



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

لكوكب المنير شرح الجامع الصغير

المؤلف

مجموعة مؤلفين

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 448.

~~1300~~

Cod. 1532

1532

~~Handwritten text~~

الحمد لله الذي جعل
تلك من تفضل الله المحترم على الملوك
امورهم ريرا من الامور
التي لا يرضون عنها الا
الذين لا يرضون عنها الا
الذين لا يرضون عنها الا

#

Commentarium in Traditionum
Mahometanorum Codicem, ubi author
anonymus infra pro modo Con-
gerit beneficia, ac Privilegia a Deo
concessa in gratiam Mahometana-
rorum = tom. quartus pag. 968.

Privilegia haec ab Elbejari inventa
sunt ad magis amplificandum li-
bertatis Regnum =

~~1731~~
1731

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى آله وصحبه وسلم

حرف الكاف

حدثت كادت النجمة ان تكون سجرا قال في النجاة النجمة
وهي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والنشر وقد تم
الحديث ينم ويضم فهو نام والاسم النجمة وتم الحديث اذا ظهر
فهو متعد ولازم النبي وقال في المصباح ثم الرجل الحديث فما من بابي
قتل وضرب سعي به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل تم تسمية
بالمصدر ونام ببالغة والاسم النجم ايضا قوله ان تكون سجرا
قال في النجاة والسحر في كلامهم صرف الشيء عن وجهه وقال في
المصباح والسحر قال ابن فارس هو اخراج الباطل في صورة حق
ويقال هو الخديعة والسحر بكلامه استماله برقته وحسن
تركيبه قال الامام خراسان في التفسير ولفظ السحر في عرف
الشرع مختص بكلام يخفى سببه ويخيل على غير حقيقة ويجري
بجري التوهم والجناع قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انما سحر واداء
اطلوزم فاعله وقد يستعمله مقيدا ايما يمدح ويحمد نحو قوله عليه
الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا اي ان بعض البيان سحر
لان صاحبه يوضع الشيء المشكل ويكشف عن حقيقة تحسن بيانه
فيستعمل القلوب كما تستمال بالسحر وقال بعضهم لما كان في
البيان من انواع التركيب وعرابة التاليف ما يجدب السامع
ويخرجه الى حد يكاد يستعمله عن غير شبه بالسحر الحقيقي وقيل
هو السحر الحلال انما يتقدم فيه البحث في حديثان من ابواب السحر

حدثت

حدثت كافل اليتيم له ولغيره انا وهو كحائنين فالجند
قلت وتخته كما في مسلم وانشاء مالك بالسبابة والوسطى قوله
كافل اليتيم قال النووي هو القايم باموره من نفقة وكسوة وتاديب
وتربيته وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفه من مال نفسه
او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له اولجرح فالذي له
ان يكون قريبا كجد واهمه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله
وعنته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا
حدثت كان اول من اضاف الصيف ابراهيم قلت وفي رواية
كان ابراهيم اول الناس صيف الصيف الحديث قال شيخنا قال الطبري
صيف الصيف هو خير كافر اول الناس طوف له ولذا ما بعد في حمل
ان يكون اول الناس جركان وصيف يكون مولا بمصدر وقع تمييزا
اي اول الناس تضيفا ويقدر الهيز ويكون الفعل المذكور بيانا له
وصيف الصيف مجازيا باعتبار ما يؤول اليه
حدثت كان على موسى يوم كلمه ربه كما صوف اليه في اخره
قوله وكلمه صوف قال شيخنا بضم الكاف وتشد يد الميم بكسر
الكاف اليه القلسوه الصغيرة وقال الجوهري القلسوة س
المدورة وقال صاحب المحكم هي القلسوة ولم يقيد
حدثت كان ايوب اطم الناس في اخره قولهم اطم الناس
وقال في المصباح وحلم بالضم طما بالكسر صمغ وستر فهو حليم قوله
واصبر الناس الصبر هو حصر النفس على ربه متحله اوله زيد تقارقه
وهو صمد وح ومطلوب ومطلوب وتقدم الكلام عليه في ان
الصبر عند الصدمة الاولى قوله واظهم الغيظ قاله المجتهد
ظمت الغيظ كظما من باب ضرب وظهر ما استكت علي ما في نفسك

على صبح او عيظ وفي التنزيل والكاظمين العيظ انتمى وقال شيخنا
 في قوله تعالى والكاظمين العيظ الكاظمين عن اصابه مع القدرة
حديث كان زكريا نجارا قوله كان زكريا نجارا قال
 النووي فيه جواز الصايغ وان التجارة لا تسقط المروءة والخاصة
 فاضله وفيه فضيلة لذكرها صلى الله عليه وسلم فانه كان صايغا
 ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل
 من كسبه وان بنى الله داود كان ياكل من علمه وفي زكريا
 خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكري
 كالم انتهى زاد الديرى بعد قوله وهو توحي صلى الله عليه وسلم وهو اسم
 اعجمي قال الله تعالى هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك
 ذرية طيبة انك سميع العارفاته الملايكة وهو قائم يصلى
 المحراب ان الله يبشرك بيحيى الايات وقال تعالى ليعص ذر رحمة
 ربك عبد زكريا الايات وقال تعالى وزكريا اذا نادى ربه رب
 لا تدري فرد الايات واختلف العلام في قوله تعالى انهم كانوا انبا
 خاشعين هل هو مختص بزكريا واهله او عايد على جميع الانبا المذكورين
 في السورة من موسى وهارون وعال التقدير من فيه فضل زكريا وحي
 وعيسى والياس كل من الصالحين الايات قال صاحب التواريخ كان
 زكريا من ذرية سليمان بن داود وقتل زكريا بعد قتل ابنه يحيى
 صلوات الله وسلامه عليهم وقال الرطبي قوله صلى الله عليه وسلم
 كان زكريا نجارا يدل على شرف التجارة على ان الخرف بالصناعات
 لا ينقص من صاحب اهل الفضائل بل يقول ان الخرف والصناعات
 غير الركيكة زيادة فضيلة اهل الفضل حصل لهم بذلك التواضع
 انفسهم والاستغناء عن غيرهم وكسب الحلال الخالي عن الامتنان

الذي

الذي هو خير المكاسب ما قد نصر عليه صلى الله عليه وسلم بقوله
 ان قوله ان خير ما اكل الرجل من كسبه وقد نقل عن كثير من الانبا
 انهم كان يجاولون الاعمال اولهم ادم عليه الصلاة والسلام
 عليه الله صناعة التجارة وداود عليه السلام حمله الله صناعة
 الحداد وقيل ان موسى كان كاتباً بكتب النوراه بيده وكلم
 قدر على الغم كما قال صلى الله عليه وسلم انتمى وقال ابن الجوزي في
 كتابه تلقيح فنوم الاثر كان ادم عليه الصلاة والسلام حراثاً
 ونوح نجاراً ولذلك زكريا وادريس خياط وداود حداداً وابراهيم
 زراعاً ولو طازراً أيضاً وصالح تاجر او لقان خياطاً قاله ابن السبب
 وقال خالد الربيعي كان نجاراً وموسى وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم
 رعاة وابوبكر الصديق وعثمان وابن عرف وطلحة ومحمد بن سيرين
 وميمون بن مهران بزازين والزيبر وهب من العاص وعامر بن لزيبر
 جزارين وسعد بن ابى وقاص ببرى الفيل وعثمان بن طلحة الجعفي
 خياطون مثله قيس بن مخزوم وابوب السخاني ببيع جلود السخاني
 ومالك بن دينار ورواقا بكتب المصاحف ومجمع التواريخ حياك
 انتهى كلام الديرى ●
حديث كان بنى من الانبا عخط الى اخره قلت واول الحديث
 ونذكره بتماحه ونذكره شرحه بعد وفيه ذكر سببه كما في
 سلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال بنى انا انا انا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله
 فوعاني القوم يا بصارهم فقلت وانكل ابنة عاصم انكم تنظرون
 الي فاجعلوا ايضاً ابواباً يديهم على افخادهم فلما رايتهم يمشون
 لكنى بسكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالى هو وامي

ما رأيت معاً قبله ولا بعد احسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا
 ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
 الناس انما هي التضرع والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بكاهلية وقد جاء الله
 بالاسلام وان خارجاً لا يتون الكيمان قال فلانا تبتم قال وانا
 رجالا يتطيرون قال ذلك شئ مجد وانه في صدورهم وقال
 ابن الصباغ فلا يصدنهم قال قلت وانا رجل كحظون قال كان
 نبي من الانبياء يخط من واقف خطه فذاك قال وكأنت لي جاربه
 تزعي غمالي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا اللذيب
 قد ذهب بناة من غنمها وانا رجل من بني ادم اسفنا كما يأسفون
 لكنني صدقتها صلوة فانيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغظم
 ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال اي بني بها فانيبته لها
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في السماء قال منانا
 قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة
 انتي قوله اذا عطس بكسر الهمزة وان تكل ابيد بضم المثلثة
 واسكان الكاف وبفتحها فقد ان المراه بولدها وايتاه بكسر الميم
 وقال القرطبي اياه مضاف الي تكل وتلاها سندوب كما قالوا
 فاميرالمهو واصله ابي زيدت عليه الالف لمد الصوت
 واردة في السكت الثانية في الوقف الحذو فته في الوصل انتي
 قوله ما كهرني اي ما انترفي ولا اعظلي وقيل الكهر اسبقالك
 الانسان بالعبوس قوله باتون الكيمان قال شيخنا قال الخطابي
 الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن التواضع
 والمستقبل ويبدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشئ المشرق

اطر

ومكار الضال

ومكان الضال وخوها وقال النووي قال العلماء انما هي عن اتيان الكيمان
 لانهم قد يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فخاف
 الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولا يهتم بلبسوا على الناس كثيراً من
 الشرايع وقال الخطابي كان في العرب كهيئة بدعون انهم يعرفون
 كبراً من الامور فمنهم من يزعم ان له ولياً من الجن يلقى اليه الاخبار
 ومنهم من يدعي استدراك ذلك بهم اعطيه ومنهم من يسي عرفاً
 وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدومات اسباب ليسند لها معرفة
 من يسوق الشئ الفلاني ومعرفة من تتم به المراه وخو ذلك قال
 فلحديث يشتمل على النبي عن اتيان هو لا كلم انتي قوله
 ذاك شئ مجد وانه في صدورهم فلا يصدنهم قال شيخنا قال الخطابي
 يريد ان ذلك شئ وجد في النفوس من البشوية وما يحترق الله
 الانسان من قبل الظنون بالادهام من غير ان يكون له فائير
 من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية
 انتي وقال النووي معناه ان الطيرة شئ مجد وانه في النفوس
 ضرورة ولا عيب عليكم في ذلك فانه غير ملتبس لكم فلا تكلف
 ولكن لا تمنعوا سببه مما تنصرف في اموركم فعنا هو الذي تقدم
 عليه وهو ملتبس لكم فيمنع به التكليف فيناهم صلى الله عليه وسلم
 عما لعل والطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها قال وقد
 تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النبي عن التطير والطيرة وهو
 محمول على العمل بالاعظام ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه
 عندهم انتي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام بين التطير والطيرة
 ان التطير هو النظم السبي الذي يقع في النفس والطيرة هو الفعل
 المرتب على النظم السبي قال واما حرم التطير والطيرة لانهما من باب

سوالظر بالله تعالى وحسن الفاعل لانه من باب حسن الظن بالله تعالى
وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما يشاء في رواية فليظن
بي خيرا قال وسال رجل بعضا لعلماء فقالوا فان ظننت الخير وقع بي
وانى ظننت الشر هل لي به هل لي به ذلك شي من الشريعة قال نعم
قوله صل الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي
الحديث قوله مخطون قال شيخنا قال ابراهيم الاعرابي الخطيب عند العرب
ان ياتى الرجل العراف ويبين يده فلام يامر به ان يخط في الرمل
خطوطا كثيرة وهو يقول ايتني عيان اسرعا البيان ثم يامر به ان
يمحو منها اثنين ثم ينظر الى ما بقي من تلك الخطوط فان كان الباقي
منها زوجا فهو دليل الفتح والنظر وان بقي منها فردا فهو دليل الحجة وليس
قوله كان نبي من الانبياء يخط قال شيخنا بتعالى النورى هو ادريس عليه
السلام قلت وقال ابن رسلان هو خالد بن سنان ان نبي قوله في واقع
خطه فذاك قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون اراد به الزجر
عند وترك التعاطي له اذ كانوا الابصد فون معوق خط ذلك النبي
لان خطه كان على النبويه وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها
وقال النورى الصحيحان معناه من واقع خطه فهو بياح له ولكن
لا طريقا لنا الى العلم اليقيني بالمواقفه فلا يباح والمقصود انه لا يباح
الايقين بالمواقفه وليس لنا بها يقين وفي هذه العبارة حجة جرمية
ذلك النبي عليه السلام وقال القاضى عياضا المختار ان معناه من واقع
خطه فذاك الذي تجددت اصابته فيما يقول لانما يباح ذلك
لفاعله قاله يحتل ان هذا الشيخ في شرعنا قال النورى فحصل مجموع
كلام العلماء فيه الاتفاق على النبي فند الان وقال القرطبي حتى مكى
في تفسيره انه روي ان هذا النبي كان يخط باصبعه السبابة

والوسطى

والوسطى في الرمل ثم يزوج وعر ابن عباس يخط خطوطا بحمله
ليليل يخطها لعدد ثم يرجع فيحوي نمل خطين خطين فان بقي
خطان في علامه الحج وان بقي خط في علامه الحجة قوله
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس قال شيخنا هذا
من خصايص هذه الشريعة ذكر القاضى ابو بكر الغزالي ان شريعة
نبي اسرائيل كان يباح الكلام في الصلاة دون الصوم فحاشا بعقبتنا
بعكس ذلك وقال ابن بطال انما عيب على خزع عدم اجابته لانه
وهو في الصلاة لان الكلام في الصلاة كان مباحا في شرعهم وفي
شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لا طاعة الامام اذ لا طاعة للملوك في
معصية الخالق قوله في قبل احد والحوانيه قال شيخنا قال
النورى هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم با
مشدده وهي تحقيرها موضع يقرب احد في شمال المدنية
قال واما قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقول لان
الفرع بين مكة والمدنية بعيد من المدنية واخذ في شام
المدنية وقد قال في الحديث قبل احد والحوانيه فليكون
عند الفرع قوله وصككتنا اي لظنها قوله فقال لها
رسول الله صل الله عليه وسلم ان الله قالت في السماء قال شيخنا قال
النورى هذا من احاديث الصفات وفيها من هبان احدها الايمان
من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس مثله من
وتنزهه عن سمات المخلوقين والثاني تاويله بما يليق به
فمن قال لهذا قال كان المراد لهذا المتجانها هل هي موحدة تقر بان
الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اداعاه الراجح
استقبل السبا كما اذا خط له المصلي استقبال الحجة وليس ذلك

منحصر في السما كما انه ليس محمرا في جملة الكعبة بل ذلك لان السما قبله
 الداعين كما ان الكعبة قبله المصلين ام هي من الذين يعبدون والاوتان
 التي بين ايديهم قال القاصي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة
 فقبولهم ومجدهم وملكهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر
 المتواردة بدكر الله في السما لقوله تعالى انتم من السما ونحوه
 وليس غاها بل هي متاولة عند جمعهم فمن قال بانبات جملة
 فوق من غير تحديد ولا كيف من الحديثين والفقهاء والمكلمين تناول
 السما على السواء من قال بنفي الحد واستحالة الجملة في حقه سبحانه
 وتعالى فاولها ثانيا وبلايت بحسب تقضاها واذكر نحو ما سبقا في
حد بيت كان رجل يدين الناس الى اخره قوله لفتاوى
 قوله فيما وزعني في لفظ التجاور والانظار والوضيعة وحسب
 التقاضي وفي الحد بيتان اليسير من الحسنة اذا كان خالصا لغير
 كثير من السيئات وفيه اثار اخرى يحصل لمن يامر به وان لم ينزل
 ذلك بنفسه وهذا ظاهرا بعد تقرير ان شرح من قبلنا اذا جازي
 نرغنا في المرح كان حسنا انتي من الفتح هـ
حد بيت كان هذا الاثر في خبر الى اخره في الخلافة وكان به
 علامة الحسن هـ
حد بيت كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج الى اخره
 كان به علامة الحسن قوله سودت خطايا بني ادم سياتي
 الكلام عليه في نزل الحجر الاسود من الجنة هـ
حد بيت كان على الطريق غصن من شجرة تؤذي الناس الى اخره
 كان به علامة الحسن وسياتي الكلام عليه في لقد رايت رجلا
 ينقلب في الجنة

حد بيت

حد بيت كبر كبر وسببه كما في البخاري عن سهل بن ابي حمزة قال
 انطلق عبدالله بن سهل ومحيصه بن سعد بن زيد الى خيبر وهي بريد
 صلوا فتنزقا فاتي محيصة الى عبدالله بن سهل ومحيصه هو ينسخط في
 فتيلاد فنه ثم قدم المدينة فانطلق به عبد الرحمن بن سهل ومحيصه
 وحويصه ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
 فقال كبر كبر وهو احداث القوم فسكت فتكلم فقالوا اختلفون
 ولشحقون دم قائلكم اوصا حكيم قالوا وكيف خلف ولم تشهد ولم
 نبر قال فبتر بكم يهود وخمسبن قالوا كيف فاخذ بايمان قوم كاهن
 فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده انني قولهم حويصه
 ومحيصه بنشد يد ابيها فيها وتخفيفهما لغتان مشهورتان
 اشهرهما التشديد بقوله كبر كبر في رواية للبخاري واي داود
 الكبر الكبر قال في النهاية اي ليبد الاكبر بالكلام او قد مر الاكبر
 ارشادا الى الادب في تقديم الاسماء التي وسياتي فيه فزيد ^{الذي} كبر
حد بيت كبر واعي موقا كمال الليل والنهار اربح تكبيرات
 بجانبه علامة الحسن هـ
حد بيت كبر الله مائة مرة الى اخره وسببه كما في ابن ماجة
 عن ابراهيم بن ابي قال اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
 دلي على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبري الله تعالى
حد بيت كما جاءه القصاص وسببه كما في البخاري حدثني حميد
 الساعدي ثم ان الربيع وهو ابنة النضر كسرت ثيبتها جارية
 فطلبوا الارض وطلبوا العفو فابوا فانوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم
 بالقصاص فقال النضر بن النضر اتكسر ثيبتك الربيع يا رسول الله
 لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيبتك قال انك كاسر القصاص

فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
 من لو اقسم على الله لا يراه انتي من الكلام عليه مستوف في ان من عباد الله
حد كتب الله تعالى مقادير الخلاق قبل ان يخلق السموات
 والارض الى اخره قال النووي قال العلماء للراد تحديد وقت الكا
 في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل للتقدير فان ذلك انزل اوله وقوله
 وعرضه على الماء قبل خلق السموات والارض
حد كتب رجم على نفسه بيده الى اخره بحايته علامة
 الصفة قال شيخنا قال النور يمتد بجمل ان يكون المراد بالكاتب
 اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد الفضائل كقضاء وقال النووي
 غضب الله تعالى ورحمته يرجحان الى عقوبة العاصي واقابفة
 المطيع والمراد بالسبق هنا وبالقبلة في الحرب الاخر كثر الرحمة
 وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا التزمه قال
 الطيبي الحديث على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب
 وعدان يرحمهم قطعاً بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب
 العقاب فان الله غفور رحيم بجاونه غبه بفضلته وانشد واني
 وان اعدته او وعدته او وعدته لمخلف ايعاوي ومنجز موعدك
 والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها انتهى وقال لم يبرى قال
 العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجحان الى معني الارادة وارادته
 الاقابة للمطيع ومنفعة العبد يسمى رضي ورحمه وارادته تعاقبا
 للعاصي وخذلانه يسمى غضبا وارادته له سبحانه وتعالى صفة
 قدسية قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثر الرحمة وشمولها
 كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه انتهى
حد كتب على ابراهيم انصبيه من الرقاد رك ذلك

لا محاله

لا محاله الى اخره تقدم الكلام عليه فان الله تعالى كتب
حد بين كح ارمزها الى اخره وسببه كما في البخاري عن محمد
 بن زياد سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة
 فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كح كح فرفع الكاف
 وكسر ها وسكون المعجمة متقلبا وتخففا وبسرها منونند وغير منونه
 فيخرج من ذلك ستلعات والثانية قابد للاولى وهي كلمة يقال لرب
 الصبي عند خناولته ما يستقدر قبل عريته وقيل انجميه وزعم الذا
 انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر
 الجهاد قوله ارمزها رواية البخاري ليظهرها ورواية مسلم ليظهرها
 ارمزها قال في التعم وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي
 فنظر اليه فاز هو يلو ك ثمرة فحرك حاء وقال القبا يابني القبا
 بابني القبا يا بني ويجمع بين هدا وبين قوله كح كح بانده كابد او لا يند
 فلما تادي قال كح كح اشارة الى استقرار ذلك له ويحتمل العكس فان
 يكون كحه بذلك فلما تادي نزعها من فيه فقول لها اما لا تاكل
 الصدقة في مسلم اما لا تاكل الصدقة وفي رواية معمر بن راشد
 لا تاكل لالمحمد وتقدم البحث فيه فان الصدقة لا تبني لالمحمد وفي
 الحديث تاديب الاطفال بما ينفعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات
 وان كانوا غير مكلفين ليتدر بوايدك واستيقظ بعضهم منه منع
 ولي الصغيرة اذا اعتدت في الزينة وفيه الاعلام بسبب النبي
 ومخاطبة من لا يميز لقصد اسماغ من يميز لان الحسن كان اذا كان
 طفلا واما قوله اما شجرت وفي رواية البخاري في الجهاد اما تعرف
 ولمسلم اما علمت فهو شقي يقال عند الامم الواضح وان لم تكن المخاطبة

علمنا اي كيف خفي عليك ذلك مع ظهوره وهو ابلغ فالزجر
من قوله لا تفعل
حد بيت كسر عظم الميت لكسره حيا وتقدم معناه في
ان كسر عظم المسلم
حد بيت كفي ماله هرو واعظا وبالوت مفرقا وسببه جا
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا حاري يؤذني
فقال اصبر عاذاه وكف عنه اذك قال فالت الايسيرا
اذ جاف قال يا رسول الله ان جاري ذاك مات فقار ودوه
حد بيت كفي بالسيف شاهدا وسببه كما في ابن ماجه
عن سلمة بن المحقق قال قيل لابي ثابت سعد بن عباد بن جين
نزلت اية الحد ود وكان رجلا غيورا ارايت انك لو وجدت
مع امر ثابت رجلا اي شي كنت تصنع قال كنت ضار بها بالسيف
انظر حتى اجي باربعة الى ما فاك قد قضى حاجته وذهب اقول
كذا ولذا فصر بوجي الحد ولا يقبلوا الي شراة ابد اقال قد نزلت
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفي بالسيف شاهدا ثم قال لا يخاف
ان يتتابع في ذلك السكران والخران انني قلت وحدث سعد بن عباد
في علم بالفاظ منها عن ابي هريرة ان سعد بن عباد الاضاري قال
يا رسول الله ارايت الرجل يحد مع امراته رجلا يقتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن علي والذ يارك ملك بالحق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا لي ما يقول سيدكم ومنها عن اي هو يره
ان سعد بن عباد قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا
اامله حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ومنها عن اي هريرة قال

قال

قال قال سعد بن عباد يا رسول الله لو وجدت مع امراتي رجلا
امله حتى اتي باربعة شهدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال
والذي بعثك بالحق نبي ان كنت لا تجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا لي ما يقول سيدكم انه لغيره وانا اغير منه والله اعين
مني ومنها عن المعيرة ابن شعبة قال سعد بن عباد لو رايت رجلا مع امراتي
لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابحون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اعين مني وما جل
غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا يخصها غير من الله ولا
شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين
ولا يخصر احب اليه المصلحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة انبيي محرم
ان سعد بن عباد قال يا رسول الله ارايت الرجل تجد مع امراته
رجلا يقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن علي والذ
الرك ملك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا لي ما يقول
سيدكم وفي الرواية الاخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لا عاجله
بالسيف قال النوري قال المازري وغيره ليس هو رد لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد لامره وانا معناه الاخبار عن حاكم
الانسان عند رويته الرجل مع امراته اسنيلا الغضب عليه فانه
حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ان البار
وغير هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحكيم وهو ايضا
حسب الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبون قول سيدكم قوله
لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء غير ضارب بصحح السيف
وهو جانبه بل اضربه حد قوله انه لغيره وانا اغير منه والله اعين
مني وفي الرواية الاخرى والله اعين مني من اجل غير الله حرم الفواحش

ما ظهر منها وما بطن قال العلاء العيرة بفتح العين واصلا المنع والبط
 العيور على اهلماى بنعم من التعلق باجني ينظرا وحديث او غير
 والعيره صفة قال فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان سعدا عيورا والله
 اعير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير
 عيرة الله تعالى اي الفاسحة سبحانه وتعالى الناس من الفواحش تكن
 العير في حق الناس يقار بها بعير حال الانسان وانرا عا جده وهذا سخي
 في حق الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا تشخص اغير من الله اي لا احد
 وانما قال لا تشخص استعارة وقيل بعاء لا ينبغي لتشخص ان يكون
 اغير من الله ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتادب الانسان
 بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاملهم بالعقوبة
 بل حذرهم واندبهم ولو ذلك عليهم واملهم ولذا ينبغي ان لا يباد
 بالقتل وغيره في غير موضع فان الله تعالى لم يعامله بالعقوبة
 مع انه سبحانه وتعالى لو عا لهم كان عدلا منه قوله صلى الله عليه وسلم
 ولا تشخصوا احد من الله تعالى مراجل ذلك بعث المرسلين
 مبشرين ومنذرين ولا تشخصوا احد من الله تعالى من
 اجل ذلك وعد الجنة مع الاول ليس احد الا عذرا اجماله من الله
 تعالى فالعذر هنا بمعنى العذار والانداء فلا اذهم بالعقوبة
 ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا بمعذبين
 نبعث رسولا والمدحة بكسر الجيم وهو المبرح بالفتح الجيم فاذا
 ثبتت الها كسرت الجيم واذا حذفت ومنه من اجل ذلك وعد الجنة
 انه لما وعدنا ووجب فيها كثر سوال العباد اياها منه والتنا
 عليه انتي كلام النووي زاد الديبيري وقال الخطابي يشبه ان
 يكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا فالرخصة كاد

لقول

لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر
 عليه قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس في هذه المسئلة
 فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول من لم يات باربعة شهده اعطى
 برحمته اي اتقده وروي عن عمر اهدر دمه ولم يرفه فصاوا ويشبه
 ان يكون انما يري دمه با حيا بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزنا
 منه فعلا وكان الزاني محصنا وذكر الشافعي حديث علي ثم قال وهذا
 فاخذ غير انه قال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وابرته
 اذا كانا يتبين وعلم انه قد نكح منها ما يوجب القتل ولا يسقط عنه
 القود والحكم ولذلك قال ابو ثور وقال احمد ان جابينة ابنة
 وجد مع امراته في بينه فقتله فيمد ردمه ولذلك قال الشعبي
حد يث كفي بالزنا ثمان ان تحدث بكل ما يسع سياقي الكلام عليه
 بعد ستة احاديث
حد يث كفي بالزنا ثمان يضيغ من يقوت قال شيخنا اي من يلزمه
حد يث كفي بالزنا ثمان ان يشار اليه الي اخره بجانبه علامة الحسن
حد يث كفي بالزنا ثمان ان تحدث بكل ما يسع قال شيخنا بتعالم للور
 لانه يسع في العامة الصدق والاذب فاذا حدث بكل ما يسع فقد
 لذب لا محالة لا جاره بما لم يكن والاذب الاخبار عن النبي بخلاف ما هو
 عليه وان لم يتعد زاد النووي لكن التعمد شرط في كونه اثما
حد يث كفي ثمان تحبس عمن تملك قوته بوب عليه النووي
 فقال باب فضل النفقة في العيال والملوك واثم من صيغهم وحبس
 نفقتهم عنهم قال مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان
 عظيم الثواب عا فيد لان منهم من يجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكو
 مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح

او ملكا يمين وهذا كله فاضل محتوث عليه وهو افضل من صدقة
القطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبه اعظمها
اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله
وفي العتق والصدقة وزجج النفقة على العيال على هذا كله ما ذكرناه
وزادة تالفة بقوله في الحديث الاخر كفي اثما ان تجلس عن تلك قوله
فقونه مفعول تجلس انني قوله كفي اثما ان تجلس عن تلك قوله
قال شيخنا قال النووي قوله مفعول تجلس قلت هو من باب الشارع
واعمل الاول وتوكل الاضار في الثاني وقال المطري ان تجلس متداو ب
خرج مقدما عليه مثل جلس رجلا زيدا او غيره محذوف واثما تميزه
حدث كفي بارقة السيوف على راسه فتنة بجانبه علامته الصبر
وسببه عن رجل مر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله
ما بال المؤمنين يفتنون في قلوبهم الا الشبه فقال كفي فذكر قال
شيخنا قال القرطبي في التذكرة معناه انه لو كان في هو لا المقتول ليس
نفاقا كان اذا التقى الزحفان وبرقت السيوف من الان من شان
المنافق الفرار والروعان عن ذلك ومن شان المؤمن البذل والتسليم
سكانه وتعالى نفسا وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لا لغيره
كلته ففدا قد اظهر صدق ما في ضميره حيث يوزن الحرب والقتل فلما اذا
يعاد عليه السؤال في القبر قال الترمذي الحكيم قال القرطبي واذا كان
الشهيد لا يفتن فالصديق اجل خطرا واعظم اجرا ففواجر من يفتن
لانه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
قال وقد جاء في الرابط الذي هو اقل مرتبة من الشهداء ان لا يفتن
فكيف من هو اعلى مرتبه منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم

الترمذي ان الصد يقين لا يسألون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل ما يشاء
وتأويله عندنا والله اعلم ان شيبته ان يرفع مرتبة اقوام عن السؤال
وهو ان الصد يقون والشهدا وما نقلنا القرطبي عن الحكيم في توجيه حديث
الشهيد يقتضي اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية احاديث
احاديث الرابط النعيم في كل شهيد وقد حرم الحافظ ابن حجر في كتاب
برك الماعون في فضل الطاعون محسبا يعلم انه لا يصيبه الامانة له
اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير الرابط وقد قال الحكيم
في توجيه حديث الرابط انه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها حبيسا
له في سبيل الله لمحاربة اعدائه فاذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في
ضميره فو في فتنة القبر انتى
حدث كفي بك اثما الا تزال محاسنا قال الترمذي هذا حديث عن
حدث كفي بالمؤني في دينه ان يكثر خطاؤه الى اخره قوله خطأ
قال في النهاية قد تكرر ذكر الخطا والخطية في الحديث يقال خطي في
خطا اذا اثم فيه والخطي الذنب والاثم قوله لسؤل تقدم الكلام
عليه قوله صلوع قال في النهاية الخلع اشدا الجوع والضر وقال
في المصباح هلع هلعافه هو هلع من باب تعب جوع وهو هلوغ
بالغة قوله سرع قال في المصباح نغته الامر ونعده نغافه
ممنوع منه والفاعل مانع والجمع نغعه مثل كافر وكفره وفي المباحة
منوع وبيع قوله رنوع قال في النهاية الرنوع الانتعاع والخشب
حدث كفي كفارة الذنب الندامة الى اخره كانه علامة
الجنس قوله الندامة قال في النهاية الندم وهو النجم اللازم
اد نيدم صاحبه لما يعثر عليه من سوا تاره وقال في المصباح
ندم على ما فعلت ما وندامة فهو نادم والمرأة فادمه اذا حزن

او فعل شيئاً كرهه هـ
 حد بيت كارة الجبران يقول العبد الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حد بيت كارة مراغبت ان تستعجز له وهذا مقيد اذا
 تعذرت مراغبتة واعلمه لموت او سفر لا يمكن الوصول اليه فانقدم
 حد بيت كارات الخطايا الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم
 الكلام عليه في الا اولكم على ما تجوز الله به الخطايا هـ
 حد بيت كفر بالله بتؤمن نسب وان دق بجانبه علامة الحسن
 حد بيت كفر بامرئ او عاتب لا يعرف او محمد وان دق قلت
 سيا في الكلام عليه في مراد عن اجيراييه
 حد بيت كفر بالله العظم عشرة الى اخره كلها ظاهرة وقوله
 والذ توب قال في التباينة هو الذي لا يجار عاهله وقيل هو سري
 معرب وقال في المصباح هو الرجل الذي لا غيره له على اهله
 حد بيت كف شرك عن الناس الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حد بيت كف عما جثله الى اخره بجانبه علامة الحسن
 الكبريت حسن قريب وسببه كما في ابن ماجه عن ابن عمر قال
 خسر رجل عند رسول الله ط الله عليه ولم فقال كف قدره هـ
 وسيا في ما ملا ادمي وها سرامن بطنه والكلام عليه قال هـ
 المصباح تحت الانسان جثت والاسم الجثا مثل غراب وهو
 صوت مع مزج يحصل من في المعدة عند حصول الشبع هـ
 حد بكف عنه اذاك واصبر لاواه قلني بالموت مفردا
 وسببه كما في الكبير قال شكى رجل الى رسول الله ط الله عليه ولم
 حاره كف قد كره هـ
 حد بيت كفوا صبيناكم عننا لعشاقا للحزن انتشارا وخطه

بجانبه علامة

بجانبه علامة الصحة قوله انتشارا قال في المصباح ونشر الراعي
 عنه نشر من باب قتل فرقا بعد ان اواها فانشرت قوله
 وخطفه قال في المصباح خطفة خطفه من باب قتل اسليه
 لسرعده وخطفه خطفه خطفا من باب ضرب لغة واختلف
 ونختلف مثله والخطفة مثل نموه بالمره هـ
 حد بيت كل ابن ادم ياكلها التراب الا عجب الذب الى اخره قوله
 عجب الذب قال النووي هو بفتح العين واسكان الجيم العظم اللطيف
 الذي في اسفل السلب وهو راس العصعص ويقال عجم بالميم
 وهو اول ما يخلق من ادمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق
 عليه وقوله ط الله عليه ولم كل ابن ادم ياكل التراب الا عجم الذب
 هذا مخصوص فخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
 فلو انه حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث وسيا في
 فيه مزيد ما بين النختين هـ
 حد بيت كل احد الحق يماله الى اخره بجانبه علامة الصحة الحسن
 حد بيت كل الذب يلبث على ابرام الى اخره بجانبه علامة
 حد بيت كل المسلم على المسلم حرام الى اخره قوله ان يحقر قال
 في النهاية حقر الرجل اذا صار خيرا اليه ذبلا وقال في المصباح حقر
 الشيء بالتم حقارة هان قدره فلا يعابه فهو خير ويجدى
 بالحرقه فيقال حقرته من باب ضرب واخترته والحرق اسم منه
 مثل الفرقة من الافتراق وبجانبه علامة الصحة هـ
 حد بيت كل اتي معا في الاله جرب الى اخره قال شيخنا للنفسي
 بالرفع على البدل وهو راي الكوفيين انتهى قال في الفتح والمهاجر
 الذي اظهر مصيبتة وكشف ما ستره عليه فيتحدرت لها وقده

اب م

ذكر النووي ان من هاجر بفسقه او بدعته طرد ذكره بما جاهد به
 ذون عالم يهاجر به انتهى والمهاجر في هذا الحديث يحتمل ان يكون
 من هاجر بكذا بمعنى جرده والثلثة في التعبير بفاعل المبالغة
 وتحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم
 بالحدث بالمعاصي وبقية الحديث يؤكد الاحتمال الاول قوله
 وان المجاهرة قال شيخنا كذا للشيخي والكثيرين وللاكثر من المجازة
 وهو تصحيف قاله عياض ولم ينسب الى الجاهل بل هو الجاهل والثلثة
 بمعنى الطهور والاطهار وفي رواية سلم المهارر والاسما على الهمزة
 وهما بمعنى العجز والحنا وكثرة اللام وقال عياض تصحيف قول
 البارحة قال في الدعوى مما قرب ليلة مضت من وقت القرائة يقول
 لقبية البارحة واصحابها من يرح اذا زال قال ابن بطال في الجهد
 بالمعصية استخفاف في حق الله ورسوله وبصالح المؤمنين ومنه
 ضرب من العناد لهم وفي القسرة بها السلامة من الاستخفاف
 لان المعاصي تذل اهلها من اقامة الحد عليه ان كان في حد ومن
 التعرير ان لم يوجب حدا او اذا تخلف حوا الله وهو اكرم الاكربين
 ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يعصمه في الآخرة
 والذي جاهر بغيره جميع ذلك والحديث مصرح بدم من جاهر
 بالمعصية فيستلزم مدح من ستره وستر الله مستلزم لستر المؤمنين
 على نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها غضب ربه فلم يستره
 ومن قصد التستر بها طمأن ربه ومن التمس من الله عليه لبيته اياه
 انتهى **الحصاة** هـ

حد بيت كل امتي يد طون الجنة الاماني الى اخره قوله كل امتي
 يد طون الجنة الاماني قال شيخ شيوخنا فتح الموحدة اى امتع وظاهر

ار العموم

ان العموم مستر لان كلامهم لا يتبع من دخول الجنة فلهذا قالوا
 يا اي فبين لهم ان اسناد الاقناع اليمع عماله خول مجاز عن الاقناع عن
 سنته وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم والموصوف بالايمان والاعتقاد
 ان كان كافرا لا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما فالمراد منه من دخلها
 مع اول داخل الان بيتا لله هـ

حد بيت كل امر لا يبدا فيه حمد الله افطخ بجانبه علامة الحسن
 حد بيت كل اهل الجنة بري مقعد من النار فيقول لولا ان الله
 هداني فيقول له شكر قال شيخنا قال ابو الباقشكر في هذه الرواية
 مرفوع ووجهه ان يكون قوله فيكون بمعنى حدث وهو كالتامن
 وشكر ما علمها ولو روي بالنصب لكان خبرا كان انتمي قلت ظاهرا ان
 الرواية بالرفع وهي في خط شيخي في الاصل بالنصب ففعل هناك
 روايتا خري بالنصب ويروى بالرفع قوله في هذه الرواية
حد بيت كل امر ذي بال لا يبدا فيه حمد الله والصلاة على من
 اقطع ابتر محروق من كل بركة زاد في الكبير الذي يلي وقال ابو هادي
 تفرد بذكر الصلاة فيه اسماعيل بن ابي زياد وهو ضعيف جدا
 لا يعتد بروايته ولا بزياد نه انتهى هـ

حد بيت كل نيا وبان طما حبه يوم القيامة الاسجد اجابه
 علامة الحسن

حد بيت كل مولود يمشي الشيطان يوم ولدته امه الا متم
 وانها قال النووي هذه فضيلة طاهرة وظاهر الحديث اختصاصها
 بغيره وامه و اشار القاضي الى ان جميع الانبياء يشاركون فيها
حد بيت كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه الى اخره
 قوله في جنبه مالا فراد للاكثر ولا يذروا الجرحا في جنبه

بالتثنية وللراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين وهي المشيمة التي فيها
 الولد والثوب الملقوف على البطن وفي هذه الرواية ذكر عين خاصية
 وفي رواية في البخاري أيضا غير مترجم وأنها قال في الصحيح يحتمل ان يكون
 هذا بالنسبة الى المرسو ذلك بالنسبة الى الطعن في الجنة فيحتمل ان يكون
 ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد وقد رواه خلاص
 عن ابي هريرة بلغة كل نبي ادم قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى
 وادم جعل الله دون طعنته حجابا فاصاب الحجاب ولم يصعبها والذي
 يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر والزيادة من الحافظ
 مقبوله واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف التفسير والمقصود
 الابن كقولنا هجني زيد وكرمه فهو تعسف شديد قال القرطبي
 هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله يوم وانها
 منه ببركتها دعوتها انها حيث قالت اعينها بلب ودرتها من الشيطان
 الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى انتهى
حد بيت كل نبي ادم خطا الى اخره قال الربيعي قال ت غريب
 لاخر قد الامن حديث علي بن سعد قال في حديثه نظر وقال ابن
 رابو حاتم لا يجتمع بما انفرد به
حد بيت كل سبعين لا يجتمع بينهما الى اخره قال النووي اي ليس ببعض
حد بيت كل نبي ادم ينسبون الي عصبه الى اخره كجانبه علامة الحسن
حد بيت كل خطبة ليس فيها تشهد الى اخره كجانبه علامة الصفة
حد بيت كل خطوة تخطوها احدكم الى اخره كجانبه علامة الصحة
حد بيت كل حمله يطعم عليها المؤمن الى اخره كجانبه علامة الحن
حد بيت كل خلق الله تعالى حسن كجانبه علامة الحسن
حد بيت كل ذي ناب من السباع فاكله حرام سببا في الكلام

عليه في نبي

عليه في نبي عن اكل كل ذي ناب من السباع ونخل من الطيره
حد بيت كل راع مسيول عن رعيته سببا في فكلم راع
حد بيت كل سلامي من الناس عليه صدقة الى اخره قوله
 كل سلامي بضم الميم اي امله وقيل كل عظم يحجوف صغير وقيل
 في الاصل عظم يكون في فرس البعير واحد وجمعه سوا وقيل جمع
 سلاميات وقوله كل يوم عليه صدقة بنصب كل على الظرفيه وقوله
 عليه مشكل قال ابن مالك المعلوم في كل اذا اضيف الى نكرة من ضمير
 وتمييز وغيره ان تجي غا وقف المرفع المضاف كقوله تعالى كل نفس
 ذائقة الموت وهذا جاعلي وفق قوله كل سلامي عليه صدقة وكان
 القياس ان يقول عليها صدقة لان السلامي مؤنثة لكن دل عليها في هذا
 الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمنا للسلامي يعني العظم والمفضل
 فاعاد الصير عليه لذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعد كل مفصل من عظامه
 صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفصل يمكن
 لها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من وقاب
 الصنایع التي اختم لها الاذي قوله بعد فاعلم الشخص المكلف
 وهو مبتدأ على تقدير العذر نحو تسبح بالمعبيدي خير من ان تنراه
 وقد قال سبحانه وتعالى من اياته بريك البرق قوله وتعين الرطل
 على دا بنده فيجعل عليها اعم من تحمل عليها المناع والراكب وقوله او يروح
 متاعه اما شك من الراوي او تنويج وحل الراكب اعم من ان يحمل هو
 او يعينه في الركوب
حد بيت كل شراب اسكر فهو حرام وسببه كما في البخاري عن
 عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال كل
 فذكره قوله عن البتخ هو نبيذ العسل قال في الصحيح ويؤخذ

المهم

من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتخ لان القدر المسكر منه
 لانه لو اراد السائل ذلك لقال اخبرني عما يجعل منه وما يحرم وهذا
 هو المعهود من لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا اهل هذا
 نافع او ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفي البيت
 الذي في جيب السؤال بزيادة مما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه
 السائل وفيه تحريم كل مسكر سوا كان يؤخذ من عصير العنب او من
 غيره قال المازري عا جهر اعل ان عصير العنب قبل ان يشتد طلال
 وعلى انه اذا اشتد وعلا وقد ف بالزبد حرم قليلا وكثيره ثم لو
 حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في بدل هذه
 الاحكام عند هذه المحرمات فاشعر ذلك بان يربط بعضها ببعض
 على ان علم التحريم الاسكار فافتني ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار
 حرم تناول قليلا وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح
 به في بعض طرق الخبر فعداي داود والنسائي وصححه ابن حازم
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
 حد بيت كل شرط ليس في كتاب الله تعالى الى اخره بجانبه علامة الصحة
 وتقدم معناه

حد بيت كل شيء مقدر حتى العجز والكيس عطف على كل وجوهها عطف
 على شيء قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهر وهو عدم القدرة وقيل هو على
 ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخيرها عن وقتها قال ويحتمل
 العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة والكيس العجز
 وهو النشاط والحذق بالانور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه
 والكيس ركبته
 حد بيت كل شيء فضل عن ظلم بيت الى اخره بجانبه علامة الصحة

حد بيت

حد بيت كل شيء ليس من ذكر الله هو واجب الى اخره بجانبه
 علامة الصحة

حد بيت كل شيء ينقص الا الشر الى اخره بجانبه علامة الصحة

حد بيت كل شيء جاوز الكبر من الاثر الى اخره بجانبه علامة الصحة

حد بيت كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج قوله

خداج قال الدبري والحداج بكسر الحاء الموحدة التقصان يقال خدج

الناقة اذا الفت ولدها قبل او ان التناج واستدل الجمهور هذا

الحد بيت وغيره على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة والمفاتيح

لا يخزي غيرها ولا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة

من القرآن وليستوى في تعينها جميع الصلوات فرضها ونقلها

جورها وسرها والرجل والمرأة والصبي والقيام والقاعد والمضطجع

وفي حال شدة الحزن وغيرها وسوا في تعينها الامام والمأمور

وهذا ذهب مالك والشافعي وهم الجمهور العلماء لصحابة والتابعين

فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب قراءة الفاتحة

بل الواجبات من القرآن انتهى

حد بيت كل طلاق جاز الا المعتوه والمغلوب على عقله قوله

المعتوه قال في النهاية المعتوه وهو المجنون المصاب بعقله وقد عنته

فصو معتوه انتهى وقال في المصباح عنته غشاها باب فح وعناها

بالفتح نقص عقله من غير جنون لغة في عنته بالبناء للمفعول غشاهة

بالفتح وعناهيبة بالتحفيف فهو معتوه بين العتة وفي التهذيب

المعتوه المدهوش من غير مسرا وجنون انتهى

حد بيت كل عوفة موقوف وارفعوا عن بطن من رفعه الى اخره
 بجانبه علامة الصحة

حد بيت كل على ينقطع عن صاحبه اذا مات الى اخره كانه علامة
الحسد بيت كل عين زانية الى اخره كانه علامة الحسد وتقدم نغاه
 في اذا استعطرت المران
حد بيت كل غير ما كيه الى اخره كانه علامة الحسد
حد بيت كل كلام لا يدا فيه محمد الله فهو اكرم كانه علامة الصحة
حد بيت كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله الى اخره قوله كل كلم يفتح
 الكاف واسكان اللام بكلمه بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام اي كل
 جرح يخرج قوله في سبيل الله قيد يخرج ما يجب المسلم من الجراحات
 في غير سبيل الله وزاد في رواية والله اعلم من يكلم في سبيل الله وفيه
 اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله يكون لهيتنا
 اعاد الصبر مؤثرا بادة الجراحة ويوضحه رواية القاسمي عن ابي
 زبيد المروزي عن الغزبري كل كلمة يكلمها ولذا هو في رواية ابن
 عسار قوله تعجب بفتح الجيم المشددة وخذ في التا الاولى اذا صلته
 تنجر قوله والعرب بفتح الملهة وسكون الراجح والحكمة في قول
 باقى يوم القيامة على هيتته انه يشهد لها جبه بفضل على ظلمته
 بفعله وفايد راجحة الطيبة ان ينتشر في اهل الموقف اظهار
 الفضيلة ايضا ومن ثم لم يسرع غسل شهيد المعركة انتهى من الفتح
 قال شيخنا قال الا ما في يكلمهاى بكلم به فخذ في الجار واوصل المحرور
 الى الفعل والمسلم هو مفعول تام يسم فاعله واعاد الصبر في هيتها
 الى الكلم مؤثرا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجد التانيث في
 في طعت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن لها وقد خذ في
 الحار ثم اوصل الصبر المحرور الى الفعل وصار المنفصل متصلا وفي
 رواية سلم اذا طعت فان قلت اذا الاستقبال ولا يصح المعنى

عليه قلت

عليه قلت هو هنا المحر والظرف فيه اذ هو معنى اذ قد يتقارضان اولا
 تحصنا وصورة الطعن اذا استخضار كما يكون بفتح لفظ المصارع
 كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا
 بما في معنى المصارع كما فيما نحن فيه ٥٥
حد بيت كل ما صنعت ابي اهلك فهو صدقة عليهم كانه علامة
حد بيت كل ما قول النبي صدقة الى اخره كانه علامة الحسد
 واوله كما في ابي داود دخل العباس وخطب على عمر وعبد طلحة والزبير
 وعبد الرحمن وسعد وهما محتصان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن
 وسعد لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم
 صدقة الا ما اطعمنا هله وكساهم انا الا نورث قالوا بلى قال وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضلهم
 ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها ابو بكر وسنتين وكان
 يصنع الذي يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث
 مالك بن ابي يعقوب قلت ليشير الى ما في اخره وهو فلان توفي ابو بكر قلت انا
 ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر فوليتا ما شاء الله اياها
 فحيت انت وهذا وانما جميع وامر كما واحد فالتمايها فقلت ان شيئا
 ان اذ فعلها اليكما على ان عليهما عهد الله ان تليهاها بالذي كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يليها فخذ تماها مني ط ذلك ثم جيتما في لا قضى بينكما
 بغير ذلك والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تغزوا الساعة فان عجزت
 عنها فداها الي انتي قلت والمراد بوال بني النضير هـ
حد بيت كل مسكر حرام وسببه كما في سلم عن ابي موسى قال
 لعنني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى ابن فقلت يا رسول الله
 ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر وشراب يقال له البنع من

من العسل فقال كل فذكره
 حد بيت كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الاخره قوله كل مسكر خمر
 قال شيخنا قال الخطابي يتناول على وجهين احدها ان الخمر اسم لكل ما يوجد
 فيه الاسكار من الاثربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان الشريعة
 ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضح الاحكام بعد ان لم تكن
 والاخر ان يكون معناه انه كالحريم في الحرمة ووجوب الحد على شاربها
 وان لم يكن غير الحز واما الحق بالحز كما اذا كان معناها وهذا كما
 جعلوا الباشع بحكم السارق والمتلوط في حكم الزاني وان كان كل
 واحد منهما محصورا في اللغة باسم غير السرقة وغير الزاني انتهى
 قوله لم يشترها في الاخرة قال شيخنا قال الخطابي معناه له
 يدخل الجنة لا يشرب اهل الجنة خمر انتهى ثم اكثرهم يقولون
 مثل هذا الحديث على معنيته لم يدخل الجنة مع السابقين الاولين
 وعندي فيه قائل اخر وهو انه قد يكون اشارة الى ما ذكرنا اعلاه
 ان من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله ان الخمر فعله اشارة
 بذلك الى انه يقبض على غير التوحيد عقوبته له فلا يدخل الجنة
 ولا يشترها وسياتي مزيد الكلام عليه في من شرب الخمر في الدنيا
 حد بيت كل مسكر حرام وما اسكر منه المفرق الاخره قوله
 الخمر يفتح الواو بفتح السين ستة رطلا
 حد بيت كل مشكل حرام الاخره وقال في المصباح واشكل الامر
 بالالف التيسر
 حد بيت كل صورة في النار الاخره واوله كما في مسلم جازط
 الى ان عباس فقال انما صور هذه الصور واقتنى فيها فقال له
 ان مني فدنا ثم لبان مني فدنا حتى وضع يده على راسه فقال

ابنك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول كل صور في النار يجعل له بكل صورة صورها
 نفسا فتعذب به في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاضع الشجر
 وما لا تفصل له انتهى قال النووي قوله جعل له ذنوبه فتح اليا من جعل
 والفاعل هو الله تعالى اصغر العلم به قلت قال شيخنا وفي نسخة
 العر يعني بالرفع يجعل بضم اوله مبييا للمفعول انتهى قال النووي
 قال القاسمي في رواية ابن عباس تحمل ان معناها ان الصورة التي
 صورها هي التي تعذب به بعد ان تجعل فيها روح ويكون اليا في بكل
 بمعنى قال ويجعل ان يجعل له بعد ذلك صورة ذنوبها شخصيا
 يعذب به ويكون اليا بمعنى لام السبب انتهى وتقدم فيه مزيد في اشد
 الناس عذابا وسياتي في كلام في من صور صورة في الدنيا
 حد بيت كل معروف فصدق قال شيخنا اي كل ما يفعل من اعمال
 البر والخير كان ثوابه كثواب من تصدق بالمال
 حد بيت كل معروف صدقة والاداء على الخبز كما علمه الاخره تقدم
 معناه في الدال على الخير
 حد بيت كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عند لسانه
 الاخره بجانبه علاقتا لصحة
 حد بيت كل ميت تحتم على علمه الا الذي مات مرابطا الاخره في
 كثير من النسخ مرابي داود كل الميت قال شيخنا قال الشيخ والى الله من
 العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النجاة ذكرها في كل النجاة
 اصبحت الى نكرة او معرفة هي جمع فهي لا تستغرق افرادها مثال
 الاول كل نفس ايقنة الموت ومثال الثاني وكلها فيه يوم القيامة
 فردا وان اصبحت الى مفرد معرفة فهي لا تستغرق اجزائه نحو كل زيد

حسناي كل جزئه حسن واذا تقرر هذا فقد اضيقنا الى فرد
 معرف مقتضاها استغراق اجزائه ويكون معناه انه تختم على
 كل جزء من اجزائها وابطال هذا اوضح من ان يقام عليه حجة
 فالصواب من جهة اللفظ ان يؤني بالمصانف اليه هنا تكرر فيقال
 كل بيت ولذا وقع في رواية الترمذي فلعل تعريفه وقع من بعض
 الرواة تحريفا فولة تختم على علمه قال شيخنا قال الشيخ والى المراد
 طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته هل قوله الا المرابط قال
 شيخنا هو الملازم للثغر الجهاد قال القسي اصل المرابطتان يربط
 الزيفان جبولهم في ثغر كل منهما بعد لصاحبه فسي المقام في
 الثغور رباطا قوله ويؤمن من ضم اليها وفتح الهرة وتشد يديهم
 قوله من فتارا اقتراى فتانبه وهما منكر وتكبر قال الشيخ الشيخ
 والى الذي يتحمل ان يكون المراد ان الملايين لا يجار اليه ولا يجبر انه
 بالتكليف بل بلغى موته مرابطا في سبيل الله تعالى شاهدا صحة
 ايمانه ويحتمل انه يجار اليه لكن بحيث انهما لا يضرانه ولا يردفانه
 ولا يجعل له بسبب مجرتها فتنة امتي هـ

حد بيت كل ميسر لما خلق له في رواية قال كل يعمل لما خلق له
 او لما تيسر له في رواية الكشي يني يسر ضم اوله وكسر المله
 الثقيل وفي رواية حاد قال كل تيسر للخلق له وسببه كما
 في البخاري عن عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله
 ان عرف اهل الجنة من النار قال نعم قال يعمل العاملون قال كل
 قدره وفي الحديث اشارة الى ان المان محبوب عن الكلف فعليه
 ان يتخذه في عمل ما امر به فان علمه اماره الى ما يؤول اليه امره
 غالبان كان بعضهم قد تختم له بغير ذلك كما في حديث ابي سعور

وغيره

وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه ان يبذله حمده ويجاهد نفسه
 في عمل الطاعة ولا يترك ولو لا الى ما يؤول اليه فيلام على ترك
 المأمور به يستحق العقوبة ولمسلم من طريق ابي الاسود عن عمران انه
 قال له ارايت ما يعمل الناس اليوم ما شي قضى عليهم ومعني فيهم من قد
 قد سبق او فيما يستقبلون ما انا هم به بينهم وثبت الجنة عليهم فقال
 لا بل في قضى عليهم ومعني فيهم وتصدىق ذلك في كتاب الله عز وجل
 ونفسه ما سواها فاطلمها فحجورها وتقومها وفيه قوله له ابلون قد
 طلاقا لا كل شي خلق الله وملك بدمه فلا ينال ما يفعل قال عياض
 اوردي عن علي ابي الاسود تسبته القدر به من تختم على الله ورحم
 ما اراهم في حله فلما جاب بما دل على ثباته في الدنيا قوا بذكر الائمة
 وهي حد لاهل السنة وقوله كل في طلاق الله وملكه ليسير الى ان
 المالد الاع الحائق الامر لا تعرض عليه اذا تصرف في ملكه بما ليس
 وانا بتعرض على المخلوق المأمور انتهي لمخصا من الفتح

حد بيت كل نسب وصهر ينقطع الى اخره بجانبه علامة الصحة
حد بيت كل نفقة ينفقها العبد بوجر فيها الى اخره بجانبه علامة
 الحسنه

حد بيت كلكم بنوا ادم وادم خلق من تراب الى اخره بجانبه علامة
 الحسن قوله من الجعلان قال في النهاية الجعل حيوان معروف بالحنفا
 وقال في المصباح والجعل وزان عن الحربا وهي ذكرا من جبين وجمعه جعلان
 مثل صرد وصرجان وقال شيخنا الجعل صرد والجمع جعلان ويقال له
 ابو حجون بالسردي وبيته معرفة تسمى الزعقوق بعضها لبايم في فروجها
 فترى وهو ابر من الحنفا يشد بيد السواد وفي بطنه لون عمن
 للذكر قرنان يوصد في مراح البقر والجاموس ومواضع الروث ينولد غالبا

من خنا البقر ومن شانه جمع النجاسة واد خاها وبعوت من ربح الورود
 والطيب فاذا اجد الى الروس عاش قال ابو الطيب ه كانض رباح
 الورود بالمجمل وله جاحان لا يكادان يريان الا اذا طار وستة
 ارجل وسنام مرتفع جدا وهو عشى القهقري الى خلفه وحتنه
 مع فلك الى بلبه واذا اراد الطيران تنفس فتظهر جناحه وقوته
 الغايط **ح** بيت كل كرم راح وكل كرم سيول عز رعيته
 الى اخره وفي رواية الاكل كرم راح قال في الفتح قال الطيبي في هذا
 الحديث ان الراعي ليس مطلوب بالذات وانما اقيم لحفظ ما استرعاه
 المالك فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تشييل
 ليس في الباب اللفظ منه ولا اجمع ولا يبلغ فانه اجل اول ثم فصل
 واتى محرف التثنية مكررا قال والقافي قوله الا فلك جواب شرط
 محذوف وختم بما يشبه الفذ لكذا الاشارة الى اشبه بالتفصيل
 وقال غيره دخل هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم
 ولا ولد فانه يصدق عليه انه راح في جوارحه حتى يجعل المامورات
 ويحسب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا اجوارحه وقواه
 وحواسه وعيته ولا يلزم من الايضاح بكونه راغبا ان لا يكون موعبا
 باعتبار اخروجه في حديث النسي مثل حديث ابن عمر فخره فاعدا
 للمثلية جوابا قالوا وما جوارحها قالوا اعمال البراخر جوارح اعدى
 والطبراني في الاوسط وسنده حسن وفي هذا الحديث بيان كذب
 الخوارج في افتراءه بعض المقصبيين لني امية قراة في كتاب الفضا
 لا ي على الكريبي ابا نال الشافيع عن عمه هو محمد بن علي قال دخل
 ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث ان الله قال
 اذا استرعي عبد الخلفه كتبت الحسنات ولم يكتب عليه

السيات فقال له هذا الذب ثم تلي يا داود انا جعلناك
 خليفة في الارض ابي قوله بما نسوا يوم الحساب فقال اوليد ان الله
 ليخرونا في ديننا
ح بيت كلما طال عمر الحليم الى اخره كانه علامة الحسن
ح بيت كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الى اخره كانه علامة
 الحسن
ح بيت كلمات من ذكرهن مائة مرة بعد بر كل صلاة الى
 اخره كانه علامة الحسن
ح بيت كلنا ن جيبنا ن الى الرحمن الى اخره قارة الفتح
 في قوله كلنا ن اطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الاطلاق
 وكلمة الشهاده وقوله كلنا ن هو الخبر وجيبنا ن وما بعده منه
 والمبتدأ سبحان الله الى اخره والتثنية في تقدم الخبر تشويق السامع
 الى المبتدأ وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الا
 وصاف في الجملة تؤيد السامع شوقا وقوله جيبنا ن اي محبونا ن
 والمعج محبوب قابليهما ومحبة الله تعالى للعباد اذ لا يصار الخبر
 والتكريم وقوله تقبيلنا ن في الميزان قارة الفتح قال الكرماني
 فان قيل فعيل بمعنى مفعول لئيتوب في المذكر والمؤنثه ولا سيما
 اذا كان موصوفه معه فلم عدل عن التذكير الى التانيث فالجواب
 ان ذلك لا يبرر لا واجب وهو ايضا في المفرد لا المثنى سلما لكانت لما سبه
 التقبيلتين والحقيقتين او لانها بمعنى الفاعل لا المفعول والبناء
 لنقل اللفظ من الوضعية الى الاسمية وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوج
 بن يقول خذ د. بختك للسنة التي لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل
 فهي ذبيح حقيقة وخص لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من الحديث

بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث تجازى على العمل
 القليل بالثواب الكثير قوله حفيفتان على اللسان ثقيلتان
 في اليزان وصفها بالحفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب
 وفي هذه الالفاظ الثلاثة جمع يستعذب وقد تقدم بيان الجائز
 منه والمنى عنه في اللهم في أعوذ بك من قلب لا يخشع والحاصل ان
 المنى عنه ما كان متكلفا او متصنفا باطلا لا ما جاعفوا من غير قصد
 اليه وقوله حفيفتان فيه اشارة الى قلة كلامه الموعود ونصرفه في
 ورثا فنما قال الطيبي الحفة مستعاره للسهوة له سبه سهولة
 جزيا فها على اللسان بما حوى على العامل من بعض الاسعة فلا يتعبه
 كالشيء الثقيل ففيه اشارة الى ان سائر التكاليف صعبة عظام
 على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع انها تتفضل في اليزان
 كتقل الساق من التكاليف وقد سئل بعض السلف عن سبب
 نقل الحسنه وخفة السيئة فقال لان الحسنه حضرت مرارتها
 وغابت طلاوقها فتقلت فلا يجتلك خفتنا على ارتكابها قوله
 سبحان الله ومعنى التسبيح تزيينها الله عما لا يليق به من كل نقص
 فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجمع الرذائل ويطلق
 التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاياتنا فله
 واما صلاية التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها وسبحان
 اسم منصوب على انه واغح موقع المصدر لفعل تحذوف تغذره
 سجت الله سبحانه تسبجت الله لتسبيحا ولا يستعمل غالب
 الاضافا وهو مضاف الى المفعول اي سجت الله ونحو ان يكون
 مضافا الى الفاعل اي تزه الله نفسه والمشهور الاول فذجا
 غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا تزهه وسباني

فيه مزيد

فيه مزيد فما اذا كان مراد بآية قوله وحده قيل الواو للحال
 والتقدير براسخ الله ملتبسا بحدي له من اجل توفيقه وقيل عطف
 والتقدير براسخ الله ملتبسا بحدي له والتيس محذوف ويحتمل ان يكون
 المحذوف مضافا للفاعل والمراد من المحذوف لازمة ادبا بوجوب المحذوف مضافا للفاعل
 والمراد من المحذوف لازمة ادبا بوجوب المحذوف من التوفيق ونحوه ويحتمل ان يكون
 الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير بروايتي عليه محمد فيكون سبب
 جملة مستقلة ومحمد جملة اخرى وقار الخطابي في حديث سبحانك اللهم
 ربنا ومحمدك اي بقوتك التي هي نعمته توجب على حمدك سبحانك لا يحول
 ويقوي كانه يريد ان ذلك مما اقيم فيه المسبب مقام السبب قوله
 سبحان الله العظيم قال شيخ مشيخنا قال ابن بطال هذه الفضائل
 الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال والطهارة
 والحرام والمعاصي اعظام فلا يظن ان ما في الذكر واصبر ما شئت
 من مشيخته وانتمك دين الله وحرمانه ياتى بالحق بالمظهر المقدسين
 ويبلغ منازلهم بكلام اجراءه عالسا نه ليس معد تقوى ولا عمل صالح انتهى
 قال النووي قال القاضي قال بعض العلماء هذه الفضائل المذكورة في
 هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكاير دون
 المصرب وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظير والاطا ديت عامة قلت
 الصحيح انها لا تختص بنتي كلام النووي قلت وقد يقال وان قالها
 اهل الكفاية فلم منازل نعمنا دون منازل اهل الشرف والدرس
 قال في المنح قال الرماني صفات الله وجودية كالعلم والقدر
 وهي صفات الاكرام وعدمية كالاشراف له والامثال وهي صفات الجلال
 فالسبب اشارة الى صفات الجلال والتعجب اشارة الى صفات الاكرام
 وترك التعجب يسخر بالتعجب والمخبر انزهه عن جميع النقايب

واحد صحيح الخالات قال والنظر الطبيعي يقضي تفذي
 التحية على التخليه فقدم التسبح الراك على التخلي وقد لفظ الله
 لانه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الفات والاسما المحي وصفه
 بالعظيم لانه الشامل لسبب ما لا يليق به واثبات ما يليق به ادا
 لفظه الكاملة مستلزمة لعدم التظير والمثيل ومخوذ ذلك وكذا
 العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدر وطرب وخوذ ذلك
 وذكر التسبح ملتبسا بالجر ليعلم ثبوت الكمال له نفي واثباتا
 وكوه قايدها اولان الاعتناء بثنان الثنر بما لثمن جملة كثرة الخالفين
 ولهذا جاء في القران عبارات مختلفة نحو سبحانك سبحانك سبحانك سبحانك
 وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التثنية في
 تدرك بالعقل بخلاف الخالات فانها تقصر عما دواك حقايقها
 كما قال بعض المحققين الحقايق الاهلية لا تعرف الا بطرق السلب
 كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس بماهله فاما معرفة حقيقة
 علم فلا يسيل اليه وفي الحديث توغيب وتخفيف وحك على
 الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والحقة بالنسبة الي ما يتعلق بالعمل
 والنقل بالنسبة لاظهار الثواب ورجا ترتيب هذا الحديث على اسلوب
 عظيم وهو ان حب الرب وذكر العهد وخفة الذكر على لسانه قالي
 ثم بيان ما فيها من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى والفتح
 حد بيت كل باسم الله ثقة باسمه الى اخره وسببه كما في
 ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيد مجذوم فادخلها معه في الفضة ثم قال قل قد ذكره قلت
 وسببني لا تدعي النظر الى المجذومين وورد في من المجذوم
 فرارك من الاسد قال الدبير في قال الموفق عبد اللطيف بغدادك

احاديث

احاديث هذا الباب مع قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوي ولا طير ولا يورد
 مرض على سمع ظاهرها التعارض لانه نبي عماد امة النظر الى المجذومين
 وارسل اليه فبايعه ورد له ليلا يلقيه ثم قال والجواب انه صلى الله عليه وسلم
 خاطب بكل منها على انفراد في حال يلق به فبعض الناس يكون قوي الايمان
 بمقات الجنان فخاطبه بطريق التوكيد وبعضهم لا يقول على ذلك فخاطبه
 بالاحباط والاخذ بالتصطد ولذلك هو صلى الله عليه وسلم يفعل الجانبين
 معا تارة بما فيه من البشرية وتارة بما يعجب عليه من القوة الالهية ليشانه
 به في ذلك ويكون لكل طبقة من الناس حجة بحسب حالهم وعلى ما يليق بهم
 ويمكن منهم انتمى وسبباني فيه مزيد في كمدوي ولا طير ه ه
 حب بيت كل علمي من كل برقيه باطل الى اخره وسببه
 كما في ابي داود عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال اقلنا عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيينا على حرم من العرب فقالوا انا ابيننا انكم
 جيتتم من عند هذا الرجل نجبر فضل عنكم ثم من دوا ورقية فاذ عندنا
 معنوها في الفيود قال ثقلنا ثم قال فجاوا بعثوني في الفيود فان
 فترات عليه فاختارنا كتاب ثلاثة ايام عدوة وعشيده اجمع طغ
 ثم انقل فكانما نشط من عقار قال فاعطوني حبلنا فقلنا لا حتى اسال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد ذكره ه ه
 حد بيت كل ما اصميت ودع ما اتميت بجانبه علامة الحسن
 قوله كل ما اصميت قال في الهياية الامان يقتل لصيد كانه
 ومعناه سرقة اذهاق الروح من قولهم للسبوع صبيان والامان
 ان تصيبها صابة غير قانلة في الحال يقار اصميت الرصيد وامت
 بنصها ومعناه اذا عدت بقلبها وسهم او غيرها فانت وانت
 نراه غير غايب عنك فكل منه وما اصمته ثم غاب عنك فانت

بعد ذلك فدعه لانك لاتدرى مات بصيدك ام بهار من اخر انهي
 وقال في المصباح صي الصيد يصي صيها من باب رمى مات وانت تراه
 ويتعدى بالالف فيقال صيته اذا قتلته بين يديك وانت
 تراه وفي الحديث كل ما صيبت ودع بما صيبت قال الازهرى معناه
 ان ياخذ الكلب صيدا بعينك ويسيل دمه فتلقه وقد قتله لفظا
 فهذا يوكل والمعنى كل ما قتله كلبك وانت تراه واقتصر الازهرى
 في التفسير على الكلب على وجه التمثيل والمهم يلحق به والحديث
 عام فيما ولفظ الجوهري صيبتا لصيدا ارميته فقتلته وانت
 تراه انهي قال ونحو صيد يمي من باب رمى غاب عنك ومات
 بحيث لاتراه ويتعدى بالالف فيقال صيته وتقدم قوله
 عليه السلام كل ما صيبت ودع ما صيبت اي لا تاكل ما مات بحيث
 لو تراه لانك لاتدرى هل مات بسهمك وكنك او بغير ذلك
 وعليه قول امرئ القيس ونولا يني ربيته ناله لا عد من نصرة
 يعني من صنعته بلفظ الدعاء بمعنى لبيت اذا رمى لا يقتل ومنهم من
 ينشد نبي ربيته باسناد الفعل اليها ومنهم من ينشد لا صي ربيته
 حدثت كل ما طفي على البحر قال في المصباح طفي الشيء فوق الماء
 طفوا من باب قال وطفوا على فعول اذا اهل ولرب يرب وندى السمك
 الطافي وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه
 حدثت كل ما فري الاوداج الى اخره قال في النهاية واصل
 الفري القطع يقال فريت الشيء فريه اذا شققته وقلعته
 للاصلاح فهو مفرك ومنه حديث ابن عباس في الذبحة بالسرور
 كل ما فري الاوداج غير مترادف ما شققها وقلعها حتى تخرج
 ما فيها من الدم انتهى

حديث كل ما

حدثت كل ما ردت عليك قوسك وبجانبه علامة الصحة
 قلت واوله وسببه كما في ابي داود عن عمر بن شعيب عن ابيه عن
 ابي اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان كان لك كلابا مكلبة اقتني
 في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلابا مكلبة
 فكل مما مسكن عليك ذكيا وغيره في قلت وان اكل منه قال واكل
 قال يا رسول الله اقتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
 قال ذكيا وغيره في قال وان تعيب عني قال وان تعيب عنك لم يظلم
 او تجد فيه اثر غير سهمك قال اقتني في ائنة الجوس اذا اضطر
 اليها قال اعسلها وكل ما فيها مني قوله كلاب مكلبة قال شيخنا
 بهج اللام هي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطيد التي قد ضربت
 به قوله ذكيا وغيره في قال شيخنا قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما
 ان يكون اراد بالذكي ما اسكن عليه فادركه قبل زهوق نفسه
 فدكاه في الخلق قال واللبنة وغيره في ما زهقت نفسه قبل ان يدرك
 والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسننه او محالبه فقال
 دمه وغيره في ما لم يجرحه قوله ما لم يصل يتشد باللام اي يبتدئ
 ويقصر تركه يقال صلى الدم واصل لغتان قال شيخنا قال الخطابي
 وهذا كله معني الاستجاب دون التحزيم لان تعبير تركه لا يحرم اكله
 ويحتمل ان يكون هامة فحشته فيكون تغير الراحة لما د ب فيه
 من سها فاسرع اليه الفسار هـ

حدثت كل ما فري الاوداج الى اخره قال شيخنا قال في الموضع
 الرطب من التين حار قليلا رطب كثير المايبه والغداس يعالغاد

منه

الطبي الذي يحفظه الصحة قال والتمر في الثانية وهل هو رطب
 في الأولى أو يابس فيها قولان وهو مقو للمكيد ملين للطبع يورث
 في الباه ويبري من خشونة الخلق وهو من الكبر الثمان تعد به
 للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب واكثر على الطلوق يقتل
 الدود فانه مع حرارته فيه قوة تزياد فيه فاذا اذم استعماله
 على الريق خفف مادة الدود واضعفه وقتله وهو فاكهة

وغدا وذر الطوى وشراب انتهى هـ
 حد بيت كلوا جميعا ولا تقر قوا الى اخره بجانبه علامة الحسن
 تقدم معناه في طعام الواحد يكفي الاثنين وفي اجتماعهم على
 طعامكم والذي يظهر المعنى الذي في الثانية هو المراد ويؤيد
 صنيع ابن ماجه فانه ذكر حد بيت الباب بعد حديث وحشي
 وهو اجتماعهم هـ

حد بيت كلوا جميعا ولا تقر قوا فان طعام الواحد تقدم معناه
 في طعام الواحد هـ

حد بيت كلوا في القصة من جواربها الى اخره والحد بيتان
 بعد تقديم معانها في حد بيتا اذا وضع الطعام في رءوسها
 حد بيت كلوا واشربوا وتصدقوا والسوا الى اخره قال
 الدبيرى السرف والتبذير والتفقه لغير حاجة او في بطلت
 الله وهو ضد التبذير قال تعالى والذرا اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
 يقتروا وكان بين ذلك قواما والمجيلة البر والعجب يقال حال
 فهو محتمل وفند الخيل او في الحديث من الخيل ما يحب الله يعني
 في الصدقة وفي الحرب اما الصدقة بان تضره ارجحه الصحاح
 فيعطها طيبه فان نفسه فلا يستلزمها كثيرا ولا يعطي

والفح طلال الرماد ما هو واليابس حار لطيف وهو غذا من جميع
 العواكه والنضيج جدا قريب من ان لا يضر واللحم الكوانضا حقا
 وفيه تليين بالغ وتغريق فلذلك قد تسكن الحرارة وتعمل
 ولينة جدا لذاب من الدما والابان ويذيب الحامد منها
 وهو يصلح اللون الفاسد بسبب الامراض وينفع الدم مثل
 ماء اذ يعطش المحرورين ويسكن العطش كما ين البلم المالح وينفع
 السعال المزمن ويدير البول وينفع سد والبك والطحال ويعين على
 حسن البول ويوافق الكلي والمثانة واكله على الريق منفعه عجيبة
 في فتح مجاري الفدا خصوصا بالجوز واللوز وهو مع الاعذبة العظيمة
 ردي جدا او الجوز للحدة قليل الغدا نتي هـ

حد بيت كلوا البلم بالتمر الى اخره فانه في النهاية البلم اول ما يربط
 من البسرا نتي وقال في المصباح البلم تمر التخل ما دام اخضر قريبا
 الى الاستدارة الى ان يغلف النوى وهو كالحمر من الحب واهل
 النجف يسمونه الحلان الواحد بلحة وطلانه فاذا اشد في الطول والتلون
 الى الحمرة والصفرة فهو لبس فاذا طس لونه وتكامل رطابه فهو الزهو
 وقار في البسرا البسر من تمر التخل معروف قال ابن فارس البسر من كل
 شيء الغضائتي قال شنيق قار في الهدر قال بعض اطباء الاسلام انما
 امر النبي ص الله عليه وسلم باكل البلم بالتمر ولم يامر باكل البسر مع التمر
 لان البلم بارد يابس والتمر حار رطب فيج كل منهما اصلاح للاخر وليس
 لذ للابس مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر
 ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين او باردين قار وفي هذا الحديث
 التبيد على صحته اهل صناعة الطب ومراعاة التذبير الذي يصلح
 في دفع كيفا نالا عذبه والادوية بعضها ببعض ومراعاة القوت

الطبي الذي

نمها شيئا الا وهو منتقل واما الحرب بان يتقدم فيها بنشاط
وقوة جان وقال عبد اللطيف البغدادي هل الحديث جامع لفضائل
تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح والجسد والدين والآخر
فان الاسواق في كل شي يضر بالمجد ويضر بالمعيشة اذ فيه الانفاق
ويضر بالنفس حيث كانت النفس تابعة للجسد في كثير من الاحوال
ولها امراض تخصها فالجئنة من الجيلاوي تضر بالنفس حيث كانت
النفس تابعة للجسد في كثير من الاحوال ولها امراض تخصها فالجئنة
من الجيلاوي تضر بالنفس حيث يلبسها العجب وتضر بالآخر حيث
تكسب الاسم وتضر بالدين حيث تكسب بالمقت من الناس في بؤى
من الاسراف والخيلاء تضر فاته وتدبيره وسياسته فقد يرى
من العيوب كلها او جلها هـ

حد يث كوا السفر جل الاخره تقدم الكلام عليه في اكل السفر
حد يث ثم عند ق معلق لا بي الدجاج في الجنة واوله كما في مسلم
عن جابر بن سمر قال قال الله عليه وسلم على ابن الدجاج ثم اتى بفرس عري
وفي نسخة معروفى فعقله رجل فحل يتوقص به ونحن نتبعه
لسعي طفله قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثم من عند ق معلق او مدلى في الجنة لابن الدجاج وقال شعبة لا يبي
الدجاج قوله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروفى فركبه
بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعرو رب الفرس اذا ركبته عربا
فيوم معروفى قالوا ولم يات افعوا بعد الا هنا واطول بيتا التي
قوله فركبه حتى انصرف من خازنة ابن الدجاج كما في رواية
اباحه الركوب في الرجوع من الخازنة وانما يكون الركوب والذهاب
معها قال النووي وابن الدجاج بد العين وطاب من ملات

ويقال

ويقال ابوالدجاج ويقال ابوالدجاج قال ابن عبد البر لا يعرف
اسمه رضي الله تعالى عنه قوله ونحن نتبعه لسعي طفله
وفي رواية ونحن نمشي حوله فيه جوانر منى الجماعه حول كبيرهم
وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حنهم اذ لم يكن فيه مفسد وانما
كره ذلك اذا حصل فيهما نكاح للتابعين واصنيف الحجاب ونحوه
في حق التابع او نحو ذلك من المفسد قوله فعقله رجل فركبه
معناه اسكده وجلسه وفيه ما حده ذلك وانه لا مان من حده
التابع متى وعه رضاه قوله فحل يتوقص به اي يتوقص به
قوله من عند ق معلق الحدق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن
من النخلة واما الحدق بفتحها فهو النخلة نخلها وليس مردودا هنا
قال النووي قوله ثم من عند ق معلق قال النووي قالوا سببه
ان يتبعها خصم ابي لياقة في نخلة فبكي الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعطه اباها ولك بها عند ق في الجنة فقال لا فصح بذلك ابوالدجاج
فاشتهر اها مراهي لياقة محمد بقره له ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الي طعام عند ق في الجنة ارا عطيتها اليقيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من عند ق قد لره هـ

حد يث ثم من حورا جئنا الى اخره قوله عينا هي الراسحة العين
حد يث كل من الرجان كثيرا الى اخره قوله كل يتثلبت المبحر
لفصل التريده على ساير الطعام قال معناه ان التريده من كل
طعام افضل من المرق والرد بالفصيلة نفقه والشبع منه ومهوله
بساغة والالتذاذ به وبطيسيرتنا وله ويمكن الانسان من احد
كفايته منه وغير ذلك والمراد به الطعام المتخذ من اللحم والتريده
مقار ان كراصله فتبت الخبز في مرق اللحم وطاهر ان حصل التريده

على الطعام كان في زعمهم لانهم قل ما كانوا يجدون الطبخ اما في
زقانا فتم اطعمه قاهرة لا تزيد فيها فلا يقال لك مجرد اللحم الخنزير
الفتيب افضل منها ولانه افضل طعام العرب ولا يكون غالبا
الا باللحم واللحم سيد طعام الدنيا والاخرن كما في حديث هذا
لا تضح فيه بافضلية عائشة على غيرها لان فضل التزويد على غير
من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساعة وكان لطل
اطعمتهم يومئذ وكل هذا الخصال لا تستلزم الافضلية له من كل جهة
فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى
حد يثبه كن في الدنيا كانت غريبا وعا بر سبيل واوله كما في البخاري
عن عبدالله بن عمر قال اخذ رسول الله ص الله عليه وسلم منكبي فقال كن
في الدنيا كانت غريبا وعا بر سبيل وكان ابن عمر يقول انك اذا مسيت
فلا تنتظرا الصباح واذا اصحيت فلا تنتظرا المساء وخذ من صحتك
لمرضك ومن حياتك لموتك انتمي قوله اخذ رسول الله ص الله عليه وسلم
منكبي قال في الفتح فيه تعيين ما بهم في رواية ليك عند الترمذي
بعض حيدى والخبث يجمع العضم والكف وضبط بعض اصول
بالتثنية قوله كن في الدنيا كانت غريبا وعا بر سبيل قال في الفتح
زاد عنه في رواية عن ابن عمر عبدالله كانك تراه وتزن في الدنيا
الحديث وزاد ليث في رواية وعده نفسك في اهل القور قال الطيبي
ليست اولئك بل للخبير والاياحة والاحسان ان يكون بمعنى بل
فسيه الناسك المسالك بالغريب الذي له سكن ياويه ولا سكن
يسكنه ثم تر في واضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن
في بلد الغربة خلا عابر السبيل المقاصد لبله شاسع وبها اورد
مردويه ومفاوز نخللة وقطاع طريق قار من ثمانية ايام

لحظه

لحظه ولا يسكن لحة ومن ثم عفته بقوله اذا مسيت فلا تنتظرا الصباح
الى اخره ويقول له وعد نفسك في اهل القور والمحنى استمر سائرا ولا
تختر فانك ان قصرت انقطعت وهلك في تلك الوردية هذا معنى
المسببه به واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك ايمان العر لا يخلو
عن صحة ومرض فاذا انت صحيا فسر مسيرا القصد وزد عليه بقدر قوتك
ما دامت فيك قوه بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قابليا
مقام ما لعله يفوت حالة المرحن والضعف وقال ابن بطال لما كان
العرب قليل الا بساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يجد
يمر بمن يعرفه يتاسر به فهو ذليل في نفسه خائف ولذالك عابو السبيل
لا يبقده في سفر الا بقوته عليه وتخفيفه من الاثقال تنقست
بما يمنعه من قطع سفره معه زاده ورا طنه يبلغانه الى بعينه
من قصده شبهه بها وفي ذلك اشارة الى اثار الزهد في الدنيا واخذ
البلغة منها والكاف كما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غايه
سفره فلذا لا يحتاج المؤمن في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحرو قال عمر
وهذا الحديث اصل في الحديث على الفراغ عما الدنيا والزهد فيها والاختفاء
لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تزن الى الدنيا
ولا تتخذها وطنا ولا تحددت نفسك بالبقا فيها ولا تتعلق منها بما لا
يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال في عابر السبيل هو المارغا
الطريق طالبا وطنه والمرو في الدنيا كعبد ارسله بسك في حاجه
الى غير بلده فمئانه ان يبادر بفعل ما ارسل فيه ثم يعود الى
وطنه ولا يتعلق بشئ غير ما هو فيه وقال غيره المراد ان ينزل
المؤمن نفسه في الدنيا منزلا للغريب فلا يتعلق قلبه بشئ من بلده
الغريب بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع اليه ويجعل قاعته

في الدنيا ليقتضي حاجته وجمازه الرجوع الى وطنه وهذا شأن الغريب
او يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد
الاقامة واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب
الطبي واجاب الرمازي بانده من عطف العام على الخاص وفيه نزع
من الترتيب لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب المقيم قوله
وكار ابن عمر يقول في رواية لثوبان وكان ابن عمر يقول لي اذا اصبح الحريث
قوله وخذ من صحتك اي زمن صحتك لمرضك وفي رواية لثوبان لثوبان
والخفاش تغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا جبر
بذلك قوله وخذ من صحتك لموتك في رواية لثوبان لثوبان وخذ من صحتك
لاندرى يا عبد الله ما سمك غذا اي هل يقال له اشفي او سعيده
ولم يرد اسم الخاص به فانه لا يتغير فيلزم ان المراد هل يقال هو حي
او ميت قال بعض العلماء كلام ابن عمر منقطع من الحديث المرفوع وهو
متضمن لنهاية قرالابل وان العاقل لا ينبغي له اذا اصابه لا يبت ظير
الصباح واذا اصبغ لا ينتظر المساء بل ينظر اراجله مدركه قبل ذلك
قال وقوله وخذ من صحتك الى اخره اي اعمل ما تلقى تقعه بل بعد موتك
وباد رايا م صحتك بالحل الصالح فان للمرض قد يبطوا فيمنع من العمل
فيخشى عابن فوط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارفت ذلك
الحديث الماضي اذ مرض العبد او سافر كنت الله له ما يجعل صحباً
مقيماً لانه ورد في حق من يعمل والتخدير الذي في حديث ابن عمر في حق
من لم يعمل شيئاً فانه اذا مرض يدمر عظامه من العمل وعجز لموضه
عن العمل فلا يفيده الندم وفي الحديث من العلم اعضا المعلم عند التعليم
والموعظ عند الموعدة وذلك المتأتمس والتشبه ولا يفعل ذلك
الابن يميل اليه وفيه مخاطبة الواصر وارادة الجميع وحوصل النبي

صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بصير لا يخبر لامته والحض على ترك الدنيا
والاقتصار على ما لا يد منه انتهى ملخصاً من الفتح
حديث كثر ورغبتك عبد الناس الى اخره تقدم الكلام على حد
الورع في ادما افتراضه عليك وعلى القاعة في عليك بالقاعة
حديث كنت اول الناس في الخلق الى اخره وروي ابو اسحق
الجوزقاني في تاريخه وابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اول الانبياء خلقاً
واخرهم بعثاً وروى ابو سعيد النيسابوري في الشرف والجز
في الوفا عن عبد الاحبار قال لما اراد الله سبحانه وتعالى ان يخلق
محمد صلى الله عليه وسلم امر جبريل ان ياتيه بالطينة التي هي قلب
الارض وماؤها ونورها فصبط جبريل في ملايكة الفردوس
الرفيع الاعلى فقبض قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم من موضع
قبره الشريف وهي بيضا حنيرة فمخت بما التسييم في معين
انها الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء لها شعاع عظيم
ثم طافت بها الملايكة حول العرش والكرسي والسرات والارض
فعرفت الملايكة محمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يعرف ادم ابا
البشر ثم كان نور محمد صلى الله عليه وسلم يري في غيرة جهنم ادم
وقيل له يا ادم هذا سيد ولدك من المرسلين فلما حملت حوى
بشيت انتقل النور عن ادم الى حوى وكانت تلد في كل بطن ولدتين
الاشيتا فاتها ولدته وولد كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم لم
يزل النور ينتقل من طاهر الى طاهر الى ان ولد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب الاحكام لابن القطان روي عن ابي الحسن عرابيه
عن جده مروان كنت نورا بين يدي ربي عن وطر قبل ان يخلق ادم

عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد بانه سيصير نبيا
لان علم الله محيط بجميع الاسباب ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بالنبو
في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه امر ثابت له في ذلك الوقت
ولو كان المراد بذلك مجرد العلم بما سيصير اليه في المستقبل لم يكن له
خصوصية بانه نبي وادم بين الروح والجسد لان جميع الانبياء يعلم
الله نبوتهم في ذلك الوقت وقبله فلا بد من خصوصية النبي صلى الله
عليه وسلم لاجلها اخبارته الخبرا علائقا لانه ليعرفه عند الله
ثم قال فان قلت النبوة وصف لازم لا بد ان يكون الموصوف به موجودا
وانما يكون بعد بلوغ الاربعين سنة فكيف يوصف به قبل وجوده
وقبل رساله وان صح ذلك فغيره كذلك قلت قد جاز ان الله خلق
الارواح قبل الاجساد فقد تكون الاشارة بقوله كنت نبيا الى
روحه الشريفه او الى حقيقة من الحقايق والحقايق تقصر عقولنا
عن معرفتها وانما يعلمها خالقها ومواعده الله بنور الهى ثم ان تلك
الحقايق يوتى الله كل حقيقة مما يشاء في الوقت الذي يشاء حقيقة
النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون من خلق ادم اناها الله ذلك الوصف
بان يكون خلقها منبئة لذلك وافاضه عليها من ذلك الوقت لصار
نبيا وكتب اسمه على العرش واخبر عنه بالرساله ليعلم بلائحته
وغيرهم كرامته عنده حقيقة موجوده من ذلك الوقت وان
حسبه الشريف المتصف بها وانضاف حقيقة بالوصاف
الشريفه المفاضة عليه من الحضرة الالهية وانما يتاخر البعث
التبليغ وكل ماله من جملة الله تعالى ومن جملة تاهل دابته
الشريفه وحقيقه مجل لا يتاخر وذا الاستنباه وابه الكاب
والحكم والنبوه وانما المتاخر تكون وتنقله الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم

باربعة عشر الف عام وروى الحافظ محمد بن عمر العدي في شرح مسلم
في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قرينا ايا المسعد بالالام
كانت نوراً بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق ادم بالهي عام يسبح
ذلك النور وتفتح الملايكة لتسبيحه قال ابن القطن فيجتمع
من هذان هذامع ما في حديث علي ان النور النبوي جسم بعد طقه
بائني عشر الف عام وزيد فيد ساير قريش وانطلق بالتسبيح انتهى
وقد اشار اليه ذلك العباس في رواه الطبراني انه قال يا رسول الله
اريد ان امتد حلق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا تعصف
الله فالك فقال له

من قبلها طمت في الظلال وفي مستودع حيث تحصر الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر ه انت ولا مضغة ولا علق ه
بل نطفة تركب السفين وقد ه الجم نشراً واهله العنرق ه
وزدت نار الحليل مكنها ه حول فيها وليس كحترق ه
تنقل من صالب الي رحمر ه اذا مضى عالم بدرا طبق ه
حتى احتوي بينك المهن ه من حذف عليها تحتها نطق ه
وانت بما ولدت اشرف الارض وضا بنورك الافق ه
وخرجت ذلك الضياء في ه النور وسبل الرقاد تحترق ه
قال صاحبنا الشيخ العلامة محمد بن يوسف الدمشقي رحمه الله
تعالى في سيرته قال الغزالي في كتاب النسخ والتصويه في قوله
صلى الله عليه وسلم كنت اول النبيين خلقا المراد بالخلق هنا التقدير
دون الاجاد فانه قبل ان ولده امه لم يكن موجودا ولا الغايات
والكالات سابقه في التقدير ولاحقه في الوجود وبسط الكلام
على ذلك وردة عليه السبكي فقال لم يصعب من قس قوله صلى الله

عليه وسلم

انتني ملخصا واتركب السابق بؤيد ما قاله وقال بعين العارفين
 لما خلق الله الارواح المدبرة للاحياد عند وجود حركة اللد
 اول ما خلق الزمان محر كنه كان اول ما خلق روح محمد صلى الله
 عليه وسلم ثم صدرت الارواح عن الحركات الفلكية وكان لها
 وجود في عالم الغيب دون عالم الشهادة واعلمه نبوته وادم
 لم يكن الا كما قال من الروح والحمد انه يكون حقيقة فانه لا يكون
 العدم بين امرين موجودين لا خضاره والمعدوم لا يوصف بالخص
 في في ثم انتني الزمان الى وجوده وارتباط الروح به فظهر
 سيدنا محمد ص الله عليه وسلم بجلية حيا وروكا فكان له الحكم
 اولا ما طنا في جميع ما ظهر من الشرايع على ابدى الانبيا والرسول
 صلوات الله وسلامه عليهم ثم صار له الحكم ظاهرا ففسخ كل شرع
 وان كان الشرع واحدا وهو صاحب الشرع فانه قال كنت نبيا
 ما قال كنت انسانا ولا كنت موجودة اولى من النبوة الا بالشرع
 المقوم من عنده تعالى فاجرانه صاحب النبوة قبل وجود
 الانبيا في الدنيا انتني تنبيه ما اشترطه الالسية بلفظ كنت
 نبيا وادم بين الماء والطين فقال ابن تيمية والزركشي وغيرهم
 من الحفاظ لا اصل له ولذا كنت نبيا ولا ادم ولا طين ه ه
 فابله في شرح غريب ابيات العباس التميمي هو ارفع
 شراب الجنة وصبيا مشعشع اي منتشر وقوله من قبلها
 الضيفيه اما الله نبيا او للنبوة او للولادة وظلال جمع ظل
 والمراد به هنا ظلال الجنة واعتراض بان الظلال انما يكون للشمس وهي
 مفقودة في الجنة واجيب بانه على وفق المعهود في الدنيا
 خطايا بما يعر فونه حيث تخضع الورق اشارة الى قوله

وطفقا بخصفان

وطفقا بخصفان عليهما من ورق الجنة وشارة الي كونه في صلب
 ادم كما كان نقطة في صلب سام بن نوح وهو في السفينة حتى اغرق
 الله نورا مستودع بفتح الراء المهملة والمضغعة قطعته لحر
 قدر ما يمضغ في الفم والعلق جمع علقه وهي قطعة من دم غليظ
 وانما جمع العلق هنا لاجل القافية او للتقظيم والسفينة جمع سفينة
 كما في الصحاح ونسرا هو المذ لور في سورة نوح وتقبل بضم المثناة
 الفوقية اوله ومن صا لب اي صلب اذا مضى عالم بفتح اللام و بك
 الطبق بترك الهرة يظهر والطبق بفتح والموحدة واليغ اذا مضى فون
 بدا قرن وقيل للقرن طبق لانه طبق الارض ويطلق الطبق ايضا على
 الجماعة من الناس وحدث في بحر الخالصة وسكون النون وكسر الراء
 المهملة بعدها فاسره الخندفه وهي في الاصل مشية كالمهولة ثم سمي
 ليلى امارة الياس بن مضر والنطق بضم النون والطاء المهملة جمع
 نطاق جمال يشد بعضها فوق بعض ليثد بها اوساط الناس يعني انه
 صا الله عليه وسلم مرتفع ومتوسط في عشيرته صا الله عليه وسلم
 حتى جعلهم تحته بمنزلة اوساط الجبال والمراد ببينته شرفه
 اي احتوى شرفك المشاهد بفضلك على كل مكان من بيت حديد
 والافق بضم الهرة واتنا وسكون الفا ابيض وهو الناحية وسبل الرقاد
 طرقه وهو مجرور عطفا على ما قبله ه ه
 حل بيت كنت نبيا وادم بين الروح والجسد بجانبه علامة الصحة
 وتقدم معناه في الذي قبله ه ه
 حدثت كنت نصيتكم من الاشربة الى اخره قال النووي في روايته
 نصيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا فالاسقية كلها ولا تشربوا
 مسترا في رواية نصيتكم عن الطوفان وان الطوفان هو الطوفان

وروي النسائي عن عائشة ايضاً قالت دفت دافة من اهل البادية
 حضر الاضحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثاً فلما نها
 بعد ذلك فقالوا يا رسول الله ان الناس كانوا ينسعون من اصنافهم
 يحلون منها الودك ويحذون منها الاسقية قال وما ذلك
 قال الذي هبت عراسا كحرم الاضحية قال انما هبت للدافة
 التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا انتهى قوله ليتسع ذوو الطول
 اي ليوسع اصحابه الخي على الفقرا قوله دفت دافة بالدال المهملة والفاء
 هي قوم من الاجراب يريد المص قوله حضر الاضحية بتثنية الحاء المهملة
 قوله انما هبت للدافة التي دفت يريد انهم قوم قدموا المدينة عند
 الاضحية فبما هم عراة خارجة من الاضحية لغير قوها ويتصدق قواها فينتفع
 اولئك القادمون بها شرح احاديث هذا الباب قال المصنف
 ابن عمر وعليها وابن عمر كانوا يريدون بفاحكم النبي عراة خارجة
 فوق ثلاث وان ذلك ليس بمسوخ ولا مخصوص ما بوقت ولا يقوم وكانهم
 لم ينعمهم شي من الاطاد يث الدالة على نسخ المنع او يحان ذلك المنع كان
 لعلم الدافة التي دفت عليهم وانما لم ينسخ تلك الاطاد يث الراضة لانها
 اجاز احاد لا يتواترون وما كان كذلك صح ان يبلغ بعضها لسردون
 بعض فلذلك قال القاضي اختلفوا في الاضحية هذه الاطاد يث
 فقال قوم حرم اسماك الحوم الصغايا والاكل منها بعد ثلاث وادحتم
 التحريم باقي ما قاله علي وابن عمر وقال جاهير العلماء باح الاكل
 والاسماك بعد ثلاث والنهي مسوخ بهذه الاطاد يث المصحح
 بالنهي لا سيما حديث بريد وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال
 بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعله فلما زالت زال الحديث
 سلية وعائشة قيل كان النبي الاول للاضحية لا للتحريم قال هو لا

او طرف الاجل شيئا ولا يجره وكل مسكر حرام في رواية كنت فضيتكم
 عن الاضحية في ظرف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
 مسكراً اقال القاضي هذه الرواية الثالثة اي وهي حديث الباق
 فيها تغيير من بعض الروايات وصوابه كنت فضيتكم عن الاضحية
 الا في ظرف الادم فحذف لفظه الا اني الاستثنا ولا بد منها
 قال والرواية الاولى فيها تغيير ايضا وصوابها واشربوا في الاوعى
 كلها لان الاسقية ظرف الادم لم تترك مباحة ما دونها فيها
 وانما نهي عن غيرها من الاوعية قال في رواية كنت فضيتكم
 عن الانبياء الا في سقا فابند واواشربوا في كل وعاء مسكراً
 هذا تغيير من الرواية والله اعلم انتهى قلت وورد النبي عن الانبياء
 في المزق والدبا والختم والتغير وهو مسوخ عند ما وجد جاهير
 العمى وانه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً ومختصراً لقول فيه قال
 النووي انه كان لا يناد في هذه الاوعية منبها عنه في اول الاسلام
 خوفا من ان يصير مسكراً فيها ولا يعلم به لكافتها فتتلف ما بينه
 وربما شربه الانسان ظاناً انه لم يصير مسكراً فيصير مشارباً
 للمسكر وكان العهد قريباً باحاجة المسكر فلما طال الزمان واشتهر
 تحريم المسكرات وتقور ذلك في قومهم نسخ ذلك وبيع لهم
 الانتباه في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكراً وهذا منسوخ قوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة كنت فضيتكم عن الانبياء الا في
 سقا فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكراً انتهى
 حديث كنت فضيتكم عن حرم الاضحية فوق ثلاث ليتسع ذوو
 والطول الى اخره وروي بن ماجه عن عائشة قال انما نهي عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حرم الاضحية لجهد الناس وخصاً فيها

والكراهة ما قية الي اليوم ولكن لا يجرم قالوا ولو وقع مثل ذلك العلة
اليوم فذقت دافة واسام الناس وحلوا على هذا المذهب على ما
والصحيح نسخ النبي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم
الاذكار فوق ثلاث والاكل متى شال صريح حديث بربك وغيره وقوله
بعد ثلاث قال القاضي ويحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم لا يحتمل
زحتمل ان يكون من يوم الخروجان فاخذ بها الى يوم التشرنوق قال
اظهر قال النووي وقوله على الله عليه وسلم انما نصبتكم يد اكل الدابة
فكلوا وتصدقوا وادخروا هذا صريح بزوال النهي عن اكلها فوق ثلاث
وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت
اصحية فطوع فواجبة بما وقع عليه الاسم ويستحب ان يكون بمحض
اما الاكل منها فيستحب ولا يجب وهو مندوبة للقيم والمسا فربوه قال
جاهيل العلماء وقال القاضي ابو حنيفة لاصحبة على السافر تلبسه
قال ابن المنذر من اكل من بعض الاصحية وتصدق ببعضها هل يتبادر
على جميعها او على ما يتصدق فقط وجهان قال الراعي ينبغي ان يقار له
ثواب الصحية بالجريح وثواب التصديق بالعصر قال النووي
وهذا هو الصواب الذي يشهد به الاحاديث والقواعد ومن جرم
به تضحا ابراهيم المرودي .

حدثك كنت نصبتكم عن زيارة القبور فزوروا والقبور الى اخره
قال العلي ينبغي لمراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القدر الى طاعة
ربه ان يكثر من ذكرها وم اللذات ومفرق الجماعات وموتم البين
والنبات وبوظب على مشاهدة المحضرين وزيارة قبور اموات المير
فقد ثلاثه امور ينبغي لمن قسي قلبه ولزمه ديبه ان يستعير
عجاء وابه فان انتفع بالاكثار من ذكر الموت ولان قلبه فذالك

والاشاهد المحضرين والاموات وزاد القبور فليس الخبر فلعائنة وتقدم
الكلام على معنى حديث الباب في زوروا القبور فانها تدكر ثم الاخوه
قوله ولا تقولوا همرا قال في النهاية اي محشا يقالا همرا منطلقه
بهمرا همرا اذا اخصر كذا الذا لث الكلام فيما لا ينبغي والاسم همرا بالضم
وهو همرا ابا الفتح اذا اظط في كلامه واذا هدي واختلف العا في دخول
النسب في قوله نصبتكم عن زيارة القبور والخيار عند اصحابنا انه لا يدخل
في ضمير الرجال .

حدثك كلام ابنا دم كله عليه لاله الامر ابعروا الى اخره قال
الدبيرى روي ابن ابي الدنيا عن علي بن الحسن عن مجاج بن نصير عن حماد
ابي جعفر قال سمعت يمين بن مينا يقول ما تكلمت بكلمة منذ
عشرين سنة لم اتدبرها قبل ان اتكلم بها لان كنت عليها الاما كان
من ذر الله عز وجله .

حدثك كيف انتم اذا جارت عليكم الولاية كما نبه علامة الحسن
حدثك كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم قارب الفتح
قال ابو ذر الهروي حدثنا الجوزي عن بعض المتقدمين قال معنى قوله
وامامكم منكم يعني انه يحكم بالقران لا بالاجمیل وقال ابن التين معنى
وامامكم ان الشريعة المحمدية متصلة الي يوم القيامة وان في كل طائفة
من اهل العلم وهذا الذي قلبه لا يبين كون عيسى اذا نزل يكون اماما
او ماموقا ويقتدر بان يكون عيسى اماما فعناه انه يصير معكم
بالجاء عن هذه الامة قال الطيبي المعنى بوجهكم حال كونه في دينكم
ويعكر عليه قوله في حديث اخر عند مسلم فيقال له حلنا فيقول
ان بعضكم على بعضا مورا تكمه هذه الامة وقال ابن الجوزي لو تقدم
عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل تراه تقدم نائبا او متبعا

ثُمَّ فَضِلِي مَا مَوْمًا لِيَلَيْتُنْسُ بَعْبَارِ الشَّبَهَةِ وَجَهَ قَوْلَهُ لَأَنْبِي بَعْدِي
وَفِي صَلَاةٍ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ كَوْنِهِ فِي آخِرِ
الزَّمَانِ وَقُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ وَدَلَالَةِ الْعَبِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو
عَنْ قِيَامِ اللَّهِ بِحُجَّةٍ وَأَسْمَاءُ عَمْرٍو

حَدَّثَ بَيْتَ كَيْفٍ يَقْدِرُ سَامِعًا إِلَى آخِرَةِ قَلْتِ وَأَوْلَهُ وَسَبَبَهُ كَمَا
فِي ابْنِ مَاجَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا جَرَى الْبَحْرُ قَالَ لَا تَخْذُ نَوْفِي بَأَعْجَبٍ مَا رَأَيْتُ بَارِضَ الْحَبَشَةِ
قَالَ فَتَيْدَةً مِنْهُمْ بَلِي بَارِضُ اللَّهِ بَيْنَمَا تَخْنُ حُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجْوَةً
مِنْ عَجَائِرِ رَهَابِيئِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قَلْبَةً مِنْ مَاءٍ مَرَّتْ بِفِيهِمْ فَحَلَّ
أَحَدِي بِدَيْبِهِ بَيْنَ تَفْصِيحِهَا ثُمَّ دَفَعَهَا فَحَرَّتْ عَلَى رِجْلَيْهَا فَانْدَسَتْ قَلْبَتَا
فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ إِلَيْهِ قَالَ سَوْفَ تَعْلَمُ بَاعْذِرًا إِذَا وَضِعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ
وَجَمَعَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ وَتَكَلَّمَ بِالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ عَمَا كَانُوا يُهْبَسُونَ
فَسَوْفَ تَعْلَمُ مَرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ عِنْدَمَا قَالَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقْتُ صَدَقْتُ كَيْفَ يَقْدِرُ سَامِعًا قَدْرَهُ قَوْلُهُ إِذَا
وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ قَالَ الرَّبُّ يَرَى خَلْقَ النَّاسِ فِي الْكُرْسِيِّ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ
بَانَهُ وَسَمِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُرْسِيَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ
الطَّبَرِيِّ وَقَالَ عِرْسُ الْكُرْسِيِّ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ بَيْنَ يَدَيْ الْعَرْشِ نَسَبُهُ
مِنَ الْعَرْشِ ثُمَّ وَضَعَ الْقَدَمَيْنِ مَرَاتِمَهُ الْمَلُولِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ بَيْنَ يَدَيْ الْعَرْشِ وَالْعَرْشُ عَظِيمٌ نَسَبُهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السَّمَوَاتُ السَّمْعُ فِي الْكُرْسِيِّ الْأَخْلَقَةُ مَلَقَاةٌ وَفَلَاةٌ
وَمَا الْكُرْسِيُّ الْعَرْشُ الْأَخْلَقَةُ مِنْ حَرِيدِ الْقَيْتِ فِي فَلَائِةٍ مِنَ الْأَرْضِ
وَهَذِهِ الْآيَةُ بِنَبِيَّةٍ عَنْ عَظِيمِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَالْمُسْتَفَادِ مِنْ ذَلِكَ
عَظِيمٌ قَدْرُهُ

حَدَّثَ بَيْتَ كَيْفٍ يَقْدِرُ سَامِعًا لَا يَأْخُذُ صَعْبِيهَا حَفْدًا لِآخِرِهِ
قَوْلُهُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَتِّعٍ قَالَ فِي الْهَيْبَةِ بَفَتْحِ النَّوَايِ مِنْ عَيْرَانٍ بِصَيْبِهِ
أَذَى يَقْلُقُهُ وَيَرْعُجُهُ يَقَالُ تَعْتَعَهُ فَمُتَعَتِّعٌ قَوْلُهُ يَقْدِرُ سَامِعًا قَالَ
فِي الْهَيْبَةِ لَا قَدْرَ سَنَةِ أُمَّةٍ لَا يُوْخِذُ لَصَعْبِيهَا مِنْ قَوْلِهَا أَي لَطْفَتِ
حَدَّثَ بَيْتَ كَيْفٍ وَقَدْ قِيلَ وَسَبَبُهُ وَتَمَامُهُ كَمَا فِي النَّجَاشِيِّ عَنْ عَقْمَةَ بْنِ
الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لَا يُقَالُ بِهَا بِنْتُ عَزْرَةَ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ
أَيُّ أَرْضٍ صُنِعَتْ عَقْمَةُ وَالْبَيِّنُ تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا عَقْمَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضٌ صُنِعْتَ
وَلَا أُخْبِرْتِي فَوَلَّيْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ
فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قَدْرَهُ قَوْلُهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ
ابْنَةَ اسْمِهَا عَقْمَةُ بَفَتْحِ الْمَجْمُوعِ وَكُنِيَ النَّوْنُ يُعَدُّ بِأَخْتَابِيهِ مَشْدُودَةٌ مَا
وَلَبِيئَتُهَا أُمَّ عَمِّي قَالَ فَبَفَتْحِ ثُمَّ وَحَدَّثَ فِي النَّسَائِيِّ أَنَّ اسْمَهَا زَيْنَبُ فَطَعَلَ
عَنْبِيَّةً لِقَبْلِهَا أَوْ كَانَ اسْمُهَا فَعَزْرَةَ بِزَيْنَبٍ فَغَيَّرَ اسْمَ عَيْرِهَا وَأَبَوَاهَا بِكُنَى
الْمُهْرَقِ وَلَا عَرَفَ اسْمَهُ وَهُوَ حُدُودُ فِي الصَّخَابَةِ وَعَزْرَةَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ
وَكُنِيَ الرَّأْيُ وَآخِرُهُ زَائِعًا بِضَاوَمٍ قَالَهُ نَضَامٌ وَلَمْ يَفْقَدْ حَرْفَ قَوْلِهِ
فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا فَوَلَّيْتُهَا فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا قَوْلُهُ
وَلَا أُخْبِرْتِي بِكُنَى الْمُشْتَاةِ أَي قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ اسْمُهَا فَوَلَّيْتُهَا فَوَلَّيْتُهَا مِنْ مَكَّةَ
لَأَنَّهَا كَانَتْ دَارَ أَقَانَتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ فَجَاءَتْ تَالِيَةً مَوْدًا فَقَالَتْ قَدْ
أَرْضَعْتِكُمْ كَمَا فُذِّرْتُمْ ذَلِكَ لِلْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَحْتِ
فُذِّرْتُمْ ذَلِكَ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ نَزَعْتُمْ لَهَا قَدْرَ أَرْضِ صُنِعْتُمْ فِيهَا هُوَ فِي رِوَايَةٍ
فَقَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَفِيهَا عَنكَ وَاجْتِجَ بِالْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ شَهَادَةِ الْمَرْصُوعَةِ
وَحَدَّثَهَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُنَادِي عَدَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةَ
فِي الرِّضَاعِ قَالَ تَجَوَّزَتْ عَلَى حَدِيثِ عَقْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ
وَقَوْلُ عَزْرَةَ بْنِ عَمْرٍو وَالزَّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ وَالسَّخَوِيُّ وَرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

حديث كيف

وعني الحديث اخرجوا بكل معلوم يبلغكم الي المدينة التي قدرتم معها
 وضع الله من البركة في مداهل المدينة بدعوتة صل الله عليه وسلم
 وقال ابن الجوزي يشبه ان تكون البركة هذه البركة للتسمية عليه عند
 الجبل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحدث عائشة كان عندي
 شطر شعير كل منه حتى طال على فكلته ففي معارضة لان معنى حديث
 عائشة انها كانت تخرج فو قفا وهو شئ يسير يعبر كل قبور لها
 فيه مع بركة النبي صل الله وسلم فلما كالتة عمت المدنة التي يبلغ اليها عند
 انقضاءها انتهى وهو صرف لما يتبادر الي الذهن من معنى البركة وقد
 وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن جبان فازلنا ناكل منه حتى كالتة
 الحاربية فلم يلبث ان فتى ولم تكلم له رجوت ان يبقى الثروة قال المجيب الطوي
 لما مرت عائشة بكل الطعام باطرة الي مقتضى العادة غافله عن طلب
 البركة في تلك الحالة ردت الي مقتضى العادة انتي والذي يظهر ان
 المقدم اي وهو حديث الباب محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة
 تحصل فيه بالكل لا امتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه باختيار
 توجب البركة فتشوم العصيان وحدث عائشة محمول على انها كالتة
 للاختيار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قاله
 النبي صل الله عليه وسلم في الثالثة فاولني الذراع قال وهل للشاة الا
 ذراعان فقال لو لم تقل هذا لنا ولتني ما دمت اطلب منك حرج
 من شوم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث علي تحصى
 فخصي تحطبي عليك والحاصل ان الجبل مجردة لا يحمل به البركة
 مالم ينضم اليه امر اخر وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الجبل ولا ينزع
 البركة من الجبل بمجرد الجبل مالم ينضم اليه امر اخر كالمعارضنة والاختيار
 والله اعلم ويحتمل ان يكون معناه كيلو اطعامكم اي اذا خرتموه

عن ابن جريح عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكروا بقول
 امراة سودا انصار صنعتهم قال ابن شهاب الناس ياخرون بذلك
 من قول عثمان اليوم واختراره ابو عبيد الا انه قال ان شهدت
 الموضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم
 بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به واجتج بانه صل الله عليه وسلم
 يلزم عقبة بفراق امراته بل قال دها منك وفي رواية ابن جريح كيف
 كثر وقد نعت فاشارة الي ان ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الي انه لا يلزم
 في ذلك بشهادة الموضعة الا انها شهادة على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد
 تر لم يرق عمر والمغيرة بن سبيعة وعطاب بن ابي طالب وابن عباس باسم
 امتنعوا من التفريق بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان كانت
 بينة والا فحل بين الرجل وامراته الا ان يتنرها ولو فسخ هذا الباب
 لم تنكح امراة ان تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعي يقبل مع ثلاث
 لسوة في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها في ذلك وقال
 تقبل مع اخرى وعنا بي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتحصنات
 وعلمه الاصطوري من الشافعية واجاب من لم يقبل شهادة المراه
 وحدها بجمل النبي في قوله فيها ه عنها على التنزيه ومحل الامر في قوله
 دها عنك في الارشاد وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليهتسه
 المستفتي على الحكم فيما سأل فيما سئله الف عنه وجواز تكرار السؤال
 لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح قوله
 ونكحت زوجي باسم هذا الزوج طربت بضم المعجمة المسألة وفتح
 الراء اخره موحدة مصغرا
 حديث يكلوا طعامكم بيارك لكم فيه قوله بيارك لكم فيه
 قال في الفتح قال ابن بطال الجمل مذوب اليه فيما يفقه المراد على عياله

طالبين من الله البركة وانفقين بالاطابة فكان من كاله بعد ذلك انما
يكله يعرف مقدار فيكون ذلك شكافي الاجابة فيعاقب ليعرته
نعاده قاله المحي الطبري ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل بالكل بسبب
السلامه من سوا الظن بالحاد م لانه اذا خرج بغير حساب قد يصرح
ما يخرجوه وهو لا يتسر فيهم من يتولي امره بالاذنه وقد يكون ربا
فاذا كان له ابن امن ذلك وقيل ان في سنده الزايران المواد بكل الطعام
تصغير الارغفه ولم اتحقق ذلك ولا طاقه انني ما في الفتح قلت وتقدم
في قوتوا اطعامكم انه صغرا الارغفه وهو منقول عن الاوراعي
حد يث الكاير بسبع الاثران بالله الى اخره والحد يثان بعد مجابهم
علامتا الصحتة وتقدم الكلام عامي ذلك في اجتناب السبع الموبقات
وعلى تعداد الكاير بما لا يزيد عليه هـ
حد يث الكبر من بطر الحق وعمط الناس قوله من بطر الحق قال
شيخنا قال الخطابي معناه ولكن الكبر من بطر فاضر بقوله
تعالى ولان البر من الله اي بر من الله من قلت ويجوز ان يقدر المصاحف
في الاولي ولكن ما الكبر من بطر كما قيل مثله في الاية وقد ذكره
ابن الاثير في هذا الحديث مع قول الخطابي قال ابو جابر في الجهر
البر معنى من المعاني فلا يكون خبر الذوات الامحاز فلما ان جعل البر
هو نفس من من على طريق المباحة والمعنى ولكن البار واما ان يكون على
حذف من الاولي ولكن ذا البر قاله الزجاج او من الثاني اي بر من الله
وعا هذا خوجه سيبويه قال في النايه بطر الحق ان جعل ما جعله
الله حقا من توجبه وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا
يقبله قوله وعمط الناس بفتح العين المحجة واليم وكبر وطامه
وقد يقال عمص بالاصد المملتا كما خففهم واستحق بهم

حد يث الكبر الكبر وسببه كما في البخاري عن بشير بن يسار
ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حنيفة اخبر ان نقرأ من قوله
ان طلقوا الى حبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذي
وحد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى حبر
فوجدنا احدا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة
على من قتله فقالوا ما لنا ببينة قال فيكفون قالوا لا نرضى
ما يار اليهود فلو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه
فوداه بايمان من بل الصدقة انتي قوله عن بشير بن الموطع
والجهم مصغرا بن يسار بنحنا نبيه ومملة خفيفة قوله
زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حنيفة فتح المملة وسكو
المثلثة واسم ابي حنيفة عامر بن ساعدة ابن عامر من بني حارثة
يظن من الاوس قوله انطلقوا الى حبر في رواية فانطلقنا الى
حبر فتفرقا فقتلنا رواية الباب على انه كان معها تابع لها
في رواية وهي يومئذ صلح والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فانطلقنا
فخت اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهلها فيها ان يعملوا في المزارع
بالمشطر مما يخرج منها قوله فوجدنا منهم قتيلا المقول عبد الله
ابن سهل كما وقع في حديث كبر قوله فانطلقوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية حاد يتكلموا في امر ما جهم قوله فقال الكبر
الكبر بضم الكاف وسكو الملوحة والنعيب فهما على الاغراف رواية
فيما عبد الرحمن يتكلم وكانا صغرا القوم في رواية وهو امر ثالقوم
وفي رواية فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر الاولي امر والاخر
قال اول وفي رواية قال يبدوا الكبر قوله تاتون بالبينة على

حد يث الكبر

من قتله قالوا بالنا بينة لم يقع في روايته حتى ولا اي فلا بد البينة
 ذكروا بما قال يحيى خلفون وتكفون قاتلكم او صلحكم قال النووي
 قال القاضي حديث الفسامة اصل من اصول الشريعة وقاعد من قواعد
 الاحكام ورتن من اركان مصالح العباد وبها ضا اصول الشريعة وقاعد
 من قواعد الاحكام ورتن من اركان مصالح العباد وبها ضا اصول الشريعة وقاعد
 من اصحابه وانما يعين ومن بعدهم من علما الاصا را الحجازيين والسائرين
 والكوفيين وغيرهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروى عن جماعة
 ابطال الفسامة وانه لاحكم لها ولا عمل بها ومن قال بهذا سالم بن عبدالله
 بن يسار والحكم بن عتيبة وقتادة وابو قلابه ومسلم بن خالد وابن
 عليه والنجاري وغيرهم وعن عمر بن عبدالعزيز وروايتان كلن هين واختلف
 القايلون بها فيما اذا كان القتل عمدا اهل حجب الفضا صنها فقال
 معظم الحجازيين حجب وهو قول الزهري وربيعه واي الزناد ومايك
 واصحابه والليث والاوزاعي واحمد وامحق وابوثور وداود وهو قول
 الشافعي في القديم وروى عن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وقال الكوفيون
 والشافعي في اصح قوايه لا يجب بها الفضا ص وانما تجب الدب وهو بروي
 عن الحسيني والشعبي والغني وعثمان بن النبي والحسن بن صالح وروى ايضا
 عرابي بكر وعمر بن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واختلفوا بين جلف
 في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور خلف الورثة ويجب الحق
 خلفهم حسين عينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتدا
 بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك والذي
 اجعت عليه الائمة قديما وصريتا اراد عين يتيدون في القسامة ولان
 حبيبة المدعي صارت قوية بالموت قال القاضي وضعف هو لا رواية من
 روي الابتدا بين المدعي عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم

من الروايات

من الروايات لانها سقطت بالابتدا بين المدعي ولم يرد اليه ولا من
 روي الابتدا بالمدعين معه زيادة علم ورواياتها صحاح من طرق
 كثيرة مشهورة فوجب العمل ولا يجارضها رواية من نسي وقال
 كل من لم يوجب الفضا ص واقتصر على الادية يبدأ بين المدعي
 عليهم الا التافح واحمد فقال يقول الجمهور انه يبدأ بين المدعي
 فان نكل ردت على المدعي عليه واجمع العلماء انه لا يجب قضا ص
 ولا دية بخود المدعي حتى تقترن بها شبهه تطلب اذن بالحكم بها
 واختلفوا في هذه البسمة المعبرة الموجبة للقسامة ولها سبع
 صور الاول ان يقول المقتول في حياته دمي غد فلان وهو قتلني
 اوضني وان لم يكن به اثر او فعل في هذا امر اتفاد مقاتلي او محمي
 وينكر التمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعي ما لا آتاه
 مما اجمع عليه الائمة قديما وحدثنا قال القاضي ولم يقل بهذا من
 الاصا ر وغيرهما ولا روي عن غيرها وخالفوا في ذلك العلم كافة
 فلم يراحد غيرها في هذا قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقره في
 اسرائيل قوله تعالى فقلنا امر به ببعضها لذلك يحيى الله الموتى قال
 في الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك حاله يطلب
 فيها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجرع ادي ذلك
 الي ابطال الدما غالبا قالوا ولا نقا حالة يتجرى فيها المجرع الصدق
 ويتجنب اللذب والمعاصي ويترو والبر والتقوى فوجب قبول قوله
 واختلف المالكية هل يلغى في الشهادة على قول ساهمام لا بد من اثنين
 الثانية اللوث من غير بينة على معاتبة القتل وهذا قال مالك
 والشافعي والليث ومن اللوث شهادة العدل وحده ولذا قول طه
 ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالحرح فحاش بعده اياما

ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هولوث وقال الشافعي
وابوحيفة لا قسامة هنا بل يجب القصاص بجهاد العدا لراجة
يوجد المم عند المقتول وقريباً منه او ايتياً من جهة ومعه التقتل
وعليه اثر من لطم دم وغيره وليس هناك سبوح وغيره مما يكون احاله
القتل عليه او تفروق جماعة عن قتل هذا لوث موجب للقسامة
عند مالك والشافعي رحمهما الله الحاسمة وان تقتل طابقتان فيبوح
بينهما قتل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحداً وسحق وعقد
مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان
من الطابقتين وان كان من غيرهما نعلي الطابقتين دية السادسة
يوجد الميتم في رحمة الناس قال الشافعي ثبتت فيه القسامة وتجب لها
الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحق تجب دية في بيت
المال وروى مثله عن عمرو على السابعة ان يوجد في محله قومه
او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي واحداً وداود
وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القنيل هدر لانه يقتل الرجل
ويلقيه في محلة طائفة لينيب اليهم قال الشافعي ان لا يكون في محله
اعدائه لا يخلطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت تخيير فحكم النبي
صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القنيل لما كان بين الانصار وبين اليهود
من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعما جرح قول الشافعي وقال
ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القنيل في المحلة والقربة
يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع
السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم
فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القنيل وبه ائروا
فان وجد القنيل في المسجد طاف اهل المحلة ووجت الدية في بيت

في المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة وقال لا وزاعي وجود القنيل
في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا
آخر كلام القاضي رحمه الله قوله في رواية مسلم قد هب عبد الرحمن
تتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبروا لئلا يكون في
السن قضت وتكلم صاحباه وتكلم معها قال النووي مع هذا
ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم ومما يختصه
وحويصده وهما كبر سن من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخ القنيل
ان يتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم كبروا ليتكلم لئلا يكون في حقيقه
الدعوى كما هي لاجبه عبد الرحمن لا حق فيها لاني عمه وانما امر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصده لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقه
الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جوت فاذا اراد حقيقه
الدعوى تكلم صاحبها وتحتل ان عبد الرحمن وكل حويصده ومحيصده
في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند
النسائي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة
وفي ولايتها النكاح نداء وغير ذلك وقوله الكبر في السن معناه
يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد به ونحوها وفي بعض
النسخ الكبر باللام وهو صحيح قوله كلفون خمسين مائة فتسحقون
صاحبكم قد يقال كيف عرضها اليمن على الثلاثة وانما يدور للوارث
خاصته والوارث هو عبد الرحمن وهو اخ القنيل واما الاخران فانما
عم لاميراث لهما مع وجود الاخ والحجاب انه معلوماً عندهم ان السن
تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من كلفون خمسين المئين
واختل ذلك لكونه معلوماً للخطابين كما سمع كلام الجميع في صورته
مقتله وكيفيته ما حرم له وان كان حقيقه الدعوى وقت الحاجة

فخصه بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم اوصام
فمعناه يثبت حقم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق فصاصا ودية
فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم اننا يجوز لهم الحلف اذا علموا وطنا
ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان وجد فيهم هذا
الشرط ليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير شرط لهذا قالوا كيف حلف
ولم نعه قوله فوداه بماية من ابل الصدقة انما واداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عنده فطعا للتزاع واصلاحا لذات البين
فان اهل القبيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم
وقد امتنعوا من الامرين وهم مسوونون بقتل صاحبهم فاراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين
بدفع دية من عنده قوله في رواية فوداه من عنده يجتازان بدون
من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده وسختل ان من
الي المسلمين واما قوله في رواية من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء
انها غلط من الرواية لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المص
بل هي للاضافة الذين سماهم الله تعالى وقد قال الامام ابو اسحق
المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فاض
نظاه وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من اهل الصدقات
بعد ان ملوها ثم دفننا تبرعا الى اهل القبيل وحكي القاضي عن بعض
العلماء انه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتناول هذا الحديث
عليه وتاوله بعضهم ان اوليا القبيل كانوا محتاجين مما يباح لهم
الزكاة وهناتنا وابل باطل لان هذا قدر كبير لا يدفع الى الواحد
الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه ربه وتاوله
بعضهم ان دفعه من سبله لولفة استيلا فالله يهود ولعلهم

يسلمون

يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا تجوز دفعها الى كافر والمختار
ما حكاه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث
ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين
وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بين المدعى في القسامة وفيه
رد اليمين المدعى عليه اذا نكل المدعى في القسامة وفيه جواز سماع
الدعوى في الدماء وفيه جواز البين بالنظر وان لم يبين وفيه الحكم
بين الملم والكافر يكون حكم الاسلام
حد باب الكذب كلمة اثم الامانفح سلم الي اخره بجانبه
علامة الحسن هـ
حد بيت الكثرة يقطع الصلاة الي اخره قوله الشرا قال
في النباية الكثر ظهور الاسنان للضحك وكاشرة اذا ضحك في
وجهه وباسطة والاسم الكثرة كالعثره انتمى قوله
يقطعها القهقرة قال في النباية القهقرة الضحك العالي
حد بيت الكلب الاسود واليه شيطان بجانبه علامة الضم
حد بيت الكثرة الحكمة صالة المؤمن الي اخره قوله الكلمة
الحكمة قال الديمير والحكمة هي كل مانع من الجهل وزجر عن القبح
قال الله تعالى يؤت الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا قال ابن عطية اختلف النيس في الحكمة وهذا لا يسه
فقال ابن عباس المعرفه بالقران ففته وناسخه ومسنوخه
ومحكىه ومثابجه وغريبه وقال قتادة الحكمة الفقه في
القران وقال مجاهد الحكمة الاصابة في القول والفعل وقال
ابن زجر وابوه زيد بن اسلم الحكمة العقل في الدين وقال مالك
الحكمة المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له وروى عنه ابن

وفي صحيح مسلم عن انس قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ غشي اغفاه ثم رفع راسه مبتسما فقلنا ما اصدقك يا رسول الله
قال نزلت علي انفا سورة فقولوا باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر فصل ربك واخر ان شئت هو الا ينزله رول ما الكوثر
فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه حضر وعدي مني عليه خير كثير
هو حوض ترد عليه امي والاحبار حوضه صلى الله عليه وسلم
في الموقف كثيره وخوران يسمي ذلك الحوض والنهر كثر ثمره كثره
الشاربين والواردين منه والثالث المكوثر النبوة والكتاب
قاله عكرمة والرابع القرآن قاله الحسن والخامس الاسلام والسادس
تفسير القرآن وتخفيف الشرايع والسابع الاحباب والامة والاشباع
والثامن من الاضمار قاله ابن كيسان والتاسع رفعة الذكر حكاة
الماء وردى والعاشر نورة قلبك ذلك على وقطعت عما سواي
والحادي عشر نور قلبك ذلك على وقطعت عما سواي
والثاني عشر الشفاعة والثاني عشر قاله هلال بن يساف
هو الامال الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل الفقه في
الدين وقيل الصلوات الخمس واصح هذه الاقوال الاول والثاني
لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

حرف بيتا لكبير من دان نفسه الى اخره قال في النهاية اي
العقل وقد كاس يلبس لبيبا واللبس العقل انتهى وقار في المصباح
الكبير ونان فلس الظرف والفظنه وقال ابن الاعراب العقل ويقال
هو تخفيف من لبس مثل هين وهين والاول اصح وقال لانه مصدر
كاس لبيبا من باب باع واما المتقل فاسم فاعل وجمعه الكاس
مثل جيد واجبا وانتهى وقال شيخنا الكبير من دان نفسه

اي اذ لها

اي اذ لها واستعبدها وقيل حاسبها وقال الدبري قال العلي فابعد
هذا الحد بيت نبيه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له
حسنا لطاعة والخروج عن المظالم وقضا الدين واثبات الوصية
بماله وعليه في الحصر والسفر فانه لا يدرك اني كتبت قال الله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وانشد بعضهم

مشيناها خطا كتبت علينا ومن كتبت عليه خطا شاها

ومن كتبت هينة بارصها فليترتموت في ارض سواها

وقدر روي في الاثار القديمة ان سليمان بن عبد السلام كان عنده رجل
يقول يا نبي الله ان لي حاجة بارصها فها لك ان تاملت ارضي ارضي
اليها في هذه الساعة فطر سليمان اني تلك الموت عليها السلام فواه
يتيسم فقال لم يتيسم قال تجا في امرت بقبض روح هذا الرجل
في بقية هذه الساعة بالهند وانا اراه فروى ان الرخ حملته في بلد
الساعة الى الهند فقبض روحه بها انتهى

باب كان وهي التثنية في الشريعة

قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر ابو الفضل بن حجر الاحاديث التي
فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم داخل في قسم المرفوع بالاتفاق مع انها
ليست قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعلا ولا تقويبر انتهى والي هذا اشار
العلامة شمس الدين الرماني حيث قال علم ان علم الحديث موضوعه
هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى الله
وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله
واحواله وغايبته هو الفنون لسجادة الدارين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابيض مليحا مقصدا قول مقصدا بفتح الصاد
للمشدد وهو الذي ليس بحسب ولا خيف ولا طويل ولا قصير

قال شيخنا وقال في الدر كاصله مفضدا هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كان طقه خي به القصد من الامور والمعتدل الذي لا يميل الى حد في الافراط والتعويط انتهى هـ

حد بيت كان ابيض كما اصنع من فضه رجل الشعر بجانبه علامة الصحة قوله رجل الشعر نفع الراو كرم اللحم وفتحها وسكونها ثلاث لغات ذكره في المفرد اي لم يكن شديدا الجوده ولا شديدا السوطه بل بعينها قال القرطبي وكان شعره باصل الخلقه

شرح هـ

حد بيت كان ابيض مشر بابياضه حمره وكان اسود الحد قد اهدب الاشعار بجانبه علامة الصحة قوله اهدب الاشعار وفي رواية هذب الاشعار قال في الدر كاصلها اي طويل شعر الاضخان وقال العلامة محمد بن يوسف الهمداني الاهدب بالذال المهملة الطويل الاستفار والاشفار جمع مشفرون فقل وهو حرف الحفر الذي يثبت عليه الهدب قال ابن قتيبة والعامه بحل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاستفار هو وقال العس التي يثبت عليها الشعر انني قلت والحاصل ان الهدب هو الشعر النابت على حرف العين والشفر هو حرف العين فمن جمعها وقال اهدب الاستفار وفسر الشعر فراده الهدب فقط هـ

حد بيت كان ابيض مشر باحمره فصح الامة اعز بالهدب الاستفان بجانبه علامة الصحة قوله في الامة وقال في المصباح شعر التي بالهم فتحا وزان غيب وصحاه عظم كثر فصح والجمع اشقام مثل سم وسهام والهامنا الراس قولهم اعراف في المصباح ، ورجل اعز صبيح قوله ابلح الابح والمنتج الحمر المشرق المعنى

حد بيت كان احمر الناس وجمعا واحسنه خلفا ليس بالطويل البابين ولا بالقصير قوله واحسنه خلفا قال شيخنا قال القاضي ضبطناه هنا بفتح الحاء وسكون اللام لان المراد صفات جسمه قال واما ما في حديث انس فروينا به بالضم لانه انا اخير من معاصرتيه قوله ليس بالطويل البابين ولا بالقصير حديث ربيعة عن انس كان رجه وفي حديث عائشة لم يكن احدا يشبهه من الناس ينسب الي الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما التفتحه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقه نسيبا الي الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الربعة قوله البابين بالموحدة الطويل في محاقه اسم فاعل من بان اي ظهر على غير او فارق من سواه وفي النهاية اي المقووط طول الذي بعد عن قدر الرجال الطوال وقال شيخنا ليس بالطويل البابين اي المزاييل الطول حد بيت كان احمر الناس خلفا ضبطناه بالضم كما تقدم في قوله حد بيت كان احمر الناس واخو الناس واشجع الناس قال النووي فيه بيان ما ارهه الله تعالى من جميل الصفات وان هذه صفات كال حد بيت كان احمر الناس صفة الى اخره قوله اسيد الخدين في رواية الترمذي سهل الحد بياي ليس في حذيه نتو وارفع وقيل اراد ان حذيه اسبلان قليلا اللحم رقيقا الجلد قوله الخل العينين قال في الدر كاصله الخل بفتحين سواد في اجفان العين طقه والرجل الخل ونحيل والجمع على لفيل وقتلي قوله ليس له اخصى قال في الدر كاصله الاخص من القدم الموضع الذي لا يلبصق بالارض منها عند الوط والحضان المباح منه وعصان الاخصين اي ان ذلك الموضع من اسفل قدمه شديد التجارحي

حد بيت كان احمر

عن الارض انتم قلت وعقضي الحديث انه صل الله عليه وسلم لم يكن
قدمه تجا في تبيبه قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف
الدمشقي ذكر كثير من المدايح ان النبي صل الله عليه وسلم كان اذا مشى على
الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك في كتب الحديث
المتة وقد انكره الامام برهان الدين الناجي بالنون الدمشقي رحمه الله
وخبر بعد وروده الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه وقال انه لم
يقف له على اصل ولا سند ولا رأي من خرج في شيء من كتب الحديث
وناهيك باطلاع الشيخ رحمه الله تعالى وقد راجعت الكتب التي
ذكرها في اخر الكتاب فلم اجد ذلك قسما لا يوجد في كتب الاطاريق
والتواتر كيف يسوغ نسبتها للنبي صل الله عليه وسلم
حدِيث كان ازهر اللون كان عرفه اللؤلؤ اذا مشى تكا قوله
ازهر اللون هو الابيض المسنير المشرق وهو احسن الالوان اي
ليس بالشديد البياض فولد كان عرفه اللؤلؤ اي في الصفا والبياض
قولها اذا مشى تكا بالظن وقد يتوهم من قال شيئا قال شمراي
مال يمينا وشمالا قال الازهري هذا خطأ لان هذه صفة المحتال
وانما معناه انه يميل الى سننه وفرضه قال القاهني لا يعرفها
قاله شمرا اذا كان خلفه وجيلته والمذموم منه ما كان متعللا
مفهوما او قال الدر اذ مشى تكا تكبا اي قايلا الى قدام هذا
روي غير مسموع والاصل الممنوع وروي به انتمي
حدِيث كان اشرجا من العذرا في خدرها قوله
اشرجا من العذرا اي الكركوقول في خدرها بكسر المعجمة اي في
سنتها وهو من باب التثنية لان العذرا في الخلو يمشد
جياؤها التزم ما يكون خارجا عنه يكون الخلو فظنه وقوع

العذر

الفعل بها والظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها
لا حيث تكون منفردة فيه وحل وجود الجيا منه صل الله عليه وسلم
في غير خدره صل الله عليه وسلم ولهذا قال الذي اعترف بالزنا
انكها لا يبني واخرج ابن عباس قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم
يجتسل من وراء الحجرات وما راى احد عورته قط واسناده حسين
حدِيث كان اصبر الناس في اقدار الناس تقدم الكلام على الصبر قوله
على اقدار الناس قلت لعل المراد ما يكون من فعلهم الفبيج وقولم النبي
حدِيث كان اقل الثيبين اذا تكلم ري كالنور يخرج من بين
ثناياه قال في النهاية كان يعالج الاسنان وفي رواية افلح الاسنان الفلح
بالتحريك فرجة ما بين الثبايا والرابعة هـ

حدِيث كان احسن السبله السبله بالتحريك مقدم اللحية
وما اخدر منها على الصدر وقيل هي الشرات التي تحت اللحي الايفل وقيل
حدِيث كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشرة اختلف في خاتم
النبوة على اقوال كثيرة متقاربة المعنى وليس ذلك باختلاف بل
كل رأي وشبهه مما سخله فواحد قال كرز الحجله وهو بيض الطايب
المعروف اوزار البشجاناه واخر بيضة حامده واخر كالتفاحه
واخر بضعة لحم ناشرة واخر لحمه نابتة واخر كالحجوه واخر كركبة
العنز وغير ذلك كله الفاظ موادها واحد وهو قطع لحم ومن
شعر فلان الشعر جوله متراجم عليه كما في الرواية الاخرى وقال
ابو العباس القرطبي في المفهم دلت الاطاريق الثابتة على ان خاتم النبوة
كاد سياتر زاعم عند لتقيده الايسرا اذا قلل قدر بيضة الحمامة
واذا لم يجمع البدر وذكر القاضي وزاد واما رواية جمع الالف فظاهر
المخالفة فتناول في الروايات الكثيرة ويون معانها على هيئة

جمع الكف لكنه اصغر منه بقدر بيضه الحامض قال السهيلي
والحكمة في كون الخاتم عند بعض كنفه الايسر انه مصور من وموت
الشيطان وذلك الموضع منه يوسوس لابن ادم قال الحافظ ما قيل
ان الخاتم كالتورم او كالبيضاة السوداء او الحضر مكتوب عليها لا اله
الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرطانك المنصور ونحو ذلك
فلم يثبت من ذلك شيء ولا يفتقر ما وقع في صحيح ابن جابر فانه غفل
حيث صحح ذلك انتهى وقال القطب في المورود والنجيب ابن شهاب الطحايمي
في العزرائد حديث باطل ونقل ابو الخطاب ابن دحية عن الحكم الترمذي
انه قال كان الخاتم الذي بين فتحي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
بيضة حامة مكتوب في باطنها الله وحد وفي ظاهرها توجع حيث
ثبت فانك منصور قال ابن دحية وهذا غريب واستكروه
حد يثبت كذا رجع من القوم ليس بالطويل البابين الاخره
قوله كان رجة فتح الرا وسكون الموحدة اي مبروح والثابت
باعتبار النعش يقال رجل رجة وامرأة رجة وقد عسر في الحديث
المذكور بقوله ليس بالطويل البابين ولا بالقصير والمراد بالطويل
البابين المفرط في الطول قوله ازهر اللون تقدم قره بيا قولة
ليس بالابيض الامهق كذا في الامول ووقع عند اللودي بتعالي رواية
المروزي يامهق ليس بابيض واغترضه الداودي وقال عباس
انه وهم قال ولذلك رواية من روى انه ليس بالابيض ولا الادم
ليس بصواب كذا قال وليس جيد في هذا الثاني لان المراد انه ليس
بالابيض المتدبر بالبيض ولا بالادم المتدبر الادمه وما يخالف
بياضه الحمر والعرب قد تطلق على من كان اسمر ولذا جاز في حديث
النس عند احمد والبراء وابن مندب باسناد صحيح وصححه ابن جابر

او النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر وقد رد المجالطري في هذه
الرواية لقوله في حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة ولا بالابيض
الامهق وليس بالادم والحج بينهما حكما خرج البيهقي في الدلائل
من وجه اخر عن انس فذكر القصة النبوية قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابيض بياضه الي السمر وفي حديث ابن عباس رجل من
رجلين حبيبه ولحده احمرو في لفظ اسمر الي البياضا فخرج احمد وسنده
حسن وبيّن من مجموع الروايات ان المراد بالسمر الحمر التي تخالط
البياض وان المراد بالبياض المثبت ما يخالط الحمر والمنعني بالخالط
وهو الذي تتركه العرب لونه وتسميه امهق وبهذا تبين ان رواية
المروزي كذا امهق ليس بابيض مقلوبه والله اعلم قوله ليس بحد فقط
ولا سبط الفظ بفتح السين الشديد الجوده والشبيه لشعر السودان
السط بفتح المهملة ولامر الموحدة وسكونها وهو المنبسط المسترسل
الذي لا تكسر فيه اي لو يكن شديدا للجودة ولا شديدا ولا شديدا السوط
بل بينهما قوله الامهق باليم وهو شديد البياض يكون الحضر وهو
كويه المنظور وما توهدها بالظا برص ولا بالادم هو الاسمر
حد يث كان شيخ الذراعين بشين بفتح الذراعين بفتح
ما بين المتكبين اهد باشقارا لعينين قوله شيخ الذراعين
بشين بفتح الذراعين بفتح الذراعين بفتح الذراعين بفتح
المتكبين المتدبر بفتح اوله وسكون ثابته وليس ثابته بفتح راس العصد
والكف وبعد ما بين المتكبين يدل على سعة الصدر والظن
حد يث كان شعره دون الجهد وفوق الوفرة والجه من شعر
الراس ما سقط على المتكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن
حد يث كان شبيهه نحو عشرين شعرة اختلف في عدد

تجل عظيم الغم وتدم صرع قال الامام النووي هذا قول الأكثر وهو الاظهر والصلبيح العظيم الخلق الشديد وقال غير الصليح المراد الزايل وهو في صفة جلاله عليه وسلم سفتيه ورفقته وحسنها قوله اشكل العين رواه سماك بن حرب عن جابر قال الرواية له عن سماك ما اشكل العين قال طويل شق العين رواه مسلم قال شيخنا قال القاضي هذا وهم من سماك ما نقاوا العلم وغلط ظاهر وموابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجمع اصحاب الغريب ان الشك حرق في بيان العين قوله وهو من العقب باعجام السنين واهالها ابي قليل الحقب هـ

حد بئ كان فخامها الي اخره قوله فخامها اي عظيما معظما في الصدور والعيون ولم يكن خلقه في جسمه الضخامة فقد القامة في وجهه نبلة وامتلاؤه مع الجال والمهابه قوله تلالا وجهه تلالوا القربيلنا البدر اي بشرق وليتدبر ما خوذ للقول قاله في الدر المر بوع الذي بين الطويل والقصير والشرب عيم مضمومة فستين فقال بشدة بهجتهين مفتوحتين فيما وحدة الباس طولاً مع نقص في حماي ليس بتخفيف طويل بل طولاً وعرضه متناسلاً على ثم صفة قوله عقيقته بقافين على المشهور شعر الراس سمي عقيقه تشبيهاً بشعر المولد قبل ان يطلق فاذا اطلق وبنت ثانياً فقد زال عنه اسم العقيقه وزم اسم الشعر عقيقه بعد الخلق على الاستعارة ومنه هذا الحديث والمراد ان افرقت عقيقته مردان بصها والآخرها معقوصة وروي عقيقته بقاف وما د بهمله وهما اسم للشعر المعقوص مشتق من العقص وهو اللحي قوله واسع الجبين الجبين ما فوق الصدغ والصدغ ما بين العنق الى الاذن

الشعرات التي تثابت في الجبهة وراسه صلى الله عليه وسلم فمقتضى حديث عده من بيران شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لا يراوه بصيغة القلة في رواية سعد لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنقته سبع عشرة وروى ايضا عن ثابت عن انس قال ما كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ورسوخه بيضا قال حميد كن سبع عشرة وروى الحاكم من طريق عبدالله بن محمد بن عجيل عن انس قال لو عددت ما قبل من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيد من عشرين شعرة وجمع العلامة العيني بين هذا والروايات يا فائدك على ان شعراته البيضاء تبلغ عشرين شعرة والرواية الثابتة توضح ما دون العشرين كاد سبع عشرة فيلور كما ذكرنا العشرة على عنقته والزايد عليها يكون في بقية لحيته لانه قال في الرواية الثالثة لم يكن في لحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ورسوخه بيضا واللحية تشمل العنقه وغيرها وكون العشرة على العنقه تحديت عبدالله ابراهيم والبقية بالاحاديث الاخرى بقية لحيته وتكون حميد اشار الى عنقته سبع عشرة ليس يبرم ذلك من نفس الحديث والحرب لا يدل الا على ما ذكره من التوفيق واما الرواية الرابعة فلا ياتي كون العشرة على العنقه والواحد على غيرها وهذا الموضع موضع تامل انتهى هـ

حد بئ كان صلى الله عليه وسلم ضليح الغم اشكل العين ممنوس العقب قوله ضليح الغم الضليح بضم و معجمة وعين مهمله قال في الهامة اي عظيم الغم وهيل واسعد والعنق

تجد عظيم

وكل انسان جبينان يكتنفان الجمجمة قوله ان الحواجب قال في
النهاية الرجح دقة الحاجبين وسبوعهما الى محاذ اذ اخرا العين مع قوس
قوله سوانج جمع سابع وهو انما الطوبى بلا ياء هادت في حال
سوغها قوله في غير قرون القرن بالتحريك اتصال شعر الحاجبين
وفي رواية عند ابن عسار من طرق عن علي رضي الله عنه كان رسول الله
صلوات الله عليه وسلم مقرونا بالحاجبين والاول في القرن بقوله في غير قرون
ويمكن الجمع بانه صلوات الله عليه وسلم كان اولا بغير قرون او من جهة الراي
من قرب ومن بعد وبانه لم يكن بالاقرون حقيقة ولا بالابح حقيقة
بل كان بين الحاجبين فرجة يسيرة لا يتبين الا لمن دق النظر
اليها كما ذكر في صفة انفعال الشرب فقال تحببه من لم يتا علمهم
ولم يلبسهم قوله بدره الغضب بضم اوله وكسر ثانيه وتشد به
ثالثه اي يجرى ويظهر كان اذا غضب انثلاذ ان العرق دما كما يتلا
الضرع لينا اذا در فظهم ويرتفع قوله افي العين الحرين بكر
العين وسلون الالمطين ولسانها لاتف وثوره طوله ودقه
ارنته مع ارتفاع في وسطه قوله اسم الشم ارتفاع قصبتا الاتف
واستوا علاها واثرها الارنية قليلا قوله كك الحية بفتح الحاء
وقا ثلثة الكاف في الحية اي فيها كفاف واستداره وليت بطوبله
وقال في المصباح كك الشريك من باب ضرب كوثته وكاثة اجمع
وكثر بئته في غير طول ولا رفرة ومن باب نفع لغة وكك الشئ بك
عاطر ونحن قنوك والحية كك انبي وقار سينخا اثاثة الحية
ان تكون غير دقيقه ولا طوبله وفيها كاثة انبي قوله سهل
الحذ من اي ليس في خرد يده تتوار ارتفاع وقيل اراد ان ياخذ به
استيلان قليلا اللحم رقيقا الجلد قوله اشب الشب بشرين

عجبة فون

عجبة فون مفتوحين فوحدة البياض والبريق والتخدير في الانسا
وقيل هو يرددها وغدوتها قوله د قيق المسرمة بفتح الميم وسكون
السين المهملة وضم الراء وفتح الباء الموحدة وقالت ثابت الشعر المنسق
ما بين اللبنة الى المرة قوله كان عنقه جيد وميه الجبه بكسر الجيم
وسكون المثناة التحتيدة العنق د ميه بضم الراء المهملة واسكان
الميم وتحتيه مفتوحة الصورة المصورة سميت بذلك لان الصانع
يتنوق في صنعتهما وتحسينها شبه عنقه صلوات الله عليه وسلم بالفضبة
في صفاها قوله معتدل الخلق هو تناسب الاعضاء والاطراف اي لا يكون
متباينة في الدقة والغلط والصغر والكبر والطول والقصر قوله
بادي غما سكا البادون بكسر الباء المهملة الضخم الكثير اللحم والمتاسك
هو الذي يمسك بعضه بعضا فليس هو مسترخ ولا منبوك لا ولحمه
لا كثارة واصطحابه يمسك بعضه بعضا لان الغالب على السمك الارواح
قوله سوا البطن والصدر عريض الصدر يعني ان مطنه غير خارج
فحوسا وصدرة وصدرة عريض فهو مساب ولبطنه قوله بعد
ما بين التلبين للتلب بفتح اوله وسكون ثانيه ولسر ثالثه فتح رأس
العضد والذرف وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظن
قوله ضم الكراديس قال في النهاية هي روس العظام واصرها اردوس
وقيل هي ملقي كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرقطين والتلبين
اراد انه ضم الاعضا قوله نور المنجد بحيم وراشده مفتوحين
ما تشف عنه الثوب من البدن يعني انه كان مشرق الجسد نير اللول
فوضع الانور موضع النير قوله اللبنة بفتح اللام وتشد به
الموصل المفتوح المنخر وهي النظام الذي فوق الصدر واسفل
اللقبين النوقونين وفيما تنخر الابل قوله عاري اللبنة الى اخر

ان يمسك يده وبطنه ليس عليها شعر سوا السرة المتقدم ذكرها
 الذي جعله جارياً كالخط قوله لراشعرا الذراعين الذي عليه الشعر
 من البدن قوله طويل الزند بن الزندان بفتح الزاى حظا الذراعين
 قوله رجب الراحة اي واسع الكف وقال في النامية بثون بذلك
 عن السخا والكرم قوله سبط بفتح السين المهملته وسكون الباء وسرها
 وحتى القح ايضا وبالط المهملته المتد الذي ليس فيه تعقد ولا تنو
 والقصب بقاف بصاد مملو فوجد جمع قصبه وهي كل عظم اجرد
 فيه نخ واما العريض فيسمى لو كان يربد بهما ساعد يربو ساقيه وفي لفظ
 العصب بالعين المهملته بدل القاف قوله شتن الكفين بسين معجمة
 فثلاثة سائنه قون هو الذي فانامله غلظ بلا قصر ومحد ذلك
 والرجال لانه اشد لقبضهم ويديم في النساء قوله سا بل الاطراف
 بسين مهمله واخره لام من السيلان اي ممتد ها يعني المفاطوال ليست
 منعقدة ولا منقبضة ورواه بعضهم بالنون بدل اللام فقال
 سائل قال ابنا لا يناري وها معنى بتدك اللام من النون اي طويل
 السابع قوله خمان الاخصين قال العلامة محمد بن يوسف الاشقي
 في المجلد كما وجدته مضبوطا بالقلم في نسخة صحيحة من الصحاح
 والنونية قلت وكذا رأيت مضبوطا بالقلم بخط شيخنا انتهى ثم قال
 لا يوجد بعض نسخ الشفا المعتمدة بالفتح قلت ويورد ما في الصحاح حيث
 قال فيه وخصت القدم حصان باب تعارتفت عن الارض فلم
 نمسا فالرجل اصل القدم والمراد حمها والجمع حصص مثل حمرو حمراء
 صفة فان جمع القدم نفسها قلت الا حصص مثل الافضل والافضل
 اجاله حمراء لاسما فان لم يكن بالقدم حصص فهي ركابوا وحاسده
 مملتين وبالماضي قال في النامية الاخص من القدم الموضع الذي

لا يلبق

لا يلبق بالارض منها عند الوطى الحصان المبالغ فيها ان ذلك الموضع
 الذي ماسفل قدمه شديد التجا في عن الارض وسيل ابنا الاعراب عنه
 فقال ابنا الاخصر الاخصر بقدر لم يرتفع جدا ولم يستواسفل القدم جدا
 فهو احسن ما يكون واذا استوى وارتفع جدا فهو دم فيكون المعنى
 ان اخصه معتد لخصر بخلاف الاول انتهى عجم القدمين عجم
 مفتوحه فبين مهمله مكسورة فمئاه تحتية ساكنه فحامله
 اي ملسا وان لينتان ليس فيهما تكسر ولا اشتقاق فاذا اصابتها
 بناعنها سر بجا للملا سنها فينيو عنها ولا يقف يقال بنا السبي ينيو
 اذا ابتاعد قوله ينيو عنها الما اي يسيل ويومر بجا للملا سنها
 او اصطحابها قوله وتخطو تكفيا التكريرا هل الماشي الي قدام كالمض
 اذا ذهب اترج قوله هو نا الهون بفتح الها وسكون الواو المشي
 في لين ورفق غير مختال ولا يقف قوله ذريع المشية الذريع
 السريع ايجانه كان واسع الخطو فيسرع مشيه وزمان ين ارضا
 غير الاول ولا تضاد فيه لان معناه انه كان مع تثبته في المشي
 بين الخطوات ويوسعا فيسبق غيره قوله كأنما يحط من صب
 الصيب بفتح الصاد المهملته والواو الواحدة الاولى الموضع الخدر من الارض
 وذلك ليركض مرعته متبيدا لا الخدر لا يكاد تثبت في مشيه
 قوله التفت جميعا اي انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه بمئة
 ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائر الخفيف ولان كان
 يقبل حيا ويبدو حيا قال في النامية وفيه ايضا حكمة طيبة لان
 الالتفات ببعض الجسد ربما كان سببا للقوه
 حله يثب كان في ساقه حوشة الحوشة بفتح الحاء المهملته
 معجمة الدقة

حد بيث كان في كلامه ترتيبا وترسيلا قال في الدر ترتيبا لقراه
الثاني فيهما والتهدل وتبيين الحروف والحركات وفي كلامه ترسيلا
اي ترتيبا انتهى ،
حد بيث كان كثير العرق واولا الحد بيث وقامته كما في علم عن السام
سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيها فيقبل عندها فتسقط له نطقا
فيقبل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب
والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك اذوقه
طبي انتهى قوطا عرقك اذوقه به طيب هو بالدر المهيبة والمعجزة
والاثرون على المهيبة ولذا نقلها القاضي عن رواية الاثرين ومناه الخط
حد بيث كان كثير شعرا الحنيد واوله وتنامه كما في علم عن جابر بن سمرق
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شطط مقدم راسه ولجنته وكان
اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين وكان كثير شعرا الحنيد فقال
رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا
ورأيت الحاتم عند كفة مثل بيضة الحامة يشبه حد بيث وميل
البراء بن عازب اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف
قال لا بل مثل القمر رواه البخاري قال ابن دحيه كان وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستديرا فاذا راى البراء ان يربل ما توجهه القابل من
حجج الطول الذي في السيف الي معني الاستدارة التي في القران القر
يونس كل من شاهد وجمع النور من غير اذى حر ويتمكن من النظر
اليه بخلاف الشمس التي يعشى الجرد قال في الفتح ويحتمل ان يكون اراد
مثل السيف في اللعان والصقاله فقال البراء ان مثل القر الذي فوق
السيف في ذلك لان القر يشعل التدوير والمعاني بل التشبيه به ابلغ
واشهد وانما قال جابر بن سمرق كان مستديرا لينته على انه جمع الصنيد

لان قوله

لان قوله مثل السيف يحتمل ان يراد به السابل الطول واللحان
فرداه المسئول ردا بليغا ولما جري التعارف في التشبيه بالشمس
انما يراد به غالب الاشراق والتشبيه بالقرانما يراد به الملاحظة دون
غيرها اي بقوله وكان مستديرا اشارة الي انه اراد التشبيه
بالصفتين معا الحسن والاستدارة ،
حد بيث كان كلامه فصلا يفهمه كل من سمعه قال في النباه
صفة كلامه صلى الله عليه وسلم فضل لا يبرد ولا هز راى بن ظاهري
بين الحق والباطل قال ابن رسلان والفضيح في اللغة المنطلق السا
في القول الذي يعرف جيد الكلام ومن رده يحتمل ان يكون المعنى فيه
انه كان يفصل في كلامه بين كل حرفين او بين كل كلمتين ليسين الكلام
انتهى والله اعلم ،

حد بيث كان وجهه مثل الشمس والقمر وكان مستديرا تقدم
كان كثير شعرا الحنيد كاجبال الالوان
حد بيث كان احب الالوان اليه الحضر قال ابن بطال الثياب
للحضر من لباس الحنة وكفي بذلك شرفا وخرج ابو داود من حديث ابي رثبه
كسر الراوسكون الميم بعدها مثلثا انه راى صلى الله عليه وسلم
يرد برأ حضر بن

حد بيث كان احب الالوان اليه القيص قال ابن رسلان الحجة
هناه بيل النفس الي التي لا تتقاع اذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
حج في الحقيقة غير الله تعالى وكان عميل الي القيصا لثمن غيره من
الثياب لانه امكن في المستر من الرد او الازامه اللذين يحتاجان كثيرا
الي الربط والامساك وغير ذلك بخلاف القيص ويحتمل ان يكون من احب
الثياب اليه القيص لانه ليست عورتته ويماثر جسمه فهو شعار

الجسد خلاف ما يلبس فوقه من الدثار والظاهر انه سمي قيصا لان الاذى
يتقصر فيه اي يدخل فيه ليستتر به وفي حديث المرحوم انه يتقصر
واشار الجنة اي يتقصر فيها

حد **س** كان احب اليه الثياب الجرح قاله في الفتح قال
الجوهري الجرح بوزن عينه برد يمانى وقال الجوهري تو شيه مخططه
وقال الرازي لونها اخضر لانها لبا رهل الجنة لذا قال وقال ابن بطا
هي برود اليمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال
القرطبي سبت جرح لانها تجر اي تزيى والتجوير التزيين والتخمين وقال
ابن رسلان انما كانت الجرح احب الثياب واعجبها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه ليس فيها كثير زينة ولا فاضل تراحم الا للوسخ من غيرها والله تعالى اعلم
حد **ب** كان احب اليه ما دام عليه صاحبه تقدم معناه في حب
الاعمال الي الله تعالى

حد **ب** كان احب الشراب اليه الحلو البارد سيما في الكلام عليه وكان
حد **ب** كان احب الشهر اليه ان يصومه شعبان بحائنه علامته
الصحة قال ابن رسلان فان قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع انه قال افضل الصيام بعد رمضان
المحرم فالجواب ان جماعة اجابوا عن ذلك باجوبة في قوله لا اعتقادهم
ان صيام المحرم افضل من شعبان كما صح به الشافعية وغيرهم قال
النووي افضل الا شهر الصوم بعد رمضان الا شهر المحرم وافضلها المحرم
ويلى المحرم في افضل شعبان والظاهر كما قال بعض الشافعية والحائله
وغيرهم ان افضل الصيام بعد شهر شعبان لما فظنه صلى الله عليه وسلم
على صومه او صوما لثوره فيكون قوله افضل الصيام بعد رمضان
المحرم محمولا على التطوع المطلق ولذا افضل الصلاة بعد المكتوبه

قيام الليل

قيام الليل انما يريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون
السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية
فلذلك ما كان قبل رمضان اربعين من شوال تشبيها له بالسنن
الرواتب والله اعلم

حد **ب** كان احب الطعام اليه التريد من الخبز والتريد من الحنظل
تقدم الكلام على التريد في كل من الرجال والحسن طعام يتخذ من تمر واقط
وسمن قال ابن رسلان وصفته ان يوضع التمر او العجوة فينزع منه
النوى ثم يدق مع اقط او رديق او قيت او رقاق ويخمره ويحمان
بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالتريد ربما جعل معه سويق
حد **ب** كان احب الصبيغ اليه الصفر كانه علامته الصحة
حد **ب** كان احب العراق اليه ذراع الشاه كانه علامته الصحة
قال شيخنا العراق يضم العين جمع عرف بالسكون وهو العظم فاخذ
عنه اللحم قال في النباية وهو جمع نادر
حد **ب** كان احب العسل اليه مادوم عليه وان قل تقدم معناه

في اجال الاعمال

حد **ب** كان احب ما استتر به كما جده هدي او حايث نخل واوله
كما في مسلم عن عبد الله بن جعفر قال ارد في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم خلفه واسرالي حديثا الا احدث به احد من الناس وكان احب
ما استتر به لما جده هدي او حايث نخل قال ابراهيم في حديثه
يعني حايث نخل والهدف هو ما يرتفع مشرف او حايث نخل هو اللطف
المتبع كانه لا لتفاهه نحو ش بعض الي بعضا نتي وقال النووي
الهدف بفتح الهاء والذالك ما ارتفع من الارض وانما حايث النخل بالحان
المهمله والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحايث النخل وهو البستان

وهو انه تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حشر وحسن فتح الحاوضها
هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة كما يحيط
او وهدة او هذفا او نحو ذلك بحيث يجب جميع شغل الانسان عن
اين الناظرين وهذه سنة متقدمة والله اعلم هـ
حدِيث كان اخف الناس ملاءه في تمام تقدم معناه فاذا امر
احدكم بالنس فليخفف هـ

حدِيث كان اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة
لنفسه بجانبه علامة الصحة تقدم معناه كما في الذي قبله
حدِيث كانا ذاتي مريضا اوتى به قال اذهب بالنس الى
الباخرة قولنا ذاتي مريضا اوتى به شك من الراوي قولنا
لانجادر بالعين المعجزة اي لا يترك وقاية التقييد بذلك انه قد
الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرضاخر يتولد منه مثلا وكان يدعو
بالشفاء المطلق لا يطلق الشفاء وقد استشكل انه عالم المرض بالشفاء
مع ما في المرض كقارة وتواب كانتا فرت الاحاديث بذلك والحجاب
ان الله عبادته ولا ينافي الثواب والكارة لانها يحصلان باول المرض
وبالصبر عليه والراعي بين حسنتين اما يحصل له مقصوده او يجرؤ
عند حبل نفع او دفع ضرر وكل ذلك من فضل الله تعالى هـ

حدِيث اتى باب قوم لم يستقل الباب الى اخره تقدم معناه
فيما جعل الاستيذان هـ
حدِيث كان اذا اتاه النبي قسه من يومه واعطى اهل حطين
واعطى العرب حظا وتتمبه كما في باي داود ابن المصفي قد عينا وتنت
ادعى قبل عمار قد عبت فاعطاني حطين وكان لي اهل ثم دعى بعد
عمار بن يسار فاعطى حظا واحدا قولنا في يومه فيه مبادرة الامام

كان اذا امر

حدِيث كان اذا اتاه النبي قسه من يومه واعطى اهل حطين
واعطى العرب حظا وتتمبه كما في باي داود ابن المصفي قد عينا وتنت
ادعى قبل عمار قد عبت فاعطاني حطين وكان لي اهل ثم دعى بعد
عمار بن يسار فاعطى حظا واحدا قولنا في يومه فيه مبادرة الامام

الى القسمة

ضرب يديه اي شرع في الاكل سرقا مثله ضرب في الارض اذا اسرع الشجر
حد بيت كان اذا اتى بالسبي على اهل البيت جميعا الى اخره كما نبه
علامة الصحة قال الديري انما كان على الله علم ولم يجعل ذلك لانام تعالى حله
على الرافعة والرحمة ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ولذا لم يستحب للامام
ولكل من ولي امر السبي وغيره ان يجمع شملهم ولا يعرضهم فان ذلك دعوى الى
ردوهم الى الاسلام واقرب الى الرافعة والاصح ان اليهم والوصول بينهم
بعد الاسلام هـ

حد بيت كان اذا اجتهد في اليمين الى اخره كما نبه علامة الصحة
حد بيت كان اذا اخذ مصعبه جعل يده اليمنى تحت خده بجانبه
علامة الصحة هـ

حد بيت كان اذا اخذ مصعبه من الليل وضع يده تحت خده الى اخره
ليس فيه ذكر اليمين وعند النساء كان اذا اوى الي فراشه وضع يده اليمنى
تحت خده الايمن وقال اللهم اقمي عنا بكت يوم تبعث عمادك ثلاثا وسندك
حد بيت كان اذا اضرب فوجهه من الليل قال بسم الله وصنعت جني
الى اخره قوله واخسر شيطاني قال في النباهة فيه فحشاش الكلب
اي طردته وابعدته والخامس المبعد قوله التذلي الاطلي قال سحنا
قال الخطابي اي الملا الاعلى من الملائكة والندى القوم المجتهدون
في مجلس ومثله النادى هـ
حد بيت كان اذا اخذ مصعبه قراقل بايقا الكافرون حتى نحتها بجانبه
علامة الحسن هـ

حد بيت كان اذا اخذ اهله الوعك الى اخره قوله الوعك هو الحمى
وقيل هما قولهم بالمر بالمسا فانفتح والمد يطبخ يتخمر من دقيق وماوردهن
قولهم لير توافوا والحزيب برأبعدها مثناه من فوق اي يثده ويقويه

قوله

قوله وليسر وعز فواد السقيم من بسبين مهله وراي يجتفك عن فواده
الاله وبزيله
حد بيت كان اذا اراد الحاجه لم يرفع ثوبه حتى يبدن من الارض بجانبه
علامة الصحة هذا الادب يستحب بالاتفاق ليس بواجب وقد صرح به
الشيخ ابو حامد وابرا الصباغ والمسوي ومعناه اذا اراد الجلوس للحاجه لا يرفع
ثوبه عن عورتة في حال قيامه لان كشف العورة حرام الاضرون ولا ضرور
الا فطال له نوم الارض فاذا ادبني من الارض كرفح ثوبه قليلا قليلا وسبلة لئلا
اذا قام هـ

حد بيت كان اذا اراد الحاجة بعد بجانبه علائنا الصحة قال الديري
يستحب لم يرد قضا الحاجة ان يبعد اذا كان في الصحراء وهناك غير بحيث
لا يسمع منه صوت ولا يشم منه رائحة روى ابن السني في سنننا لصاح ودا بول
الموصلي في مسندك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يملأ اذا اراد قضا
الحاجة خروج الى المغفر قال نافع وهو على نحو ميلين من مكة قال الخطابي ويذكر
في معناه الاستئثار بالانفية وضرب الحجر والستور واما ق الايام والخفا
في نحو ذلك من الامور الساترت للعورات انتهى هـ

حد بيت كان اذا اراد ان يبول فانه يحذر ان يسكنه العورات انتهى
حد بيت كان اذا اراد ان يبول فان عزازا من الارض الى اخره قوله
عزازا قال في النهاية العزاز ما صلب من الارض واستند واخره وانما يدرج
اطرافها هـ

حد بيت كان اذا اراد ان ينام وهو جنب الى اخره قوله للصلاه
اي توضا وضوا كما للصلاة وليس للعني انه توضا لاد الصلاة وانما للراد
انه توضا وضوا شرعيا هـ
حد بيت كان اذا اراد ان يبا شرارة من نسائه وهي حايض امرها

ان تنزرها مباشرة قولها ان تنزرها بتشد بدالمتناة الثانية
والكشمهبي ان تنزرها مائة وهي فصح والمراد بالمباثرة هنا
النقا الشربين لا الجماع
حد يث كان اذا اراد سفر القرع بين نسائه فابتن خرج سها
خرج بها بعد فيه بشر وعينه القرعة والرد على من منع منها قول
فابتن في رواية فابتن بغير قوالا اولها ولي وكان ذلك السفر عوره
بني المصطلق وهذا اول حديث الا فك خرجته البخاري في عدة مواضع
قاول ما خرج في الجهاد ثم في الثمادات ثم في التفسير في سورة
القران في الايمان والندور والاعتصام والمغازي
حد يث كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد فيه دة له
على استجاب الطيب عند ارادة الاحرام وان يكون باطيب الطيب
وانه لا بأس باستنائه ولا سفا وبغير المسك وهو بريقه ولعانه
بعد الاحرام وانما يحرم بتداره في الاحرام وهذا من ههنا وبه قال خلايق
من الصحابة والتابعين وجاهل المحدثين والفقهاء وقال احررون يمنة
الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وهي جماعة من الصحابة والتابعين
حد يث كان اذا اراد ان يتخف الرجل تخفة سقاه من ما زوم
قال شيخنا والتخفة طرفة الفاكهة ثم يستعمل في غيرها وقد تفتح الحما
والجمع تخف قال الازهرى اصلها وحفها فابتن الراوتانتي وقالت
المصباح التخفة وزان رطبة ها اخفت به غيرك وهي الصفا في سكوت
العين ايضا واتا اصلها واوه
حد يث كان اذا اراد ان يدعو على احد اريد عوا الا حد قنت بعد
الركوع قولها كان اذا اراد ان يدعو لاحد اي في صلواته قولها قنت
بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت بعد كل الركوع قال

وانما يكون

وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وتعقب باحتيال
ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويؤيد ما اخرجنا من قوله
بسنه صحيح عن امران النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا لم يقوم ^{دخل}
حد يث كان اذا اراد ان يعتد على الفجر ثم دخل مختلفه بجانبه علامة
المسنة وتمتته كما في رواية عن عائشة قالت وانه اراد مرة ان يعتد
في العشرة الاواخر من رمضان قالت فامر بنيايه فضرب فلما رايت ذلك امرت
بنياي فضرب قائت وامر فيرى مناز واج النبي صلى الله عليه وسلم بنيايه فضر
فلما خط الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذا البر مردون قلت فامر بنيايه
فقوض وامر ازواجه بان يترنن فوضت ثم فخر الاغتكا في ابي العشرة الاول
يعني من شوال قولها صلى الفجر ثم دخل مختلفه قال ابن رسلان رواية
ابن ماجه صلى الفجر ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتد فيه اخذ نظاره
في الاغتكا بعد الفجر الا زاعي والثوري والبيهقي في احد قوله ومن ذهب
الشافعي وابو حنيفة ومالك لا يبدل الاغتكا في الاغتكا في الاغتكا في الاغتكا
هذا الاغتكا فان اول ليلة الاغتكا هل هي داخلة في الايام اول ليلة دخل
وانا اليوم هو المقصود بالاغتكا والليل تابع فلو كان ومن قال بالاول
ناول الحديث على ان معناه انه كان اذا صلى الصبح في الليلة التي دخل فيها
فاغتكاه دخل فيه اغتكا في التي كان ينزرك فيها فغاره لا ان وقت
دخله هينته كان اول اغتكا في قوله فامر بنيايه اي بنيايه كما في
الصحيحين والبخاري اصل الاجنية من وبر او صوف ولا يكون من شعري
وهو بجا عودين او ثلاثة واما فرق ذلك فهو بيت قولها فلما رايت ذلك
امرت بنياي فضرب هذا يشعر انها فعلت ذلك بخلاف ذلك وفي رواية
البخاري فاستناد نته عائشة ان يعتد فاذا دخلها فضربت فيه ^{فسمعت}
حصة لها فضربت فتمت لنا في رواية ابن فضال وفي رواية عن البخاري

فيه ان من عزم على عبادة وتركها ياتي بها في اول زمان يمكنه
الفعل فيه قوله يعني من تنوالت فيه دليل على ان الاعتكاف لا يخص
بمضان وان كان الافضل في رمضان وفيه ان الاعتكاف لا يجب
بالنية واما قضاؤه له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا
دوام عليه وان كان لليلة اذا اغتكت اوصلت في المسجد استحب لها الشتر
وفيه دليل على ما ذهب اليه السافيع وغيره وانه لا يشترط لصلى الاعتكاف
للصيام فان يوم عيدا لفطر كان فيه معتكفا مفطرا وهو من العشرة
والله تعالى اعلم

حد بيت كان اذا اراد الجيتر الى اخره تقدم معناه في استودع الله
حد بيت كان اذا اراد غزوه وري بغيرها بحاجته علامتا الصحة
قوله وري بغيرها بغيره وري ستر وليستعمل في الظاهر مع اراده
غيره واصلها لوري بفتح هم سلون وهو ما يجعل ورا الانسان لان من
وزي بشي كان جعله وراه وقيل هو في الحرب لخذ العدو عا عن موقعه
السيارة في شرح سيبويه بالهرة قال واصحاب الحد بيت لم يصبوا فيه الحرم
فكانهم تسهلوها وقار في النهاية كان اذا اراد سفرا وري بغيره اي ستره
ونى عنه واوهامه يريد غير واصلها من الورا اي القى البيان ورا طهره
وقار في المصباح وري الحد بيت توربه ستره بواظرت غيره وقال ابو عمير
ولا اراه الا ما خور امن ورا الانسان فاذا قال وريته فكانه جعله وراه
حيث لا يظهر فالتوربه ان تطلق لفظا ظاهرا في معنى وتريد به معنى اخر
يتناول ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره والتوربه قيل ما خوزه من وري
الزيد قانه نور وصنبا وقيل من التوربه واما قبلت الفا على لفظ
وفيه نظرا لفا غير عربية
حد بيت كان اذا اراد ان يرد وضع يده اليمنى تحت صدره الى اخره

الاعتكاف

لتخلف معه وفي رواية البخاري فاستاذنت حفصة عائشة وفي
رواية مسالت حفصة عائشة ان بيتا دون لها ففعلت قوله
وامر غيري الى اخره رواية البخاري فمارات زبيب بنت جحش ضربت
جاءه وفي رواية ابن فضيل سمعت بها زبيب ضربت فيداخرى
وفي رواية عمر بن الخطاب فماراته زبيب ضربت معهن وكانت امرأة
غيرها قوله نظرا الى الابنية في رواية ابن فضيل فلما انصرف من العشاء
ابصاره قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة وهذه الرواية بتبين المراد
تقولها وامر غيره ويدل على ذلك رواية النسائي فلما صبح الصبح اذا هو
باربعة ائبه قال لهن هذه قالوا العائشة وحفصة وزبيب قوله
البرهنه الاستفهام ممدود بغير مخرج التسهيل والبرهنه صواب
بمفعول ترون مند ما وفي رواية ابن فضيل حملت ذلك البراهين
قوله فامر بنيهاه فقوضت بضم القاف وتشديد الواو والمسور هو
مباد محجة اي نقص وازيل وكانه صا الله عليه ولم يخفى ان يكون الحامل
لهن في ذلك المباحاة والتنافس النائي عن المغير فخرج الاعتكاف
عن موضعه ولبلا يصيق المسجد على المصلين وبالنسبة الى اجتماع السنه
عنده يصير كالجالس في بيته وربما شغلته عن التخلي للعباده فيبعوث
مقصوده وفي الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء قوله وامر ازواجه
بايتن ففوضت اي ازيلت يقال فوضت الحنازلت عمد وفيه منع
الرجل امراته من الاعتكاف بخبره انه وبه قال العلي كافة قوله
في اخر الاعتكاف ترك الاعتكاف في ذلك العصر الذي كان عزم على
اعتكافه انما كان مواساه لازواجه وتطيبا للقلوبين
لعسرمتن وفيه ان من عزم على فعل طاعة يجوز له تركها بل يكون
الافضل تركها المصلحة يتروخ فعلها على تلك الطاعة قوله الى العليل

الط

فيه حديث

بجانبه علامة الحسن قول اللهم اقب عذابتك اي حرقني من عذابتك في نار جهنم وغيرها قول لم يوم تمت عبادك اي من القبور الى الحشر ولفظ الساي يوم تمت عبادك ه

حد بيت كان اذا اراد امرا قال اللهم خولي واختر لي قال شيخنا اي اختر لي صالح الامرين واجعل في الحيرة فيه ه

حد بيت كان اذا اراد سفرنا قال اللهم بنا صول وبنك حول وبنك اسير بجانبه علامة الحسن قولنا اصولنا اسطو واقهر قولنا حولنا بخوك وقيل اخالك وقيل ادفع واسع

حد بيت كان اذا استجد تو باسمه باسمه فيمنه او عامه او ردا الى اخره قولنا اسالك من خير لفظا لزمذي خيره اسقاطا لثبته صبة وفيه دليل على استحباب افتتاح الدعاء بالحمد والتسليم قوله وغير ما صنع له اي استعالمه في طلعة الله وعادته يكون له عوننا طمنا قوله وشر ما صنع له اي استعالمه في معصية الله تعالى ه

حد بيت كان اذا اراد استترات الخمر مثل مبيت طرفه ه وبياتك بالاجار من لم تزود قولنا استترات اي بطاوه هو استفعل ما ارث وقال في المصباح راث ريثا من باب باع ابطاه ه

حد بيت كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك الى اخره بجانبه علامة الحسن قولنا عبادك العباد هنا كالسبب للسقي اي اسقهم لانهم عبيدك المتدللين الخاصين لك قولنا وبها يملك مع هجيرة وهي طرفات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يمشي وهو هجيرة لانهم يرمون فيسقيون وفي الحديث لو لا بهائم رثع ولا بن ماجدة لو لا البهائم لم تنظروا قولنا والشر وحتك اي اسبط بركات عينك وناقصه على العباد قولنا واحي بلدك المبيت وللظلمة في الاوسط

اللهم انزل

اللهم انزل علينا من السماء مطورا واحي به بلدة ميتة واسقهم مما خلفنا طائفا واناسي كثيرا ه

حد بيت كان اذا استسقى قال اللهم انزل في ارضنا بركتنا الى اخره بجانبه علامة الفحة قولنا وزينتها قال في النهاية اي بناقنا الذي يزينها قوله وسما قال في النهاية بفتح السين والكاف اي غياث اهلها الذي تسكن اليه

حد بيت اذا اشتد البرد الى اخره قوله بكرو بالصلاة اي صلاها اول وقتها وكل من اسرع الي شيء فقد اجر اليه وفي حد بيت اخر بكرو بالصلاة في يوم القيمة حافظوا عليها وقد موها ه

كان م

حد بيت كان اذا اشتد الريح الشمال الى اخره بجانبه علامة الحشر نقابل الجنوب وسياقي الظلم عليها في لا تسوا الريح

حد بيت كان اذا اشتد الريح قال اللهم كما تقالها لا عبقما قال تعالى وارسلنا الرياح لواقح اي حواصل شبه الريح التي جات بحجر من انشا سحاب مطر بلجائل كاشبهه ما لا يكون لذلك بالعقيم او ملقحات للشجر والسحاب ه

حد بيت كان اذا اشتكى نفسا على نفسه الى اخره قال جياض فابده النفقا البترك بتلك الرطوبة او اظهور الذي ما بينته الذر كما يترك بعسالة من الذر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض فانفسالهم ذلك عن الراقي انتي ه

حد بيت كان اذا اشتكى اقمح كما من شونين الى اخره وفي رواية كان اذا اشتكى تقمح قال في النهاية اي استسقى كما من لجة السود انتي وتقدم الكلام على استوف في الشونين في لجة السود ه

حد بيت كان اذا اصبتة شد الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حد بيت كان اذا اصبح واذا امسى بد عوز هذه الدهوات الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حد بيت كان اذا اغم سدك عما منه بين كنفه بجانبه علامته
 الحسن قوله سدك عما منه اي ارجاها هـ
 حد بيت كان اذا اغم اخر حبيته بيد ينظر اليها قال في المصباح غم
 الشيء غمان باب قتل عطاءه ومنه قيل لغزوت غم لانه يعطى السرور والحلم
 وهو في غم اي في جرحه وليس الجمع مثل غم وغم وغم
 حد بيت كان اذا اقل عند قوم قال الى اخره بجانبه علامته الحسن
 حد بيت كان اذا اكل القمل وترا الى اخره بجانبه علامته الحسن
 حد بيت كان اذا اكل له تعدا ما بعد ما بين يده بجانبه علامته الحسن
 حد بيت كان اذا اكل طعاما العواصم اجما للثلاث فيه استجاب
 الاكل بثلاث اصابع ولا يغم اليها الرابعة والخامسة الا لعذريان يكون
 من قالا يمكن ثلاث وغيرها ذلك من الامداد وتقدم فيه مزيد فاذا
 اكل احدكم طعاما هـ
 حد بيت كان اذا اكل وشرب قال الجرد الذي اطعم واسقى وسوغه
 الى اخره قال في النباية وساغ الشراب في الخلق يسوع اذا دخل سهلا
 وقال في المصباح ساع يسوع سوفا من باب قال سيد مد ظله في الخلق
 واسغته ساعة جعلته سايعا ويتعدى بنفسه في لغة وقوله تعا
 ولا يكاد يسينغه اي يبتلعه هـ هـ
 حد بيت كان التقى الختانان اغتسل بجانبه علامته الصحة وتقدم
 معناه في اذ التفخ الختانان فقد وجب الغسل هـ
 حد بيت كان في انصرف ان حرف بجانبه علامته الحسن واوله صليت
 خلف رسول الله عليه وسلم فكان قد رده قوله اذا انصرف اي من
 صلواته بالسلام قوله ان حرف اي مال عن سقمه الايمن والايسر
 رومان جان عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم

اذام

فكان يصرف عن شقيقه قال اصحانا اذا اراد ينقتل في الحرب وهو يقبل
 على الناس بلذكري والرعاء وغيرها جازان ينقتل كيف شيا والافضل ان
 ينقتل عن يمينه قالوا البغوي وفي كنفه وجهان اصددها وبه قال
 ابو حنيفة يدخل يمينه في الحرب ويباير به الي الكفن ويجلس عن يمين
 الحرب والثاني وهو الاصح يدخل يساره في الحرب ويمينه الى الناس
 ويجلس على يسار الحرب فاذا انصرف انصرف في حمة حاجته اي جهة كانت
 وان لم يكن له حمة فجهة اليمين اولى هـ
 حد بيت كان اذا انسفت الثمن والقر الى اخره بجانبه علامته الحسن
 حد بيت كان اذا اوجى اليه وقد لذلك سألته الى اخره قوله
 وقداى سكت هـ
 حد بيت كان اذ ابايعه الصبا الى اخره بجانبه علامته الحسن
 حد بيت كان اذا اجت احد اهل صحابه في بعض امره الى اخره بجانبه
 علامته الصحة
 حد بيت كان اذا بعث اميرا قال قصر الخطبة الى اخره بجانبه
 علامة الحسن هـ
 حد بيت كان اذا بلغه من الرجل الشيء الى اخره بجانبه علامته الصحة
 حد بيت كان اذا تصور من الليل الى اخره قوله تصور قال في النباية
 انه دخل في امرأة وهي تتصور من شدة الحمى اي ملوى ويصع وتقبل
 ظهور البطن وتتصور نظرها الضرع معضاض يقال ضاره ويصوره ويصوره
 حد بيت كان اذا تقار من الليل الى اخره قوله تقار قال في النباية
 اي هب من نومه واستيقظ والتاز ابيه
 حد بيت كان اذا تكلم بكلمة الى اخره قوله لما عاد في تلاقا قد بين
 بذلك في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللتزمذي والحاكم المتدرك

حتى يعقل عنه قال ابن التيس فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار
والبيان قوله واذا اتى على قوم اري وكان اذا اتى على قوم قوله فلم عليهم
هو من تميم الشظرو قوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسماجيل يشبه ان يكون
ذلك اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره ولما ان يمار
سما فال معروف عدم التكرار قال في الصحاح قلت وقد فهم التجارى هذا
بعينه فاورد هذا الحديث مفروفاً بحديث ابي موسى في قصة عمر لكن
يحتل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا احتسب ان لا يسمع سلامه
وما ادعاه الكرمانى في ان الصبيحة المذكرة تصيد الاستراوم بما يحتسب
فيه والله اعلم وتقدم فيه مزيد فماذا استاذن احدكم
حدث كان اذا اتى على لم يتعش واذا تعشى لم يتعدى قال
الغزالي للجوع عشر فوايد الاولي صفا القلب وانقياد القرحة ونفاذ
البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويبطئ الفهم والادراك
ورقة القلب تورث العلم الساموي قال ابن عباس من شبع ونام فسي
قلبه وان لكل نبي زكاه وزكاة الجسد الجوع الثانيه رقة القلب
قال ابو سليمان القلب اذا شبع عمى وغلظ واذا جاع صفى وورق الثالثه
رقة القلب الانتكاس والذل وزوال البطر والفرح والاشراق هو مبدأ
الطغيان والغفلت عن الله تعالى ولا تنكسر النفس ولا تذلل بشي كما تدل بالجوع
ومن لم يشاهد ذلك نفسه وعجزه ولم ير عمر مولاة وقصرو لذلك لما
عرضت على النبي صلى الله عليه وآله قال لا اجوع يوماً واشبع يوماً فاذا
حفت صبوت ونضرت واذا شبعت شكوت الرابعه ان لا ينسى ^{بلا الله}
وعذابه ولا ينسى اهل البلا فان الشبعان ينسى الجاعين ولذلك قيل
ليوسف عليه الصلاة والسلام لم تجوع وفي بيوت خزائن الارض
قال اخاف ان اشبع فان نسيت الجاع فذكر الجاعين وذلك ان المحتاجين

احد فوايد

احد فوايد الجوع فان ذلك يدعو الى الرحمة والتشفقة على خلق الله تعالى
والشبعان في عقله عن الجايح الخامسة كسرت شهوات المعاصي كلها
قال ذوالنون ما شبعت الا عصيت ادهمت بمعصيه وقالت
عائشة اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع ان
القوم لما شبعت بطونهم حجت بهم نفوسهم الى الدنيا واقل ما يندفع
بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فان الجايح لا يتحرك عليه شهوة
فضول الكلام فيتحلص به مافات اللسان ولا تكب الناس في النار
على ما خرم الاصابه السنتم واما شهوة الفرج فلا تخفى غوايلها والجوع
يلقي شرها السادسة دفع النوم فان من شبع كثيرا ومن شرب كثيرا
نومه ويفوته بالنوم من انواع القرايات والطافات ما لا يحصى قد
يختلم فمنعه ذلك مما ينفعه في الدار الاخرة وقد قال بوسلبي ^{الاعتلام}
عقوبه وانما قال ذلك لانه ينفع من عبادات كثيرة السابعة
تيسير المواعظ على العباد فانها لا تاكل من كثير من العباد فان كانه
يحتاج اليه من يشتمل فيه بالاكل وربما يحتاج الى زمان في شرا الطعام
وطبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والحلال ثم يكثر ترودها الى الخلال لثوره
شربه والاقوات المروضة الى هذه الاشياء لومر فها الى الله كروا المناجات
وساير العبادات لكثرة محبة الثامنة في قلنا الاكل صحته السبدن ودفع الامراض
فان سبها كثرة الاكل وحصول فصله الاطلاق في المعدة والعروق ثم المرض
يمنع العبادات ويشوش القلب ومنع من الذكر والفكر ويعطل العيش ويخرج
للعصاة والحجامة والدوا والطبيب وكل ذلك يحتاج الى موانع وتعب
وتبعات لا يخلو الانسان فيها من انواع المعاصي واقتحام الشبهات
وفي الجوع ما يندفع عنه ذلك لنا سعة خفة المؤنة فان من تعود خفة
الاكل كاه من المال قد يسير والذي تعود الشبع صار بطنه خروجا ملازما

له يحتاج ان يدخل الداخل السوء فيلتصّب من الحرام فيغصى او من الحلال فيدل
ويتعب وربما يحتاج ان يمد عين الطع الى الخلق وهو غاية الذل والمؤمن
خفيف المؤمنة العاشق ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمه
على الفقر والمساكين فيكون يوم القيامة في ظل صدقته والذي حرى باكله
خراشتم الكنيف والذي يتصدق به خراشتمه فضل الله وليس للعباده
من مال الا ما تصدق فاحصيا واكل فافني اوليس فافني ولبس فافني انني
وتقدم ما فيه كفاية في حديث ان من اترف به
حد بيت كان اذا توضا اخذها من ما فضع به وجره تقدم معناه في اذا
توضات فانقح ه ه
حد بيت كان اذا توضا اذ املط امر فقتبه بجانبه علامته الحسن ه
حد بيت كان اذا تلا غير المعصوب عليهم الى اخره بجانبه علامته الحسن ه
حد بيت كان اذا جلس اجتي بيده بجانبه علامته الحسن ه ه
حد بيت كان اذا احسرت يتحدت الى اخره بجانبه علامته الحسن ه
حد بيت كان اذا حزبه امر ص بجانبه علامته الصحة قوله
حزبه امر قال فالنهاية اي اذا ترك بهم واصابه غم انتفى وقال في
المصباح وحزبه امر تحزبه من قتل صابه
حد بيت كان اذا حمر الى اخره تقدم الكلام في الحمى مستوفى بما لا مزيد عليه
وفي الحمى فيج جهنم ه ه
حد بيت كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله الى اخره
بجانبه علامته الصحة ه
حد بيت كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك الى اخره
قوله من ان ازل نفتح اوله وكسر الزا جاي من ازل له وروي بالذال من ازل

قوله او اضل

قوله او اضل نفتح اوله وكسر الصاد في ر وايتا هرة بايت ان ازل او ازل
او اضل او اضل نفتح الاول فيما سبني للفاعل والثاني مبنى للمفعول وهو
المناسب لقوله بعد او اظلم واظلم او اجمل او جمل على قار الاول فيما سبني
للفاعل والثاني للمفعول وقد روي اجمل على صر ليوازن قوله في الثاني
على قلت ويحتمل ان يراد بقوله اجمل او جمل على الحال التي كانت عليها العرب
قبل الاسلام من الجمل بالله ورسوله وشرا بجالدين والمفاخرة بالانساب
والكبر والتجرب وغير ذلك من الامور التي لا يلبق كالسفة والاذدر اللسان وتقبصهم
حد بيت كان اذا خطب احمره غيبه الى اخره تقدم معناه في حديث
اما بعد فان اصدق ه ه
حد بيت كان اذا خطب اعتمد على غتره الى اخره قوله قال في النهاية
الغتر مثل نصف الرمح او الكثر يسيرا وفيما سنان مثل سنان الرمح والعمارة
قريب منها ه ه
حد بيت كان اذا دخل الخلا وضع كانه قال شيخنا قال الطيبي وذلك
لما كان محمد رسول الله ه ه
حد بيت كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
قال شيخنا قال الخطا والخبث بضم الباء جمع الخبث والخبائث جمع الخبيث
يريد ذكر ان الشياطين واناثهم واعانة اصحاب الحديث يقولون
الخبث سائده الباهو هو غلط والصواب الخبث مضموم الباء زاد في كتاب
اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث
يروونه باسكان الباء وكذلك رواه ابو حميد في كتابه وفسره فقال اما
الخبث فان معناه الشر والخبائث الشياطين انتهى وانفق من بعد الخطا
على تعليب طره في انكار الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا الذي غلطهم
فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان قار الاسكان جابر على

على سبيل التخصيف كما يقال ثبت وورسل وغنى واذن ونظيره فكل هذا وما اشبهه جازر تسكينه بلا اطلاق عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصلا لا سكان فان كان اراد هذا فبجارتها موهمة انتهي ونقل القاضي عياض عن بعضهما انه حمل الحبت على الشياطين والحمايت على البول والغايط فقال انه استعاذ اولهما الشياطين لتقتا حكما من عورة الانسان عند انكافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الحمايت وهي البول والغايط لئلا يناله مكر وهامها انتهي قلت وفي رواية كان يدخل الحنبل قال شيخنا قال ابراهيم وغيره وهو منصوب على الظرف لان دخل من الافعال اللازمة بدليلان مصدر على مفعول وما كان مصدره على مفعول هو لازم ولا نه نقيض خرج وهو لازم فيكون هو ايضا لذلك واختر قوم انه مفعول بدو عند سبويه انه منصوب باسقاط الحافض وجعل الجرمين من الافعال التي تتعدى قاره بنفسها وقاره محرف الجرم وقال ابو جيان دخل يتعدى عن سبويه نظر في المكان المختص الحقيقي بغير واسطة في فان كان مجازا فقد يراد به بواسطة نحو دخلت في الامراتي هـ

حد يث كان اذا دخل قال اللهم اني اعود بك عن الرجس الاخره قوله الرجس الجرس بكسر الراء والنون وسكون الجيم فيها لانه من باب الانتاع قال شيخنا قال ابن فارس في فقه اللغة العرب الانتاع وهو ان ينبع الكلمة الكلمة على وزنها ورويا اشباغا وتأيدا وروي ان بعض العرب سئل عن ذلك فقال هو شئ ندد به كلاما وذلك قولم ساعب الاعباد وهو خب صب وخباب بياب وقد تشاركت العرب في هذا الباب انتهي وهو انواع فتمت بتاع حرلة فالكلمة حرلة فآخرها لكونها قوت معها وسكون عين طمة لسكون عين اخرها وحركتها لذلك قال ابن دريد في الجهرة تقول ما سمعت له جرسا اذا

افردت

بكر

اذا اوردت فاذا قلت ما سمعت له حسا ولا حرسا كسرت الجيم على الانتاع وقال الفارابي في ديوان الادب يقال رجس خمس فاذا اوردوا قالوا بحس انتهي هـ

حد يث كان اذا دخل المسجد قال اعود باسمه العظيم وبوجهك الامم بجانبه علامة الحسن هـ

حد يث كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله صل الله عليه وسلم الى اخره بجانبه علامة الحسن هـ

حد يث كان اذا دخل المسجد على محمد وسلم الى اخره بجانبه علامة الحسن هـ

حد يث كان اذا دخل قال هل عندكم طعام الى اخره بجانبه علامة الصحة هـ

حد يث كان اذا دخل مريض يعود به الى اخره قلت واو له وتامه كما في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرابي يعود به وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مريض يعود به فقال له لا بأس طهور اذ شئت الله تعالى قال قلت طهور كلاب هل هي حي ثور او تنور على شيخ كبير تزير القور فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذ انتهي قوله علي امرابي اسمه قيس ابن ابي حازم قوله لا بأس اي ان المرض يلفظ الخطايا فان حصلت العافية بعد حصلت العافية فان والاحصل نزع التكبير وقوله طهور وهو خير مبتدا محذوف في طهور لك من ذنوبك اي مطهرة وليستفاد منه ان لفظ طهور لا ليس معني الظاهر فقط وقوله ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعا الاخير قوله قلت بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام انكاره قوله بل هي اي الحي وقر رواية الكشيبي بل هو المرض قوله ثورا وتور شك من الراوي هل قالها بالفاو بالمثلثة وهما معني قوله تزيره بضم اوله من ازاره اذا حمل على الزيارة من غير اختياره قوله نعم اذ العافية معقبة لمحدوف تقدر به اذا البيت نعم اي ما ظننت قارا برالتين جمل ان يكون ذلك

دعا عليه وتحتل ان يكون خيرا عما يؤول اليه امره وقال غيره تحتل ان يكون النبي
 ص الله عليه وسلم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكور الحصى له طهره لذنوبه
 ويحتل ان يكون علم بذلك وجابه الاعرابي بما جابه واخرج الروابي في النبي
 وابن السكيت في الصحابة فقال النبي ص الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كما من صاحب
 الاعرابي ميتا قال المهلب فايده هذا الحديث انه لا تقصر على الامام في عياده
 مريض من رغبة ولو كانا عرابيا جافيا ولا على العالم في عياده الجاهل ليعلم
 ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر ليلا يتسخط قد رآه فيمنحط عليه ويسلم
 عن الله بل يعبطه بسقمه الى غير ذلك من جبر خاطر او خاطر اهله وفيما يند
 ينبغي للمريض ان يتلقى اللوغطة بالقول وتحسن جوابه من يذره بذلك
حدِيث كان اذا دخل شهر رمضان شد ميزره واحي ليله وايقظ اهله
 قولنا اذا دخل العتري الاخر وصرح به في حديث علي عن ابي شيبه **السهفي**
 قوله شد ميزره بكر اليم مهموز وهو الازارا يما غزل النساء وبذلك حزم
 عبدالرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر قوم اذا حربوا شدوا ما زرعهم
 عن النساء ولو باتت باطهاره وقال الخطابي تحتل ان يريد به الحجر في العبادة كما يقال
 شدت لهذا الامر ميزري اي تشمرت له وتحتل ان يراد التشير والاعتزال
 معا وتحتل ان يراد الحقيقة والمجاز فمن يقول طربا النجاد لطويل القامة وهو طويل
 النجاد حقيقه فيكون المراد شد ميزره حقيقه فلم حله واعتزل النساء وتشير
 للعباده قلت وقد وقع في رواية شد ميزره واعتزل النساء فحفظه بالواو
 فيتقوى الاحتمال الاول قوله واحي ليله اي سره اياه بالطاعة واحي
 نفسه وسره فيه لان النوم اخو الموت واصافه الى الليل انما لان النام
 اذا اجي باليقظه جي ليله حيا ته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا
 اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قوله وايقظ اهله
 وعند الترمذي لم يكن النبي ص الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع

اصرا اهله

احدا من اهله يطيق القيام الاقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان
 اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله وايقظ اهله فانه يشعر
 بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا كان في المسجد ولم يكن معه احد
 وفيه نظر فقد روي اختكفت مع النبي ص الله عليه وسلم امرأة من ازواجه
 وعلى تفه يرانه لم يعتكف احد منهن فيحتل ان يوقظهن من موضعه وان
 يوقظهن عند ما يدخل البيت

حدِيث كان اذا دخل الى اخره بجانبه علامتا الصحة
حدِيث كان اذا دخل الى عابدا بنفسه بجانبه علامتا الحسن
حدِيث كان اذا فرغ يدري الى اخره بجانبه علامتا الحسن
حدِيث كان اذا جعل باطن لفته الى اخره بجانبه علامتا الحسن
حدِيث كان اذا ربي من منبره يوم الجمعة الى اخره بجانبه علامتا الحسن
حدِيث كان اذا خرج النساء الى اخره واو له كما في مسلم عن عائشة قالت ما غرت
 على نساء النبي ص الله عليه وسلم الا على خديجة وابي له كما قالت وكان رسول الله
 ص الله عليه وسلم اذا خرج النساء فذكره فيه دليل لحفظ العبد وحسن الود ورعاية
 حرمة الصاحب والعشيرة في حياته ووفاته والام اهل ذلك الصاحب
حدِيث كان اذا ذهب احد اذعاله بدابنفسه هذا الفظ الترمذي وقال
 حسن صحيح

حدِيث كان اذا ذهب المذهب بعد قال شيخنا قال في النبا
 هو الموضع الذي يتعوط فيه وهو مفضل من الذهاب وقال الشيخ والى الذي
 هو بفتح اليم واسكان الذا والمجهول وفتح الحاء مفضل من الذهاب ويطلق على الحسين
 احد هاتين الذي اليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهباً ومنه هباً فيحتل
 ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب المذهب لان شان الظروف
 تقديرها بفي وتحتل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهباً فغرف المصدر

لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل الغريب قاله
 ابو عبيد وغيره وخرجه في النباية بتعاليمه ووافق الاحتمال الثاني قول
 في رواية الترمذي اتي حاجته وابعده في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد
 بالمذهب المصدر وزعم ابن سيرين روايتان روايتي داود وهم وان
 روايتا الصحيحين مرطون وسوق عن الميرغ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في سفر فقال يا مغيرة خذ الادوية فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فغضى حاجته
 قال الشيخ بلال بن وليم كاذر فكل الروايتين صحيحين ولا منافاة بينهما فاصرها
 شاهدة للاخري وقال النووي في شرحه ان قيل كيف حكمت بحجة هذا الحديث
 وفي سنده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب انه لم يثبت في ان علقمة قاصح
 نصرا انتهى هـ

حد يث كان اذا راي المطر قال اللهم صبيا فاعطاك في رواية
 المستامي وسقط اللهم لغيرها وصيبا منصوب يفعل مقدار اي اجعله نافعا
 صفة لصيب وكانه اخذ زبها عن الصيب الضار والصيب المطر وهو قول
 الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا وفي رواية
 للنسائي واي داود وكان اذا راي ناشئا في اقوال السمانون العجل فان تسف حذاه
 فان مطرت قال اللهم صبيا فاعطاك فاعرف هذه الرواية ان المراد بالذكور سحبه
 بعد نزول المطر للآزد بار من الخير والبركة بعيدا يرفع ما يجدر من من رواه اهل
حد يث كان اذا راي الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والابان والسلام
 والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله سبحانه علامه الحسن هـ

حد يث كان اذا راي ما يجب قال الحمد لله الذي سمعته تتم الصالحات
 الى اخره بجانبه علامه الحسن قال الدبري قال الحسن بان رطيرى نعمته
 عليه فيقول الحمد لله الذي سمعته تتم الصالحات الاغناه الله وزاده انتمى
 وتقدم للمراد كان وشروطه واداب في الدعا محجوب هـ

حد يث كان اذا راعه شيء قال الله اني لا اشرك بك له بجانبه علامته
 الحسن **حد يث** كان اذا راف الانسان اذا تزوج قال الى اخره قوله اذا راف
 قال شيخنا بفتح الراء تشديد الفامه من هنا هو المشهور في الروايات اي اذا
 اجاب ان يدعوله بالرفا وهي ماخوذه من الالباب والاختراع ومنه رفوف من
 الثوب وروي بالفرض يعني من على ترك الهجره قال في محل اخر بتشديد هـ
 وقد لا يجزاي هنا ودعاه وكان من دعابهم للتزوج ان يقولوا بالرفا
 والبنين ومنه عن وعارة النباية كان اذا راف الانسان قال بارك الله لك
 وعليك ومع بينكما خير ومنه الفعلا ولا يهن انتي وعارة الدر وكان اذا راف
 اي دعاه بالرفا انتي قلت والعبارة الاولى منسقة لما بعد ها وهي المراد هـ لانه
 قال بالرفا والبنين لانه نبي عن ذلك وكان شيخنا ايضا قال الطيبي اذا الاولي
 شرطية والثانية ظرفية وقوله قال بارك الله جواب الشرط هـ

حد يث كان اذا رفع راسه في الروع الى اخره بجانبه علامته الحسن هـ

حد يث كان اذا رفع بصره الى السماء الى اخره بجانبه علامته الحسن هـ

حد يث كان اذا رفعت ما يدته قال الحمد لله الى اخره قال في الفتح ما لم يحد
 في رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت ما يدته فحجج بين الفطين وفي رواية
 عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اقول عند فراغي من الطعام ورفعت
 المايدة وفي حد يث انساني صلى الله عليه وسلم يا كل من خوان فظرو قد قسر والمائدة
 بافها خوان عليه طعام وان بعضهم اجاب بان انسا راي ذلك ورواه غيره والمثبت
 مقدم على الثاني والمراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع
 عليه الطعام لانها اما من مادة يمد اذا تحرك او اطعم ولا يختص ذلك بصفة
 مخصوصة وقد تطلق المائدة ورواها بتسار الطعام او بقية او اناؤه وقد نقل
 عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قبل رفعت ما يدته انتي
 قلت فان في النباية الخوان ما يوضع عليه الطعام للاكل وعارة المصباح

والخزان ما بوك عليه معرب قوله الحمد لله زاد ابن ماجه جدا كثيرا قوله
 عن علي بن ابي طالب في فتح اليم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشد يد التخييه قال في
 النهاية هوس الميم غير مردود ولا معكوب والصير راجع الى الطعام
 وقيل ملكي من الكامة فيكون من المعتل يعني ان الله هو المظم والكافي
 وهو غير مطعم ولا ملكي فيكون الصير احوال الله تعالى وقوله ولا مودع
 اي غير متروك الطماليه والرغبة فيما عنده واما قوله رينا فيكون على
 الاول منصوبا على النداء المضاف مخدوف حرف وطا الثاني مرفوعا على
 الابتداء المؤخر اي رينا غير ملكي ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجعا
 الى الحمد كانه قال حمد كثيرا مباركا فيه غير ملكي ولا مودع ولا مستغنى عنه
 اي عما لجرانتي قوله ولا مودع بفتح الراء الثقيلة الي غير متروك
 ويجوز لسره طمانه قال من القائل اي غير قارك وفي روايه ولا مودع
 اي محجود فضله ونعمته وهذا مما يقوى ان الصير هو تعالى قوله ولا مستغنى
 عنه بفتح الثوب وبالتوس قوله رينا بالرفع طمانه جر مبتدأ مخدوف
 اي هو رينا وعلما انه مبتدأ اخر مقدم ويجوز ان يصب على الدرج والاحتجاج
 او اضار اغني قال ابن الخليل ويجوز الجر طمانه بدل من الصير عنه وقال في
 البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي رينا بالنصب على النداء
 مع حذف اداة النداء انتي من الفتح وسياق تمام ما يقول في كان اذا فرغ
 من طعامه قال فما بعد من اواب الشارب ان يراعي اسفل اللوز
 حتى لا ينقسط وان ينظر في الكون قبل الشرب ولا يتخشي فيه بل ينحبه
 عن فمه بلحمه ويبرده بالقسية ويندب ان يشرب في ثلاثة انفاس
 بالقسية في اولها وبالحد في اواخرها ويقول في اخر الاو الحمد لله ويؤد
 في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم الحمد لله جعله فديقا
 فواتا ورحمته ولم يجعله ملحا احاطا بذكر نوبنا واذا شرب لنا قال اللهم

بارك لنا فيه

بارك لنا فيه وزدنا فيه

حديث كان اذا رتع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر مكانه
 علامة الحسن واوله كما عندنا ابن ماجه عن راشد قال سمعت ابا عبد
 يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا رتع سوى فزله
 قال الديميري الواجب في الرئوع عندنا ان تحتني بحيث يقال راختاه
 ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين ويجب الطمانينة في الرئوع
 والسجود والاعتدال من الرئوع والجلوس بين السجدين وهذا كل
 قال مالك واحد وداود وقال ابو حنيفة يلميه في الرئوع ادني
 الحنا ولا يجب الطمانينة في شي من هذه الاركان واحتج له بقوله
 تعالى ادكعوا واسجدوا واصل الرئوع الاخفاض والاحنا وقد
 اتى به واجتج اصحابنا والجمهور حديث ابي هريرة في قصة النبي صلى
 الله عليه وسلم قال له ارفع حتى تطهر راكعا ثم ارفع حتى
 تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطهر ساجدا ثم ارفع حتى تطهر جالسا
 ثم اسجد حتى تطهر ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك طهارا والجارح
 حديث كان اذا رتع قال سبحان رب العظم وحمد ثلاثا الى اخره
 بجانب علامة الحسن

حديث كان اذا رمى الجمار الى اخره بجانب علامة الصحة

حديث كان اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف بجانبه علامة الحسن
 رمى جمرة العقبة عندنا واجب وليس بركن وبه قال مالك وابو حنيفة
 واحد وداود قال بالمتدن واحموا عن انه لا يرمى يوم النحر الا رمى
 فتمه الرمي بما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا كالرصاص والحديد
 والذهب والفضة والحل وخوه وبه قال مالك واحد وداود وقال
 ابو حنيفة يجوز بكل ما يلون من جرس الارض كالحل والزرنيخ والمدس

ولا يجوز ان يلبس من جنسها

حد يث كان اذا سال جعل يث كفه الي اخره بجانبه علامته
الحسن يث كان اذا سجد جاني يثي يوب الي اخره بجانبه علامته
حد يث كان اذا شرب استنار وجهه كأنه قطعة قر قال
الحافظ ابن حجر فوله كأنه قطعة قر لعله صلى الله عليه وسلم كان جبينه
ثلثا والموضع الذي يتبين فيه السرور هو جبينه وجبه يث
السرور هو جبينه في بعض النسخ وكان الشبه وقع على بعض
الوجه فاسب ان يشبه ببعض القمر ثم قال في المعازي في قصة توبه
كعب ونبال عن البرقة التقييد بالقطعة مع كثرة ما وقع وروى في كلام
البلغا من تشبيه الوصية بالقمر بغير تقديم وتشبيههم له بالشمس
طالعة وغير ذلك وكان كعب قابيل هذا من شعر الصحابة وحاله في ذلك
مشهور وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس يقوى
لان المراد بتشبيهه ما في القمر من الضياء والاستنارة وهو في تمامه
لا يكون فيما قل ما في القطعة المجرودة ويحتمل ان يكون اراد بقوله قطعة
قمر القمر نفسه وقد روي الطبراني في حديث كعب بن مالك من طرق وفي
بعضها كانه دارة قمر وروي النسائي عن ابن سعد في قصة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر ونسوا له ربه وتبارك وتعالى قال ثم التفت اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سقاه وجهه القمر فقال هذه مصارع
القوم ووقع في حديث جبير بن مطعم عند الطبراني التفت اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعته مثل منقعة القمر فند المحمول
على صفته عند الالتفات تشبيه هذه التشبيها في الواردة في
صفاته صلى الله عليه وسلم انما هي عادة الشعر والعرب والافلاكي
من هذه المحذوفات يعادل صفاته صلى الله عليه وسلم ويوحى الله

بالحق القائل

تعالى القابل حيث قال

كأبدر الكافانا نصف زاوية فلا تظننها كالتشبيه
والقابل

يقولون حكى البدر في الحسن وجهه وبد والرجي عن ذلك الحسن ^{الظن}
كأبدر الكافانا نصف زاوية فلا تظننها كالتشبيه
حد يث كان اذا سلم من الصلاة الي اخره بجانبه علامته الحسن
حد يث كان اذا سلم بقعد الا بمقدار ما يقول الي اخره قلت
بخاري عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يركب في مكانه
يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف الرمشي والظاهر ان الفعود هنا الفعود
الذي كان عليه الصلاة والسلام ثم جعل بمنه للناس وبساره للقبلة ^{حقا}
بين الاطاريث فيجوز ذلك انتهى قلت وهذا الذي ذكره بتعيين المصير اليه
تسبيا في بعد اربعة عشر حريثا كان اذا صلى الغداة طهر في مصلاه
وبعد خمسة عشر حريثا كان اذا صلى بالنس الغداة اقبل عليهم بوجهه
الي اخره

حد يث كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا قال رسول الله
اي عند شهادة ان لا اله الا الله وانا وعند استئذان محمد رسول الله وانا رواه
ابن جابر من طريق هشام بن عمار بوجهه بوب عليه باب اباحة الاقتصار
للمؤذنين عند الاذان على قولهم وانا وانا دون بلفظ الاذان طه بلفظها
انتهى وهذا يدل على انما قصصنا وانا وانا يحصل فصيلة متابعي الاذان ^{كله}
حد يث كان اذا شرب تنفس تلاقيا ويقول هو انا وانا براءة
قال شيخنا قال ابن القيم وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يشرب
في ثلاثة انقاس وفي هذا الشرب حكمة وفوائد مهمة وقد نبه على
الله عليه وسلم في مجامعها بقوله لانه اروي واموي وبرا فاروي ماشد ربا

والبعد وانفعه وابر الفعل من البر وهو الشفاي يبرى من فارسي اخيرا
 من شدة العطش يوداه لتزده على المعدة المتلهية دفعت فتسكن
 الدفعة الثانية ما هجرت الاولى عن تسكينه والثالثة ما هجرت الثانية
 عنه وايضا فانه اسلم الحرارة المعدة وابقى عليها من فحج عليها البارد وهدله واحدة
 فيطفى الحرارة الغربية ويؤدى الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض
 رديئة وقول امرائي الذوانفع وقيل اسرع اخذ اعر المرى لسهولته
 وخفته عليه ومنافات الشرب دفعة واحدة وانما تخاف منه الشرف
 لان الشرب اذا شرب تصاعد النجار الدخاني الحار الذي كان على القلب
 والكبد لورود الماء البارد عليه فاذا دام الشرب اتفق نزول الماء وصعود
 البخار افعان وتبع الجان ومن ذلك سحرت الشرق ولايتها
 ولا يتم ربه وقد علم بالتجربتان ورود الماء الكبد يولها ويضعف حرارتها
 ولهذا فان طمعه علم ولم الكاد من العيب والنجاد بضم الكاد وتخفيف الباء
 ربح الكبد واذا ورد بالتدريج شيئا فشيئا يفسد حرارتها ولم يضعفها
 ومثاله صبا الماء البارد على القدم وهي تقور لا يضر صبه قليلا قليلا
 حد بيت كان اذا شمد جازة رويت عليه كابة الى اخره قوله
 كابة قال في النايقة كابة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن
 حد بيت كان اذا شمع جازة علا كربه الى اخره قوله كاره الرب
 يفتح الكاف وسكون الراء بعدهما موصدة هو ما يدهم الموت ما ياخذ بنفسه
 فيعه وحزونه

حد بيت كان اذا صعد المنبر سلم بجانبه علامة الحسن للامام
 السلام على الناس من نبي احد بهما عند دخول المسجد يسلم من هناك
 وطمان عند المنبر اذا انتبى اليه الثانية اذا وصل على المنبر وقبل على الناس
 بوجهه سلم عليهم واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية

انظر

وهذا السلام الثاني هو من هبناه من هب الاكثر منه قال ابن عباس وان
 الزبير وعمر بن عبد العزيز والاولى واحد وقال مالك وابو حنيفة بكرة
 حد بيت كان اذا اطع الغداه جاءه خدم اهل المدينة ما يبيتهم فيها الماء
 فابو في يانا الاغص بي فيه وتماه كافي سلم فرجا جاره بالغداه الباردة
 فيعس بين فيها انتهى في الحديث برونه طمعه علم ولم للناس وقربه منهم
 لتصل اهل الحقوق الي حقوقهم ويعلم جاعلهم ويرشد مسترشدهم ولينشأ
 افعاله وحركاته فيقتدي بها وهكذا ينبغي له لان الامور وفي ذلك صبره
 طمعه علم ولم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة
 او تبركا بمن يده وادخالها في الماء فيه البتوك بانا والصالحين وبيان ما كانت
 المصلحة الصحابة عليه من البتوك باقار طمعه علم ولم وتبركهم بادخال يده
 الكريمة في الابنة

حد بيت كان اذا اطع الغداه جلس في صلاة حتى تطلع الشمس فيه استجاب
 المستجاب بالخبر في المصلي بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس به كراهه سبحانه
 ونغالي كما في بعض الاطاريق التوضيح بالذکر

حد بيت كان اذا اجار لعني النهر اصطحب طمعه الايمن قال في الصبح
 قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اصطحب عليه لاستغرق في
 لكونه الملح في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب مطلقا فلا يستغرق في
 ان الاصطباح انما يتم اذا كان على الشق الايمن ولما انكار ان مسعود الاصطباح
 وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فيقول طمعه
 لم يبلغها مرات بعدت فانه شدة يذ لك حتى روى عنه انه امر بحب من اصطحب
 وارجع الاقوال مشروعية الفصل لكن لعنه وان لم يفصل باصطباح فيحد
 او تحول من مكانه او نحوها واستجى النجوى للاصطباح بخصوصه اختاره
 في المجموع للخبر وقال فان تغذر عليه فصل كلام والله اعلم

وهذا السلام

حدِيث كان اذا صلى صلاه اثنى اقلت واوله ونمائه كما في سلم
حدِيث ثنا يحيى بن ايوب وقتيبة و علي بن حجر قال ابن بوب **حدِيث** ثنا
 اساميل وهو ابن جهم قال اخبرني محمد وهو ابن هريرة قال اخبرني ابو سلمة
 انه سأل عن عيشة عن السيدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنها او لبيها
 فصلاهما بعد العصر ثم اثنى ما وكان اذا صلى صلاه اثنى ما قال يحيى بن ايوب
 قال اساميل يعني داوم عليها اني قال النووي هذا الحدِيث ظاهر في المراد
 بالسيدتين رفقاء هامة العصر قبلها وقال القاضي يعني ان تحمل ط
 سنة الظهر في صيام سلمه لينفق الحد يثان وسنة الظهر يصح
 تسميتها ايضا قبل العصر انتي هـ هـ هـ
حدِيث كان اذا هرس وعلمه ليل تؤسنه يمينه الى اخره قوله
 عرس قال في النهاية الترس تزول المسافر اخر الليل تولة للنوم والاستراحة
 يقال منه عرس عرس فهو لينا ولعة قليله اعرسها المعنى يوضع العرس
حدِيث كان اذا عصفت الريح قال اللهم ايا سائلك جبرها الى اخره
 قلت ونمائه كما في سلم قالت واذا عملت السنات تعبر لونه وخرج ودخل واقل
 واد بر فاذا امطرت مني عنه فرفت ذلك عابثة فسانه فقال لعلمه
 يا مائنة كما قال قوم عاد فلاراوه عارضا مستقبلا وديتم قالوا هذا عارض
 فطرنا الابه فيه الاستعداد ما لم اقبده والالتجاء اليه عند اختلاف
 الاحوال وصدوث ما يخاف بسببه وكان خورده صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا
 بعصيان العصاة وسوره بزوال الخوف قوله واذا تجلبت السات تعبر لونه
 قال ابو جهم وغيره تجلبت من الخيلة فتح اليم وهي سحابه فيما رعد و برق
 تجلب اليه الها مطرة ويقال اخلت اذا تعجبت هـ
حدِيث كان اذا عطس حمد الله فيقال له برحمتك الى اخره كما في سلم

حدِيث كان اذا عمل عملا اثنى تقدم معناه في كان اذا صلح قريبا
حدِيث كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر الى اخره كما في سلم
 قال السيرى رواه الترمذي وقال حسن غريب انما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يفعل ذلك لا تاتي بعد الظهر التي تجل الخلل الواقع في الصلاة فاستخف
 التقديم واما التي قبله فانها وان كانت ايضا جايده فسنها تتقدم على
 الصلاة وتلك تابعة فكان تقديم التابع الجا بر اولي من غيره انتهى
حدِيث كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الى اخره كما في سلم
حدِيث كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه الى اخره كما في سلم
حدِيث كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد الى اخره كما في سلم
 وتقدم معناه قريبا في كان اذا رقت ما يدته تسمى
 اذا قرب اليه الاكل قال اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار
 اذا خاف قتلته يقر ليس يرح اذا شرع فيه يسمى فان دني قال في الاثنا
 لسم الله اوله واخره دت فان لم يتذكر كخ فرغ فرا سورة الاطلام طس حل
 اذا اكل مع ذي عاهة لسم الله ثقة بالله وتوكل عليه دت اذا فرغ الحمد
 حمد اثير اطيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه
 ربحا الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا مسلمين دت الحمد لله الذي
 اطعمنا واسقانا وسوغ وجعلنا محرابا الحمد لله الذي اطعمنا هذا ورزقنا
 من غير حول مني ولا قوة دت الحمد لله الذي بطعم ولا يطعم من علينا فعدانا
 والاطعمنا وسقانا وكل بلا حسنا بلانا الحمد لله غير مودع ربي ولا مكافي
 ولا مكفور ولا مستغنى عندهم الحمد لله الذي اطعمنا الطعام وسقنا الشراب
 وكيسنا العرب وهدى من الضلالنا وصر من الكايتنا وفضلنا كثيرا ممن
 نقصنا لا الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا الحمد لله الذي كفانا واواجا
 الحمد لله الذي انعم علينا وفضلنا لسالك محراب حننا ان نجبرنا من النار

فوالله باريك لنا فيه واطعنا خير امنه من الله اطعته وسفينة وعنت
وهديت واجتبتت فلك لجرع ما اعطيت رواه العمري هـ
حد بيث كان اذا قام بالليل يتوضأ فاه بالسواك قوله
يتوضأ قال في الفتح بضم المعجمة وسون الواو بعد هاء ممله والتوضأ
بالفتح الضل والتنطق لذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والسقية
عراي عبده والدلك عن الأبناري وقيل الامرار مع الاسنان من اسفل
الى فوق واستدل قائله باخذه ما خوذ من الشوصه وهي ترع تنرفع
القلب عن موضعه وعلسه الخطاي فقال هو ذلك الاسنان بالسواك
او الاصابع عرضا قال ابن ديق العبد فيها استحباب السواك عند القيام
من النوم لان النوم يقتضي تغير القوم لما يتصاعد اليه من اخرة المعك
والسواك اليه تنظيها فيستجى غير مقتضاه قال وظاهر قوله
من الليل عام في كل حاله ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويبدل عليه
رواية اذا قام الى التمدد وسلم نحوه وصيرت ابن عباس يشهد له
حد بيث كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بولعتين حبيبتين
قال النووي وفي حد بيث ابى هريرة الامور بذلك كيدتظ لها الما بعد ها
حد بيث كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم اقال بخصه قوله
رفع يديه ثم اقال ابن سيرين الناس يحوز ان يكون مدا صدرا مختصا
لوقد الفر قضا او مصدرا من المضي لقعرت طوبى او حال من رفعه
حد بيث كان اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجههم
بجانبه علامة الحد قال الدبيرى السنة ان يقبل الخطيب على القوم في
جميع خطبته ولا يلتفت في شي منها وان يقصد قصد وجهه وقال
ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الاذان قال
اصحابنا ويصحب القوم الاقبال بوجههم عليه وجات فيه احاديث

كثير

كثيرة ولانه الذي يقتضيه الادب وهو ابلغ في الوعظ وهو يجمع عليه
قال اما الخمين سبب استقباله واستقباله ايامه واستد باره
القبلة انه يحاط بهم فلوا استد بهم كان خارجا عن عرف الخطاب
فلو خالف السنة وخطب مستقبلا القبلة مستد برائنا صحت
خطبته مع الراحة هذا قطع به جمهور الاصحاب وفي وجهه شاذ
لانصح خطبته وطرد الدار بجي الواحد ذا استد بروه واختلفوا هم
او الهية المشروعية بغير ذلك هـ
حد بيث كان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه كانه
علامة الحسن وكيفية ذلك عند السافعين ان يقبض بكفه اليسرى
اليسرى وبعض السامد والرسخ باسقاط اصابعها في عرضا المفصل او ثالثة
لها صواب السامد ويضعها الى اليد من بين السرة والصدر والحكمة في
حبلها تحت الصدر ان يكونا فوقا شرف الاعضاء هو القلب فانه على
حد بيث كان اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وتذركه
تمامه كما في مسلم عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق
اليه فحلى بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فاحلنا المدينة
ثلاثة على دابة انتمى قال النووي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته هذه سنة مستحبة ان يلتقى
الصبيان المسافر وان يركبهم وان يرد لهم ويلاطفهم هـ
حد بيث كان اذا قرأ الليل رفع طورا الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد بيث كان اذا قرب اليه طعام قال بسم الله الى اخره بجانبه
علامة الحسن هـ
حد بيث كان اذا قتل من غير وارجح او عمره الى اخره قوله

كان اذا قتل بغير حق ثم فاني رجع وزنه ومعناه قوله من غروا ورجع
 او جمع قال في الجمع ظاهر اختصاص ذلك هذه الامور الثلاثة وليس
 الحكم كذلك عند الجمهور يشترع قول ذلك في سفر اذا كان سفر طاعة كصلوات
 الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضا الى
 السفر المباح لان السافر فيه لا ثواب له فلا يمنع عليه فعل ما يحصل له
 الثواب من غير وهذا التعليل يتفق لانه يخصه بسفر طاعة
 لا يمنع من سفر في مباح ولا في معصية من الاكابر من ذكر الله وانما التراجع
 في خصوص هذا الذي ذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى اختصاصه
 بكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتخص به كذا ذكر
 المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث
 لاخصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها قوله ليس يلبس على كل شرف بفتح المعزة
 والراعدة فاهو المكان العالي وطه سلم اذ في راي ارتفع على تلبية مثلته
 ثم نون ثم تخانة ثقبلة هي العقبة او تد بفتح الفاء بعد ها قال مملته ثم فا
 ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية
 وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل عليظ الاودية ذات الحصى
 قوله ثم يقول لا اله الا الله الي اخره يجمل انه كان ياتي هذا الذكر عقب
 التكبير ثم ياتي بالقبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير
 بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بما جاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع
 الاماكن قوله ليس ايون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه وهو جرم متبا
 محذوف والتقدير يختر ايون وليس المراد الاخاير محض الرجوع فانه
 تحصيل الحاصل على الرجوع في حاله مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة
 المخصوصة والاتصاف بالادوات المذمومة وقوله فايون فيما اشار
 الي التفضير في العبادة وقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع وتعلما

لامته

لامته او المراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة
 فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب قوله ليس صدق الله وعده اي فيما وعد
 من الهما رده في قوله وعدهم الله معانم كثره وقوله وعدها لانه
 امنوا منكم وعلوا الصالحات ليستخلفنكم في الارض الابنة وهذا في سفر
 الغزو وما سبته لسفرا الحج والعمرة قوله لعلنا لندخل المسجد الحرام ان
 الله امين قوله ونصر عبده يريد نفسه قوله وهن طراخيزاب وجد
 اي من غير فعل احد من الادميين واختلف في المراد بالاخزاب هنا فقلهم
 كافر قريش ومن وافقهم من العرب واليهود والنصارى تحربوا اي تحجروا في غزوة
 الخندق ونزلت شانهم سورة الاخزاب وقيل المراد امم من ذلك وقال
 النووي المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر
 انما شرع من بعد الخندق والحجاب انه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
 التي خرج فيها بنفسه محصورا والمطابق من ذلك لغزوة الخندق بظاهر
 قوله تعالى في سورة الاخزاب ورسالة الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا
 خيرا وكفى بالله المومنين القتار وفيما قبل ذلك اذ جاءكم جنود فا
 رسلنا عليهم ونجا وجود الر ترورها الايم والاصل في الاخزاب انه
 جمع خرب وهم القطعة المجتعة من الناس فالامام اما جسد المراد
 كل من خرب من الخار واما عهد المراد من تقدم وهو الاقرب قال
 القرطبي وتحمّل ان يكون هذا الخبر عيني له اي اللهم اهزمم الاخزاب
 والاول يظهر انني من الصغى
 حل يث كان اذا كان يوم عيد طالفا لطريقه قال شيخ
 شيوخنا وفي رواية الاسماعيل كان اذا خرج الى العبد رجع من غير
 الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي ياخذ هذا بعض اهل العلم
 فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انني والذي في الام انه مستحب

للامام والمأموم وبه قال أكثر المشافعية وقال الراجح لم يتعرض في الوجيز
 الا للامام انتهى وبالجملة قال أكثر أهل العلم وقد اختلف في معنى ذلك على احوال
 كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولاً وقد اختلفت في بيت الراجح منها
 قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر ذلك في ذلك فوايد بعضها
 قريب من اثار هاد عاوي فارغتها انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له
 الطريقان وقيل سكارها من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في تزيده
 الفضل بمورده او في التبرك به او لتشم رائحة المسك من الطريق التي تزيده
 لانه كان معروفاً بذلك وقيل لان طريقه الى الجبل كانت على النهر فطوى
 منها لرج على حمة الشراك فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل
 لاظهار شعارة الاسلام فيها وقيل لاظهار ذكوانه وقيل ليحفظ المناقب
 او اليهو دو قيل ليرهبهم بكثرة من معه درجها بن بطال وقيل خذراً
 من كيد الطائفتين او امرها وفيه مطولانه لو كان لذلك لم يبرره قاله
 ابن التين وتغيب بانه لا يلزم من موافقته على مخالفة الطريق الواجبة
 على طريقها عين في رواية الساجع من طريق المطالب بن عبد الله
 ابن حنبل مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يفد ويوم العيد الى الصراط الطريق
 الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا الوثبت لقوى حيث ابن التين وقيل
 فعل ذلك ليعلمهم بالسرويه او التبرك بمورده ورويته والانتفاع به
 في قضا حوائجهم في الاستسقاء والتعليم والافتناء او الاسترشاد والصدق
 او السلام عليهم او غيره ذلك وقيل ليروى آثاره الاجيا والاموات وقيل لصد
 رحمه وقيل ليتفان بتغير الحال الى العفرة والرضي وقيل كان وذهابه
 يتصدق فاذا رجع لم يسوق معه شيء فيرجع من طريق اخرى لئلا يردن يساله
 وهذا ضعيف جداً حتى جعل الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف
 الزحام وهذا رجحاً الشيخ ابو حامد وايدى الحجا الطبري بما رواه اليه في

في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتغيب بانه ضعيف وما قرأه
 ليسع الناس محتلان يفسر بدلته وفضله وهذا الذي رجحنا به التيسر
 وقيل كان طريقه التي يتوجها بعد مرآتي يرجح فيها فاذا تكبر الاخر تليق
 الخطا فالذهاب واما في الرجوع فليسع الى منزله وهذا اختيار الراجح
 وتغيب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يثبت في الرجوع ايضا
 كما ثبت في حديث يحيى بن عصب عند الترمذي وغيره فلو علس ما قال
 لان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القرينية للبادرة الى فعل الطام
 وادراك اول فضيلة الوقت وقيل لان الملايكة تنفق في الطرقات
 فاذا كان تشبه له في يقين منهم وقيل انما هي حزن هو في يبع قول يعقوب
 لبيته لانه خلوا من باب واحد فاشار اليه ففعل ذلك خذراً صابة
 العير وشار صاحب الهدي الى انه فعل ذلك ليحج ما ذكرنا لاسباب
 المحتملة القرينية والله اعلم

حرف كان اذا كان مقبلاً على العرش الا واخر الى اخره
 بجانبه علامة الحسن

حرف كان اذا كان في ذم من ملاته الى اخره بجانبه علامة
 الصحة قوله لم يبهت حتى ليستوى قاعدة اقال ابن رسلان فيه دليل
 على مشروعية طويصة الاستراحة وهي جملة خفيفة بعد السجود
 الثانية في كل رعدة يقوم عنها قلت ولو طاربع رتعات بتشهده
 طيسر للاستراحة في كل رعدة منها لافاضا ثابت في الاوتار تحمل
 التشهد اولي واما خبر وابل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
 من السجود استوى قائماً فغيره او محجولاً عالياً والحجرات انتهى
حرف كان اذا كان راءكاً او ساحة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حرف كان اذا ذكره امر الى اخره تقدم جمعاً في الاعمال

كلمات ويأتي الكلام على المعنى في كان يدعو عند الأرب
 حديث كان إذا ألقى أحدهم من كتابه سمعه ودعاه بجانبه
 علافة الحسن
 حديث كان إذا أمر بآية خرف تعود إلى آخره هذا قطع حديث
 فذكره بنماه كما في سلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ذات ليلة فافتتح البقر فقلت يركع عند آيائه ثم مضى فقلت
 يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح سورة النسا
 فقرأها ثم افتتح العنقر فقرأها يقرا مترسلا إذا أمر بآية فيها تسبيح
 سبح و إذا أمر بسواك سألوا إذا أمر بتعود فعود ثم ركع فجعل يقول
 سبحان ربنا العظيم فكان ركوعه مخوامن قيامه ثم قال سبح الله لم حده
 ثم قام طويلا فقرأ ما ركع ثم سجد فقال سبحان ربنا الأعلى فكان سجوده
 وثبات قيامه قوله يصلي بها في ركعة قال النووي معناه طنت
 انه يسلم بها في خمسين ركعة واذا بالركعة الصلاة بكاملها وهي
 ركعتان ولا بد من هذا التاويل ليمتثل الكلام بعد على هذا فتوب
 ثم معني بجاءه وامتثلها بحيث يظن انه لا يركع الركعة الا في آخر
 البقر حينئذ قلت يركع الركعة الاولي بها فآوزة افتتح النسا
 وقوله ثم افتتح النسا فقرأها ثم افتتح العنقر قال القاضي عياض
 رحمه الله فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتمعا في المسلسل
 حين كتبوا المصحف وانه لم يلب ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم
 وكذا الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور الحنابلة واختاره
 القاضي ابو بكر ابا قلاني قال ابن ابا قلاني هو اصل القول في ترتيب السور
 قال بالذي تقول ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتاب ولا في الصلاة
 ولا في الدرر ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم

في ذلك

في ذلك نص ولا محذور مخالفته وله ذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل
 مصحف عثمان رضي الله عنه قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة
 بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرر من
 والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك يتوقف
 من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد له علم كما استقر في مصحف عثمان واما
 اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخر فتناول
 قرائته صلى الله عليه وسلم ثم اال عمران على انه كان قبل التوقف في الترتيب
 وكانت هاتان السورتان هذلت في مصنفاتي وقال ولا خلاف
 انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قراها
 في الاولى واما بوجه ذلك في ركعة ولما قيل في غير الصلاة قال وفيها لم
 بعضهم وتناولها السلف من قراءة القرآن من ساطع من يقرأ من السور
 الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سورة بتوقيف من الله تعالى
 عليه صلى الله عليه وسلم في المصحف وهذا نقلت الامة عن نبينا صلى الله عليه وسلم
 هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى انتهى قلت والذي ندب اليه
 ونعتمد انه توقيفي يتعلل كثير منهم القاض في امر قوله و ابو بكر
 ابن المبارك والارمازي والطبري والبيهقي وابن عطية في كثير من السور
 و ابو جعفر الطبري والحارثي قال شيخنا بعد ان ذكره من تقدم به
 وادلتهم والذي شرح لما صدر ما ذهب اليه البيهقي وهو ان جميع السور
 ترتيبها توقيفي لا براءة والانقلاب ولا ينبغي ان يستدل بقوله صلى الله
 عليه وسلم سور او لا طان ترتيبها كذلك وحينئذ فلا بد من حديث قرائته
 النسا قبل عمران لان ترتيب السور في القراءة ليس بواجب فلهذا فعل
 ذلك لبيان الحواشي انتهى قوله بقوا مترسلا قال في النهاية كان كلام
 ترسيلا في ترتيبه يقال ترسل الرجل في كلامه ومثبه اذا لم يجعل وهو

نبي

وهو التوسل سوا ونه حديث عمرا اذا اذنت فنرسل الى قار ونحل
 انتمى فولد واذا امر بانه فيها تنزيه الله سبحانه قال في النهاية اصل
 التنزه البعد وتزيين الله تعالى بتعبده عما لا يجوز من القاصين
 ومنه الحديث في تفسير سبحان الله تنزهه اي بعبادة الله عز وجل
 وتقدسيه ومنه حديث اب هريره الايمان نزهه اي بعبادة الله
 فولد واذا امر بانه فيها تسبيح يسبح واذا امر بسواك سأل واذا
 مرتعوزة تعود قال النووي فيها استحباب هذه الامور لكل قارى في
 الصلاة او غيرها ومنه هنا استحباب اللام والمأموم والمعوذ قوله
 ثم رجع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وقال في السجود رضى الاعلى فيه
 استحباب تكبير سبحان ربى العظيم تجار روع سبحان رضى الاعلى في السجود
 وهو عند ههنا ومنه ههنا لا ونراعي واو حنيفة والكوفيين واحمد
 والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب وقال في الاذكار ليس
 لكل من قرأ في الصلاة او غيرها اذا امر بانه رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله
 واذا امر بانه عذاب ان يستعيد من النار او من العذاب او من الشر او من الكون
 او يقول اللهم اني اسألك العافية او نحو ذلك واذا امر بتزيينه سبحانه وتعالى
 نزهه فيقول سبحان الله وتعالى وتبارك الله رب العالمين او طت عظم ربنا
 حله ينه كان اذا امر بانه فيما ذكرنا الى اخره جائه علامته الحسن
 حديث ينه كان اذا امر من احد من اهل بيته نعت عليه بالمعوذات
 قوله ونعت عليه بالمعوذات قال النووي بكر الواو والنعت نعت لطيف
 لا يرق فيه استحباب النعت في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبابه
 الجمهور من الضمان والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وقابدة النعت
 التبرك بتلك الرطوبة والهوي والنعت المباشرة للرقية والذكر الحسن
 قال كما يتبرك بجملة ما يثبت من الذكر والاسما الحسن وكان مالك

ينعت

ينعت اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد
 والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة
 السجود والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقراءة وبالادبار
 وانما رقى بالمعوذات لانها جماعات للاستعاذة من كل المكروهات
 جملة وتفصيلا فثبتها الاستعاذة من شر ما خلق قبه ظر فيه كل شئ
 ومن شر العقاقير في العقد وهو السواحر ومن شر طائفة اذا حسد
 ومن شر الوساوس الخناس هـ

حديث ينه كان اذا مشى مشى اصحابه امامه ونزكو اظهر للملائكة
 اي لان المشي خلف الشخص صفة المتكبر بن وكان سيد المرسلين صلى الله
 عليه وسلم لا يتكبر ولا يتجورا هـ

حديث ينه كان اذا مشى اسرع حتى يهرول الى اخره قال في النهاية
 الهرولة من المشي والعدو وقال في المصباح هو ولتا اسرع في سببه دون
 الجيب ولهذا يقال هو من المشي والعدو وجعل بعضهم الواو ملاو ح في الامر
 حسنا من باب طلب اسرع الاخذ فيه ومنه الجب لضرب من العدو وهو
 فسبح دون العنق قاله في المصباح وفيه والعنق نعتين ضرب من العبير
 نفع سريع وهو اسم من اخفق اعتاقا هـ

حديث ينه كان اذا مشى اقلع قال في النهاية اذا مشى تقطع اراد قوله
 مشيه كانه يرفع رجله من الارض وقفا فوالا لمن يمشي احبب الا
 ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء ويوصفونه وقال في
 التقلع الاخذ من الصب والتقلع من الارض قريب لبعضه من بعض
 ارادته كان يستعمل التفت ولا يبين منه في هذه الحالة استحباب
 وسبادة شديده واراد به قوة المشي فانها لا يكون في حركته من الارض
 رفقاً فوالا لمن يمشي احبب الا ويقارب خطوه فان ذلك من مشي النساء مكر

حد بيت كان اذا اشتى كانه بيتو كما قال في النامة وفي حديث الزبير
انه كان يوكي بين الصفا والمروة سجايا لا يتكلم كانه او يي فاه فلم ينطق
وقال الازهرى الايكا في كلام العرب يكون بمعنى السبع الشديد واستدل عليه
حد بيت الزبير ثم قال وانما قيل للذي يشتهه عذره موت لانه قد ملا بين
حوي رجليه واو يي عليه انتي هـ

حد بيت كان اذا نام نوح واو له وتامه كما في مسلم عن عبد الله بن عباس
قال كنت عند خالتي يمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها تلك الليلة فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى ففتن من يساره
فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة راحة ثم نام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نوح وكان اذا نام نوح ثم اناه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضا
انتي فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره
يتحول الي يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل
الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبائع وان الحائض
في غير الحيضة صحيحة هـ

حد بيت كان اذا اقام من الليل او مرض الى اخره قلت واو له وتامه
كما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا
اثبتته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من البارئتي عشرة ركعة قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا
متابعا الا رمضان انتي هـ

حد بيت كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده بجانبه علامة الصحة
حد بيت كان اذا اترل منو لأم برنخل الى اخره بجانبه علامة الصحة
حد بيت كان اذا اترل عليه الرحي الى اخره بجانبه علامة الصحة هـ
حد بيت كان اذا هاجت ریح استقبلها بوجهه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حد بيت كان اذا وجد الرجل راقد لظ ووجهه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد بيت كان اذا وضع الميت في لحد الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد بيت كان كثيرا يمانه الى اخره بجانبه علامة الحسن هـ

حد بيت كان اذا دعا يده الى اخره بجانبه علامة الحسن هـ

حد بيت كان اذا بصم الاثني عشر والحصى الى اخره بجانبه علامة الحسن

حد بيت كان اذا دعا يده عن يمينه رباتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقفا عذاب النار تقدم الكلام عليه مستوفيا في اللهم ربنا اتنا في الدنيا

حد بيت كان اذا عمد من ورق وكان قصه حبسبا قال شيخنا قال في النهاية

يحتل اندارا او من الخرج او العقيق لان معدنهما البين والحبيبة او نوعا اخر

يلسب اليها في معرقات ابن البيطار انه نوع من الزر يوجد بكرن ببلاد الحبش

لونه الى الخضرا ما هو من خواصه انتي ينقي العين ويحلو طلة البصر فايدع

سبلان الاكاذب عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه احداهما اودع الله

فيها من الخواص الجليله كنفخ الياقوت وترباقيه الزمرد وغير ذلك الثاني

ان يتجلى بها الغواني زيادة بجواهر الثالث كالقدرة الله تعالى في خلقه

في تخوم الارض وانما قالجار جواهر تشبه خمور السما والارض والاشراق

الرابع ان يكون انموذجا في هذه الدنيا لاشغالها في الجنة

حد بيت كان رجلا بالعوان بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على

العيان في ابدانهم يقول هـ

حد بيت كان فراسه نحو الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله

صلى الله عليه وسلم في المصباح المسح بالبلاس والجمع مسوح مثل حملو حملو

حد بيت كان فيه دعابة قليلة قوله دعابه قال في النهاية الدعابة

المزاح وتقدم الكلام عليه في انما انا بشر

حد بيت كان قراته المد ليس فيها ترجيح بجانبه علامة الحسن مضافا

حد بيت كان اذا

حدِيث كان قبضه فوق الكعبين ياتي الكلام عليه في الذي بعد
حدِيث كان كم قبضه فوق الا الى الروع بجانبه علامة الخصلة
الي الروع قال شيخنا نعم الرا وسكون السين المهملة ونحوه بحجة ويقال الروع
بالصاد وهو مفصل بين الكف والساعد وهذا الحديث اخرج به البيهقي
في شعب الايمان واخرج ايضا من طريق قتادة عن انس قال كان كم قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي مر سغدا واخرج من طريق مسلم الاور عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له قبض من فخذين قصير الطول قصير
الكف واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قبضا قصيرا
الكفين والطول واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس قبضا وكان فوق الكعبين وكان كناه مع الاصابع وجمع بعضهم ^{هذا}
وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه في الحضرة وذلك في السفر ويؤتى
ما اخرج به سعيد بن منصور والبيهقي عن علي انه كان يلبس القبض ثم بعد
الكف حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل للكفين الاصابع
واخرج البيهقي عن علي انه ابتاع قبضا فجاءه الخياط فمد كم القبض وامره
ان يقطع ما خلف اصابعه

حدِيث كان له حربة يجفئ بها بين يديه الى اخره بجانبه علامة الحن

حدِيث كان له حراسه عفير بجانبه علامة الحسن

حدِيث كان له سكة ينطيط منها بجانبه علامة قوله

قال المنذري يجمل ان تكون المسلة وعلالطيب ويجمل ان تكون قطع من المسك
وهو طيب مجموع من اخلاط وقيل هو نوع من الطيب وقال في النباهة
حدِيث عائشة رضي الله عنها كما نضد في جباهنا بالسك المطيب عند
الاحرام هو طيب معروف يضاف الي غير من الطيب ويستعمل
حدِيث كان له سيف محلي الى اخره قوله وكان له حربة تسمى

النبا

النبا بالنون المفتوحة ثم الباء الموحدة الساكنة فعين مهملة فالق
مد ودة مهموزة قال في النهاية البضع شجر يتخذ منه القسي فلو كان شجرا
بطول ويحلو فدهي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا طائل الا الله من هو
فلم يطل بعد

حدِيث كان له فرس يقال له الخيف قوله يقال له الخيف يعني
بالمهملة والتصغير قال ابن قوت و ضبطه عن ابن سراج بوران
رعيف قلت ورعيف الدبيل وطوبى جزم المراد وقال سمي بذلك لظهور
ذنبه فيل بمعنى فاعل كانه يلحق الارض بدنبه وقال بعضهم الخيف بالحاء
المجتمعة وحكا فيه الوجيهين وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل
اخو ابي بن عباس ولقطه عن ابي بن منة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عند سعد بن سعد والد مهمل ثلاثة افراس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يسميها لبار يعني بكر اللام و بوابنا الا و با حقيفة والظرب بفتح الجيم
وكسر الراء بعد هاء موحدة والخيف وحلي سبط ابن الجوزي ان البخاري قد بان تصوير
والمعجزة قال ولنا حكاها ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة
ابن ابي البراء مالك بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة
انتهى ووقع عندنا في جبينه اهداه له فروه ابن عمر وحكي ابن الاثير في النهاية
انه روي بالجيم بدل الحاء المعجمة وسبقه الى ذلك صاحب المعجم ثم قال
فان صح فنوسم عن بعض النصل كانه سمي بذلك لسرعته وحكي ابن الجوزي
انه روي بالتون بدل اللام من النافذة انتهى من الصحاح

حدِيث كان فرس يقال له الظرب الى اخره بجانبه علامة الصحاح
وتقدم في الذي قبله

حدِيث كان له قنح قوارير يشرب فيه قال الرازي قال لفظ
ابو النخ الفتح الذي كان له صلى الله عليه وسلم من زجاج بحث به النجاشي

له

التي قلت وقال العلامة محمد بن يوسف الرميقي روى البزار وابن ماجه
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى المقوفني الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد كان قوارير كان يشرب منه في الحديث رويك
 رقا بالقوارير قال في النهاية اراد الفنا شبهها بالقوارير يخرج الزجاج
 لانه يسرع اليها الكرم وكان الخمسة محذو وبقصد القريضه والرحم
 فلم يات يبيد من اوبقع في قلوب من حذاه فاحره باللفظ ذلك
 وفي المثل الغار قنة الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحد السرعت
 في المشي واشتدت فازمجت الراكب واتجسته فيها من ذلك لان
 السا يضعف عن شدة فالحركة وواحد القوارير بقرورة سميت بها
 لاستقرار الشراب فيها انتهى وتقدم الكلام على ذلك في الطيب والكلاب
 حد بيت كان له قريح من عيدان الى اخره قوله قريح من عيدان
 قال شيخنا بفتح العين المهمله وسكون المثناة والفتحة وبالهمزة
 قال في الصحاح العيدان الطوال من التحل الواحدة عيدانه فعلان او فعلان
 او فبحال قوله تحت سريره بهول فيه بالليل قال شيخنا قال الشيخ
 والى الذين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط لسند جيد عن عبد الله
 ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتح بول في طست في البيت
 فان الملائكة لا تدخل بيت فيه بول منتعج وروى ابن ابي شيبه
 عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال في حجاب بان المراد
 بانتفاع طول ملته وما جعل في الافلا يطول ملته غابا هـ
 حد بيت كان له قصعة يقال لها الغز الى اخره بجانب علامة
 الحسن وتامة كما في ابي داود فلا ضجوا وسجدوا والضحى اتي بتلك القصعة
 بغيره وقد نرد فيها فالتقوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال عنابي ما هذه الخلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جلني

عبد الكرم

عبد الكرم ما جعلني جارا غيبدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
 من حواشيها ودعوا ذورتها يبارك فيها قوله ليقال لها الغز قال ابن
 رسلان ثابت الاغز مشتق من العرة وهي بيضا لوجه واصانة وجوزان
 بها من العرة وهي الشيء النفيس المرغوب فيه فتكون سميت غزيا فيها
 بالآية بذلك لرغبة الناس فيها لنفاسة ما فيها او لكثرة ما تسعد وقال
 المنذري سميت غزيا لبياضها بالآية او الشم اوليها من يرها اوليها
 بالبن والجلسة بكر الجيم اي ما هذه الهيئة التي جلست عليها وتقدم الكلام
 على قوله كلوا من حواشيها الى اخره فاذا وضع الطعام فحد وامر حواشيها
 حد بيت كان له محللة يتخل منها الى اخره بجانب علامة الحسن
 قال المديري يكون المجموع وترا والاولى صح هذا الحديث فلو
 اتخل شفا حصل بعض السنة قلت وتقدم الكلام على مستوفي
 عليكم بالآية هـ
 حد بيت كان له مؤذنان بلال وبنام مكتوم الاعشى قال الترمذي
 ما لخصه في الحديث هو ايد منها جواز وصف الشخص يجب فيه
 للتعريف او صلته تنزيب عليه لا عاقصا لتقص وهذا احد وجوه
 الخبيثة المباحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وفي
 ابن مسعود رجل شحيح وحدث بيت بغير اخو العشيعة ونحو ذلك واسم
 ابنام مكتوم عمرو بن قيس بن زابيه وقيل اسمه عبد الله بن زابيه واسم
 ام مكتوم عائكة تو في ابنام مكتوم بالقادسية شهيدا وقوله
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة وفي وقت واحد
 وقد كان ابو محذور مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عملة وسعد
 القرطاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبامرات وفي هذا الحد بيت
 استحباب اتخاذ مؤذنين للمسيح الواحد ويؤذنه احدها قبل طلوع الشمس

والاخر عند طلوعه كما كان بلال واسام مكتوم يفعلان قال اصحابنا
 واذا احتاج الى اكثر من نودين اتخذ ثلاثا واربعه فالكثير من الحام
 وقد اتخذ عثمان رجباه منه اربعة الحاجة عند كثرة الناس قال
 اصحابنا ويستحب ان لا يزال على اربعة الاحاجه ظاهرة قال اصحابنا
 واذا اتربت للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذ نواذ فحة
 بل اتسع الوقت ترونوا فيه فان تازعوا في الابتداء اقرع بينهم وان ضاق
 الوقت فان كان المسجد كبيرا اذ نوا متفرقين في قطاره وان كان
 ضيقا وقفوا معا واذ نوا هذه اذ لم يودا اختلاف الاصوات
 الي تنوب بش فان ادي الي ذلك لم يؤذ في الا واحد فان تازعوا اقرع
 حرمه كان لتعلمه قالان بجانبه علامة الصحة قوله
 قالان قد شخنا تشبهه قال وهو زمام النعل وهو السير الذي يصعب
 حل بيت كان ملصحا للناس واليه نفسا بجانبه علامة الحسن
 قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال ابو الحسن بر الصان صحت
 الاجار ونظا هرت بصحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موطن
 حتى تبهد وقوا حده وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يضحك الا تبسما
 ويمكن للضحك تبسما بان يقال التمس كان لا يضحك الا تبسما
 الباقل عنه انه كان لا يضحك الا تبسما لم يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم
 غير ما خبر به ويرون من روي انه ضحك حتى بدت بواحه قد شاهد
 ذلك في وقت ما نقل ما شاهد فلا اختلاف بينهما لا خلاف الموطن والوقا
 ويمكن ان يكون في ابتداء امره كان يضحك حتى تبهد ونوا حده في الاوقات
 النادرة وكان اخر امره لا يضحك الا تبسما وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم
 احاديث تدل على ذلك ويمكن ان يكون من روي عنه انه كان لا يضحك
 الا تبسما شاهد ضحكه حتى بدت نوا حده ما را فاجر عن الاكثر وعلمه

عالم

عالم القليل النادر على اهل اللغة قد اختلفوا في نوا حده ما هي فقالت جماعة
 ان النوا حده اضلي لاضر من الهم موضعها فعلى تحق المعارضة ويمكن للمح بين الاطاريث
 بما قلناه ونهم من قال ان النوا حده الانياب وقال اخرون هي الصوا حده في هذا
 لا يكون في ظاهر الاجار معارضة لان المبتسم يلزمه ذلك قال في النهاية النوا حده
 بكسر الجيم وبالذال المهجوه وهي من الانسان الطوا حده وهي التي تبهد وعده الضحك
 والالتفات لهما في الاضلي الانسان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك
 تبهد واضناسه كيف وتقدم ان جل ضحكه المبتسم وان اريد بها الاضلي فالوص
 فيه ان يراد به بالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نوا حده في الضحك
 وهو اقبيل القولين لا ينتهرا النوا حده واخر الانسان هـ
 حل بيت كان مفاكده الناس قال في النهاية الطائفة المازح والاسمر
 الفكاهة وقال في المصباح الفكاهة بالفهم المزاح الانبساط المنعنى بها هـ
 حل بيت كان مما يقول الخادم لك حاجة بجانبه علامة الحسن هـ
 حل بيت كان لا ياحذ بالقرء ولا يقبل قول احد احد قال في النهاية القرف
 التمة والضح القراف هـ
 حل بيت كان لا يؤذ ن له في العيد بن العيد مشتق من العود لتكرره
 كل عام وقيل هو فالسرور بعوده وقيل لكثرة عوا بداه على عبادته فيه وقيل
 تعا ولا بعوده على من اذ را له كما سميت القافل حيز خر وجمانعا ولا يفقوها سلمة
 وهو رجوها وخبيقتها الراجحة وصلاة العيد عند الشا فح وجامع اصحابه وجامع
 الطائفة متالدة وقال الاصطحي هي فرض كفاية وقال ابو خنيفة هي واجبة
 قولس كان لا يؤذ ن له في العيدين في رواية الاذان يوما فطر ولا اقامته
 ولاندا ولا شي قال النووي هذا ظاهر مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم
 انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة فبتناول على ان المراد الاذان ولا اقامته
 ولاندا في معناها ولا شي من ذلك استبي هـ

من

حديث كان وسادتنا التي نيام عليها الى اخره بجانبه علامة الحسن وفي رواية كان صحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فرائس وفي ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من الزهادة حتى الدنيا وفي الاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها واخر لباسها ونحوه والاجتناب عما يحصل به ادني الشبهة في ذلك كله وفيه الذب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره وفيه جواز اتخاذ الفرائس والوسايد والثوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك مصادم وهي الحبوب والوسادة بكسر الواو ما يوضع عليه الرأس

حديث كان لا ياكل الثوم ولا البصل الى اخره والمراد بالثوم ونحوه التي فاكله مكروه ولنا

حديث كان لا ياكل الامثيا الى اخره بجانبه علامة الحسن في ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من الزهادة حتى الدنيا وفي الاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها واخر لباسها ونحوه والاجتناب عما يحصل به ادني الشبهة في ذلك كله وفيه الذب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره وفيه جواز اتخاذ الفرائس والوسايد والثوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك مصادم وهي الحبوب والوسادة بكسر الواو ما يوضع عليه الرأس

حديث كان لا يتوضا بعد الغسل قال ابن رسلان قال النووي وغيره لو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء غسله واستباح به الصلاة وخيرها ولكن الافضل ان يتوضا قال فيحصل الفصيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده واذا توضا قبله لا ياتي به قانبا بعد لهذا الحديث فقد اتفق على طائه لا يستحب في الغسل وضوء الا ان يحدث من الوضوء الاول او يتك في الحديث

حديث كان لا يتوضا من موطن قال شيخنا لفظ الحاكم كما نضج مع

النبى صلى الله عليه وسلم

النبى صلى الله عليه وسلم ولا يتوضا من موطن وهو فتح الميم وسكو الواو وكسوا الطاء موز قال الخطابي ما يوطئ من الاذى في الطريق واصلها الموطئ قال واراد بذلك انهم لا يعيدون الوضوء للاذى اذا صاب ارجلهم لانهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا يظفون اصابعهم للاذى اذا صابها وحملها اليه في على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وقال الشيخ وفي تخلف ان يجعل الوضوء هنا على اللغوى وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوه بما يمشون عليه بل ينسوا على ان الاصل فيما يطهرونه انتهى

حديث كان لا يجرد من الرجل ما يلبضه قوله الدقل قال في النباية هو ردني الثمر ويابسه

حديث كان لا يجرد من الاضراس الى اخره بجانبه علامة الحسن حديث كان لا يحدث حديثا الا يتسم بجانبه علامة الحسن قال في الصحاح يتسم يتسمان باب ضرب محك قليلا من غير صوت وان يتسم ويتسم لذلك ويقال هود ورا لصحك

حديث كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم الى اخره قوله حتى يطعم قال الديلمي بفتح الباء والغين قال الديلمي قال في صحيحه ما كانا السنة ياكل يوم الفطر قبل الصلاة وعليه في الاصح حتى يفرغ من الصلاة فان لم ياكل قبل الخروج فلياكل قبل الصلاة وينبغي ان يكون المأكل تمرا وكونه وترا قال الساجي في الامم ونحن نأمر من اتي الصلاة ان ياكل ويترب قبل ان يحدوا الى المصلي فان لم يفعل امرنا بذلك في طريقه والمصط ان امكته فان لم يفعل ذلك فليتم بها ولا تشه عليه وبكره له ان لا يفعل هذا نصه بخروجه والسنة في عيد الاضحى ان يمسك عن الاكل حتى يوضع من الصلاة فياكل من نسكه وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل

الدين

ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر انما هي بعد الصلاة
من الاضحية فاستحبوا فقدموا لان ما قبل يوم الفطر محرم منه
الاكل قد ب الاكل قبله قبل الصلاة ليتميز ما قبله وما الاضحية لا يحرم
الاكل قبله فاخر ليتميزه

حد بيث كان لا يد خر شبا لخد بجانبه علامة الصفة قال
سيفنا قال ابي بن عبيد في ثبوت الايمان قال الامام ابو سبل محمد بن سلمان
في املايه على هذا الحديث فان قال قائل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرجع الى مفرش وملبس وكان بعد الجمع ما بعدة وكان له الرجوع والسيف
والقوس والفرس والنعل والحمار وكان يمشي به بالعتشي فلبس به
بالعتشي وكان يجلس للنسابة قوت سنة ما افاء الله تعالى عليه فلهذا
ادخله في قبيلته تسلم على هذه الاخبار هذا الخبر لما تورق الاستاذ ابو سبل
الرواية صحيحة وعلم حكم الدراية مستقيمة والتا في عن هذه الرواية
منسوب ووجه ذلك انه كان يعامل فيما بينه وبين مولاه على حسن
الظن والانتظار دور الحبس والادخار وكان لا يجتر لنفسه ليومه
من مسه فاما بنسابة فاما بعد هالذي به لا على بقا عليها لغيره وهدنا الى
الحرب كان يجلسه انصر الاوليا وبت الاعدا على حكم الاستعانة
تصدق به في حياته ولهذا قال لا نورث ما تركناه صدقة فاما ما كان
يبتد له فاما بنسابة فمن يبتد له ما صار في مله من ودية من نيلكا
وتحويل منه فهو قد صح انه لم يبتد يدخر شيئا لغيره فان احبس عنده شيئا فلا
نية الغد في لا يدخر ملكا بل يدخر عيلا وقيل لم يكن يدخره على
اهل البقا ابي عبد الله في وسياقي فيه من يدخره كان يدبغ غلبى النضير
حد بيث كان لا يدخر شيئا لغيره فاما بنسابة فاما بنسابة
قال للداودي وقع في حد بيث ابن عمران قبل الظهر ولعتين وفي حد بيث

عائشة

عائشة اربعاء وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال وتحتل
ان يبي ابن عمر ولعتين من الاربع قلت هذا الاحتمان بعيد والاولى
ان يحل على حالين كان قارة بصلي ثنتين وقارة بصلي اربعاء قبل هو
محمول على انه كان في المسجد يقتصر على لعتين وفي بيته يصل اربعاء
ويحتل ان يكون يصل اذ كان في بيته ولعتين ثم يخرج الى المسجد يصل
ولعتين فواى ابن عمر ما في المسجد دون ما بينه والخلعت فابينة على
الاميرت ويقو على الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة
كان يصل في بيته قبل الظهر اربعاء ثم يخرج وقال ابو جعفر الطبري
الاربع كانت في كثير من احواله والاربعان في قلبها انتهى
حد بيث كان لا يدخر شيئا لغيره وكان ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم
هلدا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى ابن جمان في صحيحه عن ابي
نالت مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم في كان ابي ثلث ملامته وهو
جالس وكان احب العمل ما داوم عليه صاحبه وان كان يسيرا الحسن
حد بيث لا يدخر شيئا لغيره في يوم ايام البيض في سفر ولا حضر بجانبه علامة
قوله ايام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو
حد في مصنف بريدا يام البيالي البيض وسميت بيضا لان القمر
يطلع فيها ماؤها الى اخرها

حد بيث كان لا يدخر شيئا لغيره وكان ابي ثلث ملامته الحسن
حد بيث كان لا يدخر شيئا لغيره وكان ابي ثلث ملامته الحسن
حد بيث كان لا يدخر شيئا لغيره وكان ابي ثلث ملامته الحسن
حد بيث كان لا يدخر شيئا لغيره وكان ابي ثلث ملامته الحسن
حد بيث كان لا يدخر شيئا لغيره وكان ابي ثلث ملامته الحسن
حد بيث كان لا يدخر شيئا لغيره وكان ابي ثلث ملامته الحسن
حد بيث كان لا يدخر شيئا لغيره وكان ابي ثلث ملامته الحسن
حد بيث كان لا يدخر شيئا لغيره وكان ابي ثلث ملامته الحسن
حد بيث كان لا يدخر شيئا لغيره وكان ابي ثلث ملامته الحسن
حد بيث كان لا يدخر شيئا لغيره وكان ابي ثلث ملامته الحسن

كان

والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الاق بالليل
طارقالانه محتاج غالباً الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه
اطرق واسد فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاق فيه طارقاً وفي حديث
حارث بن ابي اسيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس
ان الله يحب العبد الغيب فلا يطرق اهل بيته ليلا التقييد فيه بطول
الجملة يشير الى ان علة النهي بان تخرج جنبيه فالحكم يدور مع علة
وجودة او عدمها فلما كان الذي يخرج حاجته مثلاً ما يؤمر بوجع ليلاً
لا يتاقي له ما يجدر مسالمة يبطر العبيد لانا لا نرى طول العينة منظمة
الامن من الهجر من فيقح الذي يجمع طول العينة غالباً ما يبره اما ان
اهلن على غير اهبة من المتكف والقرين للطلب من المارة فيكون ذلك
سبب التفرق بينهما وقد اشار الى ذلك في الحديث يقولون كي تستخبر العينة
وتكتشف الشعة بوضوح منه كراهة مما شئخ المراه والحال التي
تكون فيها غير منتظمة ليلاً يطالع منها ما يكون سبباً لتفرق
منها وامان تحدها على حالتها غير مرضية والشرع يحرض على السنن
وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم وينتظب عنزاتهم فعلى هذا
مراعى اهلهم بوصولهم وانهم يقدم في وقت لا مثلاً لا يتناولوه هذا
الذي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم صاق من حديث ابن عمر
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل
من يؤذن النساءهم قادمون قال ابن ابي عمير في النهي عن طروق المسافر
اهله على غزوة من غير تقدم منه لم تقدمه والسبب في ذلك ما وقعت
بيد الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فرأى عند اهلهم وطلعت
بذلك مخالفة انتهى وأشار به ليلاً ببيت اخره ابن خزيمة
عابن عمر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلاً
فطرق وطلن كلاً ما فوجده مع امراته ما يكره واخرجه من حديث

مراجل انه ملازم لمنا حاة الملا يكثر ولنه لك كان لا ياكل الثوم
ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصايصه
وليس كذلك فان اسماً اقتدي به في ذلك وقد ورد في النهي عن رده
مقر وفا بيا ن الحيرة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وابو عوانة من طريق عبد الله بن ابي جعفر عن الاعرج
عياي هجره مرفوعاً من عن من عليه طيب فلا يبروه فانه حيف
المجل طيب الواحدة واخرجه مسلم من هذا الوجه ان قال زكان
بدر طيب ورواها الجماعة ابنت فانا حمد وسبعة انفس معه
روه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب بلهظ
الطيب وواقعه ابن وهب عن سعيد بن عبد بن جان والعدد الكثير
اولي باللفظ من الروايات وقد قال الترمذي عقب حديث ابن ابي عمير
وفي الباب عن ابي هريرة ما رواه في هذا الحديث
حدثت كان لا يتناول الا الحمر والاريا في مجانبه علامته الصحة
حدثت كان لا يصالح النساء في البيعة بجانبه علامته الحسن
حدثت كان لا يصلي قبل الصلوات اذ ارجع الى منزله بخاتمتين
جانبه علامته الحسن
حدثت كان لا يصلي الرغنين بعد الحجنة الى اخره بجانبه علامته الحسن
حدثت كان لا يصيد قرح ولا سوتة الا وضع عليها الحنائق
الكلام عليه في عليكم بالخفاف
حدثت كان لا يطرق اهل بيته ليلاً هذا الفظ منهم وتامه وكان
ياتهم غدا او عشية قال في الصحاح قال اهل اللغة الطروق بالصم
المحج بالليل من سفار ومن غبر على عقله ويقار بكلمات بالليل طارق
ولا يقال في النار الا مجازاً وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع

ابن عباس عن عروة وقال فيه قولهما وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث
 محارب عن جابر بن عبد الله بن رباح اقامته ليلا وعند ها امرأة
 تمسها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 نبي ان يطوق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه والحديث
 الجث على النواد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك
 بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما حرت العادة ويستتره حتى ان كل واحد
 منها لا يخفي عنه من عيوب الآخر شي في الغالب ومع ذلك فهي عن الطروق
 ليلا يطلع على من يفر بنفسه عند فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين
 بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستحباب ونحوه مما يقتضيه به المراه
 ليس باطلاق النبي عن تغيير الخلقه وفيه التحريض على ترك التعرض
 لما يوجب مؤاخذة بالمسلم انتهى ٥٥

حد يث كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة وتماه كما في ابي داود
 اما هو كذا في لسيراته قوله لا يطيل الموعظة اي ليلا يل السامعون
 قوله كذا بالرفع فهو مات بليغات ٥٥

حد يث كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن
 الرحيم كانه علامته الصفة قوله لا يعرف فصل السورة اي بقضائها يدرك عليه روايه
 ابن جابر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان المؤمنين كانوا في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يطولون انقضا السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن
 الرحيم زاد ابن جابر فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هلا ان السورة قد انقضت
 ونزلت سورة اخرى واخرج الحاكم في المستدرک على الصحيحين ثلاثه
 احاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الاول
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
 علم ان السورة الثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم خم السورة حتى

تنزل بسم الله

حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم الثالث كان المسلمون لا يعلمون انقضا
 السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا انزلت علم ان السورة قد
 انقضت ٥٥

حد يث كان لا يورد مرين الا بعد ثلاثة ايام قال الحافظ
 ابن حجر هذا حديث ضعيف جدا تفرد به سلمة بن علي وهو متروك
 وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث صحيح باطل ووجدت
 شاهدا من حديث ابي هريرة عن الطبراني في الاوسط وفيه راو
 متروك ايضا ويلتحق بعبادة المريض تعمد وتفقد احواله والالتفات
 وفي اطلاق الحديث اي حديث النخاري اطعموا الخابج وعود المريض
 وفكر المعاني ان العبادة لا تنقيد بوقت دون وقت لكن جرت
 العادة بها طرفة النهار انتي وقار الدير والاحاديث الصحيحة
 بجمها تدل على خلاف حديث الباب ٥٥

حد يث كان لا يبعد وايوم الفطر الى اخره بجانبه علامته
 الحسن وتقدم الكلام عليه قريبا ٥٥

حد يث كان لا ينفار في الحضر الى اخره قوله والمدرا قال في
 النهاية كان في يد مدري يحك بها راسه المدر والمدراه شي يعمل به
 من صديد او خشب على شكل سن من اسنان المتط وطول منه يسج
 الشعر الملبد ويستعمله من لا متطله ٥٥

حد يث كان لا يقرأ القرآن فاقل من ثلاث بجانبه علامته الحسن
 حد يث كان لا يجل طهوره الي اصالي اخره قال الدير اما خصي
 هاتين الحصلتين فانما لا يحلما الي غير بقوله عليه السلام لا يقبل الله
 صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلب لان غير صلى الله عليه وسلم
 فديتناون بما الطهاره فقد حضله ما غير طهور وقد ياخذ الصدقة

فينظروا ويرون هو في نفسه غالا ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور
 والصدقة برهان فلذلك عليه السلام سبحانه يتولى ذلك بنفسه ولأنه
 اقرب الى التواضع ومحاسن الاخلاق وايضا فان سائلة السليل تقي حيمته
 السوروي والرايح في مالبه والبرار باسناد ضعيف وقلنا لنورى انه
 باطل الاصل له عزير بن الخطاب انه قال كاتبت النبي صلى الله عليه وسلم
 يستغنى ما لوضو به فاردت ان اعينه عليه فقال اني لا اجاب ان يعنى على
 وضو كما حدانتي قلت قد يقال بعارض حديث الباب وهو كان لا ياكل طهورا
 الى احد الاخره تاريخا بن ماجه والخام وقال صحيح الاسناد عن عائشة قالت
 كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انيه من البلر مخمرة انا الطهور
 وانا السواك وانا الثوابانتي قلنا لا يعارضه فان حديث الباب في فعل
 الطهارة والثاني في وضع الماء الطهاره فلا يضافه ولا يضاف ايضا ما رواه
 الاحماد احمد عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل وضو الى
 غير نفسه حتى يكون هو الذي يني وضوه لنفسه حين يقوم من الليل
 لان المراد اخذ الاهبة له والتفرغ كان في الصباح قضيت للشئ اخذت له
 اهبته وتفرغت له وهيبته للامر اعد دته فتلهيا انتني
 حل بيت كان لا يلميه عن صلاة المغرب الى اخره بجانبه علامه الحسن
 حل بيت كان لا ينام الا والسواك عند راسه الى اخره بجانبه علامه الحسن
 حل بيت كان لا ينفخ في طعام ولا شراب الى اخره بجانبه علامه الحسن
 قال الدريري من اداب الاكل ان لا ينفخ في الطعام الحار ولا في الشراب بل يصبر
 الى ان يسخن اكله فياكله وقال الخطابي محتمل ان يكون النبي عن ذلك من اجل
 ما يجازى ان يبرن من ريقه ورطوبة فمه شئ فيقع في الماء وقد تكون
 النملة من بعض من يشرب تنجبه فتعلق الراحة بالماء الرقته ولطفه
 فيكون الاحتس في الادب او يتنفس بعد ابانة الاتاع فيه وان لا يتنفس

فيه لان العلم

فيه لان النسخ اما يكون لاحد معينين فان كان من حرارة الشراب فليصير سخا
 يبرد وان كان من اجل قد ايبصر فليمطه باصبع او خلال ونحوه ولا حاجة به
 الى النسخ فيه هـ

حل بيت كان لا يولد احدا في وجهه بشئ يكرهه الى اخره بجانبه
 علامه الصحة واوله كما في ابي داود وعمران بن رطلاد حل بيت كان لا يولد
 علمه وسلم وعليه ان تصفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يوحى رطلاد في وجهه
 بشئ يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذاعنه انتهت قوله
 ان تصفة ابي من رطلاد ونحوه فلو هدمه ولم يقبل له منه شيئا لشدة جوارحه
 وحسن عشرته قوله كان لا يبروجه الى اخره ليلا يقوش على من جالس
 قوله لو امرتم الطهران لو هذا العرض وهو طلب بلين وامرتم لفظه ماض
 ومعناه الاستقبال والتقدير يرون لو قامرون هذا الرجلان يجلسوا الى الابر
 الذي من صفة غنه لتصيبوا جبر الكم وله وفيه دليل على النبي عن النبي المزعفر
 والمعصم ونحوها للرجل هـ

حل بيت كان يوتي بالتمز فيه دود الى اخره قال صاحبنا في الدود
 المتولد من الفواكه والجبن والحلر والجوب ونحوها انه اذا مات بها تولد
 منه بنحس بالموت على المذهب ويجل اكله مع ما تولد منه على الاصح ان عمر
 تميزه ولا يفره او لا اذالم يحس التميز هـ

حل بيت كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحتملهم ويدعو لهم
 قال النووي في اتفاق الطب على استحباب تحريك المولود يوم ولادته بنم
 فان تقدر فافيه معناه او قريب منه من الحلو فيمنضج المحنك بالتمز
 نصير ما بعة بحيث يتبلح ثم ينفخ في المولود ويضعها فيه ليدف عنها شئ حرم
 ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين ومن يتبرك به رطلادان واره
 فان لم يكن حاضرا اعد المولود حلالا له هـ

حل بيت كان يأكل البطيخ بالرطب بجانبه علامة الصحة وسيأتي ^{تعليله}
 في حديث أبي داود بعد ستة احاديث وسيأتي فيه مزيد
حل بيت كان يأكل الرطب ويليقي النوى على الطبوقت لعل المراد الطبق
 الموضوع تحت الاواني الذي فيه الرطب لا الطبوقة الذي فيه الرطب
حل بيت كان يأكل العنب حرطاً قاناً في النهاية يقال حرط العنقود
 واختزطه اذا وضعه فيه ثم باخذ جبة ونجرح عرجونه عارفاً
حل بيت كان يأكل الخبز بالرطب الى اخره بجانبه علامة الحسن ^{حوله}
 الخبز هو بكر المحمة وسور الراوتر الموحد بعد هاتاي نوع من البطيخ
 الاصفر ومن زعم ان المراد به الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في
 الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفي حرارة الاخر فجوابه عن ذلك
 بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه خلوة طرف حراره
 انتهى لخصاً من الفتح وقال في النهاية هو بالفا رسببه البطيخ وسيأتي تعليقه ^{فيها}
حل بيت كان يأكل القتا بالرطب قال في الفتح قال النووي في حديث
 الباب جواز اكل التبيين من الفائمة وغيرها مع جواز اكل طعامين معا
 ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما
 نقل عن السلف من خلاف هذا نحو لظا لراهمه منعاً لا حياً والتوسع والترفع
 والاكثر لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات
 الاطعمه وطبايعها واستقاطها على الوجه اللايق لاطعام عدة الطب ^{نوع الرطب}
 حرارة في القتا بروده فاذا اكلها اعتدلا وهذا اصل كبير في المراتب ^{الادوية}
حل بيت كان يأكل البطيخ بالرطب الى اخره قوله البطيخ بتقدم
 المطالعة في البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر يدل وروى الحديث
 بلفظ الخبز بريد لا البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ
 الاخضر قال شيخنا في الوجز بطيخ بارد في اول الثمانية رطب في اخرها

والظهران

والظهران الاصفر ليس كذلك والبطيخ منه لطيف وغير كثيف في القتا
 وهو مضج حال مد ربيع من حصة الكلي والمثانة ونبقي الجلد
 وينفع من الكلف والفتور والبوق ويسخيل الي اي خط وافق في المعدة وهو
 الي البلغمية اميل منه الي الاصفر والظهران استحالة الاصفر الي الصف
 اكثر وليتبعه المحرور سكتيناً سزياً والمروطوب زنجبيلاً موزي وفي
 الهدي البطيخ امرح اخذاً زاً من المعدة من القتا والخيار واذا اكله محرراً
 انتفع به جدا او مبرو وحاد فح صرره بيسير من الزنجبيل وخره
 وينبغي اكله قبل الطعام وينفع به وذكر بعض الأطباء انه قبل الطعام
 يغسل البطن عضلا ويذهب بالاراصلا انتهى قلت هذا حديث
 تقدم في حرف الباء اخره ابن عساكر وقال ما ذ لا يصح وتقدم فيه زياده
 في كان يأكل الخبز

حل بيت كان يأكل خماسات النار الى اخره بجانبه علامة الصحة
حل بيت كان يأمر بالباة قيتي عن التبتل الى اخره بجانبه علامة الصحة
 قوله بالباة قال في النهاية يعني الكاح وتقدم اللام فيه مستوفى في
 عليكم بالباة قوله ونبى عن التبتل قال في النهاية التبتل الانقطاع عن
 النساء وترك الكاح فامران بتول منقطة عن الرجال المشهورة لها
 فيهم ولها سميت حريم ام المسيح عليها السلام وسميت فاطمة البتول
 لانقطاعها عن نسا زمانها فصلا ودينها وحسنا وقيل لانقطاعها عن الرتبا
 الي الله تعالى

حل بيت كان يأمر بالفتاقه في صلاة الصلوة قوله بالفتاقه
 بفتح العين مصدر من عتق يعق عتقا ضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقه
 كلها بفتح الا وابل وافعال البر كلها منه وبة عند الايات يدفع الله لها
 البلا عن عباده لاصيما العتق والصدقة الكثيره

حد بيت كان يامر ان يستر في من العين تقدم الكلام على الرقيب وسترها
في استرقوا لها وفي العين حق هـ

حد بيت كان يامر باخراج الزكاة الى اخره بحامه علامة الصحة
يستخرجها قبل صلاة العيد للامر به في هذا الحديث وغيره والتعبير
بالصلاة حربي على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت استحب الإد اول
النهار للتوسعة على المتخفين وتحريم ما خبرها عن يوم العيد بلاعذر لثبوت
ماله له او المتخير لا والقصد اعانهم عن الطب فيه ويقضي وجوبها
فورا فيما اذا اخرها بلاعذر هـ

حد بيت كان يامر بناته ونساءه الى اخره بجانبه علامة الحسن هـ

حد بيت كان يامر بتغيير الشرا الى اخره بجانبه علامة الحسن هـ

حد بيت كان من اسلم ان تحتقن الى اخره بجانبه علامة الحسن هـ

حد بيت كان يباشر نساءه فوق الازار وهو ايضا علم ان يباشر
الحايض اقتام احدها ان يباشر بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع
المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة القسم الثاني المباشرة
فيما فوق السرة وتحت الرتبة بالذكور او بالقبلة او المعانقة او اللبس وغير
ذلك وهو طلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو طامد الاسفرايني وجماعه
كثيرة الاجماع على هذا القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والرتبة
في غير القبلة والذم المشهور من مذهبه الحرمة وهو قول مالك واوجيفه

والثالث العلم واعلم ان تحريم الوطء والمباشرة يكون في مدة الحيض وبعد
انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم عدت المباشرة هذا مذهبه مالك
ومذهب مالك واحمد وجاهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا
انقطع الدم لا تثر الحيض طر وطبها في الحال واجتنب المحرم بقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا نظرن فانوهن اي يتي الخصاص كلام العروة

يامر

حد بيت كان يبيد بالشراب الى اخره قوله وكان لا يبع قان في النهاية
العيا الشرب بلا تنفس وقال في المصباح عب الرجل لما عاب من باب قتل من
من غير تنفس هـ

حد بيت كان يبدا اذا اظفر بالتمر بجانبه علامة الحسن تقدم
في الاظفار حدكم هـ

حد بيت كان يبيد والي التلاع بجانبه علامة الحسن قوله لئلا يلاج قال
في النهاية التلاع سابل الماء على علو الي سفلى واحدها تلعد وقيل هو من الاصداد
يقع على ما اخذ من الارض وما اشرف منها هـ

حد بيت كان يزين اللبالي المتابعة طاوبا واهله الى اخره بجانبه
علامة العفة هـ

حد بيت كان يبيع نخل بني النضير ويجلس لاهله قوت سنهم
قال في التمع قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة
وفي البياق ما يؤخذ عند الحج ينفد وبين حد بيت كان لا يبد خرف شيئا لعبد
يفعل الادخار لنفسه وحد ثنا الباب على الادخار لغيره ولو كان له سنة
ذلك مشاركه لئلا يخفى انهم المقصد بالادخار وانه حتى لو لم يوجد ولم يد
قال والمكلمون على لسان الطريقة جعلوا بعضهم مازاد على السنة خارجا
عن طريقة التوكلا انني وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث
على جواز الادخار مطلقا فلن منع من ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد
بالسنة ابتداء للخير الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة
انما جازي من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخل يحصل الامانة الى السنة
لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدما شيئا ما يدخر كان لا يحصل الامانة
الى سنتين لا تقضي الحال جوامنا الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع قوله صلى الله
عليه وسلم كان يجلس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره

حد بيت كان

منهم لمن يرد عليه ويغوضهم فيه ولذلك مات جلاله علمه ولم يدرعه
 مرهونه على شعير وقترضه قوت الاطعمه واختلف في جوازها خارا القوت
 لمن يبتريه من السويق قال عياض اجازته قوموا اجتمعا بهذا الحديث
 ولا حجة فيه لانه اذا كان من محل الارض وصحة قومه الا ان كان لا يرضى
 بالسود وهو نجه ارفا فابالغس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال
 الصيق والافلاجور الا و خارجة تلك الحالة اصل انتهى وتقدم فيه كلام
 في كان لا بد حركه

حد بيت كان يتبع الطيب في مراعى النسا بجانبه علامة الحسرت
 النهاية قال ربع المنزل ودار الاقامة وربع القوم محلتهم والربع جمع ابياد
حد بيت كان يتجرى صيام الاثنين والحسين تقدم مصناه في انا عان
حد بيت كان يتختم في يمينه قال الدبيرى اجمعوا على جواز التخم
 في اليمن وعلى جوازه في اليسار ولا اراهة في واحد منها وانما اختلفوا في الافضل
 من فحتم كثير من السلف في اليمن واليمنون في اليسار واستخ
 مالك اليسار وكوه اليمن وفي مذهبا وجهان لا يحاننا بصحيح ان
 اليمن افضل لانه زينة واليمن اشرف واحق بالزينة والارام انتهى
 وقال شيخنا قار الحافظ ابن حجر ورد تخمه في اليمن من رواية تسعة
 دل لصاحبه وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم ووردت رواية ضعيفة
 انه تخم اولا في اليمن ثم حوله الى اليسار اخرجها ابن عدى من حديث
 ابن عمر واعند طيها البعوى في شرح السنن فبحر الا حاديث المختلفة
 بانه تخم اولا في يمينه ثم تخم في اليسار وكان ذلك اخر الامر انتهى
حد بيت كان يتختم باليمينه بجانبه علامة الحسرت
حد بيت كان يتخلف في المسير فيخرج الصغيف الى اخره قوله
 فيرجى قارة النانة اي يسوقه ليخففه بالرفاق قوله ويردف

قوله للمصاح

قال في المصباح الرديف الذي تجلمه ظفك على ظهر الابدان تقول ارد فنه ارفا
 فهو رديف وردف هـ
حد بيت كان يتعود من جمدا ابلا الى اخره تقدم الكلام على معناه في
 تعود بالله هـ
حد بيت كل يتعود من حسن من الجبن الى اخره بجانبه علامة الحسرت قوله
 وقتنة الصدر قال ابن ماجه في اخر الحديث قال ويبيع يعني الرطب يمتون على قنينة
 لا يستغضاه منها انتهى وقال شيخنا قار ابن الجوري في جامع المسانيد ان
 غير ثابت وقال الا شريح في شرح المصباح قلبه بونه وفساده وقيل ما ينطو
 عليه الصدر من غسل وحصد وخلق شي وعينده غير مرضية وقال الطيبي
 في المصيق المشارة ليه قوله تعالى ومن يرد ان يضلعه يحل صدره ضيقا
حد بيت كان يتقال ولا يتطير الى اخره بجانبه علامة الحسرت قار في النهاية
 الفار هموز دما يسرو ويسوا والطين لا تكون الا فيما يسور وما استعملت
 فيما يسور وانما الج الفان لان الكس اذا الملو فابده الله ورجوا كيدته عند كل
 سبب ضعيفا وقوى فهم غايبه ولو غلطوا في جهة الربا فان الربا لهم خير واذا
 قطعوا املهم ورجاهم من الله تعالى كان ذلك من التروا اما الطيرة قال فيها
 سؤال الظن بالله تعالى وتوقع البلاء في التفاول مثل ان يكون رجل مريض
 فيقال كما يسبح من كلام يسبح اخر بقول باسم او يكون طالب ضال فيسبح اخر
 يقول ليل واحد فيقع قطنه انه يراه من مرضه فيجد ضالته هـ
حد بيت كان يتمثل بالشعر ويأتيك بالاجار من لم تزود بجانب علامة الحسرت
 وربما انشد من لم تزوده بالاجار رواه البزار عن ابن عباس
حد بيت كان يتوضا عند كل صلاة وتامة في ابي حنيفة قلت كيف قسم
 تصنعون قار بحري احدا الوضو ما يجد ثابته في قوله عند كل صلاة
 اي مرفوعة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهر وغيره طاهر

ان تلك عادته لكن حريث سويد بن الربيع قال خرج جامع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا تكلم بالصلاة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العصر فلما صلى دعا بالاطمئنان فلم يوت الا بالهويق فاكلنا وشربنا ثم قام
 النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضى ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ بذلك
 علان المراد الغاب قال الطحاوي يجتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة
 ثم نسخ يوم الفتح حديث بريدة يعني انه اذا خرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأل فقال عدا فعلته
 قال ويجتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يقطن وهو به قوله
 لبيار الجوز قلت وهذا اقرب وظنقت بوالاول فانسخ كان قبل الفتح
 بدليل حديث شويده فانه كان خيبر وهي قبل الفتح بزمان قوله
 كيف كنتم القائل عن ابن عمر والمراد الصحابة وللشامي من طريق شعبة
 عن عمر انه سأل انسا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قارنهم
 ولا يبر ما جرت وكاخر في الصلوات كلها بوضوء واحد قوله مخزي من اخرا
 اي يلغى والاسما عليه يلغى انني من الفتح هـ
 حد بيت كان يتوضأ مما استتار بجانبه علامة الصلاة قلت
 وهو مسوخ حديث حابر وتقدم الكلام عليه في توضأ مما استتار
 حد بيت كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وتامه كاجراين ما جرت
 وروى فعله في بجانبه علامة الصلاة لكن قال الربيعي هو ضيق ما قاله
 البيهقي وغيره انني وركه شيخنا في الجامع الكبير بلفظ ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم يصلي ولا يجيد الوضوء عقب صحيح وقال
 ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يخرج الى الصلاة فيقبلني
 ثم يمضي الى الصلاة فما جرت وضوءا عقب من طوق انتهى وسياتي الكلام
 عليه في كان يقبل بعضا من واجه

حريث كان يتوضأ

حد بيت كان يتوضأ واحدة واحدة الى اخره بجانبه علامة الحن
 حد بيت كان يتخذ في العشر الاواخر ما لا يجتهد وغيرها اي يجتهد في
 العبادة زيادة على العادة بان يريه في العبادات في العشر الاواخر
 من رمضان باجتماعه بالعبادات قال الربيعي واما قول اصحابنا يبره
 قيام كل الليل معناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين
 والعشر بهذا التقوا على استحباب ليلتي العبد وغير ذلك انتهى وتقدم
 فيمن يزيد في كان اذا دخل العشر هـ

حد بيت كان جعل يمينه لظلمه وشربه الى اخره بجانبه علامة الصحة
 حد بيت كان يجلس القرفصا قارة النهاية يعني قعدة المحتني بيده
 دون الثوب هـ

حد بيت كان يجلس على الارض الى اخره بجانبه علامة الصحة
 حد بيت كان يجلس في اصعد المنبر حتى يفرغ المؤذن الى اخره بجانبه
 علامة الصحة واوله فان في ما وودعا بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب خطبتين كان يجلس في اصعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن وبقيته
 سوا قوله من خطبتين استدل به على ان الخطبتين ركز من امر كان
 الجمعوا من شروطها خطبتان قبل الصلاة كان يجلس اذا صعد
 بكسر العين المنبر اي اعلان فيكون طوبى على المستراح ووقفه على الدرجه
 التي تلي المستراح حتى يفرغ اراه بضم الهمزة اي اظن المؤذن يعني ابوامر
 لما تقدم وهو لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذنا واحدا يعني يوم
 الجمعة وهو بلال وفتح جب المؤذن ويدعو بالمدع المستراح عقب الاذان
 وان اجابه حمر اليقندي به المأمون فلا بأس واجابة الخطيب سنة
 وان كان اجاب في الاذان الاول ثم يقوم ان قدر هذا الحديث والاطراف
 الكس عليه في خطبة بليغة معروفة قصيره ثم يجلس في سورة القائل

وان قراها فهو اولى فلا ينكلم ثم يقول ثانيا فيحطب ثانيا ويشترط
 اويكوه بالحطبه بالعربية
 حل بيت كان جمع بين الظهر والصبر والمغرب والصفا والسفر
 الطويل المباح والخلق حديث الباب وهو حديث ائمة وقد في حديث
 ابن عمر ما اذا جده به السير وحديث ابن عباس بما اذا كان سايرا والعمل
 بالمطلق اولى لان المقيد فرد من افراده فيجوز الجمع بالسفر سواء كان
 سايرا ام لا سواء كان سيره مجدا ام لا وهذا الاطلاق اخذ كثير من الصحابة
 والتابعين ومن الفقهاء الثوري والثاقبي واحمد واسحق واشتبه
 حل بيت كان جمع بين الخبز والرطب بحابنه علامته الصورة وتقدم
 الكلام على معناه قريبا وكان ياكل البطيخ بالرطب و في كان ياكل الخبز
 حديث كان يحبان بلبه المما جرون الى اخره ياتي معناه في ليلتي
 اولوا الاطلام انني حل بيت كان بحباله ما بحابنه علامة الحسن
 وتقدم معناه في عليكم بالقرع
 حل بيت كان تحب التيامن ما استطاع الى اخره وفي رواية
 انه كان يحبه التمن قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذا صاحب
 اليمن اهل الجنة قوله ظهوره بضم الطال ان المراد تطهيره وهو شامل
 للوضوء والغسل قوله وتنعله اي ليس تغله قوله وتطهراي
 شعره وهو تسرحه ووهنه قال في المتأرق رجل شعره اذا منطه
 بما ووهن ليلتي ويوملا تا برو ويد المنقيض قوله وفي شأنه طه
 قال في الفصح لاكثر الروايات بغير واو ولاي الوقت ما ثبتت الروايات
 في الفصح لاكثر الروايات بغير واو ولاي الوقت ما ثبتت الروايات
 في الدرس هو عام مخصوص لان دخول الخلا والخرج من المسجد وخوها
 بدا فيها باليسار انني وتايد الثاني بقوله كله يدل على التعميم

لان التامه

لان التاكيد يرفع الجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا
 وما يستجى فيه التيامن ليس من الافعال المقصودة بل هي انما تروك
 واما غير مقصوده وهذا اقله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها
 فقوله في شأنه كله متعلق ببعجه لان بالتيامن اي بحبه التيامن في شأنه
 كله التيامن في ثعله الي اخر ما لا يترك ذلك سمفرا ولا حصر اولاه في راعه
 ولا شعله وهو ذلك وقال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في ثعله
 باعادة العامل قال وكانه ذكر التعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
 بالراس والظهور لكونه ابواب مفتاح العباد وكونه منه على جميع الاعضا
 يكون كبدل الكل من الكل انتق وقال شيخنا ذكر با قوله في شأنه كله
 اي في حاله كله والمراد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتعظيم كجلس
 السر او بل والحف وتقليم الاظفار وقصر الشارب نعم المكان والمخندان
 والاذنان يظهران دفعة واحدة اما ما ليس من باب ما ذكره دخول
 الخلا والخرج من المسجد فانه باليسار وفي نسخة وفي شأنه طه بواو
 العطف وهو من عطف العام على الخاص ووجه عطف حذف العاطف انه جازم
 عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة اوان ما ذكره بدل مما قبله بدل اشتغال
 والشروط فيلما ان يكون المبدل منه مشتقلا على الثاني انه متفاضل له
 ما وهنا لذلك او هو بدل كل من بعض على ما حوز به بعضهم وعليه قوله
 نصرابه اعطاه فمواها بسجستان طلحة الطلحات او بقدر فعله حجبه
 التي فتكون الجملة بدلا من الجملة وفي الحديث شرف اليميم على اليساره
 حل بيت كان يحبان تجرح اذا غر يوم الخميس وسبب الخروج يوم الخميس
 ما روي من قوله صلاه ولم يورك لاني في بورها يوم الخميس وهو حديث
 صحيح اخرجه الطبراني وكونه صلاه عليه ولم كان حبا الخروج يوم
 لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج في بعض نسخها يوم السبت

حل بيت كان يجب ان يفطر على قنوت الى اخره بحابته علامة الحسن
 تقدم معناه في اذ افطره
 حل بيت كان يجب الحلوي والعسل قال النووي قال العلي المراد بالحلوي
 هنا كل شيء طوي ذكر العسل بعد ما تتبينها على شرفه ومن يبيته وهو من
 ذرا الخاص بعد العمام والجلوبان وفيه جوارا كل لندب الاطعمه
 والطيبات من الرزق وان ذلك لا يتا في الزهد والمرافقة لا سيما اذا
 حصل اتفاقا وقال شخشي قال الخطابي في حقه صلى الله عليه وسلم الحلوي للبر
 مع كثرة التثني لها وشدة ترواع النفس اليها وثائق الصنعة في اتخاذ
 فعل اهل الشره والغم وانما هو انه كان اذا قدم له الحلوانان منها
 نبلا ما الختان غيره تقدر فيعلم بدلانته قد اعجبه طعمها وطلاوتها وفيه
 دليل على جواز اتخاذ الحلاوات والاطعمه من اطلاطه كره البيهقي في
 شعب الايمان انني وقار في الفصح وكان بعض اهل الورع يكره ذلك
 ولا يرحض ان ياكل من الحلاوة الا ما كان طوي بطبعه كالتمر والعسل
 وهذا الحديث يرد عليه وانما ترويع عن ذلك من السلف من اثر قاضينا ول
 الطيبان الى الاخرة مع الفذرة على ذلك في الالهيات توضحا لا تتواضع
 في كتاب فقه اللغة للتعالي ان طوا النبي صلى الله عليه وسلم التي كان حبا
 هي المخبز بالجيم بوزن عظيم وهو ممنوع بلبن وسيا في بعد حديث
 كان يجب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم ان المراد حلوا انه عطاه عليه ولم
 كان يشرب كل يوم قدح عسل بماء اما الحلوا المصنوعة فما كان
 يعرفها وقيل المراد بالحلوا الطلوزج المنفرد على النار انني وقال
 في المصباح التي توكل تمد ونقص وهي موشة وجمع المبرود حلوى مثل
 حوا وحاري بالشد يد وجمع المفصود حلوى بفتح الواو وقال
 الازهر كالحلوا اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجا علاوة انني

فايده

فايده قال الازهر في الحلوي ان قصر به كسبته بالياء وان مد ونه فما
 لالف وهو كل طوي وقال الخطابي لا يفتح الا على ما دخلت الصنعة قلاب
 والزيور بالخطابي لا يفتح القطع حقه المثلثة قال وان يكون معولا يفتح
 السكر والعسل فالحلو غير الحلوي وصوبه النووي وتقدم الكلام على العسل
 وان كان شي من ابيوتكم وفي الشفا ثلاثة وفي عظيم بالشفافين
 حل بيت كان يجب العراجين الى اخره بحابته علامة الحسن قال في
 النمايق العرجون وهو الاصر الذي فيه شحازخ العذيق وهو فعلون
 من العراج الاضطاف والواو والنون زابيان وجمعه عراجين
 حل بيت كان يجب الزبد والتمر بحابته علامة الحسن
 حل بيت كان يجب الفتا بحابته علامة الحسن

حل بيت كان يجب هذه السورة مبع اسم الاط بحابته علامة الحسن
 حل بيت كان يجب عاها سمه الى اخره بحابته علامة الهامة الرأس
 حل بيت كان يجب كثاره بحابته علامة الحسن وتقدم معاه
 حديث كان يظف لا يظف القلوب قوله لا يظف القلوب
 لانني للكلام السابق ويظف القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب
 القلوب قلب اعراضها واحوالها لا يظف ذات القلب وفي الحديث
 دلالة على ان اعمال القلب من الارادة والدواعي وسائر الاعراض
 مخلوق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته
 على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث محمد لم يراع الحكمة على
 من ظف بصفة من صفات الله تحت ولا نزاع فاصل ذلك وانما
 اختلف في اي صفة تنعقد لها اليقين والتحقيق انما يخصه بالتي
 لا يشاركم فيها عن قلب القلوب قال القاضيا بوبكر بن العزمي
 في الحديث جواز الحلف بافعال الله اذا وصف لها ولم يذكر اسم

ربك؟

قال والفرق الخفية بين القدر والعلم فقالوا ان حلفت بقدر ربه
انعتقد بمبينه وان حلفت بعلم الله لم تتعقد لان العلم يعبر به عن
المعلوم كقوله هل عندكم من علم فتخرجون لنا والجاب انه هنا
بحازان سلم ان المراد به المعلوم والكلام انما هو في الحقيقة قال
الراغب تغليب القلوب والاصار صرنا عن رأي والتغلب انصر
قال تغلبوا وياخذهم في تغلبهم قال وسي قلب الانسان لكثرة
تغلبه ويجر بالقلب عن المعاني التي تخص به من الروح والعلم
والتجاعة ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب الحجا حرا على الارواح
لمن كان له قلبا ي فهم وعلم وقوله ولتظنين به قلوبكم اى ثبتت
به شجاعتكم وقال القاصي البريكي في العزيم القلب جزو البدن خلقا لله
وجعله للانسان محل العلم والكلام وفيه ذلك من الصفات الناطقة
وجعل ظاهر البدن محل التصرفات العظيمة والتولية وكل به ملكا
ياثر بالجبر وتبطلنا ياثر بالتصرف فلعقل عبوره يهديه والهو
بطلته يعويه والقضا والقدر مستطير على الكل والقلب يتقلب
بين الحواطر الحسنة والسنية والسليمة من الملك قاره ومن الشيطان
اخرى والمحموظ من حفظ الله تعالى انتهى
حل بيت كان يخرج الى العيدين ما سيبا ويرجع ما سيبا بجانبه
علامة الحسن
حل بيت كان نخطب قايما ومجلسين من الخطبتين الى اخره
وتماحه وكانت خطبتين قصدا وصلاته قصدا قوله نخطب قايما
هذه اسمة الخطبة يكون اطلع في الاسماع كالمؤخذ عند الجمهور
الان يدعوا حجة الى ضعيفا وغيره وعندنا ان القيام شرطه
لصحة مع القدر وقان مالك القيام ليس من شروط الصحة للخطبة

ولا للجمعة

ولا للجمعة ومن تركه اساء ولا يفي عليه وقد روي ان اول من خطب
قاعة ام حاوية لما نزل قولها وبقرائة ويذكر الناس فيه دليل
للتأخير على انه يشترط في المخطبة الوعظ والقراءة قوله وكانت
خطبته قصدا وصلاته قصدا اى كل منهما معدك بالنسبة الى
وصفه اى متوسطه بين الطول والقصر والتطويل في الخطبة
مكروه وللشك في الاملاء للطول وقد ورد عن عمار انه قال
سحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر
الخطبة مسنة من فقه الرجل وقوله مسنة بفتح الميم ثم هو مكيون
ثم نون مشددة العلامة والميم فيها زاوية عمالات قال الازهرى
ابو عبيد بن جعفر الميم اصليهم وتقدم فيها مزيد في ان طول الصلاة الرطل
ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين الامر تخفيفا لصلاة فالمراد بغير
الحديث ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويل لا يشق
المأمومين وهي حينئذ تكون قصدا معتدلا
نخطب
الى اخره بجانبه علامة الحسن
حل بيت كان نخطب بقاف كل جمعة بجانبه علامة الصحة
قلت الحديث في صحيح مسلم من طرق منها عابنة الحارث بن العنان
قالت ما حفظت ق والقران المجيد الامن في رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخطب لها كل يوم الجمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحدا وفي رواية قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنين او سنة وبعض سنة ما اخذت
ق والقران المجيد الامن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوا لها
كل جمعة اذا خطب الناس وفي رواية قالت اخذت ق والقران

نخطب؟

الاغتسال او نيام عنه اولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاختلام
ياتي للربيط غير اختياره فقد يتمسك به من يرضى لغير المعنى الجماع
فيثبت في هذا الحد يثبت ان ذلك كان من جماع كانه نزاله هذا الاختلام حثان
لخصاص الفتح هـ

حج بيت كان يدعوه عند الارب الى اخره قوله كان يدعوه عند الارب
اي عند طول الارب وفي رواية كان اذا حز به امر وهو يفتح الممثلة والاربع
وبالموجز اي هجم عليه او غلبه قوله رب العرش العظيم نقل ابن التين
عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكرم في قوله ورب
العرش الكريم على انها تغتن للرب والذي ثبت في رواية الجمهور
بالجر على انه نعت للعرش ولذلك قرأ الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم
ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن محيظن بالجر فيها وجاه ذلك ايضا عن ابن
كثير وعمران بن حفص المدني والاعراب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يدعى
الرفع نعتا للعرش في انه جبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للدم ورجح ابو بكر
الاصم الاول لان وصف الارب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظور لا وصف
ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوى في تقطيع العظيم وقد نعت الهدى عرش
بلقين يانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان قال العلي الحلبي الذي يؤخر
العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه والكريم المعطي فضلا وقال
الطبري صدر من هذا التناهد كرا الرب لتناهب كشف الارب لانه مقتضى وفيه
التهيل المشتمل على التوجيه وهو اصل التنزيهات الجلالية والعظيمة
التي يدل على تمام القدرة والحلم الذي يدل على العلم اذا الجاهل لا يتصور
حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية قال الطبري في قوله ابن عباس
يدعوه وانما هو تهليل وتعظيم تختم امر من اصرها ان المراد تقديم ذلك قل
الدعا فاورد من طريق يوسف بن عبد الله وفي اخره ثم يدعوه قلت ولذا هو عند

المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأها على
النبي في كل جمعة انهي قال في التور الذي يمجز فيه يقال انه في جميع
اللغات كذلك انهي قال النووي قال العلي سبب اختيار قافها التملد
على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواج الاكبر وفيه دليل على
القرآن في الخطبة وفيه استحباب قراءة قافها بعضا في كل خطبة
جمعة انهي وقوله كل جمعة قد يحمل كلامها على الجمع التي حضرتها وحمل
ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما على اصطام تخضع في ذلك ما رواه ابن
ماجه عن ابي ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم قاف في يوم الجمعة بتارك وهو قاف
يدكر بايام الله وفي رواية السعيد بن منصور والشافعي عن عمر انه كان
يقول في الخطبة اذا التمس الموت ويقطع عند قوله ما حضرت قاف اسناده
انقطاع انهي من ابن رسلان هـ

حج بيت كان يخطب ثوبه الى اخره بجانبه علامة الحسن هـ
حج بيت كان يدركه الفجر وهو جنب الى اخره وفي رواية ما لك كان يجمع
جنبان غير اختلام وفي رواية كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم
وللنسي كان يجمع جنبان غير اختلام ثم يصوم ذلك اليوم وله عن امر الله
يصوم جنبان فيصوم ويأمرني بالصيام قال القرطبي في هذا فائدة ان
احدها انه كان يجمع في رمضان ويؤخر الغسل بعد طلوع الفجر بيانا
للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لان اختلام لانه كان لا يخلع اذا
الاختلام من الشيطان وهو محصوم منه وقال غير في قوله من غير اختلام
اشارة الى جواز الاختلام عليه والالهة كان لا يستثبا به فيجوز الاختلام
من الشيطان وهو محصوم منه واجبت بان الاختلام يطوق الاثران
يقع الاثران بغير رويته في المنام واردة بالتقبيل بالجماع اما ما لفته في الرد
على من زعم ان من فعل ذلك عدوا يفتروا اذا كان فاعله عدوا لا يفتروا فانه يفتري

ابي عوانه في مستخرجه وعند عبد بن حميد كان اذا خرج بما مر قال فذكر
 الماثور وزاد ثم دعا في الادب المفرد عن ابن عباس وزاد في اخره اللهم
 عن شريح قال الطبري ويؤيد هذا ما روينا لا يمشي عن ابراهيم قال كان يقارن ابا
 الرجل بالتنا قبل الدعا قبل الدعاء - تجيب واذا بدا باله فقبل التنا كان على الراس
 فانيهما اجاب به انه عيونه عن الحد بيث الذي فيه كان الثريا يدعوه النبي
 صلى الله عليه وسلم بجر فتلا لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال
 سفين هو ذكر وليس فيه دعا ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه
 عز وجل من شغله ذكرى عن سيئتي اعطيته افضل مما اعطى السابل قال
 وقال ايضاً بن ابي الصلت في مدح عبدالله بن جردان
 اذكر حاجتي ام كافي جياؤك ان يشتمك الحيا
 اذا اني عليك المؤبوقاه كاك من تعرضك التنا
 قال سفين هذا مخلوق نسب الي الكرم اتفق بالتنا عن السؤال
 فكيف بالخالق قلت ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن ابي وقاص
 رفعه وهو دعوه ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك
 اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بهما رجل مسلم في يوم الا شي قط الا استجاب له
 تعالى لما اخرج الترمذي والنسائي وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت
 ليوتن خاصة ام للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسرع
 الي قول الله تعالى ولذلك بنى المؤمنين
 حله يتكاديد وعلى سابه في الساعة الواحدة الي اخره وتماه كافي
 البخاري وهو احدي عشره قال قلت لانسرا كان يطبقه قال انا كما
 يتحدث انه اعطى فوج ثلاثين وقال سعيد بن قناد ان اساحد ثمر
 تسع لسوة اتيتني اعلم انه لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى مودة
 ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج امرسلة وحفصة وزينب

بنت خزيمة

بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش ^{بنت}
 حويرية في السادسة ثم صفية وامر جيبية وبسمونة في السابعة
 هو اجمع من دخل من الرجال وجات بعد الهجرة على المشهور واختلفت
 زكاته وكانت من سبي بني قريظة فجزم ان اسحاق بانه عرض
 عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاخارت النقا في ملكه والاكثر
 على ان ماتت قبله في سنة عشر ولذا ماتت زينب بنت خزيمة
 بعد دخولها عليه بتليل قال ابن عبد البر ملكت عنده شهرين وثلاثة
 فخل هذا لم يجمع عنده من الزوجات الا ثمن تسع للزهر اليهن عاربه
 وزكاته والخلق عليهن نساءه تعليبا وهذا يجمع بين الاحاديث وهو
 حديث وهو تسع لسوة از تحلان على اختلاف الاوقات والخلق نساياه
 في حديث عائشة محمول على المفيد بنسح او باحدى عشره وانما جاز وطوع
 طهر في ساعة لاننا لم يكن واجبا عليه كما هو وجه عندنا او كان ذلك
 باستنطاهن بنين اواله واران كان في يوم القعدة لنفسه
 قبل ان يفرغ بيدهما وكان من خصامه ان الله خصه بحوارذ ورثه
 عليهن في ساعة وكانت بعد العصر كما في مسلم عن ابن عباس قوله
 او كان يفتح الواو عاطفة هو مقول فتاده والحق للاستفهام ومخير
 ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا قوله اعطى قوة ثلاثين ورواه
 الاسماعيليين اربعين في الحلية عن مجاهد انه اعطى قوة اربعين رجلا
 كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الترمذي وصحة ان قوة الرجل من اهل الجنة
 مائة رجل وقد قيل ان كان اتقى لله فشهوته اشد لان من لا يتقى ينفرج
 بالنظر ومخونه وعنده احد والنسائي والحاكم وصحة من حديث
 زيد بن اسلم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب
 والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب بنينا قوة ابنة الاف

حد بيك كان يدع اصحته بيده بجانبه علامة العجز
حد بيك كان يذكر الله تعالى على كل احيائه قال البيهقي مقصود
 الحديث انه صل الله عليه وسلم كان يذكر الله منظرًا ومحمدًا وقائمًا وقاعدًا
 ومضطجعًا وما شئًا وانما اختلفوا على في جواز القراءة للجنب والحائض
 فالجهرى على تحريم القراءة عليهما ولا فرق عندنا بين ايتهما وبعضنا يهوى فلو قال
 الجنب بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد به القراءة اتم وان قصد به الذكر او لم يقصد
 شيئًا لم يجرم ولا يجوز للجنب والمهايض ان يحريا القراءة على قلوبهما وان ينظروا
 في المعون ويستحب لها اذا اراد الاغتسال ان يقول بسم الله على قصة الذكر
حد بيك كان يرى بالليل في الظلمة بجانبه علامة الحسن تقدم معناه
 في اني **حد بيك** كان يروى الاضار الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد بيك كان يستحب اذا افطر الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله
 على ابن جمل في فقد الرطب والتمر والخلو او حمل على انه ان جمع مع التبريد واللبس
حد بيك كان يستحب بالوة غير مطراة الى اخره قال في النباه
 الالوة هو الود الذي يتخويه وتقع هزته وتضم وهو تمام صلبه
 وقيل زايدة ومنه حد بيك ابن عمر كان يستحب بالالوة غير مطراة والمطراة
 التي يعمل عليها الوان الطيب غيرها كالعبر والمسك والكافور
حد بيك كان يستحب ان يسا في يوم الخميس بجانبه علامة الحسن
 الكلام عليه قريبا كان يجب اذا غزا
حد بيك كان يستحب له للماء من بيوت السقيا قال في النباه
 اي يخرجه منها الماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا
 منزله بين مكة والمدنية وقيل على يومين من المدينة
حد بيك كان يستحب في السفر الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد بيك كان يسئل النبي من ثوبه يعرق الا دخل الى اخره بجانبه

علامة العجز

علامة العجز

حد بيك كان يسمى لانتى من الجبل فرسًا قال ابن رسلان لما كان
 رسول الله صل الله عليه وسلم افصح العرب حري على تسميتهم لانتى فرسًا
 بغيرها ولا يقول فرسه لانه لم يسع من كلامهم ولذا قال الجمهورى
 لا يقال لانتى فرسه وايضا لما كانت الخيل تتخذ للقوة على الخار
 والاحتيايل بركونها عليهم وكانت الهال لتابيت الذئب الصوف
 واللبس له بد ظمها في اسم الفرس والله اعلم وحكي الحافظ ابو القاسم الدمشقى
 عن يونس وغيره اناته وعجز فرسه وقيل عرفه ووسقه
حد بيك كان يشتد ظمها ان يوجه من الاربع بجانبه علامة الحسن
حد بيك كان يشتد صلبه بالخمر من العرق فولد من العرق
 بالعين المتحمة والرا المفنوصة ثم المثلثة قال الجوهري العرق الجوع
 وقد عرق بالسكر بغيره فهو عرقان وقوم عرقان وعرقاني مثل
 محاري وعرق وامرأة عرقى وسوءه عرقا انتهى
حد بيك كان يسطع في نعليه والمراد عليها انها لتغذ را الطرفه
 ان جعلت في متعلقه يسطع فان جعلت متعلقه بمخدوف صح الطرفه
 بان يقال كان يسطع والارط في النعال اي مستنقذة فيها وجمع النعل
 نعال بكسر النون وهي معروفه وسياق فيها مزيد في كان يلبس النعال
 قال في الصحاح قال ابن بطال هو محمول على ما لم يكن فيها نجاسة ثم هي
 من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لان المستحبات لان ذلك لا يبدل حل
 في النجس المطلوب من الصلاة وهوان كان من ملائير الرينة الا ان رنة
 الارض التي يكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرينة واذا بها
 صلحة مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية
 لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال

هذا لان يرد دليل بالحاقة بما يتجلبد ببرجع اليه ويترك هذا
 النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس
 مرفوعا قالوا البيوت فانهم لا يصلون في معالم ولا ضفافهم فيكون
 استحباب ذلك من جهة فصل مخالفة المذكورة وورد في ذوالعلاء
 في النعال من الزينة المأمور باخذها في الابنة حديث ضعيف جدا اوردته
 ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة رضي الله
 عنهما في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه عن علي بن ابي طالب
 الصلاة الخذا وهو بالحالملة والذال المعجمة والمد الغل
 حديث كان يصلي الفجر اربعين يوما بعد ما شاء الله قال شيخنا هذا لما
 اخترناه من ان الصلاة الضحى لا تتخير في عدد مخصوص اذ لا يلزم ذلك
 وقد نبه الحافظ ابن النجار في شرح الترمذي على ذلك وانه ليس في
 الاحاديث الواردة في اعدادها ما ينفي الزايد ولا يثبت من اعدادها
 والتابعين فمن بعدهم انما تتخير في عدد بحيث لا يزداد وانما ذكرها
 اثنا عشر رويها في فتحه الرابع ثم التووي ولا سلف له في هذا الخبر
 ولا يدرى في المسئلة مولانا نبي هـ
 حديث كان يصلي على الخرج بضم المعجمة وسكون الهم وهو سجادة
 تعمل من بعض النخل بالجيوب بقدر ما يوضع عليه الرجز والكان فان زاد
 على ذلك فهو حصر قاله شيخنا زكرا وقال العلامة محمد بن يوسف انه مشتق
 قال الحافظ العراقي اختلف في حقيقة الخرج وانتفاقا فقال ابو عمير هو
 بضم الحاء سجادة من بعض النخل بقدر ما يسجد عليه المصل سميت بذلك
 لان جيوبها مستوية لبعضها فان عظم بحيث يتهي لجسد كله في الصلاة
 والطماح هو حصر وليس حصر قال الجوهري الخرج بالهم سجادة صغيرة تعمل
 من بعض النخل تصفره بالسيور وهو قدر ما يوضع الوجه والانتف

فانكرت

فان كبرت عن ذلك فهو حصر وسيتخرج لسترها الوجه والكفين
 من الارض وحدها وقال صاحب التباينة هي مقدار ما يضع الرجل عليه
 وجهه في سجوده من حصر او نبيته فوصف ونحوه من الثياب ولا
 تكون خرج الا بي هذا المقدار قال وجا في سنن ابي داود عن ابي عباس
 قال جئت فاره فاخذت نحو القبله فجاءت لها والفتها بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخرج التي كان قاعدا عليها فاحرقتها
 مثل موضع الدرهم قال وهذا صريح في اطلاق الخرج على البر من نوعها
 انتهى قلت وعبارة شيخنا ومن خطه نقلت والخرج شي مسجوع يعمل
 بعض النخل ويرسل بالجيوب وهو صغير بقدر ما يسجد عليه او فوق
 ذلك فان عظم حتى يلفي الرجل جسده كله فهو حصر وليس حصر قال ابو عمير
 حديث كان يصلي على راحته حينما توجهت به الى اخره قوله
 حينما توجهت به قال في الصحاح قال ابن التين قوله حينما توجهت
 معنومه انه تكلم عليها هجته التي يوتها عليه ويستعمل وجهه
 ما استقبلته الراحته فتقدم به يصلي على راحته الى حيث توجهت
 به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله وتحتل ان يتعلق بقوله
 على راحته لاني بؤيد الاول روايته وهو على راحته يسبح قبل اي
 وجه توجهت هـ
 حديث كان يصلي قبل الظهر قبل الظهر ولعنين وبعدها
 ولعنين الى اخره قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى يتيم وقال
 ابن بطال اما ما عدا ابن عمر ذرا الجمعة بعد ذكر الظهر من اطرانه صلى
 الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قاله والحكم
 فيها الجمعة لما كانت بدل واقنص فيها رعتين ترك التنفل
 في المسجد خشية ان يظن انها التي حدثت انتهى وعظما هذا فيسعي

حد بيت كان يصلي قبل الظهر رجا اذا زلت الشمس الى اخره بجانبه
علامة الحسن هـ

حد بيت كان يصلي بين المغرب والعشا بجانبه علامة الحسن

كان

حد بيت بين المغرب والعشا بجانبه علامة الحسن هـ

حد بيت كان يصوم عاشورا وياحريه بجانبه علامة الحسن

حد بيت كان يصوم لاثني عشر والحسين بجانبه علامة الحسن

حد بيت كان يصوم من غرة كل شهر الى اخره بجانبه علامة الحسن قال

سني قال العراقي جمل ان يراد بفرق الشهر اوله وان يراد الايام الغرة وهي ابيض

حد بيت كان يصوم تسع ذب الحجة الى اخره بجانبه علامة الحسن هـ

حد بيت كان يصوم من الشهر السبت والاصد والاثني عشر لما فرجه بجانبه

علامة الحسن هـ

١٤٠

حد بيت كان يصغي بلبثين او نير الحين الى اخره الاصل بالمهله هو الذي

فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو لا غير وهو قول الاصمعي وزاد

الخطابي هو الابيض الذي في ظل صوفه طبقات سود ويقال الابيض

الحالص قلما بن العزلة وبه تمسك الشافعية في تفصيل الابيض الاصمعي

وقيل الذي يعلم حمق وقيل الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي

في سواد وينزل في سواد ايجان مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك

ابيض واختلف في احبها هذه الصفة فقيل الحسن منظر وقيل لشبه

ولثوه لجمه واعتدل به على اختيار العدد في الاصحية ومن ثم قال الشافعية

ان الاصحية بسبع شبيه افضل من البعير لادام المراق فيها القز والثواب به

حسنة وان من اراد ان يصحي بالثمن واحد يجعله وحيا الروابي بل الشافعية

استجاب التفرقة على ابا مال بن النخعي قال النووي هذا رفق بالمسكين لكنه

مخلاف السنة لذا قال والحديث دان على احتيا والتبينة ولا يلزم منه ان يراد

ان لا يتنفل قبلها رعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى انقضى الفجر

حد بيت كان يصلي من الليل ثلاث عشرة رعتها الوتر وورقها الفجر

وقد ورد عنها الوتر احدى عشرة رعتا قال في النسخ وظهر ان الحكمة في

الزيادة على احدى عشرة ان التمجيد والوتر مختص بصلاة الليل وفرايض

النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتزالها فاب

ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في اعداد حلة وتفصيلا وامانا سبعة

ثلاث عشرة فنظم صلاة الصبح لكونها انبارية الى ما بعد هـ

حد بيت كان يصلي قبل العصر رعتين قال ابن قدامة قوله رحمه الله عز وجل

صلى قبل العصر رعتين في الاربع ولم يجعلها من السنن الروايات

الشافعية ان الاربع قبلها من السنن الروايات لما روي احمد والترمذي

والبرار والنسائي حدي عاصم بن ضمرة عنده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي قبل الظهر رعتين وقبل العصر رعتين يصلي بين كل رعتين بالتسليم ثلاثا

المغرب بين والبسبب ومن نعم من المؤمنين قال البخاري لا تعرفه الا من حديث

ابن رسلان عاصم انتهى مختصا هـ

حد بيت كان يصلي بعد العصر الى اخره بجانبه علامة الحسن قلت

وحاصل ما اجابوا به انه في الرعتين من خصايصه اوها التي كانت بعد الظهر

فحصل منها فوات ففصاها بعد العصر وكان اذا عمل علامته واما الروايات

فمخصايصه ايضا هـ

حد بيت كان يصلي بساط بجانبه علامة الحسن قال العلامة محمد

ابن يوسف الدمشقي قال العوفي في سنن داود تفسير هذا البساط

بلحصى انتي قلت وعبارة اي داود عن ابنان النبي صلى الله عليه وسلم

كان سرور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي بساطا وهو حصيد

تضعه بالما انتي هـ

حد بيت كان يصلي

ان يصفي بعد و فيصفي اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام الخزان يكون
 مخالفا لسنه وفيه ان الذكر في الاصححة افضل من الانثى وهو قول
 وهو الاصح عندنا وفيه استحباب التصحية بالاقرون وانما افضل عند
 الاجم مع الاتفاق على جواز التصحية بالاجم وهو الذي لا قرين له واستدل
 به على مشروعية استحباب الاصححة صفة ولو قال الماوردي بان اصنع
 حسرا انظر مع طيب الخمر في اللم فهو افضل وانا تفرد فطيب الخمر
 اولي من حسر الخمر وقال كذا الشافعية افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء
 ثم البلقا ثم السوداء ثم لبيسي وتكون في رواية ابي عوانة ~~حسرا~~
 ورواية ابي حنيفة سبي وكبر والاول والخمر في وقوع ذلك عند الذبح وفيه
 مشروعية التسمية عند الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية
حد سب كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد بجانبه علامة الحسن
 قال الربيعي جامع المسلمون على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد وانعزال
 والطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لا صحاحنا الاصح
 الجواز وشهد بعض اصحابنا بشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال
 وهذا غلط ما حشر مردود على قابله لما ثبت له لصرح بالحدود الصبيحية
 قال صاحبنا واذا ضرب به لسوط يكون سوطا معتدلا في اللم بين القصب
 والعصا فان ضرب به بحريه فلتكن خفيفة بينا يابسة والرطبه وضرب
 ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يلقى بالوضع بل يرفع ذراعه
 رفعا معتدلا انثى هـ

حد سب كان يضرب الجليل بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه هـ
حد سب كان يطوف على جميع نسايد الى اخره تقدم في كان بدوا
حد بيت كان بعجه الرؤيا المحنة بجانبه علامة الحسن
حد سب كان بعجه النفل وفي رواية كان يحج النقل

قارن في النماه

قارن في النهاية قيل هو التزويد وانشد خلف بالله وان لم تسالي ما ذاق
 ثقلان طعام اولي قال شيخنا قلت قال الترمذي في الشايل يعني ما بقي
 من الطعام وفي القابيق الثقل ما سب تحت الشيء عن صورته وكذا ورد
 وكثقل الزويت والعصير والمرق ثم قيل لكل ما لا يشرب كالجوز وخوه ثقل
 انثى وقارن المصباح الثقل مثل فقل حثالة الشيء وهو الثقل الذي
 يبقى اسفلا الصافي انثى وقال شيخنا قال البيهقي في منبج الايمان
 بلعي عن ابن خزيمة انه قال الثقل هو التزويد انثى هـ

حد بيت كان بعجه الفاعيه بجانبه علامة الحسن
حد سب كان بعجه القرع تقدم معناه في كان يحج الدبا

حد سب كان بعجه ان يدعى الرطب باحسانا به الى اخره بجانبه
 علامة الحسن هـ، قوله هي حنظلة بن خزيمة بنجر المملوك وسكون الحنجر
 وقع الحنظلية ابن حنيفة التيمي ودمع ابيه وجده وهو صغير
 على النبي صلى الله عليه وسلم تفرد بالرواية عنه حميد الدبالي بن عبيد بن

حد بيت كان بعجه البطح بالرطب تقدم معناه في كان ياكل
 البطح بالرطب هـ

حد سب كان بعجه التمجيد من الميل بجانبه علامة الحسن هـ
حد سب كان بعجه ان يدعوا ثلاثا الى اخره بجانبه علامة

الحسن قوله ثلاثا هذا من اداب الدعاء ان يلع في الدعاء ويدور ثلاثا
 فالتز قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر يعفر الله لك ثلاثا وسعد لما
 عاده اشرف سعد ثلاث مرات ولجرب بن عبد الله لما سرد الخلصة
 التي كان يقال لها الكعنة ايمان به بارك الله على خيل اخم ورجا لها
 خمس مرات وفي الترمذي وابن حبان عن جابر قال اشعر في رسول الله
 ليلة البعير سم مرة فيحل قوله واستحفر ثلاثا على انما قل

عانه اقل العدد وانتي لمخاضا من رسلان
 حد **س** كان بجبه الذراع بجانب علامته الحسن
 حد **س** كان بجبه الحلو البارد تقدم معاه في اطيب الثياب
 قال النوبتيا الطير بكر الطاو فتح ايبا على وزن اعينه هذا هو المصحح
 المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وعلي القاضي
 وابرالاثيران منهم من سكن الباء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر
 تطير طيره قالوا لم يجيء المصدر على هذا الوزن الا تطير طيرة
 وتجر خيرة بالحاء المعجمة وحاء الاسما حرفان ايضا وهما شي طيبه اي
 طيب والتوله بكر التاء المثناة فوق وضها وهو نوع من السحر وقيل
 يشبهه وهو ما تحب اليه المرأة الي زوجهما والتطير القضاء واصله
 الشيء المكروه من قول اوفعل وكانوا يطرون بالسواخ والبراح
 يتقرون الظنا والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا
 في سفرهم وحواجم فان اخذت ذات الشمال رجوا من سفرهم
 وحاجتهم وتنتا نواجا فكانت تصدم في ثبير من الاوقات عن صاحبهم
 فترج الشراع ذلك وابطله ونبي عنه واجرانه ليس له تاثير يرفع
 ولاض هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم لا طير واما الغال فهو وزوجوز
 توك هن وجمعه قوله كفلس وكوس وقد مر النبي صلى الله عليه
 بالكلية الصالحة والحسنة الطيبة قال لعل يكون الغال فيما يسروا
 يسو الغالب في السرور بالتحفيف والطير لا تكون الا فيما يسو قالوا وقد
 يستعمل مجازا في السرور يقال يقال بلذا بالتحفيف وتقال
 بالتشد يد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال
 العلماء واما احب الغال لانا لسان اذا امل ما يبد الله تعالى وفضل

عند سبب

عند سبب قويا وضعيف فهو عا جرح في الحال وان غلط في وجهه الرجا
 فالرجال خير واما اذا قطع رجلاه وامله سبحانه تعالى فان ذلك شر له
 والظن فيها سواء الظن وتوفخ البلاد من مثال التناول ان يكون له مرض
 فيتفان كما يسعه نيسع من يقول يا يسالم او يكون له حاجة فيسرع
 من يقول يا جد فيقع في قلبه رجال البر والوجدان انتي هـ
 حد **س** بجبه ان يبلغ الحد وعند زوال الشمس الجاخره بجانبه
 علامة الحسن هـ

كان

حد **س** كان بجبه الا ان المنطق قال في النهاية والدر والظن
 كل غطا لازم على الشيء انتي اي بجبه الا ان الله له غطا لازم له
 حد **س** كان بجبه العرايين تقدم تفسير العرجون في كان بجب
 حد **س** كان بجبه ان يتوضا من محض من صفرا المحض بالجر
 الاجانه صفر بضم المهملة و صنف من جيد الخماس هـ
 حد **س** كان يعلمهم من الحمى والوجاع كلها الجاخره قوله
 نهار بالنون والعين المهملة فان في النانته نعر العرق بالدم اذا ارفع
 وعلا في القاموس نعر العرق فارخا بالدم او صوت خروج الدم ويروى
 عرق يعار بالمشاة الختية اي يصوت خروج الدم واصلا يعار
 صوت العنم هـ

حد **س** كان بجود المريض وهو معتكف بجانبه علامته الحسن
 قال ابن رسلان فيه دليل على ان المعتكف نحو زلما ان بجود المريض
 وهو قول علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبيرة الضمي والحسن وهو امر
 الروايتين عن احمد ويبدل عليه ما رواه واحد والاثم عن كل قال اذا
 اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليبعد المريض وليشهد الجنازة وليبات
 اهله وبياضهم بالحاجة وهو قايم ورواه عاصم بن منه قال احد وهو

عندي هجت ومارواه ابن ماجه من الهباج الخراساني عن عبيد
 ابن عبد الرحمن بن عبد الخالق عن ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للمعتكف يتبع الخبازة ويهود الريف قال النووي هياج وعبيد
 صعيفان متروكا الحديث لا يجوز الا احتجاج برواية واحد منها وعند
 الشافعي لا يجوز ويبطل الاعتكاف وطه تقدير صفة الدليل فهو محمول
 على ان المعتكف يهود الريف اذا خرج لما لا بد له منه وعادة في طهره
 ولم يخرج للعبادة وفيه جمع بين الاحاديث انتهى
 حد يبت كان بعد الثلثة ثلاثا الى اخره تقدم معناه وكان
 اذا تكلم

حد يبت كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالماء قوله بالصاع
 هو ان يسبح خمسة ارطال وثلاثا بالعداوي وقال بعض الحنفية
 ثمانية ودرعازاد في غسله صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد
 والى ستة عشر وطلاقا رواه البخاري وروى نقصه عند فقهاء غسل هو
 وعائشه من ان يسبح ثلاثة امداد كما رواه مسلم قوله ويتوضا
 بالماء هو بضم اليم جبال يسح قدر مرطل وثلاث اهل الحجاز وروى
 عند اهل العراق ودرعازاد عليه او نقص عنه فقد توضحنا ان يسبح وطلين
 ومن ان يسبح ثلثي مد كما رواها ابو داود والجمع بين هذه الروايات
 فانقلبه النووي عن الشافعي انها كانت اعتسالات ووصوات في احوال
 وحدث فيها اكثر مما استعمله واوله وهو يدل على انه لا حد لعدد الطمان
 وهو لذلك لكن السنة اخذت من غالب احواله صلى الله عليه وسلم ان
 لا ينقص ما الرضوخ عن مد والحصل عن صاع وهذا من جسد الجسد
 النبي صلى الله عليه وسلم اما تحيضا الجسد وعظيمة في غيرهما ان يستعمل
 من الماء رايلون ليستة الى حسبها النسبة المد والصاع الى

حسد الس

حسد النبي صلى الله عليه وسلم
 حد يبت كان يغتسل هو المرأة من نسا به من انا واحد قال في الفتح
 والمرأة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعصه واللام فيها للجنس
 حد يبت كان يغتسل بقعدته ثلاثا قال الدبيرى قال ابن عمر فعلناه
 فوجدناه دوا وطهورا
 حد يبت كان يعبروا الاسم للفتح قد غير صلى الله عليه وسلم اسما
 من الحجاب بن عبد الله بن ابي سلوك عبد الله وقال الحجاب اسم شيطان
 وجار عبد الجبار وعبدس ووقال عبد العجبة احد العشرة عبد الرحمن
 الى اسما كثيرة

حد يبت كان يفطر على رطبات الى اخره بجانب علامته الحسن
 قوله حسوات تحاو سبين مهملين جمع حسون بالفتح وهي المبراه
 من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما تحسني قاله شيخنا
 حد يبت كان يقبل الهديه ويثيب عليها قارة الفتح ان يعطى
 للذي هدى له بدنها والمراد بالثواب المجازاه واقوله ما يساوى قيمة
 الهدية

حد يبت كان يقبل بعضات واحده ثم يصلي ولا يتوضا بجانبه
 علامته الحسن قبل من خصا يصبه صلى الله عليه وسلم عدم انتفاض وضوءه
 باللس طاهر وجمين وجرم في الروضة بانتفاضه واختار الشيخ عدم
 الانتفاض لما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسا به ثم صلى ولم يتوضا ولفظه عما كان
 يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا قاله عبد الحق لا اظن لهذا الحديث علة
 تركه وقال الحافظ في تخرجه احاديث الرافعي اسناده جيد قوي
 فارواجا بكون ذلك من خصا يصب بعضا لثا فعيد لما اورد هذا

يدي

هذا هو حديث الحرث بن عمار الخثعمي في ان اللبس ينقض مطلقا لان الخثعمي
 احتجوا باحد بيت فيها ما رواه السنائي باسناد صحيح عن القاسم بن
 عبيدة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 واني لعنضة بين يديه اعتراضا فخازة حتى اذا اراد ان يوتر سني برجله
 من الميرة للشيخ محمد الشافعي رحمه الله تعالى هـ
 حديث كان يقبل وهو صائم قال النووي القتل في الصوم لبيت
 محرمة على من لم يتحرك ثموتة لكن الاولى له تركها واما من ترك شهوته
 مني حرام في حقه على الاصح وقيل مكروه وروي ابن ابي وهب عن مالك
 ابا جهماد في القتل وبالفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تنتقل الصوم
 الا ان اتزل لها
 حديث كان يقسم بين نسائه فيعدل الي امره قال النووي
 نذهب انه لا يلزم الزوج ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن
 يكره له تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والامتنان لهن فان اراد
 القسم لغير محرمة ان يتتدى بواحدة منهن الا بقوعته ويجوز ان يقسم
 ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من قلة ولا يجوز
 الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح من مذهبنا والفقهاء
 على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن في الساعة الواحدة برهن
 ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم
 للرئيس والمخاض والنفسا لانه يحصل لها الاضيق به ولانه يستمتع
 بها بغير الوط من قبله ولمس ونظره في ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه
 الوط ولا التسوية فيه بل له ان يبييت عندهم ولا يطاوا من منزل
 ان يطا بعضهم في ثوبها دون بعض لكن يتكف ان لا يطاها
 وان يسوي بينهما في ذلك هـ

ازول

حديث

حديث كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم بحايته علامه الحسن
 حديث كان يقلس له يوم الفطر قال الجوهري التقليس الضرب
 بالدف والغنا قالت الشاعرة ضرب المقلس حنبله في الحجمة وقال
 الاموي المقلس الذي يلبس بين الامير اذا قدم للمصر قال ابو الجراح التقليس
 استقبال الولاة عندهم قد رسم باصناف الالهوانتي قال الدروري ونظر هذا
 ما في صحيح مسلم عن عابثة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من حواشي
 الانصار تغيبان بما تفاعلت به الانصار يوم نعاث قالت وليست
 بمغيبتين وفي رواية ويقربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اضطر على
 غار اشد وحول وجهه وتغطي بثوب فقال ابو بكر من مور الشيطان في
 بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في يوم عياد فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان لكل قوم حبيبا وهذا عبيد ناري في رواية كان ذلك في ايام مني
 وقولها ليستا بمغيبتين معناه ليلنا عادة لها واختلفا العلام في الغنا
 فاباح جماعة من اهل الحجاز من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك ورواه
 ابو حنيفة واهل العراق ومن ذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من ذهب
 مالك واجتج المجوزون لهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا في النجاس
 والقتل والحذف في القتال ونحو ذلك مما لا مفسد فيه بخلاف الغنا المشتمل
 على ما يصح التسوس على الثرة حملها على البطالة والبيع ونحو مور الشيطان
 بضم الليم الاولى ونحوها والضم اشهر ويقال له ايضا نمار ويؤخذ منه ان
 مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن اليهود واللغو ونحوه وان لم يكن فيه
 ثم انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه باح لهن تسبي ثوب وحول
 وجهه عنهن اعراضا عن اللغو وبلا تسجين فيحفظ ما هو باح لهن
 وهذا من راقته ورحمته صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه ان صوت الدف
 باح في يوم الصوم والظاهر خالجه والعرض والحنان وفوطها في ايام

مني بعني الثلاث بعد يوم النحر وهي ايام التشريق لانها ايام واطهر في
 ايام العيد وخدم جار عليها كتحريم الصوم وجواز الاصححة واستجاب
 التكبير قال القرطبي ويذكر على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في حقه
 مثل ما حاق في الرواية وحضر الخندق وفي حدوا الحبشة وسلمة بن الاوع
 فاما ما ابره الصوفي اليوم من الايمان على سماع المعاني بالالات
 المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن الثغور الشهوانية الارض
 الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب الى الجن وشر بذلك حتى عموا
 عن تحريم ذلك ومن حقه حتى ظهرت من كثير منهم عورات الجنان
 والخائيف والصبيان فيرفضون محرمات مطابقة وقسطيعات
 متلاحقة كما يفعل اهل الجون والصفه وقد انتمى التواخي باخوانهم
 الى ان يقولوا ان تلك الامور من ابواب القرب وما لحات الاما والاف
 ذلك بشر صفا الاوقات وسننات الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الابد
 وقر لاهل البطالة والمخزوم بغيره من البديع والفتن ونسالة التوبة
 والمشي على السنن

حد بئس كان يقول لادم عند المعاتبه ماله توتت جبينه قلت
 واوله كافي البخاري عن اسير مالك قال لم يكن النبي صلاه عليه وسلم سبانا
 ولا فاحشا ولا لاهانا كان يقول فذكره في رواية سفا حشا والعش كفا
 خرج عن حفداره حتى يستفتح وبدخل في القول والفعل والصفه
 يقال طويل فاحش الطول اذا وط في طوله لكن استعماله في القول التز
 والتفوق بالتشد يد الذي يتهد ذلك ويكثر منه ويحلفه واغرب
 الداودي فقال الفاحش الذي يقول والمتفحش الذي يستعمل الفحش
 لبعض الناس قولهم سبابا بالمهمله وهو من بين الاولي ثقيله
 والسب والسباب الشتم وتقدم فيه مزيد في سباب المسلم فسوق

قوله كان يقول

قوله كان يقول لادم فاغدا المعتبه ففتح الميم وسكون الميم وكسر
 المنتاة وتحوثر فتحها بعد ما حو حة وهي مصدر عنب عليه يعتب
 عنها وعتابا ومعننه ومعاتبه قال الجليل القاب مخاطبة الادلال
 ومذاكرة الموضع قوله ماله توتت جبينه قال الخطابي تحتل
 ان يكون خروجه فاصاب التراب جبينه وتحتل ان يكون دعاه
 بالعباده كان يصلي فيترب جبينه والاول شبه لان الجبين لا يصلح
 عليه جبين قلت وايضا والثاني بعبد حد الان هذه الخلة من
 استعمالها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة بالارض في الصلاة
 وقال الداودي قوله توتت جبينه كلمة تعوطها العرب جرت على
 السنن وهي من التراب اي سقط جبينه للارض وهي كقولهم رحم
 انقه لكن لا يبراد معنى قوله توتت جبينه بل هو نظير توتت بملك
 انها ظمتر تجر على اللسان ولا يبراد حقيقته انتمى من الفتح

حد سمك كان يقوم اذا سمح المارخ واوله كافي البخاري عن
 قال سالت عائشة اي العجل كارجب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت البر ابر
 قلت متى كان يقوم قالت كان فذكره هو لما لا يماي الموطنة العرفيه
 وتقدم فيه مزيد في احب الا ~~الاصح~~ قوله سم المارخ اي الربيب
 والمرحمة الصبيحة الشريفة وحرث العاده بان الربيب يصبح عند
 نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل قاله محمد بن ناصر قال ان
 التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده
 بقليل وقال ابن مطال المارخ بصرخ عند ثلث الليل قال والمواد بالروام
 قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الروام المطلق وفي هذا الحديث الخ
 في المدامه من العجل وان قل وفيه الاقصاد في العاده وترك التحقيق
 فيها لان ذلك الشط والقلب به اشد اشراخا

حل ينف كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه قلت والفا
هذا الحديث متقاربة ومعناها واحد فلقد ذكرنا القلطا من الفاظ
البحاري قال عز زيا د قال سمعت المجرع رحمة الله عنه يقول ان كان
البي ط الله عليه وسلم ليقيم لي صلى حتى يوتر قدماه او ساقيه فيفارق
فيقول افلا اكون عبدا شكورا انتي وقالت عايشة رضي الله عنها
حتى تنفطر قدماه فوالله ان كان لي يقوم او ليصل او يخفف من الثقل
او ليقيم نعمة اللام وفي رواية كريمة لي يقوم لي صلى وفي حديث عايشة
كان يقوم الليل قوله حتى توتر نعمة المنة وكسر الراء وتخفيف
الميم بلفظ المضارع من الوم هلنا سمع وهو قلد ردي في رواية خلاد
ابن يحيى حتى توتر او تنفخ وفي رواية اي عوانه عن زيا د عند التردد
حتى انشغى قدماه قوله حتى تنفطر بتا واحدة وفي رواية الاميلي
تنفطر عنتا بين والفظر السفتون وفي رواية حتى توترت واللسا
من حديث ابي هريرة حتى تزلج قدماه ونواي وعين ممله ولا اختلاف
بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلج ب
والثقيق لم يقال له لم يذكر المقول ولم يسم القائل في تفسير
سورة النج قبل له عوانه لك ما تقدم من ذلك وما تاخرو في رواية
اي عوانه تكلف هذا وفي حديث عايشة فقالت عايشة لم تصنع هذا
يا رسول الله وقد غفر الله لي وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل
تفعل هذا وقد جال من الله ان قد غفر الله لي قولها الا اكون في حديث
عايشة افلاج ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه فلا تكسر المحم
ط جالت الحديث والفا في افلا اكون للسبيبه وهي عن محمد بن قنبر
الترك فمحمدي فلا اكون عبدا شكورا والمعني ان المغفر سبب لكون
شكرا فيك اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على

نفسه

نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك يبدنه لانه ط الله عليه وسلم
اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف ممن لم يعلم بذلك فضلا عن من لم يعلم
استحق النار انتي ومحل ذلك ما لم يقضى الي الملال لان حال النبي ط الله
عليه وسلم كانت اكل الاحوال فكان لا يعمل من عبادة ربه وان اضر ذلك
يبدنه بل صحانه قال وحملت قره عيني في الصلاة كما اخرج النساي
من حديث انس واما غير ط الله عليه وسلم فاذا احتسب الملال فلا ينبغي له
ان يلد نفسه وعلية محمل قوله ط الله عليه وسلم خذ وامر الاعمال تطبقوا
فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر
يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعلوا ال داود شكرا وقال
القرطبي ظن من سأل عن سبب تحمله المنتفخ في العبادة انه انما يجده الله
خوفا من الذنوب وطلبها للفرجة والرحمة فمن تحقق انه عقر له لا يحتاج
الى ذلك فاذا هم ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر كما ذلك
والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثرت ذلك منه سمي
شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقيل من عبادي الشكور وفيه مالا
النبي ط الله عليه وسلم من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال
العلما انما الزم الابييا انفسهم بتدة الحرف لعلم نعمة الله عليهم وانها
ابتداهم بها قبل استحقاقها فبدوا بمجودهم في عبادته ليودوا بعض
شكروه مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم
والله اعلم في الحديث تنبيه على ان قيام جميع الليل غير مكروه
ولا يعارضه الاطاد بئ بخلاف كحديث عبد الله ابن عمر ولانه تجمع
بينها بانه ط الله عليه وسلم لم يبن يد وامر ط جميع قيام الليل بل كان
يقوم وقيام كما اجر عن نفسه واجرت عايشة ايضا والله اعلم
حديث كان يلمر يوم عرفه من صلاة العدا ان الاخره كانه علامه الحسن

حديث كان يكثر القناع بجانبه علامة الحسرت و في روايه في
 الثمالي ايضا عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يكثر دهن راسه وتستره لحبته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب
 زيات انتي قال شيخنا هذا الحديث اخوجه ابن سعد في طبقاته ابانا
 خالد بن عبيد الله بن شماس بن الثوري عن ابي جهم بن عبد الله بن جهم بن
 حنيفة بن حاشية ثوبه كانه ثوب زيات قال واخبرنا عن رجل من
 العبد عن يزيد بن ابيان الرقاشي ابي محمد عن انس بن مالك قال كان رسول
 صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بثوبه حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان
 قال الحافظ في كتاب البيان معناه انه كان يدهن شعر راسه و يمسح
 فكان الموضوع الذي يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان وقال البيضاوي
 في شرح المصباح في شرح هذا الحديث القناع ثوب يلقى على الراس يشبه
 بقناع المرأة والحج يكثر اخذ به واستعمله وقال الاسماعيلي القناع
 الراس وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري القناع تعطية الراس بالثوب
 الوجه بره او غيره وقال ايضا في قوله في حديث المخرج هذا رسول الله مقبلا
 متقنعا او مطبعا راسه وقال التورثيني في شرح المصباح في حديث
 انه صلى الله عليه وسلم لما مر بالمجر قنع راسه اي لبرقنا عار راسه تشبه
 الطيلسان واعلان اطلاق لفظ الطيلسان على القناع انما اثره بعد الصد
 الاول والثاني اطلق في الاحاديث والافعال لفظ القناع والسبب في ذلك
 ان لفظ القناع هو الغز و لفظ الطيلسان اعجمي وليس هو بعن فكلما اثر
 الاول في الاحاديث دونه وقد ورد ذكره في زيارته من اربعين مائة
 حديث والثور قال عبد الرحمن بن حبان ابن ثابت
 واذا تذكرت المكارم مرة في مجلس اشتهر به فتفتحوها
 قال الطبي في حاشية الحاشية قوله فتفتحوها اي عطورا وسكم ووجوه

وقال اخر

وقال اخر والقين عن راسي القناع ولم اكنه الا لقبه الا لحد من العظام
 وقال اخر و كنت اذا هموا باحدى هاتين حشرت لهم راسي ولم اتقنع
 وبالجملة فلا ينكر ان القناع تعطية الراس لاجل ومراكاره صلى الله عليه
 وسلم القناع استعماله اياه حالة الجماع اخبر المروزي في مسند عائشة
 قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من نسائه الا متقنعا يرحي
 الثوب على راسه جياها
 حديث كان يكثره كحاح السرح حتى يغير بدف بجانبه علامة الحسن
 حديث كان يكثره التكال من الخيل قال في مسلم وزاد في حديث
 عبدالرزاق والتكال ان يكون الفرس في رجل اليمنى بياض وفي يده اليسرى
 او في يده اليمنى ورجل اليسرى قال النووي وهذا التفسير هو لمر الاقوال
 في التكال وقال ابو عبيد وجمهوا راهل اللقمة والعرب هو ان يكون منه
 ثلاث قوائم مجلدة وواحد مطلقه تشبيها بالتكال الذي تفعل به
 الخيل فانه يكون في ثلاثة قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون التكال
 ثلاث قوائم مطلقه وواحد مجلدة قال ولا تكون المطلق من القوائم
 والمجلد الا الرجل وقال ابن دريد التكال ان يكون مجلدا من شق واه
 في يده ورجله فان كان مخالفا قيل تكال مخالف قال القاضي ابو عمرو اللطري
 قيل التكال بياض الرجل اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى والبد اليسرى
 وقيل بياض البدن وقيل بياض الرجلين واهل قيل بياض البدن
 ورجل واحدة قال العلماء انما ربه لانه على صورة المتكول وقيل جمل
 ان يكون قد جرت ذن الجف من فلم يكن فيه نجاسة وقال القاضي بعض العلماء
 اذا كانت مع ذلكا عمر زالت الكراهة لزوال شبه التكال وكان
 قال القرطبي غنم ان يكون كره اسم التكال من جهة اللفظ لانه يشبه
 بنقيض تزاو الخيل

حد بيت كان يكره نوح الحناجانه علامته الحسن قال ابو محمد
عبدالله التجاني في كتابه تحفة العروس ومنحة الثور يخرج الفاس
عن كرمه بنت همام ان امرأة اتت عابثة فالتفت عن خطاب الحاققان
لاباس به ولكن ارهه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رجمه ولير
هذا الحديث بما فخر لما تقدم من الالاس بل الخطاب فان كراهة النبي صلى الله
عليه السلام لرجحه ليس امر اشريعا وانما هو امر طبيعي والطباع تختلف
وانما الناس يتبعون باتباعه صلى الله عليه وسلم في الامور الشرعية عتبه انتهى
حد بيت كان يكره الثاوب في الصلاة بجانبه علامته الحسن وتقدم
الكلام عليه هـ

حد بيت كان يكره ان ير الرجل حصى ارجيح الصوت الي اخره قال
في الديور جل جهر صاحب جهر ورفع لصوته يقال حمر فهو حمر وهو
جهر وقال الجوهري رجل جهر بكسر الهمزة اذا كان من عادته ان يحمر بكلامه
وامرأة حصىرة عالية الصوت انتهى هـ

حد بيت كان يكره النبي والطعام الحار الي اخره بجانبه علامته الحسن
حد بيت كان يكره سورة الدم ثلاثا الي اخره بجانبه علامته الحسن
قال المصباح قال الرسد والسورة الحد هـ

حد بيت كان يكره ان يوذ من ارا الطعام بجانبه علامته الحسن
حد بيت كان يكره ان يوكل الطعام الي اخره بجانبه علامته الحسن هـ

حد بيت كان يكره العطسة الي اخره بجانبه علامته الحسن هـ
حد بيت كان يكره ان يرى المرأة الي اخره بجانبه علامته الحسن هـ
حد بيت كان يكره قيصرا اليمن والطول بجانبه علامته
الحسن والكلام عليه في كان ثم قصده هـ

حد بيت كان يكره فلسوة ايضا تقدم الكلام على القلنسوة

في العمامة على القلنسوة قوله لاطه اي لاصفة بالراس اشار بذلك
الي فصرها هـ

حد بيت كان يكره الغالب السببية الي اخره قوله النعال
جمع نعل وهي مؤنثة قال ابن الاثير هي التي يسي الان تاسومه وقال
ابن العزيم النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيرهما لما في ارضهم من الطين
وقد يطلق النعل على كل ما يفي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعله
ما وفت به قد مك قلت وقال في المصباح النعل الحد وهي مؤنثة
ونطلق على التاسومة انتهى وسيا في منبط طوي لها وعرضها في التبيه
الثالث قوله السببية بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعد هاء مائة

منسوبة الي السبب قال ابو عبيد هي اليه بوجه ونقله عن الاصمعي
وعن ابي عمر السبباني زاد السبباني بالفرض قال وزعم بعض الناس
ايضا التي خلق عنها الشعر قلت اشار بذلك الي مالك نقله بن وهب عنه
ووافقه وكانه ما هو ذم لفظ المسبب لان معناه القطع فالخلق بمعناه

وايد ذلك جواب ابن عمر انه تور وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها
سببته لانها نسبت بالذباغ اي لانت قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية
لا يلبس النعال له بوجه الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعره وقال

الخطابي السببية التي دعت بالفرض وهي التي سبت ما عليها من شعراى
خلق قال وقد يمسك هذا من يدعي ان الشعر يحس بالموت وانه
لا يؤثر فيه الذباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل كحد بيتا بن عمر

في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السببنة ومختمه لذلك على حوان
لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المنابر الحد بيت يشير الى الخصا
قال فيما انا احشي في المقابر وسط نعلان اذا رجل ينادى من خلفي يا صاحب
السببنة اذ انت في هذا الموضع فاطح نعليك خرج احمد وابو داود

وصحة الحاكم واجتبه ما ذكره وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون
 الامر نخلهما لا ذي كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسبح
 فرع لعالم اذا ولوا عنه مد برين وهو دال على جواز لبس النعال
 في المقابر قال وثبت حديث ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في خطبه
 قال فاذا جازد خول المسير بالنعل فالمقبر اولي قلت وتعمل ان يكون
 النبي لا رام الميت كما ورد النبي عن الجوس على القبر وليس ذكر المستبين
 للتخصيص بل اتفق كما ورد النبي عن الجوس على القبر ذلك والنبي اما
 هو عن المشي على القبور بالنعال قولهم وتصغر لحيته بالورس
 والزعفران لورث بنت اصف يصبح به تبسمات الاول
 قال الشيخ عبد الجليل الفري انا صبح خطابه علمه ولم لان النساء
 يذهبن الشيب ومنكره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقد قرأ الثاني
 اخلفا الخار من الله عنهم على خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال
 القاضي سفة الاثرون وهو مذهب مالك وقال النووي المختار
 انه صبح في وقت وتركه في معظم الاوقات فاجز كل عاراي وهو
 صادق قال وهذا الناويل كالمصنف في حديث بن عمر في الصبي لا يترك
 تركه ولا تاويله قال الحافظ ابن حجر والجمع بين حديث ابي رمنة
 وابن عمر وحديث ان ابن حجر نفي انس على علية الشيب حتى يحتاج
 الي خصابه ولم يتفق انه راه وهو خصب وتحل حديث ما ثبت
 الخضاب على اند فعله لارادة الجواز ولم يواظب عليه واما ما واره الحاكم
 عن عائشة ما سانه الله تعالى بيضا المحجور على ان تلك الشعرات البيض
 لم يتغير بها شي من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر الامام احمد ان ابن
 وة وحديث ابي عمر ووافق الامام مالك السان في انكاره الخطاب وتاول
 ما ورد قلت وفي الناويل بعد وخصاب لكتاب ما يحطب به الثالث

هل

ورد

ورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها ما يلي
 الكعبان سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست وراسها محدود
 وعرضها ما بين القبائل اصبعان قال الحافظ الكبير بن الدين العراقي
 في الفية السيرة النبوية على ما جها افضل الصلاة والسلام
 ونعله الكريمة المصونه طوي لمن من لها جبينه
 لها قبالان يسير وهما سببان مستوا شعرهما
 وطولها شبر واصبعان وعرضها ما يلي الكعبان
 سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوق ذاتها علم
 وراسها محدود وعرضها ما بين القبائل اصبعان
 وهذه مثلك تلك النعل وودورها اكرم لها من نعل
 حديث كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم قال في الفتح قال ابن بطاينة
 السلام على الصبيان تد رسم على اداب التبرجة وفيه طبع الاكابر
 رد الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال المتولي من سلم على صبي لم
 يح عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وينبغي لولييه ان يامر به بالرد
 ليمتدح على ذلك ويستثني من السلام على الصبي ما لو كان وصيا وحتى من
 السلام عليه الا فتان فلا يشرع ولا يصح ان كان مواهقا مقوداه
 حديثه كان يمر فيسلم عليهم بجانبه علامة الحسن
 حديثه كان يمس اللسان الترقفي بالمشاة المفتوحة ثم راسائه
 فحاف مضومة ففانسية الي توقف وظي انما من اعالم واسطه
 حديثه كان ينام وهو جنب ولا يمس ما قلت وسبب
 حديثه ان ابوبكر ان عاص عن الاعشى عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة
 قالت كان فذكره قوله له ابو اسحاق هو المسيحي واسمه عمرو بن عبد الله
 ثولمن غير ان يمس ما قال ابوداود قال يزيد بن هارون هذا الحديث

خطا قال شيخنا قال الترمذي يريد ان قوله من غير ان يس ما غلط
 من السببي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهمها
 ماخوذه عن غير الاسود قال السببي وليس قال البيهقي وحديث
 السببي هذه الزيادة صحيحة من جهة الرواية لانه بين سماعه
 من الاسود والمدلس اذا بين سماعه من روي عنه وكان ثقة فلا وجه
 لردده قال النووي فالحديث الصحيح وجوابه من وجهين احدهما
 ما رواه البيهقي عن ابن سريج واستحسنه ان معناه لا يجس باللعن
 فيصح بينه وبين حديثه ابن عمر والثاني ان المراد انه كان يترك
 الوصوف في بعض الاحوال ليس بين الجواز اذ لو واظب عليه لا يعتقدوا
 وجوده وهذا عند من حصلوا حسن وحديث ابن سريج عليه ولم يظف
 على نسائه فعمل واحد محتمل انه كان يتوضا بينهما ويحتل توك الوضوء

لبيا الجواز انتهى هـ

حد يث كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضا بجانبه علامته
 الصفة وتقدم معناه قريبا هـ

حد يث كان ينام اول الليل ويحيي اخره بجانبه علامته الحسن
 حديث كان يجر اصبعه بالليلي قال في الفتح قال ابن مطال هو سنة
 للامام خاصة عند مالك فيارواه ابن وهب انما يفعل ذلك ليلا يدع احد
 قلبه زاد المهلب وليد نحو ابعده على يقين وليتعلوا منه صفة الذبح
 انتهى وقال الدبري السنة للامام ان يدع بالمعنى ليقته به الكلام
 فافعاله في نماز لم وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يجمع لم البيات
 القولي في الخطبة والبيان العجبي بالذبح في الوضوء وقول الاصحاب
 الافضل للاصحاب ثمان ان يوضو في داره ليستهد ها اهلها وبهم
 برئتنا وخيرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام بخا وللامام

ان يوضو

ان يوضو للمسلمين كافة من بيت المال بيد نة في المصل فان لم يتيسر
 فثاثة ربيته ان ينجرها بيده وان ضحي من ماله ضحي حيث شاقا
 النووي وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قد ذكر هذا الحديث
 وفي سنن ابي داود عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الاضحية بالمصل فلما قصي خطبته نزل عن منبره وانني
 بكنت قد حمدت الله عليه ولم يبدع وقال بسم الله والله اكبر هذا عني
 وعن من لم يوضو مراتي وتصحفة النبي صلى الله عليه وسلم والامام عمر الرعدة
 مستثنى من قول الاصحاب لا يوضو عن الغير غير اذ نه لاننا عباده لم يرد من الشارع
 اذن في فعلها عن الغير وقال الشافعي لا يوضو عن الرجل في بطرانه ولا يوضو عن البيت
 ان لم يوضو لها وجوزها العبادي وصنعها البغوي قال الرازي والقباني جوارها
 عنه لا فاضرب من الصدقة تصح عن الميت ويصلي بها اليه هـ

حد يث كان ينزل من المنبر يوم الجمعة الى اخره قاله يبري جوار الكلام
 قبل ان يبتدئ بالخطبة واذا جلس الامام بين الخطبتين واذا نزل عن المنبر
 قبل ان يدخل في الصلاة لانه ليس كحال صلاة ولا حال سماع فلم يمنع من الكلام ان ينفخ
 حد يث كان يصرخ من الصلاة عن يمينه بجانبه علامته الحسن هـ
 حد يث كان ينفث في الرقية بجانبه علامته الحسن تقدم الكلام على صحابه
 في كان اذا اشتمكي هـ

حد يث كان يوتر مر اول الليل واوسطه واخره بجانبه علامته
 الصفة قلت ولما من طريق من كل الليل فدا وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مر اول الليل واوسطه واخره فانتي وتره الى الشجر وعند البخاري عن
 عائشة قالت كل الليل وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتي وتره الى الشجر
 انتي ومحصل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت الوتر اجمعا ان ابتداء
 معيب الشفق بعد صلاة العشاء انما المندرج ان اطلق بعضهم به يدخل

بدخول العشا قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن عشا العشا وان كان بغير
 طهاره ثم عشا الوتو متطهر الرظن انه عشا فعسا الوتو فعسا الوتو
 فانه يخزي على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصية ابي
 هرويرة ما لو تر قبل النوم وبين قول عائشة انني وتره الي السجود الاول
 لاراد قالا احتياط والاخر لمن علم نفسه قوه كما ورد في حديث جابر عن
 لفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة اخذ
 الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل
 فليوتر من اوله قوله في حديث البخاري كل الليل يصعب على الظرفيه
 وبالرفع على انه مستل والمحلته جرح والتقدير بوا وترفيه قوله الي السجود
 ابو داود والترمذي حتى ماتت ومثل ان يكون اختلاف وقت الوتو باختلاف
 الاحوال فحبت وتر في اوله لعلمه كان وجها وحيث او تر في وسطه
 لعلمه كان مسافرا وما وتره في اخره فكان غالب احواله المعروف من
 حواظته على الصلاة في الثلث الليل والله اعلم والسحر قبيل الصبح وحكي
 المارود بجمانه السدس الاخر وقيل اولها فجر الاول وفي رواية طلحة عن
 ابن عباس بن خزيمه فلما فجر الفجر قام فاوتر برعدة قال ابن خزيمه المراد به
 الفجر الاول وفي رواية طلحة عن ابن عباس عن ابن خزيمه فلما فجر الفجر
 قام فاوتر برعدة قال ابن خزيمه المراد به الفجر الاول وروى احمد بن
 معاذ بن مرفوعا زاد في رني صلاة وهي الوتو وقتما عشا الي طلوع الفجر
 وفي اسناده ضعف ولذا في حديث خارجه بن حذافه في السنن وهو
 الذي اخرج به من قال بوجوب الوتو وليس صرحا في الوجوب واما حديث
 بريدة رفعه الوتو حق فمن لم يوتر فليس منا واما ثلاثا ففي سنن
 ابواليبس وفيه ضعف وعظ تقدر بقوله فيحتاج مراجعته به الى ان
 ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشرع وسياتي فيه مزيد في الوتو

حديث

حديث كان يوتر على البعير قلت واوله كما في مسلم عن سعيد بن يسار انه
 قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح تزلت
 فاوترت ثم ادرتته فقال ابن عمر اين كنت فقالت له خشية الفجر فنزلت
 فاوترت فقال عبدالله ليس لذك في رسول الله عطا الله علمه ولم اسوء
 فقالت بلي والله قال ان رسول الله عطا الله علمه ولم كما يوتر على البعير لفظ
 البخاري عن ابن عمر قال كان النبي عطا الله علمه ولم يصلي في السفر على راحلته
 حيث توجهت به يومئذ صلاة الليل الا الفريضة وبوتر على راحلته انني
 في ذلك دليلين قال بان الوتو يمسون في السفر وفيه رد على من قال بان
 الوتو لا يسن في السفر وهو منقول عما صحك واما قول ابن عمر لو كنت ساجدا
 في السفر لا تممت كما خرج مسلم وابو داود من طريق حفص بن غامر عنه فانما
 اراد به رابطة الملتوية لانا فلة المقصودة كالتزود ذلك بين من سبق
 الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي
 عطا الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين
 ركعتين لا يصلون قنطرا ولا بعدها فلو كنت حاصيا قبلها او بعدها لا تممت
 ان تكونا لتفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على
 راحلته وعطادته في الليل وهو سافر وقد قال مع ذلك ما قال قوله
 الا الفريضة بخلاف ذلك فكان لا يصليها على راحلته والراحة واستدل به على ان
 الوتو ليس بفرض علي انه من خصا بصرا النبي عطا الله علمه ولم وجوب الوتو عليه
 لكونه اوقعه على الراحة واما قول بعضهم انه كان من خصا بصرا ايضا
 انه يوقعه على الراحة مع كونه واجبا عليه فهو دعوى لا دليل عليها لانه
 لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الي تكلف هذا الحج واستدل به
 على ان الفريضة لا تقطع على الراحة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان
 الترتيب لا يبدل في المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يبدل في

مرض موته انبي ثم قال في العج و كانه صل الله عليه وسلم انه مرخل
 من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من حضي فلحق اليهود والنصارى
 اشارة الي ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستانفه على سبيل
 البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقولنا اتخذوا
 وقوله وما صنعوا جملة اخري مستانفه من كلام الراوي كانه سئل عن حكمه
 ذر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذر النصارى فيه
 لان اليهود لهم انبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صل الله عليه وسلم
 بني غير ولير له قبر الجواب انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مسلمين
 فلكوا بين و نزم في قول او المصح في قوله انبياءهم بازا المجموع من اليهود
 والنصارى والمراد الانبياء و جارا اتباعهم فالتقي بذكر الانبياء و توبيع قوله
 في رواية لمسلم قبور انبياءهم و صالحهم مساجد وهذا لما فراد النصارى
 في حديث قال ذامات فيهم الربط الصالح ولما فراد اليهود في حديث قال
 قورا انبياءهم والمراد ما تخاذع من ان يكون ابتداء نارا و انبا علقا ليهود
 والنصارى تبعت ولا ريب ان النصارى يعظم قبور كثير من الانبياء الذين
 تعظمهم اليهود فانتبي قولهم ان اخر ما تكلم به اي من الذي كان يوصى به
 من الامور فلا يعارضه اخر ما تكلم به طلال زبي اربع و نحو

حرم اللامر

حد بيت الله اشهد فرقا بتوته عبده مراد كم اذا سقط عليه بعينه قد
 اصله بارض فلاة قال في العج اطلاق الفرج في حقه مجاز عن رضاه قال
 الخطابي معنى الحد بيت ان الله ارضي بالتوبة واقبل لها والفرج الذي يتعارفه
 الناس بينهم غير جائز صل الله وهو كقولته تعالى كل خرب بالهيم فرحون اي
 راضون وقال ابن فورك الفرج في اللغة السرور و يطلق على البطور منه ان الله
 لا يحب الفرجين و قال في فاد كل من يسر لشي و رضى به يقال في حد فرج به

المسا فرترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين
 النافلة في الجواز وعدمه واجاب من ادعي وجوب الوتر من الخفيفة
 بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا
 يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ
 ابو حامد فادعي ان ابا حنيفة اتفرد بوجوب الوتر ولم يوافق صلواته
 مع ان ابن ابي ثبيبة اخبر عن سعيد بن ابي عبيد بن عبد الله
 بن مسعود والصحاح ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر
 واجب ولم يثبت ونقله ابن الفراء عن اصبح من المالكيم ووافقده سخون
 و كانه اخذ من قول مالك من قوله اذ ب وكان جرحا في شهادته
 حد بيت كان اخر كلامه الصلاة الصلاة الى اخره كلبه علامة العمة
 و تقدم الكلام على معناه في انقواله فالصلاة و فيما قلناه وفي الصلاة في
 حرف الصاد

حد بيت كان اخر ما تكلم به ان قال قاتل الله اليهود والنصارى الى اخره
 بجانبه علامة الصحة قلت ولفظ النجاري لما تزل برسول الله صل الله
 عليه وسام طفق بطرح خميسة له على وجهه فاذا اغتم لها كشفها
 عن وجهه فقال وهو لذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
 قورا انبياءهم مساجد و في رواية ابي هريرة قاتل الله اليهود
 اتخذوا الي اخره قال في الفتح قوله لما تزل لدا لا يذ و يقصم
 قاتل الله اليهود والفاعل محذوف اي الموت و ليعز بنم النون و كسر الراء
 و طفق اي جعل الخميسة كما لها اعلام قوله فقال وهو لدا اي
 تلك الحالة و تحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيها سلمت
 و امر حبيبة امر الكنيسة التي رانها بارض الحبشة انتني قلت و يؤيد
 الاول حد بيت الباب و تحتمل انه قال ذلك عند ذكرها الكنيسة وفي

وقال ابا الفرج كل صفة تقتضي التعجب لا يجوز ان يوصف الله حقيقة
فان وردت من ذلك حمل على ما يليق به وقد يعبر المتي بسببه او ثمرته
الحاصلة عنه فان من فرح شئ جاد لفاعله بما سال وبذل له ما طلب
نعم عن عطا الباري وواسع كرمه ما فرح وقال ابن ابي عمير كفى عن احسان
الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح يفعل احد
ان يبلغ في الاحسان اليه وقال القرطبي في المفهم هذا مثل قصد به بيان
سرعة قبول الله توبه عبد التائب وانه مقبل عليه نعمه ته معاملة
من يفرح بعلمه وبوجه هذا المثل ان العاصي حصل بسبب عصيانه
في قبضة الشيطان واسم وقد اشرف على الهلاك فاذا انطفاه به ووقفه
للتوبة خرج من سوتر تلك العصية وتخلص مما اسر الشيطان ومن
المهلة التي اشرف عليها فاقبل الله عليه نعمته ورحمته والافرح الذي
هو من صفات المحكوفين بحال الله تعالى لانه اهتز از وطرب بجد
التخص من نفسه عند ظفر بصره يستكمل نقصانه وليس به ظنه
او يدفع عنه عن نفسه ضررا او نقصا وكل ذلك بحال على الله تعالى فانه الكامل
بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح له
عندنا ثمرة وفايدة وهو الاقبال على الشئ المفرح به واجلاله المحل الاعلا
وهذا هو الذي يفرح في حقه تعالى فعبر عن ثمرته الفرح بالفرح على طريقة
العرب في تسمية الشئ باسم ما جاوره او كان منه سبب هذا القانون
جاري في جميع ما اطلقت الله تعالى على صفة ما لصفات التي لا يليق به
ولذا ما ثبت من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الناس كل من
يجوز قبول التوبة منه الا ابلوس وها روت وماروت وعاقر الناقة
وقبايل قلت وفيه في غير ابلوس نظرا ما هاروت وماروت فتاها
وقلت توبتهما وكان عذاب الدنيا في حتما شرط لصحة توبتهما واما

قبايل

قبايل وعاقر الناقة فاما قبل ان يتوبوا والتوبة بعد الموت لا اثر لها انتهى
قوله بتوبة عبده تقدم الكلام على التوبة وحدها مستوفى في التائب
مراد به قوله سقط على بطن اي صادفه وشر عليه من غير قصد فظفر به
ومنه قوله على الجير سقطت وحكي الكرماني ان في رواية سقط الي بعيره اي
انتهى اليه والاولى قوله قد اضلراي ذهب عنه بغير قصد اولسي
المكان الذي تركه فيه وقد قالوا اضلنا معني اهلكه وليس مراد اهنا قال
ابن السكيت اضلت بعيري اي ذهب مني وضلت بعيري اي لم اعرف موضعه
تو اليه بفلاها اي مفازه

حدث بيت لله افرح بتوبة عبده من العقيم الولد الي اخره قوله
العقيم قال في النهاية العقيم المراه التي لا تلد وقد عقت نعقم فهي عقيم
وعقت فهي معقومة والرجل عقيم ومعقوم قوله ومن الظاهر الوارد
الظاهر عند العطش قوله توبة نصوحا قال قتادة توبة نصوحا
الصادق الناصحة وقيل سميت ناصحة لان العبد يتبع نفسه في حيا
فيها وقال الراغب النصح يخبري قول او فعل فيه صلاح تقول نصحت لك
الوداي اخلصته ونصحت المجلد حطته والناصح الحياط والنصح الحياط
فيختل ان يكون قوله توبة نصوحا ما خردا من الاملاص وما لا يحكام
انتي وتقدم فيها مزيد في حديث التوبة النصوح

حدث بيت لله اشداذ نالي الرجل الحسوت الي اخره قال الدهبيري
قال القرطبي قوله ما ذن الله اي ما استنح واصبح واصله ان المستنح
بمبل ما ذن الى حمة المسح تقول العرب اذن بكر الدال باذن بفتحها في
المستقبل اذ بانفتح الهرة والذال في المصدر اذ اصبح واستنح وهذا
الفتح في حق الله تعالى بحال وانما هو من باب التوسع على ما جرى من
التخاطب وهو مصروف في حق الله تعالى لا كرام القاضي واخر اثاره



بضم الهج وكسر التاء ربعة من دلما سما جليل زاد ابو علي دبة كل حرام
 اثنا عشر الفا ارجعت ولان اقعده مع القوم يذكرون الله فضله
 ال رجاعة بعد الصبح وصلاة العصر وظاهر الحديث ان الفضيلة تحصل
 لمن جلس مع الاكرين وان لم يذكر لان الاستماع قائم مقام الذكر وهو القوم
 لا ينبغي طمس من بعد صلاة العصر لان تغرب الشمس احب الي
 من ان اغرق ارجعنا من ولد اسما عيل بين من اعتق رقبة واعتق الله كل
 عضوها عضوا منه من ثلثا فقد حصل بعق رقبة واحدة تكبير جميع الخطايا
 مع ما يبقى منه من زيادة عن الرقاب الزايدة على الواحدة لا سيما اولاد
 الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتمي هـ

حد يث لان اضع بسوط في سبيل الله الى اخره قال في المصباح المتناح
 في اللغة كل ما ينفع به كالطعام والبرواتات البيت واصل المتناح ما ينفع
 به من ذلك هـ

حد يث لان اشقي عا حرة او سيف الى اخره قال النووي القعود على القنود
 حرام والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور اهل العلم وقال
 مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والارباب
 ان المراد بالقعود الجلوس وما يبر صفة قوله صلوات الله عليه ولم لا يجلسوا على
 القنود وفي الرواية الاخرى لا يجلسوا على حرة فخرق ثيابه فقلصا الى
 جلد خيوله ما ان يجلسوا عليه فلذلك قالوا صحابنا تحصيل القنود مكره
 والقعود عليها حرام وكذا الاستناد الى القنود والالتكا عليه انتهى ما في شرح
 حد يث لان تعطي المرات في بيتها خير لها من ان تعطي في حورتها الى اخره هـ
 بجانبه علامنا الحسن هـ

حد يث لان ياخذ احدكم حبله ثم بعد والي الجبل الى اخره في الحديث
 للحصن التعفف عن المسئلة وانتزعه عنها ولو اشترى لنفسه في طلب الرزق

ووجه هذا التوسيع الى الاصغالي التي قوله واعتنا به ويترتب مما ذكره
 اكرام المصغي اليه فعبير عن الاكرام بالاصغاد هو محجده وقايد هذا التوسيع
 الحرحث الفاري على اعطاء القراءة حقا في ترتيبها وحسبها ونظيها
 بالصوت بالهكوت الحسن ما ملكت امني قوله تجر به قال في النبابة قال
 جهر بالقول اذ رفع به صوته فهو جهر قوله من صاحب القبنة الى
 فينته للراد هنا المعينة قال في الدرر كاصلة القبنة الامة غنت او لم
 تغن والماشطة وكثيرا ما يطلق على المعينة ما لا ما والجمع قينات وقيل انتمي
 حد يث هـ اقدر عليك منك عليه كانه علامة الصود وسببه
 كافي الترمذي عن ابي سعود قال كنت اضرب مملوكا في سمعت قايلا من خلفي
 يقول اعلم يا سعود اعلم يا سعود فالتفت فاذا انا برسول الله صلوات الله
 فقال هـ اقدر عليك منك عليه قال ابو سعود فاضربت بي مملوكا بعد ذلك
 هذا حد يث حسن صحيح انتهى وتقدم معناه في اهل يا ابا سعود

حد يث لا انا اشد عليكم حرقا الى اخره قوله هي الحنف القاضى قال
 في النبابة الخنقا طهلاك هـ

حد يث لان اذ كراهه تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى اخره بجانبه
 علامة الحسن هـ

حد يث لان اقعده قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الى اخره بجانبه
 علامنا الحسن لان نفتح الهرة بعد لامر القسم اقعده مع قوم يذكرون الله
 هذا لا يختص بذكر الله الا الله بل يلحق به ما في معناه لما روى احمد باسناد حسن
 عن ابي امامة ان رسول الله قال لان اقعدا ذكر الله والكبره واحد واسبجه
 واهله حتى تطلع الشمس الى من ان اعتق الحديث والتلاوة في معناه
 ايضا من صلاة الغداة فيه تسمية الصبح عداة حتى تطلع هـ
 الشمس ثم طر كغير اواربع كافي بعض الروايات احب الي من ان اعتق

وارتكب المسئلة في ذلك ولو اوقع المسئلة في نظر الشرح لم يفضل ذلك عليها
 وذلك لما يدخر على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولو
 يدخر على المسؤل من الصيق في مال ان اعطى كل سائل واماً قوله خير له
 فليست بمعنى فعل التفضل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاقتدار
 والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام وتحتل ان يكون
 المراد بالجنز فيه كسبا عتقا والسائل وتسميته الذي يعطاه خيراً
 وهو في الحقيقة شرعاً كونه اهل والنهي عن السؤال تفوق العاطل اذا لم يكن
 ضرورة ومقابل الاصح مكره بثلاثة شروط طان لا يبدل نفسه ولا يلج
 في السؤال ولا يوذى المسؤل فان فقد احد هذه الشروط فهو حرام باتفاق
حد يث لا يجلس حركم على جرح فحرق ثيابها الى اخره تقدم ما فيه
 خمسة احاد يث وقال في النايه قيل اراد القعود لقصا الحاجز من المرح
 وقيل اراد الاحداد والحزن وهو ان يلازمه فلا يرجع عنه وقيل اراد به
 احترام الميت وتحويل الامر في القعود عليه تقاو فاما الميت والموت
حد يث لان يرفا رط بعشر نسوة الى اخره بجانبه علامه الحسن
حد يث لان يطلس حركم ثوباً من رقاغ الى اخره بجانبه علامه الحسن
حد يث لان يتلا جوف احدكم فيما الى اخره في روايه في الصحيح قبحاً
 يريد به اسقاط حتى قال ابراهيم الجوزي ووقع في حديث سعد عند مسلم حتى
 يريد وفي حديث ابي هريرة عند البخاري باسقاط حتى تفلي ثوبها
 يقرأ يريه بالنصب وعاطد فما بال رفع قال ورايت جماعة المتبدين
 يقرؤها بالنصب مع اسقاط حتى جرى على العادة المألوفة في قراه
 الحديث الذي فيه حتى وهو عطوط اذ ليس هنا ما ينصب وذكر ان ابن
 الحنابل يثبه على ذلك قال الزركشي رواه الاصل بالنصب على بدل
 الفعل واجر العراب من علي بن ابي طالب ووقع في حديث عوف بن مالك

عند الطحاوي

عند الطحاوي والطبراني لان يمتلي حرفاً واحداً من عانته الى الهانة قبحاً
 تحضض خيره من ان يمتلي شعراً او سنده حسن ووقع في حديث
 ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر اذ عرض لنا مشاعر بنشدته فقال
 اسكو الشيطان لان يمتلي فذكره ويرويه فتح اليها اخر الحروف بعد ما
 راثم باخرى قال الاصح هو حرف الوري بوزن الرمي يقال منه رط حوري
 غير مهموز وهو ان يوري جوفه والشدة ه قالت له وز باذا اتحنينا
 تدعو عليه بذلك وقال ابو عبيد الوري هو ان ياكل القمح جوفه قوله
 جوف احدكم قال ابن ابي عمير تحتل ظاهره وان يكون الحرف المراد الحرف
 طه وما قيد من القلب وغيره ويحتل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر
 لان الاطباء يترعون ان القمح اذا وصل الى القلب حتى منه وان كان يسيراً
 فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من البند والرسيد
 قلت ويقوي الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلي حرفاً واحداً من
 الهانة ونظيره ما سببه الثاني بان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه
 ينشأ عن الفكر واسار ابن ابي عمير الى عدم الفرق فاشتتلا الحرف من الشعرين
 من ينشبه او يتعاقب حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله شعراً اظهر
 العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن خفاً مدح الله ورسوله وما
 يستل على الذكر والزهو وسائر المواضع بما لا افراط فيه ويؤيد حديث
 عمرو بن القزيب عن ابيه عند مسلم قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم
 من شعرا مية بن ابي الصلت فاستنشدته حتى استنشدته مائة فانيه قال
 ابن بطال ذكر بعضهم ان معنى قوله خير له من ان يمتلي شعراً يعني الشعر
 الذي يثبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد والذي عندي في هذا
 الحديث غير هذا القول لان الذي هي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان

وقال ابو عبيد والذي مندي في هذا الحديث غير هذا القول لان الذي هو به
النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يتطربيت لكان كثر فكانه اذا احلوجه الحديث
على امتلا القلب منه انه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عند كان غثلي
قلبه من الشعر حتى يجل عليه فيسعله عن القرآن وعن ذكر الله تعالى
فيكون العالب عليه فلما اذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس هو
متملي من الشعر قلت والحاصل انه في الذموم من الشعر دون المحمود في ما اذا
امثلي منه حيث غلب على القرآن والعلم وقيل خاص بشعره صلى الله عليه
عليه وسلم الحديث ابي يعلى عن جابر شعرا هجيت به ولا ينزعي من شعر نوره
لن ابا هريره لما روي هذا الحديث قال تعابيت لم يحفظ انما قال شعرا
هجيت به وقيل ورد لا قوام كانوا في غابة الاقباط على الشعر فبولج رجرا
لم يعلوا على القرآن والذكر والعبادة

حد يث لا يبدى الله بك رجلا الا اخره بجانبه علامة الحسن
حد يث ابن يقين الي قابل الا صوم التاسع قلت وسببه كما في علم
عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء امر
بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم نخطم اليهود والنصارى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم
التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شيخنا قال لعلم السبب في ذلك ان لا يتشبه باليهود فافراد العاشر
وقال القرطبي طاهر انه كان عز من عطان بصوم التاسع بد بد العاشر
وهذا هو الذي فيه ابن عباس حين قال الذي سأل عن يوم عاشوراء
اذا رايت هلالا محرما فاعدوا صبح يوم التاسع صابجا وهذا منك
من راة التاسع وقوله ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
يغني عنه لو عاش لصامه لئلا لو عد الذي وعد به لانه صام التاسع

بدل العاشرة لم يسبح ذلك عنه ولا روي قط وتقدم فيه مزيد فوضحا
عاشورا

حد يث لتأخر واعني مناسككم الي اخره واوله كما في علم عن جابر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عي طرا حنته يوم النحر ويقول لتأخره وافدركه
حد يث لتودن الحقوق الي اهلها يوم القيامة الي اهلها اخره قال
النودي هذا اقتصر كحشر اليها يوم القيمة واعادتها في القيمة كايام
اهل التكليف ما لاد ميسر كايام الاطفال والحائضين وطاهنا مقاطع
دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى واذا الرحمن حشرنا واذا اورده لفظ
الشعر ولم يمنع من اجرا به على ظاهر عقل ولا شرح وجب حله على طاهر
قال الطحاوي ليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة والمجازاة والعقاب
والتواب واما القصاص من القرنا للجلماء فليس هو من قصاص التكليف
اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلماء بالمد هي الجاهل الاخر
حد يث لتامر من بالمعروف والي اخره بجانبه علامة الحسن
حد يث لتزدحم هذه الامة على الحوض الي اخره بجانبه علامة الحسن
حد يث لتتفقون كما يقتضي الترمذ الحثالة الي اخره قوله
لتتفقون قال في المصباح نقي النبي يقتضي من باب نعب نقا بالفتح
والمد تقاوه بالفتح تكلف فهو نقي فعيل ونقدي بالهمز والقويض
انتهى قوله من الحثالة قال في النهاية الحثالة الردي من كل شيء ومنه
حالة الشعير والارز والتمر وكل ذي قتر انتهى والمعني لتتظفن كما
ينطق التمر الجيد من الردي

حد يث لتتنهكن الاصابع الي اخره وقال في الصحاح وفي الحديث
انكرو الاعقاب اولننهكا النار اي بالغوا في غسلها وتنظيفها
في الوضوء

بدل العاشرة

حد يدي ونونا لقولهم له في لادن ومعني تنكير الود في الاو والشياع
والاستغراق وان لم يبق شي منه الا وهو منزه وعنه اي حالنا في
من اللهو واللعب وتعريفه في الجملة الثانية لانه صار معهودا بالذکر
كانه قال ولا ذلك النوع مني وانما لم يقل ولا هو مني لان الصريح هو الذا
وابلع وقيل اللام في الود الاستغراق جنس اللعب اي ولا جنس اللعب
منه سوا كان الذي قلته او غير من انواع اللهو واللعب واختار المحقق
الاول وقال ليس بحسن ان يكون لتعريف الجنس وتخرج عن النامة
واللام جلتان وفي المو صنفين مضاف محذوف تقديره ما انما اهل
د في ولا الذر استغالي انتي هـ

حد سقط اقدمه بين يدي الي اخره قال في النبايد السقط
بالكسر والتعج والاكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه
انتي قال في المصباح والسقط الولد ذكر اكان او انثي يسقط قبل
تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن امه سقطا
فهو سقط بالكسر والتثنية لغة ولا يقال وقع واسقطت الحامل
بالالف الفت سقطا قال بعضهم وامانت العرب ذكر المفعول فلا يبادر
يقولون اسقطت سقطا ولا يقال اسقط الولد بالتا للمفوض
حد يث لسير في الجنة خير من الدنيا وما فيها بجانبه علامته
الحسن قال الربيري وهذا الحديث معناه صحيح ويوضحه قوله صلى
الله عليه وسلم وموضع سوط صدم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولا
تلك في ذلك الموضع السوط والشبر من الجنة با في الدنيا فانيه واقب
وان قل خير من الكثير الفاني وان كثرة

حد يث لصوت ابي طلحة في الجيش حين من فينه ابو طلحة اسمه زيد
بن سهل ابن الاسود بن حرام بن عمر وبن زيد مناه بن عمر بن مالك

حد يث لتفرض عرا الاسلام الي اخره قوله لتفرضن قاري
المصباح ونقضت الجبل والحد نقضا حلت برمه قوله عرا الاسلام
العري جمع عروة وهي التي يتمسك بها ويستوثق قوله لثبت تعلق
قوله فاولهن نقضا الحكم المراد به هنا القضا بالعدل واصطلاحه التمع
يقار حمت عليه بلذا اذا اضعتد من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك
فطر صفاق قوله عليه الصلاة والسلام من نقضا الحكم في هذه الايام
حتى في القضية الواحدة من نقض وبراوم وقال بعض خطباء العصر وصارت
الاحكام دابرة على الدراهم والدنا نبر المنقوسنة الواسعة الدابرة واما
الصلاة فغربان الوادي لا يصلون اصلا وراشا واما اهل القرى
فالصلاة فيهم قليلة ومن حسن شروطها فاقول من القليل نسأل الله العافية
حد يث صيد البر لكم طلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم
قلت وخرجه الترمذي باسقاط لحم فقال صيد البر الي اخره قوله
او يصاد لكم قال شيخنا كذا في النسخ والجاري على قوانين العربية او يصيد لانه
معطوف على الجوز ومانتي قال الترمذي والعمل في هذا عند بعض اهل العلم
لا يرون باكل الصيد للحرم باشا اذ لم يصده او لم يصده ما جله قال الثاني
هذا حسن حديث روي في هذا الباب واقيل العمل في هذا هو قول واحد
واسحا قانتي هـ

حد يث لست اخاف على امي عونا فظنتم الي اخره قوله عونا قال
في النباية اصل العونا الجراد حين يخف الطيران ثم استغير السفله
من اللس والمستر عين الجالش هـ

حد يث لست من د في ولا الذر دسني بجانبه علامته الصحة قال
في النباية الود اللهو واللعب وهي محذوفة اللام وقد استعملت ممتدة
د الذر د في وذن كبدن ولا يخلو المحذوفان يكون يا لقولهم يدي في

يدي او نونا

ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الحنظلي حجازي بوطحة مشهور
بكنيته واسمه وهو القليل هـ

انا ابو طلحة واسمي زبيد وكل يوم في سلاح صيد
كان من فضلاء الصحابة من ساقه ما اخرجهما من جبان في صحبه عن انس
ان اباطلحة قرأ سورة بران فاتي على هذه الاية اتقوا اخفافا وثقالا
فقال لا زبيد سينفر في شيخا شابا وشيخا جفروني فقال له نبوه
قد غررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وغررت مع ابي بكر
عنه مات وغررت مع عمر حتى مات فحن تغرر واعنك فان جفروني
فجفروني فرتب البحر حتى مات فلم يجد واله خريره يد قوه فيها الا
بعد سبعة ايام فلم يتغيره هـ

حدِيث لعنرة في كد طلال الى اخره العنرة الموءة من العنار
في المشي ولعل المراد هنا السقوط قوله في كد طلال قال في النهاية
الكد لا تعاب يقال كد يكد في عمله كذا اذا استجمل وتعب وعيل
اي صاحب عيال ونحوه ممنوع هـ

حدِيث لعنك تونق به وسببه كما في الترمذي عن انس قال
كان اخوان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احداهما ياتي
النبى صلى الله عليه وسلم ولا تحرف تحترف فشكا الخنزف اخاه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لعنك فذره قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح غريب هـ

حدِيث لعنكم ستفتنون بعد بي مدابن عظاما الى اخره بجانبه
علامة هـ الحسن

حدِيث لعنة الله على الراشي والمرتش بجانبه علامة الحسن في
السلام عليه بعد اربعة اعدادك واصل العن الطرد والايضا طرد الله

تعالى ومن الخلق السب والدعا قاله في النهاية هـ
حدِيث لعنهم الخامسة وجمعها الى اخره قوله الخامسة قال
المصباح فمشتت المراة وجمعها يطرها خمثا من باب ضرب جرت ظاهر
البنية ثم اطلق الخمش على الاثر وجمع على خموش مثل فلس وقلوس انتمي
وقال في النهاية وفيه من سال وهو غيخ جات سالتة يوم القيامة فموت
في وجهه اي خذوشا يقال خمشت المراة وجمعها خمشة خمشا وخمشا
الخوش صدره وخوشان يكون جمعا للمصدر حيث سمي به قوله في النهاية
جيبها هي التي تنسجيبها عند المصيبة قوله بالويل والثبور قال في النهاية
الويل الحزن والهلاك والمستنقة من العذاب وذل من وقع في هلكة دعا
بالويل ومعنى النداء يا خرفا قتل ويا هلا بي ويا عذا اي احصى هذا وفكك
واوانت وكانه نادى بالويل انه محض لما عرض له من الامور القطيع والثبور
حدِيث لعن الله الراشي والمرتش والرايش الذي تمشى بينهما لا يد من
الرشوة وهي كما قال في المصباح الرشوة بالكرم ما يعطيه الشخص الحاكم
او غير ليحكم له او يحمله على ما يريد وقال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة
بالمصانعة والراشي من يعطى الذي يعينه على ابطل والمرتش الذي اخذ
والرايش الذي يسعي بينهما يستزيد هذا وينقص هذا وقال شيخ
شيوخنا الرشوة بالضم الراو كسر هاء وخوز العنخ وهي ما يؤخذ بغير
عوض ويتعاب اخذ وقال ابن النضر الرشوة كل ما دفع ليلبتاع به
من ذي جاه عرفا على ما لا يجز والمرتش قابضه والراشي يعطيه والرايش
الواسطة التي قلت وتقدم فيها حد ود اخري مع الحكم عليها عند حد
اخذ الامير الهدهد سحت واما باذ لا الرشوة فان بذلها ليحكم له بغير
الحق او ليتقون الحكم بالحق عصي وان بذلها ليصل الى حقه فلا تفك
الايسر والمتوسط حكم موكله منها قاله في الاثورا فنتي هـ

الهلاك

تعالى ومن الخلق

حد بيت لعنائه الربا واكلمه الى اخره بحابنه علامة الحسن قوله
 والواصله والمستوصله قال في النهاية الواصله التي فصل الشر بشعرا
 حابنه مطلقا الحسن روى والمستوصله التي توهم من يفعلها ذلك وروى
 عن عائشة الخاقالت ليست الواصله التي تصور ولا تاس بان تعري
 المرأة عن الشعر ان توصل قرنا في قرونها ويا سودا واما الواصله التي تكون
 نبيها في شبيبتها فاذا استت واصلتها بالقيادوه وقال احمد بن حنبل رحمه الله
 لما ذكره ذلك ما سمعت با عجب من ذلك انتهى وسياتي الكلام على نعيته بعد
 اربعة عشر حديثا هـ هـ هـ

حد بيت لعنائه الرجل من النساء بحابنه علامة الحسن قوله
 الرجله بضم الجيم قاله شيخنا وقال الجوهري وبغال المرأة رجله وقال
 من فواجيب فتاتهم هلم ببالوا حرمه الرجله ويقال
 كانت عائشة رضي الله عنها رجله الراي انتهى وضبط رجله بالقلم في التلا
 فصح الراوهم الجيم ونوع اللام قال في النهاية اي التشبه بالرجال في ربهم وحياتهم
 فاما في الاسم والراي يحمود انتهى وسياتي بقية الكلام عليه بعد سمعة احاديث

حد بيت لعنائه السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل
 فتقطع يده وتماه كما في البخاري وقال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديث
 والجبل كانوا يرون ان منها ما يساوي داهم قار في الفتح قال الداودي قوله
 في هذا الحديث لعنائه السارق يحتمل ان يكون جزا ليرتدح من سمعه عن
 السرقه وتحتمل ان يكون دعاقت وتحتمل ان لا يبراد به حقيقة العزل
 التفسير فقط وقال الطيبي لعل المراد باللعن هنا الاعانة والخذلان
 قيل لما استعمل اغرشي في اخفوشي حذله الله حتى قطع قوله وقال
 الاعمش هو موصول بالاسناد المذكوره قوله كانوا يرون بفتح اوله
 من الراي ونصبه من الظن قوله ببيض الحديث في رواية الكشي بيضة

الحديث قوله وفي الجبل ما يساوي وقع لغيره في دريسوى وقد انكر
 بعضهم صحته والحق انها جازية لكن بقله قال الخطابي تاويل الاعمش
 هذا غير ما يطبق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس
 بالشايح في الكلام يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتنزيه
 اخري الله فلانا عرض نفسه للتلغ في مال له قدر مؤبه وفي عنده له
 فيه انما ينصر بالمثله في مثله بالشي الذي لا وزن له ولا قيمة هذا الحكم
 الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتاويله السرقه وتنجين امرها وخذ
 سو نجنتها فيما قل وكثر من المال تقولان سرتما لشي القليل الذي لا قيمة
 كالبيضة المدرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعطاه فاستمرت به
 العاده ولو ينسب ان يود به ذلك الى سرقه ما فرقها حتى يبلغ قدر ما يقطع
 فيما يده فتقطع يده يقول فيلحذره هذا الفعل وليتوقه فلان تملكه
 العاده وتكون عليها ليس من سوء معيته ورجم عاقبته قلت وسبق
 الخطابي الى ذلك ابو محمد بن قتيبه فيما حكى ما بن بطان فقال واجتج الخراج
 لهذا الحديث على ان القطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها ولا يجزئ له في ذلك
 وذلك ان الابهة لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على طاهر
 ما نزل ثم اعلم الله تعالى ان القطع لا يكون الا في ربح دينار وكان سانا
 لما حل فوج المصير اليه قال واما قول الاعمش ان البيضة في هذا
 الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الجبل من جبال
 السفن فذاتا وبل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد
 من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير ما يسرقه السارق
 ولا من عادة العرب والنجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب
 في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلون في جواب سكت واما العاده
 في مثل هذا ان يقال لعنائه تعرض لقطع اليد في جلد رث او في كفه شعرا

أورد اخلاق وكل ما كان مخوذك كان ابلخ انني واما الجبل فاكثرا ما يستعمل
 في التحقير كقولهم وما تترك فلان عقلا ولا ذهاب من فلان عقلا فكما المراد
 انه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والخير
 وايضا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا
 الى هذا اشار القاضي عبد الوهاب بقوله هـ
 صيانة العضو اغلاها وارخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري
 هـ ورد بذلك على قول المعري حيث قال هـ
 يد خمس عسيرة ودبت هـ ما بالها قطعت فروع دينار هـ
 هـ فاجاب القاضي عبد الوهاب هـ

صيانة النفس اغلاها وارخصها هـ صيانة المال فافهم حكمة الباري
 يعني لما كانت ايمه كانت ثمينه فلما كانت هانت انتي وفي حفظي لفظ
 البيت هـ
 غزا الامانة اغلاها وارخصها هـ دل الجيانه فافهم حكمة الباري
 وقال الحافظ في المعجم وشرح ذلك اي بيت القاضي عبد الوهاب على ما بين
 من قوله صيانة بالصاد المهملة في الشقين ما لفظه وشرح ذلك ان الربة
 لو كانت ربع دينار لكثرت الجبايات على الابدى ولو كان نصاب القطع
 خمسين دينار لكثرت الجبايات على الاموال فظهر الحكمة والجليل
 وكان في ذلك صيانة من الطرفين هـ

حد باب لعن الله المختفي والمختفية قار في النهاية المختفي النبا شريكه
 اهل الحجاز وهم من لا يختفوا الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق في
 خفية وسنة الحد يتاخر من اختفي بيتا فكما قلنا
 حد بيت لعن الله المختفين من الرجال والمترجلات من النساء وقامه كافي
 البخاري وقال جزوه من بيوتكم قار فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج
 عن فلانا انتي قوله المختفين بكسر التون ونفتحها من تشبه طقة النسا في حركاته
 وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلق لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلم
 ازاله ذلك وان كان يقصد منه وتكلم له فهو لوم وميطوق عليه اسم المختفت
 سوا فعل الفاحشة او لم يفعل قال ابن جيب المحدث هو الموثق من الرجال
 وان لم يعرف منه الفاحشة ما خوذ من التكرار المثنى وفرض قوله والمترجلات
 من النساء زاد ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة بنت فقلت له
 ما المترجلات من النساء قال المنتهيات بالرجال انتي وفي البخاري لعن النبي صلى
 الله عليه وسلم المنتهيات قال في الصحيح قال الطبري المبيح انه لا يجوز للرجال
 التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت

حد بيت لعن

حد باب لعن الله المختفي والمختفية قار في النهاية المختفي النبا شريكه
 اهل الحجاز وهم من لا يختفوا الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق في
 خفية وسنة الحد يتاخر من اختفي بيتا فكما قلنا
 حد بيت لعن الله المختفين من الرجال والمترجلات من النساء وقامه كافي
 البخاري وقال جزوه من بيوتكم قار فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج
 عن فلانا انتي قوله المختفين بكسر التون ونفتحها من تشبه طقة النسا في حركاته
 وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلق لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلم
 ازاله ذلك وان كان يقصد منه وتكلم له فهو لوم وميطوق عليه اسم المختفت
 سوا فعل الفاحشة او لم يفعل قال ابن جيب المحدث هو الموثق من الرجال
 وان لم يعرف منه الفاحشة ما خوذ من التكرار المثنى وفرض قوله والمترجلات
 من النساء زاد ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة بنت فقلت له
 ما المترجلات من النساء قال المنتهيات بالرجال انتي وفي البخاري لعن النبي صلى
 الله عليه وسلم المنتهيات قال في الصحيح قال الطبري المبيح انه لا يجوز للرجال
 التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت

كما ثبت في حديث ابن عباس عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه اهل
النبي عن الصفة التي وصفا عليه احكم الحكم وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات
بقوله المعجرات خلق الله اني قوله واخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا
واخرج عمر فلانا الذي اخرج النبي صلى الله عليه وسلم هو اجنته والعباد
الذي كان يجرد بالنساء قبل ما تح بالمتنصفه الفوقيه وقيل بالنور
اخرجه عن هو ماتح وقيل هو صوره

حد **ب** لعن الله المختلج الى اخره قوله المختلج صيغتها بين
بالقلم باليم المقوصه والسين المشددة وقال في النهاية المختلج والمسوم
هي التي اذ اظلمها زوجها للوطي قالت اني حايض وليست بحايض فتحتل الرجل
عها ويغتو فتشاطه من العسول وهي الفتور في الامر

حد **ب** لعن الله النايحة والمستحبه بجانبه علامته الصفة ونقدم
معنى النايحة في اربع في امتي من امر الجاهلية

حد **ب** لعن الله الواشمات والمستوشمات الى اخره وتماه ما لا لعن
من لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قوله الواشمات جمع
واشمه بالسين المجهدة وهي التي تشتم والمستوشمات جمع مستوشمه وهي
تطلب الوشم قال اهل اللغة الوشم يفتح ثم سكون ان تعرض في العضو
او نحوها حتى يسيل الدم ثم تحثي بنورة او غيرها فيحصر وتعاطيه حرام
بدليل اللعن ويصبر الموضع الموشم فحشا لان الدم الخبيث فيه فيجوز التبر
ان املت ولو بالجرح الا ان يحا منه تلفا وشيئا او فوات منفعه
عضو فيجوز اتقاوه ويكفي التوبة في سقوط الاثم ويتوى في ذلك الرجل
والمرأة قوله والمتشصات جمع متغصده وهي ابر الجوزي تمنضه
بتقديم اليم على النون وهو مقلوب والمتغصده هي التي تطلب الناصب
التي تفعله والناصب زالة شعر الوجه بالمتقاس ويسمي المتقاس ناصبا

ولذا في الكلام والمشي فاما هيئة اللسان فمختلف باختلاف عادة كل بلد قرب
قوم لا يختلف زي رجالهم من سابهم في اللبس لكن تمتاز النساء بالاختيار
والاستقرار واما ذم التشبيه بالكلام فمختص من تعدد ذلك واما ما كان
اصح طقته فاما يوم هو مختلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم
يفعل وتماوى دظلم الدم ولا سيما ان بدأ منه ما يدل على الرضا به واخر هذا
واضح من لفظ المتقشرين واما اطلاق من اطلق كالنورى المختلج الخلق
لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك المشي والتكسر في
المشي والكلام بعد فعاطيه المعالجة كترك ذلك والامني كان ترك ذلك
محملا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحد اللوم واستدل لذلك الطبري بكونه
صلى الله عليه وسلم لم يمنع المختك من الدخول على الفساح حتى سمع منه التذيق
في وصف المرأة فتبعه حينئذ فدل على ان لا ذم ما كان من اصل الجيفة
وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء
في الزى ومن تشبه من النساء بالرجال لذلك فاما من تشبه في التشبيه
بالنساء من الرجال الى ان يوق في ذم وبه وبالرجال من النساء الى ان يبتعد
السحق بغيرها من النساء فان هذين الصنفين من الذم والعقوبة
استدل من لم يصل الى ذلك وانما امر ما خارج من تقاطع ذلك من البيوت ليلا
نفض الامر بالتشبه الى تقاطع ذلك الامر المنكر وقال ابن ابي عمير ما علمه
ظاهر هذا اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء ليعرف من الاذلة الاثري
ان المراد بالتشبه في الزى وبعض الصفات والمخوقات ونحوها لا التشبه
في امور الجسد وقال ايضا اللعن الصادق من اتى النبي صلى الله عليه وسلم من ابرها
يراد به الزجر عن المشي الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن
من علامات الجأر والآخر يبعث في حال الجرح وذلك غير مخوف بل هو
رحمة حق من لعنه لسوطان لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك

لذلك ويقال ان النماص مختص بازالتشعر الحاجب لتقريبهما او لتسوية
 قال ابو داود في السنن النايضة التي تمفصل الحاجب حتى ترقه قال
 الطبري لا يجوز للمرأة تعبير شي من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة
 او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره فمن تكون مقرونة للحاجبين فزيد
 ما بينهما توهم البخل والعكس ومن تكون لها منه زيادة فتقلها او طولها
 فتقطع عنها او لحية او شارب او عنقه فتزيلها بالتف من يكون
 شعرها قصيرا او خيرا فطولها او تفزوه بشعر غيرها فكل ذلك داخل
 في النبي وهو من تعبير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به
 الضرر والاذية فمن يكون لها سن زائدة او طويلة يعتقها في الاصل او اصبع
 زائدة او طويلة تؤذيها او تولها فيحرم ذلك والرجل في هذا الاخير كالمرأة
 وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا ابنت للمرأة لحية او شارب
 او عنقه فلا يحرم عليها ان تتأبل بيتي قلت واطلاقه مقيد باذ
 الزوج وعلمه والافتي خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض النماص
 ان كان النماص شتما لشعر الفواجر امتنع والا فيكفره تنزيها ورواية
 وهي رواية بحو زادن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا يجوز
 الحف والتجبر والتعثر والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه مما لا ينيه
 وقد اخرج الطبري عن طريقنا في اسحق عمارة الهاد ظلت على عابضة
 وكانت شابه بهما الجال فقالت المرأة تخف جبينها لزوجها فقالت
 اميطي عنكي الاوى ما استطعت وقال النووي يجوز التزيين بما ذكره
 الحف فانه من جملة النماص متى من الفح قوله والمتعلقات للحسن
 اي لاجل الحسن والمتعلقات جمع متعلجه وهي التي تطلب الفحل وتصنعه
 والفحل بالغا واللم والجيم القواح ما بين السنين والتفاح او ينسرق
 بين المتلاصقين بالبرود ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات

ويستحسن من المرأة فيما صنعتها المرأة التي تكون اسنانها متلاصقة لتضيق
 متقلبه وقد جعله الجيره توهم انها صغيرة لان الصخرة غالباً تكون
 بعلية جديدة السن ويذهب ذلك في التبر وتجدد الاسنان يسمى الوشم
 بالرو قد ثبت عنه ايضا في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي حديث
 غيره في السن وغيرها وهو بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
 والواشم والواشم والواشم الامن اذ يروي كالي من ذلك لما فيه من تعبير
 الخلق الاصلية قوله المعجرات خلق الله هي صفة لازمة لمن تصنع الوشم
 والنمدا نفرد لذا الوصل اخر الروايات هـ
 حد **ب** لعن الله اكل الربا وموطله وشاهده وكاتبه بجانبه علام الصحة
 قال النووي هذا نصح بحرم كتابة المباينة بين المتزايين والمساواة عليها
 وفيه تحريم الاهانة على الباطل وتقديمه مزيد في اكل الرباه هـ
 حد **ب** لعن الله اكل الربا وموطله وكاتبه ومانع الصدقة بجانبه علام
 الصحة ومانع الصدقة ما يازكاة وتقدم معناه في اكل الربا ايضا
 حد **ب** لعن الله زورات القبور قال الدبري قال صاحب المذهب
 والبيان من اصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النبي قال النووي
 وقولنا شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور كراهة تنزيه وقال صاحب
 المنظر ان كانت زيارتهم ليجدوا الحزن والنوح والتعبد والبكا
 فحرام وعليه محل حديث لعن زورات القبور وان كانت زيارتهم للاعتناء
 من غير تعبد ولا يباضة كثيرة الا ان تكون عجزا لا تشتهي فلا يكره كحضور
 الجماعة والمساجد قال وهذا الذي قاله حسن ومع هذا فالاصحاب للحجوز
 ترك الزيارة لظاهر الحديث قال الاصحاب يستحب للزائرات يسلم
 على اهل المقابر ويبدعون لهم ولجميع اهل المقبرة والافضل ان يكونوا بالسلام والدعا
 بما ثبت في الحديث وان يكون يوم الجمعة فيقول للسلام عليكم دار قوم

الله

مؤمنين ويرحم الله المستفد بيننا ومنكم والمناخر من وانا ان شاء الله
 بكم لاحفون انتم لنا فرط ونحن بكم تبع اسالك الله لنا وكم العافية السلام
 عليكم اهل القبور ونعبر الله لنا وكم انتم سلفنا ونحن علي الاثر صيتم
 خير اجيالا وسبقتم شرا طويلا السلام عليكم ايها الارواح الفانية والابلان
 البالية والعظام الخضر التي خرجت من الدنيا وهي بالله مومنة اللهم
 ادخل عليهم روحا منك وسلاطنا مني وبقرائيس واية الكرسي والاطلاص
 احدي عشر مرة والمعوذتين وبدعو لاهل المقابر قال الحافظ ابو
 موسى الاصبها في كتابه اداب زيارة القبور الزاير بالحيا وارشأ
 زار قائما وان شاقعد كاي نور الرجل اذاه فوما جلس عنده وزما زاره قائما
 وما راو ولا يستلر القبر بيده ولا يقبله على هذا مضت السنة قال
 واستلام القبور وتقبيلها الذي تفعله العوام الان من المنتديات
 المنكوه شرعا ينبغي ان تختب فعلها وينبغي فاعلم فان ذلك فعل النصارى
 قال ومن قصد السلام على ميتة سلم عليه من قبل وجهه فان اذاد العا
 له تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال الحافظ ابو موسى
 ويستحب للزائر ان يقف مستقبل الميت مستد برا القبلة هـ
 حديث لعن الله من سب اصحابي بجانبه علامته الصفة ياتي
 معناه في لا تشبوا اصحابي هـ

حديث لعن الله من فرق بين الوالد والابن الى اخره يحرم التقريف
 بين الام وولدها قبل التمييز بالبيع او الهبة او القنعة او نحو ذلك
 ولا يحرم ذلك بالعتق لانه قربة ولذا لا يحرم بالوصية على المذهب
 وفيه نظير يحرم بالود بالعتق خلافا لصاحب التذويب ولو وصيت
 الام بالتقريف لوزنوا التحريم على الاصح تغليب حقوق الله وغاية ذلك
 التمييز لا بد ليشتد ويقوى وفي قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ الحد
 عبادة برالصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفارق بين الام والولد
 قيل الي متى حتى يبلغ العلم ونجس الحاربة رواه الحاكم وصححه
 والدارقطني وضعفه وقال ابو حاتم انه ليس بشي وقيل يجوز التقريف
 بعد سبع سنين وقيل لا يفارق الا كالتام يجوز ان استغني جاز واما بعد
 البلوغ فقطعوا بحوازه خلافا لاجم هـ

حديث لعن الله من لعن والديه ولعن ابه من ذبح لعن ابه
 الى اخره واولد كما في مسلم عن عامر بن وائل قال كنت عند علي بن ابي طالب
 فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمي بك فغضب وقال
 ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمي بشي يسمي بك غير انه قد جرحني
 بكلمات اربع قال فقال ما هذا يا امير المؤمنين قال قال لعن الله
 قول من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فمن الكاير قال النووي
 فيه دليل على ان نسب في حق جازان ينسب اليه ذلك النبي وانما
 حجل هذا عقوقا لكونه يحصل فيه ما يتاذي به الوالد ناذي باليس
 بالهين والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حد ودها واما المحرث
 بلس الدال فهو من ياتي بغساق في الارض والمراد باللعن العذاب الذي
 يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس هو كلعنة
 الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابد قوله مواد

حديث لعن الله

المداي ضا إليه وحى قوله محمدنا قال الما زرى روي بكسر اللام وصحها
 قال في فتح ارادة الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث واما
 الذبح لغوا لله تعالى فالراد بدان يدع بغير اسم الله تعالى كمن ذبح
 للصنم او للصليب او لموسى او عيسى صلوات الله عليهم اجمعين او للكعبة ونحو
 ذلك وكل هذا حرام ولا تخل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسيحا
 او نصرانيا او يهوديا ينص عليه الشافعي وانفق عليه اصحابنا فارضه
 مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفرا فان
 كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتد او ذكر المروءة كان ماذح
 عند استقبال السلطان تقربا اليه اهل بخارى بتحريمه لانه مما
 اهل به لغوا لله قال الرازي في هذا الغايه يحونه استنبشا ربا بعدوه
 فهو كذبح العقبة لو لاده المولود وقيل هذا لا يوجب التحريم
 فولد ان علم رضاه عنه غضب حين قال له الرجل ما كان النبي
 صلوات الله عليه وسلم يسرا اليك الى اخره فيه ابطال ما تزعمه الراضيه
 والشيعة والامامية من الوصية الى علي رضي الله عنه وغير ذلك
 من اقتراعاتهم

حد لعن الله من مثل بالحيوان واوله كما في البخارى
 عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فروا بعهه بقتية
 او بنفوس صبا و جاحة يرمونها فلما راوا ابن عمر تقرقوا عنها فقال
 ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلوات الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا تابعه
 سليمان بن شعيب حد ثنا المنهال عن سعيد بن ابن عمر عن
 النبي صلوات الله عليه وسلم من مثل بالحيوان قوله بقتية او بنفوسك
 من الراوي قوله لعن الله من فعل هذا في رواية مسلم لعن الله من اخذ
 شيا فيه الروح غرضا مجتنبين والفتح اي نحو ثال لومي وفي رواية

عليها

الاسما على لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي روايته
 له من عثم واللحن من ذليل الخوتم ولا حد عن رجل من الصحابة اراه عن
 رفعه من مثل بذي روح ثم لم ييب مثل الله به يوم القيا فترجاله ثقان
 قوله من مثل بالحيوان اي صيره مثله بضم الميم وسكون المثلثة هي
 قطع اطراف الحيوان او بعضها وهي حي يقال مثلت به اي مثل بالشد به
 للمباغزة والمجتمه بالميم والمثلثة المفتوحة التي تويط وتخل غوصا
 للومي فاذا ماتت من ذلك لم يحل اكلها والحجور للطير ونحوها بمنزلة البروك
 للابل فلو جثت بنفسها فهي جائمه ومجتمه بكسر المثلثة وتلك اذا صيدت
 على تلك الحالة قد تحت جازا كلها وان ربيت ماتت لم يحز لانها نصير حوقه
 انتي لخصنا من الفتح

حد بيت لعن عبد النبي لعن عبد الله رحم بجانبه علانية الحسن
 حد بيت لغدوة في سبيل الله او روحه خير من الدنيا وما فيها الى اخره
 قوله لغدوة الى اخره تقدم الكلام عليه في ريلط يوم في سبيل الله قوله
 ولقاب قوسا حدتم اي قدرو والقاب تخفيف القاف واخره موحدة
 معناه الفذرو لذكنا القيد بكسر القاف بعد ما تختبه سائنه ثم دال
 وبالوصة بدل الدال وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسببه والسببه
 بكسر السين المهملة وتخفيف اليا المفتوحة المنعطف من طرف القوس وقيل
 القاب ما بين الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الدراع الذي
 يقاس به فكان المقيس بيان فضل قدر الدراع ما الجنة قوله لما وضع
 قدره في نسخة او موضع قيد يعني سوطه بتخنيه بعد القاف هو
 من الراوي هل قال قاب او قيد وقد تقدم انها بمعنى وانه بمعنى
 المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم
 بعضهم بانه نصيف وان الصواب بكسر القاف وتشديد الدال

وهو السوط المتخذ من الخلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من
دعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التعميق في الاصل ولا سيما
والقيد معني القاف كما بينته قوله خبر مراله يابا فيها في رواية خير
فما نطلع عليه الشمس وتغرب والمراد منها واحد قولها ولنصيفها
بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تخنيه ساكنه ثم فاهو الحار
بضم المعجمة وتخفيف الجيم وتقدم الكلام على معنى خبر مراله يابا
فيها في رواية يوم في سبيل الله هـ

حد بيت لقد امرت ان تجوز في القول الى اخره بجانبه علامه
الحسن واوله كما في ابي داود وان عمرو بن العاصي قال يوما وقام رجل
فانثر القول فقال امر لقد قصدت قوله لكان خيرا له سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد قد ذكره هـ
حد بيت لقد اوديت في الله وما يوذى اصالي اخره فان التزود
هذا حد بيت حسن صحيح ومعنى هذا الحد بيت حين خرج النبي صلى الله
عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال اما كما خرج بلال من الطعام ما يحمله
تحت ابطه انتهي هـ

حد بيت لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها الى
اخره فيه فضل ازالة الاذي عن الطريق سواء كان الاذي شجرة تؤذي
او ما يلحق بها من غصن متون او حجر يعثر به او قدرا او جيفة او غير ذلك
واما طنة الاذي عن الطريق فمن شعبة الايمان وفيه التنبيه على فضيلة
كل ما تقع المسلمين او زال عنهم ضررا قولها رايت رجلا يتقلب في الجنة
او يتنعم بملاذها بسبب قطع الشجرة هـ
حد بيت لقد رايت الان منذ صليت لكم الجنة والنار الى اخره
واولها كما في البخاري عن انس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم

ثم في الخبر فاشار بيده قبل قلبه المسجد ثم قال لقد قد ذكره قوله صلى
في رواية صلى لنا يوما الصلاة هي الظاهر قولها ثم روي بفتح اوله
وكسر القاف من الارزاق اي صعد وزنا ومعنى قولها قبل اي حمة
وزنا ومعنى قولها رايت بفتح تين وروايت اريت بضم الهمزة وكسر الراء
قولها ممثلين اي مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله اذا صوره كأنه
ينظر اليه والمراد بالجدار جدار المسجد قولها في قسمة هذا الجدار
وفي رواية في عرض هذا الخياط بضم الصاد جانبه ووسطه قولها
فلم ارا قلوبهم في الخبز والشراي ما ابهرت ظليز الذي في الجنة والنار
الذي في النار وما ابهرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولها
حد بيت لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي الى اخره بجانبه
علامة قال شيخنا قال لا ندر لسي في شرح المفصل سبيل المزي عن رجل خلف
ان لا يكلم احدا الا في ارضيكم كوفيها بصر يا فقال ما راه الا حائشا
فانني ذلك الى بعض اصحاب ابي حنيفة المفضين عمر فقال احظ ان
وخالف الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وعل الذين هادوا
حرما كل ذي ظفر اي قولها لا ما جلت طهورها والحر ايا او ما اخلط
بعظم واما السنة فقوله عليه السلام لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من
قرشي وتقني فالمعروفان القرشي والتقني كانا مستثنين قد كان
المز في ما سمع بذلك رجع في قوله هـ

حد بيت لقد هممت ان انبي عن العيلة الى اخره قوله صلى الله
عليه وسلم العيلة ان يحامع امراته وهي توضع هكذا قال مالك وتابعه
عليه الاصحى وغير من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان توضع
المراة وهي حامل قال العلي وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنبي انه خاف
منه ضررا لو ولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن والعرب

ثم روي الخبر

تكرهه وتنقيده وقارعة النباية العجيلة بالاسم من الصبر بالفتح وهي
 ان يجامع الرجل زوجته وهي موضع ولدك اذا حملت وهي موضع قيل
 يقال الغيلة والعيلة بمعنى وقيل الاسم والفتح للراة وقيل لا يصح
 الفتح الا مع حذف الهمزة قال الرجل واغبل والولد يغال ويغبل اللبن
 الذي يشربه الولد يقال المر الغبل ايضا قوله عن جده بنت وهب
 قال شيخنا بالجيم واختلف في الدال هل هي معجمة ام مملوءة والصحيح عند
 الجمهور انها مملوءة وقيل اسم ابها جندب وقيل جندل قال ابن عبد البر
 كل الرواه روه هكذا الا با ممر العفدي فانه جعل عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك جده

حد بيت لفته همتان امر رطل يصلي بالناس ثم احرق علي رطل
 يتخلفون عن الجمعة بيوتهم قلت وعند سلم ايضا عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثقل صلاة على المنافقين
 صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيها لا توها ولو حبوا
 ولقد همتان امر بالصلاة فنقام ثم امر رطل فيصلي بالناس ثم انطلق
 مع برجال معهم جرم من حطب ابي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
 عليهم بيوتهم بالنار انتى قوله يتخلفون عن الجمعة لانها في ما في
 الحديث الاخر العشاء قال شيخنا قال النووي كل صحيح ولا منافاه
 وقد ذكر بعضهم ان الحديث ورد على ما كان في اول الامر من العقوبة
 بالمال لان تخريق البيوت عقوبة مالية وقد فسخت وقار هفت
 المحققين ان هذا الحديث ونحوه باق فيما اذا احتاج انكار المنكر
 الي رداع شديد لانها كالتاس في الفساد وعدم رجوعهم ما دون
 ذلك وقد حرق بن الخطاب قصر سعد وحانوت الحارون وغير ذلك
 واستمر عليهم ولان الامور من بعده ولي في المسئلة تا ليفان انتى

قوله ثم احرق

قوله ثم احرق علي رجالا لتقصيده بالرجال تخرج النساء والصبيان
 قوله فاحرق بالفتشيد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بائع
 في تخريقه قوله عليهم قارعة الفتح يشعرون العقوبة ليست
 قاصرة على المال بل المراد تخريق المقصود بين البيوت تتبع للقاطنين
 بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتها على من فيها
 قلت وهذا ينكر من قال المراد بالبيوت فقط واستدل بالحديث
 ابن القزعة على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذاهب مالك وتنفق
 بانه مذبذب كما قيل في العقوبة بالمال انني قلت وشيخنا رحمه
 اختار في مثل هذه المسئلة اذا كانت المعصية في بناء واستمرت
 ولا يرجع عنها مجاوز العدم وله في المسئلة تا ليفان سماه رفع منار
 الدين وهدم بنا المعسدين ثم احتصر وسماه هدم الحانوت والبا
 حد بيت لفتوا موتا في المال الله قال الدبيرى نقل في الروض
 عن الجمهور والاقتصار على المال الله وعن جماعة من اصحاب انه
 يضيف اليها محمد رسول الله لان المقصود ذكر التوحيد والمراد
 موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بها والاولا صح اما اذا كان
 المحضر كافرا فيبسخي الجرم بتلفيق الشهادة بين لانه لا يصير مسلما
 الا بها قالوا وينبغي ان يكون الملقن غير وارث حتى لا يتمه س
 باستحجال موته فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه ابرهم به
 واجهم اليه ومضى قوله صلى الله عليه وسلم لفتوا موتا كراي قولوا
 لهم ذلك وذكرهم به عند الموت وسماهم موتي لان الموت قد خرمهم
 وتلفيق الموت في هذه الكلمة سنة ما ثوره عملها المسلمون لفتح لهم
 بالشهادة في دخول الجنة ولينتبه المحضر على ما يدفع به اللطائف
 فانه يتعرض للمختر جيبه ليفسد عليه عقيدته ولا يلج عليه

في التلقين لئلا يتفهم فيمنع من ذلك فيثبت به الشيطان ولا يتقو
 له فلا لا اله الا الله بل يقول تحضرتة ذلك حتى يسبح ليتفطن فيقولها
 الا او يكون كافرا فيقول له قل قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعه ابي
 طالب وللغلام اليهودي فاذا قالها مرة لا يكور عليه مالم يتكلم ولا يكلم
 بعدها لتكون اخر كلامه فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليضمها اقواله
 اماننا الله عليها منه وكرمه هـ

حدِيث لعبد سوط اهدكم الى اخره بجانبه علامة الصحة
 تقدم في القيد في الخدوق قريبا هـ

حدِيث لكل امة نجوم ونجوم من النبي الذين يقولون لا قدر الى
 اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على معناه في القدرية نجوم هذه الامة

حدِيث لكل باب من ابواب بلية من ابواب الجنة الى اخره بجانبه
 علامة وتقدم الكلام عليه في حديث في الجنة في الجنة ثمانية ابواب

حدِيث لكل داد والي اخره قال النووي الدواب فتح الداب
 ممدود وحكي جماعة منهم الجوهرى فيه لغة بكر الداب قال القاضي هي

لغة الكلامى بين وهو شاذ وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب
 الدوا وهو من ذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي هـ

الحديث جل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطيب
 في الجلبة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم

قال وفيه رد على من انكر التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شيء بغيره
 فلا حاجة الى التداوى وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله

هو الفاعل وان التداوى ايضا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر
 بقتال الأعداء وبالتحضر بجانبه الالتقا باليد الى التملك مع اياها

لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم من اوقاتها ولا بد من وقوع المقدور
 هـ

قال المازري

قال المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد
 اعترف في بعضها من في قلبه عرض فقال لا اطبا مجموعون على ان العسل
 سهل فكيف يوصف له به الامهال ومجموعون ايضا ان استعجاب
 المحوم الماء البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لانه يجمع السام ويحرق بخار
 التحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سبب للتلف ويتركه ايضا
 مداوات ذلك الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك
 خطرا قال المازري هذا الذي قاله هذا المعترف جملة بينه وهو فيما
 كما قاله تعالى بل لئلا يواجم يحيطر ابعلمه ونحن نشرح الاحاديث
 المذكورة في هذا الموضع فنقول عليه السلام لكل داد واذا
 اصاب د والدا بر ابا ذن الله هذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطبا
 يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجري الطبيعي والمداواه رده وحفظ
 الصحة بقاوه عليه فحفظها يكون باصلاح الاعديه وبقربها رده يكون
 بالمرافق حر الادوية المضادة للمرض وبقواط يقولون لا يتبادر
 باضدادها ولكن قد يدق ويغرض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدوا
 فيقتل الثقة بالمضاد ومن هنا يقع الخطا من الطبيب فقد يظن
 الطبيب العلم عن مادة حارة فيكون عن في مادة او عن مادة باردة
 او عن مادة حارة دون الحرارة التي طمها فلا يحصل الشفاء فكأنه عليه السلام
 به باخر كلامه ما قد يجارض مداوله فيقال قلت لكل داد واو نحن نخذ
 كثيرين من المرضى بيا وون فلا يبرون فقال اما ذلك لفقد العلم بحقيقة
 المداوية لا الفقد له واو هذا واضح والله تعالى اعلم وسياتي فيه مزيد فما
 اتوا الله داه

حدِيث لكل د واود والذ نوب الاستغفار له يذكركم فحج
 وقال في در البحار فرعن على بلاسند هـ

حد يث لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم بما تبند علامة الحسن
 لكن قال الدهري هو حديث ضعيف ولم يذكر الحديث في الكبير لا في
 الاقوال ولا في الافعال قال ابن رسلان ما يخصه وهذا الحديث
 اخرج به طائفتين مخالفتين لذهب الشافعي وغيره الاولي عار التفتي
 لسجد السهو ذاتقد يجب لكل سهو سجدتان وحكاة النور
 في شرح مسلم عن ابناي ليلى والذي عليه الجمهور العلماء سجود السهو
 لا يتعدى وان تعدد تقتضيه لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
 ذي الابدن سلم وتكلم ومشي فاسبوا ولم يسجد الا سجدتين وعلى تعدد
 ثبوته والاختلاف بلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل سهو سجدتان محمول على الكبر
 المقتضية للحرمة في كل ساه ولا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد
 الحديث ان كل مرسي في صلواته باي سهو كان يشرع له سجدتان
 جوارده وانما لا يختصان بالواضع التي سمي فيه النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا بالانواع التي فيها وقال النووي هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف
 قال العلاءي ولم يبين حمدا الضعف وهذا الحديث مداره على اسم عبد
 ابن عياش وقد ضعفه جماعة ووثقه اخرون وقال احمد بن حنبل
 والبخاري اذا حدثت عن اهل بلد بعني الشافعي فصحيح واذا حدثت عن غيرهم
 ففيه نظر وقال الحافظان حجر اسماعيل ابن عياش بن سليم العنسي بالنور
 ابو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن اهل بلدة مخطوط وغيرهم الثانية
 في الحديث تصرح بان السجود للسهو محله بعد السلام وبه قال ابو حنيفة
 سوا كان نويادة او نقصان وقال ابو بكر البيهقي وروان سجود السهو
 قبل السلام وبعد وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامر بسجدة
 والى هذا ذهب كثير من اصحابنا انتي كلام ابن رسلان على ما ذكره في شئنا

زاد

زاد يا قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامر من فعله صلى الله
 عليه وسلم ولا نه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالولني لسجد
 منها واجابوا عن سجوده بعد في جزء كالبدين محله على انه لم يرد
 لبيان حكم سجود السهو سوا كان بزيادة امر نقصان ام بما انتهى
 حد يث لكل سورة خطها من الركوع والسجود بجانب علامة
 الحسن ٥٥

حد يث لكل شئ اس الى اخره قال في المصباح اس الحابط بالهم
 اصله والجمع اساس مثل فعل واقفال وزما قبل اساس مثل عشر
 وعشاش والاساس مثله وجمعا سس مثل عناق وعق وتقدم
 حد الورع في اذا ما فتروض بيبك وحدا صبر في افضل الايمان الصبر
 والسماحة من كل شئ اعلاه والمحن التي بن ٥٥

حد يث لكل حصاد الى اخره وخد هم بالسيف استاصلهم
 حد يث لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصوم قال الدهري وانما
 كان الصوم زكاة الهدن فانه سر من اسرار الله تعالى وسبب تقرب
 التمسيد وزيادة بولته وخيره المعنوي فاشبهه زكاة المال به فانها
 وان نقصته حسنا زادته بولته ونوافذة لنا الصوم ٥

حد يث لكل شئ سنام الى اخره قال في الكبير وصنعه قوله
 لكل شئ سنام قال في النهاية سنام اعلاء وتقدم الكلام على معناه في
 افضل القران الحمد لله رب العالمين وفي الذي بعد ٥

حد يث لكل شئ صفوة الى اخره بجانب علامة الحسن قوله
 صفوة قال في النهاية الصفوة بجر الصاد جبار التي وطلاصته وما
 صف منه واذا حذفت الهمزة الصاد ٥

حد يث لكل شئ معدن الى اخره قال في النهاية المعدن مركب كل شئ

قولهم قلوب العارفين قال بعضهم العارف بالله هو دائم الشغل به
 عن سواه وعالمًا بانه لا يحفظ له ولا مالك الاياه وقيل العارف
 بالله من نطق الحق عن سر وهو سالك بان حبل احواله الطاهر التي
 اوجها عليه دالة ناطقة للخلق بجملة باطنه وكمال حاله معنفا
 وهو سالك لم ينطق وقيل هو من لا يروي في نومه غير الله ولا في يقظته
 غير الله ولا يوافق غير الله ولا يطالع غير الله قلت وهذا على طريقة
 الصوفية وقد يقال بطريقه الفقه العارف الاعلى من توالي عليه العلم
 بالله وصفاته والنظر في مصنوعاته واستخراج احكامه وعلوه عليه العلم
 بالله وصفاته ذلك عيب صار حاله ولطفا في الفرق بين العالم
 والعارف بان العالم من يدرك الاحكام فيقتدي به في العمل والعارف
 من غلب على قلبه شغلة فولاه فيقتدي به وبو نيته لظهور النعم
 ومواهب الله عليهم واما المعرفة بالله فهي تحقيق العلم باثبات الوصايف
 ويقال حياة القلب مع الله ويقال شيان غير الله
 حديث لكل عبد صيت الى اخره قال في النهاية اي ذكر اسمه ويذكر
 في الخير والشر
 حديث لكل عبد صيام دعوة الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حديث لكل غادر لو يعرف به يوم القيامة تقدم الكلام عليه
 ان الغادر ينصب له لو
 حديث لكل نبي تزلة الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حديث لكل نبي حرم الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حديث لكل نبي رهبا نبيه الى اخره تقدم محو رهبا نبيه في
 اوصيك بتقوى الله
 حديث للبكر سبع وللثيب ثلاثة وسببه كما في سلم على

بكر عبد الله

بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تروح ام سلمة فدخل
 عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان شيت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث
 حديث بيت للتوبة باب المغرب الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حديث للمجاهدين بجانبه علامة الحسن وسياق الكلام في مكانه
 حديث بيت للجنة ثمانية ابواب الى اخره تقدم الكلام عليه في الجنة
 ثمانية ابواب
 حديث للرجال حوارى الى اخره تقدم مع حوارى في حوارى من
 الرجال الزبير
 حديث للرم لسان عند الميزان الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم
 حديث للسابل حق وان جاء على فرس واول سنة كما في ابي داود
 حديث ثمانية محمد بن كثير ثمانية ناسفان حديث ثمانية مصعب بن محمد بن
 شرجيل حديث يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسابل حق وان جاء على فرس
 محمد بن رافع حديث ثمانية بادم حديث ثمانية هيب عن شيخ رابت سفان
 عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال شيخنا قد انتقد الحافظ صلاح الدين القريني في المصاحف ما حاد في
 وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه
 ثم الحافظ ابو العزلة بن حجر منها هذا الحديث وقال العلائي اما الطريق
 الاول فانها حسنة مصعب وثقة ابن معين وغيره وقال فيه
 ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد وعلي
 ابن يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول وثقة ابن حبان فقدم علم على من
 لم يعلم حاله وقد أثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الخداسماع الحسين

وتقدم

رضي الله عنه مرجع صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي بن اسكن وابوالقاسم
 الجوي وغيرهما كل رواياتهم مراسيل فعلى هذا هي مراسيل صحابي وجمهور
 الظاهر على الاحتجاج بها فاما على رواية الثانية فقد بين فيها انه مع ذلك
 صحابه على ما ثبت في صحيحه واما زهير بن معاوية فنسب على الاحتجاج
 به ولكن شيخنا لم يسمه والظاهر انه يعلى ابن ابي يحيى المتقدم وبالجملة
 الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتمى هـ
 للسائل حق وان جاء على فرس قال الخطابي معناه الامر بحسن النظر
 بالسائل اذا تعرض وان لاجبه بالتكذيب والرد مع انكار الصدق في
 امره يقول لا تخيب السائل اذا سالك وان رايت منظره فقد يكون له
 الفرس يركبه ووراء ذلك عابله ودين يحوز له معها اخذ الصدقة وقد
 يكون من اصحاب سبيل فيباع له اقربها مع الغنا وقد يكون صاحب
 جاله وغرابه انتمى قلت والحديث روياه في الهاشميات تليق
 للسائل حق ولو جاء على فرس فلا ترد والسائل ولا بد من حديث
 ابي هرون اعطوا السائل وان كان على فرس وفي وصف ابن ابي تيبه
 عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
 للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتمى هـ
 حدثت للعبد المملوك الصالح اجران وتتمته كما في البخاري الذي
 نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبؤامى لا حيث انا موت وانا مملوك
 انتمى قول الصالح قال في الصلح اسم الصلح يشتمل شرطين وهما اجتناب
 العبادة والنصر للسيد ونصيحة السيد تشمل ادخله من الخدم في
 وفي حديث ابي موسى بل يظن ويؤدى الى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة
 والطاعة قوله والذى نفسي بيده لا اخره ظاهر هذا السبق ورفع هذا
 الجمل الى اخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال بعد ان يمتحن انبياء واصفياء

بالحق

بالحق كما اتحن يوسف انتمى وجرم الداودي وابن بطال وغير واحد
 بان ذلك بان ذلك مدبرج من قول ابي هريرة ويبدل عليه من حيث
 قوله وبؤامى فانه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ امر به او وجه الروابي
 فقال ارايت ان تعلم امية او اوردته على سبيل فرض جياتها والمراد امية التي
 ارضعتها انتمى وقائمة التتخصص على دراج ذلك فقد فضل الاسمايلي
 من طريق اخرى عن ابي المبارك ولقظه والذي نفس ابي هريرة بيده الى
 اخره ولذلك اخرجه حين ابن الحبيب المروزي في كتاب البر والصلوة
 عن ابن المبارك وكذلك اخرجه سالم بن طريق عبد الله بن وهب وابي
 صفوان الاموي وللصنف في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال
 والاسمايلي من طريق سعيد بن يحيى الليثي وابوعوانه من طريق عثمان بن عمر
 كلف عن يونس بن ابي عمير في اخر طريق ابن وهب قال يحيى الزهري وبلغنا
 ان ابا هريرة لم يكن يخ حتى ماتت امه لصحتها ولا في عوانة واحمد بن طريق
 سعيد بن عرابيه عن ابي هريرة انه كان يسبحه يقول لولا امر الان لا كنت
 ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما طوبى
 عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده الا وفاء الله اجره مرتين فرف بذلك
 ان الكلام المذكور من استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع وانما
 استثنى ابو هريرة هذه الاستبانة لان الجهاد وانما يشترط فيها اذ السيد
 ولذلك بؤ الام قد يحتاج فيه الى اذن في بعض وجوه خلاف بقية
 العبادات البدنية ولم يعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك
 لم يكن له مال يريد على قدر حاجته فتمتته صرفه في القربات بدون
 اذنا السيد واما لانه كان بريان للعبدان يتصرف في ماله بغير اذن
 السيد فاسد امر ابي هريرة اسمها امية بالتصغير وقيل يسمونه
 وهي صحابه ثبت ذكر اسمايتها في صحيح مسلم وبيان اسمها في دبل اللوحة

وتقدم الكلام على الغيايم فاعطيت خمسا
 حد بيت لم يبق من النبوة الا الميثرات قالوا وما الميثرات قالوا الرؤيا الصالحة قلت ولفظ
 التجاري لم يبق من النبوة الا الميثرات قالوا وما الميثرات قالوا الرؤيا
 الصالحة قول الميثرات هي كبر السنين المجهز جمع بيشرة وقد ورد في
 قوله تعالى لهر البشري فوالجياة الهيا هي الرؤيا الصالحة اخرج
 الترمذي قول لم يبق من النبوة الا الميثرات لما ذكره باللفظ ذلك
 على المعنى تحقيقا لو قرع المراد الاستقبال لا يستعمل في قوله
 ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للبعد والبراه نبوته
 والمراد لم يبق بعد النبوة المختصة بالميثرات ثم فسرها بالرؤيا
 الصالحة وفي حديث عائشة هذا حد بلفظ لم يبق بعد في وعده سلم
 وابي داود والنسائي انه قال ذلك في موضع موته ولفظه ان النبي
 الله عليه وسلم كشف الستاره ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه
 والناس حفوف خلفا بي فقال ايها الناس انه لم يبق من ميثرات النبوة
 الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعند النسائي من الروايات
 ابي هريرة رفعه انه ليس بعد من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا
 يؤيد الثاني الاول وظاهر الاستئناس مع ما تقدم مراد الرؤيا
 جزءا من النبوة ان الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه
 امر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال
 اشهد ان لا اله الا الله وخصا صوته لا يسي مؤذنا ولا يقول انما ذن وان كانت
 جزءا من الاذان ولذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسي مصليا
 وان كانت لقراءة جزءا من الصلاة وهو يركب حديث امر لوزنم الكاف
 رسولن الرا بعد ها زاي الجنة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

لا يوسى انتي وتقدم الكلام على معناه في حديث ثلاثة يؤتون حرم
 من بيت للغازي اجره وللجاءل اجره واجر الغازي بجانبه علامة
 الحسن قوله للغازي اجره قال ابن رسلان للغازي في سبيل الله اجره
 الذي جعله له قال مالك لا باس بلحجاب في الغزو ولم ينزل الناس بخاطر
 عند ما بلديته جعل القاعد الخارج اذا كانوا اسرا هل يدون واحد لان
 عليهم سدا الثغور واحجاب ابي خيفة بكونه من الجعابيل مادام بالمدين
 قوة او في بيت المال ما يفي بذلك فان لم يكن لهم قوة ولا مال فلا باس
 ان تحفر بعضهم بعضا وجمعا المعونة لا على وجه البذل وقال الشافعي
 لا يجوز ان يغزو ويحمل فان اخذ فغلبه رده قوله وللجاءل وهو على
 الاجرة اجران اجر نبي ثواب ما دفعه من الاجرة الى الغازي وله
 ايضا اجر الغازي الناب عنه في الجهاد وفي هذا ترغيب للجاءل
 واستدلال الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم الغينة لم تحضروا فقتل
 قال مجاهد لعبد الله بن عمر اربيا الغزو فقال في اربيا ان اعلمت بطائفة
 من مالي قلت قد اوسع الله علي قال عنك لك وان احب ان يكون من
 مالي في هذا الوجه وليس هذا من الجعابيل المكوهة ولا فاعارة محمول
 حد بيت للمسلم على المسلم سنت الى اخره بجانبه علامة الحسن
 وتقدم مرعاه في حق المسلم على المسلم خمس
 حد بيت للصلي ثلاث خصال الى اخره قوله من غان السما
 قان في النهاية الغان بالفتح السحاب والواحدة غانة وقيل ما غزلك
 منها اي اغتوض وبذلك اذا رقت راسك
 حد بيت للهون طعامه الى اخره تقدم معناه في احوالكم حولكم
 حد بيت لم تواتوا بعد كلمة الا خلاصا الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حد بيت لم يخل الغيايم لاص سودا الروس الى اخره بجانبه علامة الحسن

ذهبت النبوة وقيمت البشائر لخرجه احد وابن ماجه وصححه ابن
 خزيمة وابن حبان قال المهدب ما طهره التغيير بالبشائر طرح محرز
 الاظهر فان من الروايات ما تكون منكرة وهي صاه قه بوقها الصبح للزور
 رفقابه ليستخد لما يقع قتل وقوعه وقال ابن النبي معنى المهدب
 ان الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيولون الا الروايات
 عليها الاطعام فان فيه اجازة ما سيولون وهو الانبياء بالنسبة للوحي
 فالروايات يقع لغير الانبياء كما في الحديث في مناقب عمر رضي الله عنه وكان
 فيمن رضي محمد ثون وفضل المحدث نفع الدواب بالملهم بالفتح ايضا وهذا
 كثير مرالا ولباعا مور معينة وكانت كاجروا والحوار بان الحصر للنام
 لكونه يشتمل احوال المؤمنين بخلاف الاطعام فانه يخص بالجنس مع
 كونه مختصا فانه فاد رفاقا ذكر المنام لسو له وكونه وقوعه ويشير
 الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن وكان السر في والاطعام في
 زمنه وكثرت من بعدك غلبة الوحي صلى الله عليه وسلم في البقعة
 واراودة اظهار المعجرات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره ومنه
 في زمانه حتى لما انقطع الوحي بموته وقع الاطعام لمن اخذ منه الله
 تعالى به الامن من اللبس في ذلك وفي انكار وقوع ذلك مع كثرة
 واشتهاره ككثرة عمر انكره واسا اهل وتقدم بعبارة معاه في روايات
 المؤمن جرم من سنة واربعين جزاه
 حل ستم ان يتكلم في المهدب الا عيسى وشاهد يوسف الى اخره
 قلت وفي البخاري من حديث ابي هريرة ما يخصه ان يتكلم في المهدب
 الاثلاثة عيسى وجرير وكانت امرأة توضع ابناء لها من بني اسرائيل
 فمروها رجل ماكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل اني مثله فترك
 تدبها واقلط الراب فقالت اللهم لا تخطفن مثله ثم اقلط تدبها

مصر

يصبه ثم مر بامته زاد احد عن وهب بن جبر بن قزيب في رواية
 الاخرج عن ابي هريرة بن جبر بن قزيب بها فقالت اللهم لا تجعل اني
 مثل هذه فترك تدبها فقالت اللهم اجعلني مثليها فقال لم ذلك فقال
 الراب جبارا صالحا برة وهذه الامة يقول من فنت زبيب ولم تفعل
 انني قار في المعج وفي هذا الحصر نظرا لان يجعل اني صلى الله عليه وسلم
 قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعدة محتمل ان يكون كلام
 الثلاثة المذكورين يقيد المهدب وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهاد
 انني وقال شيخنا قال ان الزكريا من بني اسرائيل والافق تكلم في المهدب
 حاة غيرهم ففي سلم في قصدا محابا لا ضرود ان امرأة جني بها
 لتلقي في النار لتكفرو معها صبي يرضع فتعاست فقال لها يا امه
 اصبري فانك على الحق ولا احد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا تكلم في
 المهدب بعدة قد زمنهم شاهد يوسف وابن ماسطوي ينج فرعون الى
 اراد فرعون القاه في النار فقال لها اصبري واخرج الثعلبي عن الضحان
 ان حكي تكلم في المهدب وفي تفسيره ان ابراهيم الخليل عليه السلام تكلم في المهدب
 وفي مسيب الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوابل ما اولم وقد
 تكلم في زمنه مبارك اليمانه وهو طفل وقصته في الدلائل للبيهقي
 فكلوا عشرة وقد نظمهم شيخنا فقال مع زيادة مرم
 تكلم في المهدب النبي محمد وعيسى والحليل ومريم
 ومري جرح ثم شاهد يوسف وطفله لا ضرود مريم
 وطفله عليه مريم التي يقال لها نوزي ولا تتكلم
 وما شطت في عهد فرعون خطيبا وفي زمن الهادي للبارك
 حديث لم يبر للخبابن مثل النكاح قال له ميو هذا وليم اعلم
 محولنا انا قصد خطبة امرأة فرعون وراها واجها يتحبه

انظر

و شحيب صالح ولوط و ابراهيم و اسحاق و يعقوب و اسما عيل و محمد
 صل الله عليه وسلم هكذا ذكره الدميري قلت وفيه نظر عاقل شيخ شيخنا
 الخلال المحلي في تفسير سورة غافر و كان الله تعالى بعث ثمانية الاف
 نبي اربعة الاف نبي من بني اسرائيل و اربعة الاف نبي من سائر الناس
 حد يث لم يسلط على الدجال الاعبسي بن مزيم بجانبه علامته الحسن
 حد يث لم يقدر نبي الا حيث يموت بجانبه علامته هـ
 حد يث لم يلد من نبي بين اثنين ليصل بجانبه علامته الحسن في
 الكلام على معناه ليس في الكاذب هـ
 حد يث لم يميت نبي الا في اخره الا تم صل الله عليه وسلم بعد الرحمن بن عرف
 في الرعدة الاخرة من صلاة الصبح هـ
 حد يث لما صور الله تعالى ادم في الجنة تركه ما شاء الله الى اخره قوله
 يطيف به قال النووي قال اهل اللغة طاف بالشي يطوف طوقا وطوافا
 واطاف يطيف اذا استدار حوا قوله لم يظلمه احد و علم انه خلق خلقا
 لا يملك قال النووي لا جوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله
 خال و يجمع لا يملك لا يملك نفسه عند الغضب والبراد حينئذ ادم
 حد يث لما خرج بي زنى عز وجل مرت يقوم لهم اظفار من حاس
 الى اخره قوله لم يمشون تقدم معنى الجوش في لعن الله الحاسنة وحصنها
 حد يث لما نفع في ادم الروح مارت و طارت الى اخره قوله مارت
 قال في النهاية و صار الروح في راس ادم اي دار و تردد
 حد يث فلما نفع الله في ادم الروح فقال الحمد لله الى اخره تقدم معناه
 في خلق الله ادم هـ
 حد يث لما كذبني قريش حين اسرى بي الى بيت المقدس قتت في الحجر
 الى اخره قوله لما كذبني في رواية لما كذبني باسقاط الناق و كلاها جانر

للمبادرة بتزوجها
 حد يث لم يزل امر نبي امل بل معتدلا حتى تساهم المولود و الى
 اخره قوله معتدلا قال في المصباح التقاد لا التساوى و عدلت
 تعديلا فاعتدل سويته فاستوي قوله المولودون قال في النهاية
 و في حد يث شرح ان رجلا اشترى جارية و شرط انها مولود
 فوجدها تلد المولود التي ولدت بين العرب و نكحات مع اولادهم
 و قاديت با دابهم و قال الجوهري و رجل مولدا اذا كان هربيا غير
 محض و التلبية التي ولدت بيلا و العجم و حلت ففكحات بيلا و العرب
 انتي و قال في المصباح و رجل مولود بالفتح عزلا غير محض قوله
 بني اسرائيل بنوا اسرائيل ذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل
 الله و يعقوب اسرائيل و هو اسم اعجمي و اسر بالعبرانية عبد و ايل
 اسم الله تعالى فمعناه عبد الله و اسرائيل لقب يعقوب قال السهيلي
 سعى اسرائيل لانداسري ذات ليلة حتى جاز الى الله فسمى اسرائيل
 من اجل الله قال و هب دخل يعقوب و ولده مصر و هم اثنا و سبعون
 انسانا ما بين رجل و امرأة و خرجوا منها مع موسى و هم ثمانية الاف
 فقابل و خمسين و فصنع و سبعون رجلا سوى الذرية و الدمي
 و كانت الذرية الف الف و المقابلة و اقام يعقوب عليها الصلاة
 و السلام بعد موافاته باهله اربعة عشر سنة ثم لما حضت
 الوفاة جمع بينه فقال ما تعبدون من بعدى قالوا ابعدك
 و البرا بابلك ابراهيم و اسما عيل و اسحاق ثم قال يا بني ان الله اصطفى
 الدين فلا تتقن الا و انتم مسلمون و مات هو و احوه العيص في يوم
 واحد و عمرها جميعا مائة و سبعون و اربعون سنة و كانا في بطن
 واحد و قال ابن عباس كل الانبياء من بني اسرائيل الا عيسى و هو

وشيب

قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في طريق اخرى فروي البيهقي في الدلائل
 من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير
 يعني عمف الاسرا فاجاس الى ابي بكر قد رواله فقال اشهد انه صادق
 فقالوا ولصد بقره بانه اني الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم
 اني صدق ما بعد من ذلك اصد قد نحر الساق قال فسي بذلك صدق
 قال فسمعت جابوا يقول قد ذكر الحد يث وفي حديث ابن عباس عند احد
 والبنوار ياسنا وحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان ليلة
 اميبي واصبحت بمكة موزي عدوا لسا بوجمل فقال هل كان من نبي
 قال رسول الله عليه وسلم اني اسري في الليلة الى بيت المقدس قال ثم
 اصبت بين اظهرا قال نعم فقال ان دعوت قومك اتخذ ثوبهم بذلك
 قال نعم فقال يا معشر بني كعب بن لوى فانفضت اليه المجالس حتى جاوا
 اليها فقال حدثت قومك بما حدثتني فحدثتم قال فمن بين مضيق
 ومن بين واضح يده على راسه متعجبا قالوا وتنت طبع ان تنفث
 المسجد الحديث قول من جعل الله في بيت المقدس قيل معناه لشف
 الحن بني وبنه حتى رابته ووقع في رواية عبد الله بن الفضل في
 عن ابيهم اثبتتها فكريت كوقام الرب مثله فظ فوقع الله في بيت المقدس
 انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنفته وانا انظر اليه وهذا البلع
 في الحجرات ولا استخالة فيه فقد احضر عرش بلقيس سليمان وطرقة
 عين وهو يقتضيه انه ازيل من مكانه حتى صار احض اليه وما ذلك في
 قدرة الله بعزير ووقع في حديث ام هاني عن ابن سعبد فحبل
 الى بيت المقدس فطفقت اخرهم عراياته فان لم يكن مغيرا من قوله
 جعل وان كان ثابنا اختل ان يكون المراد انه مثل قريبا منه كما تقدم نظير
 في حديث اريت الجنة والنار ويول قوله جي بالمسجد اي حتى مثاله

قال ابن

قال بن ابي حمزة الحطيم في الامر الى بيت المقدس قبل الخروج الى السما اراده
 اظهار الحق لمعان عن يزيد اخاه لانه لو خرج به من مكة الى السما لمجد
 لمعان الا بعد اسبيل الى البيان والانصاح فلما ذكر انه اسري به الى بيت
 المقدس في ليلة واحدة خرج في ذلك لزم قصد بقره في بقية ما ذكره فكان
 ذلك زيادة في ايمان المؤمن وزيادة في شفا الجاحد والمعاندي مخلصا
 قاله في الفتح هـ

حد يث لن تزال امي عا سني في اخره بجانبه علامة الحسن هـ
 حد يث لن تزال قد شاهد الزور الى اخره بجانبه علامة الصه
 وتقدم الكلام على صا بط الزور وما فيه في ابر الكبار قوله حتى يوجب
 الله له النار اى استحمها بما ارتكب من فعل الكبار الجيرة وامره الى الله
 ان ساعد به وان شاغفر له اذ مات قبل التوبة هـ
 حد يث لن يبرح هذا الدين قائما الى اخره تقدم الكلام على معناه
 في ان الله يبعث رجلا من اهل البيت هـ

حد يث لن يبرح الله على هذه الامة سيفين الى اخره قوله
 سيفا بديل مما قبله قوله منها اي من هذه الامة فقتل بعضهم لبعض
 في ايام الفتن والملازم وكل باغ من البغاه قوله وسيفان عدوها
 من الكفار الذين يقا تلومهم في الجهاد فمن خصا بص هذه الامة رحمة الله
 تعالى بها ان لا يجمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل اما كفار واما
 مسلمين ولو كانوا في قتال مسلمين ووقع قتال كفار يرجع المسلمون عن
 القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون طمينة الله هي العيب هـ
 حد يث لن يزيد ظل النار رجل شهيد يد ثا والهد يديه بجانبه علامة
 حد يث لن يبرح الله هذه الامة من نصف يوم تقدم الكلام عليهم
 ستوفي في ابي لارجوا هـ

الحن

حد يث لن يعل قوم ولواهم امراة وسببه كافي البخاري
 عن اي عكرمة قال لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل لما بلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة لسرى فقال لن تفلح فذكره قوله
 لقد نفعني الله في رواية حميد عمنى الله بشي سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قوله ايام الجمل اي التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة
 وسببت بذلك لان عائشة سارت فيها الى البصرة لقتال علي على جمل
 اسمه عسكرا اشتراه لها يعلى بن ابيه بن عرينه بجابتي وبنار قوله
 لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا قال ابن مالك لذا وقع مصرقا
 قلت اي على ارادة الحى ثم قال والصواب يهدم ص فمذقت اي على اراده
 القبيلة وقال الكرمانى هو يطلق على الفرن و على بلادهم نحل الاول
 بصرف الا ان يواد القبيلة و على الثاني نحو الامران كما يروى بالبلاد
 انتمى وقد جوز بعضا هل اللفظة ص ف الاسما كلها قوله ملكوا ابنة
 لسرى في رواية حميد لما هلك لسرى قال النبي صلى الله عليه وسلم استحلوا
 قان بئته قوله لن يفلح قوم ولواهم امراة بالنصب على المفعول به
 وفي رواية حميد ولواهم امراة بالرفع على الفاعل وكسوى
 المذفور وهو مشير وبه ابرو بن بن هرون واسم ابنته المذفور
 بوران قال ابان لتي اخرج حد يث اي بكرة من قان لا يجوز ان تولى
 المراة القضا وهو قول الجمهور وخالف ابن جرير الطبرى فقال نحو
 ان تقضي فيما يقبل منها وتنها واطلق بعض المالكية الجواز
 حد يث لن يعل النار واحد ص قبل طلوع الشمس وقل غروها
 وتامه فافى سلم بعن الفجر والعصر
 حد يث لن يعل الدرجات العلى من تكمن الى اخره كانه علامة
 الحسن قوله من تكمن قارة النهاية الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر

عن الكائنات

عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار فذكر ان في
 العرب كهننة كسقى وسطيح وغيرهما فتم من زعم ان له قابضا من الجن
 وربما ملقى اليه الاجار ومنهم من يزعم انه كان يعرف الامور بمقدمات
 اسباب يستدل بها على موافقتها من كلام من يساله او فعله او حاله
 وهذا محضونه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشئ المسروق وكان
 الصائتة ونحوها الحربى الذي فيه سراي كاهناته يشتمل على اتيان الكاهن
 والعراف والنجم ووجه الكاهن كهنه وكهان قوله او استقسم قال
 في النهاية وفي حديث الفتح دخل البيت فواى ابراهيم واسماعيل بهما
 الاقلام فقال قاتلهم الله وابيه لقد علموا انهم لم يقنسا بيها قط
 الاستقسام طلب المقسم الذي قسم له وقدر بمالم يقسم ولم يقدر
 وهو استفعال منه وكانوا اذا ارادوا احدثهم سفرا او تروا حيا ونحو
 ذلك مما المهام ضرب بالازلام وهو الفذاح وكان على بعضها ملتوب
 امرى رزى وعلا اخرها في رزى وعلا اخر غفل فان خرج امرى رضى لسانه
 وان خرج لها نيا مسك وان خرج الغفل عام اجالها ومنب بها اخرى
 الى ان يخرج الامور والنماى قوله او رجع من سفر تطيرا تقدم معناه
 في الطيرة شرت

حد يث لن ينع حذر من قدر ولت الة عا ينع مما تترك الى اخره
 كانه علامة الحسن قوله لن ينع حذر من قدر تقدم معناه فاذا
 اراد الله انقاذ قضايه وقدر قوله الة عا ينع مما تترك الى اخره سببا
 الكلام عليه في الايراد القضا الالدة

حد يث لن يعل النار حتى يعذر وامر انفسهم قال شيخنا
 قال الخطابي فسره ابو عبيد وحكي عن ابي عبيد انه قال معن يعذر
 اي يكثر ذنوبهم ويعوبهم قال وفيه لغتان يقال عذر الرجل اذا صار

ذاعيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر بعذر زعمناه ولم يعرف
 الاصحح قال ابو حنيفة وقد يكون لعذر وايفتح اليها بمعنى يكون لمن
 يعذرهم العذر في ذلك وقال في النباية يقال اعذر فلان من نفسه
 اذا مكن منها يعني انهم لا يجنون حتى تكفؤ نومهم وجيوبهم فيستوجبون
 العقوبة ويكون لمن يعذرهم عذر كأنهم قاموا بعذره ويروي بفتح الباء
 من عذرت وهو ميمناه رواه سعيد بن فيروز بن ابو النختر الطائي عن رجل
 من اصحاب اب النبي صلى الله عليه وسلم
 حدس لو ان الدنيا كلها جناديرها الى اخره قوله جناديرها
 قال في النباية الحداء في الجوانب وقيل الاعالي واصرها حدفا وقيل حدفا
 حدس لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله الى اخره قوله لما اذا اراد
 ان ياتي اهله هذه الرواية مفسرة لغيرها من الروايات دالت على ان
 القول قبل الشروع وفي رواية لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر
 فان القول يكون مع الفعل من يمين حله على الحجر قوله لم يضع الشيطان
 ابدا وفي رواية شيطان بالنكير وعند مسلم لم يسلط عليه الشيطان واللام
 للعهد المذكور في الدعاء واختلفوا في الضم المنفي فقيل المعنى لم يسلط عليه
 من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي
 ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد وقيل
 المراد لم يصرع وقيل لم يضر في بدنه وقال ابن دقيق العيد جمل ان
 لا يضر في دينه ايضا وقال الداودي معنى لم يضر اي لم يفتنه في دينه
 الى اللغو وليس المراد عصيته منه من المعصية وقيل لم يضر بشاركنا به
 في جماع امه فاجاز جاهدان الذي جامع ولا يسي يلفظ الشيطان على
 اطلعه بجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة وفي الحديث من الغوايد
 استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ والوع

وفلاعتها

وفيه الاعتصام يد كراهه ودعا به من الشيطان والترك باسمه
 والاستعاذة به من جميع الاسما وفيه الامتناع بانه ليس
 لذلك العمل والمعين عليه وفيه دلي من منع الحديث ان يد كراهه
 حدس لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن الى اخره قوله بغير اذن
 احتوازه مما اطلع بادن قوله فخذفته بالحالم المملة عند اب ذر والقاسم
 وعند غيره بالحالم المعجزة وهو اوجه لانه الرمي بحصاة او نواه او نحوها
 اثما بين الابهام والسبابة واما بين السبابتين وجرم الغوري بانه
 في سلم بالمعجزة لان في رواية سعيان بالمملة وقال القرطبي الرواية
 بالمملة خطأ لانه في نفس الجوانب الرمي بالحصى وهو بالمعجزة جزئيا
 قلت ولا مانع مما استعملوا المملة في ذلك مجازا قوله فقعات عينه
 بقاخ ثم هرق سائمة اي شققت عينه قال ابن القطاع فقاعت عينه
 اطفاضوها قوله لم يكن عليك جناح هذا مسلم ما كان عليك جناح
 المراد بالجناح هنا الحرج وفي رواية ابن عيينه لفظ ما كان عليك جناح
 وهذا مسلم من حديث اب هريرة لفظ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
 فقد حالكم ان تقفوا عينه وفيه رد على من جعل الجناح هنا على الاثر
 وربت ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم دمه لان وجوب
 الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الوضع يمنع من ثبوت
 القصاص والدية وورد ما هو اخرج من هذا عند مسلم احمد والنسائي
 وصحة ابن حبان والبيهقي من رواية بشير بن فضال بلفظ من اطلع
 في بيت قوم بغير اذنهم فقفوا عينه فلا قصاص ولا دية وفي رواية
 فهو هدر ولا يجتصم الا سنيذان بغير المحارم بل يتبع على من كان ولو كان
 اماقا واخنا واستدل به على جواز رمي من يخس ولو لم يندفع بالشئ
 الخفيف جاز بالتفيل وانه اصيب نفسه او حوضه فهو هلك

المالكية الى القصاص وانما لا نحو تصد العين ولا عينها واعتلوا بان الحصيد
لا تدفع بالعضية واجاب الجمهور بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن
لاسي معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب بعد معصية
وقد انفقوا على جواز دفع الصايل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير
السبب المذكور معصية فهذا يلحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا
عن الحديث بانه ورد على سبيل التعليل والارهاب ووافق الجمهور
منهم ابن تيمية وقال يحيى بن عمر منهم لعل ما كالم يلفه الخبر وقال القرطبي
في المفهم ما عليها الصلاة والسلام بالذي بهم ان يفعل ما لا يجوز او يؤدي
الي ما لا يجوز والحل في دفع الائم لا يتم مع وجود النص برفع الجرح
وليس مع النص قياسا انتهى وتقدم فيه مزيد فاما جعل الاستيذان
وفي المسئلة شرط وفروع مملكت الفقيه والله اعلم هـ

حد بيت لوان حجرا مثل سبع خلفات الى اخره قوله خلفات
الخلقة بكر اللام هي الحائل من الابله حمها نخاص من غير لفظها فان جمع
المرأة على النساء من غير لفظها وهي اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب
تعب اذا حملت في خلفه مثل تعبته وربما جفت على لفظها فقيل خلفات
وتخلف الخ ايضا يقال خلفا نقي من المصباح هـ

حد بيت لوان دلوان عساق الى اخره قال في النهاية العساق
بالتحفيف والتشد يد ما يسيل من صدى اهل النار وعساقهم وقيل ما
يسيل من دموعهم وقيل هو الزهر هـ

حد بيت لوان رجلا جري على وجهه الى اخره بجانبه علامة الحن
قال في النهاية الهرم البر وقد هو من هووم وهووم وقال في المصباح
هووم هووما وهووم من باب تعب اذا ابر وضعف وشيوخ هووم
مثل زمن زمي هـ

حد بيت لوان

حد بيت لوان رجلا في حجره الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد بيت لوان شيا كان فيه شفا الى اخره تقدم الكلام على تفسير
الشفا في ثلاث فبين شفا من كل واحد هـ

حد بيت لوان قطرة مزال قوم الى اخره ذلك في النهاية الزقوم
ما وصف الله تعالى في كتابه من بر فقال انما نتجحة نتجرح في اصل
الحجم طلعا كانه روس الشياطين وهي فتول من الزقوم اللقم الشديد
والشراب المفوظ وقال البيضاوي هو اسم شجرة صخر الورد في رفره
مرة تكون تها منه سميت بما لتخرج الموصوفه هـ

حد بيت لوان فتخامن حديث وضع في الارض الى اخره قوله
مقعا قال في النهاية وفي حديث ابن عمر ثم لقيني ملك في يد مقعة
من حديد المقعة بالكسر وامة المقاع وهي سباط تغل من يد
روسها عوجة وقال البيضاوي ولهم مقاع من حديد سباط منه
مخدد ونصاجع مقعه وحققتها ما جمع به اي يلف بعنف
قوله الثقلان اي الانس والجن ميبان ذلك لتقلها على الارض
اول زمانه قد رهم ورايم اولانها بثقلان بالتكليف هـ

حد بيت لوانكم توكلون على الله حق توكله الى اخره قوله تعدوا
خاصا وتروح بطانا قال شيخنا اي تعدوا بالرة وهي جياع وتروح
عشا وهي تخليه البطون والخاص بكسر الخ المعجمة واخره صاد مهمل جمع
جبص وهو الصابون والبطان بكسر الموحدة جمع بطين وهو العظم
البطن قال البيهقي في شعب الايمان ليس في هذا الحديث دلالة على المنقو
على الكعب بل فيه ما يدل على طلب الزنق لان الجبر اذا عدت فانما
تعد والطلب الزنق وانما اراد الله اعلم لو توكلوا على الله فذها به
ونجم ونصهم وراوان الجيز بيده ومن عند لم ينص فوالاسمين

عما بين كالطير تغدوا وحماسا وتزوح بطاننا لكم يفندون على قلوبهم
 وحدهم ويلذون ولا يصحون وهذا خلاف التوكل انفق قال للبربري
 قال ابو طالب المكي قال عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم انظروا الى الطير
 لا تزوح ولا تغدو ولا تخرق الله تعالى برزقها يومئذ يومئذ فان ظنم نحن
 البربط فانما الطير فانظروا الى الانعام كيف قبض الله تبارك وتعالى
 لها هذا المخلوق وقال لا بد خرم من الدواب الاقله السمكة والعاذرة وان
 ادم وقال عمر بن عبد الله قرأت ثلاثا يات في كتاب تبارك وتعالى
 فاستعجبت لمن عن ما انا فيه فاستعجب بقوله تبارك وتعالى
 وان تمسك الله بصر فلا كاشف له وان يردك نجح فلا راد لفضله
 فقلت ان ارادني بصر لم يقدر احد ان ينعني وان اعطاني لم يقدر احد
 ان يمنعني وقوله تعالى فاذكر ويذكر ثم فاستحلت بذكره عن ذكر شيء سواء
 وقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والله ما اعنت
 برزق في منذ قرانها فاسترحمت هـ

حد يث لوان بن عثرة من اليهود لان بني اليهود في رواية
 الاسما عبيد لم يبق يهودي الا اسلم ولذا اخرجه ابو سعد في شرف
 المصطفى وزاد في اخره قال وقال كتب هم الذين ساهموا في سورة
 المائدة فعلى هذا فالمراد عشرة مختصه والافقدا من به التزم عشر
 وقيل المعنى لوان بن عثرة لما سبي كالمنا الذي قبل قدوم النبي صلى
 الله عليه وسلم المدينة او حال قدومه والذي يظهر انهم الذين كانوا اخيد
 رؤسا في اليهود ومن عداهم كان يتعالم فلم يسلم منهم الا القليل لعبد الله
 ان سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي
 صلى الله عليه وسلم من بني النضير ابو ياسر بن اخطب واخوه جبي بن اخطب
 وكتب بر الاشراف ورافح ابن ابي الحقيق ومن بني قبيصع عبد الله بن

وقفاص

وقفاص ورفاعة بن زيد ومن قرينة الزبير بن باطيا وكعب بن اسيد
 وشوبيل بن زيد فمنوا لمر بيقت اسلام احد منهم وكان كل منهم رعا
 في اليهود ولوا اسلم لابنعه جماعة منهم فيقتل ان يدروا المراد وقد رو
 ابو نعيم في الدلائل من وجعا خرا الحد يث بلفظ لوان بن ابي الزبير
 ابن باطيا وذووه من رؤسا اليهود لاسلموا كلهم واغرموا لسبيل
 فقال لهم بيلم من اجار اليهود والاثان يحيى عبد الله بن سلام
 وعبد الله بن صوربا كما قال ولم ار لعبد الله بن صوربا اسلاما من طريق
 صحيح وانما نسبه السبيل في موضع اخر لتفسير النقاش هـ

حد يث لوا خطاتم حتى تبلغ خطا باكم السما الى اخره مجانبه
 علامة الحسن وهو في معنى تحد يث انس يقول قال الله تعالى يا ابن
 ادم وتقدم في حرف القاف هـ

حد يث لواء راسه في التجارة لاهل الى اخره قوله البرقار في
 المصباح البر بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من اتعه
 البيت وقيل استخذت الناجر من الثياب وروى بن ابي عمير في زوال الحرفه
 البرازة بالاس قول والمعطر هو الطيب هـ

حد يث لوا هدي الى كراع لقبك الى اخره قوله كراع قارع
 المصباح والكراع وزان غراب من القم والبقز غنولته الوظيف من الفرس
 وهو مستند قالسعد وقارع النايه هو مادون الركبه وقار فالر
 الاراع بدل الشاه هـ

حد يث لوبعي جبل عا جليل الى اخره قوله لوبعي قارة النبابه
 البهي مجازة الحد هـ

حد يث لو تعلون ما ام لفضلكم قليلا الى اخره قلت واو له وتلمه
 تا في البخاري عن انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبه ما سمعت

تعالى

مثلها فظ قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبئيتن لثبوا قال
 فخطب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لم يحزن فقال رجل
 من ابي قال فلان قنوت هذه الآية لا تضلون عراشها ان تبد لكم قوله
 خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح عند مسلم في اوله زياده
 يظهر منها سبب الخطبة ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه
 شي فخطب فقال عرضت على الجنة والنار فلم اركب اليوم في الخير والشر
 ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبئيتن لثبوا قال فخطب في رواية النضر
 ابن شميل قال فابن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان في
 منه غطوار ومنهم قوله لو تعلمون قال في الفتح والمراد بالعلم هنا
 ما يتعلق بعظمت الله وانتقاه ممن يعصيه والاهوال التي تقع عند
 الترفع والموت وفي القبر ويوم القيامة وما سببه لثقة البكا وقله الضحك
 في هذا المقام واضحة والمراد به التحويف وقد جمل هذا الحديث سببا خرج
 سنيد في تفسيره وسنده واخره والطبراني عن ابن عمر خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا يقوم يتحدثون ويفضحون فقال والدي
 نفسي بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم ان الموت مورد
 والقيامة موعد والوقوف بين يدي الله مشهد فحقه اذ يطون الدنيا
 اخره قال الرماني في هذا الحديث عن صناعة اليه مع مقابلة الصلوات البكا
 والقلة بالكثر ومطابقة كل منها قوله لم يحزن بالجملة للاكثر
 وللأكثر نبي طحا المجد والاول الصوت الذي يرتفع بالبكا من الصدر
 والثاني من الالف وقد جعلوا بالحسين والحسين واحد الا ان الحنين من الصدر
 اي بالجملة والحنين من الالف اي بالجملة قوله فقال رجل من ابي هو
 عبدالله بن صفانه قوله قنوت هذه الآية اياها تزلت بسبب كثرة

المسائل

المسائل اما على سبيل الاستنز او اما على سبيل النعنع عن النبي الذي لو لم
 ينال عنه لكان على الاباحة قوله الى الصعدات بضم الصاد والعين المثلثين
 هي الطرق جمع صعيد وقيل جمع صعد فظله وهي فناء باب الدار وممر الناس
 بين يديه قوله بجارون قال في النامة الجوار رفع الصوت والاستغاثه
 جازحا جوار بالضم قوله بجارون قال في النامة الجوار رفع الصوت
 والاستغاثه جازحا جوار بالضم قوله اما في بكم الشرف الجون الفتن
 كما اشار الليل المظلم قال في النامة قبل يا رسول الله وما الشرف الجون قال
 فتن تقطع الليل المظلم شبه الفتن في اتصالها وامتدادها او قاطبا بالتوق
 المسنة السود هكذا يروي بسكون الراء وهو جمع قليل في جمع فاعل لم يرد
 الا في اسما معدودة قالوا بازل ويزل وهو في المعقل العين كثير نحو
 عابد وعود وروي التوق بالقاف يعني الفتن التي تأتي من جهة المشرق
 جمع تشارك الجون من الالوان وهو يقع على الابيض والاسود والمراد هنا
 الليالي بدلالة التشبيه بالليل المظلم

حدثت لو تعلمون ما اذخر لكم ما خزنتم الى اخره بجانبه علامنا الصعد
 حدثت لو تعلمون ما اذخر لكم عند الله لا حينتم الى اخره بجانبه علامنا الصعد
 واوله كما في الترمذي عن فضالة بن عبيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرادا
 صل بالباس نحو رجال من قانتهم والصلاة من الخصامة وهم اصحاب الصفد
 حتى تقول الاواب هو لا يجابن او يجانون فاذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انصرف اليهم قال لو تعلمون قد كره قوله من الخصامة قال في النامة اي
 الجوع والضعف واصله الفقر والخصامة الى النبي قوله خرحال قال في النامة
 خرح بالضم والامر اذا سقط من عل قوله هو لا يجابن او يجانون قال في
 النامة المجابن جمع تكسير لجون واما مجانون فتناذ كما شد شياطون
 في شياطين

حديث لو تعلمون ما في القبلة الى اخره بجانبه علامة العجز
 حديث لو تعلمون ما انتم لا تعلمون بعد الموت الى اخره قوله ولو لم تزلوا
 الصدقات تلبسون صدوركم تقدم الكلام على الصدقات قريبا وقوله
 تلبسون قال شيخنا ولدت في صدرى ضربت ودفت هـ
 حديث لو دعت ابي اسرافيل الى اخره وسببه كما في الخبر ان رجلا قال
 يا رسول الله اني اريد ان اتزوج امرأة فادع لي قال فذكره هـ
 حديث لو رجعت احد ابوي بينة لرجعت هذه واولده كما في البخاري
 عن ابن عباس قال ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عامر بن عبد
 في ذلك فولا ثم انصرف فجاءه رجل من قومه يشكو انه وجد مع اهله رجلا
 فقال عامر بن عبدري ما ابتليت بهذا الاقوال فذهب به الى النبي صلى الله عليه
 فاجره بالذي وجد عليه امرائه وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم شحور
 وكان الذي يادعي عليه انه وجد عند اهله ادم خذ لا يثر اللحم فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم اللهم بين فوصفت شيئا بالرجل الذي ذكر زوجاته ووجد عند
 فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما فقال رجل ابن عباس هـ في قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لو رجعت احد ابوي بينة لرجعت هذه فقال تلك امرأة كانت تظهر
 السورة في الاسلام قوله ذكر التلاعن فمأوله على النبا المجهول في رواية
 التلاعن والمراد ذكر لحم الرجل برمي امراته بالزنا بغيره بالتلاعن
 باعتبار ما لا يراه الامر بعد نزول الآية قوله في ذلك فولا هو قوله
 ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله فقتلونه قوله فاناه رجلا هو
 هو عزمه قوله فقال عامر ما ابتليت بهذا الاقوال اي لسوال عالم يقع
 كانه قال بعوقبت بوقوع ذلك في اليقين قوله مصفرا فمأوله وهو
 الصاد المثلثة في الفاء وتشديد الاء اي في الصغرة وقوله قليل اللحم اي
 الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وتشديد السين وهو ضد الجعودة وقوله

ادوم باله

اوم بالمد اي لونه قريب من السواد وقوله خذ لا يفرح المجحة ثم المهملة وتشديد
 اللام اي من على الساقين وقيل من على الاعضاء وقوله كثير اللحم اي في جميع جسمه
 ختم لا يكون منفة شارحا لقوله خذ لا بنا على ان الخذل الميتلي البدن واما
 على قول من قال انه المتلا الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصص قوله
 فقال رجل ابن عباس هذا السائل هو عبد الله بن سواد قوله تلاك امرائه
 كانت تظهر السورة في الاسلام في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح
 عند ابن ماجة لو كنت راجعا لغير بينة لرجعت فلانة فقد ظهر فيها الربيه
 في منطقتها وهبتها ومن يد حل عليها قال في الفتح ولم اقف على اسم المرأة المذكور
 وكانم تعد والبهامها ستوا عليها قال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد بصير
 بينة او اقرا او لو كان معها بالفا حشة وقال النووي معنى تظهر السورة
 انتزوعها وشعاع وتتم نعم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على الحد
 لا يجب بالاستفاضة هـ
 حديث لو عرفكم ما ترون الي الباييم الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حديث لو كان القران في اهاب الى اخره قال في النهاية قيل كان هذا
 حجة للقران في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانتون الايات في قصور الانبياء
 وقبل الحق من علم الله القران لم تحرقوا امرئ نار الاطرو فجعل جسم حافظ
 القران كالاهاب هـ
 حديث لو كان اسامة جارية لكونته وحبته حتى انفقته بجانبه
 علامتنا الحسن قلت وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت
 عن اسامة بعينة الباب فتبج وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيطلى
 عنه الاذي فتقدرته فجعل يمس عنه الدم وشج عنه وجهه ثم قال
 لو قدره هـ
 حديث لو كان بعدي نبي كان عمر بالخطاب تقدم معاه في قوله

كان فيما مضى هـ
 حدث ب لو كان شي سابق الفذر لسبقه العين بجانبه علامتا الصند
 حدث ب لو كان شي سابق الفذر لسبقته العين واذا استخلص
 فاعلموا بجانبه علامتا الصند هـ
 حدث ب لو كان لا براد م واد من مال لا يتخي اليه ثانيا الي اخره في رواية
 في رواية لوان لا براد م واد يا مال لا حب ان له اليه مثله وغداي مجبه
 في رواية لو كان لا براد م واد يان من ذهب وفضه لا يتخي الثالث
 قوله لا يتخي بالعين المعجزة هو افتعل بمعنى الطلب وفي رواية احب
 وفي رواية التي مثله حتى يتخي او دية قوله ولا يلا جوف ابراد م
 الا التراب في رواية نفس بدل جوف وفي موسى جبر ولا يشبع بهم
 اول جوف وفي رواية ولا يلا جوف في رواية ولا يلا عين وفي رواية
 ولا يلا قاه وفي رواية ولا يلا بطن قال في الفتح قال الأمازي ليس المراد
 الحقيقة في عضو بعينه بقربية عدم الاختصاص في التراب او غيره
 يلاة ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم مكانه قال لا يشبع
 مراد بها حتى يموت فالفرض من العبارات كلها واحد وهي من التفتت
 في العبارة قلت وهذا يحسن فيما اذا اختلفت بخارج الحديث واما
 اذا اختلفت فهو من تصرف المروءة ثم نسبه الانتلا للجوف واصحفة
 والبطن بعينه واما النفس فيجوزها من الذات والخلق الذات واراها البطن
 من اطلاق الخل واراوة العضو واما النسبة الى النفس فتكونه الطريق الى
 الوصول للجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها
 الاصل في الطلب لانه يرى ما يحبه فيطلبه يجوز له اليه وخصر البطن
 في التراب وايضا لان التراب يطلب المال لتحميل المستلذات والبرها
 تلو الأجل والعرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يلا الى اخره موضع

التدبير

التدبير والتقرير باللام السابق كانه قبل ولا يشبع من خلق من التراب
 الا بالتراب ويحتمل ان تكون الحجة في ذكر التراب دون غيره وان لم لا ينقضي
 طبعه حتى يموت فاذا مات كان من شأنه ان يدفن فاذا دفن صب عليه
 التراب فملا جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غير
 قوله وينوب الله على من تاب اي ان الله يقبل التوبة منا الحرص كما
 يقبلها من غيره وقيل وفيه اشارت الى ذم الاستنكار من جمع المال
 وتخي ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه انه
 تاب ويحتمل ان يكون تاب بالمعنى القوي وهو مطلق الرجوع الي رجوع من ذلك
 الفعل والتمني وقال الطيبي يمينا ان يكون معناه ان الادمي يجوز على حب
 المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووقفه لا زال هذا
 الحجة من نفسه وقيل ما هم فوضع وينوب موضعه اشجارا ابار هذه
 الحجة مذمومة جارئة تحوى الذنب وان ازالنا ممكنة بتوبه وبقائه ^{تدبيره}
 والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
 ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على انه عنزة فما وفي قوله ومن يوق
 اشارت الى مكان ازالته ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتوخنا المناسبة
 ايضا في ذكر التراب فان فيه اشارة الى ان الادمي خلق من التراب ومن
 طبعه الغنص والبيس وان ازالنا ممكنة بان يسطوا الله عليهم ما يعلم
 حتى يثمر الخلال الزيمه والخصا المرصيه قال تعالى والبلد الطيب
 يخرج نباته باذن ربه والذي حبت لا يحوج الا قليلا فرقع قوله
 وينوب الله الى اخره موقع الاستدلال ران الى ذلك العمل الصعب
 يمكن ان يصير يسيرا اعلم ان يسر الله تعالى عليه انتهى هـ
 حدث ب لو كان لي مثل احد ذهبا لسيرني ان لا يور على ثلاث وعشرين
 شي الا شي ارصد له من قوله لو كان لي في رواية عند احد في اوله

١٥

والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفسي محمد بيده قوله مثل احد
 ذهبا لرسول في روايه لو ان احدكم عندي ذهبا قول لرسول ما يسرني
 وفي رواية الا ان يكون شبي واصد في دين علي وفي رواية وعند من
 دينا راجد من يقبله ليس شيئا ارصد في دين علي قال شيخنا قال ابن مالك
 تضمن هذا الحديث ثلاثة اشياء احدها وهو ما يرد في وقوع تمييز
 بعد مثل ومنه قوله ومنه قول الشاعر ولو مثل من الارض رزوا
 دُرَّار عسجد ابدت لوجه الله كان قليلا والثاني وقوع جواب مضارعا
 منبجيا ما اي في رواية ما يسرني وحق جوابها ان يكون ما ضيا ضمنا نحو
 لو قام لغت او ضيا لم نحو لو قام لراق والثاني وقوع المضارع في هذا
 الحديث جوابا ما ان يكون وضع موضعه وهو شرط كقوله لكان
 لو يطيعكم في كثير من الامر لخصم والاصل لو اطاعكم فمما وقع يطيع موقع
 اطاع وهو شرط وقع يسرني موقع سرني وهو جواب الثاني ان الاصل ما
 يسرني فحدث كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرني بغير ضم
 كان مع اسمها وبقا خبرها كثير في نثر الكلام ونظمه في النثر قوله صلى الله عليه
 للرجزي بعلة ان خيرا فخير وان شرا فشر ايمان كان عليه خير فخراره
 خيرا وان كان شرا فخراره شر ومن النظر قولك الشاعرة
 حديث علي بطون ضيبة كلما ان ظلمنا فيهم وان مظلوما
 اي كنت ظالما فيهم وان كنت مظلوما واسبه شي خذف كان قبل يسرني
 حذف جعل قبل مجاد لنا في قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الزرع وحانه
 البشرية مجاد لنا في قوم لوط اي جعل مجاد لنا في قوم لوط لان المساواة
 اللو في استحقاق جواب لفظ ما ضي فلما وقع المضارع موقع الماضي دعت
 الحاجة اليها احدا من ما تناول المضارع بماضي واما نقد برماضي قبل
 المضارع وهو اول لوجهمين الثالث وهو وقوع لا بينان ونحو

الوجه في

الوجه فيه ان تكون لازايبة كما في قوله تعالى ما منعك ان لاتسجد اي
 ما منعك ان تسجد لانه امتنع من ثبوت السجود كما من اتفقيه وكذا ما
 يسرني ان لا تمر معاه ما يسرني ان تم ولا زايدة انني قال في النسخ بعد ان
 ذكره ما تقدم وقال الطيبي قوله ما يسرني جواب لو الامتناعية فبيده
 انه لم يسره المذكور بعد لانه لم يكن عنده مثلا صر ذهبا وفيه نوع
 بالغة لانه اذا لم يسر كثرة ما ينفعه فكيف ما لا ينفعه قال في التقيد
 بالثلاثة تميم ومبالغة في سرعة الاتفاق فلا تكون لازايبة فاقال
 ابن مالك بل انني فيها على طاله قلت ويؤيد قول ابن مالك ما رواه ابو زر
 بلفظ ما يسرني ان عندي مثلا صر ذهبا يعني ثلاثة انني قوله
 الاثر ارصد لرب قال شيخنا قال الطيبي استثنى قوله شي وجازا المستثنى
 منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص ووجه رفعه ان المستثنى منه في
 سياق النفي في جواب او على انه يجوز ان يحمل لا في انه لا تمر على النفي وان تحمل
 الاعلى الصفة انني هـ

حدث بب نوكنت امر احدا ان يسجد لاحد لاموت النساء يستجدن
 لازوا جهن لما جعل الله لهم عيلين من الحق قلت وسببه كما في اي داود
 عن قيس بن سعد قال ابيت الجرحه فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم
 فقلت رسول الله ص الله عليه ولم اجوان يسجد له قال فابيت النبي
 الله عليه وسلم فقلت اني ابيت الجرحه فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت
 بارسول الله اجوان يسجد لك قال ارايت لو مرت بقوي الكنت تسجد له
 قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت فذكره قوله الجرحه بكسر الهمزة
 وصون المشاة تحت بعدها رافقوه وها تانيت البلد المشهور بظهر
 الكوفة سكنها ملوك فحطان وغيرهم والجرحه انها محله بنسب بوزجتم
 ان يكون بعضها هل جرحه والكوفة سكنوا هذه المحلة التي بنسب بوزجتم

اليوم كما جري مثل هذا في غير موضع قوله فرايتهم يسجدون لمرزبان
بفتح اليم وسكون الراء المهلة وضم الراء كذا ضبط المقدري وقال هو
الربيع بن الفرس ووجه على موازبه وهو فارسي معرب قوله لم ورواية
ابن جابر صححه عن ابن ابي ابي وفي قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام
سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال
فدعت الشام فرايتهم يسجدون لبطارتهم واساقفهم فانت يا رسول الله
احق ان يسجدوا لي من موازتهم قوله قال ارايت لو مورث بقري ائت
تسجد له قال قلت لافيه انه كان من المعلوم عندهم ان القبور لا يسجد له ولا
يصلي ويبدل عليهم رواية مسلم عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان يموت تخم من يقول ان كان قلمك كما نزلت بتخذ وتختور
انبياءهم وصالحهم مساجدا فلا يتخذ والقبور مساجدا في افعالهم من ذلك
قوله انما عبد الله ورسوله مع التثوير اسم فاعل من اسجد قوله ان يسجد
لاحد ورواية احد باسناد جيد في قصة الجبل وسجود له هذه جهة
لا تعقل تسجد له حتى تعقل فمن احق ان يسجد له قال لا يصلح لبشر ان يسجد
لبشر قوله لا امرت النساء ان يسجدن لاذواجن ولا بن ماجة لو كنت امرا
ان يسجد احد لغير الله لا امرت المرأة ان تسجد لزوجها وقد نهي الله بالسجود
لمخلوق كالشمس والقمر وامر بالسجود لمخلوقها ولذا المرأة لزوجها المخلوق
بل مخالفة وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الزوج بالصلوات
الحسنة التي من جلتها السجود فيما رواه ابن جابر عن ابي هريرة اذ اصلت المرأة
فمنا وحضنت فوجها واطاعة زوجها دخلت من ابواب الجنة ثبات
قوله لما جعل الله رواية احد لعظم حقه عليها قوله لم عليهم من الحق
وتتمته رواية احد ولو كان من قد مدالي مفرق واسه فرجه يتجسس
بالقيح والصدريد ثم استقبلته فحسنته ما ادت حقه

حدثنا

حدثنا بيت لوليت نتخذ امراتي خبيلا وور رى الى اخره قوله كنت
نتخذ امراتي خبيلا قال في الفتح ما تلخصه قد تواردت الاحاديث على
بقى الحلة من النبي صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس واما ما روي عن ابي بن كعب
قال ان اقدت عهدي بينكم قبل موته تخمس دلت عليه وهو يقول انه لم يكن
بني الا وقد اتخذ من امته خبيلا واني خبيلا ابو بكر الا فان الله اتخذني خبيلا
انا اتخذ ابراهيم خبيلا اخرجه ابو الحسن الخريفي في فوائده وهذا يعارضه
ما في رواية جندب عن سلمان بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم يقول قل ان يوت
اني ابراهيم الله ان يكون لي منكم خبيلا فان ثبت حديث اني امكن ان يخرج بيها
لما بوي من ذلك تو اضغاث الربيه واعظامه اذ ان الله تعالى له في ذلك لما راي
من تنشق قعاليه والارواح الاي بكره ذلك فلا يتما في الجنان اشار اليه الطري
وقد روي من حديث ابي امامة نحو حديث ابي بن كعب دون التقييد
اخرجه البراصري في تفسيره والجنان واهيان والله اعلم قوله ولكن اخي
وصاحبي في رواية خيمته في فضائل الصحابة عن ابي اسود عن سالم بن
ابراهيم وهو شيخ البخاري فيه ولكنه اخي وصاحبي في الله تعالى وفي رواية
ولما حرة الاسلام افضل قال الداودي لا يبا في هذا قوله ان هريرة و
ذرو غيرها اخبرني خبيلا صلى الله عليه وسلم لان ذلك جازي لهم ولا يجوز للواحد
منهم ان يقول انا خبيلا النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يقال ابراهيم خبيلا الله
ولا يقال الله خبيلا ابراهيم قلت ولا يخفى ما فهمت وقوله ولكن اخره الاسلام
زاد في رواية ومودته اي ما صلته وفي رواية ولما حرة الايمان
والاسلام افضل واخرجه ابو يعلى بن طريق يعلى بن جهم عن عكرمة بن علف
ومكث حلة الاسلام افضل وفيه اشكال فانما الحلة افضل من اخره الاسلام
لانه يستلزم ذلك وزباده فقيل المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من مودته مع غيره وقيل افضل معنى فاعلم ولا يعجز عن ذلك

بفتح الخاء هو الحاجة فعلى هذا فهو المحتاج الى حاله انتمى وهذا كله بالنسبة الى الانسان اما خلقه الله للعباد بمعنى نصر له ومعاونته وقد تقدم الكلام في ذلك ستوفي في انخدا لله ابراهيم خبيلا هـ

حد بيت لو كنت مؤلف النبي اصلا الى اخره قولنا بن آدم عبد هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن عاقل بالعين المحجمة والفا المجر حليف بني زهرة الكوفي واسم ام عبد بنت عبد ود اسلمت وهاجرت فهو صحابي ابن صحابه اسلم عبد الله قديما حين اسلم مسعود بن زيد ثم مد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشاهدة كلها وشهد بالبرموت وهو صاحب نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين وقيل بالمدنية ودفن حد بيت لو كنت امرأة لغيرت اطفارك يا حنا بجانبه علامة الحسن وسببه كما في النسائي عن عائشة ان امرأة مدت يدها الى النبي صلى الله عليه وسلم بتجاب فتبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي اليك بتجاب فلم تاخذ فقال اني لو اذ رأيت امرأة هي اورط قالت بل يد امرأة قال لو قد كره هـ

حد بيت لو كنتم ترفون من بطحان ما زرتكم وسببه كما في البيهقي عن ابي جده رد الاسلام انه استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح فقال كم اصدقت قاري ياتي درهم فقال لو كنت فذكره قولنا بن بطحان بفتح الباء اسم وادي المدينة والبطحانيون ينسبون اليه والثوم يصور ابا ولعل الاصح انتمى من التهمة هـ

حد بيت لو تذبوا لجالا الله الى اخره كانه علامة الحسن باق معناه في لولاه هـ

حد بيت لو لم يبق من الدهر الا يوم والى اخره بجانبه علامة الحسن في حد بيت لو لم يبق من الدهر الا يوم والى اخره بجانبه علامة الحسن في قوله

اشتركت جميع الصحابة في هذه الفضيلة لان رحمان ابي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته مستغاوره بين المسلمين في نصر الدين واعلا كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولا يبي من ذكر اعطيه واكثره ووقع في بعض الروايات ولكن حوة الاسلام بغير الف فقال ابن بطال لا يعرف معنى هذه الكلمة ولا راجد حوة بمعنى ظه في كلام العرب وقد وجدت في بعض الروايات ولكن خلق الاسلام وهو الصواب وقال ابن النين لعل الف سقطت من الرواية فاطها ثابته في ساير الروايات ووجهه ابن مالك يانه نقل حركة الهمزة الى النون فخذن الالف وجوز مع حذفها ضم نون لكن وسكونها قال ولا يجوز مع اثبات الهمزة الاسكن النون فقط وفي قوله لو كنت متخذ خبيلا الى اخره منقبة عظيمة لابي بكر لم يبارك فيها احد واختلف في المودة والخله والمحبة والصداقة هل هي مترادفة او مختلفة قال اهل اللغة الحلة الصداقة والمودة يقال الحلة اربع رتبة وهو الذي يشعر به حد بيت الباب فانه يشعر بانه لم يبق له خيل من بني ادم وقد ثبت محبته لجماعة من الصحابة كابي بكر وفاطمة وعائشة والحسين وغيرهم ولا يعجز هذا النصارى ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالخله ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة فتكون المحبة ارفع رتبة من الخلة لان بحجاب عن ذلك ان محمد صلى الله عليه وسلم قد ثبت له الامران معا فيكون رحمانه من المحبتين وقال الزمخشري الخليل هو الذي يوافقك في ذلك او يسايرك فطر بقلك او الذي يسد خللك وتسد ظله او يباخلك ظلال منزلك انتمى وكان جواز ان يكون اشتقاقه مما ذكر وقيل اصله الخلة انقطاع الخليل الى خليله وقيل الخليل من يتخلله سوك وقيل من لا يسمع قلبه غيرك وقيل اصل الخلة الاصطفا وقيل المنقص بالمودة وقيل اشتقاق الخليل من الخلة

بفتح الخاء

من اهل بيتي لفظ الترمذي لان ذهب الدنيا حتى يملك العرب وطراهل
 بيتي قوله يواطى من بعد اطلاق يوافق قوله احمد اسي الي اخره فيقال
 له محمد بن عبدالله كان النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبدالله قوله قسب ط
 وعدلا كما طبت ظلم وجور القسط بكسر القاف هو العدل والجور هو
 الظلم وجاهها فنظار عدلا وجورا او ظلمة فيقول ان بدون الجمع بينهما
 من باب الراء في كقول الشاعر
 فالقي قوطا لئلا يورثها فالبين هو اللذبة بين اللغطين المراد به ^{ساقطة}
 حديث لو لم يبق في الدنيا الا يوم لوط لولاه حتى يملك الي اخره بحانه
 علامة الحسن هـ
 حديث لو نجح احد من صفة الفرياطر تقدم معناه في ان للقب
 ضغطة هـ
 حديث لو يعطي الناس بدعواهم لادى ناسرا الي اخره قال له مبرك
 قال النووي هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من فروع رواية
 ابن عسك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه صاحب السنن وغيرهم
 قال القاضي عياض قال لا يصح ولا يصح من فروعنا هو من قول ابن عباس
 كذا رواه ابوبسرة ونافع الحميري عن ابي ابي بن عبد الله بن عباس قال القاضي
 وقد رواه البخاري من رواية بن جزيح مد فو هذا اقليم القاضي قال النووي
 وقد رواه ابوداود والترمذي باسناد جيد هاهنا نافع عن ابن عمر الحميري
 ابني مولى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فو قال الترمذي
 حديث حسن صحيح وجا في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح
 زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم
 لادى قوم ما قوموا واولهم ناسرا البيضة على المدعي واليمين على من انكر
 وهذا الحديث قاعدته كبرية من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل

قول الانسان

قول الانسان فيما تدعيه بخبر دعواه بل يحتاج الي بيينة او تصدق المدعي
 عليه فان طلب المدعي عليه فله ذلك وقدر بين مجالسه علمه ولم الحمد مع
 كونه لا يعطى بخبر دعواه لانه لو اعطى بخبر دعواه لادى قوم ما قوم
 واولهم واستبيح ولا يمكن للمدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي
 فيملكه صيانتها بالبيينة وفي هذا الحديث دلالة لمذه الشافعي والجمهور
 من سلفنا الامم وحقها ان اليمين متوجه على كل مراد عني عليه حتى يسوا
 كان بينه وبين المدعي اختلاطا امر لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء
 السبعة فيها المذنبية ان اليمين لا يتوجه الا من على بينه وبينه طاعة لئلا
 يتبدل لالسفها اهل الفضل يتخلفهم مرارا في اليوم والولد واشتوتت
 الخلفه وفعلهم المضرة واختلفوا في تفسير الخلفه فيقول معرفته
 بمعاملته ومدابنته بشاهد او شاهدين وقيل يكفي الشرة وقيل
 ان يلقى به المدعي بمثلها كما مثله وقيل ان يلقى به ان يعامله بمثلها
 ودليل الجمهور هذا الحديث الذي تحق فيسوا الاصل لا ستر لالخلفه في كتاب
 ولا سنة ولا جمع والله اعلم هـ
 حديث لو يعلم الذي يشر ب وهو قائم الي اخره تقدم معناه
 حديث لو يعلم الحار بين يدي المصل ما ذاع عليه لكان ان يقف
 اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي قوله بين يدي المصل اي امامه
 بالقرب منه وعبر باليد من تكون اكثر الشغل يفتح بها واختلف في تحدد
 ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين
 قدر ثلاث اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية حجر قوله
 ما ذاع عليه زاد الشعميين اصلا لانه لم يكن حافظا ولا مراهل العلم
 بل كان رواية وقد رواها الطبري في الاحكام للجاري والطلق نجيب
 عليه وعاصبا العبد في اجماعها في الصحيحين وانكر الصلاح

جواب لو المجدوفة لا المذكورة وفي نسخة خبر بالرفع اسم كان
وخبرها ما قبله انتهى هـ

حدثني لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة التي آخرون بجانبه
حدثني لو يعلم الناس من الوصية ما علم ما صار راتب بليل وحده
قول ما علم أي الذي اعلم من الافات التي تحصل من ذلك قبله فيه
بضرة دينية وهي تقرب من العباد ودينونه لفقده من بعين
وقيد بالراتب واللبل لان الخطر بالليل الكثر والتخذ يرفيه اصعب
ولفقور المربوب بواكبه مراد في شيء وزما وقع في هوة والوجه
بفتح الواو وتخولسرها ومنعه بعضهم قال ابن المبير المصلي
الحرب اخض من السفر والخروج ورد في السفر فيؤخذ من حرب جابر
وهو ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الحندق فانتدب بالزبير
ففي بعض طرقه ما يدل على ان الزبير توجه وحده جواز السفر ونفرد
للضرورة والمصلحة التي لا تنظم الا بالانفراد كارسال المسوس
والطبيعة والراهة لما عدا ذلك ومجتمعات يكون حالة الحجاز فبيد
بالمحاجة عند الامن وحالة المع فقيد بالحوث حيث لا ضرورة وقد
وقع في كتب المغازي بعت كل من حليفة ونعيم بن مسعود وعبد الله
ابن ابيس وخوان بن جبير وعمر بن امية وسالم بن عمير وبسيسة في
عكة مواطن وبعضها في الصحيح اي بعت كل واحد وحده هـ

حدثني لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الى اخره قوله
لو يعلم الناس حذف وضع المضارع موضع الماضي ليقيد استنراب العلم
قوله ما في النداء والصف الاول معول يعلم والهم فيه الغصيلة
لبيد صرثا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف قوله ثم لم تجدوا
في رواية لا تجدوا تحذف النون وهو ثابت لغة وان كان قليلا

في شكل الوسيط على من ابتنتها في الخبر قول لم كان ان يقف اربعين
انما لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مووره بين يد المصل لتخار
ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وابد على الراجح لتخصيص
الاربعين بالذكرتين اصريها كون الاربعين اصل لجميع الاعداد فلما
اريد التثنية صرت في عنق تانيتهما كون كالتوازي لانسان بالاربعين
كالنطفة والمضعة والعلقة ولذا بلوغها لاشد ومجتمعات غير ذلك انتهى
وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام
خبره من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة
في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين زيادة في تعظيم الاثم على المارتنة
قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي في رواية البخاري في باب الجنب
عنه خبر كان وفي رواية الترمذي خبر بالرفع على انه اسم كان وان يقف
الخبر قال ابن الفري روي برفع ونصبه قال وهاتان الجملتان يلو تان
بالاضافة قال والثانية التي خير له اعرف من الاولى قال العراقي وفيما قاله
نظروا ذلك لان قولها ان يقف في تاويل وقوفه ووقوفه اعرف من خبره
لصحة الاضافة فيه وان كان معي وقوفه وقوفه انتهى وقال ابن فرجون
بحوزان يجعل اذا في هذا الحديث موصولة عليه صلة وان جعل زايدة
والتقدير بما عليه فتكون ما ابتدأ عليه خبر وقال الطيبي بين يدي
المصلي طرف للمار وقوله ما ذا عليه سد مسد المعقولين ليعلم وقد علق
عله بالاستفهام انتهى وقال شيخنا ذكر بما عليه ما استفهامية
وهي مبتدأ وذا اخر وهو اسم اشاره او موصول وهو الاولى الافتقاره
الي ما بعد والجملة سادة مسد معقولي ليعلم وقد علق عله بالاستفهام
وايها الامر ليدل على النجاسة وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك
لو وقف ولو وقف لكان خبره فقوله لكان ان يقف اربعين حركته

قوله الا ان يستتموا اي عليه والمعنى انهم لو علوا فصيلة الاذان
والصف الاول وعظيم جزاها ثم لا يجدون طريقا يحصلونها
به لصيق الوقت او لكونه لا يوزن للسجد الا واحد لا تترعوا في
تخصيلها واتى بثمر لتعريف رتبة الاستغفار عن العلم قوله ما في التبرير
اي التكبير بكل صلاة ولا يعارضه بالنسبة الي النظر لا يراد به لانه
تأخير قليل والتجيز عند اي قرب العصر قوله ولو يعلمون ما في
العمرة والصبح الغنة صلاة العشا اي يعلمون ما في ثواب اداها قوله
لا توها ولو حبوها اي ولو كانوا حابين من جنس الصبي اذا شئ على ربح اي يديه
ورجله ويقال يديه وربنيه ويقال اذا شئ عابده واسمه وفي الحديث
الحث على نصب الاذان والصف الاول والتجيز للصلاة والعمرة والصبح
لما فيها من الفضائل ولما في الغنة والصبح من المشقة على النائم وفيه
منه وعبد الرعة وتسمية العشا وان ورد النبي بهذا البيان ان النبي
كان يبيت للتخريم فهذا بيان الجواز اوله رفع توهم ان يراد بالعمرة المغرب
لانهم كانوا يسمونها عشا فاستعمل العمرة التي لا يسكون فيها دفعا لاظم
المفسدين باخفها توضيح قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لا يجدوا قارئين قال الكافي روي ثم لم يجدوا ثم لا يجدوا فان قلت
ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب
والحازم قال ابن مالك حذف النون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف
نابت في الكلام الفصح بثوره ونظيره وقال الطيبي اتي بثمر المؤذنة
بتر احيى بنة الاستغفار عن العلم وقال ابن عبد البر الصغير في عليم يعود الى
الصف الاول وهو اقرب من كور هذا وجرا الكلام وغير يعود على معنى الكلام
المتقدم فانه من كور ومقول ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثمنا
اي ومن يفعل المذكور وهذا اولي من الاول لانه ان رجح الى الوصف في النداء

صايف

صايفاً لا فائدة فيه له

حدس لو يعلم الناس ما لم في التا ذين الى اخره بجانبه علامة الحسن
حدس لو يعلم احدكم حاله في ان يمر بين يدي اخيه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حدس لو كان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قوله
لو كان اشق محل ان اشق رفع بالابتداء والجز مخدوف وجوباً اي لو لا المشقة
موجوده اي لو لا مخافة وجودها قولها لامرهم بالسواك اي امرها بحاجب
اي باستعمال السواك لان السواك هو الالة وقد قيل انه يطلق على الفعل
ايضا وفي هذا لا تقدر والسواك من كبر الصريح وحي في الحكم تانيته
وانكر ذلك الازهرى قال البيضاوي لو لا كلمة تدل على انتفا الثني لثبوت
غيره والحق انها مركبة من لوالد الت على انتفا الثني لا انتفا غير ولا التانية فدل
الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة وقال الشيخ ابو اسحق في الملح والحديث
دليل على ان الاستدعاء على حمة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل
صلاة مندوب اليه وقد اضر الشارع انه لم يامر به انبي ويؤيده روايته عند
النسائي لفرصت عليهم بدل لامرهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك
ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انبي والى
القول بعدم وجوب صاروا لثراهل العلم بل ادعي بعضهم فيه الاجماع لكن
حكي الشيخ ابو حامد وبتعه الماوردي عن اسحق راهويه قال هو واجب نظر
صلاه فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعز داود انه قال هو واجب لكن
ليس شرطاً واستدل بقوله كل صلاة على استجابة للفرأيض والنوافل
واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة
هي المانع من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في
وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يوجبها من مجرد الامر
وانما اخذ من تعيينه بكل صلاة وقال المهلب فيها ان المذوبات ترتفع

واحد من خليلهما قال لا يجلب صيدا الكلب الاسود انتي هـ
 حد بيت لولا ان كنت فموا الي اخره قال النوري اعم من ذهب اهل السنة اثبات
 عذاب القبر وقد نظهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى انما
 يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظهرت به الاطاريث الصحيحة من رواية
 جماعة من الصحابة في موطن كثيرة ولا يمنع في العقل ان لا يعبد الله تعالى جزا
 من الجسد ويعذب به واذا لم يمنع العقل وورد الشرع به وجب قبوله
 واعتقاده والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا
 خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجعية فانهم نفوا ذلك ثم العذب
 عند اهل السنة للجسد بعينه او بعضده بعد اعادة الروح اليه او الي جزء
 منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة وقالوا لا يشترط
 اعادة الروح قال صاحبنا هذا فاسد لا رالام والاحصاء انما يكون مع
 الحي قال صاحبنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزائه كما يشهد
 في العادة او اكلت السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكان الله تعالى يعبد
 للحشر هو سبحانه قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة الي جزئه او اجزائه
 وان اكلت السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على طاله في قبره
 فكيف ليثال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا ينظر له اشرف
 فالجواب غير محتج بل له نظيرة العادة وهو النائم فانه يجد لذته ولا
 ما لا يحتمل نحن نتيقن منها ولذا يجد اليقظان لذته والمالما يسعه او يفكر
 فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه ولذا الحاضرون وكل هذا ظاهر على ائمة
 حد بيت لولا انكم تدبون لخلق الله خلقا يدبون الي اخره
 تقدم معناه هـ
 حد بيت لولا انوا السرايل لم تحت الطعام الي اخره قولهم لم تحت
 الطعام قال في المصباح بطلق الجنيث المستتره طعمه او راحه

اذ احتشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من المشقة على الله و
 جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم
 امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سببا ابتغا الوجوب عدم ورد النص
 لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه تحت وهو كما قال ووجه انه يجوز
 ان يكون اجازاً منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة
 فيكون معني قوله لا مرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به المناسك
 استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله لكل صلاة فايده
 قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك عند القيام الي الصلاة كونها
 حال تقرب الي الله فانتصيان يكون حال كمال ونظافة الظاهر والشرف الباردة
 وقد ورد من حديث علي عند النزول مرفوعا ما يدل على انه لا يمتثل بالليل
 الذي يستريح القرآن من المصلح فلا يزال يدنو منه حتى يصح فاه على فيه كونه
 لا يبا في ما تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم من الفتح وقال شيخنا قال الحافظ زبن الدين العراقي
 يجتمل ان يقال حكيمته عند اعادة الصلاة ما ورد من انه يقطع البلغم ويبرد في
 الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب القراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة ولذلك
 الفصاحة انتهى هـ
 حد بيت لولا ان اشوق عايني لامرتم عند كل صلاة بوضو كل وضو سواك
 بحابنه علامة الصحة وتقدم معناه في الذي قبله هـ
 حد بيت لولا ان الكلاب امة من الامم الي اخره بحابنه علامة الصحة
 قال شيخنا قال الخطابي معناه انه كره اقامة من الامم واعدام جبل من
 الخلق حتى ياتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق لله عز وجل الا وفيه
 نوع من الحكمة وضرب من المصلحة بقوله اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الي
 قتلهم كلهم فاقتلوا شرارهم وهي السود اليهم وابقوا ما سواها لتتنفعا
 في الحراسة ويقال ان سود الكلاب شرارها وعقيرها وحقاق بن راهوية

واحد من طبل

احم عام الاوصاف ففي جميع الاوصاف الاكل قال البيهقي قال في الاصحاح
 ادب الكلب روي عن عمر انه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار
 بالدره ويقول لا بيع في سوقنا الا من نفقة ولا اكل الربا ام ابوا هذا
 رواه الترمذي من حديث العلاء بن ميمون بن يعقوب عن ابيه عن جده
 قال قال عمر بن الخطاب لا بيع في سوقنا الا من نفقة في الدين ثم قال حسن
 عزيز ثم قال العزالي وقد شهد الله في امره ما يفجأ لا يختر من منة على
 الصيارفة المتعاطين على النقد بن وعالمها بلين على الاطحة اذ لا ربا الا
 في نقدا وطعام فعلى الصيرفة اذ عتزز من الفسنة والفصل ثم بسط القول
 ذلك قوله لياتين جراب قسم محذوف قوله منها اي لئلا تكثر قوله
 الاكل الربا اي الخالص فان لم ياكلها صابه من عبارة وفي رواية من تخاره
 التجار هو ما يرتفع من الماعذ الطيبان كاله خان والمالا يغلي الا بالنار التي توفد
 تحتها ولما كان المال المأذول من الربا يصير ناراً يوم القيامة يجعل منه
 دماغ اكله ويخرج منه بخار فاسب ان يحصل البخر من اكل الربا والتجار
 اذا ارتفع انتشر في الجو واصاب من كان حاضراً وان لم يكن اكل منه شيئاً
 ولهذا قال محمد بن عيسى في تفسيره الجار اصابه من بخاره ووجه الشبه
 بينما ان البخار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من كان حاضراً وان لم يكن
 اتاره كما يصيب البخار اذا انتشر من كان حاضراً وان لم يتسبب فيه بل
 كان مارة في الطريق وهذا من معجزة صل الله عليه وسلم واخاره عن العيب
 فقل من يعلم في هذا الزمان من اكل الربا حقيقة فصلاً عن التجار والفقار
 وسبب ثروته في هذا الزمان قلته العلم وكثرة الجمل باحكام الربا
 ومعرفة اقسامه وشروطه فجدد المبتدئين في بيعة واكل منه وان لم
 يعرفه ربا ويا ثم اكله اذا نسب الى تقصير ممن باع واشترى ولم
 يعرف احكام الربا اكل الربا شام ابانتي من ابن رسلان

حديث ليوزر لم

حد يث ليؤذن لكم خياركم الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله
 ليؤذن لكم خياركم اراد بالخيار الصالح لان الجيار جمع خير لانه يؤذن على
 موضع عال فاذا لم يكن خياراً لم يؤمن ان ينظر الى العورات قالوا لا
 احب ان لا يكون مؤذناً الجملد الاعدا ثقة قيل اراد عدل في دينه
 ثقة في معرفة المواقف واخرج عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بدل
 هذه ولا يؤذن لكم غلام لم يتعلم قوله ولپؤمكم افؤمكم هذا رواية
 ابن ماجه ورواية البزار باسناد حسن فليؤمكم افؤمكم وان كان اصغركم
 فاذا اممكم فهو اميركم وروي الطبراني في الاوسط من امر قوماً وفيهم
 من هراق الكتاب الله منه لم يزل في سقال الى يوم القيامة ما سيقى
 الحديث في حرف الميم هـ

حدثت لياكل كل رجل من اصحابه بجانبه علامة الحسن
 حد يث لياكل احدكم يمينه الى اخره بجانبه علامة الحسن قال النووي
 فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ما باليسار وزاد
 نافع الاخذ والاطعام وهذا لم يكن عذراً فان كان المرصداً وجراصداً وغير ذلك
 فلا كراهة في اليسار وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه
 افعال الشياطين وان الشيطان يدبر وينقدم الكلام على مستوفى اذا
 اكل احدكم هـ

حد يث ليؤمكم اكثركم قران القرآن بجانبه علامة الحسن وسببه
 كما في النسائي عن عمرو بن سلمة قال كان يمر علينا الرهبان فتعلم منهم
 القرآن فاتى بي النبي صل الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم قراناً فحيا الى
 فقال ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قراناً فظنوا
 فقلت اكثرهم قراناً فقلت او هم وانا بن ثمانين سنة هـ
 حد يث ليؤمن هذا البيت جيتش يغزونه حتى اذا كانوا بيديا

حتى ترتفع الشمس الاربعي الفجر فرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح
عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتداء وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض
وعند وقت الكراهة بنقد يم فعل الفرض ويقصر بالناجز وذكر ابن تيمية
احاديث النبي الصحيحة وقال هذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في
الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعمرانتي لمخاض ابن رسلان هـ

حد بيت بيت شعري يفانني بعدى الى اخره قول من يخرج نياوم
قال في المصباح خرج مرخافه مخرج مثل مخرج فرخافه مخرج وزناوم معنى وقيل
هو اشد من الفرج هـ

حد بيت ليتخذ احدكم قلبا شاكرا الى اخره بجانب علامة الحسن بسببه
قال في ابن ماجه عن ثوبان قال لما نزلت في الفضة والذهب ما نزل قال فاي
المال يتخذ قال عمر رضي الله عنه فانما علمكم ذلك فوضع على بعير فادرك
البيبي صلى الله عليه وسلم وانما في اثره فقال يا رسول الله اي المال يتخذ قال
ليتخذ فذكره قول من لما نزل في الفضة والذهب ما نزل اي من اهل البيت
من قوله تعالى والذين يلدنون الذهب لينة قال شيخنا قال لما نزل حشر
في نظم هذه الثلاثة هـ

من خير ما يتخذ الانسان في دنياه كما يستقيم دينه هـ
قلبا شكورا ولسانا اذا كراه وزوجة سالحة تعينه هـ
حد بيت ليتخذ الرجل من صاع بر الى اخره بجانب علامة الحسن هـ
حد بيت ليتق احدكم وجهه عن انوار الى اخره بجانب علامة الصحة هـ
حد بيت ليتكلفا احدكم من العمل ما يطيق الى اخره بجانب علامة الحسن
وتقدم معناه هـ

حد بيت ليتمنين اقوام ولو هذا الابر الى اخره بجانب علامة الحسن
حد بيت ليجي اقوام يوم القيمة ليستي وجوههم الى اخره بجانب

من الارض قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا يبديا من الارض
وفي رواية يبديا المدينة قال العلامة البيهقي كل ارض من ارضيها
وبديا المدينة الشرف الذي قدمه في الحليفة الى حمدة قوله
ليؤمن هذا البيت جيشاي يقصدونه هـ
حد بيت ليتشرفوا المؤمنون بالفوز الى اخره بجانب علامة الحسن هـ
حد بيت ليتبع شاهدكم غايبيكم الى اخره بجانب علامة الحسن
قلت واو له قال في ابي داود عن ييار مولى ابي بن عمر قال را في بن عمر وانما اط
بعد طلوع الفجر فقال يا ييار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا
وخن نطق هذه الصلاة فقال ليتبع شاهدكم غايبيكم فذكره قوله
عن ييار بالعتية والسين الميملة قال ابن عبد البر هو ميم مولى ابن عمر
التابعي ذكره ابن حبان في الثقات قوله وخن نطق هذه الصلاة
يدل على انهم كانوا يعلون هكذا قوله ليتبع شاهدكم غايبيكم اي ليتبع
الحاضر في المجالس الغيب عنده وهو صيغة الامر وظاهر الاموال جوب
فعله منه ان التبليغ واجب والمراد هنا ما تبليغ حكم هذه الصلاة
او تبليغ الاحكام الشرعية والظاهر ان الي فيه مقدر اي ليتبع شاهدكم
الي غايبيكم وفيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ الحكم العلم
بلسانه او بجله بالكافية لمن لم يبلغه وتعمه من لا يفهمه وحفظ
الكاتب والسنة من التخريف والتصوير واستنباط الاحكام
الشرعية لمن بلغه واظهاره لمن لا يدركه قوله لا فضلوا بعد الفجر
الا مسجد تنبى اي رختبي سميا بذلك سجود ابد ليل رواية الترمذي
بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا برتقى الفجر ثم قال ارحع عليهم اهل
العلم ورواه ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ارتقى الفجر واستدل
به احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر

علامة الحسن قوله مزرعة من لحم قار في النابذة اي قطعة لبيرة ^{برحم}
 في البخاري من حديث عبدالله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما نوار الابل
 ينال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم وقال ان
 الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلع العرق نصف الاذن انني قال في
 الفح قوله مزرعة لحم مزرعة بضم الميم وحكي كسرهما وسكون الزاي بعدها
 مهملتا اي قطعته وقال ابن النضر ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذكي
 احفظه عن المحدثين انهم قالوا الخطاطي تخمّل ان يكون المراد انه ياتي ساقط
 لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه مساكلة العقوبة
 في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذك وجهه بالسؤال وانته يدعت
 وجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرّف به انتي والاول
 صرف الحديث عن ظاهره وقد يوجد ما خرج الطبراني والبخاري من حديث
 مسعود بن عمر مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو عتي حتى يخلق وجهه
 فلا يكون له عبدالله وجهه وقال ابن ابي عمير معناه انه ليس في وجهه
 من الحسن نقي الاحسا الوجه هو بما فيه ما اللهم مال المهلب الي حمله عظامه
 والبان السرفيه ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جالحم بوجهه
 كانت اذينة الشمس له الثوم من غير وقال المراد من سال نلتوا وهو
 غني لا تغل له الصدقة واما من سال وهو مضطرب فلذلك يباح له
 فلا يجاق عليه انتي هـ
 حديث **ب** ليحجن هذا البيت وليحترن بعد خروج يا جوج ^{يا جوج}
 قوله ليحجن بضم اوله وفتح المهمل والجيم وفي البخاري عن قتادة
 بسند الحديث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق ^{احد}
 ابن حنبل عنه قال البخاري والاول اكثر وانما قال ذلك لان ظاهرها
 التخارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعذر انقطاع الساعة

ومن الثاني انه لا يحج بعدها لانه يمكن الجمع بين الحدين فانه لا يلزم صرح
 الناس بعد خروج يا جوج وما جرح ان يجتمع الحج في وقت ما عند قرب
 ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي سائر البيت
 لما في حديث ان الجنة اذا خرج يوه لم يحجر بعد ذلك هـ
 حديث **ب** ليحجن قوم من امتي بشفاعتي الي اخره بحابنه علامة الصحة
 قلت ونحوه في البخاري ومسلم وزاد مسلم فيه فيدعون الله فيذهب عنهم
 هذا الاسم وعند البيهقي من حديث خذ بفضة انتم استغفروا الله من ذلك
 الاسم فاعفاهم قال في الفتح وزعم بعض الشراخ ان هذه السنة ليست
 تنقيصا لهم بل للاستدكار لنعمة الله بيزداد وابدك شكر اذا قال
 وسوالهم اذ هاب ذلك الاسم عنهم يحدث في ذلك هـ
 حديث **ب** ليحجن احدكم الي اخره قار في المصباح حتى خشية خاف
 فهو حشيان وامانة حشيانا مثل غضبان وغضبي هـ
 حديث **ب** ليدخل الجنة من امتي سبعون الفا الي اخره قوله ^{سبعون}
 او سبعماية الف شك في احدهما قوله رمتا سئين بالنصب على الحال وفي
 رواية مسلم مما سكون بالرفع على الصفة قال النووي كذا في معظم الفتح
 وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح قوله اخذ بعضهم ببعض في روايته
 سلم بعضا بعضا قوله حتى يدخل اولهم اخرهم هو غاية التماسك
 الماكور والخذ بالابدي وفي رواية فضيلان سليمان لا يدخل اولهم
 حتى يدخل اخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم
 يدخلون صفوا واحدا في جميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والاخرية
 باعتبار الصفة التي جازوا فيها السراط وفي ذلك اشارة الي سعة الباب
 الذي يدخلون منه الجنة قال عياض تخمّل ان يكون معني كونهم متمسكين
 انهم على صفة الوفاق فلا ييسر بق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال

النووي معناه انهم يدخون معتر صبي صفا واحدة بعضهم يجنب بعض
تنبه هذا الحديث يخص عموم الحديث الذي اخرج سلم عن ابي برز
الاسلمي رفعه لا يزول قدما بعد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع
عن عمر فيما افاه وعن جبره فيما ابلاه وعن علمه فيما علم فيه وعن ما
سار من الكسبه وفيه انفق له شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي
وعن معاذ بن جبل عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه
نكره في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يبد ظرا الجنة بغير حساب وعن يدر
النار من اول رهلته على ما دل عليه قوله تعالى يعرف المحرمون بسماهم
الاية قلت وفي سياق حديث ابي برز ان اشارة الى الحضور وذلك
وذلك انه ليس كل واحد عنده علم بسال عنه وكذا الدال فهو مخصوص
لدهم وعن له مال دون من لا مال له ولا علم له واما السؤال عن الجسد
والعرق فخاص ونخص من المسبولين من ذكراه والساء علم امتي من الفتح قوله
عاصورة القبر قال القرطبي الماد بالصورة الصفة بعني انهم فاشراق وجرهم
بصفة القليلة تمامه وهي ليلة اربعة عشر ويؤخره ان انوار اهل
الجنة متفاوت بحسب درجاتهم قلت وكذا اصنافهم في الجاهل ونحوه
قال قال الامام الذي منه صل الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام
احص منها الاخرى الاثناع عشر ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاول اهل
العمل الصالح والثانية مطلق الملبين والثالثة من عداهم منعت اليهم
حديث ليدخل الجنة من امتي سبعون الفا لا صاحب عليهم
ولا عذاب مع كل سبعون الفا بجانبه علامة الحسن هـ
حديث ليدخل الجنة بشفاعته رجل من ائمة من بني تميم قال البيهقي
رواه البيهقي في دلائل النبوة وقال في اخره قال عبد الوهاب الثقفي
قال هشام بن حسان كان الحسن يقول انه اولى من القرني وروى

ابن السمان

ابن السمان ان الرجل المذکور عثمان هـ
حديث ليدخل الجنة بشفاعته رجل ليس بنبي الى اخره بجانبه علامة
الحسن قوله ما قول صبيته شيخنا بالقلم بضم الميم زفتح القاف وفتح الواو
المشددة اي ما الفتحة وعلته او الف على الساني من جانب الالهام وهو وحى
حقيقة والثالث عندي اظاهرة هـ
حديث ليدون على ناس من اصحابي الحوض الى اخره قوله ليدون
بفتح الهمزة والنون قوله اخلوا بنا للفعل اي تزعموا او جدوا او قيل
اقتطعوا يقال اخلت من اذ انزع منه او جذبه بغير ارادته قوله
دوني اي بالقرب مني قوله لما ضججني بالصغير وفي رواية الكشميريني
اصحابي بغير تصغير قال النووي قال القاضي هذا دليل لصحة تاديل من
هم تناولهم اهل الردة ولهذا قيل فيهم تحقا سحقا ولا يقول ذلك مندي
الامة بل يشق لهم قستم لا يرمهم قال وقيل هو لا صنفان احدها عصاة
مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهو لا يبد لون الاعمال الصالحة بالسية
والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة فالصون على عقابهم واسم التبدل يشمل
الصغير انبي هـ
حديث ليدخل الجنة كل من ربه حاجته كلها الى اخره قوله حتى يسأل
تسبع نعله تقدم الكلام على التسع في اذا التقطع تسع احدكم
حديث لبس السلم الرجل الرابع الى اخره على الرجل الاخره بجانبه علامة
الحسن قوله من لم يجب فلا يفت له اي من الاجر بل عليه الاثم ان نزلت
من غير عذر هـ
حديث ليدخل الايمان بالتمني ولا بالتجلي قوله بالتمني فان في النهاية
التي تسمى حصول الامور المرغوب فيها وحدث النفس بما يكون وما
لا يكون ومنه الحديث ليدخل الايمان بالتجلي ولا بالتمني ولكن هو ما وفر

في القلب اي هو ليس هو بالقول الذي تظهره بلسانك فقط ولكن
يجب تتبعه مع قفا القلب وقبل هو من التمتي القراءة والتلاوه
يقال عني اذا قرأ قولاً ولا بالتخلي قال في النهاية الحلي اسم لكل
ما يتوزن به من مصاغ الذهب والفضة والجح طي بالضم والكسر
وجمع الحلية على مثل حية ولحي ورماعهم وتطلق الحلية على الصفة ايضا
انتهى فالعني ليس الايمان بالتزين بالقول ولا بالصفة
حد يث ليس البر في حسن اللباس الى اخره قوله ابو هو بالاس
احسان وصد العقوق قوله والذي في المصباح والزي بالاسم الحية
واصله زوي وزوي المسلم مخالف لزي الكافر قالوا زينته بلذ اذا جعلته
له زيا والقياس زوينه لانه من نبات الواو لكنم حلوا على لفظ الزوي
تخفيفا هـ
حد يث ليس البيان كثرة الكلام الى اخره تقدم الكلام على البيان
فان من البيان قوله ولكن فضلا بحب الله ورسوله اي قول
قاطع يفصل بين الحق والباطل قوله وليس لعي اللسان قارة للمصاح
هي بالامرو عن مجته وفي منطوقه يعني من باب تعب عيا مجزول يحدد
لوجهه قوله ولكن قلة المعرفة بالحق تقدم الكلام على المعرفة هـ
حد يث ليس الجبر ظاهرا بينه بجانبه علامته الحسن هـ
حد يث ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي الى اخره بجانبه
علامته الحسن هـ
حد يث ليس الشديد بالصعته الى اخره قوله ليس الشديد
بالصعته بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصح التمس تغيرا بقوته
والحق للمبالغة في الصفة والصعته بسكون الراء بالعكس هو ب
يصعده غير كثير او قلما هذا الوزن بالضم وبالسكون فهو

لذلك

فهو لئلا تخرج ولزوه وحفظه وخدمه ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود
عند مسلم واورد ما تعد ون الصعته فيكم قالوا الذي لا يصعبه الرجال
قال ابراهيم صبطناه يفتح الواو قراءة بعضهم بسكونها وليس بشي لانه
علم المطلوب قال و صبط ايضا في بعض الكتب فتح الصاد وليس بشي
قوله اما الشد يد الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد من
حديث رجل لم يسه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصعته كل
الصعته كوزها ثلاثا الذي يعصب فيشد غضبه ويحمر وجهه فيصرع
غضبه من الفتح هـ
حد يث ليس الغني عن كثرة الغرم ولكن الغني غني النفس الغني بخله
مقصورا اي الغني المعد لتواب الاخرة في الغني على المال وقدمه في ضربه
الشعر واما الغنا بالفتح والدم منها النهاية وبالسر والمد ما طرب به من الصو
قوله من كثرة الغرض بفتح الهملة والراء ثم صاد مجته اما عن في سببه
واما الغرض فهو ما ينتفع به من تناع الدنيا ويطلق بالاشتراط عما يقابل
الجوهر وما كل ما يعرض للشخص من مرض وسوء وقال ابو عبد الملك البوني
فيما نقلها بالبين عنه قال اتصلت في عن شيخ من ثيبوخ القيروان انه قال
الغرض بتحويل الواو الواحد من العروض التي يتجوزها قال وهو خطا فقد
قال الله تعالى ما خرون عرض هذا الا في ولا خلاف بين اهل اللغة
فانه ما يعرض فيه وليس هو احد العروض التي يتجوز فيها قبل واحد
عرض بالاسكان وهو ما سوى النقد وقال ابو عبيد المعروض الا منعة
وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا بد ظم جمل ولا وزن وهذبا حاه
بما صدق فيهم وقال ابن فارس العرض بالسكون ظما كان من المال غير نقد
ومعه عروض واما بالفتح فما يصيبه الانسان من خطر في الدنيا
قال تعالى تريدون عرض الدنيا وقال وان بانهم عرضت لهم ما خروا

وقال الطيبي يمكن ان يراد بغني النفس حصول كالات العلية والعلية
والي ذلك اشار القايله

ومن ينفق الساعات في جمع مالها ما يخافه فقر فالذي فعل الفقير
اي ينبغي ان ينفق اوقاته في الخيرة الحقيقية وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال
فانه لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان لا يمكن ان يراد بذكر الله
تقدم الظاهر المراد وانما يحصل في النفس بغني عن القلب بان يعقن اليه
في جميع اموره فيستحق انه المعطي المانع فيرغبه بقضائه وبشروطه
ويقرع اليه فيكشف ضرايه فينشدها فتتوار القلب لربه غني نفسا
غير ربه تعالي والفتح الوارد في قوله تعالي ووجدك عيلا فاغني يتناول على
غني النفس فان الاية بيكف ولا يخفي ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان تقع عليه خير وغيره من قلته المال والله اعلم

حدثني ليس الفجر بالابيض المستطيل الى اخره بكانه علامة الحسن
حدثني ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينبى خيرا الى اخره قوله
فينبى بفتح اوله وكسر الهمزة وكسر الهمزة اي يبلغ بقوله حديث الحديث ثمانية
اذا بلغت على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغت على وجه الاضاد
والنيمة قلت فبئس بالفتنة بالفتنة بد لنا قال الجمهوري رادعي الخريمانه لا يقار
الاعمية بالفتنة بد قال ولو كان ينمي بالضعيف الزم ان يقول خير ما لرفع
وتعقبه ابراهيم لا يبرهان جرابه يتعب بعني كما ينصب يقال وهو واضح
جدا يستقر من خصائله على الخري ووقع في رواية في الموطا ينسي
بضم اوله وحي ابن قرفول عن رواية ابراهيم باع بضم اوله وبالها بدل الكم
قال وهو نصيف ويمكن تحويره على معنى يوصل اليه لئلا اذا وصلته
قوله او يقول خيرا هو التمسك من الراوي قال المصنف المراد خيرا
عما علم من الخبر ويصلح ما علم من الشرح ولا يكون ذلك بالاذن اللذ

قولنا غنا الغني غني النفس في رواية الاخرج عن ابي هريرة عن ابي هريرة
ومعجده بن منصور وغيرهما انما الخيرة في النفس واصلة في مسلم ولا يبرهان
من حديث ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك تكثر المال
هو الخيرة قلت نعم قال وتوى قلته المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله
قال انما الخيرة غني القلب والفقر فقرا القلب قال ابن بطال معنى الحديث
ليس حقيقة الخيرة كثرة المال لان كثرة المال لا يفيق ما
او في حق محمد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتي فكله فقير من شدة
حرصه وانما حقيقة الخيرة غني النفس وهو من استغنى بما اوتي ووقع به
ورغبه ولم يحرص على الازدياد ولا الخ في الطلب فكله غني وقال القرطبي
عني الحديث ان الغني النافع او العظيم او الممدوح هو غني النفس ويانه
انه اذا اشتغقت نفسه كفت عن المطامع فغرت وعطفت وحصل لها
من الخيرة والنواهي والشرف والمخرج انما الخيرة التي يتباهى بها
فقير النفس لحرصه فانه يورطها في قبيل الامور وحصاير الافعال له
همنه ونخله لحرصه فيكثر من يده من الناس ويصغر قدره عند هم
فيكون احقر من كل خمر واذل من كل ذلك والحاصل ان المتصف بغني
النفس يكون قانقا بما رزق الله لا يحرص على الازدياد ولا يفرح بالمال
في الطلب ولا يفتخر في السوال بل يرضى بما قسم الله له فكله واصل بئنا
والمتصف بفقر النفس على الضمنه لكونه لا يفتنع بما اعطى بل هو ابد في طلب
الازدياد من اي وجه اسكنه ثم اذا فانه المطلوب خزن واسع فكله فقير
من المال لانه لم يستغن بما اعطى فكله ليس بغيره ثم غني النفس انما يشاع
الرضي بقضائه تعالي والتسليم لامره عما بانا لاي عنده خير وانفق
يعرض عن الحرص والطلب وما احسن قول القايله
غني النفس ما يكفيه من سد حاجته فان زاد شيئا عاد ذال الخيرة فقرا

يلزم الذب الاجار بالشق خلاص ما هو به هذا سائت ولا ينب لسائت
 قول ولا حجة فيه لم قال يشترط في الذب القصد اليه لان هذا سائت
 واما زيادة مسلم والنسائي ولم اسعد برخص في شي مما يقول الناس
 كذب الا في ثلاث اذ ذكرها وهي الحرب وحدث الرجل لامرأته والاصلاح
 بين الناس فمد رجه قال الطبري ذهبت طائفة الي جوار الذب لقد
 الاصلاح ان الثلاث للذ نوز كالمثاب وقالوا الذب للذ يوم اغاها
 فيما فيه مضر او فيما ليس فيه مصلحة وقال اخرون لا يجوز الذب
 في شي مطلقا وحلوا الذب المراد هنا على التورية والتعريض فيقول
 للظلم دوت لك فاس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين وبعده امره
 تعطيه شي ويريد ان قد مر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلت
 وبالاول جزم الخطاب وعمر وبالتالي جزم المهلب والاعلي وغيرهما
 وانفقوا على ان المراد بالذب في حق المرأة والرجل اغاها فيما لا يسقط
 حقا عليه او عليها واخذ باليس له اولها ولذا في الحرب في غير التامس
 وانفقوا على جوار ذلك الذب عند الاضطراب طالو قصد ظلم قتل
 رجل هو مختلف عنه فلما ان ينفي كونه عنده ويختلف بذلك ولا ياتر
 والله اعلم

حد ليس المؤمن الذي لا يامن جاره بواقعه بكانه علامة
 الحسن وعند البخاري من رواية ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومديار رسول الله
 قال الذي لا يامن جاره بواقعه قوله بواقعه بالموصلة والقاف
 جمع بابقه وهي الداهية والشي الملك والامر المشد يد الذي يوافي ببعته
 قوله ومن يارسول الله هذه الواو تخمالت تكون زائدة او استنباهه
 او عاطفة على شي مقدرا ي عرفنا هي مال الراد مثلا ومن المحذر عند

ووقع

ووقع من طريق ابن مسعود انه السائل عن ذلك قوله الذي لا يؤمن
 جاره بواقعه في حديثك ان من لم يامن وفي حديث سعد بن خا
 زاد احمد والاسماعيلي قالوا وما بواقعه قال شرع
حد ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان الي اخره قوله
 بالطعان قال في النهاية لا يكون المؤمن طعانا اي وقائما في امر احد
 الناس بالذم والغيبة ومخوفا وهو فعال من طعن وعليه بالقول
 يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في النسب قوله ولا
 اللعان قال في الدرر اللعين من الله الطرد والابعاد من الخلق السب واللعن
 قوله ولا الفاحش هو ذم الفحش في كلامه وفجائه قوله ولا الهدي
 قال في النهاية البذا المباداة وهي العاحشة وقد بدأ بيده بباداة وقال
 في المصباح بذا على قوله يند وابتدأ بالفتح والمد سعة واحش في منطقة
 وان كان كلامه صدق فهو بدي على فعل وامرأة بديه لذلك واهدي
 بالالف وبدي وبد ومن باب تعب وقرب لغات فيه وبدا يبتدا
 مهموز نعتها بديا وبداة بالمد وفتح الاول لذلك
حد بيت ليس المسكين الذي يطون على الناس فتزده اللقمة واللقمة
 والقرية والتمزقان الي اخره قوله المسكين تفعل من السكون قاله
 القرطبي قال مكانه من قلة المال سكنت حركتها قال تعالى اوسيا
 ذاتر به اي لا صيق بالتراب انني قلت سياقي تعريفه قريبا قوله
 فتزده اللقمة واللقمة في رواية الاكله والاكلتان بالضم فيما قال
 اهل اللغة الاكلن بالضم اللقمة وبالفتح المرأة من الغدا والعتا والمستند
 انما تجدد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة قوله وتكرار المسكين
 يتخفف نونين في المسكين مرفوع ويتشد يد ها فهو منصوب
 قوله الذي ليس له عمة الي اخره فسر المسكين بما ذكره وضمين بقره

وليس الغني عن كثرة العرفانتي واقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت
 القطع فتم ثلاثه درجات موصل ومكافي وقاطع فالواصل من
 يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذ
 والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكاتفع المكافيه بالصلة
 من الجانبين لذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمنها حينئذ هو
 الواصل فان جوزي سمي من جازاه مكافيا والله اعلم
 حديث ليس احد احب اليه المرح الى اخره بحاشية علامة الصحة
 قوله المرح قارة المصباح مدحتهم مدحان باب نفع اثبت عليه
 بما فيه من الصفات الجليده حقيقه كانت او اختيارية ولهذا كان المرح
 اعم من الحمد قال الخطيب البزري المرح المرح من قولهم امدحت الارض
 اذا نسفت فكان معنى مدحته وسعت شكره ومدحته امدها وعن الخطيب
 بالحال لغايب وبالخال الحاضر وقال السرقسطي يقال ان المدة من صفة
 الحال والهيئة لا غير انتي قولهم ولا اصدرا لئلا معاذير من الله تفرح
 العذرة حديث اهد الله

ح حديث ليس احد احب اليه افضل من مؤمن الى اخره بحاشية
 علامة الصحة

حديث ليس احد من امتي يعول ثلاث نبات الى اخره بحاشية
 علامة الحسن قوله يعول قال في النهاية يعول على الرجل عياله
 يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها وقال الجاهلي
 يقال مال الرجل يعول اذا التزم عياله واللغة الجيدة اعال يعول قوله
 لئله ستر امر الناس في الكلام عليه في من ابتلى من هذه النبات
ح حديث ليس احد اصبر حظا اذ ي سمعة من الله الى اخره
 قوله اصبروا فعل تفضيل من الصبر ومن اسمايه الحسبي تعالي

عالمنا وكسب يعع موقعا من حاجته ولا يلقبه في الحديث دلالة لمن
 يقول ان الفقرا سوا احوال من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه
 لا يلقبه والفقير الذي لا شيء له ويؤيد به قوله تعالى ما السفينة فكانت
 لمساكين يعملون في البحر فسامهم ساجين مع ان لم سفينة يعملون فيها
 وهذا قول المشايخ وجمهور اهل الحديث والفقهاء على خروج فقارا
 المسكين سوا احوال من الفقير وقال اخرون هما سوا وهذا قول القائلين
 واصحاب مالك وقيل ان الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل
 حكاية ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف
 وعدم الخفاف في السوا لئلا قال ابن بطال معناه المسكين الكامل
 وليس المراد نفي اصل المسكين عما لطراف بل هو لقوله اتدرون من
 المفضل الحديث وقوله تعالى ليس الاية ولذا قرره القرطبي وغير
 واحد انتي من الفصح

ح حديث ليس الوصل بالمكافي الى اخره قوله ليس الوصل بالمكافي
 اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج عبد الرزاق
 عن عمر وموقو قال ليس الوصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل
 ان تصل من قطعك قوله لكن الطبيعي الرواية فيه بالتمديد وبحوز
 التخفيف قوله الوصل الذي اذا قطعت رحمة وصلها اي الذي اذا منع
 اعطي وقطعت منبسط في بعض الروايات بضم اوله وتثنيته على
 البناء الجوزي والترها بمختلين قال الطبيعي المعنى ليست حقيقه
 الوصل ومن ينفذ بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكنه يتفضل
 على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث
 الكامل فان في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافيه
 فان فيه قطعا ما عارضه عن ذلك وهو من قيل ليس الشديد بالصرعة

الصور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريش
 معنى الحليم والحليم ابلغ في السلامة من العقوبة والمراد بالاذى اذى
 رسوله وصلى عبادة لا يستحالة تعلق اذى المحلوقين وكونه صفة نقص
 وهو منزوع عن كل نقص وهو خرافة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسول
 في نفي الصاحبة والولد عن الله فالله فاصيف الاذى الى الله تعالى للبانة
 في الامكار عليهم والاستعظام لمقاتلتهم وبنيهم قوله ان الله ين يؤذوا الله
 ورسوله لعنهم الله فان معناه يؤذون اولى الله واولى رسوله فاقوم
 المضاف مقام المضاف اليه انتهى منافع وقال في موضع اخر قوله اصبر
 على اذى هو معنى الحلم او اطلقا لصبر لانه معنى الحبر والمراد به هنا جسد
 العقوبة بزعى مستحقا ما جلا وهذا هو الحالم قوله على اذى سمعته
 قد بينه في بقية الحديث وهو انهم يشركون به وهو برزقهم
 حد يث ليس خرم من توك دينار الى اخره قوله كلال على الناس
 اي عيالا وثقلا
 حد يث ليس مؤمن من لا يمان حاره دعوايله قوله غوايله
 قال في الدر الغايله صفة لحضلة مملكت والجمع غويل
 حد يث ليس بين العبد والشرك الى اخره بجانبه علائق الصدا
 تقدم معناه في بيان الرطل
 حد يث ليس زينة عن احي موسى الى اخره تقدم معناه في عن
 لعن موسى
 حد يث ليس ثقل في الميزان الى اخره بجانبه علائق الصدا
 وتقدم الكلام على الحلق الحسن في انق الله حيثما كنت
 حد يث ليس في اطبع الله تعالى فيه الى اخره بجانبه علائق الحسن
 قوله بلائع قال في الدر البلائع جمع تلعح وتلوحه الاض الفراق

لا شئ لها

التي لا شئ لها ومنه اليمن الكاذبه تدع الديار بلائع يريدان الخالف فيفتقر
 ويد هب ما في بينه من الرزق وقيل هو ان يفر قاصه تحمل ويصبر عليه
 ما اولاه من نعه
 حد يث ليس شجارا ارم على الله تعالى من اذ عاقا شيخا قال البيهقي
 ارم بالنصب جبر ليس
 حد يث ليس في الجسد الى اخره بجانبه علائق الحسن ذر
 في الجوهرى قال ابو زيد في لسانه ذر وهو الفخس وقال في المصباح
 ولسان ذر اي فصيح وذر ساي فاحتر ايضا وفيه ذرابة
 حد يث ليس ثي الا وهو اطواع لله تعالى الى اخره بجانبه علامه
 حد يث ليس على الما جنابة بجانبه علائق الحسن
 حد يث ليس على المختلس قطع بجانبه علائق الحسن المختلس هو الذي
 يخذل الحرب مع اخيه معاينة
 حد يث ليس على المرأة احرام الا في وجهها بجانبه علائق الحسن
 حد يث ليس على المسلم في عيبه ولا في صدقه والمراد ما لفرس والعبد
 المختلس فليستلان الولد والمخدر نعم ان كانا للتجارة فجب فيها الزكاة قطعا
 كما هو مبين في محل اخر ومقيد في العبد بغير زكاة الفطر
 حد يث ليس على المنتهب ولا على المختلس الى اخره قوله المنتهب
 هو الذي يخذل القوة والعلنة وبأخذ عيانا والسارق باخذ خفية قوله
 المختلس تقدم مر قبل باربعة احاديث قوله ولا على الخاسر قطع الخاسر من مخزن
 في وديعتة وخوها باخذ بعضها هو لا لا قطع عليهم لانهم ليسوا سراقا والله
 تعالى ما القطع بالسرقه كل منهم ليس فعله لا يسرقه
 حد يث ليس على السارق الى اخره بجانبه علائق الحسن قال
 ابن رسلان قال شيخنا ان حجرا ساءه حسن ورواه الدار قطني وذر

وابوحاتم في العلال والنجاري في التازيخ وقد استدل اصحابنا على
 ان النسي في الحج لا يورثون بالحلق بل بالتقصير والمصحح في
 التقصير ان ياخذن من اطراف شعورهن مقدار نملة من جميع
 الجوانب ويبرهنه طر الحلق فان حلقن حصل النسك ويقوم مقام
 الحلق والتقصير النصف والاحراق وغير ذلك من انواع ازالة الشعر
 انتهى فلعنن ونسبها عن التسببه بالرجال والجنس مسلم من عمل على
 ليس عليه امرنا فيورد والحنثي طلالة وذكر ذلك في المجموع هـ
 حدثتني ليس عليك ركب بعد اليوم وسببه وتامه فادى
 النجاري عن انس قال لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل بنفسنا
 فقالت فاطمه وركب ابناه فقال ليس عليك ركب بعد اليوم
 فلما مات قالت يا ابناه اجاب ربا دعاه يا ابناه من جهة انفرد
 ماواه يا ابناه الي جبريل نتناه فلما د فن قالت فاطمه يا النبي
 اطابت نفوسكم ان تحنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب النبي
 قوله يا ابناه كذا قالت يا ابي والمثناة بدل من التختانية والالف
 للندبة لم الصوت والمالست قوله من جهة الفردوس ماواه نفع
 الميم في اوله على انها موصولة وحكى الطيبي عن نسخة من المصاحف بغيرها
 على الحرف فحره قال والاول اولى قوله وركب ابناه عن ثابت عند
 الساي واكرباه والاول صواب لقوله في نفس الخبر ليس عليك ركب
 واليوم وهذا يدل على انما ترفع صوتها بذلك والالكان بها هي
 قوله الي جبريل سعاد قبل الصواب الي جبريل نغاه جزم بذلك
 سلطان الجوزي في المراه والاول موجه فلا يعنى لتعليق الرواة بالظن
 وزاد الطبراني في هذا الحديث يا ابناه من ربه ما دناه قال الخطابي في عم
 من لا يعد في اهل العلم ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا ركب عليك

بعد اليوم

بعد اليوم ان ربه كان شفقتك على امته لما علم من وقوع الاختلاف
 بعده والفتن وهذا ليس بشي لانه كان يلزم ان تنقطع شفقتك على
 امته بحوثهم والواقع انما باقية الي يوم القيامة لانه ببعضت الي من جا
 بعده والعالم تعرض عليه وانما الظلام على طاهر وان المراد بالركب ما كان
 يحده من شدة الموت وكان فيما يصيب حسدا من الالام كالسهر
 ينتضعف له الاجر قوله لم فطاه فن قالت فاطمة بانس الي اخره اشارت
 عليها السلام بذلك الي عتابهم على اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف
 ما عرفته منهم من رقة قلوبهم لشدة محبتهم له وسكنت انس عن جوارحه
 رعاية لها ولسان حاله يقول لم نظبا نفسنا بذلك الا انا فمرنا على
 فعله امتثالا لامره ونستفاه من الحديث جواز التوجيع للميت عند
 احتضاره مثل قول فاطمة عليها السلام واركب اباه وانه ليس من
 النياحة لانه صلى الله عليه وسلم امرها على ذلك واما قولها بعد ان قبض ابناه
 الي اخره فيؤخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا تبع ذكره
 لها بعبودته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا او هو فالباطن بخلافه
 ولا يتحقق انصافه بها في ذلك المنع انتهى ملخصا من الفتح هـ
 حدثتني ليس علي رط ندر فيما لا يملك اي انه لا يصح الذر فيما لا يملك
 ولا يلزم به شي قوله ولعن المؤمن لقتله اي في التحريم او في الابعاد
 اذ اللعنة تتعد من رحمة الله والقتل يتعد من الحياة الحسينيه قوله
 ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيامة هذا باب محاسبة العقوبات
 الاخرية للخنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جنائنه الانسار على
 نفسه كخبايته على غيره والاثم لان نفسه ليست ملكه وانما هي لله
 تعالى فلا ينصرف فيها الا بما اذن له فيه قوله ومن ظف نملة سيوي
 ملته الاسلام الملتزم لغير الميم وتشد به اللام الدين والشرع وهي نكره

في سياق النفي فتم جمع الملائم من اهل الكتاب كاليهودية والمزانية
ومن نحوهم من الجوسية والصابية واهل الاوثان والاهورية
والعظلة وعباد الشياطين والملائكة وغيرهم قال ابن ديق العبد
الحلف بالشي حقيقة هو القسم به وادخل بعض حروف القسم عليه
كقوله والله والرحمن وقد يطلق على النطق بالشي بين لقوله من اجل
بالطلاق والمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف ملتبسا بعبارة اليمين اقتضا
الحث والنوع واذا تقرر ذلك فيجوز ان يكون المراد المني لقوله كاذبا
متعمدا والذنب يدخل القضية الاجارية التي يقع حتمتها تارة لا يقع
اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاجار بها غير ما راجح
بل هي لانها القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان تتعلق
بالمستقبل لقوله ان فعل كذا فهو صودي والثاني تتعلق بالماضي كقوله
ان كنت فعلت كذا فهو صودي وقد يتعلق هذا من يرفيه التجارة لكونه لم
يدرك فيه كجارة بل جعل المراتب على لذه قوله فهو كاذب ثم قال ابن ديق
العبد ولا يفر في صورة الماضي لان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحقيقة
لكونه تخيبر معنى فصار كاذبا هو يهودي ونهم من قال ان كان يعلم انه
بممن لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحث به كلف لكونه من الكفر حيث اقدم
على الفعل وقال بعضا لثابتية ظاهر الحديث انه يحكم بالان اذا كان كاذبا
والتحقيق التفضيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفروا ان قصد حقيقة التعلق
فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفروا اراد
البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكون تزييفا الثاني هو المشهور
قوله كاذبا في رواية كاذبا متعمدا او يستفاد ذلك او يفر في غيرها
الثاني هو المشهور قوله كاذبا في رواية كاذبا متعمدا منها ان الحالف
المتعد ان كان طيب القلب بالايان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد

علم

تعظم

تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا للبين تلك الملة لكونه حقا كفروا ان
قالها مجرد التعظيم لما احتل في الفتح فكذب وينقدح ان يقال اذا اراد
تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا قوله ومردف مؤننا
يكفر فهو يقتله كان قتل له ياكفر قوله لم فهو يقتله اي اقتله يقتله
في التخرم او في التاليم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل
فالقتل في المنسوب للشي كما علمه

حد ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الى اخره بجانبه علامة الصحة
قال الدبري اجمعوا على انه اذا خاطب احببة بطلاق لا يترتب عليه حكم
ولو تزوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بكاحها فالذي ذهب اليه الساج
وجاعة من السلف ان الطلاق لا يقع لخديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواية احمد والاربع
والحاكم وصححه اسناده وقال البخاري انه صحيح ورد في الدرر قطي
ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عرضت على قرابتي لها
ان تزوجها فقلت هي طاقان تزوجتها فقال لا بأس فتزوجها وهذا قال
جماعة من الصحابة والتابعين وفقها الاعصار وقال شريك النخاع عقد
والطلاق حل ولا يكون الحل الا بعد العقد وتعلق بالملك لتعلق الطلاق
بالنخاع من غير فرق وقال مالك ان عم بان قال كل امرأة تزوجها حتى
لم يقع وان حضر محضرات او امرأة لا يمنع وقوعه وقال ابو حنيفة يقع
عم او خصص وعمر بن عبد رويان كالمذاهب

حد ليس على من جازية بجانبه علامة الصحة

حد ليس على من جازية بجانبه علامة الصحة
حد ليس على من جازية بجانبه علامة الصحة
حد ليس على من جازية بجانبه علامة الصحة

حد بيت ليس في الاوقاص شي الوقص بالخريف ما بين الفريضتين
 كالزيادة على الخمس من الابل الى التسعة وعلى العرس الى اربع عشرة والمج
 اوقاص وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل ما بين الخمس الى العرس
 ومنهم من جعل الاوقاص في البقر خاصة والاشترقا في الابل انبي
 من النابتة وقال في المصباح الوقص بفتحين وقد تسكر القاف ماسر الز
 الفريضتين من نصب الزكاة ما لا يبي فيه وقال الفارابي الوقص مثل
 الشق وهو ما بين الفريضتين وقيل الاوقاص في البقر والغنم وقيل في البقر
 خاصة والاشترقا في الابل انبي قال في النابتة والشق ما تحرك ما بين
 الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة وهو ما زاد على الابل من الخمس الى التسع
 وما زاد عنها من الضرع الى اربع عشرين اي لا يؤخذ في الزيادة على الفريضة
 زكاة الى ان يبلغ الفريضة الاخرى وانما سمي شقا لانه لم يؤخذ منه
 شي فاستق الى ما يليه مما اخذ منه اي اصيف وجمع هـ

حل بيت ليس في البقر العوامل صدقة الى اخره كانه علامة
 الحسن العوامل ما تستعمل في حرث او جرح ولو محرقا لا تقضي
 للمنازل للاستعمال كغياض البدن ومتاع الدار وذلك بان يستعملها
 الفدر الذي لو علقها فيه سقطت الزكاة لانقله المند بغير عوانح اي
 حامد هو له في كل ثلاثين تباع التبيع ماله سنة كاملة سمي تبيعا
 لانه يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه وتخرى عنه تبديعه بل اولي
 للانزوة قال في المصباح التبيع ولد البقر في السنة الاولى وجمعه
 اتبعه مثل رعيه وارغفه والاني تبيعه وجمعه بتاع مثل طبعه
 وملاح سمي تبيعا لانه يتبع امه فهو قيل معني فاعل هو ل
 وفي كل اربعين مسن او مسنة وتسمى ثنية وهي ماله مسنات
 كاملتان وسميت مسنة لتكامل اسنانها قال في النابتة قال الازهر

البقر

البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اتبوا وثنيان في السنة الثا
 وليس تحت اسنانها لبرها فكل رجل المسن ولو لم يمشه طلع منها في السنة
 الثالثة انبي هـ

حد بيت ليس في الحلبي زكاة اي الحلبي المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذ
 المتزني وحيث فيه الزكاة لانه صرفة عن الاستعمال فصار مستصفي
 عنه كالدراهم المصروفة وليست بمان يكون فيه اضرار فلو اتخذت
 المرأة خليا لوزنه ما يتماثقال وحيث فيه الزكاة لان المقتضي لا يخذ
 الحلبي للمرأة هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولازمنة
 في مثل ذلك بل تنفق منها لنفسها لا تستدشا عه نقي وجراد في صرف وحيث
 الزكاة وان لم تحرم لبسه لان ما لا يمنع من اباخذه قليل
 السرف بدليل الاسلاف القليل في النفقة والزيادة على التبضع ماله
 ينسب الى الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم تحرم كره والحلبي المكروه
 تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالمراة هـ

حل بيت ليس في الخيل والريقق زكاة الا زكاة العطر والريقق
 كانه علامة الصبي هـ

حد بيت ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول كجانبه علام الحن
 حد بيت ليس في المال حق سوي الزكاة قال الدبيرى قال النورى
 هو ضعيف جدا ضعفا الترمذى والبيهقى وغيرهما والضعف ظاهر
 في اسناده وقال البيهقى يرويه اصحابنا في تحاليفهم وليس تحت احفظ
 له اسنادا صحيحا هـ

حد بيت ليس في دون خمسة اوسق من التبرصدة الى اخره
 قوله خمسة اوسق الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو
 وهو المشهور ولها واصله في اللغة المجرع والمراد بالوسق سنون

كل صاع خمسة ارطال وثلاث بالبغدادى ورطل بغداد مائة درهم
 وثمانية وعشرون درهما فالارطال خمسة الف وستماية رطل
 بالبغدادى وهل التقدير بالارطال تقريبا ثم تحديد وجهان
 اصحهما تقريبا فاذا انقص ذلك يسيرا اوجبت الزكاة وفي الخبر
 فايدتان وجوب الزكاة في هذه الحدود وان كان لا زكاة فيما
 دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين قوليه ليس بجادون
 خمس ذود من ابل صدقة الرواية المشهورة خمس ذود باضافة
 ذود الي خمس دروي بتسوية خمس ويكون ذود لانه والمعروف
 الاول قلاهل اللغة الذود من الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه
 انما يقال في الواحد بعينه قالوا وقولهم خمس ذود لقولهم خمسة اجرة
 قال سيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث قوله
 وليس فيادون خمس اواق من الرق صدقة في روايه
 اواق بثبوت الي اواق رواية اواق بخلاف الي وكلاهما صحيح قال اهل
 اللغة الاوقية ضم الهاء وتشديد الياء وجعلها اواق في تشديد الياء
 وتخفيفها واواق محذوفها واجمع اهل الحديث والفقهاء وايمت اللغة
 على ان الاوقية التي عند اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقارا اهل
 اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والراء به هنا الغضه
 كلها مضروبا وغيره واختلف اهل اللغة فاصل فيقولون في الامل
 على جميع الغضه وقبله هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير
 الدراهم الامجازا
 ح **ب** ليس مال المستعبد زكاه حتى يحول عليه الحول بجانبه
 علامة الحسن
 ح **ب** ليس في مال المستعبد زكاة حتى يحول عليه الحول

بجانبه علامه

بجانبه علامه الحسن

ح **ب** ليس للقاتل ميراث يعني بجانبه علامه الحسن
 ح **ب** ليس للمراة ان تنطلق للح الابا ذن زوجها الي اخره بجانبه
 علامه الحسن

ح **ب** ليس للولي مع الثيب امر الي اخره بجانبه علامه الحسن
 ح **ب** ليس لابن ادم حق فيما سوي هذه الخصال الي اخره
 قوله وجلف الخنز قال في النايه الجلف الخنز وصد لا آدم بعد
 وقيل الجز العليط الياء ليس ويروي بفتح اللام جمع طفله وهي الكثره
 من الجز وقار المهر وي الجلف ههنا الظرف مثل الخرج والجوانق توبه
 ما يترك فيه الخرا تتي فخلصانه يروي بسكون اللام وفتحها وما قاله
 الجوهر بسكون اللام وهو الوعا الذي يترك فيه الخبز

ح **ب** ليس لحد على فصل الابا له سا الي اخره بجانبه علامه الحسن
 ح **ب** ليس للقاتل ميراث بجانبه علامه الحسن قال الرفع يمكن ان يرث
 المقتول من القاتل بان جرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجرم تلك
 الجراحة حد **ب** ليس لانا دخل بيتا مزوقا قال في النايه اي مزينا
 اقبل اصله من الزا ووق وهو الزبيق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل
 النار فيذهب الزبيق ويبقى الذهب

ح **ب** ليس من البر الصيام في السفر وسببه كافي البخاري
 جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراه زحاما وجلا
 قد طلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس فذكره قال شيخنا قال
 السخاوي في شرح المفصل في هذا الحديث نحو زاد بنون النبي صلى الله عليه وسلم
 تكلم بذلك لمن هذه لغته او تكون هذه لغة الراوي التي لا يشق نجرها
 لان النبي صلى الله عليه وسلم ابدل اللام بيما قال الازهرى والوجه ان لا يثبت الالف

في الكتابة لانها جملت كالالف واللام قولها زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة
 وللمراد هنا الوصف لمخروف اي قولها مزدحمة قولها ورجلا هو ابو اسرايل
 العامري واسمها قبيل قولها ما هذا اي ما حال صاحبكم هذا قولها
 قالوا في نسخة فقالوا قولها ليس من البراءة من العادة قولها الصوم
 في السفر اي اذ بلغ بالصيام هذا المبلغ ولا حجة فيه لبعض الظاهرة القابله
 لعدم الخفاء الصوم في السفر لانه عام ورد على سبب فان قيل مخصوصه
 به ولا حجة فيه والاحل حاله على من حاله مثل حال الرجل مع انما قالوا لغير
 ما جار خبر صومه طاعة الله ولم حتى بلغ الكبد وخبرنا الصيام ومن اللفظ
 حد يتيسر من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر الى اخره بحاجته
 علامة الحسن

حد ليس من المروءة الزبح على الاخوان المروءة اداب نفسانية
 تحمل مراعاتها الانسان على الرفوف عند محاسن الاطلاق وجميل العادات
حد ليس من اطلاق المؤمن التلق الى اخره قوله التلق قال
 في النهاية التلق بالتحريك الزيادة والتودد والدعاء والتضيق فوق ما ينبغي
حد بيت ليس من رجل ادعي لغير ابيه الى اخره قوله ادعي لغير ابيه
 وهو يجعله الاكفر قوله ادعي اي انتسب وقوله الاكفر وفي رواية الاكفر
 بالله وعلما فالمراد مع استحل ذلك مع علمه بالتحريم وعلمها فالمراد بغير
 العفة او ظاهر اللفظ غير مراد واما اورد على سبيل التعليل لرجح فاعل ذلك
 كما يقول الرجل لانه لست مني والمراد باطلاق الاكفر فاعلم فعل فعلا
 تشبيها بفعل الاكفر قولها وادعي ما ليس له فليس منا قال النووي قال العا
 ليس عاهد بنا وجميل طريقنا قوله وليتنبو نفعه من النار اي ليتخذ من
 من النار وهو اماد كوا ما خبر معنى الامر ومعناه وهذا جزاءه ان جوزي وقد
 يعف عنه وقد يتوب فيسقط عنه قوله ومن دعا رجلا بالكفر الى اخره

تقدم معناه فاذا الكفر الرجل اخاه قوله ولا يري رجل رجلا بالفسق ولا
 يريه بالكفر الا ارتد عليه يعني رجعت عليه وهذا يقتضي ان من قال لا افر
 انت فاسق او قال له انت كما فر فان كان ليس كما قال كان هو المنتهي للوصف
 المذمور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شئ يكون صدق فيما قال ولكن
 لا يلزم من لونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كما فر ان لا يكون انما في صورة قوله
 انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان
 حاله جاز وان قصد تعييره وشتمه بذلك ومحض اذا لم يتحول لانه ما يور
 بالستر عليه وتعليمه ومو غطته بالحسبي فاما من ذلك بالرفق لا يجوز له
 ان يفعله بالعرف لانه قد يكون سببا لا عرابه واصراره بخلاف الفعل
 كما في طبع كثير من الناس من الاتفه لا سيما ان كان الامر دون المأمور في
 المنزلة كما في طبع كثير من الناس من الاتفه لا سيما ان كان الامر دون المأمور
 في المنزلة وفي الحديث بالعلم ولا بد منه في المالتبر اثباتا ونقيا لان الامم انما يترتب
 على العالم بالشي المتعد له وفيه جواز اطلاق الكفر على العاصي لقصد الزجر
 ويؤخذ من قوله مراد عي ما ليس له فليس منا تحريم الدعوي بشئ ليس هو
 المدعي فيه بل فيه المدعي بالباطل كلها مالا وعلا ونسبا وحالا وصلاحا
 ونعمة ووصلا وغير ذلك ويؤدوا التحريم بزيادة المعصية المترتبة على ذلك
 واستدل به ابن دقيق العيد للماتية في تصحيح الدعوي على الغائب بغير سخر
 له قول المسخر دعوي ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاصي الذي قيمة ايضا
 يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون خصوصا في الشرح حتى يخص
 هذا الرعية وانما المقصود ما يصل الحق مستحقه اولى من ادخل تحت هذا الوعد
 العظيم انتي ٥٥ من الفتح

حد بيت ليس ما من خطبتي الى اخره بجانب علامة الحسن من الطير

في المصباح غشته غشمان باب قتل والاسم غش بالكرم لم ينصحه ^{له}
 غير المصلحة قوله اوضح الضر ضد النفع قوله اوما كره الموالخضاع
 حد بيت ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب قوله ليس منا اي من
 اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فايده
 اي راده بهذا اللفظ المباعدة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول
 الرجل لولده عند معاينته لست منك ولست مني اي ما انت على طريقتي
 وقيل المعنى ليس بك ديننا الكامل اي انه خرج من فروع من فروع
 الدين وان كان معه اصله وهذا يدل على تحريم ما ذكره من شق الجيب
 وغيره وكان السب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضي بالقضيا
 فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التخطي مثل الاما وقع
 فلا مانع من حمل اليمين على الاخراج من الدين قوله لطم الخدود ختم الخدود
 لكونه العالم به في ذلك والاضرب بقية البدن واخره ذلك وجمعها
 للجيوب وان لم يكن للانسان الاخذان وجيب واحد باعتبار اراودة
 الجمع للتعليق قوله وشق الجيوب جمع جيب من جابه اي قطعه
 قال تعالى وثمود الذين جاؤا الصخر بالواد وهو ما يقع من الثوب
 ليدخل فيه الرأس للسه والمراد بسنقه كما قال في آخره وهو من
 علامات التخطي قوله ودعي بدعوي الجاهلية في رواية مسلم
 بدعوي اهل الجاهلية وهي زمن الفترة قبل الاسلام اي من النياحة
 وخوها وكذا النذبة بان قاله بكايه ما كان يقال في الجاهلية مما
 حرم شرعا نحو واجلاه واعضاه ولذا الدرعا بالويل والثبور
 حد بيت ليس منا من لم يتغن بالقران قوله يتغن بالقران
 والمواد بالتغني تحسب الصوت او الاستغناء به عن السؤال
 او عن اجار الامم الماضية وقيل المراد به التخزن وقيل التسائل

من تشبه بالرجال من النساء الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم ^{معناه}
 حد بيت ليس منا من فطير الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم
 مع الطيره في الانسان ثلاثة هـ
 حد بيت ليس منا من خيب امرأة على زوجها وعبدا على سيده
 قوله جنب كاجبة وموحدتين قال شيخنا ورايته في النسخة التي عنده
 مملئة اخرى قال في النهاية اي خذعه وافسده وقال في المصباح الخت
 بالكرم الخداع وفعله خب خبا من باب قتل هـ
 حد بيت ليس منا من دعى الى عصبية الى اخره بجانبه علامة الصحة
 قال في النهاية وفيما العصبى من يعين قومه على الظلم العصبى هو الذي
 يغضب لعصبية ويحامي عنهم والعصبية الاقارب من جهة الاب
 لانهم يعصبونه ويتعصب بهم اي يحطونه به ولتبتدبهم ومنه
 الحد بيت ليس منا من دعى الى عصبية او قاتل على عصبه والتعصب
 المحاملة والمدافعة انتهى هـ
 حد بيت ليس منا من سلق الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم ^{معناه}
 حد بيت ليس منا من خصى او اخصى الى اخره بجانبه علامة الحسن قال
 في المصباح الخصية معرفة والحصى لغة فيها قال ابن القوطية معنت
 الخصية استخرجت ببصتها فجعلها الجلدة وحكي ابن السكيت عكسه
 فقال الخصيتان بالتا البيضتان وبغير كالجذتان ومنهم من جعل
 الخصية للواحدة ويبنى بخذف الها على غير قياس فيقال خصيان
 وجمع الخصية حتى مثل مد يد ومدري وخصيت العبد اخصيه خصا
 بالمد والكرم سللت خصيه فهو خصى فعيل بمعنى مفعول مثل خرج وقيل
 والجمع خصيان هـ
 حد بيت ليس منا من غش قال في الدر الغش ضد النصح وقال

من تعني بالمكان اقام فيه وقيل التلذذ والاستحلاله كما يستلذ اهل
 الطرب بالغنا وقيل يجعله هجيرا كما جعل المسافر والفارغ هجيرا
 الضافيون معي الحديث الحث على ملازمة القرآن وان لا يتعدى الي غيره
 قال شيخنا قال الخطابي بتاويل على وجوه احدها تحبير الصوت والثاني
 بالقران عن غيره واليه ذهب سفيان بن عيينه يقال تعني بمعنى استعني
 والثالث سيئل ابن الاعراب عن هذا فقال ان العرب كانت تتعني بمعنى
 بالركاب اذا ركبت الابل واذا جلست في الاقنية وعلى اثر احوالها فالتزل
 القران احب النبي ط الله عليه وسلم ان يكون القران هجيرا كما كان التعني
 بالركاب في قال الحافظ ابن حجر والحاصل انه يمكن الجمع بين التوازيات
 المذكورة وهوانه بحسنه صوته جاهرا به مترنا على طريق البحر
 مستغنيا به عن فرع من الاجار طالبا به غني النفس راجيا به غني
 اليد وقد نظمت ذلك في بيتين

تغن بالقران حسن به الصوت حزيننا جواهرنا
 واستغن عن كتيب الاولي طالبا به غني بد والنفس قلنا
 حد بيت ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا جانه علام
 حد بيت ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف
 وينهى عن المنكر جانه علامه الحسن قوله من لم يرحم صغيرنا يعني
 الصغير من المسلمين بالسفقة عليه والاحسان اليه ومن اعنته قوله
 ويعرف حق كبيرنا بما يتحققه من التعظيم والتجليل ويوضحه
 رواية احمد ليس منا من لم يجل كبيرنا وللترمذي ويعرف
 تشري كبيرنا ولا احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه ليس منا
 من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
 حد بيت ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليت

من غشنا

من غشنا الي اخره جانه علامه الحسن
 حد بيت ليس منا من وسبح الله عليه ثم فترط جباله قوله
 متوقا في النهاية الاقتار والتصيق على الانسان في الرزق يقال اقتراه
 رزقا قد اي صيقه وقاله انتي فالغني صيق على عياله وقلل ولم ينفق
 بما وسع الله عليه

حد بيت ليس منا من وطى جلي جانه علامه الحسن
 حد بيت ليس منكم رجل الا انا ممسك بحرته الي اخره جانه
 علامه الحسن

حد بيت ليس مني ذو حسد ولا نيمة الي اخره جانه علامه الحسن

حد بيت ليس يتحسر اهل الجنة الي اخره جانه علامه الحسن

حد بيت ليست السنة بان لا يمطر والي اخره قال النووي وللا
 بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالي ولقد اذنا ان فرعونجا لسنين

حد بيت ليس من رجل من فحطان الناس يعصي جانه علامه
 الصفة

حد بيت ليس من اناس مرا مني الخز ليسوا بغير اسمها وتضرب
 على رؤسهم الي اخره قوله ليسوا بغير اسمها لا يسمونها بغير اسمها
 الي اخره قوله ليسوا بغير اسمها قال في النهاية يريد انهم يشوبون
 النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلائع الخزان بسمونه خرا قال
 الدهيري قال الخزان في تجليل العقوبة في الدنيا متوقع على الذنب حتى
 ان العبد يضييق عليه رزقه بسبب ذنبه وقد سقط منزلته من
 القلوب وليبتولى عليه اعداؤه وقال ابن مسعود ان احسان العبد
 ينسي العلم بدينه بصيبه قال وهو مخرج قوله بحمد الله عليه وسلم من قارن
 الذنب ذهب عنه من عقله ذر لا يعود اليه ابدا قال وكل ذنب

يدعوا الي ذنب اخروبه يتضاعف يحرم العبد به من رقة النافع
من مجالسة العلماء والصالحين بل يعمقه بالله وتمقته الصالحون
حكى عن بعض الصالحين انه كان عشي في الوحل جاء غائبا به تحزرا
حتى زلقت رجليه فسقط فقام وهو عشي في وسط الوحل وبني ويقول
هذا مثل العبد لا يزال يتو في الذنب ويجالف الهوى حتى يقع في ذنب
او ذنبين فخذ ذلك نحو ضالته فهو ضال وهو اشارة الى ان الذنب يجعل
عقوبته بالاجرام الي ذنبا اخر ولذلك قال بعضهم اني لأم عقوبة ذنبي
في سوطي حاري وقال بعض صوفية الشام نظرت الي فلام نصراي حين
الوجه فوقفنا نظرا اليه فمزجنا بين الجلال المشقى فاخذ بيدي فاستحييت
فقلت يا ابا عبد الله سبحان الله تحت من هذه الصورة الحسنة وهذه
الصنعذة المحلنة كيف خلقت النار فعمري بيدي وقال لي تحدث عقوبتها
بعد حين فخرقت بعد ثلاثين سنة وقال ابو سليمان الدارني الاضلام
عقوبته وقال لا تقوت احد ملاة جاعة الا ذنب اذ نيه قال وفي الخبر
يقول الله تعالى ناد في ما صنع بالبعد اذا اثر شهوته على طاغية اجرمه
لذيد ما جاتي انتي وتقدم الكلام على المسخ والخسف في حديث بين يدي
الساعة قوله والقيانات قال في النهاية القينة الامة غنت اولم غن
والماتطة وكثيرا ما تطلق المعينة من الاما وجمعها قيانات وقال
في المصباح عرق عرق فانه باب ضرب وعريفه لاجب بالمعازف وهي الات
بضرب لها الواد عرف مثل فلس على غير قياس قال الازهرى وهو نقل
عن العرب قال واذا قيل المعرف بكسر الميم فهو نوع من الطبايع يتخذ اهل
البحر وقار الجوهري المعازف الملاحى انتي وقال ايضا المعينة الامة
البيضا هذا قيد ابن السكيت معنية كانت او غير معنية وقيل
تخصر بالمعينة وقيتان وقيانات مثل بيضه وبيضيان وبيضيات

حدس ليل

حدس ليل احدكم نشاطه فاذا اكل او قتر فليقعده وسببه كما
في البخاري عن اسر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا احل محله ود
النسار تبين فقال ما هذا الجبل قالوا هذا جبل لزيتب فاذا افترت تعلقت
فقال لا طوره ليصل قد لره قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علم
في رواية مسجد قوله بين السار تبين اي اللتين في جانب المسجد
وكانها كانتا معهودتين للمخاطب قوله قالوا الزيتب قال شيخنا اي بنت
جحش ولا يي داود حننه بنت حنن ولا بن خزيمة ليمونة بنت الحارث
قوله قال في الفتح وهي رواية ساذه قوله فاذا افترت نفع المنة
اي كسنت عمال القيام في الصلاة قوله فقال لا يجمل النغي اي لا يكون هذا الجبل
اولا يحمده ويحتمل النبي اي لا تفعلوه قوله نشاطه بفتح النون اي مد
نشاطه وقال شيخنا زكريا اي حين طابت نفسه للعزل في نسجه بنشاطه
اي تلبسنا به قوله ليل فليقعده اي فاذا افترت في اتنا قيامه فليتم سلام
قاعدا او اذا افترب بعد فراع بعض تسليماته فليات بما بقي من نواله
قاعدا او فليترك حتى تحدث له نشاط اخذ امن حديث ابن السابو
اذ انحل احدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقبله

حدس ليل ليضع احدكم بين يديه مثل موخره الرجل الي اخره هي ضم
الميم وسنون المهرج ونسرا الحاد يقال بفتح الهج والحا المشددة والعود
الذي في اخر الرجل

حدس ليل ليصل موتاكم المامون قال الدمي قال في شرح المهذب
رواه المصنف باسناد ضعيف غير ان حله صحيح فالمستحب ان يكون
الغاسل امينا ان راى خيرا ذكره وان راى غير مستر ه الا لمصلحة دس
وخودك فاذا كان الهيت مبتدقا مظهر البدره فيظهر ما راى
ليترجو بذلك الناس ولذلك اذا كان ظانكا متجاهرا بظلمه

حدس ليل ليقتلن ابن مريم له حال بياب له جانبه علام
حدس ليل ليقر الكس القران ناس من امتي الي اخره جانبه علام
الصحة قوله لم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية

قال شيخنا اي حورونه وخرقونه و يتعدونه كما خرقت السم الشهي للري به وخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك وقيل في كل دابة مرمية

حد بيت ليقم الاعراب خلف الما حري من الجاخره بجانبه علامة الحسن
حد بيت يكفر الرجل منكم كزاد الراكب قلت واوله كما في ابن ماجه عن ثابت عن امر قال استنكح سلمان فعاذه سعد فراه بكى فقال له سعد وما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم واليس اليبس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنين ما ابكي حب الدنيا ولا اذاهة للاخره ولكن رسول الله عليه وسلم عهدا لينا عهدا اما را في الاقد تعديت قال وماذا عهد اليك قال عهدا لينا ان يبلغني احدكم مثل زاد الراكب وما را في الاقد تعديت وما انت يا سعد فاتق الله عند حكيمك اذا حمت وعند قسك اذا ضمت وعند هلك اذا همت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الاضعة وعشرون درهما من نفقة كانت عند قال الدميري روى الطبراني في حقه في الاوط من ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مر اصبح الدنيا ابرمه فليس مر الله والزم قلبه اربع خصال هما لا يقطع عنه ابدا وسغلا لا يفرغ منه ابدا وفقر لا يبلغ عنه ابدا واملا لا يبلغ منها ابدا اول ذلك رواه ابي ابي الدنيا من حديث امر والحاكم من حديث ابي حنيفة كل بعض ذلك برواه هذا الزيادة صاحب سند الفردوس من حديث ابن عمر وكلها صحيحة

حد بيت ليكون في هذه الامة خنف وقذف ورسخ الى اخره تقدم الكلام على الحنف وما بعده في بين يد الساعة وفي القينات والمعاز في الليث بن

حد بيت ليلة القدر ليلة سبع وعشرين بجانبه علامة الصحة
حد بيت ليلة القدر ليلة اربع وعشرين بجانبه علامة الصحة
حد بيت ليلة القدر في العشر الاواخر الى اخره بجانبه علامة الصحة
حد بيت ليلة القدر ليلة سابعة او ثامنة وعشرين بجانبه علامة الصحة
حد بيت ليلة القدر ليلة بلجة الى اخره بجانبه علامة الحسن

هو

قوله بلجة قال في النهاية اي مشرقه
حد بيت ليلة القدر سحرة طلقة الى اخره بجانبه علامة الحسن
المساحرة المساهلة قال في النهاية ليلة القدر سحرة طلقة اي سحرة طينة يقال يوم طلق وطلقه اذ لم يكن فيها جز ولا يرد يؤذيان وتقدمت الاقوال في ليلة القدر في تحروا ليلة القدر
حد بيت ليبتني منكم اولوا الاحلام والنبي الى اخره قوله ليبتني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير يا قتل النون في حوز اثباتا لبيان مع تشديد النون في التاكيد من حق هذا اللفظ اخرج منه ابي الاله على صنعة الامر قد وجد باثبات ابيها وسكونها في ساير كتب الحديث والظاهر انه غلط قوله اولوا الاحلام العقلا ابا لغون قوله له والذي يضم النون العقول جمع نفسه بالضم العقول لانه ينسب عن القبايح قال شيخنا قال ابن سيد الناس الاحلام والنبي معنى واحد وهو العقول وقال بعضهم المراد باولي الاحلام ابا لغون وباولي النبي العقلا فعلى الاول يكون العطف فيه مراباب قوله والقي لها لذبها ومينا وهوات تغاير اللفظ قايم مقام تعار بالمعنى وهو كثير في الكلام وعلا الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل وقال في النهاية اي ذو والالباب واحدها علم بالكر كانه من الحلم الاتان والتثبت في الامور وذلك من شعراء العقلا والتي هي العقول وفيه بالضم سميت بذلك لانها تنبى صاحبها عن القبيح قوله يلو نهم اي يقربون منهم في هذا الوصف قال البيضاوي كالمراهمين ثم الصبيات المبهزين قوله وهبتت الاسواق بفتح الهاء وكسرت الجنيه واعجاز الشين اختلاطها والمنارعه والمخاضات والغلط فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات وقال الخطابي هي ما يكون فيها ما جلبيه وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصلها من الهون والاختلاط قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم بالنصب قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم

عنه بترك والنبى صلى الله عليه وسلم افصح وانما يجهد قولهم على قلته
استعماله فهو شاذ فبالاستعمال صحيح في القياس وقال التورثي
لا عبرة بما قال النخاعة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحق القاضية
على كل ذي فصاحة هـ

حد بيت لينتهن اقوام برفعون ابصارهم الى السماء الى اخره
قوله اولا لا توجه اليهم ابصارهم وفي رواية ابي هريرة في الحديث
بعد او لتخطف ابصارهم قال النووي فيه النهي الاكيد والوعيد
الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض
واختلفوا في زواجره ورفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه
شراح واخرون وجوزه الاثرون قالوا لان السماء قبله الدعاء كما كان
الكعبة قبله الصلاة فلا يكثر رفع الابصار اليها كما لا يكثره ورفع اليد قال
الله تعالى ومن السارنكم وما توعدون هـ

حد بيت لينتهن رجال عن ترك الجماعة او لاحتق بيوتهم
بجانبه علامته الحسن وتقدم معناه في لغة هـ

حد بيت لينصرن الرجل اخاه الى اخره تقدم معناه في الاصل
حد بيت لينظرن احدكم بالذي يتخفي الي اخره بجانبه علامته الحسن
حد بيت لينقضن الاسلام عروة عروه بجانبه علامته الحسن
حد بيت الواجد كل عرضه وعقوبته وتتمته كما في ابن ماجه
قال على الطباقي يعني عرضه شكايته وعقوبته مجنه انتمى قوله
الى الواجد قال شيخنا بفتح اللام وتشديد الياء اي مطلقه وقاية التباين
الى المطلق يقال لواءه غريمه يد يبه بلونه ليا واصلمه لوي
فادغمت الواو في ايا انتمى وقال الرميروى قال الخطابي الى المطلق
يقال لوي حقه ليا وليا فاذا اطلق الواجد العني قال في الرمة
تويدن ليا في وابت مليحة باذات الوشاح التفاضيا هـ
وقال عمر هـ قد نلت دايبت لها حسنا هـ ضافة الافلاس واليباها هـ

على بعض في الصفوف تاثرت قلوبهم ولشابينهم الخلف انتمى قلبت والمراد عن
التواد والالفة الى التباغض والعداوة قال صاحبنا اصحابنا فان كثر المطلق
بان كانوا من جنس جماعة فالرجال مقدمون لفضلهم ثم الصبيان لانهم
من خبير الرجال ثم الخناقالا احتمال ذكورتهم ثم النساء لانهم صبيان خردا
اولا لرجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناقالا والنساء ولا الصبيح
سبقوا الى مكان بيع فاستحقوه فان بعض صف الرجال قل بالصبيان
حد بيت لمستن قوم وهم غار بكمم الى اخره تقدم الكلام على تفسير
الاربيكة في اجسامكم قوله بالرابط قال في النهاية هو ملهاه لقبه
العود وهو فارسي معرب واصله بربيت لان الصارب به بضعة على احد
واسم الصدر برب وتقدم الكلام على القينه قبل باثني عشر حديثا

حد بيت لينتهن اقوام عن ودعم المحمات الى اخره قوله عن ودعم
اي تركهم قوله او ليمتنى قلوبهم قال النووي ومع الختم الطبع والتغطية
قالوا في قول الله تعالى حتم الله قلوبهم اي طبع ومثله والرزين وقيل الرز
ابسمن الطبع والطبع البسمن الاقوال لا يقال اشدهم قال القاضي
اختلف المتكلمون في هذا خلافا كثيرا اقل هو اعدام اللطف واسباب
الخبر وقيل هو خلق الفرق في صدورهم وهو قول من كل من اهل السنة
وقال غيرهم هو التمازاة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله في قلوبهم
ليعرف بها الملائكة من يدع ومن يديم قال شيخنا قال عياض والقرطبي
قال شمر زعمت النخاعة ان العرب اما تولد من بدع وما ضيه والنبي
صلى الله عليه وسلم افصح قال القرطبي وقد قرأ ابن ابي عمير ما و ذلك
وبك خففاي اما تركك قال والاثر في الكلام ما ذكره شمر عن النجاشي
ابن ابي وقال عياض في موضع اخر النخاعة ينكرون ان ياتي منه ما ض
او مصدر قالوا وانما جانسه المستفعل والامر لا غير وقد جاء الماضي في قوله
وكل ما قد سوا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا وقوله ليت شعري
عن خليلي ما الذي غالر في الحب حتى ودعوه وقال ابن الاثير في النهاية
النخاعة يقولون ان العرب اما تولد ما ضي بدع ومصدره واستعملوا

وقال بالبارك كل محل عرضه اي بجلظ له وعقوبته ان يجلس له
 حد سب ليه لا لبتين وسببه كما في اي داود عوام سلمة ان النبي
 صل الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختم فقال ليه لا لبتين قال ابو داود
 يعني ليه لا لبتين تقول نعم مثل الرجل لا يكره طاقا او طاقين اني قال
 شيخنا قال الخطاي يشبه ان يكون افاكوه لها ان تلوي الخارط راسها
 لبتين ليلا يكون اذا تعصبت نجارها صارت كالمتم من الرجال بلوي
 اطوار العامة على راسه وهكذا يعني فيه النساء عن اباس الرجال
 وعن تفسيرهم بهم وقال في النهاية اي تلوي خارها على راسها مبره
 واحد ولا تدبره مرتين ببلاب تشبه بالرجال اذا اعتواقت ونصبه
 مقدر دل عليه الحال او اختم اي اجعله او اللفظ اي الويه اني
 حد يث اللهدنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب بجانبه علامة العتد
 حد يث اللهدنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب بجانبه علامة الصحة
 قلت والحديث قصة فيها ذكر السب قال الميرى رواها ابو نعيم في طينه
 عن احمد بن حنبل حدثنا اسحاق الازرق حدثنا ابو جحان عن زاذان
 عن جبر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صل الله عليه وسلم فلما برزنا من
 المدينة اذ ارب يوضع غونا فقال صل الله عليه وسلم هذا الركب اياكم يريد قال
 فانفق الرجل ابنا نسلم فرددنا عليه فقال له النبي صل الله عليه وسلم ما رايت
 قال من اهل دولدي وعشيرتي فقال وما نريد قال اريد رسول الله
 صل الله عليه وسلم قال قد اصبته فقال يا رسول الله ما الايمان قال
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صل الله عليه وسلم وتقيم الصلاة وتؤتي
 الزكاة وتحج البيت وتقوم رمضان قال قدم اقررت قال ثم ان يغيره
 رجله في سبكه جرد ان تموى بغيره وهو الرجل فوقع على هامته فمات
 فقال رسول الله صل الله عليه وسلم على بالرجل فوثب اليه عمار بن ياسر فزبقة
 بر اليامين فاقعداه فقال يا رسول الله تبص الرجل فاعرض عنهما رسول الله
 صل الله عليه وسلم ثم قال لها ما رايتما اعراض عن الرجل فاني رايت ملكا بديناك

في فيه من ثمار الجنة فعلت انه مات جايحاً ثم قال رسول الله صل الله عليه وسلم
 هذا والله من الذين قال الله عز وجل الذين يلبسون الباطل في باطنهم يخفون
 اولئك لهم الامن وهم مهنتون قال ثم قال دونكم اخاكم قال فاطمنا
 الي الما فطسناه وخطناه وكناه وحناه الي القبر قال قال فخر رسول الله
 صل الله عليه وسلم حتى جلس طائفة القبر فقال الحدوا ولا تشقوا فان الحد لنا
 والشق لغيرنا واسناده ضعيف وفي رواية والشق لاهل الكتاب وسبب
 ضعفه ان في سنده ابي البيهقي الا في عثمان بن عمار النجفي وهو ضعيف
 قال اهل اللغة يقال لحدت الميت والحدته لغتان وفي الحد لغتان فتح
 اللام وضمها مع اسكان الحاء وهو ان يحفر في حائط القبر من اسفله الي
 ناحية القبلة قدر ما يوضع للميت فيه ويستتره واصل الحد الميل واجمع العلماء
 على الحد والشق جائز ان يكن ان كانت الارض صلته لا ينهار ترابها فالحد
 افضل وان كان رجوة فالشق افضل وقال المتنوني الحد افضل مطلقا
 هذا الحد بيت وغيره

ان الذي

حد بيت الذي تقوته الصلاة العرف قوله وتراهله قال شيخنا بانسب
 والثابت عن الفاعل صبور في وترعايد الي الذي لانه يتعدى الي اثنين
 قال الله تعالى ولن ينزكم اعمالكم وقال القرطبي يروي بالنصب على ان وتر
 بمعنى سلب وبالرفع على انه بمعنى اخذ وحقيقة الوتر كما قاله الخليل انظم
 في الدم فاستعالم في الما مجازين قال الجوهري الموتور الذي قيل له
 قيل فلم يدرك بدمه ويقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل
 الموتور من اخذ اهلته وماله وهو ينظر وذلك اشد لعمه فوقع التشبيه
 بذلك لمن فاته الصلاة لانه يجتمع عليه غم الاثم وغم فقد الثواب
 كما يجتمع الموتور غم السلب وغم الطلب بالثا وويل معنى وتواخذ
 اهله وماله فصار وتواخذ اي فرد اثم قيل فخص العسر بذلك لعلة لا تدرك

وقيل لانها وقت السج على الامل لطلب المعاشرة لهذا حسن التشبيه نفقات
 الامل والمال انتهى وقال غير لاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها وانها
 خرج جوابا لسائل عنها اولانه به بها على غيرها رخصت بالذكر لانها
 والناس في وقت غفلتهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم قال ابن المنير
 والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضائل انتهى قال
 شيخنا والمراد بقواتها خروج الوقت وقيل قواتها في الجماعة والافسابير
 الصلاة لانه تلك تحكها قال شيخنا قال النووي روى بنصب اللابيين ورفعها
 والنصب هو الصبح المشهور الذي عليه الجمهور وقال ابن الاثير في التمام به
 يروي بنصب الامل ورفعها فمن نصب جعله معنولاً ثانياً لثبوتها وضربها
 معنولاً ما لم يسم فاعله عائد الى الذي ومن رفع لم يضر واقام الامل مقام
 من لم يسم فاعله لانهم المصابون بالماخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبها
 ومن رده الى الامل والمال رفعها وقال الشيخ اكله من بعد ذلك قيل
 ويجوز ان يكون النصب على التمييز اي وتر من حيث الامل نحو غير ربه
 ولم نفسه وعليه قوله تعالى لانفسه نفسه على وجه وقال بعضهم
 انه منصوب على ترخ الحافض اي وتره اهلهم وماله فلما حذف الحافض
 انتصب وقال القاسمي ابو بكر بن العري ان رفعت فعلى البدل من الضمير
 في وتر فتلخص ان في رفع وجهين وفي النصب ثلاثة اوجه انتهى
 حل يشب الذي لا ينام حتى يوتر حازم بجانبه علامة الصوة
 حل شب الليل والنار طبتان الى اخره قوله بلافا قال في النهاية
 البلاغ ما يتبلغ به ويتواصل الى الشيء المطلوب هـ

حرب المييم

حل يشب ما الرجل غليظا بيضا الى اخره قلت واوله مع
 سببه كما في ابن ماجه عن اشران ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

علماء

عن المرأة ترى في سنامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا رأت ذلك فارتدت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايلون
 هذا قال نعم ما الرجل غليظا بيضا وما المرأة رقيقا صفر فايها سبق او على
 شبه الولد انتهى قوله ان ام سليم هي امرأتين مالك بلا خلاف واختلف في
 اسمها فقيل سبله وقيل ربيله ويقال لها الربيصا والغيمصا وكانت من
 فصلات الصحابة ومشهوراتين قوله ان ما الرجل غليظا بيضا والمراد
 رقيقا صفر هذا اصل عظيم في بيان صفة النبي وهدى صفة في حال السلام
 وفي الغالب قال العلامة في الرجل في حال الصحة ابيض تجبن يند في خروجه
 دفعة بعد دفعة ويخرج بشبهه ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب
 خروجه فتوتر او راجت كراحتي طلع النخل واذا لبس ثبته راحة يباصر
 البيض هذه صفة في حال الصحة وقد يبرصا لطر فيصير منه رقيقا صفر
 ويسترخي وما النبي فيسيل من غير التذاد بشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر
 ويصير كاللحم وربما خرج دما غليظا وهو مع ذلك اذا خرج هذه الصفة اوجب
 العسل والمرارة كرجل فيطرد في بيها الحواما لثلاث وهي البياض والتخانة
 والتدفق لانه اقل الاصحاب قوله سبق والمراد بالعلو الكثرة والقوه
 بحسب كثرة الشهوة هـ

حل يشب ما زرم لما شرب له زرم بيمر مع دفقة بالمسح الحرام
 بينها وبين الكعبة بضعة وثلاثون ذراعا سميت زرم لكثرة ما بها وقيل لهم
 هاجر ما بها حينما فحرت وقيل طهزمة جوبيل لها وقيل لها غير شتفه ولها
 اخره زمة جوبيل والهزمة العرق بالعقب في الارض وبرية وتباع عن
 الجبال والمقصود شراب الابرار وغير ذلك قال الشافعي والاصحاب
 وغيرهم يشبان يشرب من زرم واذا بكثر منه وان يتفلى اي يتلى
 وليلا يستجاب الشرب منها وقت مخصوص بل يستحب بعد طرا في الافاضة

حل ما اتاك الله من اموال الشيطان من غير ميله
الي اخره بجانبه علامة هـ

حل ما آمن بالقران من استحل حرامه قال شيخنا قان الطيبي
من استحل ما حرم الله تعالى في القران فقد كفر مطلقا فخرج من القران
لخطئه وطلاته هـ

حل ما ابالي ما ثبت ان انا شربت ترياقي الى اخره بجانبه
علامة الحسن وتمتته كما في ابي داود قال ابو داود هذا كان النبي ص
الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم بعين الترياق قال شيخنا قال
الطيبي ما الاولي نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والوصول
مع الصلة معقول بابي وان انا شربت شرط جزاؤه محذوف ويدل عليه
ما تقدم قال شيخنا قال في البداية انا له من اجل ما فيه من لحم الاكل
والخروج حرام بخسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فعلا
باس به وقيل الحديث مطلقا لا ولي احتياجه كله انني قول له بخسة
قال شيخنا قال الخطابي يقال لها خرزة كانوا يتعلقون بها يرونها ترفع
عنه الاقات وقال في البداية كانت العرب تعلقها على اولادهم يتفنون بها
العبر في زعمهم انني وقال ابن رسلان قوله ما اتيت بفتح المرقع وانبا
الاولي لا الترتب بشي من اوردني ولا اهتم بما فعلته ان انا فعلت هذه
الثلاثة اذ من فعل شيئا منها فهو غير مكثور بما يفعله ولا يبالي به هو جلال
او حرام وهذا وان اصابه النبي ص الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام عرس
المحك قوله ترياقي بالتا والال او الطاوله ملحوراة او مصومات
فيه ست لغات قوله او قلت الشعر من قل نفسي اي من جهة نفسي
مخرج به ما قاله جلاله عن غيره واصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد
وما قاله لا على قصد الشعر فجازوزو قال لكن انشا الشعر في حق الله جازيز
وتقدم الكلام فيه وفي تعليقه التام مستوفي في استرقوا هـ
حل ما اتاك الله من اموال الشيطان من غير ميله
الي اخره بجانبه علامة هـ

والوداع في الاكل وقت وقد شر به جماعة من العلماء المطالب فانها وصحت
ان يقول اللهم اني بلغني عن نبيك محمد ص الله عليه وسلم انه قال ما زرم لما شرب
له واني شربه لتعزلي وكان بعضهم يقول لظي يوم القيامة او يندكو
ما يريد فابعد وقع السؤال هل ما زرم افضل ام الكوثر فقال
شيخنا زكوبا قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة ما زرم افضل من ما
الكوثر لان به غسل صدرا النبي ص الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بافضل
للمياه انني وقال شيخنا سئل عنه قد بما واجب بانه لم يرد حديث
ولا اثر في التفضيل بينهما والتفضيل يحتاج الي توقيف وذكر حافظ
العصر اي الفضلان عجزا انه سئل عن ذلك فاجاب بان ما زرم افضل
مياه الدنيا وما الكوثر افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص
على تفضيل احدها على الاخر وقد يقال لمن خص باله تفضيل ما زرم انه
يشهد له انه ص الله عليه وسلم غسل به صدره لما شقه جبريل ولكن
الذي يظهر تفضيل الكوثر لانه عطية الله لنبيه ص الله عليه وسلم وما زرم
عطية الله لاسماعيل ولان الكوثر مخرج بذكره في القران في موضع الاشارة
مستدالي نون العظة ولم يقع في زرم مثل ذلك انني قلت ولي شيخنا
اسوة في ذلك والله اعلم تكلمة قال شيخنا هذا الحديث مشهور على الاستئنة
كثيرا واختلفوا الحفظ فيه منهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من وضعه
والمعتمد الاول وحازف من قال ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح منه
فان حديث الباذنجان موضع كذب انني هـ

حل بيت ما الذي يعطي من سعة ما عظم اجرام الذي يقبل
الي اخره بجانبه علامة الصحة هـ

حل بيت ما اتاك الله من هذا المال من غير ميلة ولا اشراف
الي اخره بجانبه علامة تصحح صحاه هـ، الصحة وتقدم معناه

على رآهته وانما عبر بالبعض للتقرب على الافهام بالخطاب المتعارف للحارى
على السنة العرب ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عندهم اللغة وتقدم
الكلام فيه مستوفى في انبساط الجلال

حد يث ما احسن القصد الى اخره القصد التوسط بين الطرفين

حد يث ما اخذت الدنيا من الاخرة الى اخره بحانبه علامة الحسن

حد يث ما اذن الله لشي ما اذن لى حد الصوت الى اخره قوله

ما اذن الله بكره الذايما سمع ولا يجوز حملها فطاع الاضغاله بحال عليه

تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف فيجب تاويله على مجاز وكافية عن تقرب به القارى

واجزال ثوابه قوله يتعنى بالقران قال النووي معناه عند الساجد واصحابه

والترا العلم من الطوائف واصحاب القنون تخين موته به وعند سفيان

ابن عيينه يستعنى به من الكس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال

عيان القولان عن سفيان يقال تعنيت بمعنى استنجيت وقيل الشافعي

وموافقوه معناه تخير بين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الاخر زينوا

القران باصواتكم وقال الطبري معنى يتعنى به محمربه وانكر ابو جهم الطبري

تفسير من قال ليتعنى به وخطاه من حيث اللغة والمخج والحلاف

جار في الحديث الاخر ليس من لم يتعنى بالقران والعجيب انه من تحسين

الصوت ويؤيد الرواية الاخرى يتعنى بالقران محمربه

حد يث ما ارى الامر الا عاجل من ذلك بحانبه علامة الصحة وتقدم

سببه في الامر اسرع

حد يث ما استرد الله تعالى عبدا الى اخره الرذيل الحبيب قوله

خطير العلم اي منعه

حد يث ما استغاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل للاخرة بحانبه

علامة الحسن

حد يث ما استكبر من اكل معه خادمه الى اخره بحانبه علامة الحسن

حد يث ما اسرع عبد سريرة الى اخره بحانبه علامة الحسن قال في الصباح

حد يث ما احوز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان بحانبه علامة

الحسن واولد مع تمامه كما في ابن ماجه عن عمر بن شبيب عن ابيده عن حد

قال تروح رباب ابن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وايل بنت معر الجمجمة

فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورقها بنوها رباعها وولا موالها

فخرج بهم عمرو بن العاصي معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورقهم

عمر وكان عصبتهم فلما رجع عمرو جابوا من تخاصمونه في ولا اختم الى عمر

فقال عمر اقصي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول

ما احوز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان فقال فقضي لنا به وقت لنا به

كأنا فبه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وزجل اخرجت اذا

استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لنا وترك الفدي دينار فلفني

ان ذلك الفضا قد غير فاصوبه الى هتاهم بن اساعيل فرفعنا الى عبد الملك

فانبناه بكتاب عمر فقال ان كنت لارى ان هذا من القضا الذي لا يثبت فيه

وما كنت ارى ان اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضا فقضي لنا به

فلم نزل فيه بعد انتي قال الديري هذا الحديث يدل على ان عصبه المعتق

يرثون والمعتبر في ذلك اقرب عصا به يوم موت العتيق فلو مات العتيق

وظف ابنين ثم مات اصها وظف ابنا ولا المعتق لاجبه لانه لو مات

المعتق يوم العتيق كان عصبته الابن دون الابن ولو اعتق المسلم

كافر او مات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق كافر او مات المعتق

فماله للابن الكافر ثم مات ميراثه للابن ثم مات الابن المسلم ولو اسلم الابن

الكافر ثم مات العتيق وهو مسلم فالميراث بينهما بعد موت المعتق وتوزيعهم

كترتيبهم في النسب فبعد المعتق ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه وذلك

فروع مملها كتب الفقه

حد يث ما اطل الله شيئا اعضا اليه من الطلاق قوله انقض

بالنصب البعض والفرج والغضب من صفات المخلوقين التي تعرض لهم

والمراد ببعضه الطلاق الرجمنه والتخذ يرغنه في من مامس فليست له

الستومايكنم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار هـ
 حد بيت ما اسفل من الكبير من الازار ففي النار قال شيخنا قال الطبيب
 والكرمان في ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب
 خبره ونحوه وان يوضع اسفلاي ما هو اسفلاي الذي هو اسفل الا الذي
 هو كالمثل وعظ التقديرين هو افعال ونحوه وان يكون فعلا ما ضيا وقال
 الزمخشري من الاولى لانها العاية والثانية للبيان هـ
 حد بيت ما سكر كثيره فقليله حرام قال الدميري قال ابن المذنب
 اجمعت الامة على ان خمرا الغب اذا غلت وزيت بالزبد انها حرام والحد
 واجب في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما سكر كثيره من غير
 الغب انه محرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة
 وسفيان وابن ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما سكر
 كثيره من غير عصير الغب ولا يسكر منه حلال واذا سكر احد منه دون
 ان يتعد الى صر السكر فلا حد عليه قال ابن عطيية وهذا القول
 لا يبرك ويعدو العصابة على خلافه هـ
 حد بيت ما سكر منه الفرق بفتح الراء مجللة تسع ستة عشر رطلا
 حد بيت ما اصاب الحمام فاعلموه الناضح بجانبه علامة الحن
 حد بيت ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب الى اخره بجانبه
 علامة الحن وسببه كما في ابن حنبل عن ابن عمر قال قلت امرئ
 يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجمع من الشاة المسومة
 التي اكلت قال ما اصابني فذكره قال القرطبي لم يضر ذلك السم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم طول حياته غير ما اثر به وانده وغيره ما كان
 يعاوده منه في اوقات فلما حضر وقت وفاته احدث الله ضرره ذلك
 السم في جسده النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بسببه كما قال عليه السلام
 لم تزل اكلت خبز تغناد في الى ان قطعت الهوى فجمع الله لنبية
 صلى الله عليه وسلم بين النبوة والشهادة بما لغت في الترفيح والبرامة

وسيات

وسياتي الكلام على حد بيت ما زالت اكلة جبين تغناد في
 حد بيت ما اصبت غداة قطالا استغفرت الله فيما ما يه
 مرة بجانبه علامة الحن هـ
 حد بيت ما اصابنا من ديناكم الى انساكم بجانبه علامة الحن
 حد بيت ما اصبر ما استغفر الى اخره قال في النباة اصبر على
 الشويص اصرا اذا الزمه ودوامه وثبت عليه والترما يستعمل
 في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب وبالاستغفار فليست عليه
 وان تكرر منه انتهى قال ابن رسلان قال ابن فورك الاصر الامام
 علي رضي الله عنه بالحد عليه من جملة العزم على فعله والاصر على الذنب
 يقتضي التوبة منه ولهذا ندب الاستغفار عقب الذنب ووجبت
 التوبة منه هـ
 حد بيت ما اطعت زوجك الى اخره بجانبه علامة الحن
 حد بيت ما اظنت الحصر الى اخره الحصر اي السوا قولها ولا اظنت
 الغر اي حملت الارض قولها اصدق من ابي ذر قال في النباة
 ارادانه متناه فالصدق الى العابه فجايد على اتساع الكلام والمجاز
 حد بيت ما اعطى الرطل امراته فهو صدقة بجانبه علامة الحن
 حد بيت ما افقر من ادم بيت فبذل بجانبه علامة الحن
 النباة اي ما خلا من ادم ولا عدم اهله الادم والغفار الطعام
 بلا ادم واقصر الرطل اذا اكل الحن وصدقه من الفقر والغفار وهي الارض
 الخالية التي لا ما بها وجمع فقر واقفر فلان ما هله اذا افقر وا
 المكان من سكانه اذا افقر هـ
 حد بيت ما اكرم شاب سمي لضمه الى اخره بجانبه علامة الحن
 حد بيت ما اظلم طعنا قط خيرا من ان ياكل من عنده الى اخره

قوله ما اكل احد زاء الاسماعيل من بني ادم قوله طعاما قطه خيرا
من ان ياكل من عمل يده في رواية جبر المرفح وهو جابر قوله ياكل من عمل
يده في رواية من كتب يده وفي رواية لا ياكل الا من عمل يده وهو من خرج في
الحضر بخلاف الذي قبله ووقع في الاستدراك عن ابن عباس مسند واه
كان داود زراعا وادم حرا وانا وكان نوح نجارا واد كان ادريس خبانا
وكان موسى راعيا قلت وتقدم الكلام زيادة على ذلك في كتابي وكذا
نجارا في الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه
على ما يباشره غيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتضاه
في اكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما
قال تعالى وانا انبئي الاكل من طرئ الافضل ولهذا اورد النبي صلى
الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه ما انجز الله
عمل اليد وهذا يعد تفريرا شرعا من قبلنا شرعا لنا ولا سيما اذا ورد في
شرعنا مدحه وتخصينه مع عموم قوله تعالى في ادم اقتله وفي الحديث
ان التكب لا يقدر في التوكل وان ذكر النبي بدله اوقع في نفس صاحبه
وفيه دليل على ان افضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية
الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون للغير او للنفس والذي
نظروا ان الذي كان يعمل داود بيده هو نسيج الدرع والآن الله له
الحديث فكان نسيج الدرع ويبيعها وياكل الامن ثم ذلك مع كونه
كان من كبار الملوك قال الله تعالى وشهدنا ما عملك

حل بيت ما امرت بتشبيد المساجد قال شيخنا هو رفع البناء
وتطويله وقال في النهاية يقال شاد النبان يشيد شيئا اذا
حصصه وعمله بالشيء وهو كل طلبت به الحايطة من جسد وغيره
حل بيت ما امرت كل ابلت ان اتوضا ولو فعلت لكانت سنة

بجانبه

بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة قالت
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبول فابتعد عن مما فقال ما هذا يا عمر
قال ما قال امرت فذكره قال الدميروي رواه ابو داود وابن ماجه
والبيهقي باسناد ضعيف انتهى قلت لان في سند ابن ماجه عبد الله
ابن يحيى التوم قال فيه ابن معين ضعيف وقال النسائي صالح وقال ابن
ضعيف وذكره ابن ماجه كان في الثقات وروى له ابو داود وقال في
الميزان انه صويل لخر قال شيخنا في الكبير رواه ابن حبان في الثقات
او انه حسن من طريق الامام احمد قال الدميروي المراد بالوضوء في هذا
الحديث الاستنجاء لما قوله ولو فعلت لكانت سنة قال شيخنا قال
النووي اخطأ في قوله واجبة لازمة قال ومعناه لو واطقت على الاستنجاء
بالمكان طريقه لي يجب اتباعها وقال الشيخ ولو لم ير معناه لو واطقت
على الوضوء عقب الحديث لوجب على الامة اتباعه فيه انتهى وقال الدميروي
دل هذا الحديث على جواز الاختصار على الحي

حل بيت ما امرت قط قال في النهاية اي ما افتقر واصله من معبر
الراس وهو قلة الشعر وقد معز الرجل بالسر فهو معر وارض معره مجرته
والجف ما افتقر من شعر

حل بيت ما انزل الله الا انزل له سيفا بجانبه علامة الحسن قلت
اختلف الاطباء في تعريف الدرافع فد ابن سينا بانه هيئة ناسخة للصحة
تخرج البدن عن المحرم الطبيعي وعرفه غيره بانه المخرج للبدن عن المحرم
الطبيعي محتناول او غالب من الاطلاط قال الزازي وهذا وجه لغوه
وعرفه الفرداي بانه خروج البدن او العضو عن المحرم الطبيعي باحد
الدرج الاربع اي محتناول ذي كنيته من الاربع في درجتين من الدرج المعلو
وتقدم الكلام فيه مستوفى في لحداد واه

حد بث ما اتفق الرجل في بيته واهله الى اخره بحا فيه
 علامة الحسن ،
حد سما اهل بعل قطالا ابت الشمس يد نوبه ابتاي رجعت
حد سما او يتكم من شي وما افعلكم الى اخره بجانب علام
الحسن سما بلخ ان يودي زكاته في كل ما اخره بجانب علام الحسن
حد سما ما بين المشرق والمغرب قبله قال شيخنا قال في النهاية
 اراد به المسافر اذا التفت عليه قلته فاما الحاضر فيجب عليه التحري
 والاجتهاد وهذا اما يصح ان كانت القبلة في جنوبه او في شماله
 ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة وواجبها فان الكعبة جنوبها
 والقبلة في الاصل الجهمنا مني قال في الكبير صحح و قال
 عبدالرزاق عن عم سقوف فادع ابن عم سقوف قال لم يروى ورواه
 الحاكم فان صحح على شرط الشيخين وقال ابن الصلاح وغيره انه يوقوف
 على عم واستدل به للقول بان الفرض في حق المجتهد في القبلة
 الجهة وبه قال ابو حنيفة وفاقا لعروان ابن عباس وابن عمر وعلى ابن ابي
 طالب والصحيح عندنا ان الواجب في حقه اصابته العين وبه قال
 مالك وهو رواية عن احمد والميمنة ومعرفة قد يما بالاشكال
حد سما بين النبيين اربعون ثم ينزل الله من السماء
 فينبئون فابيت النقل الى اخره قلت ولفظ الشيخين ما بين النبيين
 اربعون قالوا ايا ابا هريرة اربعون يوما قال بيت قالوا اربعون
 قال بيت قالوا اربعون سنة قال بيت ثم ينزل الله الى اخره
 وهذه تركها المصنف لانها ليست من لفظ النبوه قولنا اربعون
 قالوا ايا ابا هريرة اربعون يوما لم اقف على اسم السائل قوله
 ابنت ابي ابيت ان اعمين انها اربعون سنة او شهر او يوما

بلارويها

بلارويها بحلة لانه ليس عندي في ذلك في توقيف وعند ابن مردويه
 عن الاعمش اعيمت من الايمان وهو القعب وكانه اشار الى كثرة من
 يناله عن تبين ذلك فلا يجيبه قال في الفتح وزعم بعض الشراح انه
 وقع عند مسلم اربعين سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج ابن مردويه عن
 الاعمش اربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين
 النبيين اربعون سنة ذكوة في اخر سورة ص وكان ابا هريرة لم يسمها
 الا بحلة فلما قال لمن عينا لعابيت ابي استغنى عن التبيين واخرج ابن
 مردويه من طريق يزيد بن اسلم عن ابي هريرة قال بين النبيين اربعون
 قالوا اربعون ما ذاق قال هذا سمعت قال ابراهيم ويجعل ايضا ان يكون
 علم ذلك لمن سكت يحرم في وقت اخره او انتقل عن الاعلام حينئذ وروى
 في جامع ابن وهب اربعين جمعة وسنة منقطع وقال شيخنا قال
 القرطبي قولنا ابي هريرة ابيت فيه تاريخ الاول معناه استغنى
 من بيان ذلك وتفسيره وعلى هذا كان عند علم ذلك سمعه من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ابيت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 وعلى هذا لم يكن عند علم قال والاول اظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة
 اليه وقد ورد من طريق اخر ان بين النبيين اربعين سنة انما انما
 قد ورد من طريق ان ابا هريرة صح ما نه ليس عند علم بالتعيين كما تقدم
 عند ابن مردويه وسنة جبهه واخرج ابن جرير عن قتادة قال كانوا
 يرون انها اربعون سنة وقال الحليمي انقفت الروايات ان بين النبيين اربعين
 سنة اخرج ابن المبارك من موسى الحسن بين النبيين اربعين سنة
 الاولي سميت الله بها كل حي والاخرى حي الله بها كل ميت قوله
 ويلي بفتح اوله اي يعني قوله وهو عجب الذئب عند مسلم في حديث
 ابي هريرة ان الانسان عظم لا تأكله الارض ابدا فيه يرب يوم القيامة

قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب وفي حديث اي سجد
عند الحاكم واي يعلي قيل يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة
خردك والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له حجم
بالميم ايضا عوض البار هو عظم لطيف في اطل الصلب وهو راس العصعص
وهو مكاراس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث اي سعيد الخدري
عند اي الدنيا واي داود والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردك قال
قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا سرا لا تعلمه لان من يظهر
الروح ومن العدم لا يحتاج الي شي بنى عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعله لانه
للملائكة على ايمان نحو هوره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بايقا
عظم كل شخص لتعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الي تلك الايمان
التي هي جزئها ولو لا بقا شي منه لجر نف الملائكة ان الاعادة الي افعال
الاجساد لا الي نفس الاجساد وقوله يبلي جميل ان يريد به يعني اي
تقدم اجزائه بالكلية وجميل ان يراد به يستحيل فتزول صورته
المعمودة وصيرها صفة جسم التراب ثم يعاد اذ اركب الي ما يهد وزعم
بعض الشراخ بانه لا يبلي اي يطول بقاوه لانه لا يبغي اصلا والحكمة
فيه انه قاعدة بدء الانسان واسمه الذي تبنى عليه فهو اصله من الجميع
فحادة الجدار واذا كان اصله كان ادم بقاوه هنا مرد ودلانه طلاف
الظاهر بغير دليل وقال لعل هذا عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تاكل
اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقبطي المودون المحتسب قال
بنا ويل الجبر وهو كل انا دم ياكلها التراب اي كل ابن ادم بما ياكله التراب
وان كان التراب لا ياكل اجساد كثيرة كالانبياء قولنا وهو عجب الذنب
اخذ بظاهر الجمهور فقالوا اي عجب الذنب ولا ياكله التراب وخالف
المر في فقال لاها بمعنى الواوي وعجب الذنب ايضا يبلي وقد ائبت

هذا المعنى الواوي كعجب الالكابن اي يبلي وقد ائبت هذا المعنى الفوا
والاخفش فقالوا تزد الابعني الواوي وبرد ما تفرد به المزني التصح
بان الارض لا تاكل ابراً كما تقدم في حديث همام وقوله في رواية الاصح
منه طق يقتضي انه ارك شي طوق من الادمي ولا يعارضه حديث
سلطان ان اول ما طق من ادم راسه لانه تجم فيها مان هذا في خادام
وذاك في حق نبيه لو اراد بقول سلطان نوع الروح في ادم لا خلق جسده
حد بـ ما بين يعني ومنه روضة من رياض الجنة فيه اشاره
الي الترغيب في سني المدينة قوله ما بين بيتي ومنبري قال في الفتح
لذال لاكثر ووقع في رواية ابن عمار ورواه قري بدك بيتي وهو خطأ
نعم وقع في حديث سهل بن ابي وقصص عند البرار بسند رجاله ثقات
وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القوم في هذا المراد بالبيت احد
بيوته لا كلها وهو بيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرج به
الطبراني في الاوسط قوله روضة من رياض الجناتي كروضة من رياض
الجنة اخرج الطبراني في الاوسط قوله في نزول الراحة وحصول
السعادة بما يحصل من ملازمة طوق الذكر ولا سيما في عهد طاعة الله
فيكون تشبها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدي الي الجنة فيكون
بما ذكره وهو عاظاه وان المراد انه روضة حقيقة بان يتنقل ذلك
الموضع بعينه في الاخرة الي الجنة هذا تحصيل ما اوله الطبراني في هذا الحديث
وهي عا ترتبها هذا في القرة واما قوله ومنبري على حوضي اي ينتقل الي
القيامة فينتصب على الحوض وقال لاكثر المراد منبره بضم الميم قال
هذا المقام وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة
والاول ظهر وروي الطبراني من حديث اي وافد الليثي رفعه ان قوام
منبري روايت في الجنة وقيل بعناه ان قصد منبره والحضر عنده

هذا المعنى

الصلاة والسلام كما أخرجه الزبير بن بكار في اجار المدينة بسند ضعيف
ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سباسب سبل الحرم وتقدم معني
الحديث في حرم ما بين لابتي المدينة هـ

حدس ما بين صرافين من مزارع الجنة التي اخرجت منه علامة للحرس
في المصاح والمصارع من باب الشطر قوله وان له لأظيظ قال في النهاية
اي ممتلي والأظيظ الرحام هـ

حدس ما بين منبكي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للرايب المسرع قوله
نبي الكافر بكسر الكاف تشبیه سبب وهو مخنق العضد والاف قوله مسيره
ثلاثة ايام في رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخاري فيه
خمسة ايام أخرجه الحسن بن شحبان في مسنده عنه وعزاه احمد من حدس
ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن لادم الى عاتقه خير
سبعين عام وللبيهقي في البعث عن ابن عباس مسيرة سبعين حرا ولا بن المبارك
في الزهد عن ابي هريرة عن سالك الكافر يوم القيامة اعظم ما حد يعطون لمتلي
منهم وليد قوله العذاب وسند صحيح واخرج اوله مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
مرفوعا وزاد وظل جلد مسيره ثلاثة ايام واخرجنا ليزار بلفظ غلط جلد
الكافر وكافة جلد اثنان واربعون ذراعا بذر اع الجبار واخرجه البيهقي
وقال يزيد بذلك التحويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل ان يريد جبارا من الجبابرة
واشارة الى عظم الذراع وجرمان جبار لما أخرجه في صححه وبار الجبار ملك
كان باليمن وفي مرسل عبيد بن عمير عن ابن المبارك في الزهد بسند صحيح
وكافة جلد سبعون ذراعا وهذا يوجب الاختلاف الاول ان السبعين تطلق
للباغية وللبيهقي عن ابي هريرة وفحد مثل ورقان ونقعه ما بين المدينة
والريذة واخرجه الترمذي بلفظين ملة والمدينة وتقدم ضبط ورقان
والريذة في حديث عن الكافر وكان اخلاص هذه المقامير بمحور الاختلاف

عنه للازمة الاعمال الصالحة تور وصاحبه الى الحوض ويقتضي شربه منه
واسم اعلم ونقل ابن زباله انه ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الا ان
ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثني
ذراع وهو الا ان ذلك فكانه نقص لما دخل من الحج في الجدار واستدل به
في ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر
من الجنة وقد قال في الحديث الا فرقاب قوسا وهم في الجنة خير من الدنيا
وما فيها وتعقبه ابن جرير بان قوله انما مائة مائة اذ لو كانت حقيقة
لكانت كما وصف الله الجنة ان تدان لا تجوع فيها ولا تفرى وانما المراد
ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة فابقا في اليوم الطيب هذا ما ايام الجنة
وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على
الحقيقة قلما كان الفضل الا تلك النفعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها
افضل مما بعد لهم ان يقولوا ان الجنة افضل من مكة ولا يقابل به
حدس ما بين خلق ادم الي قيام الساعة امر اكبر من الرجال
قال النووي المراد البرقعة واعظم شوكته هـ

حدس ما بين لابتي المدينة حرام قوله المدينة اسم علم على
البلد المعروفة التي جرابها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله
تعالى يقولون لين رحنا الى المدينة فاذا الطفت بتاد القوم ايضا المراد
واذا اريد فيها بلفظ المدينة فلا بد من فيه في كالجحيم للترويا وكان اسمها
قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذا قالت طائفة منهم يا اهل يثرب
ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب من قانية
من ولد ارم من سام ابن نوح لانه اول من نزلها حكاها ابو عبيد بكرى
وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبه وطاب به وكان
مكانها العاقبة ثم نزلها طائفة من بني اسيل قيل اسلم موسى عليه

الصلاة والسلام

تعذيب الكافر في النار وقال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار
 ليعظم عذابه وبضا عظمه ثم قال وهذا مما هو في حق البعض يد ليل الله
 الاحزان المتكبر بن حشر ون يوم القيامة امثال الذر في صورة الرجل ساكن
 الى سخن في جهنم يقال له بولس قال ولا شك في ان الكافر الكافر تنفاري نون
 في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولا نعلم على القطع ان عذاب من قتل
 الاتيبا وقتل المسلمين وافسد في الارض ليس مساويا لقتل نفر فقط واحسن
 مقتله المسلمين مثلا قلت اما الحد بثالمذكور فاخرجه الترمذي والنسائي
 لسيد جيد عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه لداهاه لان ذلك
 انما هو في اول الامر عند الحشر واما ^{الطاهر} بيتا الاخر فمحمولة على ما بعد الاستقرار
 في النار واما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان الكافر ليس لسانه
 الفرمج والفرسجين بيوطوة النخس تصغيف واما تفاوت الكافر في العذاب
 فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ان المنافقين في الدرر ك الاسفل والنار
 وحديث اهون اهل النار عذابا با انتي **مختصا من الصحح** هـ
حد ما يخرج عبد جرعه افضل عذابه الى اخره بجانبه علامة الحسن
 قوله ما يخرج عبد جرعة قال في النهاية النخرج شرب في جملة وقيل هو الشرب
 قليلا قليلا وقال في المصباح جرعت الما جرعا من باب نفع وجرعت اخرج من باب
 تعب لغة وهو الابتلاج والجرعه من الما كاللغة من الطعام وهو ما جمع سره
 واحدة والجمع جرع مثل غرفة وعرف واحبر عنه مثل جرعه وتجرع العصف
 مستعارة من ذلك قوله من جرعة عبط نظرها الله قال في النهاية لطم العيط
 تجرعه واحتمل سببه والصبر عليه هـ
حد ما تركت بعدى فتنة امر على الرجال من النساء
 في الحديث ان الفتنة بالنساء احد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله
 تعالى زين للناس حب الشهوات فجعلن من بين الشهوات وباب من قبل بقية

الانواع اشارة الى انها الاصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امراته
 التي هي عند مجرونة الكثر من جبه ولده من غيرها وما مثله ذلك قصة النعمان
 ابن بشير في الهينة وقد قال بعض الحكماء الفاسد كل من وامر ما هين من امر
 الاستغناء عنه ومع انها ناقصة العقل والده من تحمل الرجل على ما فيه نقص
 العقل والده من لشغله عن طلب امور الدين وحمله على التناك على طلب الدنيا
 وذلكما شهد العباد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثنان حديث
 وانقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في الفاسد من الصحح هـ
حد ما تنقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله الا سبحانه الله سبحانه
 الى اخره قوله تنقل الشمس قال في النهاية يقال اقل الشيء يقله واستقله
 يستقله ما ذرعه وحمله ومنه الحديث حتى تقالت الشمس استقلت
 في السوا ارتفعت وتغالت قوله واغابني ادم بالخير المحجة واليا المومنة والمدة
 عينا كايام ومثله في واك والغي القليل الفطنة وقد عني بغي عبا وة
حد بيت ما تضررت الاقدام في شياح الى الله الى اخره قال في المصباح هـ
 الغار معروف واغبر الرجل بالالف اثارا اثار قوله من رفع صفة قارة للمصباح
 رفعت الثوب رفعت باب نفع اذا جعل مكان الخرق القطع خرقة واسمها
 رفعة وجمعها رفاع مثل برمه وبرام انني قلت والمعني اغبرت القدم في سعيه
 الى سد الخلل الواقع في الصنف فكانه رفعة كما يرفع القطع الواقع في الثوب
حد بيت ما تواد اثنان في الله الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد بيت ما توطن رجل مسلم المسجد للصلاة والذكر قوله لما لا تشيئش
 به قارة النهاية البش الفرح الصديق بالمدني واللفظ في المسالمة والاقبال
 عليه وقد تشيئت به البش وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه بشيرة واكرامه
حد بيت ما جاني جربل قط الامر في بالسواك الى اخره بجانبه علامة
 الصحة **حد** بيت ما جطن قوم محبتهم يدروا الله تعالى فيه الى اخره

بجانبه علامة الحسن والنزهة النبوة ٥٥
 حدس ما حاك في صدرك فدعنا بجانبه علامة الحسن قولك
 قال في النهاية الاثم ما حاك في نفسك اي ثوبها وورسخ يقال ما حيك كلامك
 في فلان اي ما يوثق به ٥٥
 حدس ما طست الشمس بشرط الا على بوشع بن نون لبالي سار
 الي بيت المقدس قلت قد يتجمل تخيل ان هذا معارض الحديث رد الشمس
 على رجليه عند وليس لذلك فان هذا في جسمها وهو قبل الغروب وذاك
 في ردها وهو بعد الغروب وهل تقدير التليم يقال هذا يتجمل ان يكون
 قبل حديث رد الشمس على وحديث رد الشمس قال شيخنا قال ابن الجوزي ابنا
 محمد بن ناصر ابنا عبد الوهاب بن محمد بن محمد ابنا ابي حمد ثنا
 عثمان بن احمد التميمي ثنا ابو امية حرثنا عبد الله بن موسى حدثنا
 فضيل بن مزروع عن ابراهيم بن الحسن بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين
 بنت عيش قالت كان رسول الله ص الله علم ولم يوحى اليه وراسه في حجره صلى
 العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله ص الله علم ولم اعلى صليت قال لا
 قال اللهم ان كان في طاعتك وطاعة رسولاك فاردد عليهم الشمس قالت اسما
 فرايتها ثم رابتها طلعت بعد ما غربت فيه فضيل بن مزروع صحيح وله طريق
 ثان فيه عبد الرحمن بن شريك قال ابو حاتم واخي الهريث وفيه ابو العباس
 راضي روي بالذب وحديث ابي هريرة انه لما جده داود بن فراهيم ضعيف
 قلت فضيل ثقته صدوق اخرج به مسلم والارجمت وابن شريك وثقة
 غيرك حاتم وروي عنه البخاري في الادب وابن عقدة من كبار الحفاظ وثقة
 الناس وما ضعفه الا عصره متعصب والحديث صحيح جماعه تصحيحه
 نعم القاضي عياض ٥٥
 حدس بيت ما حسدكم اليهود على شي ما حسدكم على الاسلام والتاب

بجانبه

بجانبه علامة الحسن قال الديري قال العلاء كفة امين لم تكن قبلنا الا لمرسى
 وهارون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول واسند عن
 ابن مالك قال قال رسول الله ص الله عليه وسلم ان الله اعطاني ثلثا
 لم يعطها احد قبلهم السلام وهي خيعة اهل الجنة وصفوف الملايكة ولهم الاماكان
 من موسى وهارون وتقدم ضبطها في حديث امين ومعناها في حديث اذا قال
 الامام امين ٥٥
 حدس ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يبرئ يوحى في يده يلبس
 الا ووصيته مكتوبة عندك قولنا ما حق امرئ اي الحزم والاحتياط لانه
 قد يفجأ للموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن ان يعجل عن ذكر الموت
 والاستعداد له وهذا جواب السافح عن من قال بالوجوب قوله
 له شيء يوحى في يده رواية له مالك قال ابن عبد البر والوصف بالملم خرج فخرج
 الغائب فلا ممنوم له او ذكر للتفحيم ليضع الجاودره لا تتكلم ما يشعر به من
 نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة فالجملته وحكي ابن المنذر
 فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعية زيادة في
 العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم يظنوا الى ان الوصية
 كالاتاق وهو صحيح من الذي والحري قوله له مال اولي عندي من قول
 من روي له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال في دعوى
 لا دليل عليها وما نسبها لرواية شئ اشمل لاننا نعم ما يتمول وما لا يتمول
 بالخفصات قوله يبيت كان فيده فاقدره اديت وهو لقوله
 تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية وتحوير ان يكون يبيت صفة لمسلم
 وبه جزم الطبري وقال في صفة ثانية وقوله يوحى فيه ضعف شئ وسع
 يبيت محذوف تقديره قوله ابنا او ذرا وقال ابن التين تقديره هو
 والاول اولى استحباب الوصية لا يخفى بالمعريف نعم قال العلاء لا يندب ان يكتب

جميع الاشيا المحقره ولا ما جرت العادة بالحزوح منه والوفال من قريب
 قوله ليلتين لذل اكثر الرواة ولا يي عوانه والبيه في من طريق حماد بن زيد
 عن ايوب سميت ليلته اويلتين ولم والفناني من طريق ابو الزهري
 عن سالم عن ابيه سميت ثلاث ليل بال وكان ذكر الليلتين والثلاث
 ذكر لرفع الحرج لتزام اشتغال المثل فيحتاج الى ذكرها ففسخ له هذا الفيد
 ليتدرا ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتفريق
 والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا وصيته مكتوبه وفيه اشاره
 الى اعتناء اولاد من اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير ولذا قال ابن عمر
 في رواية سالم انه لم ابت ليلته منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيب في تخصيص الليلتين والثلاث
 بالذكري ناسخ في ارادة المبالغة لانه لا ينبغي ان يبيت زلفا وقد سلكناه
 بالليلتين والثلاث فلا ينبغي لمان يجاز ذلك قوله الا وصيته
 مكتوبه عنده اي مشهور بهالان غالب في كتابها الشهود ولان اثر الناس
 لا يحسن الكتابة فلا دلالة له على اعتقاد الخط وبالجملة فالوصية مندوبه
 واجبة لغير مسلم يريد ان يوصي فيه حيث جعلها متعلقه بمرادته نعم يجب
 على من عليه حق كزكاة وحج او حق لادعي بلا مشهود وقال شيخنا قال
 الطيب والزماني ما فاقبه وله شي صفة وبوصي فيه صفة لشي وببيت
 ليلتين صفة قاتلة والمستلني خبر وقال الزر لشي بيت كانه على طرف
 ان لقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وجوز ان لا يكون ويكون بين
 صفة لسلم وفعول سميت محذوف فاي مريضا
 حديث ما خال قلب امرده فوسيل الله الي اخره بجانبه علامة
 الحسن قوله ربح قال في النباية الربح العبار وفي حديث اخر من دخل
 جوفه الرهب لم يدخله النار

حديث ما خرج

حديث ما خرج رجل من بيته يطلب علما الى اخره بجانبه علامة
 الحسن سياقي معناه من سلك طريقا
 حديث ما خلق الله من شي الا وقد خلق له ما يعطيه وخلق رحمة
 تعطي غضبه قلت ويشهد له ما اخرجه ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميم فخلق الجبال
 فالقاهما عليها فاستقرت فجمت الملايكة من خلق الجبال فقالت يا رب
 هل من خلقك اشد منا الجبال فقال الحديد فقالت يا رب هل من خلقك
 اشد من الحديد قال نعم النار فقالت هل من خلقك اشد من النار قال نعم
 لما فقالت يا رب هل من خلقك شي اشد من الماء قال نعم الريح قالت
 هل من خلقك شي اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق في يمينه نخسها
 من شماله وما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن علي قال اشد خلق
 ربك عشرة الحمار والحديد ينجح الجار والنار تاكل الحديد ولما يظفي النار
 والسحاب المسحور من الماء والارض تحملها والريح ينقل السحاب والانسان
 يتقي الريح بيده ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم
 يغلب السكر والهم يمنع النوم فاشد خلق ربك الهم قوله وخلق رحمة
 تعطي غضبه تقدم الكلام معناه
 حديث ما اذا في الامرين من الثقة الصبر والثقا تقدم الكلام على
 الثقة في عليكم بالثقا قال شيخنا ورواه ابو عبيد موصولا من حديث
 ابن عباس الصبر كثير المنافع ولا سيما الهدي منه ينفي العصور الصفاوة
 التي في الدماغ واعصاب البصر وتنفع من فوج الانف والغم وسهل السواد
 واد اظلا على الجبهة والصدغ يدهو الورد تنفع من الصداغ
 حديث ما يمان جابحان ارسلت في غم الي اخره بجانبه علامة
 قال في النباية ما ذبيان عاديان اصابا فرفقه غم العادي الظاهر

عليه

وقد عدا بعد وعليه عدوانا واصله من تجاوز الحد في الشيء قال
 الطيبي ما يعني ليس و ذبيان اسمها و جايهان صفة له و ارسل في غنم
 الجمل في محل الرفع على العاصفة و يافسد خر ما و البازايد و افسد
 افعل التفضيل اي باثرا فسادا و الصير في افعال الغنم و اجتر فيه
 الخسبة فليند البت و قوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل
 و قوله على المال متعلق بالحرص و الشرف عطف على المال و المراد به الجاه
 و قوله له فيه اللام فيه للبيان كما في قوله تعالى ان اراد ان يتم الرضاعة
 كانه قيل بوضع لبن قبل ان اراد و قد ذكرنا هنا كانه قيل ما فسد لاي
 قيل له فيه هـ

حد **ب** ما رايت مثل النار نام هاز بها قال شيخنا قال الطيبي
 مثل هنا كما في قوله مثلك لا يحمل و نام هاز بها حال هذا اذا لم يكن
 رايت من افعال القلوب و اما اذا كان منها فيكون نام هاز بها متعلا ثانيا له
 حد **ب** ما رايت منظرًا فقطالا و القبر اقطع منه قلت
 و اوله كما في ابن ماجه في هاني مولي عثمان قال كان عثمان بن عفان و ا
 وقف على قبر بيخي فحسب حينه فقيل له تذكر الجنة و النار و لا تتكلم بشي
 من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان القبر اول منازل
 الاخرة فان بجانبه فابعد الاسر منه و ان لم يجر منه فابعد ما شد منه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يرايت فذكره و تقدم الكلام
 على حديث ان القبر اول منازل الاخرة في ان القبر هـ

حد **ب** ما رزق عبد جوارله و لا اوسع له هذا الصبر تقدم
 حد الصبر في ان الصبر هـ
 حد **ب** ما رزق قوم الكرم الله تعالى في اخره بجانبه علامه الحنف
 حد **ب** ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى طنت انه

سيورته

سيورته اي يامرني بتوريت الجار من جاره و اختلف في المراد بهذا
 التوريت فقيل جعل له مشاركة في المال بفر من سهم يعطاه مع
 الاقارب و قيل المراد ان ينزل منزلة من يرت بالبر و الصلة و الاوكل
 ظهر فان الثاني يستر و الجير يشعر فان التوريت يقيم قال ابن ابي حرق
 الميراث على قسمين حسي و معنوي فالمعنى هو المراد هنا و المعنى ميراث
 العلم و ميراثه بلحظ هنا ايضا بان من حق الجار على الجار ان يعطه ما يحتاج اليه
 و اسما علم و اسم الجار يشبه للمسلم و الكافر و العابد و العاصي و الصديق و العدو
 و الغريب و الملاهي و النافع و الضار و القريب و الاجبي و الاقرب و الاعداء
 وله مراتب بعضها اعلان من بعض فاعلاما ما جئت فيه اصغر الاول
 كلها ثم اثرها و هلم جرا الى الواحد و تكلمت في الصفات الاخرى
 لذلك فيعلم كل حقه حاله و قد تتعارض الصفات فاقترن فخرج او ساء
 و حد الجوار ما رجعون دائرا و تقدم حديث الجيران ثلاثة هـ هـ
 ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى طنت انه بورته و ما زال يوصيني بما
 بالملوك الى اخره بجانبه علامه الحسن هـ

حد **ب** ما زالت اكله خبير تغتاد في كل عام الى اخره بجانبه علامه
 الحسن قوله اصبوي قال في الدرر كاصلا الابصوي في الظهر و هما البصران
 و قيل هما الاكلان اللذان في الذراعين و قيل هو عرق سننط القلب
 اذا انقطع لم يتوق معه حياه و قيل عرق سننط من الراس و يتدلى الى القدم
 وله شرايين تتصل بالاذن الاطراف و اليدين فالذي فالناس منه يسمى
 و من سلك الله نامته و تمتد الى الخلق فيسي الوريد و الى الصدر فيسي الوريد
 و الى الظهر فيسي الوتين و الفواد متعلق به و الى الفخذ فيسي النساء و الى اساق
 فيسي الاصافي و هو الاصبور زابده زاد في الاصل و حوزة او ان انتم و الفتح
 على البناء لاضافته لي مبني كقول

ان تكون لم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظر لأظهار الحق ^{مستحق}
 الحكام واستعلام ما ليس معلوم عنده او تعليم غيره ما هو عنده ففرض على الحكام
 وقال الطبيب او تو احوال وقد قدره والمستثنى منه عام الاحوال صاحبها
 الصبر المستنز في خبر كان المعنى ما ضل قوم مهديون كابنين على حال من الاحوال
 الاعلى ايتا الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال عارفا بذلك
 لا بيان يسلك طرق العباد والمجاه ولا يتسنى له ذهاب الاحوال قوله
 ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون قال النبي فان قلت كيف طابق هذا
 المعنى معني الآية حتى استشهد بها قلت من حيث أنهم عرفوا الحق بالبراهين
 الساطعة ثم عاندوا وانتهزوا ~~بما لا يطعن~~ فلما نكثوا انما التمسوه جادوا الحق
~~بما لا يطعن~~ هكذا مذهب الفرقة الرابعة

حد ~~ب~~ ما طلع النجم صياحا قط وتقوم حاهه الاورفت عنهم او خضت
 وفي رواية اذ اطلع النجم ارتفعت العاهة وفي رواية ما طلع النجم وفي الارض
 من العاهة شي وفي اخرى ما طلع النجم قط وفي الارض عاهت الا ارتفعت قال
 في الصحاح العاهة النجم في الاصل لكل واحد من كواب السما وجه نجوم وهو
 بالثريا اخص جعلوه علمها فاذا اطلق فاما يرا دبه هي وهي المرأة هنا و اراد
 بطلوعها عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح في
 العشر الاوسط من تشرين الاخر والعرب تزعم ان من طلوعها وغروبها ابراشا
 ووباء وعاهات في الناس والابل والثار ومنه نجيبا بحيث في الليل ينسف
 وخصون ليلة لانها تحتفي لغربها الشمس قسطا وحرها فاذا اعدت عنها
 ظهرت في الشرق وقت الصبح قال الخزي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز
 لان في ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثار وجيئد تباع لاننا قد ان عليها
 من العاهة قال واحب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد عاهد الثار خاصة
 حد ~~ب~~ ينسب ما ظهر له نهما فيها خاتم حديد بجانبه علامة الحسن

علي بن عابنت المشيب علي الصبي فقلت الماصح والشيب وازع
 حد ~~ب~~ ينسب ما زان الله العباد الى اخره قوله افضل من زهاده في الدنيا
 تقدم الكلام على حد الزهد فاذا اراد الله بعد جزا او في حديث اذا رايتهم
 الرجل فاعطى زهدا قوله وعفاف في بطنه و فرجه قال في النهاية العفا
 الفرع من الحرام والسواك من الناس
 حد ~~ب~~ ما زويت الدبعا الى اخره قال في المصباح زويته
 ازويه زيا جفنه وزويت قبضته
 حد ~~ب~~ ما ساعل قوم قط الا زخرفوا ساجدهم الى اخره قال في الدرر
 الزخرف الذهب وزخرفت الشيء نفشته وموهنته به
 حد ~~ب~~ ما سلاطمة القحط على قوم الى اخره قوله القحط هو
 الجذب قوله يتروم قال في الدرر المارد من الرجال هو العاني المشد يد
 قال في المصباح عني يعتو عتوا من باب قصد مستكبر فهو عات والرجح عني
 والاصل فعول
 حد ~~ب~~ ما صدقة افضل من ذكر الله بجانبه علامة الحسن
 حد ~~ب~~ بنت ماصف صفوف ثلاثة من المير من ميت الاوجب قوله
 الاوجب قاله شيخناي وحيث له الجدة
 حد ~~ب~~ ما صلت امرأة ملاة الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حد ~~ب~~ ما صحت ميكايل مند ظقت النار بجانبه علامة الحسن
 حد ~~ب~~ ما صفي مؤنا مليبا الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حد ~~ب~~ ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا او تو الجدر وقامه
 ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون قوله الجدر هو مقابل الجحش بالجم
 والمجادله المنظر والخاصة قاله الديري وقال شيخنا قال البيضاوي
 المراد بهذا الجدر العباد والمراد التعصب لتروق مناههم من غير

ان تكون لهم

حد بيت مال من اصدق بجانبه علامة الحسن تقدم نصاه
حد بيت ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتد عليه موته النظر الى اخره
 قال في الصباح المونة الثقل وفيها لغات احدتها على قوله بفتح الفاء والجمع
 موفيات في لفظها وما انت القوم ما نتم ميموز بفتحين قال الازهرى
 وغيره واللغة الثانية مونة بفتح ساكنة قال الشاعر
 اميرنا مونة حبيبة والجمع موب مثل عرفة وعرف والثالثة
 مونه بالواو والجمع مون مثل سوره وسور يقال مونا مونه
 من باب قال
حد ما على احد كم ان وجد سعة الى اخره بجانبه علامة
 الحسن وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
 يوم الجمعة فراهي عليهم ثياب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما على احدكم فذكره قوله الفارج عمره قال في الصباح والمونة بفتح النون
 وتسليم كتابها خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قال ابو الاثير
 والجمع ثيابا انتهى وعجالة ابرالاثير في الثبابة كل ثملة مخططة من ثياب
 زرا الاعراب فهي ثمره وجمعها ثمار كما اخذت من لون الثمر لما فيها السواد
 والبيضا انتهى وقال شيخنا هي ثملة من اثار الاعراب والجمع ثمار
 وقال الدميري هي بودة من صوف يلبسها الاعراب قوله ثوي نصته
 قال في النهاية اي ندلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكمر قال
 الزمخشري وهو عند الالباب خطا قال الاصمعي الميمه بفتح الميم هي الخدنة
 ولا يقال يمعه بالكسر وكان القياس لو قيل مثل طمسه وخدمه الا انه
 جاعل فعلته واحد يقال يمعت القوم امهمهم وامهنتهم وامهنتوني
 اي بتد لوني في الخدنة انتهى
حد بيت ما عليكم ان لا تغزوا الى اخره بجانبه علامة الصحت

وتقدم بها

وتقدم بها
حد بيت ما عمل ادي علاخي له من عذاب الله من ذكر الله بجانبه
 علامة الصحة
حد بيت ما عمل ابن ادم شيئا افضل من الصلاة الى اخره بجانبه علامة
 الحسن وتقدم الكلام على حسن الخلق في اتق الله
حد بيت ما عمل ادي من عمل يوم النحر الى اخره بجانبه علامة الحسن
 ما عمل ادي من عمل يوم النحر احب الله ما هرا قالدم قال شيخنا قال ابراهم
 ليس في فضل الاضحية حديث صحيح قال وقد روي القس فيها عجائب لم يفتح
 قال العريفي قد صحح الحاكم حديث عيشة الذي اخرجه الترمذي وصح ايضا
 حديث عمران بن حصيرة حديث ابي هريرة قال وقال ابن العريفي لان فونة
 كل وقت اخبر من غيرها واوولي ولا جلا صيفا اليه ثم هو محمول على غير فروض
 الايمان كالصلاه قوله انما تاتي يوم القيامة بقروننا واسرارها واظلامها
 قال شيخنا قال العريفي يريد لهما قاي بذلك فتوضع في بيوانه
 في حديث على قوله وان الدم ليقع من السماء ان جلان يقع الى الارض قال
 شيخنا قال العريفي اراد ان الدم وان شاهد الحاضرون يقع على الارض
 فيذهب ولا يتفق به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عائشة
 ان الدم فان وقع في التراب فانما يقع في حوز الله حتى يوفيه صاحبه
 يوم القيامة رواه ابو الشيخ ابن جاز في كتاب الصلوات قوله فيطير
 بها نفسا قال العريفي الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قول عائشة
 وليست ممنوعة لان في روايتها ابي الشيخ عن عائشة انها قالت
 يا ايها الناس نحووا وطبوا بها نفسا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما من عبد يوجه اضحيته الى حديت
حد بيت ما فتح باب عطية بصدقة الى اخره بجانبه علامة الحسن

رجله

حدس ما في الجنة شجرة الاوسا قما من ذهب بجانبه علام الحسن
حدس ما قال عدلا الهالا الله قط مخلصا الي اخره بجانبه علام
 الحسن وتقدم الكلام على التباير في اجتنبوا ه ه ه
حدس ما قدر في الرحم سيكون بجانبه علامة الحسن
حدس ما قطع من بعينه وهي حية فهو ميتة وسببه كما في
 الترمذي عن ابي واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف قال قد راي
 ط الله علمه ولم المدبنة وهو تحبون اسمه الابل ويقطعون ايات
 العنم فقال ما قطع فذكره قوله ما قطع اي بنفسه او بفعل فاعل وهي
 حية لقطع الية الشاة او عضوانها فهو ميتة ان كان طاهرا فظاهر
 او مختافا فحس فمعضا لادمي والسمك والجراد طاهر فميتتها وليستني
 من ذلك الشعر والصوف والريش والمسك وفارنه فانه طاهر مع ان
 ميتته بخسة واستنتي لعموم المنفعة اليه ه ه
حدس ما كان الفحل الى اخره بجانبه علامة الحسن ه ه
حدس ما كان من عثمان وورقية الى اخره بجانبه علامة الحسن ه ه
حدس ما كان من طين في الجاهلية فمستورا به ولاطف والاسلام
 بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على معناه فافوا خلف الجاهلية
حدس ما لي امامك عزيز وسببه مع ذكر اوله وقامه كما في مسلم
 عن جابر بن سمرق قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي
 اراكم رافع ابريكم كما هذا ذناب خيل تسمى اسكنوا في الصلاة قال نعم
 خرج علينا فانا حلقا قال مالي اراكم عزيزين قال ثم خرج علينا فقال
 الانصفون كما نصف الملايكه عند ربهم فقلنا يا رسول الله وبيف
 تصف الملايكه عند ربها قال يتنون الصفوف الاول فالاول
 ويتواصون فالصفوف انتني قال النووي قوله كما هذا ذناب خيل

شمس هو ما كان

شمس هو ما كان الميم ومنها وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك
 باذنا بها وارحها والمراد بالرفع المني عنه هنا فمهم بديهم عند السلام
 مشهور من الى السلام من الجانيين كما صرح به في الرواية الثانية بقوله
 فوانا حلقا بكر الحارثي لغنا جمع حقة باسكان اللام وحكي الجوهرى
 فتحها في لغة ضعيفة قوله مالي امامك عزيزين متفرقين جماعة جماعة
 وهو تخفيف الراي الواحدة عزه معناه النبي عن التفرق والامر بالاجتماع
 وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومع انما
 الصفوف الاولان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول
 ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى اخره
حدس بيت مالي والدينا ما انا في الدنيا الا اركب الى اخره وسببه
 كما في ابن ماجة عن عبد الله قال اصطحب النبي صلى الله عليه وسلم على حبيروا
 في جده فقلت يا بني وامي يا رسول الله لو كنت اذنتنا وفر شيتا لك
 شيتا يتيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا فذكره ه ه
حدس بيت مامات بني الاد فحيث يقبض في ابن ماجه من حدس
 طوبى لاختلف المسلمون في المكان الذي يجف له فقال قائلون يدفن
 في مسجد وقال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبضتني لاد فحيث يقبض قال
 فوضوا فراثن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفر والله ثم دفر رسول
 صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ه ه
حدس بيت مامور ت ليلتا سري في الى اخره بجانبه علامة الحسن
حدس بيت ما مسح الله تعالى من شئ فكان له عقب ولا نسل بجانبه علامة الحسن
 وتقدم معناه في ان الله لم يجعل ه ه
حدس ما من غير الا نبي من بني الاوقد اعطي قال في المعجم ما لمحه

للاخر الحديث هذا دل على ان النبي لا بد له من معجزة تقتضي بان من
شاهد ما صدقته فلا يصر براضاً على المعاداة قوله من الايات اي
الحجرات الخوارق قوله ما مثله امن عليه البشر ما موصلة وقعت معقولا
ثانيا لا عظمي مثله مبتدأ وان خرج والمثل يطلق و براد به عبر المثل وما
يساوبه والبخير كل بني اعطى اتماوا اكثر من شان من يشاهد هاهنا البسر
ان يؤمن لاجل طار عليه مخفي اللام او البالموصلة والتكئة في التعبير بها
تضميها بمعنى الغلبة اي يؤمن بذلك معكوكا بانه حيث لا يستطيع دفعه
عن نفسه لكن قد يحل ليعايد كما قال الله تعالى ومحمد والهوا وابتنيتها
انفسهم ظلا وقال الطيبي الراجح الى الموصول صير المجرور في عظيم وهو حال
اي معكوكا بانه في التخرى والمراد بالايات المعجزات وقع للتلميح بوقوع
نا تو السورة مثلها اي على صفته من البيان واما الطبقة في البلاغة فهو ليس
وانما كان الذي او تينته وجيا وكان الله تعالى اي معجزة التي تحدث بها
الذي انزل الي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد
حصه معجزاته فيه ولا انه لم يوت من المعجزات ما اوتي من تقدم بل انما المعجزة
العظيمة اختصر فساد ون غيره لان كل بني اعطى معجزة خاصة به لم يعطها
بغيرها غيره تخدي لها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع ما سببه حال قومه
كما كان السحر فاشيا عنه فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يرضع البحر
لئلا تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره ولذلك اجاب على الموحين
وابرا الاكهم والابرس تكون الاطباء والحكا كانوا في ذلك الزمان في غاية الضعف
فانما من جنس علم بالم تفصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث
فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غاية من البلاغة جاهم بالقران الذي تخداهم
باويا تو السورة مثله فلم يقدر ولا ذلك وقيل للراد ان القرآن ليس له مثل
لا صورة ولا حقيقة بخلاف غير من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل

ان المراد

ان المراد ان كل بني اعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة من
او حقيقة والقران لم يوت احد قبله مثله فلما ارد فيه بقوله فارحوا
ان اكون اكثرهم تابخوا قبل ان المراد الذي او تينته لا تنظر قابله تحييل
وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتحيل منه التشبه به بخلاف
غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر ان يجيل شبيهه بفتح من يبتدئ
بينهما الى نظر والنظر عرضة للخطا وقد تحطى الناظر فينظر فتشاهد بها
وقيل للعجز ان معجزات الانبياء انقضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهد
الامن حضرها ومعجزة القران مستمرة الي يوم القيامة وخرقه للمعاده
في سلوبه وبلاغته واخباره بالمخبيات فلا يمر عصر من الاعصار
الا وينظر فيه شيء من ما اجرانه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا
اقوى المحتملات وقيل المعجزات الماضية كانت حسنة
تشاهد بها ما لا يبصر كما قد تصلح وعصى موسى ومعجزات القران تشاهد
بالبصيرة فيكون من يتبعه لا يطأ اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس
يقرب من انقراض مشاهدة والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهد
كل من جاء بعد الاول مستورا قلبه ويمتنع من هذه الاقوال كلها في كلام
واحد فان حملها لا يتا في بعضه بعضا قوله فارحوا ان اكون اكثرهم تابحا
يوم القيمة ريب على هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القران المستمرة لكثرة
فايدته وعموم نفعه لا شتاله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون
فم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سبب وجد محسن ترتيب
الوجه المذكور على ذلك وهذه الوجوه قد تحققت فان الثر الانبياء تنبأ
وقد جمع بعضهم اعجاز القران في اربعة اشياء احد ها حسن تاليفه
والقيام كلمة مع الاعجاز والبلاغة تاليفها صورة سياقة المخالف للكلام
اهل البلاغة من العرب نظما ونثر احيى طارت فيه عقولهم ولم يعتد الي

الايمان بشي مثله مع تو فرد عا و يم على تحصيل ذلك وتفرجه لم على الخ
 عنه قال لثنا ما اشتمل عليه من الاخبار عن ما مضى من احوال الامم السالفة
 والشرايع الدائرة من ما كان لا يعلم منه بعضه الا لتأدبر من اهل الكتاب
 رابعها الاجلر بما سياتي من الكواين التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها
 بعد ومن غير هذه الاربعة آيات وردة بتعجيز قوم في قضايائهم لا يفعلوا
 فخر واعيا مع تو فرد واجهم في تكذيبه تمتي اليه الموت ومنها الروعة
 التي تحصل لتسامحه ومنها ان قاربها لا يبل من ترداده وسابعا لا يحسد
 ولا يزداد الاثر النكر الا طراوة ولذا ذاة ومنها انه آية باقية لا تقدم ما يقب
 الدنيا ومنها جمعها لعلوم ومعارف لا تنقضي عجايبها ولا ينتهي فوايدها
 انتي لمخفا من كلام عياض وغير انتي تو ضيغ لما سبق قال شيخنا
 ما من نبي من الانبياء الا قد اعطى ما سئله امن عليه البشر قال الترمذي فارقت
 الايمان يستعمل بالباو باللام لا يعي قلت فيه تعين معنى الغلبة اي معلوما
 عليه مع ان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض قال الطيبي لفظ عليه هو حال
 اي معلوما عليه في التحري والباراه اي لم ينسبها الا قد عطا الله من المحرمات
 التي التي صفتها انه اذا شواهد اضطر الشاهد الي الايمان به قال ومن الا
 زاينة والثانية بيانية وما في ما سئله موصول هو ثاني معقول اعطى ومثله
 سندا وان خير والجملة صلة الموصول والراجع الي الموصول ضمير عليه
 وانما كان الذي اوتيت وحيا قال الكرماني فان قلت انما اللص وعجزاته فكانت
 منحصر في القرآن قلت المراد النوع المنخص به او اعظمها وايفدها فانه يشتمل
 على الدعوة والمحنة انتي ه ه
 حد بيت ما من الذكر افضل من لا اله الا الله الى اخره بجانبه علامة الحسن
 وتقدم معناه في التيسير ه ه
 حد بيت ما من اذ في الا في راسه حكمة الى اخره بجانبه علامة الحسن

قوله

قوله حكمة بفتحات ثلاث قال في النباة الحكمة صديرة في اللجام تكون على
 انف الفرس وحكمه تمنعه من مخالفة رايه ولما كانت الحكمة تافذ بم الدابة
 وكان الحكم متصلا بالراس جعلها تمنع من هي في راسه كانت الحكمة الدابة
 ومنه حديث عمران العبد اذا تواضع رفع الله حكمته اي قدن ومنزلته يقال
 عندنا حكمت اي قدر وفلان عالي الحكمة وقيل الحكمة من الانسان اسفل وجمده
 مستعار من موضع حكمة اللجام ورفها كناية عن الاعزاز لان صفة الذم
 تكسب راسه ه ه ه
 حد بيت ما من احد يدع ويدع الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حد بيت ما من احد يعلم على الورد الله على روي خي ارة عليه السلام
 بجانبه علامة الصفة قال شيخنا قوله ما من احد الى اخره وقع السؤال
 عن الملح بين هذا الحديث وبين حد بيت الانبياء اجاب في قورهم معلون وسابو
 الاحاديث الدائرة على حياة الانبياء فان ظاهر الاول مفارقة الروح له
 في بعض الاوقات والفت في الجواب عن ذلك تاليفا سميته انباء الاذكياء
 لحي الانبياء وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وحفا اقواها رة الله
 على جلته حاله وقطعة العربية ان حبلته الحال اذا صدمت بفعل ماض
 قدوت فيها فذكر قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت
 ولذا هنا تقدر والجملة ما صنية سابقة على السلام الواقع من كل احد
 وحتى ليست للمعطل بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصارت تقدر بالحرف
 ما من احد يعلم الا قد رد الله على روي قبل ذلك واراد عليه وانما حا
 الاشكال من ظن ان جلته رد الله بمعنى الحال والاستقبال وظن ان حتى
 تحليله وليس لذلك وهذا الذي قررناه ارتفع الاشكال من اصله وهو
 من حيث المخي ان الرد لو اذ بمعنى الحال والاستقبال لزم تكرره عند تكرس
 المسلمين وتكرر الرد ليلزم تكرر المفارقة وتكرر المفارقة بل لم عليه محذورات

منها قال الحمد الشريف بتكرار خروج الروح منه او نزع ما من مخالفة
 التكرير ان لم يكن نالهم ومنها مخالفة ما بوالنفس الشهدا وغيرهم فانه لم يثبت
 لاحد منهم انه يتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبى صلى الله عليه
 اولى بالاستمرار الذي هو اعلى رتبة ومنها مخالفة القرآن فانه ذلك
 ليس الا مؤثتان وجيا فان وهذا الاستمرار يستلزم موثبات كبيرة وهو
 باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على حياة الانبياء وما خالف
 القرآن والسنة المتواترة وجب تاويلها وان لم يقبل التاويل كان باطلا
 قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبياء بعد ما قصوا ردت اليهم ارواحهم
 فمما جاب عندهم كالاشهد وقال الاستناد ابو منصور عبد القادر بن ظاهر
 النجراذي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم
 حي بعد وفاته واثبتوا بغير بطمانته ونحوه بحاصي العشاء منهم وانهم تلقوه
 صلاة من صلى وقال الشيخ تقي الدين سبكي حياة الانبياء والشهداء في القبر
 كحياتهم في الدنيا وبسبب هذه صلاة موصى في قبره فان الصلاة تستند على حياة
 جيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون بالابدان معها كما كانت
 في الدنيا من الاخياع الى الطعام والشراب وبعد ان سطرت هذا الجواب
 استنبطها وقررتها رايته هذا الجواب محركا في كتاب حياة الانبياء
 للبيهقي بلفظ لا قدر الله على روجي فصرح فيه بلفظ وقد فحيت الله
 قبيحا وقوي ان روايتنا اسقاطا محمولة على اصهارها وان خذ فيما من نصرت
 الرواية ثم رايته البيهقي قال في شرح الايمان قولنا لا رد الله على روجي حماة
 والله اعلم الا وقد رد الله على روجي فارد عليه فحيت الله عودا اعلى بد
 ومن الاجوبة التي ذكرتها استنبطها ايضا لفظا لا يدرك على المفارقة
 بل كني به عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا براماة المناسبة اللطيفة
 بينه وبين قولنا في ارض الله عليه السلام لمخالفة لفظ الرد في صدر الحديث

لناسبة

لناسبة ذكره في اخر الحديث ومن الاجوبة التي ذكرتها استنبطها ان
 ليس المراد برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن وانما النبي صلى الله عليه
 في البرزخ مشغول باحوال الملوك مستغرق في مشاهدته فكانت
 في الدنيا في حالة الوحي فعبورنا فافقه من تلك الحالة برد الروح
 ونظير هذا قولهم في اللفظة التي وقعت في بعض احاديث الاسرار وهي
 قوله فاستيقظت وانما المراد بالمسجد المحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم
 فان الاسرار لم يكن مناما وانما المراد الافاقه ما خاض مرة من حجاب الملوك
 وليجوبة اخرى كورة في التاليف المشار اليه وقال الشيخ تاج العارفين
 في الفجر المنيرة فان قلت قوله لا رد الله على روجي لا يليق من كونه حيا
 على الدوام بل يلزم منه ان تتعد جياته ووفاته فلجواب ايقال المراد
 بالروح هنا النطق بما زافا انه قال لا رد الله على نطقي وهي على الدوام
 لكن لا يلزم من جياته نطقه فيرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وفلافة
 المجازات النطق من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق
 بالفعل والقوة فعبير عليه السلام باحد المتلازمين عن الاخر وما تحتق ذلك
 ان عود الروح لا يكون الامرتين عملا بقوله تعالى ربنا انشأنا ثنتين
 واحييتنا اثنتين وهذا الذي قاله من انه لا يلزم من جياته نطقه بعينه
 ونموت ونما قلته من التاويلات اوجه واقعد والله اعلم
 حديث ما من موت الا ندم الي اخره قولنا ان لا يكون نزع قارع
 المصباح ونوع عن النبي نوحا فواضع غم
 حديث ما من احد يدخل الجنة الا زوج ثنتين وسبعون زوجا
 الى اخره واول سده حديثنا هشام بن خالد الازرق وابومروا
 حديثنا خالد بن يزيد بن ابي طالب عن خالد بن حصان عن ابي امامة
 الحديث وتتمته كما في ابن ماجه قال هشام بن خالد بن مبراه

قوله والخلة بفتح المعجمة الحاجة والفقره
 حدثنا ما سار بن يحيى ارضاه الى اخره قوله كبد حري تقدم معناه
 في كل ذات كبد حري قوله او يصيب منها عافية قال في النباة وفيه اي في
 الحديث وما اكلت العافية منها قولها صدقة وفي رواية العوافي والعافي
 كل طالب رزق من انسان ازهجة او طابروا وما العوافي وقد تقع العافية
 على الجماعة يقال عفوتموا عنقبتنه اي عاقبتنه اطلب معروفه وقد تكرر ذكر
 العوافي في الحديث هذا الخيط هـ

حدثنا من علم امرية نخل امرا سدا الى اخره قوله نخل بضم الهمزة
 المعجمة قال تعالى وان نخلكم قال تعالى وان نخلكم قوله امر اسدا اي نخل
 بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النباة الخدل ترك الاعانة والنصر
 قوله يفتنك فيما حرمته اي بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمه هنا ما لا يحل
 انتهاكه قوله في موطن يجب فيه نصرته اي موضع يكون فيه اخرج الى
 نصرته وهو يوم القيامة هـ

حدثنا ما سار بن يحيى سلم يحضر صلاة مكتوبة الى اخره قوله ما لم
 توت كبرية قال شيخنا قال النووي معناه ان الذنوب كلها تعذر
 الا ان يجابروا فالتعذر بذلك وليس المراد ان الذنوب تعذر ما لم تكن كبيرة
 فان كانت لا تعذر من الصغائر قوله وذلك الدهر كله اي سهر في جميع
 الايام فان قال شيخنا قال النووي قد يقال اذا انقضت
 الذنوب فانتكفرا الصلاة والجماعات ورمضان وصوم رمضان وعاشورا
 وموافقة قايين الملايكة فقد ورد في كل انه يكفر قال والجواب
 ما اجاب به العلم ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد
 ما يكفره من الصغائر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنة
 ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او جبار ولم يصادف صغيرة

من اهل النار يعني رجلا دخل النار فورثوا اهل الجنة نساهم كما ورثت امرأة
 فرعون انتى قال الديلمي اتفق به ابن ماجه ورواه الغرياني عن ابي يوب
 سلمان بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن خالد بن يزيد الى اخره ما رواه ابن ماجه
 وخالد بن يزيد هذا قال احمد ليس بشي وقال النسائي غير ثقة وقال الدارقطني
 ضعيف وذكر ابن عدي له هذا الحديث فيما انكر عليه وقال ابو يعين حدثنا
 ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمود بن حويبه حدثنا احمد بن حنبل حدثني ابي
 حنبل حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المؤمن في الجنة ثلاثون وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوله
 ذلك قال انه يعطى قوة باية النبي واهم بن حنبل هذا هو السعد بن له من
 منا كبر الحجاج هو ابن ارمطاه وروي الطبراني بسند الى ابن سيرين عن ابي هريرة
 قال قيل يا رسول الله هل يصل الي نسائنا في الجنة فقال ان ارجز ليصل في اليوم
 الي مائة عدرا قال محمد بن عبد الواسع للقدسي ورجال هذا الحديث عندي على
 شرط الصحيح قلت وقال شيخنا اخرج البزار والطبراني بسند صحيح انتى وروي
 الحافظ ابو يعلى الموصلي في حديث الصور الطويل من حديث ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل الجنة ليدخر ثنتين وسبعين زوجة
 ما ينفي الله وثنتين من ولد ادم لها فضل طمان انشا الله لعبادهما في الدنيا
 وانه لينظر المنيح سابقا كما ينظر ادم ثم ابي السلك في قصة ابي ابي قوت
 حدثنا ما سار بن يحيى ما سار بن يحيى ما سار بن يحيى ما سار بن يحيى
 تتعرق في النباة نهر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا انتى والمراد نهرها
 وهما لها كما صح به في الحديث هـ

حدثنا ما سار بن يحيى ما سار بن يحيى ما سار بن يحيى ما سار بن يحيى
 قوله يبيده به قال في النهاية الماهة المفاخرة وقد باه به يباهي ماهاه
 حدثنا ما سار بن يحيى ما سار بن يحيى ما سار بن يحيى ما سار بن يحيى
 يتعلق بابنه الى اخره بجانبه علائنا نحن

قوله واظله

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا البيت بيت قوم
 الا ادخلوا به الذل قال في النسخ قوله حكت بكم المملته يعني الحديرة التي تحترق
 لها الارض قوله الا ادخلوا به الذل في رواية الكشميهني الا ادخله الذل
 وفي رواية ابي عبيد الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الي يوم القيامة
 والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولاة وكان اهل
 الاراضي اول ما اعتنقت على الزمة فكان الصحابة يكرهون تغلظ ذلك قال
 ابن النبي هذا امر جارح على الله عليه وسلم بالمعصيات لان المشاهدة الان ان كثرت
 الظلم مما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري بقوله باب ما يجدر من عواقب
 الاستغفال بالذرع او مجاوزة الحد الذي امر به بين حديث ابي امامة
 هذا وصديت ان في فضل الزرع وهو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
 يزرع عرسا او يزرع زرعيا فياكل منه طيرا او انسانا او بهيمة الا كان له بهيمة
 وسياتي بعد ارجعت وما بين حديثا قال وذلك باحد امر بن امان يحمل ما ورد
 من الزم على عاقبة ذلك وعلم ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بتحفظه
 واما ان يحمل على عاقبة ذلك وعلم ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر
 بتحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر
 ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه امان له عما يعملون
 وادخل داره الالة المذكورة لتحفظ لم فليس مواد ويمكن الحمل على عمومته
 فان ذلك شامل لكل ما دخل في نفسه ما ينلزم مطابقتها اخرى ولا سيما
 اذا كان المطالب من الولاة وعماله او ذوي هذا المذنب من القرب من العدو فانه
 اشتغل بالحرث لا يشتغل بالقر وسببه فبما نزل عليه العدو فحق لهم
 ان يستغلوا بالقر وسببه وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه
 حد سب ما من ايام احب الي الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة
 الي اخره قال في الكبير ت غريب قلت وقال الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف

رجونا ان تخفف من الظلم به
 حد سب ما من امري يكون له ملاة بالليل فيتعلمه عليما نور الي اخره
 بجانب علامة الصدق قوله وكان نومه عليه صدقة وهذا تم في التفضيل
 ومجازاته بنيتة وهذا المن كان عادته ذلك وقيل يكون له اجر بنيتة او اجر
 من تمني ان يصل تلك الصلاة او اجر تاسع على ما فاته منها والاول اظهر لاسيما
 مع قوله وكان نومه صدقة
 حد سب ما من امري يقرأ القرآن ثم ينساه الا ليع الله يوم القيامة
 اجزم بجانب علامة الحسن قوله لقي الله يوم القيامة اجزم قال شيخ
 قال ابو عبيد اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجزم هنا المجرد والمراد
 تقاطعت لظفره من الجرام وقال الجوهري لا يقال للجذوم اجزم وقال
 ابن الانباري اي اجزم الحجة لانسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه ينقطع
 السبب يدك عليه قول القرآن سبب بيد الله وسبب يابيد يكف من سببه
 فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابي الاعرابي لقي الله
 خالي اليد من الخير صغرهما من الثواب فكي ما يد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير
 حد سب ما من ايو عشرة الا يوتي به يوم القيامة ويده معلولة
 الي عنقه بجانب علامة الحسن
 حد سب ما من ابيرو يوم على عشرة الي اخره بجانب علامة الحسن
 حد سب ما من اهل بيت يروح عليهم ثلثة من الغنم الي اخره قوله
 ثلثة نفع المثلثة وتشديد اللام قال في النهاية المثلثة بانفع جماعة الغنم
 حد سب ما من اهل بيت يعد ويلم فدان الاذ لو اقا في المصباح
 الفدان بالتثنية والحرث ويطلق على الثورين بحرث عليهما في قران والجمع
 فدانين وقد يخفف فيصح غافدنه وفدان قوله الاذ لو اقلت ويتضح
 معنى الحديث بما في البخاري عن ابي امامة الباهراي سكتة وثيا من الة الحرث

وقال سمعت

قوله بعد لصيام كل يوم منها كل يوم منها بصيام سنة الى اخره يسئل
 عليه مارواه مسلم وابودود والترمذي والنسائي من حديث عائشة
 قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط وفي رواه
 لم يصم العشر قال النووي قال العلماء هذا الحديث مما يؤم كراهته صوم
 العشر والمراد بالعشر هنا ~~العشر الايام التسعة~~ الايام التسعة من اول
 ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاوه ولغيره في صوم هذه التسعة كراهته
 بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسباب التماس فيها وهو يوم عرفه
 وقد وردت الاحاديث في فضله وثبتت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الي الله تعالى من هذه
 الايام يعني العشر الحديث فيتاوه قوله انه لم يصم العشر اندم يصم
 الحارث من صفا وسفرا وغيرها او انه لم تزه صا يحافيه ولا يلزم من ذلك
 عدم صيامه في نفس الامر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها يوم
 من تسعة ايام والباقي عند اوقات المؤمنين ولعله كان يصوم بعضه
 في بعض الاوقات وكله في بعضها لعارض من سفر او مرضا وغيره
 كما تقدم وهذا يجمع بين الاحاديث ويدل على هذا التاويل حديث
 هيب بن خالد عن امرأة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
 الحديث رواه احمد وابودود والنسائي وقال القرطبي قوله
 عائشة ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر يعني به عشر الحجة
 لا يفهم منه انه مكروه بل اعمال الطاعات فيه افضل من غيره
 حد ثنت ما من بني ادم مولودا لا يمسه الشيطان الي اخره
 قوله الا يمسه الشيطان حين يولد في رواية ابن المسيب
 بيان الممس المذخور ولغظة كل بني ادم يطعن الشيطان وجسه

باصبعه

باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهن يطعن فطعن والحجاب
 اي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو
 ابتداء التسلط مخفطاه مريم وابنها منه ببركة دعوتها ما حيث قالت
 اني اعينها بك وذرتهما من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذريرة غير
 عيسى ووقع في رواية معمر بن الزهري عند مسلم الاجمعه الشيطان
 بنون وخامسة ثم مملعة قوله فيستهل صارخان من مس الشيطان
 في رواية معمر من جسه الشيطان اي سبب صراخ الصبي اول ما يولد
 الام من مس الشيطان اياه والاستمالة الصياح قوله غير مريم
 وابنها في رواية عيسى خاصة فيحمل ان هذا بالنسبة الي الممس وذلك
 بالنسبة الي الطعن في الجنب ويحمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد
 بعد لانه حديث واحد وقد رواه خلاس عن اي هيريه بلفظ كل بني ادم
 قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وانه جعل الله دور طغنته
 حجابا فاصاب الحجاب ولم يبصرهما والذي يظهر ان بعض الرواه حفظ عالم
 تحفظه الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان تكون
 من الحفظ التفسيري وللقصود الابن لقولك اعجني زيد ولومه فهو
 تعسف شديد
 حل بين ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام الصلاة الي
 اخره قوله الا استحوذ عليهم الشيطان اي استولى عليهم وحولم اليه
 وهذه اللفظة احد ما جاء على الاصل من غير اعلان خارجة عن اخرها
 خواستقال واستقام قوله فانما ياكل الذيب القاصية هي المنفرة
 عن القطيع البعيد منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة
 واهل السنة
 حدس ما من صرعة اعظم جرأ الي اخره تقدم معناه وما مجموع

بهم

حد يث ما من حاكم يحكم بين الناس إلى آخره قوله القاه في فهو
قال في النهاية اذا عرستم فاجتنبوا هو كالارض هكذا جافى رواية
وهي فتح هو هو وهي الحفر والمطين من الارض ويقال لها المهورا
حد يث ما من دعوة يدعونها العبد إلى آخره قوله المعافاة تقدم
معناه في اللهم اني اسالك

حد يث ما من دعوة يدعونها العبد إلى آخره قوله المعافاة
تقدم معناه في اللهم اني اسالك

حد يث ما من دعوة يدعونها العبد إلى آخره قوله المعافاة
تقدم معناه في اللهم اني اسالك

حد يث ما من ذنب اجبر ان يجعل الله تعالى آخره بجانبه علامه
الحسن قوله اجبر بسكون الجيم اي احق وحقيقة الصلوة العطف
والرحمة ولا خلاف ان صلوة الرجم واحدة في الجملة وقطيعتها معصية كبرى
واختلفوا في حد الرجم التي تحرم وطيعتها والراجح انه عام في كل ذي رجم
من ذوى الارحام في الميراث ليستوى فيه المحرم وغيره قال النووي
هذا الجواب

حد يث ما من رجل مسلم يموت فيقوم على خازنته إلى آخره قال
النووي وفي رواية ما من بيت يصل عليه امة من المسلمين يلعنون
ماية كلم ليضعون له الا شفعهم الله تعالى فيه وفي حديث آخر
ثلاث صلوات رواتها صحاب السنن قال القاضي عياض هذه الالاء
خرجت اجوبة سالوا عن ذلك فاجاب كل انسان عن مواله هذا كلام
القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اجر بشفاعته اربعين مائة
فاجر يقوله ثم اجن يقول شفاعته اربعين ثم ثلاثة صفوف
وان قل عدد هم فاجر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا معلوم عدم

ولا يفتح به جاهيرا الا صوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته ما به
من قبول شفاعته مادون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف
حد يث ما من رجل يفرس غرسا إلى آخره بجانبه علامته الحسن

حد يث ما من رجل مسلم يصاب بفتنة في جسده فيصدق
إلى آخره واوله كما في الترمذي قال ابو السفرديق رجل من قريش سئل
رجل ما لا نصار فاستعدي عليه معاوية فقال لمعاوية يا ابي المنيش
ان هذا قوسني فقال معاوية انا ستر ضيقك والى الآخر على معاوية فابره
فقال له معاوية شاك بصاحبك و ابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بفتنة في
جسده فيصدق به الا رفع الله به درجة وخط عنه خطيئة
فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله قال سمعته اذ نأى
ووعاه قلبي قال فاني اذرها قال معاوية لا جرم لا اخيبك فابره
بمال هذا غريب لان في هذا الامر هذا الوجه ولا اعرف لابي السفر
في اي الدرداء اما في الدرداء ابو السفر سمعته سعيد بن احمد ويقال
ان سيد الثوري

حد يث ما من رجل نتعثر بليمانه إلى آخره بجانبه علامته الحسن
حد يث ما من رجل يولي امر عشق إلى آخره بجانبه علامته الحسن
حد يث ما من رجل صلى عليه مائة إلى آخره تقدم معناه قريباً
في لمن رجل يموت

حد يث ما من شيء في الميزان اثنان من حسن الخلق بجانبه علامته
الصحة وتقدم يعنى حسن الخلق استنقم
حد يث ما من شيء الا يعلم اني رسول الله إلى آخره بجانبه علامته الحسن
حد يث ما من شيء اجلك الله تعالى من شايب إلى آخره تقدم

حد الشاب والشيخ في اعد راسه ه
 حد بيت مامن عام الاو الذي بعد شرمه حتى تلفوا ربكم جانده
 علامتا الصحة باقى معناه في لا ياتي عليكم عام
 حد بيت مامن عام الا ينقص الخير فيه ويؤيد الشر بحابنه علامتا
 الحسن بيت مامن عبد مسلم يد عولاجيه بظها الغيب الى اخره وفي
 رواية قال الملك الموكل به امين ذلك بمثل وفي رواية دعوة المرء
 المسلم لاجيه بظها الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاجيه
 بخير قال الملك الموكل به امين ذلك بمثل قولى بظها الغيب معناه
 في غيبة المدعول وفي س لانه ابلغ في الاحلام وتقدم فيه قوله
 قوله ذلك بمثل بكرا الجيم واسكان المثلثة هذه الرواية المشهورة
 قال القاضى ورويناها بمضمونها ايضا يقال مثله ومثله ومثله
 بزيادة اليها اي مديله مواو في هذا الفصل دعا لاجيه بظها الغيب
 ولو دعا الجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا
 جماعة من المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكانت بعض السلف
 اذا اراد يد عول نفسه او لاجيه المسلم بتلك الدعوة لافها شجرا
 وتحصل له مثلها انتهى ملخصا من كلام النووي وتقدم فيه مزيد
 في اسع ه
 حد بيت مامن عام يستوعبه الله رعية الى اخره واوله
 كما في مسلم عن الحسن قال عاد عميد الله بن زياد معقل بن يسار
 المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثت
 به اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد فذكره
 وفي رواية لم ايضا عن ابى الليثان بن عبيد الله بن زياد دخل على

معقل بن يسار

معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك حديثا لو لا
 اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن
 امير يلى امر المسلمين ثم لا يجد لهم ولا يتصح الا لم يدخل معهم الجنة قوله
 حرم الله عليه الجنة قال النووي فيه تا ويلان امرها انه محمول على المتحل
 والثاني حرم عليهم دخولها مع الفايض السابقين ومعنى التحريم هذا التبع
 قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه في التحذير من غش المسلمين بقلده
 الله شيئا من امورهم واسترعاها عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنائهم
 فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتعنيقه تعريفهم
 ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين له من حفظ ثراهم
 والذب عنها لكل من صد لا دخل داخلة فيما اوتى يف لها منها او اهل
 حد ودهم او تضيق حقوقهم او ترك حياية حوزتهم وبجاهدة عدوهم
 او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضى وقد نهد صلى الله عليه وسلم
 على ان ذلك من الكايز الموقفة المعجزة عن الجنة واما قول معقل لعبيد الله
 ابن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني
 في الموت لم احدثك فقال القاضى انما فعل هذا لانه لم قبل هذا انه عمر
 لا ينفعه الموعظة كما يظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كثرة الحديث
 وراي تبليغه او فعله قبل موته لئلا يكون مضيقا له وقد امرنا
 كالتا بالتبليغ وفي الحديث وجوب الصبحة على الولى المرعيته
 والاجتهاد في مصالحهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لم يموت يوم يموت
 وهو غاشر دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة فابعد
 ابو الليث اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهزلي النضري ه
 حد بيت مامن عبد يبيع قاله الاسطاسه عليه قالوا التا لالامان
 القدم يقبض الطارف قاله في النهاية وقال في المصباح ويقال

سراج من لم يسلم او سلم ولم يعتم وان الغيبة هي في مقابلة جو من اجر غزوهم
 فاذا حصلت لم فقد تجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه
 الغيبة من جملة الاجر وهذا موافق للاطروحة الصحيحة المشهورة
 عن الصحابة لقولهم ما من مات ولم ياكل من اجره شيئا وما راى بعث له
 ثمرته فهو يظن بها اي بختيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو
 ظاهر الحديث ولم يأت حديث صحيح صحيح مخالف هذا فتبين هذا
 حمل على ما ذكرناه وقد اختار الفقيه عياض رحمه الله عن هذا الذي
 ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فائدة منها قول من زعم ان هذا
 الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغيبة لالم ينقص ثواب
 احل بدر وهم افضل المجاهد من وهو افضل غيبته قال وزعم بعض
 ان ابا هاني رواه محمود وروى الحديث السابق ان المجاهد يرحم
 بما نال من اجره وغيبته فرجوه على هذا الحديث لشهرته وشهره حاله
 ولانه في الصحيحين وهذا سلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه
 فانه لا تقارن بينه وبين الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق
 رجوعه بما قال من اجره وغيبته ولم يقر ان الغيبة تنقص الاجرام الا ولا
 قال اجره كما جر من لم يعتم فهو مطلق وهذا قيد فوجب حمله عليه واما
 قولهم ابوها في جمول فحمله فاحش بل هو ثقة مشهور روي عنه
 روي عنه الليث ابن سعد وحرزه وابن وهب وظايق منا لا يمتد ويكفي
 في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين
 فليس يلزم في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما
 قولهم في غيبته بدر فليس غيبته بدر نص لو لم يغنوا الكار اجرهم
 على قدر اجرهم وقد غنوا فقط وكونهم يعقور لهم مرض عنهم ونداهل
 الجنة لا يلزم منه ان لا يكون ورا هذا مرتبه اخرى هي افضل منه مع انه

الثالث والتليد والمبلاد كل مال قدم وخلافه الطارفي والطريف
 حد بيت ما من عبد مؤمن الا وله ذنب الى اخره قول الغيبة
 بعد الغيبة اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال
 لقيته فيته والغيبته وهو ما يعاقب عليه الترتيبان العلي
 واللاهي كشعوب والشعوب وسحر والسحر قول مفتتا تقدم
 معناه في ان الله تعالى يحب من
 حد بيت ما من عبد يظلم وطلا مظنة في الدنيا لا يقصد من
 الى اخره قول لا يقصد هو بضم التحتية وكر القاف فالصا والمهمل
 التمدية قار في النباية وفي حديث عن راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقصد من نفسه يقال قصه الحاكم يقصد اذا امكده ما خذ
 القصاص وهو ان يفعل به مثل فعله من قتل او قطع او ضرب
 او جرح والقصاص الاسم
 حد بيت ما من عبد الا وله وصيت في السما الى اخره قول
 وله صيت قال في النباية اي ذكر وشهرة ويكون في الخير والشر
 حد بيت ما من غازية اي جماعة او سرية قولهم تغزو في سبيل الله
 فيصيبون الغيبة الا تجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم
 الثلث فان لم يصبوا غيبة ثم لم اجرهم قال النووي وفي الروايات
 الثانية اي كما في علم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم
 الا كانوا قد تجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق وتسا
 الا تم اجرهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يعزوا افلا يعجزوا شيئا
 ولذا كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصا
 اذا لم يقح له صيد واما في الحديث والصواب الذي لا يجوز
 عزم ان معناه ان الغزاة اذا اسلوا وغنوا يكون اجرهم اقل من

شد يد الفضل عظم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعلي الذي جعل ثلثا اجره ما هو في غيبة اخذت علي غير وجهها وهذا عطف فاحسن اذ لو كانت علي خلاف وجهه لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد التي اخففت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغيبة فيلصاعف ثوابها ايضا عطف لعل صيب في ماله واهله وهذا القول فاسد ما بين لمرزح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بيثنا العز ووالغنية مما فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم

حد **س** ما من فاضل من قضاة المسلمين الى اخره مجانبه علامته الحسن **س** ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن الى اخره تقدم معناه فان قلبت بي ادم

حد **س** ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي الى اخره قوله يعمل فيهم بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل المعاصي عمل فيهم غيرهم **س** قوله وهم اعز وانح اخروا اي لتوهم قوة والراد والله اعلم ان من لم يعمل اذا كانوا التزم من يعمل كانوا في الغالب قادرين على تغير المنكر

حد **س** ما من مسلم ياخذ مصححه يقرأ سورة الى اخره مجانبه علامته الحسن قوله **س** في النهاية استيقظ

حد **س** ما من مسلم يموت له ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الى اخره مجانبه علامته الحسن قوله مسلم قال فافتح ما لم تخضه قديمه ليخرج الكافر والمهديت ظاهر في الاختصاص ذلك بالمسلم لكن هل حصل ذلك لمن مات له اولاد في القبر ثم اسلم فيه نظروا ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاسدي قال قلت برسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخلهما الله الجنة اخرجهم احمد والطبراني وعن عمر بن الخطاب

سرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا اوطه الله الجنة اخرجهم احمد ايضا واخرج ايضا عن رجال الاسمية قالت جارية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ادع الله لي في ابي بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال منذ اسلمت قلت نعم فذكر الحديث والنظر ان المراد من ولد الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي عن ابي ثعلبة فانه قال قلت يا رسول الله ادع الله لي في ابي بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة من صلبيه ولذا حديث عتبة بن عسر وهلم يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل تحت والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسايط بينهم وبين الاب وفي التقييد يكون من صلبيه ما يدل على اخراج اولاد البنات فهو له ثلاثة لئلا لا تروى وقع ثلاث عند المأثور وهو جائز لكون المميز عند وفا قوله لم يبلغوا الحنث كذا الجميع بكسر الهمزة وسكون التون بعد هاء متلثة وحكي ابن قرقول عن الداودي عيانه ضبطه نسخة المعجزة والوصية وضمه بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي والمحفوظ الاول والمفهوم لم يبلغوا العلم فقلت عليهم لا قام قال الخليل بلغ العلم الحنث ان جرى عليه العلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يواخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يبرئ منه في خلاف ما قبله وخصه الاثر بالذلة الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يتأب وحصل الصغير بذلك لان السنفعة اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وبها هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة ولهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ النفس نحاط وقال الزين ابن المنبر بل يدخل للكبير في ذلك من طريق القوي لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل عاوبه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ

من الولد

سرفوعا

بعد السعي ووصل منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق انق
 ويقوى الاوك قوله في بقية الحديث يفضل رحمة ايام الاراحة
 للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ
 مجونا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الخاف
 وكون الامتحان بهم مخف لو تم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق
 الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من
 كراهة بعض الناس لولده وتبريه منه ولا سيما من كان صيق الحار
 لكن لما كان اوله منظمة المحبة والشفقة ينط به الحكم وان خلف في بعض
 الافراد قوله الا اذ دخله الله الجنة في رواية عند النسائي من حديث
 معاوية بن قرة عن ابيه في اثناحديث ما يبرك ان لا تأتي بايام
 ابواب الجنة الا وجدتة عنده يسعي لك في فتحه قوله يفضل رحمة
 ايام اي يفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الصيرة رحمة
 للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجاري بالرحمة في الآخرة والاول
 اولى وقال الاماني ظاهر ان المراد بقوله ايام خير المسلم الذي مات
 اولاده لا الاولاد اي يفضل رحمة الله لمن مات لم قال ومما يرجح كونه
 نكرة في سياق النفي انتمي وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر
 بل في غير هذا الطريق ما يدل على ان الصيرة للاولاد في حديث عمر و
 ابن عباس عند الطبراني الا اذ دخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي
 حديث ابي ثعلبة اذ دخله الجنة بفضل رحمة اباها قاله بعد قوله
 من مات له ولدان فوضع بذلك ان الصيرة قوله ايام للاولاد الا ابا
 والله اعلم

الاكانت له نور يوم القيمة الي اخره سياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
 حد **بسم** ما من مسلم يبيت على ذكر طاهر ا فبتعاز من الليل
 الي اخره قوله على ذكر اي على ذكره تعالى من قرآن وتكبيراً وتهليلة
 او تسبيحاً وتحميد قوله طاهر اي ملحدث الاكبر والاصغر والمراد على
 طهاره كاملة ولو بالتم بشرطه قوله فيستعاز بالعير المملة والرا
 المستددة والرفع اي فيلستيقظ قوله من الليل قال بعضهم اي في
 النصف الثاني انني قلت بل هو طاهر في جميع الليل قال بعضهم ولعل
 هذه الفضيلة مختصة بنوم الليل دون النهار لقوله يبيت ولقوله
 من الليل

حد **بسم** ما من مصيبة تصيب المسلم الا قرأ الله بها عنه
 حتى الشوكة يشاكها قوله ما من مصيبة اصل المصيبة الرمي بالسهم
 ثم استعملت في كل نازله وقال الراغب اصاب ليمتعل في الخير والشر
 قال تعالى ان تصيبك حسنة فليؤمهم وان تصيبك مصيبة
 الاية قال وقيل الاصابة في الخير ما حوزة من الصواب وهو المظهر الذي
 ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ما حوزة من اصاب بالسهم وقال
 الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالافسان مطلقاً وفي العرف ما ينزل
 من مكرهه خاصة وهو المراد هنا قوله تصيب المسلم رواية مسلم
 من طريق مالك ويونس جميعاً عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم
 ولا احد من طريق عبد الرزاق عن معمر بن وهب السند ما من وجع او مرض
 يصيب المؤمن ولا ابن حبان ما من مسلم يبتك شوكه فما فوقها وحقوه
 لمسلم قوله حتى الشوكة جوز وافيه الحركات الثلاث فالجزم في الغالب
 اي حتى يبتني الى الشوكة او عطفاً على مصيبة والنصب بتقدير
 عمل اي حتى وجد انه الشوكة والرفع عطف على الصيرة يصيب وقال

الاكانت له نور

ان كانت له خطايا و هذا مقتضى الاول ان من لبست عليه خطية
 يزداد في رجع درجته بقدر ذلك والفضل واسع فليس وقع لهذا
 الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانه والحاكم من طريق عبد الرحمن
 ابن شيبه العبدري ان عائشة اخبرته ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم
 طرقه لوجع فحل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة
 لو صنع هذا بقضالو جرت عليه فقال انما الصالحين يشد دملهم
 وانه لا يصيب المؤمن من نكبة شوكة الحديث وفي هذا الحديث
 تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجملة
 ان المصاب ما حور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب ما هو
 على الاسب والمصاب ليست منها بل الاجرة الصبر والرضي ووجه
 التعقب ان الاطاريق الصحيحة مزجحة في ثبوت الاجر مجرد حصول
 المصيبة وما الصبر والرضي فقدر زايده يمكن ان يثاب عليها زيادة
 على ثواب المصيبة قال العلامة المصائب فان جرمات سوا اقترن بها
 الرضيا لا لكن ان اقترن بها الرضي عظم التكفير والاقبل لذا قال
 والتحقيق ان المصيبة كرامة لذنب يوارىها وبالرضي يخرج عن ذلك
 فان لم يترك المصائب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم العلامة
 انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل هذه المصيبة كرامة لذنبك
 لاد الشارح قد جعلها كرامة فسؤال التكفير طلب حصول الحاصل وهو اياة
 ادب على الشارع لذا قال وتعقب بما ورد من جوائزها بما هو واقع
 كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيطة له واجيب عنه
 بان الكلام فيما لم يرد فيه شيء واما ما ورد فهو مشروط بلباس من
 الاعرفيه بما ذلك واسعا على من
 حل من ميت يطعمه انة الى اخره بجانب علامة الحسن

القرطبي قيد المحققون بالنصب والرفع فالرفع على الابتداء يجوز على الخبر
 لذا ووجه غير بانه يسوغ على تقدير ان ما زايله قوله يشاكها
 بضم اوله اي يشولها غير فيها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاكها
 وقال بالثنين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخلها غير
 قلت ولا يلزم من كونها الحقيقة ان لا يبراد بها ما هو ام من ذلك حتى يدخل
 ما اذا دخلت في بغير اذ طال له وقد وقع في رواية هشام عند مسلم
 لا يصيب المسلم شوكة فاضافة الفعل اليها هي الحقيقة ومجتملة ارادة المعنى
 الاعم وهي ان تدخل في بغير فعل اصد او بفعل احد في لا يمنع بين ارادة الحقيقة
 والمجاز في اللفظ لو اذ يجوز مثل هذا ويشاكها منبسط بضم اوله ووقع في نسخة
 الصاغاني بفتحها ولينها بعض شراح المصايح لصحاح الجوهر في
 الجوهر في انما منبسطها المعنى اخر فقد لفظ يشاك بضم اوله ثم قال
 والشوكة حدة الباس وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك
 شوكا اذا ظهرت شوكته وقويت قوله الاقرانه يعاقبه في رواية
 احد الا كان كرامة لذنبه اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر
 منه من المعصية ويكون ذلك سببا لغفرة ذنبه ووقع في رواية
 ابن حبان الاربعاء بها درجة وخط عنه بها خطية ومثله لمسلم
 وهذا يقتضي حصول الامر من بقا حصول الثواب ورفع العقاب
 وشاهد ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجد اخر عن عائشة بلفظ
 ما ضرب على مؤمن عرف قط الاخطاه عند خطية وكتب له حسنة
 ورفع له درجته وسند جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا من طويق عمر
 عنها الا كتب له بها حسنة او خط عنه بها خطية ولذا وقع فيه بلفظ
 او فيجتمعا ان يكون شكرا من الراوي ويحتمل التوزيع وهو وجه ويكون المعنى
 الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن علم خطا يام خط عنه خطية

ان كانت

والامة الجامعة وتقدم معناه في ما من رجل يموت فيقومه
 حله **س** ما من نبي يمرض الاخرى بين الدنيا والاخرة كانه علامته لكن
 حله **س** ما ملا ادي وعاشرا من بطر الى اخره قوله اذلات بضم
 المهرق والكاف جمع اكلة بالضم وهي اللقمة قوله فان كان محالما الى اخره
 قال ايرالغيم في الهدى الامراض نوعان امراض حادية تكون عن زيادة مادة
 افطت في البدن حتى اضرت بافعال الطبيعة وهي الامراض الاخرى
 وسببها ادخال الطعام على البدن قبل صم الاول والزيادة في القدر الذي
 يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع الهطية الحضم والاقا
 من الاغذية المختلفة التراب المتنوعة واذا ملا ادي بطنه من هذه
 الاغذية واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة فاذا توسط في العدا
 وتناولت منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفية كان انتفاع البدن
 منها اكثر من انتفاعه بالعدا الكثير ومرات العدا ثلاثة اخدها مرتبة
 الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة فضله فاجز النبي
 صلى الله عليه وسلم انه يلقى لقيمات يقن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف
 معها فان تجاوزها فلياكل في ثلث بطنه ويبدع الثلث الاخر للثلاث
 للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام
 ضاق عن الشرب فاذا ورد عليه الشرب ضاق عن النفس وعرض له الارب
 والتعب يحمله فبذلك حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط بضعف القوى
 والبدن وانما يقوي البدن بحسب ما ينقل من العدا لا بحسب كثرتة
 ولما كان في الاسنان جزا رصي وجزا ماي وجزا هواي قسم النبي صلى
 الله عليه وسلم طعامه وشربه ونفسه الى الاجزا الثلاثة فان قيل فابن
 الخط الباري قيل هذه سبيلة خلاف فن اللبس من قال ليس في البدن
 جزا فاري وعليه طائفة من الاطبا وغيرهم ومنها ما ثبتته انتي

حده ما يقع

حده **ب** ما تعني مال قط ما تعني مال اي بكر كما بينه علامة الحسن
 حده **ب** ما نفقت صدقة عن مال وما زاد الله عبدا اجزا الاخرى
 الى اخره قوله ما نفقت صدقة من مال قيل هو عابد الى الدنيا بالبر
 فيه ودفع المعونات عنه وقيل الى الاخرة بالتواب والتصدق قوله
 ما زاد الله عبدا اجزا الاخرى قيل في الدنيا وقيل في الاخرة قوله وما تواضع
 احده الارضه فيه العولان ايضا قال النووي وقد يكون المراد الوجوه
 في الامور الثلاثة وقال القرطبي قوله ما نفقت صدقة من مال فيه وجهان
 احدهما انه يقدر ما ينقص منه يريد الله فيه وينمي ويكثر والثاني انه
 وان نقص في نفسه ففي الاجر والتواب ما يجرد ذلك النقص باضغافه
 وقوله ما زاد الله عبدا اجزا الاخرى فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره
 فان من عرف بالصغ والعفو زاد وعظم في القلوب والثاني ان يكون اجزه
 وثوابه وجاهه وعزه في الاخرة الثرو قوله ما تواضع احده الارضه الله
 التواضع الانكار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع يقضي
 متواضعا له فان للتواضع له هو الله او من امر الله بالتواضع له قال رسول
 والامام والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرضع الله
 صاحبه في الدنيا ويرغب حبه في الاخرة واما التواضع لسائر الخلق
 فالاصل فيه انه محمود ومندوب اليه ويرغب فيه اذا قصد به وجهه
 ومن كان كذلك رجع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الافواه ورفع رتبته
 في الاخرة واما التواضع لاهل الدنيا واهل الظلم فذلك هو الذي لا يرضى
 والخيبة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الاخرة وكل صفقة خاسرة
 يعود بالله من ذلك قوله ما نفقت صدقة من مال قال شيخنا قال
 الطبي من هذه بخيل ان تكون زايدة اي ما نفقت صدقة مالا وبخيل ان تكون
 صلة لنفقت والمفعول الاول محذوف اي ما نفقت شيئا من مال

انتهى فلعل الاولي برواية الامام احمد قوله على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب تناوله قوله الدنرك في النايقة الدنرك الوسخ وقد دلت التورب السخ حد يث مثل القلب مثل الريشة ثقلها الرياح بفلاه بجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القوب السائر والمعنى صفة القلب العجينة الثان وورود ما يورد عليه من عالم الغيب وسرعة ثقله كصفة ريشة واحدة ثقلها الرياح بارض خاليه من العران فان الرياح اشده قاتبا فيها منها في العران هـ

حد يث مثل الذي يجلس يسبح الحكمة ولا يجدت عن صاحبه الا بشر ما يسبح الي اخره بجانبه علامة الحسن قوله اجزري من شاة اى اعطى شاة تصح للذبح قوله يسبح الحكمة قال بعضهم كل مانع من الجمل وزجره الفصح وتقدم الامام عليها في اناكم اهل اليمن هـ

حد يث مثل الذي يتكلم يوم الجمعة الي اخره بجانبه علامة الحسن هـ

حد يث مثل المؤمن مثل السنبله تستقيم مرة الي اخره بجانبه علامة الحسن حد يث مثل المؤمن الخائفة تخمر مرة اخره بجانبه علامة الحسن قوله الخائفة قال في النهاية هي الطافه الفضة اللينة من الزرع والفاضة ثقلية عن واو وسياق مع زياده قوله والكافر كالارزق قال في النهاية الارزق يسكون الزاي ونحوها شجرة الارزق وهو خشب معروف وقيل هي الصورة ووقاات بعضهم هي الارزق بوزن فاعلم وانكرها ابو جعيد وسياق ما فيه هـ

حد يث مثل المؤمن مثل خامة الزرع من حيث انما الزرع ثقلنا قوله الخامة بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطافه الطرية اللينة او العضة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت في ساق واحد والالف فيها متقلبه عن واو ونقل ابن التين عن الفران انه ذكرها بالمهملة والفا وفسرها بالطاقة من الزرع ووقع عند احد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبله تستقيم مرة وتخمر مرة

ان يكون صاحبه ولا قوله وكبر الحداد بكسر الكاف بعد هاتختنا نية سائنة معروف وحقيقته البناء الذي يربب عليه الزرق والزرق هو الذي ينفع فيه فالطوق الزرق اسم الجبر مجاز المجاوزة له وقيل الكبر هو الزرق نفسه واما البناء فاسم الكور وتقدم فيه زيادة فامرت بقره قوله لا بعد مك بفتح اوله واذ ذلك الدال من عدم الذي لا يبعد مك احد الخصلتين اى لا يبعد مك نقول ليس بعد مني هذا الامراي ليس بعد زني وفي رواية يابى زيد بضم اوله وكر الدال من الاعداد اى لا يبعد مك صاحب المسك احد الخصلتين قوله اما ان تستريه او تحدر ابعته في رواية اى اسامة اما ان يجذت واما ان يتتاع منه ورواية عبد الواهد ان ع لان الاضال وهو لا عطا لا يتعين خلافا لراحة فانها لا رسة سوا او صا ببيع ام لم يوجد قوله وكبر الحداد بحر ق بيتك او ثوبك في رواية اى اسامة وناخ الكبر اما ان محرق ييا بك ولم يتعرض له في البيت وهو اوضح وفي الحد يث النبي عن مجالسة من يتاذى بها لسته في الدين والدينيا ولترغيب فمن ينفع بمجالسته فيما وحي جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه طاب الله له ولم يدعه ورجب فيه فعبه الرد علي من رده وهو متعلق على الحسن العربي وعطو وغيرهما ثم انقض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه هـ

حد يث مثل الرافلة في الزينة الي اخره قوله مثل الرافلة قال في النهاية ترفل ثوبها اى تتختر والرافل الزبل ورفل ازاره اذا اسلبه وتخلت حد يث مثل الصوان الحسن مثل فخر جار عذب على باب احدكم الي اخره قوله عذب بالعين المهملة والذال المعجمة والموصدة قال في النهاية الما العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه انتهى قلت ورواية سلم فخر جار عرق قال شيخنا بتقالنور يفتح العين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال في النهاية الفم يفتح العين وسكون الميم الكثير اى نعمت دخله ويغطيه

انتهى فلعل

وله في حديث لابي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تخمر مرة وتصفر اخري
 قوله كفتنا قال ابن النين رواه بعضهم بغيرهم ثم قال كانه سهل المهره
 وهو كاطن والمعنى اما التار وفي رواية كاتنا بفتح الكاف والفاء والمهمزة
 اي اما لتنا قوله كالارز بفتح المهره وقيل بكسرهما وسكون الراءجرها زاي كذا
 للأثر وقال ابو جيبه هو بوزن فاعله وهي الثابنة في الارض وورده ابو جيبه
 بان الرواية اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراءجرها والآخر
 على السكون وقال النووي وقال بعضهم هي الارز بل مد هي الثابنة وهذا المعنى
 صحيح هنا وانكاره في عبيد محمول على انكار روايتها كذا لان انكاره لوجه معناها
 وقال ابو حنيفة الدينوري الراسانته وليس هو من نبات ارض العرب ولا
 ينبت في السباع بل يطول طولا شديدا ويظلم قال واخر في الجيبرانه ذكر
 الصنوبر وانما لا يجعل شيئا وانما يستخرج من اعجازه وهو وفه انزفت وقال
 ابن سيد الارض العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثره الصنوبر وقال
 الخطابي الارز مفتوح الراءجر واحد الارز فهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال
 القزويني قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل ملب لا يجر كده هو بالزنج
 ويقال له الارز قوله حتى يقصها الله اذا اشاي في الوقت الذي سبقت
 ارادته ان يقصه فيه قلت وهذا الحديث روي بالفاظ منها مثل المؤمن
 مثل الارز لا يزال الارز ينيله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء مثل المنافق
 كمثل شجرة الارز لا تقتر حتى تستحصه وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة
 من الارز مع تعقبها الزنج تصر عامرة وتعدها اخري حتى تصيح ومثل الكافر
 كمثل الجذبه على اصلها لا يعينها شي حتى يكون انجحها مرة واحدة وقوله يميلها
 ويعينها يعني واحد ومعناه تعقبها الزنج يمينها وشمالها ويصع تصر عما تحضنها
 وتعدها بفتح التاء وكل الال اي ترفعها ومعنى تصيح تيبس وقوله عليه السلام
 والسلام تستحمد بفتح اوله وكسر الماد كذا ضبطه ولذا نقله القاضي

عن رواه

عن رواية الاثرين ولعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول
 اجود اي لا يتغير حتى ينقلح مرة واحدة كالزروع الذي انتهي بضمه والمجذبه
 فيم يم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال محجة مكسورة وهي الثابنة المنتصبه
 يقال منه جذت تجدي واخذت تجدي والاصح ان الانقلاب قال العلي بن
 الحديث ان المؤمن كمثل الام في بدنه او اهلها او طاله وذلك كفر لسبانه
 ورافع لدرجاته واما الكافر فمثلها وان وقع به شي لم يكفر لسبانه بل ياتي
 بها كاطمة يوم القيامة هـ

حله ينس مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة زرحا طيب وطعمها
 طيب الاخره قوله كمثل الاترجة الاترج بضم الهمزة والواو ايها شانه سائنة
 واخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويروا قطنون سائنه قوله زرحا طيب
 وطعمها طيب قبل خصه صفته الايمان بالطعم وصفته التلاوة بالزنج لان الايمان
 الزم للمؤمن ما لقران اذ يمكن حصول الايمان بدون القران ولذلك الطم الزم
 للجر من الزنج فقد يذهب زنج الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في تخصص
 الاترجه بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجع طيب الزنج كالتفاحة لانه
 يتداوي بقشرها وهو معروج بالخاصية ويستخرج من جها دهنه منافع
 وقيل ان الجن لا تقرب البيت التي فيه الاترج فاسب ان يمثله القران
 الذي لا تقربه الشياطين وعلاق حيه ابيض فاسب قلب المؤمن
 وفيها ايضا من المزايا بآجرها وحسن منظرها وتفرح لونها ولبس
 لمسها وفي اكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معد وجوده هضم
 ولها منافع اخري مذكرة في المفردات ووقع في رواية شعبة عن قتادة
 المؤمن الذي يقرأ القران ويجعل به وهي زيادة نفسة للمواد وان التمثيل
 وقع بالذي يقرأ القران ولانه يخالف ما سهل عليه من امر ونهي لا يطلق
 التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كان يقال الذي يقرأ ويجعل

الطم

وعكسه والذي يجعل ولا يقرا وعكسه والذي يجعل ولا يقرا وعكسه والاقسام
 الاربعة ممكنة في غير المناقفة واما المناقفة فليس له الاقسام فقط لانه
 لا اعتبار بعلمه اذا كان تفاهقه تفاهق الكفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي
 حذف من التمثيل قسان الذي بقرا ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرا
 وهما تشبيهان بحال المناقفة فيمكن تشبيه الاول بالرجانة والثاني
 بالخطلة فالنفي بذكر المناقفة والقسمان الاخران قد ذكر **بقوله**
 ولا يخفى لها وفي رواية فيها قوله ومثل المناقفة الذي يقرا القرآن وفي
 رواية الفاجر قوله ولا يخفى لها في رواية شعبة وترجمها ورواها في
 هذه الرواية من ههنا ان المراد من اوصاف المطعوم فكيف يوصف بها
 الوسخ واجيب بان ترجمها لما كان ترجمها لما كان كرميا استعمله
 وصف المرأة واطلق الزركشي هنا هذه الرواية وهم وان الصواب
 ما في رواية هذا الحديث ولا يخفى لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاز فيه
 ولا يخفى لها هذا الصواب من رواية الترمذي طعمها مروى ترجمها ثم ذكر
 توجيهها وكان ما استحسنه في هذا الباب وتعلم عليها فذلك تشبها
 للتوفيق وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل المتقرب
 للقيم وان المقصود من تلاوة القرآن العن بما دل عليه والله اعلم
 حدثنا مثل المؤمن مثل النحلة الى اخره قوله علي بن ابي طالب
 حدثنا مثل المؤمن مثل البيت الخراب الى اخره قوله موقنا
 اي محجبا وتقدم معنى المترج اذا ذاب العبد
 حدثنا مثل المؤمن مثل النحلة الى اخره قال ابن ابي عمير المراد
 من ان يكون ايمانه كاملا قوله ونوادهم بتشديد الدال والاصل
 النواد فادغم والنواد وتفاعل من المودة والود بمعنى وهو
 تقرب شخص من آخر بما يحب قوله ونفاطهم قال ابن ابي عمير

الذي يظهر ان التزام والتواجد والتعاطف وان كانت متقارنة في المعنى
 لكن بينهما فرق لطيف واما التزام فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا ما نحو
 الايمان لا بسبب شيء اخر واما التوادد فالمراد به التواصل الجاني للجنة
 كالتواور والتواذي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف
 طرف الثوب عليه ليقرب به انتهى ملخصا قوله مثل الجسد اي بالنسبة
 الي جميع اعضائه وجه التشبيه فيه التوافق والتباعد والراحة قوله
 تداعي اي دعاء بعضه بعضا الي المشاركة في الالم ومنه قوله تداعت
 الجحطان اي تساقطت او كلدت قوله بالسهر والحجى ما السهر فلان الالم
 يمنع النوم واما الحجى فلان فقد النوم يثيرها وقد عرف اهل الخندق الحجى
 بانها حرارة غريبة تشعل القلب فتبت منه في جميع البدن فتشعل
 اشعالاتها بالافعال الطبيعية قال القاضي جياض تشبيهه المؤمن
 بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واطهار المعاني في الصور
 المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والخضوع تعاونهم وملاطفة بعضهم
 بعضا وقال ابن ابي عمير تشبهه الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله
 بالاعضاء لان الايمان اصل وفروع التكليف فاذا اخذ المؤمن بتكليف
 شان ذلك الاطلاق الاصل ولذلك الجسد اصل كالشجرة واعصاؤه
 كالاعضاء فاذا اشتكى عضو من الاعضاء اشتكت الاعضاء كلها كالشجرة
 اذا ضرب غصن ما عصاها اهتزت الاعضاء كلها بالتحريك والاضراب
 والله اعلم

حدثنا مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم من مجاهد في سبيل الله
 الى اخره قوله والله اعلم من مجاهد في سبيل الله فيه اشارة الى المختار
 الاضلاص وهي جملة معرضة بين ما قبلها وما بعد ها قوله مثل الصائم
 القائم كمال المجاهد في سبيل الثواب في كل حركة وسكون لان المراد من القائم

الذي يظهر

بالاجابة والايان والاخرين اسوا بالقب لما تواتر عندهم من الايات وابتغوا
 من قتلهم بالاحسان وكان المتقدمين جتندوا في التاسبير والتمهيد فالتاخرين
 بدوا وسعهم في التخليص والتجريد وصرفوا عنهم في النقص بروتا توكيد فكر
 معقور وسبهم مشكور واجرمه موفور وقال الطبي تمثيل الامة بالمط
 انما يكون بالهدى والعلم فخص هذه الامة المسببة بالمط بالعلم الكابليين
 منهم والمكئين لغيرهم فليستدى هذا التفسير ان يراد بلخير النفع فلا يلزم
 من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الجزئية فالمراد وصف الامة
 قاطبة بما تقربوا ولاحقها او طها وارها بالخير بقواها ملجئة بعضها من بعض
 مرصوة كالبيان على قول الاماريه هم فالحقبة المفرغنة لا يدري ان طرهما
 وقول السلم

ان الخيار من القبائل واحده و هو حنيفة كالم اخبار
 فلما حصل ان الامة باسرها مرتبطة بعضها ببعض في الخياراتية بحيث انهم
 امرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من بعض في نفس الامر
 وهو قريب من باب سوق المعلوم مما في غير وجهها معناه قوله
 تسابده يوما باسمه ونواله فما نحن ندري اي يومها افضل
 فيوم نداه العراي مريوم باسمه وما منها الا غير مجلد
 ومعلوم على جلييا ان يوم نداه الغرافل من يوم باسمه لكن ان المالم يكن
 يجل الا باس اسكل عليه الامر فقال ما كان وكذلك امر المطر والامه انبني
 حدث مثل بلعم بن باعورا في بني اسرائيل الي اخره تقدم الكلام
 امية بن ابي الصلت في امن شعرا مية هـ

حدث بيت مثلي ومثل السامة لفرسي رهان الي اخره جانده علامه
 الحسن بيت مثلي وشكك قتل رجل او قد نارا فجعل الفرائض الي اخره
 قوله فجعل الخادب قال النووي وفي رواية الدواب والفرائض وفي رواية

القيام من لا يفتت ساعته من العبادة فاجره مستمر ولذلك المجاهد لا يتصيح
 ساعة من ساعاته بغير خواب قوله وتوكل على الله تعالى للمجاهد كل
 كما في رواية قوله ان يدخل الخلة قال القاسمي يحتفل ان يريد عند موته
 كأورد في الشهدا وان يريد عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم
 قوله مع اجراء غنيمه قبل اذ يعفي الواروقيل من اجران لم يخم او غنيمه
 ان غم حد ست مثل المرأة الصالحة في النساء مثل الغراب الاعم الذي
 احدي رجليه بيضا وصف طائفة علم ولم الغراب الاعم هذه الصفة
 وقيل هو الابيض الجاجين وقيل الابيض الرطين اراد من قلة من يدخل
 الخلة من النساء ان هذا الوصف في الغراب عز بز قليل هـ
 حدث بيت مثل المائق مثل الشاة العايرة بين الغنم الي اخره قوله
 العايرة قال النووي العايرة المترودة الحجرة لا تدرى لا يما يتبع ومعنى
 بجواي تود وتذهب وقوله في رواية تكرر في هذه مرة وفي هذه
 مرة اي تعطف على هذه على هذه ونحوه هو نحو تعبر وهو بكر الكاف
 حدث بيت مثل اصوابي مثل الملح في الطعام الي اخره بجانبه علامه الحسن
 حدث بيت مثل التي مثل المطر لا تدرى جاوله جوام اخره بجانبه علامه
 الحسن قال شيخنا قال التوريطي لا يحمل هذا الحديث على التردد في
 فصل الاول في الاخر فان القرآن الاول هم المصلون على سائر القران
 من غير منة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد منه نعمهم في بيت
 التوريطي والذبح عن الحقيقة وقال البيضاوي نفى تعلق العلم بتفاوت
 طبقات الامة في الجزئية وارا دبه نفى التفاوت باختصاص كل طبقة
 منهم بحاصية وفصيلة توجب خيريتها كان كل نوبة من نوب
 المطرطين فائدة في النشر والنما لا يمكن نكارها والحكم بعدم نفعها
 فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات و تلقوا دعوى الرسول

اناخذ بحزم وانتم تتحجرون فيما وفي رواية وانتم تغلقون من يدي اما
 الفراش فقالا خليله هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كبعوض
 البق يتهافت في النار واما الخادب فنج خدب وفيها ثلاث لغات خدب
 يضم الدال وفتحها والجيم مصنومة فيها والثالثة حكاها القاصي خدب
 بكس الجيم وفتح الدال والخادب هذا المراد الذي يشبه الجراد وقال
 ابو حاتم الخدب على خطفة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها
 يطير ويص بالليل صرا شديدا وقيل غيره واما التغم فخر الاقدام
 والوقوع في الامور الشاقة من غير تثيب والمجرع حجره وهي مقعد
 الازار والسر وبل واما قوله طير السلام واناخذ بحزم فزوه بوجه
 احدها اسم فاعل بكسر الحاء وتوابع الذا والباء في فعل مضارع يضم الدال
 بلا تنوين والاول اشروها صحيجان واما تغلبون فروى بوجهين احدها
 فتح التاء الفاء واللام المستدرة والثاني ضم التاء اسكان الفاء وكسر
 اللام المنخفضة وكلاهما صحيح يقال اقلت مني وتغلبت اذا تازعت
 للقلبية والهرب ثم قلب وهرب ومقصود الحديث انه صل الله عليه وسلم
 شبهه تقاطع الجاهلين والمخالفين بمخافتهم وشهواتهم في نار الاخرة
 وحرصهم على الوقوع في ذلك مع سعة ايامهم وقبضه على مواضع المنع
 منهم يقاطع الفراش في نار الدنيا هو اه وصنع تمييزه وكلاهما
 حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك بحمله هـ
 حل بيت بحال من انكر تنزل عليهم السكنة الى اخره جانبه علامه
 الحسن هـ
 حل بيت مداراة التمس صدقة تقدم الكلام على المداراه في بعثت
 مداراة الحسن هـ
 حل بيت مروت ليلة اسرى في علي موسى قايما يصلي في فيه هـ

قال النووي

قال النووي فان قيل كيف يحجون ويبلون وهم اموات وهم في الدار الاخرة
 وليست دار عمل فاعلم ان للشعاع وبينما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم
 كالشهداء بل افضل منهم والشهد اجيا عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا
 كما ورد في الحديث وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا
 قد توفوا هم في هذه الدنيا القوي واما العلق في اذا خفيت مدتها وتفتتها
 الاخرة القوي واما الجزاء النقطع الجمل الوجه الثاني ان عمل الاخرة ذكره
 قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانه اللهم الوجه الثالث ان يكون هذا
 رواية منام في غير ليلة الاسراء في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية
 ابن عمر بنينا انا نايام رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى
 الوجه الرابع انه صل الله عليه وسلم اري عالم التي كانت في حال حياته
 ومثلوا له في حال حياته كيف كانوا وكيف حجتم وتليبتهم كما قال صلى الله
 عليه وسلم كما في نظر الى موسى وكا في نظر الى يونس وكان في نظر الى عيسى
 الوجه الخامس ان يكون اجروعا ورجا اليه صل الله عليه وسلم من امرهم ورجا
 كان منهم وان لم يره روية عين هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى
 حل بيت مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق الى اخره تقدم معناه
 في لغة رايته رجلاه هـ

حل بيت مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين الى اخره
 تقدم معنى الامر في اذ اعرف الغلام وفي رواية مروا الصبي بالصلاة
 قال شيخنا قال الشيخ عز الدين ابر عبد السلام الصبي ليس نحا طبا واحا
 هذا الحديث فهو امر للاولاد لان الامر بالامر بالصبي ليس امر ابدا ذلك الشيء
 قال وقد وجد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يكن الطحن فيه وهو
 قوله تعالى ليتنا ذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يملغوا الحلم منكم
 قوله النووي الصبي قال النووي هو ليتنا ذنكم الصبي والصبيبة

لا فرق بينهما لا خلاف وامر الوالي للصبي واجب وقيل سنج قوله
بالصلاة اي بان يعلمهم ما يحتاج اليه الصلاة من شروط واركان
وان يامرهم بفعلها بعد التعليم واجرة التعليم في مال الصبي اركانه
مال والاغني الوالي ويعطي من مال الصبي اجرة التعليم للمستن ايضا
وعلى السيد تعليم مملوكه الكبير ما لا تقع الصلاة الا به وتحلبته وقت
التعليم قوله واذا بلغ عشر سنين فاض بوجهه فيها اما امر بالضرب
لغيره لانه حد يحتل فيه الضرب غالبا والمراد بالضرب ضربا غير مسبرج
وان يتعق الوجه والضرب

حديث مروا بابكر فليصل بالناس واوله كافي البخاري عن الاسود
قال كنا عند عايشة فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض
النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة فاذا نها
فقال مروا بابكر فليصل بالناس فقيل له ان بابكر رجل اسيف متى
قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس وعاد فعاد واله فاعاد الثانية
فقال انك صواب يوسف مروا بابكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر فضلى
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه حقة فخرج لصاوي بين رجليه كافي النظر
رجلية تخطفان الارض من الريح فاراد ابو بكر ان يتاخر فادى اليه النبي صلى
عليه وسلم ان مكانك لم اتي به حتى جلس لي جنبه فقيل للاعشى فحاسب
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة النبي
فقال براسه نعم الا بسوء هروان زيد قيس الخبي والبغيطم بالنصب
عطف على المواظبة حضرت الصلاة عطف على من فاذا نالنا
للمفروق وللاصلي واذا نالوا او روى رواية فاوذن من اذن بالمدى اهل
فقال عطف على جواب لما المقدر اي لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباخره اراد ان يستخلف بابكر فقال مروا بابكر فليصل يسكون
اللام الاولى وفي رواية فليصل تبسها زيادة بافتوحه واخرها

واستدل

واستدل بذلك على الامر بالامر بالشيء يكون امرابه واجاب للمنفرد
فان المعنى بلغوا بابكر فليصل وفصل التراجع كاقاب ابن حجران للمانع
اراد انه ليس فسلم وان اراد انه لا يتلزمه فمردود

انظر

فقيل له اي فقات عايشة له اسيف بوزن فعمل بمعنى فاعل
مرا لاسف وهو شدة الحزن والمراد به رقيق القلب سريع البكاء
فاعاد واى عايشة ومن معها له تلك المقالة صواب يوسف
جمع صالحة اي مثلين في اظهار خلاف ما في الباطن والمراد بالخطاب
عايشة فقط كان المراد بصواب يوسف ربحا فقط ووحده
المشابهة ان زلجا استدعت العسوة واظهرت لها الاوام بالضيافة
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الي حسن يوسف ويعذر لها
في محبتة وعايشة اظهرت ان سيب اراد نقاص الامامة عن ايها
كونه لا يسبح الما يوم القراءة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان
لا يقتسم الناس به فامرحت به في رواية ووقع عند ان جشمه من برسل
الحسن ان بابكر امر عايشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرف ذلك
عنه فارادت التواصل الي ذلك بكل طريق فلم يتم واللدور في سنة
في هذا الحديث ان بابكر هو الذي امر عايشة ان تشير على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان يامرهم بالصلاة وتاول ذلك بعضهم طانه
تواضعا وقال ابن حجر كانه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى
وعلم ما في تحلها من الخطر ولم قوة عمر طاذك فاختره يهادى بالبنت
بالبنا للمفرد اي يغند على الرجلين تمايلا في مشية من شدة الضعف
والتهادي التمايل في المشي البطني بين رجليهما العباس وطا في رواية
ولابن خزيمة خرج بين بريرة ورجل اخر وسمى في رواية ابن حبان

ولتسليد الناس بهم ومعاودة وولي الامر وجه العرض وجواز الاستحلال
وفضل ابي بكر وترجيحه على ساير الصحابة وانه احق بالخلافه واتباع
صوت البلع والتفات في الصلاة وملازمة الادب مع التجاير وخرف
الامام لصف الحاجة واقندا المعلي من محرم بعد لانه طامه علم وسلم
انما حرم بعد احرام ابي بكر وصلاة القيام خلف القاعد وفيه الحج
على من قال ان علي الامام اذا صلح قاعد يصلون خلفه تعود الان هذا امر
عند صلى الله عليه وسلم

حدس سائلة العتي سين في وجهه يوم القيمة كانه علامة
الحسن قوله شين قال في النهاية الشين العيب
حد بيت مصو المصا ولا تقوه غبا تقدم معناه فاذا اشترى
حد بيت مضمون من اللبن فانه له دسما كانه علامة الصيحه
قوله دسما قال في المصباح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب
والدسم الودك من شيم ولم ودسنت اللعنة دسما لظنها بالدرهم
حد بيت مطلق العتي ظم فاذا اتبع احدكم على فليبتع قوله
مطل الفخ املا المطل المذ قال ابن فارس مدوت الحديثه اعطها مطلقا
اذا مدتها لتطرب وقال الازهرى المطل المدافعة والمراد هنا تاخير
ما استحق اداؤه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به
هنا من قدر على الادا فخره ولو كان فقيرا هل يتصرف بالمطل من ليس
القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله
بالتكسب مثلا اطلق الثرالثا فعيه عدم الوجوب وصرح بعضهم
بالوجوب مطلقا وفصل اخرون بيران يكون اصل الدين وحب
بسبب يعصى به يجب والاقلاو قوله مطلقا هو التمكن
من ادالحق كما سياتي هو من صافه المصدر للفاعل عند الجموع

ان نوبه بضم النون وفتح الموحدة عند اسود والدار فطني بين اسامه
ابن زيد والفصل بن العباس وحل على العدي وقال النوري كان
خروجه بين بوبره ونوبه من البيت الى المسجد وهناك تقام
الصلاة بين العباس وعل واما ما في مسلم انه خرج بين الفصل
ابن العباس وعل فذلك في حال مجيئه الى بيت عائشة فوجد من
نفسه خفة اي بعد ايام كما في رواية لافي تلك الصلاة التي وضع
فيها التراجع وهو العسا على الراجح كخطان الارضاي محرهما
عليه غير معتد علما فاراد ابو بكر لابن ماجه فلما احسن الناس
سجوا فاولى اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي ولم ينطق اما لضعف
صوته اولات مخاطبه من في الصلاة بالايمان اولى من انطق ان
مكانك يفتح المزج وسكون النون ونصب مكانك اي الزم مكانك
فان نفسه ولا يخبر ان انت مكانك والذين يصلون بصلاه
اي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم معتدون
ليلا يقوم الاقندا بما يوم وعلم من الحديث ان الامام هو النبي صلى الله
عليه وسلم نكرا حلفت الروايات هل كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الصلاة اما ما رواه ما رواه الناس من جمع بالتعدد ومنهم من رجع رواه
انه كان اما لان ابا يعقوب احتفظ في حديث الاحتش من غير ولا من ماجه
فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراه من حيث انتهى ابو بكر وفي الحديث
جواز الاخذ بالشد دون الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه
التخلف للرعي وانه يجوز ان يقتدى باعام فيفارقوه ويقتدى باخر
واقفا القدوة في ائنا الصلاة وجواز المرض على الانبياء لتكثير الاجر

ولتسليد الناس

والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمتل بالدين بعد استحقاقه
 بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب
 وقال الدين ولو كان مستحقه عنيا ولا يكون غناه سببا لآخر حقه
 عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا
 القائل قوله فاذا اتبع احدكم علي قوله على لغني لفظا ومعنى في
 رواه علي بالهين بمعنى فعيل وصنما تبع معنى اجيل فعدها بعلي وقوله
 اتبع احدكم علي فليتبع المتهور والرواية واللغة كما قال النووي
 اسكات المناسه في اتبع رفي فليتبع وهو على البنا للجمهور مثلنا ذالم
 فليعلم يقول تبعث الرجل حقا تبعه تبعه بالفتح اذا طلبته وقال
 القرطبي انا اتبع بضم الميم بعضهم بالتشديد والاول اجر وانتهى
 وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرواه قول الخطابي ان اكثر المحدثين
 يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع
 اي اجيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد ويح عن سفيان الثوري
 عن ابي الزناد واخرج البيهقي مثله بطريق يعلي بن منصور عن ابن
 ابي الزناد واخرج اعن ابيه واشار الى تفرد يعلي بذلك ولم ينفرد به
 كما تراه ورواه ابن ماجه بطريقين عن طلق اذا احلت على علي
 فاتبعه وهذا بتشديد التاء لاطراف والمخى بالهين ما حوذه من الاملا
 يقال ملوا الرجل بضم اللام اي صار مليا وقال الاماني اللامي كالتخي لفظا
 ومعنى فاقضى انه بغيره وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل
 بالهين ومن رواه بتركها وقد سهله والابن في قوله فليتبع للاستجاب
 عند الجمهور ورواه من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر انا حقه وارشاد
 وهو شاذ وحله اكثر الجنب له وابو ثور وابن جرير واهل
 الظاهر على ظاهره وعبارة الخزي وساجيل بحقه على علي فواجب

علمه

عليه ان يحتمل وفي الحديث الزجر عن المطل ولفظ المطل يشعر بتقدم
 الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفح مع عدم طلب صاحبه الحق
 له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظالما انه كبيرة لكن قال
 النووي يقتضي مذهبنا اعتنا بتركه وورده السبكي فان مقتضاه
 عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عما دابه كالفصب
 كبيرة لا يشترط فيها التكرار.

حد يصب كل فرحه ترحه قال في النهاية الترح ضد الفرح
 وقارة للصباح ترح ترخا فهو ترح مثل تعب تعبنا فهو تعب اذا خرد
 ويتعدى بالهين.

حد يث بعد ان جيل امام الطايور بالقيمة برتوه قوله
 برتوه قال في الدراي يرميه سهم وقيل يميل وقيل مد البصر
 حد يث تعترك مابين المنايا مابين الستين الى السبعين قال
 في الدرر كاصله والمعركة والمعترك موضع القتال.

حد يث حد يث معصيات لا تحيب قائلين ثلاث وثلاثون تبسده
 الي اخره قوله معصيات قال شيخنا بتعاللنووي معناه تسبيحات
 تفعل اعقاب الصلوات قال ابو الهيثم سميت تعقيبات لانها تفعل
 بعد اخرى.

حد يث معلم الجيز يستعفر له كل شيء الي اخره بجانبه علامة الحسن
 حد يث مفاتيح الغيب حسن لا يعلمها الا الله الي اخره قال في الفتح لا يطع
 لاحد في شيء من هذه الامور الحسن لهذا الحديث وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله تعالى وعند مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو هذه الحسن وهو
 الصحيح قال في زاد عمي علم شي منها غير مسند الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان كاذبا في دعواه قال واما ظنا الغيب فقد يجوز من الخيم وغيره

تقوم الارض بفتح التاع الافراد ووجهه نحو نجوم التنا والنا
حد يث ملوك من لعب بالسطح الى اخره باقى الكلام عليه في رجب
بالذ شيرها

حد يث من البران فصل الى اخره كانه علامة الحسن
حد يث من التمر والبصر كانه علامة الحسن هـ

حد يث من الخنطه خر ومن التمر جز الى اخره كانه علامة الحسن هـ
حد يث من التاجر استطالة الرجل وعرف من رجل سلم الى اخره كانه
علامة الحسن قوله استطالة الرجل يقال طاله عليه واستطال ونطاول
اذا علاه وترجع عليه ومنه الحديث ثم التخبه ثم بالنالمشاة الغوفيه
ورايته خطه ايضا في الدر بالتخبه فيما تم قال بعد حبيبه اي بثره
الذ كراه الخطاي انني ما رايته وكلام الخطاي بعين الثاني وقد برد
الاول الى الثاني ما مضى اب حيت من كثرة الذكوه

حد يث من اشرار الناس من يدركهم الساعة وهم احيا قاتل
الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص
ومعنا ان الساعة تقوم بظلمة قوم فصلاقت ولا تبين ما قال فقد جا
ما يورث العموم المذكور لقوله في حديث ابن مسعود ايضا رفعه لا تقوم الساعة
الا على الاشرار الناس اخر مسلم ومسلم ايضا من حد يث اي هربه ربه ان الله
يبعث زكيا من بين الذين من الحرب فلا تدع احدًا في قلبه مثقال ذرة من ايمان
الاقبضه وله في اخر حد يث التراس بن سمان الطويل في قصة الرجال
وعيسى ويا جوج وما جوج اذا بعث الله زكيا طيبة فتعجب من روح كل مؤمن
ومسلم ويبقى شرار الناس يتهاوجون قهاوج الحمر جعلهم تقوم الساعة

وقد اختلفوا في المراد ببيتها وجون فقيل يتساقدون وقيل بيتنا ورون
والذي يظهر هنا انه يعني يتقاتلون او لام من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل

حد يث
التقاتل

حد يث الباب ولمسلم ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله
وهو عند احد بل يفظ يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حد يث
لا تزال الساعة طائفة حل الغابة في حد يث لا تزال طائفة على وقت
هبوب الزح الطيبة التي يقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرا
فهبم الساعة عليهم نعتة والله اعلم هـ

حد يث موجبات المفارقة اطعام المسلم السفين هو الجيعان وقيل
لا يكون السف الامح التعب من النباية هـ

حد يث من اذي المسلمين في طرفهم الى اخره كانه علامة الحسن
حد يث من اذي اهل المدينة الى اخره كانه علامة الحسن

حد يث مرادى مسلفا فقد اذني الى اخره كانه علامة الحسن
حد يث من رجل عاده فقتله الى اخره كانه علامة الصحة

حد يث من اوي ضالته تعرف ضالك عالم يعرفها قال النووي هذا دليل
للذهب المختار انه بلزومه تعريف اللغظة مطلقا سواء اراد عملها او حفظها
على صاحبها وهذا هو الصحيح ويجوز ان يكون المراد بالضالته هنا ضاله
الابل ونحوها ما لا يجوز التقاطها لثمنك وانما تلفظ بالحفظ على صاحبها
فيكون حفاه من اوي ضالته فهو ضال عالم يعرفها ايدا ولا يتعدى والمراد
بالضال هنا المفاوق والصراب هـ

حد يث من اوي بيتا او بيتين الى اخره كانه علامة الحسن
حد يث من اتباع طعانا فلا يبعه حتى يستوفيه قال النووي

قال ابن عباس رضي الله عنهما واجب كل شيء مثله وفي رواية حتى يقبضه
وفي رواية من اتباع طعانا فلا يبعه حتى يكاله فقلت لابن عباس رضي
عنهما قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مر جاو في رواية ان عمر
رضي الله عنهما قال كما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتح بالطعام

فبيعت علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتغاه فيه
 الي مكانه سواء قبل ان يتبعه وفي رواية كما تشتري الطعام من الركان
 جزا فافئنا رسول الله صط الله عليه وسلم ان يبيعه حتى ينقله
 من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يبيعون على عهد رسول الله
 عليه وسلم اذا اشترى الطعام جزا فان يبيعه في مكانه حتى يحولوه
 وفي رواية رابطة الناس في عهد رسول الله صط الله عليه وسلم اذا ابتاعوا
 الطعام جزا فافئنا رسول الله صط الله عليه وسلم في مكانه ذلك حتى يودع اليه في حاله
 الشرح قوله نرجاي يوحى ويحوزهمزه وتركهم والجزاف بكسر
 الجيم وصمها وفتحها ثلاث لغات الكسافصح واشهر وهو البيع بلا كل
 ولا وزن ولا نقد بروي هذا الحديث جواز بيع الصبره جزا فاف وهو
 مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصيرة من الحنضة والتر
 وغيرها جزا فاصح وليس حرام وهل هو مكره فيه قولان للشافعي
 اصحهما مكره كراهة تنزيه والثاني ليس بمكره قالوا والبيع نصر
 الدرهم جزا فاذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان
 يبيع الصيرة جزا فاصح قدرها وفي هذه الحديث التي عن بيع
 البيع حتى يقبضه البايح واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي
 لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او بيقولا
 او نقدا او غير قال عثمان النبي حوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة
 حوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يحوز في الطعام وحوز في
 سواء ووافقه كثير من وقال حوز لا يحوز في الخيل والموزون
 وحوز فيما سواه فلما ذهب عثمان النبي فحكاه المازري والعا
 ولم يحكه الاثرون بل نقلوا الاجماع على بيع الطعام بالمبيع قبل قبضه

قالوا وانما

بطلان

قالوا بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه
 قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك قوله كانوا يبيعون
 اذا ابتاعوا يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يحزر من تغاطي
 بيعا فاستأوى يحزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات
 في البدن على ما تقر في كتب الفقه قوله قال ابو هريرة رضي الله عنه
 لم روان احلت بيع الصكك وقد نهي رسول الله صط الله عليه وسلم عن بيع
 الطعام حتى يبيته في خطب مروان الناس فني عن بيعها والصكك
 جمع صك وهو الورقة المكتوبة بد بن ويصح ايضا على ملوك والميراث
 هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالزمن والمستحقه بان يلبت
 للانسان لذا ولد من طعام او غير فيبيع صاحبها ذلكا لانسان
 قبل ان يقبضه قلت وعبارة شيخنا في الدرر كاصله قال لم روان
 احلت بيع الصكك جمع صك وهو الكتاب وذلك ان الامرا كانوا
 يكتبون للناس يارن اقم واعطيتم ككتبتا فيبيعون ما فيها
 قبل ان يقبضوها بطلا ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه
 فهو اعز ذلك لانه بيع مالم يقبض انتي ثم قال النووي وقيل
 اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها وانما
 منعها من منعها اخذ بظاهر قولنا يهريره وما اجازها وقبول
 قبضه المشتري فكان النبي عن ابيح الثاني لا عن الاول لان الذي
 خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو مشتري فلا يبيع
 بيعه قبل القبض كالا يبيع بيع ما ورثه قبل قبضه قال الشافعي
 عياض بعد ان تاولد على نحو ما ذكرته وكانوا يبيعونها ثم
 يبيعها المشتري قبل قبضها فمنوا عن ذلك قال ولذا جاز الحديث مفضل
 في الروايات صلوا كما خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس

تلك الصلوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو ابي من ذلك
ان حكيم بن جزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم اني كلام
النووي رحمه الله تعالى

حد س من ابتغى القضا وسال فيه شفعها وقل الي
نفسه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حد ب من ابتلي من هذه الثمرات بشي فاحسن اليه كوله
سترا من النار وسببه كما في مسلم والبخاري واللفظ الاول عن عائشة
قالت جاتي امرأة ومعها ثمران لما فالتني فلم تجد عندي شيئا غير تمره
واحد فاعطينها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتها ولم تاكل منها شيئا
ثم قامت فخرجت وابنتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته
حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ابتلي فذكره وفي رواية لمسلم
عن عراك بن مالك عن عائشة انما قالت جاتي مسكينة تحمل
ابنتين لها فاطعتنا ثلاث ثمرات فاعطت كل واحدة منهما ثمرة ورجعت
الي فيها ثمرة لتاكلها فاستطعمها ابنتها فاشقت الثمرة التي كانت
تريد ان تاكلها بينهما فاعجني ثمرها فذكرت الذي صنعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله قد اوجب لها الجنة
واعتقها لها من النار انتي قولي من ابتلي في رواية من يلي من هذه
الثمار شيئا بخانية مضمومة اوله من الولاية والاشبهيني بموطا
مضمومة من البلا في رواية الاشبهيني ايضا بشي وقواه عياض
واختلف في المراد بالاطلاق هل هو نفس وجوهه او ابتلي بما به
منه ولذلك هل هو على العوم في الثمرات او المراد من اصف من
بالحاجة الى ما يفعله قوله فاحسن اليه هذا يشعر بان المراد

بقوله

بقوله في اول الحديث من الثمر من واحدة ووقع في حديث ان عمر سلم
من مال جاريتين ولا احد من حديث ام سلمة من اتفق على ابنتين
او احببنا وذاتي قرابة يختصب عليهما والذى يقع في اكثر الروايات
الاحسان وفي رواية عبد المجيد بن عبد الله بن عثمان في حديث
عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجه وزاد فاطمتهن
وكاهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وروجهن
واحسن ادهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد ما
يودهن ويروحن ويغسلن زاد الطبراني فيه ويروحن وعند
الترمذي من حديث ابي سعيد فاحسن صحتن وانفق الله قيسه
الالفاظ بحجها لفظ الاحسان وقد اختلف في المفرد بالاحسان هل يقصد به
على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة اعطت المراه
التمره فاثرت بها ابنتها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان
بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل لربك واجبا عليه
او زاد على قدر الواجب عند محسن والذى يقتصر على الواجب وان كان
يوصف يكون محسنا المراد من الوصف المذكور قد وزايد وشروط
الاحسان ان يوافق الشرع لاما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور
انما يحصل لفاعله اذا استمر الي ان يحصل استغناء ومن عنه بزواج او غير
كما اشير اليه في بعض لفاظ الحديث والاحسان الي كل احد بحسب طاقته
وقد جازا الثواب المذكور يحصل لراحمين لو اصدق فقط في حديث
ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقالوا اثنتين وفي
حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امرأة وفي حديث
جابر قل وفي حديث ابي هريره قلنا وهذا يزيدك على تعدد
السائلين في حديث جابر فواي بعض القوم

ان لو قال وواحدة لقال واحدة قال وواحدة وشاهد حديث
ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادها فاحسن ادائها عليها
فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعم الله الذي انعم عليه قوله
قوله سترا من النار لذاتي الثوا لا طديك التي اشترت اليها و رفع
في رواية عبد الحميد مجابار هو مفساه وفي الحديث تالذ حق البنات
لما يفتن من الضعف غابا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف المذكور
لما يفتن من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور
المحتاج اليها في اثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال
المحتاج وسما عالية بكونها لم تجدا لا تثرث فامرت بها وان القليل
لا يمتنع الصدق به لحقارته بل ينبغي للتصدق ان يتصدق بما يتيسر له
قل او اكثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن مظهرا وجه الفخر ولا
للمانه وقال النووي بتعالين بطال انما ساء ابتلا لان الناس
يكرهون البنات في الشريعة بزجرهم عن ذلك ورجب في القايين
وترك قلبن بما ذكر من الثواب المعود به منا حسن البهرو طاهد
نفسه في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي عجلان يكون
خير الايتلافنا الاختياراي من اخبر بشي من البنات لينظر ما يفعل
اجحسن البن او يسي وهذا قد في حديث اي مسجد ما تقوي فان
من لا يتقي الله لا يامن ان يتخبر منه وطمه الله اليه او يقصر عما حرم
يفعله او لا يقصد بفعله امساك امر الله وتخصيل ثوابه والله اعلم
حد ث من ابني فصبر واعطي فشكر الي اخره بجانبه علامه
حد يث من ابني بلا فذكره قال في النهاية الا بلا الانعام والاحتيا
يقال بلوت الرجل وابليت عنده ملاحسنا والابتلاء الاصل الاختيار
والامتحان يقال بلوته وابليتة قوله ابلي بضم الميم ولسر اللام

بلاي انعم

بلاي انعم عليه والبلا يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختيار والخير
والثوما يستعمل في الخير قال الله تعالى ملاحسنا فذكره فقد شكره
مراد اب النعمه ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر
يشكره ويثني عليه ويلون ذلك بحيث لا يخرج عن قوله واسطه ولكنه
طريق من وصول النعمه اليه وذلك لا ينافي رواية النعمه من الله تعالى
وقد اثني الله تعالى على عباده في مواضع على اعمالهم وهو خالقها وفاطر
القدرة عليها لقوله تعالى نعم العبد انما اواب وجز تمام الشكر ان يستمر
بعبود العطاء ان كان فيه عيب ولا يخفى وان لمه فقد كفرته
اي مستزجة العطا وعظاها ومحمدها قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد والامر في النعمة التقطيد منه
قوله تعالى اعجب الثار بناته اي الزراع سبوا بذكر لانهم يعطون الحب
الذي زرعوه بالتراب ومباني فيه مزيد في الحديث بنعمه الله شكر
حد ث من ابني المسجد بشي فهو حظه بجانبه علامه الحسن
قوله من ابني المسجد اي من قصد المشي بشي فهو خطها اي يصيبه
من ايتانه لا يجعل له غير فمرا في المسجد لصلاة فيه كان له احده
ومن اتاه لصلاة فيه كان له اجره ومرا اتاه للصلاة وزياره يبيت الله
حصل له ومن اتاه لهدى مع تعلم علم او ارشاد جاهل فيه حصل له
ما اتاه لاجله فبيده حث للقاصد على حسن نيته ومرا اتاه لتفريح
او لحدث فيه او ارشاد صالته فهو حظه

حد ث من ابني عرافا صاله عن شي لم يقبل له صلاة اربعين ليلة
قال النووي قال القاضي عياض كانت الهامة في العرب ثلاثة اصن
احدها يلون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترق من السمح
وهذا القسم بطل من حيث بعث بينا ط الله عليه وحصل

والثاني ان تجرع بما يطرا ويكون في افطار الارض وما تحي عنه ما قرب
لو بعد وهذا لا بعد وجوده ونفت المغزلة وبعض المتكلمين
الضربين واحاطه ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لانهم
يصدقون ويلذبون والني عن قصد يقم والسمع منهم عام
الثالث الحجون وهذا الضرب تخلق الله تعالى فيه لبعض
قوة ما لكن اللذب فيه اغلب ومن هذا الفن الحرافة وصاحبها
عراف وهو الذي يستدل على الامور بما سببها من حرمات
يرعى معرفتها بما وقد يعتمد بعض هذا الفن ببعض في ذلك
بالزجر والطرق هو الضرب بلحصى الذي تفعله النساء قبل هو
الحظ بالرسول فالجور واسباب معتاده وهذه الاضرب
كلها تسمى كمانه وقد لذيهم السبع ربي عن قصد يقم اثباتهم
وقال الخطابي وغير العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المروق
ومكان الضالة ونحوهما فولد لم يقبل صلاه معناه انه لا ثواب
له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها
الى عادة ونظير هذا الصلاة في الارض المغصوبة مجزبه
مسقطه للقضا ولكن لا ثواب فيما اذا قاله جمهور اصحابنا
قالوا فضلة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على
وجها الكامل ترتب عليها شيان سقوط الفرض عنه وحصول
الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون
الثاني ولا بد من هذا التاويل في الحديث فان العلماء تنفقون
على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجع
تاويله والله اعلم وتقدم تحرير القول في الفرق بين العراف والكاهن
في مستحصل السنن السخت

حدث من

حدث من اتى كاهنا فصدقه الى اخره قال شيخنا قال البيهقي
في شرح المشكاة اتى لفظ مشترك ههنا من الجامعة وايتان الكاهن
والمراد بالمتزل الكتاب والسنة اي من ارقب هيات وقد يرى
من دين محمد صلى الله عليه وسلم وما اتزل عليه وصرح بالعلم بخويداتي
قلت واعلم المراد ارتكب ذلك سخطا له او صدقت فيما قال على
الحقيقة كما في الحديث الذي بعد ولا بد من هذا التاويل وحوة
فاول الادب قبله وقال في النهاية من اتى حايضا فقد كفى كفى النعمة
حدث من اتاه اخره من فضلا فليقل ذلك منه الى اخره
قوله من اتاه في النهاية انتقى من ذنبه واعتذر بالجد
حدث من اتبع الخنازة فيحل بحوائب السور بركلها قال
الديلمي ليس في حل الخنازة دناءه ولا امتقاط حروقة بل ذلك مكرمة
وثواب ويروى فعلا هل خير فعده النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم
تابعوهم
حدث مرات عليه ستون سنة الى اخره بجانب علاقة الحسن
معناه في اعتد الله
حدث من اكل ثلاثة من صلبه الى اخره بجانب علامة الحسن
قوله اكل قال في الدرر كما صله التكل فقد الولد وتقدم معناه
قريب في ما من سلم يموت له ثلاثة من الولد
حدث من اتيتم عليه جيرا ورجت له الجنة الى اخره وسببه ما في
سام عن انس بن مالك رضي الله عنه قال من جنازة فاني عليها خيرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجت وجت وجت ومن جنازة فاني
عليها شر فقال وجت وجت وجت ومن جنازة فاني عليها خير
فقلت وجت وجت وجت ومن جنازة فاني عليها شر فقلت

المراد بلقاء الله المصير الى دار الآخرة وطلب ما عند الله وليس
 الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكونه فمن ترك الدنيا وانضم
 احب لقاء الله ومزاجها وركن اليها كمن لقاء الله لانه انما يصل اليه
 بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء
 معنا وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصير عليه
 ويحتمل مشاققه على الاستسلام والاذعان لما كتبه الله له وقضى
 حتى يصل الغرض بالتوابع العظمى التي قال في الفتح بعد كلام النهاية
 قال الطبرسي يريد ان قول قاضية انا انكر الموت يوم ان المراد بلقاء
 الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل
 قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت
 وسبب لقاء الله غير عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير الى ما
 بلقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس
 وجهه عند ي كراهة الموت وسدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه
 احد ولكن المنمو من ذلك ايضا والدنيا والركون اليها وكراهية
 ان يصير الى الله والزام الآخرة قال وما بين ذلك ان الله تعالى
 عاب قوما يحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا
 بالحياة الدنيا ولما نوا بما وفاق الخطابي معنى محبة العبد للقاء
 الله في الآخرة على الدنيا فلا يجب استمرار الإقامة فيها
 بل يستعد للارحلت عنها وانكره بضد ذلك
 من اجب الاضمار احبه الله الى اخره تقدم معنا
 الانصار في اية الايمان
 من احب ان يكره الله خير بيت فليتوضا واذا حضر فداوه
 واذا رفع را وفي الكبر حب وضعفه قلت قال الديميري هو حديث
 ضعيف ثم قال قال يحيى بن سعيد كان سفين الثوري يكره
 فصل البيد قبل وكان يكره ان يوضح الرغيف تحت القصة

عبارة عن نزع الطبع من المغموم فاذا قوى سمي مقننا كما يجب على
 الانسان اذا راي من هو ملازم على طاعة الله ان يحبه الله فلذا اذا
 اذا راه مظلوما فادامره وخواهية يجب عليه بعضه الله تعالى
 حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاءه
 كره الله لقاءه وتماه كافي البخاري قالت عائشة ارى بعض ارجوه
 ان انكره للموت قال ليس ذلك ولكن للثوب اذا حضر الموت يشر
 لعذاب الله وعقوبته فليس في كرهه اليه ما امامه كره لقاء الله ورواه
 لقاءه انتهى قال النووي هذا الحديث يفسر اخره اوله وبه المراد
 بناء في الاحاديث المطلعة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى
 الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالته
 لا قبل توبته ولا غير ما يجيز يكثر كل انسان بما هو صابرا اليه
 وما عدله ويشتغل عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت
 ولقاء الله ليشغلون الى ما عدله لم تجب الله لقاءه اي يجوز
 لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا
 من مسا ما ينتقلون اليه ويكرهون الله لقاءه اي بعدد من
 رحمته وكرامته ولا يريد ذلك منهم وهذا في كراهته سبحانه
 لقاءه وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءه لراهم
 ذلك ولا ان احبه لقاء الاخرين حبه ذلك بل هو صفة لهم انتهى
 وقار في النهاية وفيه من احب لقاء الله لقاءه ومن كره لقاءه
 لقاء الموت دون لقاء الله تعالى قال في الفتح كذا اخرجه علم
 والنسائي اي بعد الزيادة وهذه الزيادة من كلام عائشة
 فيما يظهر ذكرها استنباطا ما تقدم انتهى ثم قال في النهاية

المراد بلقاء الله

ابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر
اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اجب
فذكره قوله يتمثل قال عياض يتمصون قوله قياما فليتموا
مقعده من النار قال شيخنا قال الطبري هذا الخبر اختلفه ثمان
من قيام له عن السروور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال ابن
قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين
يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاحيه
اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح والاولي
بل الذي لا حاجة اليه سواء ان معناه رجز المكلف ان يجيب
قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا
متفق عليه قال والمهني عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا
له فلا لوم عليه وان احب ان يكتب التبرير سوا ما قاموا لم يقوموا
وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث يدل على
خلاف ذلك لان معاوية انما روي الحديث حين خرج فقاموا
له تعظيما ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام
على راس الرجل او عند الرجل

حديث من اجب فطرف فليستن بسنتي الى اخره بجانب علامته الحسن
حديث من اجب ان يجرد طم الايمان الى اخره بجانب علامته الصحة
حديث من اجب ان يبسط له في رزقه وان ينسأله في امره فليصل
وجه قوله من اجب وفي رواية من سن قوله ان يبسط له في رزقه
قال في المصباح وبسط الله الرزق كثره ووسعه وقال النووي
بسط الرزق توسيعه وكثره وقيل بالتركه منه قوله وان
ينسأله يضم اوله وسكون التثنية التثنية بعد ما مملت ثم همن
اي يبرخر قوله في اثر اي في اجله وسمي الاجل اثرا لانه يستبح
الجر قال زهير

ثم قال استتر في الاحيا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعد ينفي الغنى كذا رواه القاضي في
سننه الثنايب من رواية موسى الرضا عن ابيه متصل وهو في
البحر الاوسط للطبراني عن ابن عباس من الوضوء قبل الطعام وبعد ينفي
الفقر وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث سلمان بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة قال الفرطني وقد ذهب
قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعد لما روي الترمذي
من حديث سلمان انه عليه السلام قال بركة الطعام الوضوء قبله
وبعد وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعد ينفي الغنى ولا يصح شي منها وكرهه قبله
كثير من اهل العلم منهم سفيان ومالك والديلم وقال مالك هو
من فعل الاعاجم واستحبوه بعد انقضى حديث بركة الطعام
الوضوء قبله الى اخره قال ابو داود وضعيف وهو من شيخنا
في الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
ط حردت طبك في من سلطان انتهى ومنتج ما اصله
في اول الجامع انه صحيح لانه جعل من جملة الخبرين الحاكم ولم
يشعبه واما تضعيف ابي داود له فلعل طريقه غير طريق الحاكم
فليس ذلك انتهى

مناجبات ان يسبق الداييه المختهد الى اخره اللاب
قال في النهاية الداب العادة والشان وقد تحرك واصله
من داب في العمل افا حد وتعب الا ان العرب حوالت معناه
الى العادة والشان المختهد يقال جهدا الرجل في الشيء
اي جده فيه وبالغ
مناجبات ان يتمثل له الرجال قياما الى اخره بجانب
علامة الحسن واوله عن ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير

والمراد ما عاش محدود له امل لا يتقضي العمري حتى يتقضي الاثر
واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى
لقدمه في الارض ان قال ابن التين ظاهرا الحديث يعارض قوله
تعالى فاذا اجأ اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع
بينهما من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في
العمر بسبب التوفيق الي الطاعة وعماره وقته بما ينفعه في الآخرة
وصيانة عن تضليله في غير ذلك ومثل هذا ما جاء ان النبي صلى
الله عليه وسلم تقاصر اعمار ائمة بالنسبة لاهل من مخي
من الائمة فاعطاه الله ليلة القدر وخالصا ان صلة الرحم تكون
سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعدك الذكر
الجميل فكانه لو تمت ومن جملة ما يحصل له العلم الذي ينتفع
به من بعد والصدقة الحارة عليه والخلف الصالح ثانيا
ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالامر
واما الاول الذي دل عليه الآية فبالنسبة الى علم الله تعالى
كان يقال للملك مثلا عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه
وستين ان قطرها وقد سبق في علم الله انه يصل او يقطع فالذي
في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن
فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى محو الله ما يسا
ويثبت وعند ام الكتاب فالحو والاثبات بالنسبة الى ما في علم
الملك وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله فلا محو فيه الثبوت
ويقال له القضاء المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه
الاول الذي بلغه حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشيء فاذا
اخر حسن ان يحتمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ووقا
الطبيي الوجه الاول اظهر واليه يشير كلام صاحب الفايق قال
يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثره وصل الرحم في الدنيا طويلا

فیرم

فلا

فلا يبعث من سريعا كما يصح ان تقاطع الرحم ولما انسده ابو تمام بقوله
في بعض المراتي •
توفيت الامل بعد مجده واصبح في شغل عن السفر السفر •
قال له ابو دلف اجمت من قبل فيه الشعر ومن هذه المادة قول
للخليل عليا السلام واجعل لي لسان صدوق في الاخرن ووردني
تفسيره وجه تالك فاخرج الطراني في الصغير بسند ضعيف عن ابي
الدرد قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم وصل
رحمه انما له في اجله فقال انه ليس بزيادة في عمره قال الله تعالى
فاذا اجأ اجلهم الا يبدؤوا ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدهون
له من بعدك وله في الكبر من حديث ابي مسعود بسنن مجيدة ثم جهم
فحين صملة الجحني رفعه ان الله لا يوخر نفسا اذا اجأ اجلها وانما
زيادة العمر ذرية صالحة الحديث وجزم ابن فورق بان اطراد
بزيادة العمر نفي الاوقات من صلح البرقي فهمه وعمله
وقال فيرم في اعتر من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعمله
وحو ذلك •
من احتكر على المسلمين طعامهم الى اخره قال الدبري وله
قصة رواها احمد ولفظه عن فروخ ان عمر رضي الله عنه وهو
امير المؤمنين خرج الى المسجد فرأى طعاما منثورا فقال ما هذا
قالوا طعام حلب ابينا قال بارك الله فيه ومن جلبه قبل يا امير
المؤمنين فانه قد احتكر قال ومن احتكره قالوا فخرج مولى
عثمان وفلان مولى عمر فارسل اليهما فدعاهما فقال ما هلككما
على هتكنا طعام المسلمين قالوا يا امير المؤمنين نشترى باموالنا
وتبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من احتكر فذكره فقال فروخ عند ذلك يا امير المؤمنين
اهمد الله واعاهدك ان لا اعود في احتكار طعام ابداء وانما

وهو قوله من عمل امر من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فبيح
 به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود حركاتها المترتبة
 عليها وفيه رد الميراث وان النبي يقتضي الفساد دلان التبريات
 كلها ليس من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم
 لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا واطراد به امر الدين
 وفيه ان الصلح الفاسد منقوض والمأخوذ عليه مستحق الرد
 والله اعلم

من احسن في الاسلام لم يؤخذ مما عمل في الجاهلية الي
 اخره وسببه كما في مسكن من عبد الله قال قلنا برسول الله انواخذ
 بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن فذكره وفي البخاري قال
 رجل برسول الله انواخذ مما عملنا في الجاهلية قال من احسن
 فذكره قال رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه ومن اسأ
 في الاسلام اخذ بالاول والاخر قال في الفتح قال الخطابي ظاهره
 خلاف ما اجمعت عليه الامم لان الاسلام يجب ما قبله وقال
 تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا بخبرهم ما قد سلف قال
 ووجه هذا الحديث ان الكافر اذا اسلم لم يؤخذ بما مضى وان
 اسأ في الاسلام بحابه الآساة وركب اشد المعاصي وهو مستمر
 على الاسلام فانها لم تؤخذ بما جناه من المعصية في الاسلام
 وتبكت بما كان منه في الكفر كان يقال له السن فعلت كذا
 وانت كافر ففلا من عمل اسلامك من معاودة مثله استنهي
 ما فيها وحاصله ان اول المواخذة في الاول بالتبكت وفي الاخر
 بالحقوبة والاولي قول غيره ان المراد بالآساة الكفر لانه غاية
 الآساة واسد المعاصي فاذا ارتد ومات على كفر كان كمن لم
 يسر فبما قب على جميع ما قدمه ونقل ابن بطال عن المهلب
 قال معنى حديث آيات من احسن في الاسلام بالتقاضي على

مولي عمر فقال انما نشري باموالنا ونبيع قال ابو يحيى فلقد
 رايت مولى عمر مجذوما وابو يحيى المذكور رجل من اهل مكة زوجه
 عن فروخ بن مولى عثمان هذا الحديث قال في الميراث وابو يحيى لا ندرى
 من هو وانما ضرب الافلاس والحزام دون غيرهما لان المحتكر اراد اصلاح
 بدنه وكثر ماله فافسد الله بدنه بالحزام وماله بالافلاس
 كما قال الله تعالى في حق المرابي يحق الله الربا ويري الصدقات
 من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال شيخ شوخنا
 هذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدته من هو اعلم فان
 معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يثبت
 اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال
 المنكرات واشتاعه الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا الحديث
 يصلح ان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يترك من مقدمتين
 والمطلوب بالدليل ما اثبات حكم او نفيه وهذا الحديث مقدمه
 كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان مطلقه مقدمه كلية
 في كل دليل ياف حكم مثل ان يقال في الوضوء ما يحس بس هذا من
 امر الشرع وكلما كان كذلك فهو مردود وهذا العمل مردود فالمقدمة
 الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولي ومفهومه
 ان من عمل عملا عليه امر الشرع وهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء
 بالنية هذا عليه امر الشرع وكلما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة
 الثانية ثابتة لهذا الحديث والاولي فيها النزاع فلو اتفق
 ان يوجد حديث تكون مقدمه اولي في اثبات كل حكم شرعي
 ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد
 فاذا ن حديث الباب نصف ادلة الشرع وقوله رد معناه
 مردود من اطلاق المصدر على اسم المتعول مثل خلق ومخلوق
 وتشيخ ومسوخ فكانه قال فهو باطل وغير معتد به واللفظ الثاني

بما فطنته والقيام بشرايطه لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن اسما
 في الاسلام اي في عقده بترك التوحيد لخذ بكل ما اسلفه قال
 ابن بطال فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث
 غير هذا ولا تكون الاسما هنا الا الكفر للاجماع على ان لا يؤخذ
 في الجاهلية قلت وبه جزم القري ونقل ابن التين عن داود
 من احسن مات على الاسلام ومن اسما مات على الاسلام وعن
 ابي عبد الملك البوني معنى من احسن في الاسلام اي اسلم اسلاميا
 صحيحا لا يتناقض فيه ولا شك ومن اسما في الاسلام اي اسلم ريبا
 وسمعة ونسدا جزم القرطبي ولغيره معنى الاحسان الاخلاص
 حين دخل فيه ودوامه عليه اي موته والاسما ضد ذلك
 فانه ان لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا يندرج عنه ما عمل
 في الجاهلية ايضا فنعا فنه المتأخر الى كفر الماضي فيعاقب
 على جميع ذلك قلت وخالصه ان الخطابي حمل قوله في الاسلام
 على صفة تخرج من ماهية الاسلام وحمله غيره على صفة
 في نفس الاسلام وهو اولي
 من احسن منكم ان يتكلم بالعربية الي اخن بالفارسية

غيره

قال

عندنا باصل المعنى

من احيا ارضا ميتة فهي له الي اخن مائة قال شيخنا
 بالتسديد وقال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف
 حذف منه تا التانيث والهيئة والموات والموتان بفتح الميم
 والواو وهي الارض التي لم تعمرا وعمرت جاهلية ولا هي حريم للمعمور
 وقال الازهري وقسم كل شئ من متاع الارض لارواح فينه يقال
 له موتان انتهى ولا يشترط في معنى العمان التحقيق بل يكفي عدم تحققها
 بان لا يري اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر وجد روايات

واوتاد

واوتاد ونحوها وكيفيه الاحيا معلومة من كتب الفقه وقاك المطور دي
 والرويات في حد الموات عند الشافعي ما لم يكن مامرا ولا حرم بالعامر
 قرب من العامر او بعد وعند ابي حنيفة ما بعد من العامر ولم
 يبلغه الما قاك ابن الرفعة هو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر فقط
 وطاري وهو ما حرم بعد عمارته واعلم ان بقاع الارض اما مملوكة
 او محبوسة على الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة عن الحقوق
 الخاصة والعامة وهي الموات قوله فهي له اي تملك باحتيا
 الارض سواء اذن السلطان ام لا والى هذا ذهب الشافعي واكثر
 العلماء وقاك ابو حنيفة لا يملكها بالاحياء الا باذن السلطان ومحل
 الخلاف ان هذا الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد
 من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير
 حديث من قتل قتيلا فله سلبه وليس لعرق ظالم يروي
 يتنوين عرق وظام نعت راجع لصاحب العرق اي الذي عرق
 ظالم وقد يرجع الي العرق اي عرق ذي ظلم ويروي بخبر يتنوين
 على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق احد صروق الشجرة
 والمراد به ما عرس بخير حتى انتهى من كلام ابن
 رسلان وقال في النهاية هو ان يجي الرجل الي ارض قد احياها
 رجل قبله فيعزس فيها عزسا مخصبا فيستوجب به الارض واثرها
 لعرق بالنتوين وهو على حذف المضاف اي الذي عرق ظالم
 فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه ان يكون الظالم
 من صفة صاحب الحق وان يروي عرق بالاضافة فيكون
 الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة
 واقتصر شيخنا في خطا سبته على اني داود ومختصر النهاية على
 الرواية الاولى ومقتضاها وظاهر كلام النهاية انه لم يرو
 بالثانية ففي جزم ابن رسلان بها نظر ظاهر لان يقال من حفظ

من اخاف اصل المدينة الى اخره بجانبه علامة الحسن
من اخذ السبع فهو جبري رواية احمد والخطيب عن عابطة
ايضا من اخذ السبع الاو من القرآن فهو جبري في الكبير فالمراد
سبع سور من اول القرآن

من اخذ اموال الناس يريها اذها ادي الله عنه الى اخره
ادى الله عنه في رواية الكشي ميمونة ما من مسلم يدان دنيا بعلم الله انه
حيان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دنيا بعلم الله انه
يريد اذها الا اذاه الله عنه في الدنيا وظاهره تحمل المسألة
المشهوره فمن مات قبل الوفا بغير تقصير منه كماله لغشرا مثلا
او بغيره وله مال محبوب وكان من نبيته وفاق دينه ولم يوق عنه
في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب فالظاهر انه
لا يتعد عليه والمحاله هذه في الاخره بحيث يوجب من حسنة
لصاحب الدين بل يتكفل ابيه عنه لصاحب الدين كما ذلك عليه
حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام اتلفه
الله ظاهرا ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معايشه او
في نفسه وهو علم من اعلام النبوة لما تراه بالمساهد ممن
تعاطى شيئا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف هذاب الاخره
قال ابن بطال فيه الحظ علي ترك استيكال اموال الناس
والترعيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزا قد
يكون من حسن العمل وقال الراودي فيه ان من عليه دين
لا يعيق ولا يتصدق وان فعل رد انتهى وفي اخذ هذا من هذا
بجهد كبير وفيه الترعيب في حسن الثبة والترعيب من عند
ذلك ان مدار الاعمال عليها وفيها الترعيب في الدين لمن
ينوي الوفا وقد اختلف بذلك عبد الله ابن جعفر في رواه

ابن ملجم والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدبر فسيل
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع آل
حتى يقضي دينه اسناده حسن وفيه ان من اشترى شيئا بدين
وتصرف فيه واظهر انقضاء رعي الوفا ثم تبين الامر بخلافه
ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصا ر صلى الله
عليه وسلم على الدعا عليه ولم يرد به برد البيع قاله ابن المنبر
انتهى ملخصا من الفتح وتقدم فيه مزيد في ان الله مع الراين
من اخذ من الارض شيئا ضعف به يوم القيمة الى
سبع ارضين وسياتي في من ظلم قبله من الارض طوقه من
سبع ارضين قيد شر وهو بكسر القاف وسكون
الثانية أي قدرة وكانه ذكر السير اشارة الى اسنوا القليل
والكثير في الوعيد طوقه بضم او له علي ابنا للمجهول
وفي رواية عروثة فانه يطوقه ولا يي عوانة والجور في حديث
ابي هريرة جابهم فله من سبع ارضين تقع الرا
وجوز اسكانها قال في الفتح قال الخطابي لوجه ان كدهما
ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحضر
ويكون كالطوق في عنقه لانه طوق حقيقة الثاني معناه
انه يعاقب بالحسب الى سبع ارضين اي فتكون كل ارض
في تلكا الحالة طوقا في عنقه انتهى قال شيخنا ويعظم قدر
عنقه حتى يسع ذلك وهذا اصح وهذا يؤيد حديث الباب
وقيل معناه كالاول لكن بعد ان يقبل جمعه يجعل كل في
عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلط
جلد الكافر ونحو ذلك وقد روي الطبراني وابن حبان من حديث
بعل بن مرفوعا ان رجلا ظلم من سيرا من الارض كلفه
الله ان يحفر حتى يبلغ اخر سبع بطنها ارضين ثم يطوقه

يوم القيمة حتى يقضي بين الناس قلت وتقدم عن الطراني فقط
 انهمي ولا يجل باسنا وحسن من الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا
 من اهل من طريق المسلمين شواجا يوم القيامة بحمله من سبع ارضين
 ونظير ذلك في الزكاة في حق من عمل بغير اجاب يوم القيامة بحمله ويحتمل
 ان يكون المراد بقوله يطوفه يكلفه ان يجعله له طوقا ولا يستطيع
 ذلك فيحدث بذلك كما جاني حتى من كذب في منامه كلف ان يجهد
 بتعبه ويحتمل ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم
 المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه
 طابره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه
 البغوي ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجنابة
 او ينقسم اصحاب هذه الجنابة فيجذب بعضهم بهذا وبعضهم
 بهذا بحسب قوة المفسد وضعفها وروي ابن ابي شيبة باسناد
 حسن من حديث ابي مالك الاسعري مرفوعا اعظم الغلول
 عنده يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فطوفه من سبع
 ارضين وفي الحديث تحمير الظلم والعصب وتغلظ عوق بنه
 وامكان غضب الارض وانه من الكبار قاله القرطبي وكانه
 بناء على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من مكر ارضا
 ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سرورا
 او يراى رضاء وفيه ان ملك ظاهرا الارض ملك باطنها بما فيه
 من خزانة نابتة وابلية ومقادير وغير ذلك وله ان يزلت
 بالحفر ما شاء لم يضر من يجاوره وفيه ان الارض من السبع
 مترائة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لا تبقى في حق
 هذا الغاصب بتطويق التي قصبتها لا تقصها عما تحتها اشار
 الي ذلك الداودي وفيه ان الارض من السبع طباق كالسموت
 وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلين خلا فالمن قال ان

المراد

المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق
 الغاصب سيرا من اقليم وسيرا من اقليم اخر قاله ابن النين وهو
 والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها والا
 فمخ قطع النظر عن ذلك لانه لا يربط بين ما ذكره وانتهى ما في الفتح
 ملخصا قلت والحديث الباب قصة ذكرها البخاري فقال عن
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه خاصته اروي في حق
 زعمت انه اشقصه لها الى برون فقال سعيد انا اشقص
 من حفيها شيئا اسمعك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من اخذ فذكره وفي مسلم عن سعيد بن زيد بن عمرو
 ابن نفيل ان اروي خاصته في بعض داره فقال دعوها واياها
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ
 شيئا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة
 اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرفها واجعل قبرها في دارها
 قال فرايتها عميا تلمس الجدر ويقول اصابتني دعوة سعيد
 ابن زيد فبينما هي تمسني في الدار مرت علي قبري في الدار فوقت
 فيها فكانت قبرها هـ
 من اخذ على تعليم القرآن فوسا قلبه الله مكانها فوسا
 من نار جهنم يوم القيمة قلت وللحديث سبب ذكره ابو داود
 فقال عن عيادة بن الصامت قال قلت ناسا من اهل الصفة
 الكتاب والقران فاهدي الي رجل منهم فوسا فقلت ليست
 بمالك واري عنها في سبيل الله عز وجل لا تين رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلا سلفه فابيتته فقلت برسول الله رجل
 اهدي الي فوسا من كنت اعلم الكتاب والقران وليست بمالك
 واري عنها في سبيل الله قال ان كنت تحت ان يطوق طوقا من
 نار جهنم فاقبل قال شيخنا اخذ قوم بظاهره وتاوله اخرون

وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحوها ويلزمه انما يرتقيتها ومفهوم
التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا
لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ وقد يبر
منها ادراك الاما مررا كعاجزي ولولربيد ركعة الركوع وقبل
يدرك الركعة ولورفع الاما مررا سه ما لم يرفع من ايتم به رؤسهم
ولوبغي واحد وعن الثوري وزفراذكبر قبل ان يرفع الاما مررا سه
ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الاما مررا وقيل من ادرك
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن ابي العالنية
اذا ادرك السجود واكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط
ويجزيه

من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري فليصل
هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام قال الشافعي والاصحاب
اذا ادركك مسبقا ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطان قبل
رفع الاما مررا من اقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام
اقى بثانية وتمت جمعته وان ادركه بعد ركوعها لم يدرك الجمع
بل خلافه من انما فيصلي بعد سلام الاما مررا بركعات وفي كيفية
نية هذا وجهان احدهما بنوي الظاهر لانها التي تحصل لها واصحتها
عند الجمهور بنوي الجمعة موافقة للامام وهذا تحرير من ههنا
واليه ذهب اكثر العلماء وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول
من لم يدرك الخطبة صلى اربعاً وقال الحكر وحامد وابو حنيفة
من ادرك التشميد مع الاما مررا ادرك الجمعة فيصلي بعد
سلام الاما مررا بعينين وتمت جمعته

من ادرك ترفة قبل طلوع الفجر الى اخره بجانبه علامة الحسن
من ادرك رمضان وعليه من رمضان بني الى اخره بجانبه
علامة الحسن

وقالوا هو معارض حديث زوجنكها بما معك من القران وحديث
ابن عباس ان احق ما اخذت في عليهما كتاب الله وقال البيهقي
رجال اسناد هكلم معروفون الا الاسود بن علبه فانما لا تحفظ
عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادته وحديث
ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه انتهى وقال الطبري اخذ
نظاهن ابو حنيفة واسحق فخر ما اخذ الاجرة على تعليم القران
وقاوله غيرهما على انه كان منبراً بالتعليم ناوياً الاحتساب فيه
فكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع اجرة وتبطل حسنة
بما ياخذ هدية فذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة
ابتداء انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعي
ان الحديث منسوخ بحديث الرقية وحديث ان احق ما اخذت
عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث
على مغيرة بن زياد عن عباد بن يسر عن الاسود بن علبه
عن عباد بن الصامت والاسود لا يعرف قاله ابن المطالب
انتهى وتقدم تحرير الكلام فيه في ان احق ما اخذت
من ادان دين بنوي قضاءه الى اخره بجانبه علامة الصحة
وتقدم معناه في من اخذ اموال الناس

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال
في الفتح قال الكرماني في الحديث ان من دخل في الصلاة فيصلي
ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها ويكون كلها ادا هو
الصحيح انتهى وقال التيمي معناه من ادرك مع الاما مررا ركعة
فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقبل
غير ذلك وقوله فقد ادرك ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمنا
انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث يحصل
برائة ذمته من الصلاة فاذا فيه اخبار تقديره فقد ادرك

من ادركه الاذان ثم خرج الى اخره بجانبه علامة الحسن
 وقال الدميري ضعيف لان في سنة عبد الجبار قال ابن معين
 ضعيف ليس بشي وقات ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو
 داود ضعيف وقال البخاري عنده منكره
 من ادعي الي غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام قال شيخنا
 اي ممنوعة ان استعمل او اولا عند دخول الفارين واهل
 السلامة وكذا في نظائره وفي رواية غير ابيه وهو يعلم فقد كفر
 وتقدم معناها في ليس من رجل
 من ادعي الي غير ابيه او اتبع الي غير مواليه الى اخره بجانبه
 علامة الصحة قلت قات النووي هذا صريح في غلط تحريم انساب
 الانسان الي غير ابيه او اتبع العتيق الي ولا غير مواليه لما فيه
 من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والاولاد والعقل ويشتر ذلك
 مع ما فيه من فطيرة الرحم والعقوق هـ
 من ادعي ما ليس له فليس منا وليتبعوا مقعد من
 النار تقدم مغلاة في ليس من رجل ادعي هـ
 من اذك عند مو من فلم ينضم الي اخره بجانبه علامة
 الحسن اذ لضم الهمة وكسر الذا المخرجة وتشد يد اللام
 من اذن سبع سنين محسبا كتبت له براءة من النار
 هو عن ابن عباس قال شيخنا وروي ابن حبان من حديث ثوبان
 من حافظ علي النداء بالاذان سنة او جيا الجنة وروي ابن ماجه
 من حديث ابن عمر من اذن ثلثي عشر سنة وحيث له الجنة
 وكتب له بناذ بنه في كل يوم ستون حسنة وبقا منه ثلثون
 حسنة وروي ابو الشيخ من حديث ابي هريرة من اذن خمس
 صلوات ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيرين
 الناس ولا تعارض بين هذه المردد المختلفة في الاقامة بوظيفة

الاذان

الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المترتب عليها ففي حديث
 ابي هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو وان كان ثوابا حسنا
 فليس فيه ما يقتضي دخول الجنة ولا البراة من النار لما قد حدث
 منه بعد مما قد يطلب بعبدته وحديث ثوبان المقيد بسنة اطول
 مدة واكمل ثوابا اذ الوعد فيه محقق فهو يقتضي السلامة مما يحول
 بينه وبين الجنة فيما تقدم له قبل الاذان تلك المدة وما تاخر
 عنها وحديث ابن عباس المقيد بسبع سنين كذلك ايضا اذ
 البراة من النار امر زائد علي دخول الجنة فليس كل من دخلها
 سلم من النار وحديث ابن عمر الاطول منها كلها مدة تضمن
 مع وجوب الجنة له وزيادة تسعين حسنة كل يوم علي الاذان
 والاقامة يقتضي زيادة في رفع الدرجات في الجنة وفي الذي يليه
 من اذن ثلثي عشر سنة وحيث له الجنة قال شيخنا قال
 القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر
 لي في الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة فاكثر ما يمر
 الانسان من امه النبي صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون
 سنة والاثنا عشر عشر هذا العمر ومن كسده الله ان العشر
 يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
 وكما قال الطبري في ايجاب العشر في العشرات ان افعده بمنزلة
 من تصدق بكل العشر فكان هذا تصدق بالبعث الى الله
 وكل عمر لو عاش هذا القدر الذي هذا عشر فليف اذا كان
 دونه واما حديث من اذن سبع سنين فانه عشر العمر الغالب
 انهم
 من اراد ان يجتهد في اي وكان مستطيعا فليجتهد
 بفتح اليا والتا وتكديب الجيم استدك به علي تعجيل الحج لمن
 وجب عليه بنفسه او بغيره ويقويه الحديث بعد ولاته اذا

اخذ عرضة الغوات وحوادث الرمان فتجبله افضل ويجوز التأخير
 من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض الى اخره بجانبه علامة الحسن
 من اراد اكل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء
 قلت وفي رواية يورث اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار
 ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال النووي قال القاضي هذه
 الزيادة وهي قوله في النار قد دفع اشكال الاحتاديت التي لم يذكريها
 هذه الزيادة وهي قوله في النار وبين ان هذا حكم في الاخرة
 قال وقد يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
 كفي المسلمين امن واضمحل كين كما يضمحل ارضاص في النار قال وقد
 يكون في اللفظ تقدما وتاخرا اي اذابه الله ذوب الرصاص
 في النار ويكون ذلك لما ارادها في الدنيا فلا يهلكه الله ولا يمكن
 له سلطان بل يذره الله من قرب كما انقضي شأن من حارب ايام
 بني امية مثل مسلم بن عقبة فان هلك في منصرفه عنها ثم هلك
 يزيد بن معاوية من سلة علي بن ابي طالب صنع صنيعها قال
 وقد يكون المراد من كادها احتمالا وطلب الغر فيها في فقله ولا
 يتم امر بخلاف من اتي ذلك جهارا كما مر اجازها
 من اراد ان يستجاب دعوته الى اخره بجانبه علامة الحسن
 من اراد من دينه فاقتلوه بجانبه علامة الصحة
 من اراد في الناس بسخط الله الى اخره بجانبه علامة الحسن
 من اراد يئس له بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد بجانبه
 علامة الصحة هـ
 من اسبل ازاره في صلاة فخلها الى اخره بجانبه علامة الحسن
 اسبال الازار ارساله الى الارض والخيلا بضم الخاء والمدرو هو الكبر
 واعجاب بالموثقة نفسه فليس من الله في حلق ولا حرام بلبسها
 من حلق وقيل معنى ذلك لا يوم من تحلال الله تعالى وحرامه وقال النووي

معناه

معناه قد يري من الله وفارق دينه مناسا من ابن رسلان ونقدم
 فيه مزيد في ان الله لا يقبل صلاة رجل من قبل ازاره هـ
 من اسجمر فاسجمر ثلثا بجانبه علامة الصحة
 من استطاب بثلاثة احمار الى اخره بجانبه علامة الحسن
 من استطاع ان يموت بالمدينة التي اخره قلت وفي مسلم من
 حديث ابي سعيد لا يصبر احد على لاواها فموت الا كت له شديعا
 او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما ان يهي لاواها اي
 المدينة بالمدن الشدة والجمع كت له شديعا او شهيدا قال
 شيخنا شعلل النووي قال قلت في مثل قد يمتاع هذا الحديث
 ولم خص ساكن المدينة بالسفاعة مع عموم سفاعته صلى الله
 عليه وسلم وادعاه اياها قالوا اجت عنه جواب شاف مقنع
 في اوراق اعترف بصوابه كل او فف عليه قال واذا ذكر منه هنا
 لمعاندق بهذا الموضوع قال بعض شيخنا او هذا للشك والظاهر عندها
 انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد
 ابن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس
 وصفية ثبت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
 ويعدنا اتفاق جميعهم او رواهم على الشك ونظا بقوم فيه على
 صيغة واحدة بل الاظهر ان قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما
 ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون اول لنفسه ويكو
 شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعا
 وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا
 لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على السفاعة
 للمذنبين او للعاصيين في القيمة وعلى شيئا دته على جميع الامة
 وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهيد احدانا شهيد على قاتل
 فيكون له في صميم هذا كله مرتبة وزيادة منزلة وخطوة قال

ن
صين

وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل الحديث تشفيها وشهيدك قال
 واذا حللنا اول الشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة
 شهيدا نرفع الاعتراض لانها زائدة على السقاة المدخنة المجرودة
 لغرض وان كانت تشفيها واختصاص اهل المدينة بهما ان هذا
 شفاة اخرى غير العامة التي هي احواج امته من النار ومعاقبة
 بعضهم بشفاة في القبور وتكون هذه الشفاة لزيادة الدرجات
 او تخفيف السيات او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة
 بانواع من الكرامة كما يواهم الى ظل العرش او كونهم في نوح
 او على منابر الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات
 الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم

من استطاع ان يكون له جن من عمل صالح فليفعل قال
 في النهاية الحب كل شي غائب مستور يقال خبات التي خبا حبا
 اذا اخفيتته والحب والحبي والحبيبة التي المخروق قال في المصباح
 خبات الشئ خبا ميموز من باب نفع ستر تدوالحب بالفتح اسم لما يخبا
 من استطاع منكم ان يتعبد اخاه فليتعبد وسيد كما
 في مسلم من جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقا
 فجا آل عمرو بن حزم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
 رسول الله انه كانت عندنا رقية ترقى بها من العقرب وانك غبت
 عن الرقا قال فمرضوا عليه فقال ما اري باسا من استطاع فذكر
 غبت عن الرقا قال التووي اجاب العلاء عنه باجوبة
 اخدها كان غمى اولام شيخ ذلك واذن فيها وفعل واستقر الشرع
 على الاذن والثاني ان النبي عن الرقا المجهولة والثالث ان النبي
 كان يقوم بعقدون منغتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية
 تؤمنه في اشيا كثيرة وتقدم الكلام على الرقية وعلى شروطها وجوارها
 ومنها في استرقوا لها ه

حديث

من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل بجانبه
 علامة الحسن ان لا يحول بينه وبين قبلته احد يدخل فيه الرجل
 والراة والدابة والمستيقظ والنائم وغير ذلك فليفعل ذلك قدر استطاعته
 من استطاع بالله فاعيدوه ومن سالك بوجه الله فاعطوه
 بجانبه علامة الحجة من استطاع اي سالك بوجه الله ان يتحسبوه
 الي ملجا يتخلص به من حدوده ونحوه فاعيدوه وقد جاء الحديث بلفظ
 من هذا في اعطاء من سالك بوجه الله والمطلع من امطابه وروي
 الطبراني في ملحقه بن سالك بوجه الله في اخره وتقدم مع قيد ومن
 سالك بوجه الله فاعطوه روي الترمذي بحسنه الاخر كبر بشر الناس
 رجل يسال بالله ولا يعطي وروي الطبراني عن ابي امامة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا خير كرم عن الخضر قالوا بلي رسول الله قال
 فيما هو ذات يوم يمسي في سوق بني سرايل ابصر رجلا فقالا سالك
 بالله لما مضت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة
 عندك فقال امنت بالله ما عندي شي اطيبك الا ان تاخذني فتبعيني
 فقالا المسكين وهل تستقيم قال نعم بعد ما انتي بامر عظيم اما اني
 لا احبك بوجه ربي يعني قال فقد مد فباعه بربع مائة درهم
 فكنت عندها مستري زمنا فاستعمله

من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل بجانبه
 علامة الحسن ان لا يحول بينه وبين قبلته احد يدخل فيه الرجل
 والراة والدابة والمستيقظ والنائم وغير ذلك فليفعل ذلك قدر استطاعته
 من استطاع بالله فاعيدوه ومن سالك بوجه الله فاعطوه
 بجانبه علامة الحجة من استطاع اي سالك بوجه الله ان يتحسبوه
 الي ملجا يتخلص به من حدوده ونحوه فاعيدوه وقد جاء الحديث بلفظ
 من هذا في اعطاء من سالك بوجه الله والمطلع من امطابه وروي
 الطبراني في ملحقه بن سالك بوجه الله في اخره وتقدم مع قيد ومن
 سالك بوجه الله فاعطوه روي الترمذي بحسنه الاخر كبر بشر الناس
 رجل يسال بالله ولا يعطي وروي الطبراني عن ابي امامة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا خير كرم عن الخضر قالوا بلي رسول الله قال
 فيما هو ذات يوم يمسي في سوق بني سرايل ابصر رجلا فقالا سالك
 بالله لما مضت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة
 عندك فقال امنت بالله ما عندي شي اطيبك الا ان تاخذني فتبعيني
 فقالا المسكين وهل تستقيم قال نعم بعد ما انتي بامر عظيم اما اني
 لا احبك بوجه ربي يعني قال فقد مد فباعه بربع مائة درهم
 فكنت عندها مستري زمنا فاستعمله

او احسن منه فان لم تجده واما تكافؤونه فادعوا له وكرهوا له الدعاهي
تروا انكم قد كافيتهم هـ

من استغفرت الله تعالى الى اخر بجانبه علامة الحسن
من استعملناه على عمل فزقناه وزقنا في احدنا بعد ذلك فم
فلو اني اخبر باني به يوم القيامة وثمنته كما في مسلم قال فقنا م
اليه رجل اسود من الانصار كان في انظر اليه فقال رسول الله اقبل
عني هذا قال وما لك قال سمعتك تقول كذا او كذا قال وانا اقول
الآن من استعملناه منكم على عمل فليله وكثير مما اوتي منه
احذروا ما نهي عنه الله في كتابه او في رسوله من ان يجتمع المسلمون
على تخليط خمر الخمر والخلو وان من الجبابرة وجمعوا على ان عليه
رد ما فعله فان تفرق الجيش وتعدت اعداءه حتى كل واحد اليه
ففيه خلاف للعلما قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام
او الحاكم كقضايا الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس
ومعوية والحسن والزهري والاوزاعي وما لك والثوري والليث
والحماد والجرير يرفع خمسة الى الامام ويصدق بالباقي واختلفوا
في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلما وائمة الامصار
يعز ز علي حسب ما يراه الامام ولا تحرق ثيابه وهذا قول
مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يخص من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وقال مكي والحسن والاوزاعي الاسلحة وثيابه
الذي عليه وقال الحسن الالجوان والمصنفوا احتجوا بحديث
عبد الله وعمر رضي الله عنهما في تحريق رجله قال لجرير هذا
حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف
قال الطحاوي ولو صح لجل على انه كان اذا كانت العقوبة بالاموال
كاخذ سطر املك من مانع الركاة وضالة الابل وسارق القم
وكل ذلك مشوخ وفي هذا الحديث ان هدايا العمال حرام وعلول

لانه

لانه خان في ولايته وامانتة هـ

مكثنا منيما هو بكسر الميم واسكان الخ الابرة
من استغفرت الله الى اخر واوله كما في الشافعي عن
ابي سعيد قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانبتته ووجدت فاستغفرتني وقال من استغفرتني فذكره وفي اخر
فقلت ناقتي ابا قوتة خير من اوقية فرجعت ولم اساله هـ
من استغفرتني شيئا ليس منه حده الله حث الورق الشافعي
ابو الهيثم بن كليب يروي الشافعي عن الترمذي هـ
من استغفرتني حديث قوم وهزله كما هو في اخر
بجانبه علامة الحسن صب في اذنيه لانك هو الرصاص
الابيض وقيل الاسود وهبل هو الخالص منه ولم يجي واحد من افضل
فيه هذا فاما اشدهم فبدهل هو واحد او جمع وقيل تحتل
ان يكون انك فاعلا لا افعل وهو ايضا شاذ انتهى وقال في الحساب
لانك وزان افلس الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود
ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين
واما الانك والاجر فبين خفف وامل وكامل فاعنيات قلت
وفي ابي داود من صور صورة مديبه الله بها يوم القيامة حتى
ينفخ فيها وليس بناخ ومن تحمل كلف ان يعقد شعيرة ومن
استمع الى حديث قوم يغيرون به منه صب في اذنه لانك
يوم القيامة انتهى ومن تحمل اي تكلف الحلم اي كذب مما لم
يسره في منامه كلف ان يعقد شعيرة زاد الاسي عيني يعذب
بها وليس بفاعل ولا حذ من تحمل كاذبا دوح المده شعيرة وعذب
حتى يعقد بين طرفي وليس بفاعل وله ايضا عذب حتى يعقد
بين شعيرتين وليس عاقد لكان الخطاب واذ لك ليطول عذابه
في النار لان عقد ما بين طرفي الشعير غير ممكن قال الطبري

انما استند الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب في البقطة
 قد يكون اسد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل واحد او
 اخذ مال لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب
 على الله اسد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب في المنام
 كذباً على الله لحديث الرويا جز من النبوة وما كان من اجزاء النبوة
 فهو من قبل الله قال ابن ابي حنيفة يبا سبه الوعيد المذكور
 للكاذب في منامه وللصور ان الرويا خلق من خلق الله وهي
 صور معنوية فادخل بكذب به صور لم تقع في ادخل المصور في
 الوجود صور ليست بحقيقة لان الصور الحقيقية هي التي
 فيها الروح تكلف صاحب الصور اللطيفة امر اللطيفة وهو
 الاتصال المعبر منه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب
 الصور الكثيفة امر اسد بدا وهو ان يتم ما خلقه بزعمه بنفخ
 الروح ووقع وعيد كل منها باثمه يجذب حتى يفعل ما كلف به
 وهو ليس بفاعل فهو كتابة عن تعذيب كل منها على الدوام
 قال فالحل في هذا الوعيد ان الاول جنس على كذب النبوة والثاني
 نافع المخلوق في قدرته ومنا استمع الى حديث قوم
 يفرون منه صبت في اذنيه الا انك هذا من الجز من جنس العمل
 والآنك بالمدد وضع الثوب بعدها كاف الرضا ص المذاب وقيل
 هو خالص الرضا ص الى اخر ما تقدم وقال الداودي هو
 القسطر وهم له حار هون قال شيخنا قال الشيخ اكمل
 الدين الواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذي
 سوغ ذلك تضمنه ضمير ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو
 متاكد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصله لهم
 لا محالة ونظير قوله تعالى ويعولون سبعة وثامنهم كلبهم
 والآنك وزنه افعال ولم يجز مفرد على هذا البناء الا هذا اللفظ

واشد

واشد وتيل وزن الا انك فاعل لا فاعل وهو ايضا شاذانته
 من استودع ودبحة فلا ضمان عليه قال الدميري هو حديث
 ضعيف واصل الوديع الامانة فان تعالي ما على المحسنين من سبل
 والموذع محسن ومن الدليل عدم الضمان ان الوديع يحفظ للمالك
 فيه كيد ولانه لو ضمن الوديع لرب الناس عن قبول الوديع لكن
 قد تصير مضمونة بغواض ذكرها الفقهاء

من اسلف شي فليسلف في شي معلوم الى اخره وسببه كما في
 مسلم بن عيسى قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
 يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فذكره وفي
 البخاري نحو وزن معلوم الواو معني او والمواد
 اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن قال في الفقه قال ابن
 بطال اجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلا يرد فيه
 من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا
 يوزن فلا يرد فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد
 والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجاهل
 بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن
 من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه
 لا يرد من معرفة الشيء المسلم فيه بصفة تمتن عن غيره وكانه
 لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون به وانما تقرر في ذكر ما كانوا
 يعلمونه والله اعلم

من اسلف في شي فلا يصره الى غيره بجانبه علامة الحسن
 قال الدميري قال الخطابي اذا اسلف ديناراً في فقير حنطة
 الى شرف فحل الاجل فاعوزة البرقان با حنيفة يذهب الى انه
 لا يجوز له ان يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يوجب براس المال
 عليه قولاً بجموع الخبر وظاهره ومناشاة لعمري يجوز له ان يشتري

خطا ان راجح بحر الحديث

منه مرضا بالدينار اذا اقتابلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا
بين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النبي من صرف السلف
الي غيره والحديث ضعيف واستدرك به علي انه لا يصح ان يستدرك
عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لانه يبيع للبيع قبل قبضه وهو ممنوع
وروي الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء
فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله وهو ضعيف وعلم من منع
الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التوكيف فيه
ولا الشراكة ولا المصاحبة وهو كذلك ولو جعله صداقا لبنت
المسلم اليه لم يحز وكذا ان كان المسلم اليه امرأة فتزوجها او خالها
لم يبيع هـ

من اشاد علي مسلم عون يستبره بها بغير حق شأنه الله بها
في النار يوم القيمة بجانبه علامة الحسن قال في النهاية يقال اشاده
واشاد به اذا اشاعه ورفح من ذكر من اشدت النبيان في شاد
وسيدته اذا طولت فاستعبر لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك
من اشار الي اخيه كد يد فان الملايكة تلغنه الي اخر
قال النووي فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه
وتكويبه والتعرض له بما قد يؤذي به وقوله عليه الصلاة
والسلام وان كان احاه لابييه وامه مبالغة ايضاح عموم
النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا
هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد
يسبقه السلاح كما مرح به في الرواية الاخرى ولعن الملايكة
له يدل علي انه حرام وقوله عليه الصلاة والسلام فان للملايكة
تلغنه حتى وان كان هكنا هو في عامة الشيخ وفيه محذوف
وتقد بر حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ من اشار
وفي رواية تسلم ايضا لا يسير احكم الي اخيه بالسلاح فانه لا يدري

احكم

احكم لعل الشيطان يزرع في يد قال النووي هكذا هو في جميع
النسخ لا يسير بالبيان بعد الشين وهو صحيح وهو عني بلفظ الخبر كقوله
تعالى لا تقناروا الله وهو ابلغ من لفظ النبي وعلل الشيطان
يزرع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله الفقهاء من جميع روايات
مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يدك ويحقق ضربته
ورميته وروي في غير مسلم بالعين المعجمة وهو من الاخر اي يحل
علي تحقيق الضرب به ويزين ذلك
من اصاب ذنبا فاقم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة
تقدم معناه في ثلاث وثلاثون وظاهر التكفير وان
لم يبت وعليه الجمهور كما تقدم

من اصاب مالا من نهب او شاذ هبه الله في نهبها
بها وش قال في النهاية هو كل مال اصاب من في حله ولا يدري
ما وجهه والهواش بالضم ما جمع من ثمال حرام تانه جمع منوش
من الهوش الجرح والخلط والبيم زايدة ويروي من نهبها ونوش
ويروي بالثاء وكسر الواو جمع نهبها وهو بمعناه في نهبها
قال في النهاية اي مما لك وامور متبددة زاد في الدر ومثله النهاب
الواحد نهبه يقال عسيب في النهاب راي حملتي علي امور سبديك
صعبة واحدها نهبور والنهاب مقصور منه كان واحدا نهبير
قال حديث من جمع مالا من نهب او شاذ هبه الله نهبها قال ثعلب
في اماليه من اخذ من النهاب وش والنهاب ش الغني في النهاب النهاب وش
والنهاب ش اخذ من نهب الحبة والمعني ياخذ من النهاب وينفقه
في غير حله والنهابر مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير
لا تكاد تخرج هـ

من اصاب من شيء فليلزمه تقدم معناه في
من اصاب ذنبا فعجل عقوبته في الدنيا الي اخره

حلال وم

هكذا باصلا ربح

تقدم معنا في ثلاث وثلاث وثلاث

من اصابتها فاقة فانزلها بالناس الى اخره فاقه
قال في الصباح والفاقة الحاجة وافتاق افتياقا اضلج وهو
ذو فاقة انتهى فانزلها بالناس لم تسعفاقته بل يقضب
الله علي من نزل حاجته بعينه الماخر وهو قادم وعلي قضا حوايج
خلقه كلهم من غير ان ينقص من ملكه شي وقد قال وهب بن منبه
لرجل ياتي الملوك ويحك تاتي من يعلق منك بابه ويراي فندك
فنا ووتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار
ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن جلب مضاحكه وودع مضارع
ولامعين له علي مضاح دينه ودينياه الا الله تعالى ومن انظرها
بالله او شك بفتنة الصنعة والشين اي اسرع اليه له بالذنا بالكر
والمدقان تعالي وان تمسك الله بغير الاية وقال واسالوا
الله من فضله وفي الترمذي من لا يسئلا الله يقضب عليه
من اصبح منكرا ما في سره الي اخره بجانبه علامة الحسن
فكانما حيزت له الدنيا اي ضمت وجمعت قال في الصباح
حزت الشيا حوزة حوزا وجبارة ضمته وجمعته وكل من
ضم الي نفسه شيا فقد حاز وحازة يحزم حزا من باب
سار لغة فيه كذا فيهما قال في النهاية الحداقير الجوانب
وقيل الاعالي واحدها حد فاروقيل حد فوراي فكانما
اعطي الدنيا باسرها انتهى وتقدم معنى اوله في ابن ادم
عندك كما ينبغي ه

من اصيب بمصيبة فتذكر مصيبتك ما حدث
استرجاعا وان تقادم الي اخره في سنن هشام بن زياد ابو
المقدام المري ضعفه احمد وغيره وقال ابن جابر بروي
الطوضوعات عن الثقات وقال ابن معين ليس بثقة وقال

بخاري

بخاري يتكلمون فيه وقال ابو زرعة عن ثقة وقال الترمذي
ضعيف وقال النسائي وغيره متروك قوله الشرح المصيبة كل
ما يودي المومن ويصيبه من نكبه وغيرها وقوله انا لله وانا اليه
راجون جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب وعصية
للمتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله انا لله توحيد
واقترار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجون اقترار بالملك
علي انفسنا والبعث من قبورنا والبقين بان رجوع الامر كله اليه
كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعط الله نبيا هذه الكلمات قبل
نبينا صلي الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب لما قال يا اسفا
علي يوسف ه

من اصيب في جسدك بشي فتركه لله كان كفارة له بجانبه
علامة الحسن

من اصبح يوما محرما ملجأ حتى ضربت الشمس الي اخره بجانبه

علامة الحسن من اصبح اي ظهر للشمس
من اضطلع مضجعا لم يذكر الله فيه الي اخره بجانبه علامة الحسن
من اطلع في بيت قوم بغرادتهم الي اخره قال النووي
قال العطاء هذا محمول علي ما اذا نظر في بيت الرجل فرمما له حصاة
ففقاه عينه وهل يجوز رميه قبل ان تذان فيه وجبان لا صحابنا
اصحاب جواز لظاهر هذا الحديث ه

من اطلع في كتاب اخيه يقر من الي اخره بجانبه علامة الحسن

من اعان مجاهدا في سبيل الله او غار بابي عسرتة الي اخره

تقدم معنى الكل في سبعة تظلم الله ك

من اعان علي قتل مومن ولو بسطر كلمة الي اخره قال الدرر ي

رواه احمد والبيهقي وهو ضعيف وحمله الامران صل الادبي
عمدا بغير حق اعظم الجبار بعد الكفر بالله تعالى وموجب

لاستحقاق العقوبة في الدنيا والاخرة ولا يتحتم خلود القاتل في النار
ولا دخوله بل امن الى الله ان شاء عبده وان شاء غفر له وتقبل توبته
من امان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى يترج
حتى يترج قال في التسمية اصل النزاع الجذب والقلع انتهى فاطني
حتى يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة هـ
من امان ظالم لا يدخله حتى ياطله حقا الى اخره ليخص
قال في المصباح وحضت الخ وخاض من باب منع بطلت انتهى
والعني يبطل بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا هـ
من اعتذر اليه اخوه معدون فلم يقبلها كان عليه من
المظنية مثل صاحب مكس من اعتذر وقال الجوهرى الاعتذار
من الذنب واعتذر رجل الى ابي ابيهم النخعي فقال
عدت لك غير معتذر ان المعتادين تسويها الكذب
انتهى وقال في المصباح واعتذر الى طلب قبول معدونه واعتذر
عن فعله اظهر معدونه والمعتذر يكون محقا وفي معنى انتهى
مثل صاحب مكس المكس الضربة التي باخذها العشار
من اعتق رقبته مسلة اعتق الله الى اخره تقدم في ايها
رجل مسلم حتى فرجه بفرجه ظاهر ان العتق يكفر
الكافر وذلك لان للعتق منزلة على كثير من العبادات لانه
اشق من الصوم والصلاة والصوم مما فيه من بدله لاما
الكفر ولذلك كان الخ ايضا يكفر الكافر حتى فرجه بفرجه
قال شيخنا قال الحافظين الدين العراقي حرف الغاية في قوله
حتى يصح فرجه بحتم ان تكون الغاية هنا للاعلى والادنى
فان الغاية تستعمل في كل من حيث يحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف
اعضا العبادات عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل
ان يراد الاعلى فان حفظه اشده على النفس هـ

صديقه

من اعتقل رجلا في سبيل الله الى اخره الاعتقال ان يجعل
الراكب الرمح تحت فخذه ويجرا حرم على الارض وراة هـ
من اعطى خطره من الرفق الى اخره بجانبه علامة الصحة
من اعطى شيئا فوجد فليجز به الى اخره ومن تحلى بما لم
يعط ياتي معناه في حديث المتشبع بما لم يعط هـ
من اعنته المكاسب الى اخره قال في المصباح عني بالامر
وعن جنته وفي منطقه يعيني من باب تعيب عيا محرز ولم يمتد لوجهه
وقد يدع المراد في تعالي عني وعني على فعل وفعليل واعني كذا
بالاخر العني واعني يستعمل لازما ومتعديا واعني في مسيه
فهو معني منقوص هـ
من اغاث مله وفاق الى اخره الملهوف المكروب هـ
من اغرت قدماء في سبيل الله الى اخره في ذلك اسارة
الى عظيم قدر المتصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد من الغبار
للقدم تحرم عليها النار فكيف بمن سعي وبذل جهده واستنفذ
وسعه هـ
من افنى بغيره الى اخره في رواية من افنى هـ
من افطر يوما من رمضان في غير رخصة الى اخره بجانبه
علامة الحسن قال الديمري رواه الاربعة والنخاري فخلقيا
وهو ضعيف وان لم يصرفه ابوداود قال البيهقي فيها بلغني
عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت البخاري عن هذا الحديث
فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس وتقرء بهذا الحديث
ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقد اخرج البخاري منه
في ترجمة الباب ويقال لابن المطوس ابو المطوس ايضا روي عن
ابيه عن ابي هريرة هذا الحديث وعنه حبيب بن ابي ثابت قال يحيى
ابن معين ابو المطوس اسمه عبد الله بن المطوس اراه كوفي

وهو ثقة وقال ابو حاتم لا يثبت وقال ابو داود اختلف علي
سفن وشعبة فيه ابو المطوس كما تقدم وابن المطوس روي
له الأربعة قال البيهقي وتحقق الحكم في ذلك ان العلماء اختلفوا
في الفطر بغير الجلع في نهار رمضان فذهبنا ان يجب عليه فضا
يوم بدله وامساك بقية النهار واذا قضى يوماً كفاه عن الصوم
وبوت ذمته منه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور
العلماء وهو قول الفقهاء كافة الا من سذكروا وحكي ابن المنذر
وعمر بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر
يوماً ما كان كل يوم لان السنة اثنا عشر شهراً وقات سعيد
ابن المسيب يلزمه ان يصوم ثلاثين يوماً وقال النخعي يلزمه
ثلاثة الاف يوم كما حكاه ابن المنذر وقال علي وابن مسعود
لا يقضيه صوم الدهر واجتبا هذا الحديث واما الكفاية فيه
والقدية فذهبنا انه لا يلزمه شيء من ذلك وبه قال سعيد
ابن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد
وداود وقال ابو حنيفة ما لا يتخذي به في العادة كبلع
حصاة ونواة ولو لم تجب القضاء لا كفارة وكذا ان ياشرك
فيادون الفرج فانزل واذا استمني فلا كفارة عليه وقال
الزهري والاولا عي والثوري واسحق بن عمار الكفارة العظمى من غير
تفصيل وحكاها ابن المنذر عن عطاء والحسن وابي ثور وما لك
والمشهور عن مالك انه يوجب الكفارة العظمى على من افطر
بمعصية قال ابن المنذر وروينا عن عطاء ان عليه تحرير رقبة
فان لم يجدها فبدنق او بقرعة او عشرين صناعاً من طعام والله اعلم
من اقالها نأد ما اقاله الله يوم القيمة الا قاله
وهي عند الفقهاء ما يقتضي رفع العقد ما لم يوجه مخصوص
جائز وتسن لهذا الاخبار وهي فسخ لا يبيع قال في النهاية

من اقال ناد ما اقاله الله من نار جهنم اي وافقه على نقض البيع
واجابه اليد يقال اقاله يقبله اقاله وتقالا اذا فسخا البيع
واعاد البيع الى مالكه والتمن الى المشتري اذا كان قد ندم احدهما
او كلاهما وتكون الاقالة في البعثة والعهد انتهى واقاله الله
عزته رفعه من سقوطه قاله في المصباح ه
من اقام مع المشركين فقد برت منه الذمة بجانبه
علامة الصحة ه

من اقام البيعة على اسير فله سلبه بجانبه علامة الصحة
من اقتبس طما من النجوم فتبس شعبة من السير زاد
ما زاد بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الذهبي في مختصر
سنن البيهقي انه حديث صحيح وقات الخطابي علم النجوم المسمى
عنه هو ما تدعيها اهل النجوم من علم الكواكب والحوادث التي
تقع وستقع في مستقبل الزمان باوقات هبوب الريح وجمي
المطر وظهور الخمر والبرد وتغير الاسعار وما كان في منافعها
من الامور التي يترحمون انهم يدركون معرفتها بمسيرا الكواكب
في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويداعون ان لها تأثيرا في السفليات
وامنها تجرى على فضايا موجباتها وهذا من محكم علي الغيب
وتعاطي تعلم قد استأخر الله تعالى به لا يعلم الغيب سواه واما
علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف
به الزوال وتعلم به جملة القبلة فانه في داخل فيما نهي عنه
وذلك ان معرفة رصد الظل ليس بشيء باكر من ان الظل ما دام
متناقصا بالشمس بعد صاعده نحو وسط السماء من الافق
الشرقي واذا اخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط
السماء نحو الافق الغربي وهذا علم يصح دركه من جملة المشاهدة
الا ان اهل هذه الصناعة قد يدبروه بما اتخذوا له من الآلات

التي ليست غني التاظر فيها عن مراعاة مدته ومرادته واما
 ما استبدك به من الخوم على جهة العتلة فاشبهه كواكب رصد ها
 اهل الجحيم بها من الائمة التي لا تسلك في عنايتهم لبر الدين ومعرفتهم
 بها رصد فيم فيها اخروا به عنها مثل ان يساهدها بحضرة الالعبه
 ويشاهدوها على حال الغيبة عنها فكان ادراكهم الولا لغتها
 المعانيه واذا كنا ذلك لقبولنا خبرهم اذ كانوا عندنا عن
 منهم في دينهم ولا مقصود بين في معرفتهم انتهى
 من اقتنظ الحارضا ظالم القيا لله وهو عليه غضبان وسبه
 كافي مسلم عن وايلك بن جهر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فانه وجلان مختصان في ارض فقال اهدهما ان هذا
 انزي علي رضي رسول الله في الجاهل هو هو امرى القيس
 ابن عابس الكندي وخصه ربيعة بن عبيد ان قال بينت كنعان
 ليس لي بيعة قال سمينه قال اذا ايدت به ما قال ليس الا ذلك
 قال فلما قال لي كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع
 ارضا فذكره لقيا لله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى
 وهو عنه معرض قال النووي قال العلي الامراض والغضب
 والسخط من الله تعالى هو ارادته ان يرد ذلك الم غضوب عليه
 من رحمة وتعديبه وانكار فعله وذمه والله اعلم
 من اقتني كلبا الاكل ما سبه الى اخره من اقتني
 الاقننا بالعاقب افتعال من العننه بالكسر وهي الاتحاد
 او ضارياي معلى للصيد معتاد اله وروي ضاري على لغة
 من حذف الالف من المنقوص حالة النصب واول للتشويح
 لا للترويد نقص من اجر عمله اي من اجر عمله
 قس اطان اي قدر معلوما عند الله وفي رواية قس اطان قال في
 الفتح قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب

للصيد

للصيد والماسية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكرامة
 اتخاذها لغرض ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر
 اتخاذها لطلب المنافع ودفع المضار قياسا فتخص كراهة اتخاذها
 لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملايكة
 لببيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من عمله اي من اجر عمله
 ما يشير الى ان اتخاذها ليس محرورا لان ما كان اتخاذها محرورا
 امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الاجرام لم ينقص ذلك
 ذلك على ان اتخاذها مكره ولا حرام قال ووجه الحديث عند
 ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاثا سبعا لا يكاد
 يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باخذها
 ما ينقص اجره من ذلك ويروي ان المنصور سأل عمر بن عبد
 عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه سبب الضيف
 ويروي السائل انتهى وما ادعاه من عدم التحريم واستند له
 بما ذكره ليس بلا زمر بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق
 للعن بمقدار قسراط ما كان يعمل من التحريم يتخذ الكلب ويحتمل
 ان يكون الاتحاد حراما والمراد بالنقص ان الائم الحاصل باتخاذ
 يوازن قدر قسراط او قسراطين من اجره فينقص من ثواب عمله
 المتخذ قدر ما يثبت عليه من الائم بالاتحاد وهو قسراط او قسراطان
 وقيل سبب النقصان امتناع الملايكة من دخول بيته او
 ما يلحق المارين من الاذي اولا لان بعضه شياطين او عقوبة
 لمخالفة النهي او لولوجها في الاواني عند عقلة ضالجه واما
 ينحس الظاهر منها فاذا استعمل في العبادات لم يقع موقع الظاهر
 وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذ لكان عمله كاملا فاذا
 اقتناته نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى
 وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى وما

العمل

ادعاء من عدم الجواز منازع فيه وقد حكى الروايات في البراءة اختلافا
في الاجراء ينقص من العمل لماضي او المستقبلي وفي محل نقصان
القيراطين فقتل من عمل القيراط ومن عمل الدليل اخروقتل من الفرع
قيراط ومن القتل اخروفي سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا
في اختلاف الروايات في القيراطين والقيراط فقتل الحكم للراييد
لكونه حفظا لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخرا او لا
ينقص قيراط واحد سمعه الراوي الاول ثم اخرا ثانيا ينقص
قيراطين زيادة في التاكيد في التغيير من ذلك سمعه الراوي
الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار
بالتخاذه ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص
القيراطين من اتخاذهما بالمدينة السريفة خاصة والقيراط
بما عداها وقيل يلحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقري
ويختص القيراط باهل البوادي وهو يلتفت الي معنى كثرة التادي
وقلته وكذا من قاله كقول ان يكون في نوعين من الكلاب ففيما
لا يسهل ادمي قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر
ان يكون القيراط الذي ينقص اجرا حسنا اليه لانه من جملة
ذوات الاكباد الرطبة او الحرا والاحنى بعدد واختلف في القيراطين
المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة
على الجنان هو تابعي فقتل بالتشوية وقتل في الجنان من باب
الفضل والذين هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع
من غيرم والاصح عند السافعية ابا حنيفة اخذ الكلاب لحفظ الدرب
الحاقا المنصوص مما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا
على ان الماذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو
الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا
ام لا واستدل به على جواز تشوية الجر والصيخ لاجل المنفعة

التي

التي يروى من اليها اذا كبر ويكون المقصد لذلك قايما مقار
وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه
ينتفع به في المال واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذه
لان في ملاسته مع الاخر اذ منه مشقة شديدة فالاذن
في اتخاذه اذن في مكررات مقصودة كما ان المنع من لوازمه
مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم
الحظر اللواري في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل
وتخصيص العموم غير مستنكر اذ اسوغه الدليل وفي الحديث
الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتخدير من العمل بما
ينقصها والتثبيته على اسباب الزيادة فيها والنقص منها
للتجنب او تركه وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما يضر به
نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لغير امورها شهور
ومعادهم وفيه ترجيح للصحة الراجحة على المفسد ولو قوع
استننا ما ينتفع به مما حرم اتخاذه والله اعلم
من اقربين مومن الى اخره اقربين قرع العين
سرورها وفرحها وحقيقتها ابردا لله دمعته عينه لان
دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى اقرب الله عينك
بلغك امنيتك حتى ترضي نفسك وتسكن عينك فلا تستنصر
الى غيره
من اكل بالامم يوم ما سور الم برمد ايداك ابن
الجوزي انه موضوع ونقله عنه السخاوي واقرب وقال قال
الحاكم والاكتمال يوم ما سور الم يوعن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثر وهو بدعة ابتداعها قتله الحسين بن علي وحاصل
كلام شيخنا فيما كتبه على الموضوعات انه ليس بموضوع
من التوي او استر في فقد بري من التوكل قال شيخنا

قال البيهقي في شعب الايمان وذلك لانه وكب ما يستحب التزويه
عنه من الاكثر لما فيه من الخطر ومن الاسترفاف بما لا يعرف من
كتاب الله او ذكره لحوار ان يكون شركا فقد روي في الرخصة
فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى او ذكره من غير كراهة وانما الكراهة
فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم واستعمل محتمدا عليها لا على
الله تعالى فيها وضع فيها من الشفا فصار هذا او بارز كتابه المكروه
بريا من التوكل قال لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الاسباب
المباحة لم يكن صاحبها يوي من التوكل انتهى وقال ابن الاثير في
النهاية الرقية العود التي يرقى بها صاحب الافة وقد جازي
بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله
استرقوا لها فان بها المنظر اي اطلبوا امر من يوقها ومن النهي
قوله لا يسترقون ولا يكتفون والاخاديت في القسمين كثير
ووجه الجمع بينهما ان الرقية يكون منها ما كان بغير اللسان العربي
وبغير اسماء الله وصفاته وكلامه في كتيبه المنزلة وان يعتقد
ان الرقية تافعة لا محالة فيمكن عليها وايها اراد يقول
ما توكل من استرقى ولا يكره منه ما كان في خلاف ذلك كالتمرد
بالقران واستحسان الله والرقية المروية ولذلك قال للذي رقى
بالقران واخذ عليه احرام من اخذ برقية باطل فقد اخذت
برقية حق وكفوا له امر صونها على غير صونها فقال لا باس بها
انما هي موثوق بانه خاف ان يقع فيها شيء مما كانوا يلفظون
به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان يعسر
اللسان العربي مما لا يعرف له توجية ولا يمكن الوقوف عليه فكأن
يجوز استحسانه وما قوله لا رقية الا لمن امن او حمله
لعنا ولا رقية لاولي وانفع وهذا كما قيل لا تقى الا على وقد
امر عليه السلام عز واحد من اصحابه بالرقية وسفع جماعة

ط

برقون

يرقون فلم ينكر عليهم واما الحديث الاخر في صفة الذين يدخلون الجنة
بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتفون وعلى رءوسهم توكلون
وهذا من صفة الاولياء المعروضين من اسباب الدنيا الذين لا
يلتفتون الي شيء من علايقها وتلك درجة الخواص لا يتلوا غيرهم
فاما العوام فخر من في القداوي والمطابخات ومن صبر على البلا
وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والاولياء ومن
لم يصبر ونصر له في الرقية والعلاج والدوا الاثري ان الصديق
لما تصدق بجمع ما لدم ينكر عليه على من يفتينه وصبره ولبا اناه
الرجل مثل بيضة الحمار من الذهب وقال لا املك غير صبره
به حيث لو اصابه عقرم وقال فيه ما قال استقي بوقاك الدير ي
معنى بري من التوكل اي من تمام التوكل قال في النهاية يقال
توكل بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت ابوي الى فلان اي
الجماعة الله واعهدت فيه عليه ووكلت فلان فلانا اذا استكفا
امر ثقة تكفيايته او عجز عن القيام بامر نفسه ومنه حديث
الدمع لا تكلفني اي نفسي طرفة عين فاهلك وفي الحديث ووكلت
اي اساني صرف امرها اليه قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو
حسبه اي كافيه انتهى وتقدم شروط الرقية في استرقوا لها
من اكل الحما لليتوضا بجانبه علامة الحسن
من اكل يؤما او بصلا فليعتر لنا وليعترك مسجدنا وليقعده
في بيته زاد البخاري وان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقدر
فيها حضرات من بقون فوجد لها رجحا فسك فاجرها في من
البقول فقال قريبوها الي بعض اصحابه كان حبه فلما وايا كره
اكلها قال كل فاني انا حبي من لا تاجي قلت وكذا في مسلم لكن لم
يذكر وان النبي صلى الله عليه وسلم بل بلفظ وليقعده في بيته
وانه اتى بقدر الي اخره وظاهرهما انه حديث واحد وظاهر

ما في البخاري انما حديثان قال في الفتح قوله وان النبي صلى الله عليه
وسلم هذا حديث اخر وهو مسطور على الاسناد المذكور وهذا
الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين
لان الاول وقع منه في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا
وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة
ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري ابي بقدر بكسر القاف
وهو ما يطرح فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث اشهر لكن الضمير
في قوله فيه حضرات بعود على الطعام الذي في القدر واغادة
بالتانيث حيث قال واخر ما فيها وحيث قال فرجوها وقوله
حضرات بضم الحاء وفتح الصاد المعجمتين كذا ضبط في رواية
ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسرها بنيه وهو جمع خضرة ويجوز مع
ضم اوله ضم الصاد ونسكنها ايضا الى بعض اصحابه
قال لكرمان في التعليل المعنى اذ الرسول صلى الله عليه و
سار بقله بهذا اللفظ بل قال فرجوها الى فلان مثلا او فيه
حذف اي قال فرجوها مشرا اي اشار الى بعض اصحابه
قلت والمراد بالبعض ابي ايوب الانصاري كل فاني اناحي
من لا تتأجج اي الملائكة

من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
قال الدميري في مسند البرار استغفرت له القصعة فنقول
اللعن من النار كما اجرني من لعن الشيطان قال شيخنا قال
العراقي جميل ان الله تعالى خلق فيها تميرا ونطقا تطلب به
المغفرة وقد روي في بعض الآثار انها تقول اجر الله كما اجرني
من الشيطان هـ
من اكل مع قوم ثم افلا يعرف الا ان ياذنوا له بجانبه علامة

الحسن هـ

صديق

من اكل من هذه اللحوم سياتي الى اخره تقدم معناه في اول اكل
احدكم طعاما هـ
من اما طاذي من طرفي المسلمين الى اخره بجانبه علامة الحسن
تقدم معناه في مورجل هـ
من اكل قوما ولم يكن يعرفون الى اخره بجانبه علامة الصحة
تقدم معناه في ثلاثة لا يرتفع صلاتهم هـ
من امر الناس فاصابت الوقت وانما الصلاة فله ويظهر الى اخره
واولها في ابن كاحط من ابي علي الصمد ان اخرج في سفينة
في حقيفة من طائر الجراد في حياث صلاة من الصلوات فاعرفنا
انهم منا فقلنا انما نحن احسننا بذلك انما صاخر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اراد ان يكون استغفرت له القصعة الا يتأخر من
يحل لبني من الصلاة ويكلم في او طرح اذا اتم المأموم وصلى الاما
بجهد حول الوقت لانه لم يمتد طوي اصابته الامام الا الوقت
ومن اتقى من ذلك شيئا فطلبه وعلقه به فحتم ان
يلون فيه حذف تقديرين ولغير الثواب لا عليهم الامم والمراد
ان الامام ان كان في صلاة فقصصه وظلوا فكلوا حيا او مجرد
او عليه بجانبه ولم يصل المأموم بحاله فظل المومنين الثواب بولا
انهم عليه هـ

من اكل قوما وفيهم من هو اقر منه لكتاب الله الى اخره
في سقاي

من اتقى الله الى تسعته با لفا الى اخره بجانبه علامة الحسن
من اتقى الله فليس من اي ليس على طريقته واستثنى وتقدم
اللام على معنى التهمة في ان التهمة هـ
من انظر معسرا او وضع عنده الى اخره تقدم معني لظن

هلنا باصل المحي

مثله سعة لمصدر محمد وف اي بنامه ولفظ المثل له استعجالا
 احد ما لا يراو من لفظ كقولته تعالى فقالوا انهم لا يفتنون من مثلنا
 والاخر الظابغة كقولته ام ما كرم فعل الاون لا يفتن ان يكون
 الى الابنية متفقد دة فيحصل جواب من استشكل في سبب
 بقوله مثله مع ان الحسنة عشر امثالا الاحتمال ان يكون
 المراد من الله له عشر ابيته مثله والاصل ان ثواب الحسنة
 الواحدة واحد حكم العدل والزيادة تهيئه حكم الفضل واما
 من اسباب التفاوت ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك
 قبل نزول قوله تعالى من جابا بحسنة فله عشر امثالها وفيه
 بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينبغي الزيادة
 ومن الاجابة الموضحة ايضا ان المثلية هنا بحسب التقييد
 والزيادة كما صلت بحسب الكيفية فذكر من بيت خمر من عشر
 بل من مائة او ان المقصود من المثلية ان جزا هذه الحسنة
 من جنس الدنيا لا من غير مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان
 التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى صبيق الدنيا وسعت
 الجنة اذ موضع شريفها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت
 في الصحيح وقد روي احد من حديث وائنة يلفظ بنى الله
 له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث اني امامة يلفظ
 او تسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة
 من كل وجه وقال النووي كتمل ان يكون المراد ان فضله
 على بيت الجنة كفضل النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والجنة
 يتعلق ببني اوهو حال من قوله مثله وفيه اشار الى دخول
 قاعل ذلك الجنة اذ المقصود بالبنا ان يسكنه وهو لا
 يسكنه الا بعد الدخول والاعمال
 من بني فوق عشر اذ راع الى اخره لور ذكر الشيخ من حرم

وقال

وقال في رد الجار طيب من انس ه
 من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه
 من تاب الى اخره قال النووي فان اصل هذا حديث قبول
 التوبة وقد جازى الحديث الصحيح ان للتوبة باثنا عشر حاقولا
 تزل مقبوله حتى يعلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اطلق
 وامتنعت التوبة فلي من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله
 تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
 امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا تاب الله عليه قال
 النووي قبل توبته ورضيها والله اعلم ه
 من تاب الى الله قبل ان يغرب عن الاخره قال النووي
 وللتوبة شرط اخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما حاق في الحديث
 الصحيح فاما في حال الغرغرة وهي حالة النزح فلا تقبل توبة
 ولا غيرها ولا تنفذ وصية ولا غيرها ه
 من يتحل فليس مناسبا في نهي عن التبتل استمع
 من تحل كما ذبا كلف الى اخره فقد مر معنا في من استمع
 الى حديث قومه
 من تحل رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ حبرا الى جهنم
 قال شيخنا قاك البيضاوي من تجاوز رقابهم بالخطوع عليها
 وقال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ على بنايته
 للمفعول تضم التا المشددة وكسر الحاء المعجمة بمعنى انه
 يجعل حبرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تحل رقاب الناس
 فان الحرام من جنس العمل ويجوز ان يكون على البنا للفاصل
 اي انه اتخذ لنفسه حبرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك
 كقوله من كذب علي متخدا فلنقبولن من النار وفيه بعد
 والاو اظهر واوفق للرواية وقد ذكر صاحب مسند الفردوس

بلفظ من تحطى رقبته اخيه المسلم جعل الله يوره القمي جسرا
على باب جهنم للناس انتهى قال الدميري ومثل من هبتنا
ان التحطى مكروه الا ان يكون قد امة فرجة لا يصلح الا بالتحطى
فلا يكون حينئذ او يكون اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب
الا بالتحطى لم يكن نص عليه السافعي واتفق عليه الاصحاب
من تحطى الحرمتين فخطوا واسطه بالسيف اروي ذلك
في شيء من الشروح ولا في كتب الغريب ورايت على طرقة كتاب من
هذا الجامع ما صورته اي زني بمحرما كما اذا تزوج اما وبنتها
اولختين هـ

من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدنيا فان لم
يجد في نصف دينار قال الدميري هذا حديث منقطع
وروي فليصدق بدراهم او نصف درهم او صاع من حنطة او
صنف صاع وفي رواية او نصف مد واتفقوا على ضعف هذه
الروايات كلها واما قول الحاكم انه حديث صحيح فهو دود عليه فانه
يتساهل وهذا نظير الواطي في زمن الجيوش فيه حديث ابن عباس
الرفوع من اتي امراته وهي حائض فليصدق بدنيا او نصف
دينار وهو حديث ضعيف بانفاق الحفاط والصواب لا كفا
في ذلك انتهى قلت وقوله لا كفا في ذلك اي واجبه
انتهى ثم قال وقال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا
عذر ان يتصدق بدنيا او نصف دينار انتهى قلت
وقول الدميري واما قول الحاكم انه حديث صحيح فهو دود
عليه انتهى فانه من انه في حديث الباب وهو من ترك الجمعة
الى اخره قلت والذي يقتضيه صنيع شيخنا في الجامع الكبير
التجريب حتمه وقوله في حديث ابن عباس في من اتي امراته
الي اخره انه ضعيف بانفاق الحفاط قال الحافظ ابن حجر فيه

بلوغ

بلوغ لوام رواه احمد والاربعة وصح البخاري وابن القطان
وروي غير هذا وقفه في شرح الامام ابن ابي عمير وقد اجمع
القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن الطعن فيه
بما يراجع من هذا قول ابن دقيق العيد في شرح ابن القطان
وقوله في الامام وهو الصواب فلم من حديث وقد احتجوا به
فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث به وضاعف
القلتين وهو ما روي ذلك ما روي على النووي في دعواه وفي شرح
اليهدب والمنتقى والاختلاف في الآية كل من قالوا في
اصحها وان الحق انه ضعيف بانفاقهم وفتح النووي في بعض
ذلك ابن الصلاح انتهى قلت فظهر ان كلامنا الحديثين صحيح
فلا يعول على التولد به فعفا هـ

من ترك صلاة العصر حبط عمله واقره كما في البخاري عن
ابي الطيب قال كنا مع بريد بن عبيد بن عمير في يوم ذي
بكر وبصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ذكر من هذا بلوغ هو عامور بن اسامة الهذلي
مع بريدة اي ابن الخشب الاسلمي في يوم ذي قم اما
حق بريد بن عبيد بن عمير في التاخير اذ وما اشبهه
عليه الحال فيخرج الوقت بغير وب الشمس او يتسائل
بامراخر فيظن بقا الوقت فيسترسل في صلاة الى ان يخرج
الوقت بكره واي عملوا وانتهى بطلان لكل من يرد
بأي شيء كان في اي وقت كان واصله المباداة بالشيء
اقول التاخر فان النبي صلى الله عليه وسلم القائل للتعجيل
من ترك صلاة العصر زاد يعمر في روايته عندنا
وكذا اخر جدا من حديث ابي الدرداء حبط عمله
بكره البا اي بطل ثواب عمله اورد في سبيل التعجيل والترجر

الشد يد وظاهر غير مراد اوصفا بما حبط عليه
 من قول الربيع بعد ما علمه الى الفروع سيباق معناه في قول
 الربيع
 من ترك ثلاث جمع تبا و فاجبه طبع اسهل قلبه قال
 الدمين المراد بالطبع ما جعله الله في قلوبهم من الجهل والجهل
 والقسوة وقال في الهاربة معن طبع الله على قلبه من الله عليه
 ونشأه ونشأه الطاهر الطبع بالسنون الخمر والاشربة والشر
 واصله من الصدا والدمس يتكبان الشريف منها طبع الشريف
 يطبع طبعها ثم استعمل فيها بغيره ذلك من الاوزار والاشربة وغيرها
 من المفاتيح وقال سيباق ان العراقي المراد بالتمبا ونه المتزك من
 فريذر والمراد بالطبع انه يصير قلبه قلب سيباق
 من تشبه بغيره يومئذ منهم بجانب علامة الحسن
 من تشبه بغيره اي في السهم وبعض افعالهم فانهم اي
 من تشبه بالمتكلمين بغيره كما يكون ومن تشبه بالمتكلمين
 لم يكن ومن وضع عليه علامة التشبه كما هو ان لم يتحقق تشبهه
 وفيه اشار الى ان من تشبه من الجانب بالحيات المرديات وظهر
 لها في صورتهم فانه يقتل وانما لا يفرق في زمانها ليس الهامة
 الصفراء او البور قالوا ان كان مسلما من ابن رسلان
 من تصبح كل يوم بسبع تمرات فهو لم يضره في ذلك اليوم
 ستم ولا يضره من تصبح في روايته من اصطحب ولا يضره
 التناول صبا حاله قبل ان ياكل صباها
 جميع باصا في التمرات الى عجمه اضافة بيانها وبتوحيها
 ونصب جموع على التمييز وبتوحيها امير ورين جعل الثاني صفة
 للاول زاد في روايته من تمر العالينة وذلك خاص بها ومقرر
 الى الان خصوصية في تمرها وفي رواية بتمر المدينة فيجوز

الافذ

الاخف بالاول لما تقدم ويجوز التخمير وهو اكثر فاقوى ويؤيد
 التفسير ذلك يخرج من قوله ان الله انزل في الاقطان بالصبح
 بما لا يعقل معنا وقاله القاري والذوي في تفسيره في ذلك في الاقطان
 العجوة من طين اجود من الطينة في السنة وذلك انما هو في
 هو من وسط التمر وروايتنا الاثر القوي ضرب من البحر الكرم من
 الصياغ يضر به الى السواد وهو من قوله الله انزل في الاقطان بالصبح
 بيد بالهنية وذكر هذا الاثر المفضل في قوله ذلك اليوم
 طرف وهو ضرب من الصبر او من قوله الله انزل في الاقطان بالصبح
 ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر الصبر والسرور في قوله
 دخل اللين في سخن من ثمار اوله اوله في قوله الله انزل في الاقطان بالصبح
 اوله اللين في قوله الله انزل في الاقطان بالصبح
 الذي يظهر خصوصه ذلك باطنتا اوله ان في قوله الله انزل في الاقطان بالصبح
 يلحق به من تناوله اوله اللين على ارضه بالصبر ومما هو الاطلاق
 المواظبة على ذلك سموات جميع تيسر عن صفة التمرات
 او عطف بيان لها وتمرها باضافة تمرات اليها
 من قصد في سخن من جسد الى سخن بجانب علامة الحسن
 من تطيب ولم يعمل منه طب او صبا من قوله الله انزل في الاقطان بالصبح
 قال عبد الطريف هذا الحديث فيه حكم شرعي واعتبار على
 الناس سياسي اذ في ذلك خطر شديد ومعتادة من تعاطي
 فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقه تجر به ومن اوله
 عهد وخدمة الاطباء وما ساءة الخبر من فقتل فيوصا من
 لان غالب من هذه حاله ان يكون قد قدم بالتمو على ما يقتل
 فحق لمثل هذا ان لا يغرر بالطهق وانما من سبق له بذلك تجارب
 فهو حقيق بالصواب وان الخطا فمن يلهي بالمراد الصانع
 او قصور الصانع وهو عند ذلك لا يكون ملوما وقال الخطابي

لا اعم خلافا في ان المعالج اذا اقتدى بمتلف الطوبى كان ضارا
 والمتعاطي ملان ولا يجره منعه من ان يتركه في فعله المتلف
 فمن الدين وسقط عنه القود لانه لا يثبت بذكره وكون اذن
 المريض وجباية الطبيب في قولها في الصلاة عليه **عنه**
 من تعدد صلواته ان صل عليه بقران **عنه بالصوم**
 والتطيق من غير هذا المبرور **عنه**
 من تعذر نفسه ولما كان في مسيئته الى اخره بحانه
 ملاحة الحسن **عنه** في نفسه قال في ان يتركه في النفس
 هو كونه في النفس **عنه**
 من تعذر ثباته الى اخره قال في النهاية اي من عاق على نفسه
 ثبات من التعاويذ والتاثير واسبابها معتقدا انها تجلب نفعها
 او تدفع عنه ضررها **عنه**
 حر عليه من تعذر الرمي ثم تركه في نفسه في قول الديميري **عنه**
 وهو في طريقه الى الرمي **عنه** وهو مكرور وكلمة شديدا
 لم يتركه بلا صلح وسبب هذا التكرار ان هذا الذي تعلم الرمي
 حصلت له اهلية الدفاع من دين الله والتمسك في العبد و
 تعين ان يقوم بتطبيق الجهاد فاذا ترك ذلك حتى يعجز
 عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه فذكر على ذلك وفي
 رواية مسلم فليس منا اي ليس على طريقنا ولا سنننا **عنه**
 قال ليس منا من ضرب الخد ودوسق الجرب ودحى بدعوى
 الجاهلية ومن شتم ليس منا **عنه** **عنه**
 من قل له لا خير ان يظلموا مقصود من التاثير بما سبوا لامة
 الحسن وتقدم معنى التوفيق **عنه**
 من تعذر في الدنيا في التوفيق في النار قال الجوهري في تفسيره
 في الامر قويا وفي نفسه فيمن غير رويته انتهى والمعنى

مكنا با صالح

رعي

رعي بنفسه في تحصيل الدين ولم يجز في التحصيل عن الحرام والسبحة
 من قوضا كما امر وصلي كما امر فقلدنا قن من عمل تقدم
 معنا **عنه** في تمام امر مسلم تحترم صلاة مكتوبة **عنه**
 من قوضا على طهر كتب له عشر حسنات قال الديميري **عنه**
 ضعف منفق على ضعفه **عنه** على طهر اي جدد وضوءه وهو على
 طهر الوضوء الذي صلى به فرضا او نفلا فان لم يصل بالوضوء الاول
 صلاة ثم افلا يستحب تجديد الوضوء **عنه** كتب نضر الكاف وكسر
 القاف لم يسرقا فله هكذا الرواية هنا ورواية الترمذي
 كتب الله له عشر حسنات اي بالوضوء الطهر **عنه** قال ابن
 رسلان يشبه ان يكون الطهر كتب الله به عشر وضوءات فان
 اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالا وقد وعد
 بالواحد سبعا **عنه** ووعدوا باغير حساب وقد اخذ من
 قوله من قوضا ان الغسل لا تجديده فيه كالتيتم وهو الاصح
 من قوضا يوم الجمعة فيها ونعمت الى اخره قال شيخنا
 قال العراقي فبطها في الوضوء يحصل الواجب في التطهير للجمعة
 والثاني نعمت للتاثير قال ابو حاتم معنا **عنه** ونعمت الخصلة
 هي اي الطهارة للصلاة وقال النووي في شرح المهذب
 قال الازهري والخطابي قال الاحمدي معنا **عنه** فبالسنة اخذ
 ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او نعمت الفصلة
 او نحو ذلك قال وانما ظهرت قال التاثير لا طهار السنة او الخصلة
 او الفعلة وحكي لهروي في الغريبين عن الاحمدي ما سبق
 ثم قال وسمعت الفقيه ابا حامد الشارح يقول معنا **عنه**
 فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب
 السائل فبالرخصة اخذ ولعل الاحمدي اراد بقوله فبالسنة
 اي بما جوزته السنة انتهى وقال الديميري قوله فيها ونعمت

معناه ونعت الفعله والخصلة هي حذف المخصوص بالمدح و
التي فيها متعلقة بفعل ضمير اي في هذا الخصلة او الفعله يعني
الوضو بنا لفضل وقيل هو ارجع الى السنة اي بالسنة اخذ
فاضرد لك والافح نعت بكسر الهمزة واسكان العين وروي
بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروي
نعت بفتح النون وكسر العين وفتح التائي نعم الله قاك النوي
وهذا تصحيف نعت عليه ليلا يجزيه هـ

من تولى ضره مواليه فقد حلق ريقه الاسلام من عنقه
ريقة الاسلام قال في النهاية والريقة في الاصل عروة
في جبل جعل في عنق البهيمة او يد هامسكنا فاستجارها
للاسلام يعني ما يشد به نفسه من عرب الاسلام اي حرد هـ
واحكامه واولا من ونواهمه وجمع الريقة على ربق مثل كرس
وكسر ويقال للجبل الذي يكون فيه الريقة ربق ويجمع على
رباق وارباق وتعدم بقية معناه في من ادعى الى غير ابيه
من جادل في خصومة الى اخره تعدم معناه في من اعان
من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله بجانبه علامة
الحسن فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على الهجر
الدين اسير اكان او حربيا كان اظلم معتورا من ان بينهم وان
انكفوا عنه فانه لا يامن بعد ذلك ان يوذونه او يفتنوه
عن دينه وحق على المسلم ان يكون مستظرا باهل دينه وفي
حديث عند الطبراني ابا بيري من كل مسلم مع مشرك وفي معناه هـ
احاديث كثيرة هـ

من جرت به خيل لم ينظر الله اليه يوم القيمة موجز
نوبه خيلا اي بسبب الخيل والخيلا بالضم والكسر الكبر والعجب
وفي رواية لا ينظر الله الي من جرازان بطرا والبطر بموحلة

ومثله

ومثله مفتوحين قال عياض جاني الرواية بطرا بفتح الطاء
على المصدر وبكسر هاء على الحال من فاعل جرائي من تكبر او طغيا
واصل البطرا الطغيان عند النجدة واستعمل بمعنى التكبر وقال
الرافع اصل البطر دهن يعثري المرو عند يوم النجدة عن
القيام بحقها لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه والنظر اذا اضيف
الي الله كان مجازا واذا اضيف الي المخلوق صار كناية ويحتمل
ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح
الترمذي مبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر
الي متواضع وجهه ومن نظرا الي متكبر مقلته والرحمة والمقت
يتناسبان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن يجوز عليه
النظر كناية لان من اعتد بالشخص المقت اليه ثم كثر حتى صار
عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر لمن لا يجوز عليه
حقيقة النظر وهو تقليب الحرفة والله منزع من ذلك فهو
بمعنى الاحسان مجازا ومثلا وقع في حق غيره كناية وقوله يوم
القيامة اسنان الي انه جعل الرحمة المضمنة بخلاف رحمة الدنيا
فاذا قد تنقطع بما يجتهد من الجوادات من يتناول
الرجال والنسائي الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص
وتقدم الكلام على بقية معناه والتفرقة بين الرجال
والنساء في حديث الاسبا في الازار والقميص هـ

من جرد ظهرا مري مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه
عذبان قال في الدرر يقال جردة اي عراة من ثيابه انتهى
وقال في المصباح جردت الشيء جردا من باب قتل ازلت ما
عليه وجرده من ثيابه بالتثنية برفعها عنه ونحوه هو
من جعل قاصيا بين الناس فقد خضع لغير ساكن قال شيخنا
قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضا والحرض

عليه يقول من تصدى للقضا وتولاه وقد تعرض للذبح فليحذر
وليثوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه
وقوله بغير سكنين يخلو وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما
يكون بالسكنين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده صلى الله عليه
وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون
هلاك بدنه والثاني ان الذبح الوحي الذي يفتح به اذهاق
النفس وراحة الذبيحة وخلصها من طول الاكروسة العذاب
انما يكون بالسكنين لانه يمور في حلق المذبح ويمضي في مذاحه
فيجوز عليه واذا ذبح بغير سكنين كان ذبحا حقيقا وتعدت يدا
فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في
التوقي منه انتهى ثم قال في محل اخر حمله الجمهور على الذم
والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب
فيه لما فيه من البهامة

حديث من جلب على الخيل يوم الزمان فليس منا الجلب يكون في
السباق وهو ان يذبح الرجل فرسه شخصيا فيزجره ويجلب
عليه ويصبح حثا له على الجري فنهى عن ذلك ه
حديث من جمع بين الصلواتين من غير عدل فقد اتى بابا من
ابواب الكابرين قال شيخنا هذا الحديث اورد ابن الجوزي في
الموضوعات واعلم كحش وقال كذبه احمد وقد اخرج
الحاكم في المستدرک وقال لحش ثقة سكن الكوفة واخرجه
ايضا البيهقي في سننه وله شاهد موقوف على عمر بن الخطاب
اخرجه البيهقي واخرجه عن ابي موسى الاشعري ابن ابي شيبة
في مصنعه ه
حديث من جهر غاريا حتى يستقل كان له مثل اجر جيت يموت
او يوجع بجانبه علامة الحسن وفي رواية لابن حبان من جهر

غازيا

غازيا في سبيل الله او خلفه في اهله كتب الله له مثل اجره
انه لا ينقص من اجره شي وفي البخاري من جهر غاريا في سبيل
الله فقد غزا ومن خلفه في اهله خير فقد غزا من جهر
غازيا اي هيا له اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام
المخفية فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر
وان لم يجر حقيقة واقاد حديث الباب فايدتين احدهما
ان التوعد المذكور مرتب على تمام الخبر وهو المراد بقوله
حتى يستقل فانها انه يستوي معه في الاجر ان تقضي
نكاح العقد وقواما اخرج مسلم من حديث ابي سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا بعثا وقال ليجرج من
كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له قال لقاعد اكل
خلف الخارج في اهله وما له خير كان له مثل نصف اجر الخارج
فغناه اشارة الى ان الغازي اذا جهر نفسه او قام بكفاية
من خلفه يعدل كان له الاجر مرتين وقال القرظي لفظه
نصف لسببه ان تكون منحة اي مزينة من بعض الرواة وقد
احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديد التي وردت
بمثل نواب الفعل حصول اصل الاجر له بغير تضعيف
وان التضعيف يخص بمن يشر العمل قال القرظي ولا حجة له
في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول فعل النزاع
لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل اجر
فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث من جهر غاريا
انما يقتضي المشاركة والمشاركة لا تقتضي ما تقدم
من احتمال كون لفظه نصف زيادة قلت ولا حاجة لدعوى
زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انما
اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالق

له خبر فان الثواب اذا انقسم بيننا فصدق من كان لكل منهما مثل
 ما لاخر فلا تغرب من الحديثين لا ما من وعد مثل ثواب
 العمل وان لم يعمل اذا كانت له فيه دلالة او مشاركة او تامة
 صلاحه فليس على اطلاقه في عدم التصديق لكل احد وصرف
 الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستهال القابل ان العمل
 بما شره الحسنة بنفسه بخلاف المال ونحن نكن من جهة الغازي
 بما له ميلا وقد امن بحلفه فمن ترك بعده بياض سببا من
 اليقظة ايضا فان الغالب لا يتاني منه الغر والابعد ان
 يكفي ذلك العمل فصار كانه بياض معه الغر وتلا من اقتصر
 على كنية مثلا انتهى او حصل لاجل سبب الغر وهذا
 الامر يحصل بكل جهان سواء قلبي وكثير ولعل خالق الله في اهله
 خير من قضا حجة لم او انفاق عليهم اودب عنهم او
 متاعدهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بمقدار ذلك
 وتبين في هذا الحديث الخلل على الاحسان الى من فعل مصلحة
 للمسلمين

من هذا على شفيع الضم الى اخره على شفيع الضم
 مما سماها شفيع لانها اقر من واحد وقال شفيع قال الرازي
 المشهور في الرواية ضم السنين وذكر الهروي وابن الاثير انها تروى
 بالضم والضم كالعرفه والعرفه وهي مأخوذة من الشفيع وهو
 الرزح والمراد شفيع الضم قال ابن قتبية والزمج به مونت اركا
 هنا واحسبه ذهب بتأنيده الى الفعلة الواحدة او الى الصلاة
 من ما قطع على الاذن ان سنة الى اخره تقدم معاني من
 اذني سبع سنين

من خبره قال يرفق ولم يفسق رجع كيوم ولدته امته
 فلم يرفق الروت الجماع ويطلق على الترضيع به وعلى الفحش

في القول وقال لا رهوي الرفت اسم جامع لكل ما يريد الرجل
 من الجزاة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النفس وقال عياض
 هذا من قول الله تعالى فلا رقت ولا فسوق والجمهور على ان المراد
 به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو
 اعتر من ذلك والله يحيى القرطبي وهو المراد بقوله في الصائم
 واذا كان صوما احد كرفق لا يرفق فالرفت مثلثة
 في الماضي والمضارع والافصح الفتر في الماضي والضم في المستقبل
 ولم يفسق اي لم يات بسنة ولا معصية واقرب ابن
 الاعرابي فقال ان لفظ الفسق ليس يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم
 وانما هو اسلامي وتعب يافه كتم استعماله في القران وحكاية
 عن من قبل الاسلام وقال غيره اصله الفسقت الرطبة اذا
 خرجت منسقى الخارج عن الطاعة فاسقا رجع كيوم ولدته
 امته اي يكثر ذنبه وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبغات
 وهو من اقرب الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصريح
 بذلك قوله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال
 الطبري الفساق قوله فلم يرفق معطوف على الشرط وجوابه
 رجع اي صدر الجان والجور ورجله ويجوز ان يكون حالا
 اي صار مشابها لنفسه في البراة عن الذي توبت به وولدته
 امها انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع
 كهيته يوم ولدته امه وذكر ابن بعض الناس ان الطبري قال
 ان الحديث انما لم يذكر فيه الجان كما ذكر في الحديث على طريق
 الاكتفاء بذكر المحض وترك ما دل عليه مما هو لا يحتمل
 ان يقال ان ذلك مختلف بالقصد لان وجوده لا يوجب في
 ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به الحاج لانه في احتكام
 الحج مما يظهر من الادلة او المجاز لانه يطريق التعميم فلا تؤثر

فانهم

ايضا فان الفاضل فيها دخل في عموم الرتبة والحسن من ظاهر
في عدم التاثير والمستوي الطوفان لا يورث ايضا الفتح
من حديث عبيد بن يونس انه قال في نسخة الكافي
يروي بضم واو اشهر من محمد وكلاهما حسن عظيم او الثاني
بمعنى يعجل الكاذبين بصيغة الجمع في الاثر ورواه ابو
نعيم في مسخره من حديث سمير بن بصير في نسخة اخرى
من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين او الكاذب بين على الشك في
التشبيه والجمع قال الطبري وهو من باب قولهم اعدا المسلمين
والحال احد الاثني عشر
من حفظ على امي او عن محمد بن ابي اسحق كذا في نسخة
ومحمد بن ابي اسحق قال شيخنا قال ابو القاسم بن عمار في الاربعين
الطباينة روي هذا الحديث عن محمد بن الخطاب وهو ابن ابي
طالب وابي اسحق مالك وابي اسحق بن عمار وابي اسحق بن عمار
جبل واهي ما مده وايضا في رواية ابي سعيد الخدري وايضا في
رواية ابي اسحق بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
قال ليس في النسخي مجال لكن الاكاذب الضعيف اذا
ختم بعضا الى بعضا ختمت فتح لا يبرأ ما ليس فيها اثبات
فرض انتهى وقال ابن عبيد البر في كتابه في ابي اسحق
ابن السكن وليس يروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجه ثابت وقال شيخ الاسلام يحيى الدين النوري
رحمه الله في كتابه الاربعين قدرنا هذا الحديث من علي
وابن مسعود ومعاذ بن جبل واهي الدرر واهي عمرو وابي اسحق
واش بن مالك واهي هريرة واهي سعيد الخدري من طرق كثيرة
ودوايات مستوعات وانفق الحفاظ على انه حديث ضعيف
وان كثر طرقه وقال الحافظ بن حجر هذا حديث مشهوره طرق

كثيرة

كثيرة ولم يخرج هذا المتن احد من الائمة في الامهات المشهورة ولا المخرجة
على الاواب ولا المخرجة على المتأخرين الا ان ابا يعقوب الخوري في سنن
من حديث ابي هريرة وقد روي ايضا من حديث عمار بن محمد بن ابي
ابن عمار بن محمد بن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن ابي اسحق
منه في رواية اخرى من حديث ابي اسحق بن عمار بن محمد بن ابي اسحق
وقال الطوفي قلت قال النوري ان معنى حفظها ان يتقرب الى المسلمين
وان لم يتقربها ولا يعرفها من غير هذا فثبت دعواه في حديث
انما حفظها من غير هذا فثبت دعواه في حديث
حفظها من غير هذا فثبت دعواه في حديث
وان لم يركب وقار في الكتاب وان لم يتركها في كتابه والراد ما ذكره
الشيخ في حفظها في كتابه من نقل الى الناس وحل في وعده الحديث
وان لم يتركها في كتابه من حفظها في كتابه ولم يتركها في كتابه
يدخل في وعده الحديث في كتابها في حديث من كتابه في الحديث
فتقر البخاري قوله في السلام ان الله عز وجل شدة وتسنين
اسما من احصاها وحل الجنة اي من حفظها مستطير اقلت كذا
بخلاف الشيخ في حفظها من الاحاديث من ان يحفظها بكتابها
وقلبه او يحفظها في احدهما دون الاخر وعلى التقديرين
فانما ان يتقرب الى الناس او لا يتقرب الى من يتقرب اليه وحل
ظاهر والله ان هو من شدة وتسنين وهو ان التاثير الحديث الى المسلمين
ليتقربوا به ان يكون قد استعمله بطريق الاسناد والا جهاد
كما استخرج البخاري ومسلم وخروجه من ائمة الحديث او نقله
من دواوين الاجمة المفرد من هذا المصنف في نسخة هذه الاربعين
من الصحيحين وعنه مما فان استعمله جميعا الاسناد والاجتهاد
دخل في وعده الحديث المذكور بالاتفاق وان نقله من الروايات
المفروحة منها ففي دخوله نظر لانه لم يحفظه هو على الامة

انما حفظه صاحب الكتاب المدون المبرور منه الذي تعين في تحريكه
واستيادته وان دخل في وعد الحديث فلا يكون كدخول المسند
المجتهد بل يكون له اجر افراد الحديث من هذا الزبوان وتقريب
تناوله على من اراد به لا اجر استناد واجتهاد وحاصل هذا انه لم
يحفظه المخطاط انما هو فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا
مقتضى النظر مما لا يتولد عليه الاستسلام فهو اباك على قدر نصيبك
وقوله اضل الاعمال اجزاها اي اشقها والله عز وجل ان تتفضل
عليه بالاجزائها من وانه لم يحفظ المخطاط التام وهذا تشبيه وهو
ان من حفظ على الامم او عين حديثا فان كانت محالها او حسنا
دخل في الوعد المذكور وان كانت ضعيفة فان كانت في الترتيب
وقصائل الاعمال دخل ايضا لان الضعيف يميل به في ذلك
وان كانت في الاحكام وبيان الحلال والحرام لم يدخل لان الضعيف
لا يعمل به في ذلك فلم يحفظ على الامم ما يقع في ذلك
اذا كان هذا الحديث لم يصح وكيف اتفق جماعة من الاجمة انفسهم
في خروج الاورعليات اعنا داعليه في ابيه من وجهين احدهما
انهم لم يعتمدوا على بل على ما اعتمد عليه المصنف في خروج
هذه الاربعين مما ذكر بعد من الاحاديث الصحيحة الثاني ان
هذا الحديث وان لم يصح فهو من باب الترتيب وقصائل الاعمال
والعمل بالضعيف في جازين بافتقار العمل كاحكام المصنف بعد
حديث من حفظ ما بين قميمه الي اخر قوله فقميمه قال في
الهيئة الفقم بالضم والفتح التي يريد من حفظ لسانه وفرجه
حرب من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الرجال
وفي رواية من اخر الكهف قيل سبب ذلك ما في اولها من العجايب
والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالرجال وكذا في اخرها قوله
تعالي الجيب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي عن دوني وليا

وفار

وقال القرطبي اختلفت الروايات في سبب ذلك فقيل ما في قصته
اصحاب الكهف من العجايب والآيات فمن قلنا لم يستغرب امر
الرجال ولم يفتنوا ذلك ولا يفتنوا به وقيل لقوله تعالي لنبتلن
باصحاب الكهف من اولئك الامم والذين آمنوا بالسنن والالهي
وهو منا سبلا يكون من الرجال من دعوى الالهية واستيلائه
وعظيم فتنته ولذا لم يظم النبي صلى الله عليه وسلم آمن وحده
عنه ونحو ذلك من فتنته فيكون معنى هذا الحديث ان من قرأ هذه
الآيات وتدبرها ووقف على معناها حتى يهاجر من قوم من ذلك
وقيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ
سورة الكهف ثم ادركه الرجال لم يساط عليه وعلى هذا يجب
رواية من روي من اول سورة الكهف ورواية من روي من اخرها
ويكون ذلك المشتمل على جميع الاستدراج في حفظها كلها وقيل انما
كان ذلك لقوله لنبتلن باصحاب الكهف من اولئك الامم والذين آمنوا
الرجال وقوله وبشر المؤمنون الذين يؤمنون الصالحات ان لهم
اجرا حسنا فانه يصون الصبر على امور الرجال بما ظهر من جنته
وثان وتغيره وتعدديه ثم ذكر تعالي لمن اعتقد الوادين فهم
منه ان من ادعى الالهية اولى بالعدم وهو الرجال ثم قصة
اصحاب الكهف فربما جرت من سبب العاصم من الفتن وذلك
ان الله تعالي حك عنهم انهم قالوا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهي
لنا من امرنا سعة انها ولا قوم ابتلوا فصبروا وسألوا الصلاح احو
فاصلت لهم وهذا تعليم لكل يدعو الى الشرك ومن روي من
اخر الكهف فلما في قوله تعالي الجيب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي
من دوني اوليا الي اخر السورة من المعاني المناسبة بحال
الرجال ولما في قوله وهو منا جهم يومئذ للكافرين عرضا
فان فيه ما يهون ما يظهر من الرجال من ثار وقوله الذين كانت

طهر

دي

عن رايه في قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اراد ان يمشي في صلاة
او في غيره من الاعمال فليذكر الله تعالى في كل خطوة يخطوها
او في كل عمل يصنع في الدنيا والآخره ان يقول ذلك ويذكر الله تعالى
سلامته في الدنيا وفي الآخرة ان الله يحب العبد اذا ذكر الله تعالى
من كل طريق ومن كل وقت ومن كل حال ومن كل حال ومن كل حال
لكن لا يشترط ان يذكر الله تعالى في كل خطوة يخطوها

ابن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة عمرو بن
فحام بن عبد الله بن قيس بن ابي بكر بن ابي قحافة بن ابي قحافة بن ابي قحافة
قال ابو سعيد ماطعنا فقد فوضنا عليه سيرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من راي فقد كره قوله من راي منكم من ذكر الله تعالى
قال شيخنا هو من اصحاب علي بن ابي طالب قال النووي في الامانة في قوله
ويبين قوله تعالى عليكم انتم كرام من خلق الله تعالى
لان الصبر عند المتقين في معنى الامانة انتم كرام من خلق الله تعالى
به لا يشترط ان يصبر في كل وقت ولا في كل حال ولا في كل حال ولا في كل حال
فاذا فعل ما كلف به الامر والامر ولم يمتثل للمطالب فلا جناح
ذلك على الامر والناهي لانه ادى ما عليه في الامانة والامر والامر
لا يقول انتهى في قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اراد ان يمشي في صلاة
او في غيره من الاعمال فليذكر الله تعالى في كل خطوة يخطوها
من راي في الامانة في قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اراد ان يمشي في صلاة
بعض العلماء من الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيا
الناس اربعة حجب وكما صدق ومنع الشيطان ان يمشي في خلقه
لولا تدبير الكذب على لسانه في النوم وكما خرق الله تعالى
للانبياء الحجب ولذا على من حاله وكما استحال ان يمشي

اليطان

الشيطان في صورته في اليقظة اذ لو وقع لاسنه الحق بالباطل
ولرب تو بما جان منه النور تخافة من هذا التصور فحماها
الله من الشيطان ونوعه ووسوسه والقائمة وكيد على الانبياء
ولذلك حمار ويا هو انفسهم وروى باقر النبي النبي عن رسول
الشيطان بذلك ليحذر ويا في الوجهين ويكره طريقا الى قلم
صحيح لا ريب فيه قال القاضي والمراد اذا رآه في صفة المعروفة
له في جلته صلى الله عليه وسلم فان روى على خلافها كانت ثناء ويل
لا حقيقة وقال النووي هذا الذي فاكده الفاضل ضعيف بل
الصحيح انه مراد حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم في صفة المعروفة او في
وايضا الحافظ ابن حجر ما اخرج ابن ابي عاصم بسند ضعيف
عن ابي بصير بن مرقع بن ابي راي في المنام فقد راي فاني اري
في كل صورة ثم قوله من راي في المنام فقد راي قال
شيخنا قال الكرماني فان قلت الشوط يدعي ان يكون غير الجزا
قلت ليس هو الجزا حقيقة بل لازمة بحرقه في شرفه
قد راي او هو في معنى الاخبار اري من راي فاجر بان رؤيته
حتى ليست اضعاف احلام ولا اشكال الشيطان ومثله قوله
صلى الله عليه وسلم ان تطحنوا في امانته فقد كنتم تطحنون
في امانة ابيه من قبله في قول بالاجار اري ان طعنتم فيه فإ
بانكم طعنتم في ابيه اهلاذمه عند البيا نية اري ان طعنتم
فيه تا ممت بذلك ه

من راي في المنام فسر ابي في اليقظة بفتح العاف
قال النووي في احوال احدها المراد به اهل عصره ومعنا
ان من راي في النوم ولم يكن ما جرحه فقد الله تعالى للبحر ورويه
صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيا فوالثاني معناه انه يري
تصدق تلك الروايات في اليقظة وصحة ما وجد ان يكون معناه

حجره

سير في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا
ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة من القرب منه
وسواء شفاعة وكذا ذلك أبي جهم بن أبي جهم وطائفة
على أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبهم وان ذلك كرامة من كرامات
الأنبياء ونقل من جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي صلى الله عليه
وسلم وأوه بعد ذلك في البقعة وسألوه عن أشياء كانوا أممات
متخوفين قال سمعهم إلى طريق تقربهم ثم ذكر أن الحديث عام في
أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال فإن خرق العادة وتيقن
لذاتهم بطريق الأمل والأخلاق يقع لله تعالى بطريق التوكل
والإكرام وإنما حصل التفرقة بينهما بفتح الكتاب والسنة
وقال ابن حجر هذا مستل جدا لأنه يلزم أن يكون صاحبه
وسمي الصلابة التي يوم القيامة ولأن جماعة من رآه في المنام
لم يرووه في البقعة وهم الصادق لا يخلفوا قول الجواب
عن الأول منع الملازمة لأن شرط الصحة أن يراه وهو حي
عالم الدنيا وذلك قبل موته وأما رآه بعد الموت وهو في عالم
البرزخ فلا يثبت بها الصحة وعن الثاني أن الظاهر أن من لم
يبلغ درجة الكرامات ممن هو من عموم المومنين إنما يقع له
رؤيته قرب موته عند طلوع روجه وعند الاحتضار ويكره
الله به من يثق بذلك فلا يخلف الحديث وإنما أصل رؤيته
صلى الله عليه وسلم في البقعة فقد نص على أماكنها وقوعها
جماعة من الأئمة منهم هبة الإسلام الغزالي والقاضي أبو بكر
ابن العربي والشيخ عبد بن عبد السلام وابن أبي عمير وابن
الحاج والشافعي في آخرين قال الغزالي ليس المراد أنه يرى
جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة تذكير بها
المعنى الذي نفسه قاله والاله تارة تكون حقيقة وتارة

تكون

تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل في رآه من الشكل ليس
هو روح المسطوح ولا منصفه بل هو مثال له على التوقف
قال ومثل ذلك من رأى في المنام ما كان ذا كنه من هذه
عن الشكل والصورة ولكن تخيل تعريفاته إلى العبد بواسطة
مثال مجسوس من نور أو غير ذلك ذلك المثال حقائق كونه
واسطة في التعريف فيقول الراي رآه الله تعالى في المنام
لا يصدق أني رآته وإنما الله يصدق في غيره وقال القاضي
أبو بكر بن العربي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وصفته
المعروفة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك
للمثال وقال النووي قال مياض يجعل أن يكون المراد من رآه
على صورته العروقة في حياته قال النووي وهذا ضعيف
بل الصحيح أنه يراه حقيقة بمثواه كانت على صفته الحروف
أو غيرهما قال الحافظ ابن حجر في الأول ما أخرجه إسماعيل
القاضي من طريق أبيه قال كان محمد بن سيرين إذا حضر عليه
وطلبه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صفت النبي رآته
فإن وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنن صحيح وأخرج
الحاكم عن عاصم بن كليب قال حدثني أبي قال قلت لابن عباس
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفة لي فذكرت
الحسن بن علي فنبهته به قال قد رآته وسنن جيد قال
وعاصم بن كليب قال حدثني أبي عاصم بن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإني
أرى في كل صورة وسنن ضعيف قال ويمكن الجمع بينهما
تقدم من كلام ابن العربي وقال الشيخ عبد الله بن عبد السلام
قال العلاء بن مسروق يراه على صفته التي كان عليها
وقال الشيخ أحمد بن محمد في شرح المسارقات في قوله فسيراني في البقعة

هو بالنسبة الى الاخبار الغيبية كونه بشي يري يتم اياه عليه السلام
يوم القيامة وهو ما و سله مسيحي ذلك في ظنه لا تعلمه القليله
المعقوبه وذلك لا ينبغي ان يكون كما و سله بالنسبة الى امور الدنيا
حصول خير و شر و غير ذلك مما في قلبه قال و قوله او كما سما
راني في القصة منك من الراوي و هو من سنة في الاول لانه تشبه
وهو صحيح لان ما و ا في اليوم الثاني و ما يري في عالم الحق صبي
هو تشبهه بما في حسي قال و قوله لا يمتثل الشيطان في استغاث
فكان سبلا قال و ما سبب ذلك و قال لا يمتثل الشيطان يعني
لغير ذلك للنام من قبيل القسيم الثاني و هو ان يمتثل الشيطان
في خيال الراي ما سبب من الشيطان في قوله و هذا المعنى يمتثل
بالنبي صلى الله عليه و سلم لانه في حرمه و حرمه استغاث و روية
الانبياء و الالاء في علم السلام و روية الشيطان و القسيم و النور
الشيطان و السبب الذي هو في العلم و الشيطان في حرمه
و ذكر القسيم و السبب الذي هو في العلم و الشيطان في حرمه
ذلك ان النبي صلى الله عليه و سلم و ان في حرمه و الشيطان و حرمه
تخلصا و تحققت فان من يقضي مقامه و ساكنه و ارساده و الخلق
و دعونه اياهم الى الحق الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر
فيه حكما و سلطنة من صفات الحق و اسمائه صفة الهواية
و الاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله و انك لتمهدي
الى صراط مستقيم فهو عليه السلام صوت الاسم الهادي و تظهر
صفة الهادي و الشيطان يظهر الاسم الحاصل و الظاهر بصفة
الضلالة فما صدر ان ولا يظهر احد مما بصوت الاخر فالنبي
صلى الله عليه و سلم خلقه الله لهداية خلقه فلو سماع ظهور ابليس
بصورته زال الاعتماد بكل ما يديه الحق فيظهر من شاهد ابيه
به فلهذا الحكمة عصم الله صوت النبي صلى الله عليه و سلم من

ان يظهرها شيطان فان قيل علمه التي سمعته اتم من عظيمة
كل عظيم فكيف اقتضت على ابليس ان يظهر صوت النبي صلى
الله عليه و سلم ان الله من قده و ابي القري و عاظمه بانته
الحق لا يلا اضلا و قد علمت بطلانها بمثل هذا حتى ظنوا انهم
راول الحق و سمعوا خطابه فاجاب من و جسد احدهما ان
كل ما قال يعلم ان الحق ليست له صورة معينة فوجب الاستغاث
بخلاف النبي صلى الله عليه و سلم فان له صورة معينة معلومة
مشهورة و الشيطان من متخفي حكم الحق انه يضل من يفتاه
و يهدي من يفتاه فلهذا النبي صلى الله عليه و سلم فانه متعبد
بصفة التي رايت و ظهر بصورتها فوجب عصمة صورته من
ان يظهرها الشيطان لبعث الاعتماد و ظهور حكم الهداية فيمن
شاهد صدائته ببعثه السلام ان النبي وقع في المعجزة
الاولى للظلمة في حرمه ان النبي صلى الله عليه و سلم بانته قال
قال الشيطان لا يمتثل الحق و لا بالكعبة و قال لا يحفظ هذه
اللفظة الا في هذا الحديث و هو الا في غيره في تلاخ مكة عن
عمن من ساجدك بلعني عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال
اول ما يوضع الركن في القرات و روي النبي في المنار ان
من رابط فواق فاقه الى اخره قال في النهاية هو ما بين
الحببتين من الراحة و ضم فاقه و يفتح
من رابط ليلة الى اخره قال الدميري الرباط مر اقية
العدوي في الثغور و المضا و حة لبلاد و قال ابن رشد هو شعبة
من شعب الجبل و هو ملازمة الثغور لخراسان من لها من
المسلمين و قال ابن عطية و العنطري ان الرباط عند الفقهاء
هو الذي يمتد الى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة فاما سكان
الثغور دائما هلم الذين يعمرون و يكثرون هناك فهم

من وفي امة اي اخرون بجانبه علامة الحسن وسيا في معناه
 في من حذف هـ من سألته عن ب نفسه الى اخره ومن لا يري الرجال
 الى اخره قال في النهاية ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومناصرتهم
 يقال حيت الرجل الحياه حيا اذا لمته ومن لته ولا حيت ملاحاة
 ولها اذا نزلت هـ
 من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الانوار
 المشد الى اخره وفي رواية يفتن طيب الشهادة تصادقا اعظمها
 كما سياتي ومعنى الثانية تقسيم الاول ومعناه ما جسد الله اذا
 سأل الشهادة بصدق اعطى من ثواب الشهادة وان كان على فراسة
 وفيه استنباط سؤال الشهادة واستحباب ثبوت الخبرين
 من سأل الناس اموا لم يكثر امانا يسأل من يدينه الى
 اخره قال النووي قال القاضي معناه انه وما قبله من قال
 ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي ياحذره يصير حرا بل هو يده
 كما ثبت في مانع الزكاة ليستقل اهليته وقال القوطي
 هو امر على جهة التمديد او على جهة الاخبار عن مال خاله
 ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير هـ
 من سئل عن علم فكتبه الجهاد يوم القيامة بلباس من
 نار تقدم معناه في ايمان جلاله الله عليه هـ
 من سب اصحابي فعليه لعنة الله بجانبه علامة الحسن
 قال ابن رسلان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش
 المحرمات سواء من لابس القتل منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك
 الحروب متاولون قال القاضي سب احدهم من الصحابي الكبار
 ومذهبا ومذهب الجمهور انه يعجز ولا يقتل وقال بعض المالكية
 تقتل ولا يختلف في ان من قال انهم كانوا على كفر وضلال كافر

يقتل

يقتل لانه انكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيها
 اخبر عنهم واذ لنا الحكم فيمن كفر احد الخلفاء الاربعة او ظلمهم ومن
 سبهم بغير قذف فيموت بكفره ولو جرح ويكفر الاستكثار الشديدي قال ابن
 حبيب ويحذف سبته الى ان يموت وعند الطبراني والامام احمد وابن
 ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والبيهقي والترمذي
 وابن ماجه وابن حبان لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان
 احدكم اتفق مثل احد فذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قال
 في الفتح قوله لا تسبوا اصحابي في معنى رواية جبريل ومخاض عن الاخر
 وكذا في رواية عليهم عن ابي حنيفة ذكر سب هذا الحديث وهو
 ما وقع في اوله قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن
 عوف مني فسبته خالد فذكر الحديث وقال سببتا قال الكرمانى
 فان قال سببتا في لفظ لا تسبوا والصحابة هم الحاضرون
 قلت لعنهم من المسلمين المفروض في العقل جعل من سبوا جبريل
 كما يوجد الحاضر هو دهر للترقب وقال الشيخ تقي الدين السبكي
 الظاهر ان المراد بقول اصحابي من اسلام قبل الفتح وان خطاب
 لمن اسلام بعد الفتح ويرشد اليه قوله وانفق احقر مثل احد
 ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مع قوله تعالى لا يستوي
 منكم من اتقى من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظف درجة من الذين
 اتفقوا من بعد وقاتلوا وكذا وعد الله الحسنى ولا بد لنا من تأويل
 لهذا او يجرم ليكون المتطهرون غير الاصحاب الوصي بهم فهم كبار
 الاصحاب وان شغل اسم الصحبة الجميع ويشير اليه الحديث الاخر
 هل اتم تاو كوالى صاحبي يعني با بكر فاسم الصحبة مع كل من وادى
 النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وكبارا ومن الذين تقدموا قبل
 الفتح قاسم المتأخرون بالادب معهم قال وسمعت الشيخ ابا
 العباس احمد بن عطاء بن كبر في مجلسه في الوعظ تاويل اخر

يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له تجليات يرى فيها من بعده فيكون
هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم في تلك التجليات خطابا لمن
بعد في حق جميع الصحابة الذين قبل الصوة وبعده وهذا طريقة
صوفية وهو كان من كلام الصوفية على طريقة الشاذلية التي ثبتت
ما قاله في الحديث شامل لجميع الصحابة والافرنو في حق المتقدمين
قبل الفتح ويؤخذ من بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة الي من بعدهم
كالذين من قبلهم بالنسبة اليهم استعمل كلام السكي وقال الحافظ
ابن حجر في الحديث اشعار بان المراد بقوله الصحابي اصحاب مخصوصون
والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لئن احدثكم انفق وهذا
كقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الا مهنة
ومع ذلك فانه في بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه
بذلك عن سب من سبقه فيقتضي وجوبه لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الاول
قال وعقل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد
من سبوا من المسلمين المضر ومن في العقل تزييل من
سبوا من زلة الوجود للقطع بوقوعه قال ووجه التعقب
عليه وقوع التصريح في نفس الخبر في بعض طرقه بان الخطاب
بذلك خالد بن الوليد كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف
شيء فسيده خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق
انتهى وقال الشيخ جلال الدين الهادي في شرح جمع الجوامع الخطاب
للصحابة السابقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم من غيرهم
حيث قلل بما ذكره في الذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل
احد ذهاب اذ الروايات في المصاحفة كل يوم قال وهي زيادة
حسنة ما بلغ اي في الثواب مداخرهم ولا تصيفه هو بفتح التون
لغة في المصنف فاك الخطاب المعني ان جهدا المقتل منهم واليسير

من

واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة الجباب
والصوا الذي كانوا فيه او في عداه واذكى من الكثير الذي ينفعه من بعدهم
مع السعة ويروي منذ بفتح الميم يريد الطول والفضل انتهى كلام
شيخنا قال في الفتح قال البيضاوي معنى الحديث ان يقال احدكم باقتناء
مثل احد ذهباً من الاجر والفضل ما ينال احدكم باقتناء من طعام او نضه
وسبب التفاوت ما يقاوم الا فضل من مزيد الاضاح وصدق الية
قلبوا عظم من ذلك في سبب الاضاح عظيم موقع ذلك لشدة الاحتياج
اليه واشار بالافضل به بسبب الاتفاق الى الاضاح بسبب القتال
الى الاضاح بسبب القتال كما وقع في الاية من انفق من قبل الفتح
وقاتل فان فيها اشارة الى موقع السبب الذي ذكرته وذلك ان
الاتفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً لسدة الحاجة اليه وقلة
المعنى به خلاف ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح
ودخل الناس في دين الله افواجا فانه لا يقع ذلك الموقع المتقدم
اسمى قلت قال النووي وضميمة القصيدة والوحدة ابوابها
عمل ولانال درجتها لشيء افضل والفتايل لا يوجد بعينها
وقال عياض ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الضميمة
مخصه بمن ظالم محبته وقاتل معه وانفق وهاجر وصر
لا بمن راه مرة كوفود الاعراب او صحة بعد الفتح وبعد اعرا
اعزاز الدين بمن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة
للمسلمين قال والمصير الاول وعليه الاكرون اختلف في
سات الصحابي فقال عياض ذهب اليهود الى انه يعزر ومنه
المالكية يقتل وحض بعض المشايخ ذلك بالشخصين قيل
والحسنيين علي القاضى حسين في ذلك ومجيب قال في الغاب

وفي كبريات العزم والخصنين تردد قال شيخنا وصحاحنا على
في العزم التكبير والاكثرون على عدمه انتهى قال في القوم وواه
السبكي في حقه من كبر الشيطان وكذا من كبر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم
بإيمانه أو ببطوره بلجته اذا نواتروا الخبير بذلك عند ما تضمن من كلاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدث من سبع سبعة الفصح حولا مجرماً الى اخن بوزن مظهر
اي حوا قاتماً
حدث من سبع في صلاة الغدا واه مائة تسبيحة الى اخن بجانب
علامة الصفة

حدث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلياً فوله واوله كافي في
داود حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني
ام جنوب بنت عميلة عن امها شوييد بنت جابر عن امها عمتها بنت
اسمر بن مضر عن ابنها اسمر بن مضر بن قات ابنت النبي صلى الله
عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم هو كافر
قال خرج الناس معادون يتخاطبون قوله ام جنوب بنت جابر
وضم التون الحنفية وبعد الو او با موحدة لم يذكرها في التهذيب اسم
بنت عميلة بضم المشاء مصغرة وضميلة بضم النون وبالقصير اي
حالياً قوله هو يده بالقصير قوله مضر بن بضم الميم وفتح
الصناد الجهد وكسر الراء المشددة وبعد الواو السين كحلقة توك
البعري اعلم بهذا الاسناد حديثاً غير هذا لكن صحه الصنياع ابو عبد الله
في المختار قوله من سبق الى ما لم يسبق اليه يكون المراد بما هنا واه الماه
وحتمل ان تكون لفظه مانكوه موصوفة بمعنى شيء وحمل ما على ايها
معنى شيء اولي ايها اسم وحمل اللفظة الدالة على العزم عليه اولى من حملها
على الخصوص لان العام اكس كاس فيدخل فيه مياه العيون والاباب

وكما كان جوهر ابار من المعادن لكل والملمح والقار واللفظ فانه كالماء
الذي لا يجوز اقطاعه والناس فيه سوا فكل من سبق الى شيء منها فهو حق
حتى يسبق منه بعدم الاكتفاء ويدخل في عموم ما سبق الى بقية من المسجد
او الشارع او غيرهما وعلى هذا جملة من سبق اليه مسلم احتراما
من الكافر الاصلي ذمياً كان او غيره او كان مرتداً فانه لاحق له قوله
فهو له اي فواحق بما سبق اليه من غير ما خذ منه قد رما كفايته
فان طلب زيادة على كفايته فالاصح ان يعاجبه فان لم يسبق احد منكم
بان جوارحاً مخصوصاً فيه اما بقسمه الما ان لم يفضل عند هم
او بالانباياه قوله متعادون بفتح الدال من العدا واهي مجادون
على ان يحلم قوله يتخاطبون بضم الطاء المشددة وسكون الواو
اصله يتخاططون بفتح الطاء الاولى وضم الثانية فادعمت الاولى
في الثانية فسكت واسمزت الثانية على صحتها الاول والمراد
المنجولوا يتعادون الى الارض التي اقطعها لهم لضبط اهل الشان منهم
في الارض لنفسه مكافاة صواباً حتى به وذلك بان يوليها علامة
وعظ عليها خطاً لعلها انه قد سبق الى هذا المكان الذي علمه انه ي

حدث من ستر اخاه المسلم الى اخوة بجانبه علامة الصفة
حدث من سره ان ينظر الى سنيك شباب الى اخن بجانبه علامة الصفة
حدث من سره ان ينظر الى مواضع عيسى الى اخن بجانبه علامة الصفة
حدث من سره حسنة وسانه سنية فهو من بجانبه علامة الصفة
حدث من سعى بالناس فهو غير رشده او فيه شيء منه قال
في النهاية المتاعى الذي سعى بصاحبه الى السلطان ليؤذبه يقول
موليس ببايت السنيك واو لدخلك
حدث من سكن البادية حفا ومن تبع الصيد عقل ومن ابح
اصحاب السلطان افئس قوله من سكن البادية قال

في النهاية اي من زول البادية صار فيه جفا الاحراب وقول
ومن اتبع الصيد عقل قال في النهاية اي تشتغل لها قلبه ويستولى على
حتى يصير منه عقله وماك شيخنا قوله اي غلط طبعه وصاروا يابا بعد
لطف الاخلاق لفقد من يروضه ويؤديه ومن اتبع الصيد عقل لانه
اذا كان بينا به عقل عن مصالحه ومن اتى ابواب سلطان افترق منبط
بالينا للمفعول والمفعول قال ابن الجارن سبب نفسه انه يرى سعة
الدنيا والآخر هناك فحقر نعمته الله عليه وربما استخدمه فلا يكاد
يسلمه تصرفه من الاثر في الآخرة او العوثة في الدنيا ويجوز ان يكون
سبب الامتنان انه لا يمكن ان ينكر ما يحب بخانه

حدث من سل علينا السيف الى اخر تقدم في رحل علينا السلاج
حدث من سلك طريقا يكتسب فيه ما الى اخره بجانب علامته
الحسن رواية سلك طريقا سلك الله به قال شيخنا قال الطيبي
الضمير الخور في به عابدا الى من والبا المتعدية اي يوفقه ان سلك
طريق الجنة ويجوز ان يجمع الضمير الى الطر والبا سببه ويكون سلك
معنى سهل والغايد الى حسن محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم
طريقا من طرق الجنة صغى الاولي سلك من اسلوك يعدي بالبا وعلى الثاني
من السلك والمفعول محذوف كقولهم تع سلكه على با صعدا ميل
عدا با مفعول ثان وعلى المتقدمين سلك الى الله تعالى على طريق المشا
قوله من سمع المؤمن فقال مثل ما يقول الى اخره بجانب علامته

حدث من سمع سمع الله به ومن عاين ايا الله به فركب من سمع
سمع الله به قال النووي معناه ان من راها بعمله وسمعها الناس ليكرهه
ويحبطوه ويعتقدوا حين سمع الله به يوم القيامة الناس وضححه
ويقال معناه من سمع بصوت الناس واذا عاها اظهاره ميوبه وميل
اسمعه المكروه وصل اواه الله سبحانه وواب ذلك من عيوان يعطيه
اياه ليكون حسن عليهم وصل معناه من اراد يعلم الناس اسمع الله الناس

وكان ذلك حطة منه
حدث من سعى المدينة بقرب فليستغفره الى اخره تقدم معناه
في امرت بقربه

حدث من شاب شبيبة في الاسلام الى اخره بجانب علامته الحسن
قلت وسببه ما روي للجلال في جامعته عن بن حبيب انه حيا من حيا من
من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شبيبه في خطبه فاهوى اليها
ليأخذها فاسك البوق صلى الله عليه وسلم وقال من شاب فذكوه وعلى
هذا فيكون نفا الشيب للفاصل والمفعول له قال النووي ولو قيل
محرم النصف للنهي الصريح في الصحيح لم يعد ولا فرق بين نطقه من
الخب والراس والشارب والكشفة والحاجب والعدا
ومن الرجل والمناة وفي رواية في سبيل الله قال شيخنا قال له ابي
قد يقال الشيب ليس من اكتاب العهد فما وجه توابه عليه قال
قال والجراب انه اذا كان بسبب الجهاد او غير من اعمال الكبر
كالدرج في العجا والحرف من الله قال والظاهر ان المراد ان يصير
الشيب بنفسه مؤرا مهتدي به صاحبه

حدث من شاب شبيبة في الاسلام كانت له نور احلم يمشيها
بجانبه علامته الحسن
حدث من شد سلطانة بمصيبة الله او هن الله كيد يوم

القيامة بجانب علامته الحسن
حدث من شرب الخمر في الدنيا لم يلبسه في الاخر قال
شيخنا قال لم يطوي نغول نظاهره وهو انه محرم ذلك فان دخل الجنة اذا
له لب لا يستعمل ما حواه له في الاخره واد تكال ما حرم عليه في الدنيا
وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح عن حبان والحاكم عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الخمر في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة ولم يلبسه قال هذا نص صريح ان
 كان كله مرفوعا وان كانت الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو معروف
 بالحدث واعلم ان الحال امثلة لا يقال من قبل الراوي وهل ان احدث يقول
 الى جوارحه وقت تعذيبه في النار فاذا خرج منها بالشفاعة او اجتهت
 العامه وادخل الجنة لم يحترق شيئا الا حرقا واحرقا ولا غير ذلك لان
 شي من ذلك بل هو في الجنة بعد عقوبته ومواخذته والجنة ليست
 بدار عقوبة ولا مواخذة فيها بوجه من الوجوه قال القزويني
 وهذا ضعف برده حديثا اني سعيد والحجاب عما قالوه انه اشبه
 ذلك كما لا يشهد من منزلة من هو ارضيته ولا يكون ذلك في حقه عقوبة
 انتهى وقال الحافظ بن حجر وقال في الغزني ظاهر الحديث ان لا يشرب
 الخمر في الجنة ولا يلبس الخمر فيها وذلك لانه استعمل ما ضربا خيره
 ووعده به فخرمه عند سيقائه كالوارث اذا قتل مورثه فانه محرم
 ميراثه لاستعماله ولهذا قال نفوس المصائب ومن اعلم وهو موضع
 احتمال وتوقف واستشكل والله اعلم كيف يكون الحال وفضل بعض
 المتأخرين بين من يشربها مستظلا منها الذي لا يشربها اضلا ومن ثم
 علمنا تحريمها في محل الخلاف وهو الذي محرم شرعا من ولو في حال
 ان عذب او المسحان ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال في باب لبس
 الخمر من كتاب اللبس ما فيه وحاصل اعدل الاحوال ان الفعل المذكور
 يقتضي العقوبة المذكورة وقد تخلف ذلك لما في كالتوبة والحسنات
 التي توازن والمصائب التي تلافى وكذا ما اوردت في ذلك وكذا
 شفاعته من يوزن له في الشفاعة واعلم من ذلك كله عنوارح الامم
 وقال سخنا زكوا والمعقباته لا يدخلها ويشرب من خمرها الا من عصى
 الله عنه كما في سائر الكبار انتهى
 حدث من شرب الخمر في عطشان يوم القيامة بجانبه علامه الحسن
 حدث من شرب مسكرا ما الخ بجانبه علامه الحسن

حدث من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة بجانبه علامه الحسن
 حدث من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وآله كما في مسلم عن الصنابي عن عباد بن الصامت انه قال دخلت
 عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا لم تنبك فوالله لئن اسئلت شهد
 لا شهدن لك ولين شفعت لاسئعنك ولين استغفرت لاسغفرك ثم
 قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كونه
 خيرا الاخذ تنكوه الاحاديث واحكاما وسوف احدثكم اليوم وقد احيط
 بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد لي احو
 عن الصنابي عن عباد انه قال دخلت عليه فهناك كثير يقع مثله وفيه
 صفة حسنة وقد يره عن الصنابي انه حدث عن عباد بن محمد
 قال فيه دخلت عليه
 حدث من شهد شهادة يستباح لها مال مربي مسلم الى احوه
 بجانبه علامه الحسن
 حدث من شهد سبعة ثم وضعه قدمه مديرا قال
 في النهاية من اخرج من عمله للقتال وازاد بوضعه ضربا به
 حدث من صام رمضان ايمانا واحسانا باعقر له ما تقدم
 من ذنبه زاد الامام احمد ومما اخره قوله ايمانا قال في الفتح
 المراد بالايان الاعتقاد بحق وصحة صومه وبالاحسان طلب
 الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احسانا اي عزيمته وهو ان يصوم
 على معنى الرعية في نوايه طيبة نفسه بذلك غير مستعمل لصيامه ولا
 مستطيل لا يانه قوله من ذنبه اسم حنين مضاف في تناول
 جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور قال الكرماني وكلمة
 من امام معلقة بقوله عن ابي عفر من ذنبه ما تقدم هو منصوص
 المثل او هي مبدئية لما تقدم وهو كما لمفعول ما لم يسم فاعله ليكون مرفوع
 المحل موكه من صام رمضان ايمانا واحسانا قال في الفتح قال في قوله

في نفسه وجنان احدهما هو مصدر في موضع الحال اي من صام مؤمنا
 محشيا كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
 بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل
 وقال الكرماني فان قلت برانتصب ايماننا واحشنا با قلت
 منقول له او تمتز فان قلت هل يصح ان يكون حاربا بان يكون الحشد
 في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محشيا قلت هل يصح ان يكون حاربا
 يصح بكلفة في توجيهه فان قلت شرط اليمين ان يقع موقع الفاعل
 نحو طاب زيد نفسا قلت اطرا هذا المشروط ممنوع ولين سلبنا
 هو اعم من يكون فاعلا للفعل او بالقرينة هو في معنى اصابة الايمان
 قال وقوله غفله ما تقدم هو مضروب الحبل وهي مبدئة لما تقدم هو
 مرفوع الحبل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله انتهى وقال ابن مالك
 في شرح السهيل اذا كان الظرف اسم شهر غير مضاف اليه شهر كقول
 اعتكفت رمضان فليجمع جزاؤه منطوق العمل لان كل واحد من ايام
 الشهر اذا اطلق فهو مذكور له ملائمة يوما وكذلك قال النبي صلى الله عليه
 وسلم من قام رمضان ايماننا واحشنا با غفله ما تقدم من ذنبه ولم
 مثل من قام شهر رمضان اذ لو قال ذلك لاحتمل ان يراد جميع الشهر
 وان يريد لخصه كما قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران
 وانما الانزال في ليلة منه وهي ليلة القدر واجرى ابو الحسن بن
 حروف ايام الايام مجرى فلام الشهر وحفل قول القائله سير طيه
 الخميس تحت النعيم والنعيم وفيما راه نظر ومثل رمضان وفيه
 من ايام الشهر والحرف ما سمي التغير الا بدو الدهر والليل والنهار
 مع فة بالالف واللام فاذا قيل كان ذلك الا بدو الدهر فلا يصلح
 ان يراد به غير التعم الامن صدق لمباغده مجازا كما يقول القائل
 انا في اهل الدنيا وانما انا فاس منهم قال سيبويه وما
 لا يمكن العمل فيه من لظرف الامتلا من لظرف كله قولك سير

عليه

عليه الليل والنهار والدر والابد ولا تقول لقيته الدهر
 والابد وانت تريد يوما الدهرية ولا لقيته الليل وانت تريد
 لقاؤه في ساعاته دون الساعات هذا لانه انتهى قلت وفي امثاله
 ذلك في الحديث في الايدى لا صام من صام الا بد وفي الدهر من
 صام الدهر فضنقت عنه حمزة هكذا ولو احسنت الى اخذ من
 الدهر ثم مررت منك شيئا قالت عمارا وابت منك خيرا وظ وبي
 الليل والنهار بدها خلاي لا تقيضها نعمة سقا الليل والنهار
 وفي اعلام الايام على رأي بن حروف من صام من شهر حرام المجلس
 والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين

حدثنا من صام رمضان وابتعه ستا الى اخيه وك
 ستا من سوال ليريقل سنة مع ان الغد مذكور لانه اذا حذف
 حادمية الوجان ولو كان كصيام الدهر قال شيخنا اذا
 التفتي من حديث ثوبان ان السنة بعشر شهر رمضان بعشر
 اشهر وستة اشهر من فذلك تمام السنة ولا يشك في هذا
 ما قيل على انه يلزم من ذلك مساواة ثواب النفل للرض لانه انما
 صا سنة بالضعف وهو مجرد ضل من اذ مع
 حدثنا من صام ثلاثة ايام من كل شهر الى اخوه تقدم معناه
 في ثلاث من كل شهر من حرف لثا

حدثنا من صام يوما في سبيل الله الى اخيه قال لؤوي في
 فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يفر به ولا يفت
 به حقا ولا يحبل به قتاله كما عرفت من مهمات عزوه ومعنا لطلب
 عن النار والمغافاة منها قوله حنيفا الحنيف السنة والملايين
 حدثنا من صام يوم عرفه الى اخيه جاسية مائة الصوة تقدم

الكلام عليه في صور يوم عرفه من حرف الصاد
 حدث من صام الأبد فلا صام ولا اقطر وفي مسلم لا صام من صام
 الأبد لا صام من صام الأبد قال النووي هكذا هو الشيخ مكرور مرتين
 وفي بعضها ثلاث مرآت ومنعاه قبل الدعاء له وقيل أخبارا بأنه لم
 يأت بشيء إذ لا عد من مشقته مما لا يجد ما فيه وقال القزويني
 الأبد من أسماء الذم والمواد به هنا يرد الصيام قائما
 حدث من صام يوما لم يعرفه كتب له عشر حسنة مكتوب علي
 بحرقه في حواشي بعد الشيخ أي بعينه
 حدث من صلى الصبح هو في ذمة الله في آخر مجانبه علامة الحسن
 في ذمة الله قبل صلاته وقيل ثمانه وفي رواية حرمها مسلم من
 صلى الصبح في جماعة الحديث هو معدن لبقية الروايات المطلقة
 حدث من صلى البردين دخل الجنة قوله البردين بفتح
 الموحدة وسكون الراء المشقة يرد والمواد صلاة الفجر والعرض زاد
 روايته مسلم يعني الصبر والفجر قال الخطابي يحيا يرد في لانهما الصلاة
 في برد في النهار ومناظر فاه حين يطيب الهوى وتذهب سدة الحشر
 ونقل عن أبي عبد الله صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضا وقال
 القزويني بوجهه احتصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون
 غيرهما من الصلوات ما يحصله ان من موصوله لا شرطيه والمراه
 الذين صلواهما اول ما فرضت الصلاة ثم ما موافق فرض
 الصلوات الخمس لا يفرضت اول ركعتين بالغداة وركعتين
 بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس هو خبر من ناس مخصوصين
 لا عموم منه قلت ولا يعني ما فيه من التكلف والاضحاح ان من يجز
 الحديث شرطيه وقوله دخل جواب الشرط وعدن من الاصل وهو

نزل

صل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة للتاكيد في وقوعه جعل
 ما سبق كالواقع
 حدث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى
 الصبح في جماعة فكأنما صلى الليلة كله تولى ومن صلى الصبح في جماعة
 فكأنما صلى الليل كله يعنى مع صلاة العشاء في جماعة يحصل له ثواب قيام
 جمع الليل
 حدث من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ عظمة من الجنة القدر وعابته
 علامة الحسن

حدث من صلى في اليوم والليلة اثنى عشر ركعة تطوعا نبي الله
 بيتا في الجنة وفي اخوه كما في الخبر مسلم عن ارحم الراحمين قال قلت لما تركت من
 سمعتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عدله ما تركت من
 سمعتين من امر جيب وقال عمرو بن اوس ما تركت من سمعتين من
 وقال النعمان بن سنان ما تركت من سمعتين من عمرو بن اوس
 في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان الفريض فان رواية مسبوقة
 قال القزويني وذهب مالك الى انه لا رواية في ذلك الوقت عن
 ركعتي الفجر قال العلماء والحكمة في مشروعية التوافق تكميل الفريض
 ان عرض فيها انفس ولرسول في هذه الرواية العذر المذكور وقد
 بينه النسائي عن ام حنبله فقال ارفع ركعتي قبل الظهر وركعتي
 بعد الظهر وركعتي قبل العصر وركعتي بعد المغرب وركعتي
 قبل صلاة الصبح قال القزويني وهو حديث صحيح يروي عن ابن
 رسلان بن ميناة وقال النووي وفي مسلم ما من مسلم صلى الله صلاة
 في كل يوم اثنى عشر ركعة تطوعا من غير فرضة الا نبي له الله بيتا في الجنة
 وفي حديث بن عمر قبل الظهر سجدين وكن بعد ما ذهب للمغرب
 والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه

الساعشر ايضا وليس للخصر ذكر في الصحاحين وجا في سنن ابى داود
 عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ومن
 بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله امر بالصلاة قبل العصر ربعا
 رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن وعن علي كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال
 حديث حسن صحيح وجاء في الخبر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
 واربع بعد ما حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال
 حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن بن معقل ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة من شأوني في الصحاحين من
 بن معقل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة والاذن
 بين الاذان والاقامة من جملة من الاحاديث الصحاح وفي الرواية مع النبي
 قال اصحابنا وهم يروون ان هذه الاضحية كلها واسمها جميع هذه
 التوافل المذكورة في الاحاديث السابقة واختلف في معنى الاذان الكهين
 قبل المغرب فمنها ومنها لا يصحها والخصر من المحققين اسمها
 قال اصحابنا وفيه من اختلاف الاحاديث في هذا ايضا محمول على توسعة
 الامر فيها وان لها اقل واكثر يحصل اصل السنة بالاقول ولكن اختيار
 فعل الاكثر الاجل وهذا كما في النسخ والوتر فبات فيها كل اذان اقل
 والاكثر وما بينهما البدل على الجزى في محتمل اصل السنة وفي الاجل
 والاولى انتهى ملخصا

حديث من صلى قبل الظهر ربعا كان كمثل الذي صلى الى اخره بجانبه
 علامة الحسن

حديث من صلى الضحى ربعا الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حديث من صلى قبل العصر ربعا الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى قبل المغرب ست ركعات قال خنساء قال
 البيضاء فان قلت كيف يعاد ذلك امادة القليلة العبادة الكثيرين
 فانه يصعب لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت لعقلان ان خلفنا
 نون قافلا اشكال وان تعقبا فلعل القليل يكسب بمقارنته ما يحضه
 من الاوقات والاحوال ما يوحه على امثاله قال الذميري رواه
 الترمذي وقال غريب لا يعرفه الا من حديث زيد بن الخطاب عن عمر
 بن عبداه بن ابي خنيسه منكر الحديث وضعف جدا وقال ابو
 زرعة حديث عمر بن عبداه بن ابي خنيسه عن يحيى بن ابي كثير بثلاثة
 احاديث او كانت في خمسمائة حديث لا تصد لها وقال في المسنون
 لعمر بن ابي خنيسه حديثا منكران احدهما هذا والثاني ما رواه الترمذي
 لهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الدعاء في ليلة
 اصبح يستغفر له سبعون الف ملك قال ابو عيسى هذا حديث
 لا يعرفه الا من هذا الوجه وعمر بن ابي خنيسه ضعيف قال محمد بن
 الحديث وهذا جميع ما له عندهم

حديث من صلى كين المغرب والشماعشرين ركعة الى اخره
 قال الترمذي رواه الذميري تعليقا وهذا الحديث استدل
 به الشيخ ابو عمرو بن اصلاح على استحباب صلاة الرفايب وقال
 رواه كتب تعليقا من حديثه عائشة ولم يضعفه قال
 فهذا مخصوص بما بين المغرب والشماع ثلثون ركعة صلاة الرفايب
 من حمدة ان اثنى عشر داخله في عشرين ركعة وما فيها من الارض
 الزائدة توجب نوعيته وحضور صيده غير ما فعله من الدخول في
 هذا العموم وزودة الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقد تقدم الكلام
 على صوة الرفايب في

حديث من صلى الضحى ثلثي عشر ركعة بنى له قصر في الجنة من
 ذهب قال الذميري الضحى سنة مؤكدة واصحابها ركعتان واكثرها ثمان

وبينهما اربع وست وكلاهما اكل من ركنين ودون ثمان ولنا نافع
عن بن عمر عن قوله في لفظي القابضة وعن بن عباس نحوه محمول على الصلاة
في المسجد والتظاهر بها لان اصلها في البيوت ونحوها عند يوم اواراد
بقوله بدنة المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
عليها خشية ان تقرض وهذا في حقته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
المحافظة في حقنا والله اعلم

حدث من صلى على واحدة الى الجوه قال سخطا قال بن الغزوي فان
قيل قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر مثاها فما آتاه هذا الحديث
قلنا اعظم فائدة وذلك ان القرآن اوصى ان من جاء بحسنة متاعف
عشر او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة مقتضى القرآن ان
يعطى عشر درجات في الجنة فاجرا لله تعالى انه يصلي على من صلى على
رسوله عشر او ذكواته للعبد اعظم من الحسنة متاعفة قال
وحقق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وكذلك جعل
جزاء ذكره بغيره ذكره لمن ذكره قال الغزالي وله يعقضي على ذلك
حتى زاده كتابه عشر حسنات وخط عشر سيئات وربع عشر درجات
كما ورد في الاحاديث وقال القاسمي معناه دهمته وتصعبت اجرة كونه
من جاء بالحسنة فله عشر مثاها قال وقد يكون الصلاة على وجهها
وظاهره شريفا له بين الملايكة كما في احاديث وان ذكرني في صلاة
ذكرته في ملائكة خير منهم

حدث من صلى على حين يصبح عشر الى اخره بجانبه علامة الحسن
حدث من صلى على صلاة كتب الله له قراطا الى اخره بجانبه علامة
حدث من صلى صلاة لم يمتها زيد عليها الى اخرها بجانبه علامة الحسن
تقدم الكلام على معنى ذلك في اول ما فرض الله على النبي الصلوات الحسن
حدث من صلى خلف امام الى اخره بجانبه علامة الحسن
حدث من صلى عليه مائة من المسلمين الى اخره ملائم تقدم الكلام

عليه

عليه في ما من مسلم
حدث من صلى على جنازة في المسجد الى اخره وكس فلاشي عليه ووا
فلاشي عليه اوله الشك ممسك به ابو حنيفة ومالك قال لنووي في
المشهور عنه محمول على ان معناه لاشي عليه فاللام بمعنى على كما قال فعلى
وان اسما ثم فلما ائى عليها وكما قال الساع

، فخصر بها للدين وفي الفهم وقيل هو محمول على يقين
اجره اذا لم يسمعها الا من فان الغالب ان المصلي عليها في المسجد يسمع
الى اهله والمصلي عليها في الصلوة يسمع منها فنقص احسن من الاولي
مكونا لتقدم بر فلا اجر له كامل فان مل لاجحة في حديث عائشة
لا احتمال انه عليه لسلام انما صلى على مهيل في المسجد مطرا وغيره او
انه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد وان مراد بالمسجد في
الابواب فالجواب ان قول عائشة وفضل بقية امهات
المؤمنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن
صوب القبلة حتى يهتبا لمن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارج عنه
حدث من صمت بخاتم معناه في السير العبادة الصمت
حدث من صنع اليه معروف فقال لفاعل الى اخره تقدم معناه
حدث من صور صورة في الدنيا الى اخره تقدم معناه في استد
الناس عذابا

حدث من مناد ضرا به الى اخره بجانبه علامة الحسن قال
بن رسلان

ول من ضرر بشد ين الرأى ضار وغيره كان ينقصه سنيا
من حقه او ناخذ من جمته شيئا او يدخل اليه الضرر شي غير
ذلك فان الضرر صند النفع وشمل معناه ان لا يجازي احد على ضرره
باذخال الضرر عليه جزاءه واختلفوا في الفرق بين الضرر
والضرر فيل الضرر فعل الواضد والضرر فعل الانسان وقيل

الضرار ان ضرره من ضرر ان نفعه والضرر ان يضره ابتداء وقبلهما جميعا
واحد هو كـ اضار به اي اوقع الضرر البالغ به في ذلك الوقت او بعد
وسر عليه عناية في اخره هو كـ ومن شاق يتشد يدك لثاق
اي شاق اخاه بان يدخل عليه ما شق عليه كما لا شق على اخيه وجاربه كما
بحارب اولياؤه والمشاقة مشتقة من اشق لان كل واحد من المتعادين
في شق خلاف شق صاحبه والشق الجانب

حدث من صحى قبل الصلاة الى اخره وسببه كما في مسلم من السرا
قال صحى خالى ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك شاة لم فقال رسول الله ان عندي جنة من المعز
فقال رسول الله ان عندي جنة من المعز فقال لمعز فقال لمعز فقال
لغيرك ثم قال من صحى فذكره قوله تلك شاة جمعناه الى ليسه
صحته ولا ثواب منها بل في كل من تقع به كما في الرواية الاخرى انما
لم قدمته لا املك قوله ان عندي جنة من المعز فقال
لمعز فقال صلى الله عليه وسلم في رواية ولا تجزي جنة من احد هديك
لما قوله عليه الصلاة والسلام ولا تجزي صغوة التاه كذا الرواية فيه
في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من حوقله مع واخسوا يومنا
لا تجزي ولا لمن ولا من ومنه ان جنة المعز لا تجزي في الاضفة
وهذا مستقيم عليه قوله ان عندي جنة تعدم محررا لقول
في الجذع في صحو بالجذع واما وجهها فمعلوم الاول والاخر من كتب الله
حدث من صحى غلاما له اخا له اولاده فان كفايته
ان يهتفه هو كـ فكفايته ان يهتفه هذا على الترتيب بالاجماع
ومحمول قلنا العلة والادب

حدث من ضرب مملوكه ظالما الى اخره بجانب علامة الحسن
حدث من ضرب بسوط ظالما الى اخره بجانب علامة الحسن
حدث من ضم يتيما له او غيره الى اخره بجانب علامة الحسن

حدث من ضيق منزلا او قطع طريقا الى اخره بجانب علامة الحسن
وسببه كما في ابي داود عن سهل بن جاذ بن ابي الجهم عن ابيه قال
فزون مع بني ابي ابي عليه وسلم عزوة كذا وكذا فاضيق الناس المنازل
وقطعت الطريق فبعثت بنى ابي ابي عليه وسلم مناديا يتنادى بالناس
ان من ضيق منزلا فذكره قوله فاجهاد له اي كمالا ويحتمل ان يسراد
لا اجر له في جهاده وكن من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع وفيه
دليل على انه يستحب للثام اذا راى بعض الناس ويتأذون به وهذا
لا يختص به الجهاد بل امر الحاج كذلك وكذا الامر والحاجرة المدينة
ومن سكره في الحسبه ويحوز ذلك

حدث من طاف بالبيت خمسين مرة الى اخره قال سفيان
عن بعضهم ان المراد بالمرة الصراط ورواه قال المراد خمسون
اسبوعا وقد ورد كذلك في رواية الطبري في الاوسط قال
وليس المراد ان ياتي بالمشي في ان واحد فان المراد ان يوجد
صحة حسنة ولو مرة واحدة

حدث من طلب الشهادة صادقا الى اخره تعدم معناه في
سال

حدث من طلب العلم بجازي به للعلم الى اخره بجانب علامة
الحسن قوله ليجازي به العلم قال سفيان قال في النهاية
اي يجزي معهم في المناظرة والجلال ليظهر علمه الى الناس ربا وسمعه
قوله اوليادى به السفها اي يحاجهم ويجاد لهم
او يصرف به وجوه الناس لانه قال المراد اي يطلب العلم على يده
تحصيل المال والجاه وصرف وجوه الناس لقول وجعلهم اياه
معقب القدم

حدث من ظلم فيد شبرا الى اخره تعدم معناه في من اخذ

حدث من عاد مرضا ليرز في حرفة الجنة الى اخوه قوله في
 حرفة الجنة قال شيخنا بضم الخاء وسكون الواو فتح الفاء قال الهروي
 في الغريب الحرفة ما عترف من النخل حين يدرن عمرة قال أبو بكر بن الأنادق
 شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حوزة ما يد المرض من الزوايا بما حوزة
 من التمر وحكي الهروي عن بعضهم ان المراد بذلك الطريق بين النخل قال
 سمر الحرفة سكة من نخل يعرف من اقليمها شوا والخريف بفتح الخاء وكسر
 الواو البستان من النخل وتقدم الكلام على ذلك في ان المسئلة اذا عاد
 حدث من عاد باه الى اخوه عجايبه ملائمة الحسن قال في النهاية
 يقال غدت به اهوذ عوذا او عياذا او عفاذا اي اجات اليه طلقا
 المصدر والمكان فالزمان للمعنى فقد جلا الى غلجا
 حدث من مال جاريتين حتى يدرة الى اخوه من قال
 قال لؤوي معنى مالها قام عليها بالونه والترسية وعونها ما حوز
 من الغول وهو العوت قول دخلنا فانا وهو الجنة كاهن وفي
 رواية مشهرا فانا وهو وضم اصابعه قال الهروي ومعناه جايح القيامه
 فانا وهو كهابين
 حدث من عال ثلاث نبات الى اخوه عجايبه ملائمة الحسن
 من عال قال بن رسلان اي قام بما يحسن اليه من قوت وكسوة ومسكن
 وغيرها قول فادلهن اي ياد ابا الشريعه وعلم من اموردنهم
 وروجهن اي من كفو عند احتياجهن الى الزواج قول واحسن النين
 اي بعد الزواج بالمصلحة والزاد وغير ذلك قول فله الحب
 اي مع السابقين ان شاء الله تعالى
 حدث من عوض عليه دجان الى اخوه تقدم الكلام عليه في
 ثلاث لا ترد
 حدث من عزى مكي الى اخوه قال شيخنا بفتح المشددة معصوم

المرأة التي فقدت ولدها
 حدث من عزى مصابا فله مثل اجزه قال شيخنا هذا الحديث
 اورده بن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد
 بن سوقة وقد كذبته شعبه ويزيد بن هارون وحماد بن عمارين
 وقال الرمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما يتلى به علي بن ابي طالب هذا
 الحديث ثمومه عليه وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو ان
 ما نكرو عليه قال وقد روى ايضا من غيرم وقال الخطيب هو
 الحديث مما انكره الناس علي بن ابي عاصم وكان اكثر كلامهم فيه
 بسببه وقد رواه عبد الطاهر بن منصور وروى من سنان الثوري
 وشعبه واسرايل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك
 بن معقول والحوت بن عمران المغربي كلهم من بن سوقة وليس من من
 ثابثا وقال الحافظ ابن حجر كل التابعين لعلي بن عاصم اضعف منه
 بكثير وليس منها رواة ممكن التعلق بها الا طوق امره ايل فبدر
 ذكرها صاحب النحال من طريق وكنت عنه ولا يعرف علي اسنادها
 بعد وقال المتلخ الصفدي قد رواه ابراهيم بن مسلم
 الحارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وابراهيم
 بن مسلم ذكره بن حبان في التناوت وكبر متكلم فيه اخذ قيس
 بن الربيع صدوق متكلم منه لكن حديثه يوثق برواية علي بن عاصم
 وعرض به عن ان يكون صحيحا واهيا عن ان يكون موصوفا انتهى
 حدث من عشق عصف الى اخوه قال شيخنا ذكرها وسرطة لعنه
 والكميان قلت بما نطق بهما الحديث ثم قال فقد منع اسناد
 ومنهم من صوب وفتحه علي بن عباس وهو لاشبهه وحماد بن ابراد
 به من مضمورا باحة نكاسه طاسر ما وسقن بالوصول اليها كزوية
 الملك والاضيق الم معصية وكيف يحصل لها عدمه الشاهد

حدث من عنى عند القدره الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حدث من علق عقيقة فقد اشرك ولو عقيقة وهمها ما تارة قال
 في الهامة هي كانت العرب تعلقها على اولادهم ستون لبا العين بزعمهم
 فابطله الاسلام وفي الحديث الاخر فلا تمشوا له كالمه يقعدون انما
 تمام الدواء والسفا وما جعلها شركا لا فخر اذ اذابه دفع لمقادير
 المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير ما الذي نمودا فعه انما هي
 حدث من علم ان الله ربه وانى تنبيه الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حدث من علم الرمي بتركه الى اخره فعدم معناه في من علم الرمي
 حدث من علم ان الله اجز من عمل به الى اخره قال الدميري
 ان فرد به بن ماجة وهو معنى حديث ابي هريرة ان مما يلقى المؤمن
 من عمله وحسناته بعد موته مما يشبه الى اخره وحديثه ايضا ان
 اذا مات من ادم انقطع عمله الا من ثلاث وقد تقدم الكلام على ذلك
 حدث من علم بكسرة المسير الى اخره قوله كظن من الاجر
 قال في الهامة الكليل بالكسر الخطا والنصب
 حدث من علم من امي سبعين سنة الى اخره فعدم معناه في
 من اخذت في امرها

حدث من غير اخاه بنى الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حدث من علم ان الله عليه امرنا الى اخره فعدم معناه في اغذاه
 حدث من علم الى المصروف الى اخره قوله عند ابي رواية
 ابي ذر جرح بذلك غدا وله من المصروف والشرحى لفظ من جرح
 بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالصدق والذهاب وبالروح
 الرجوع والاصل في القدر والمضي من بكرة المصروف والروح
 نزلا في رواية نزله والنزل ضم النون والرائي المكان الذي
 يمينا للثورول فيه وسكون الهمزة ما فيها للقادم من الضيافة وعونها
 ضالى هذا من في قوله من الجنة للتبغيض على الاول وللتبين على الثاني

ورواه مسلم وبن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للمعنيين
 ولو كلفنا وراح اى بكل غدوة وروحه وظاهر الحديث حصول
 الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه
 للعبادة والصلوة والسلام والله اعلم

حدث من علم الى الصلاة الصبح قد ابرأه الايمان الى اخره
 برأه ابلين اعلام بادامته في الاسواق وجميع اعوانه وفي رواية لا يكون
 ان استظف اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فالضامركة
 الشياطين ولها ينصب رايته رواه مسلم مرفوعا على سلمان والبنار
 مرفوعا وفي رواية لاني بكر البهقاني لانك لو لم يدخل السوق ولا اخر
 من يخرج منها فها باض الشيطان وفرخ قوله المعركة هي موضع
 القتال سمي بذلك لتعارض الابطال فيه ومصارعة بعضهم بعضا
 فشبه السوق وقيل الشيطان باهنا وبنيهم بما يحمله عليه من
 الخديعة والساهل في البيوع الفاسدة والكذب والايمان الكاذبة
 واختلاط الاصوات وغير ذلك بمعرفة الحرب وبمن يصرع فيها ويفيد هذا
 ان الاسواق اذا كانت موطن الشياطين وموضع اهلاك الناس فليفر
 للانسان اذ ان لا يدخلها الا بحكمة الضرورة كالمواحيض التي هي ماوى الشيا
 ولذالك قال لانك ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من
 يخرج منها لان من كان كذلك يكون ممن استحوذ عليهم الشيطان فانساهم
 ذكراه وصرفهم عن امور دينهم وجعلهم همهم السوق وما يفعل فيها حتى
 من ابتلاه الله تعالى بالسوق ان يحظر به الله انه قد دخل ظل الشيطان
 ومحل جنوده وانه ان قام هناك هناك ومن كانت هذه حالة امصر
 على قدر الضرورة ومختر من سوا عاقبتة وبلية والله اعلم

حدث من علم من علم من سوا عاقبتة وبلية والله اعلم
 حدث من علم من علم من سوا عاقبتة وبلية والله اعلم
 حدث من علم من علم من سوا عاقبتة وبلية والله اعلم
 رحمه الله هل هو واجب او مستحب فيه قولان القدير انه واجب

طبر

والجديد وهو الراجح انه مسقط

حدث من غسل الميت فليغتسل ومن جملة فليغتسل
فليغتسل قال بن رسلان بن الشافعي في الجديد على انه سنة وقال في
البوطي ان صح الحديث قلت به والافه سنة انتهى وقال الحافظ بن حجر وذكر
اليه في له طرقا وضعها قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري لانه
موقوف وقال علي واحمد لا يفي في الباب كشي نقله الترمذي عن البخاري منها
بم قال وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووي
على الترمذي محسبه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا
الحديث اقوى من غيره احاديثها الفقهية ولم يعلوها بالوقت بل
قدموار وانما لم ينعى ذكره في باب الغسل وقال في باب بلعه قوله روي
انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليستوا تقدم
في الغسل فانه ضعف قوله ومن جملة فليغتسل قال بن رسلان قال
الخطابي لم ار احدا من الفقهاء قال بوجوب الوضوء من جملة وقبل معناه اي
ليكن جملة على وضوء اليه للصلوة على الميت حين الوضوء الى المصلي فربما
صلى عليه اول وصوله فتقوته الصلاة

حدث من غسل فليس منا بجانبه علامة الصحة اي ليس غلطتينا
كما تقدم في نظايره

حدث من قلب على ما الى اخره تقدم معناه في من سبق الى ما لم يسبقه
حدث من فومن ميوات واورثه الى اخره انقر به بن ماحبه وبنو محبة
مارواه ابن ماجه ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما منكم من اخذ الاله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات
فدخل النار تخلف باختلاف منزله فذلك قوله تعالى اولئك هم
الوارثون وهذه الوراثة تخلف باختلاف الوارثين فمنهم من يورث
بلا حساب ومنهم من يورث بحساب ومناقشته ومنهم من يورث به والخروج
من النار على حسب اختلاف الناس قيل ويحتمل ان يسمى حصول في الجنت

وراثه من حدث حصولا عن غيره غير تعب وهو مستضي قوله تعالى
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واوردنا الارض نلبوا من الجنة
حدث من فوق والدة وولدها الى اخره من هبنا انه مجرم
المعزوق بين الحاربه وولد هافير الميرزا الملوكين ببيع او هبة او هبة
ولود صديقا لامر بالمعزوق ولا يجرم بعد التمييز والفرق بطل البيع
وصحة الاب وان علا والجد من الام او الاب كالكلام ان عدت

حدث من فوق منا فليس بجانبه علامة الصحة
حدث من فطرونا كما كان له اجره مثل الى اخره قوله من فطرونا
بان يعشيه فان عجز عن عيشه فغلى شربة او عزة او غيرهما للماروي ان
فصل الصحابة قال بن رسول الله ليس كلنا نأخذ ما يعطونا الصائم فقال صلى
الله تعالى هذا الثواب من فطرونا على عزة او شربة ما او منقحة ليه
حدث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الى اخره وسببه كما في الجاد
عن ابي موسى قال حاذل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغن
والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من
قاتل فذكره فركه جازل في رواية ام ابي ويصلح بفسر لا عني بلحق
ضمه الباهلي وممن جامعني المنى جابها خديته الى النبي والافاضل
بنفسه قوله الرجل يقاتل للمغن اي لاجل الغنمة قوله
والرجل يقاتل ليرى مكانه بالينا للمفعول اي ليعرف مرتبته في الشجاعة
وفي رواية ويقاتل ريا في جميع الذي قبله وكلاهما مذموم وفي رواية
الاعمش ومقاتل حمية اي لمن لا يقاتله لاجله من اهل او عسيرة لولف
وفي رواية ويقاتل غضبا اي لاجل حفظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال
لحمية لدفع المضرم والقتال غضبا اي لاجل المنفعة فالخاضل من
رواية ان القتال يقع بسبب حمية اشيا طلبت للمغن وطهارتها
والويا والحمية والغضب وكل منهما يتناول المدح والذم فلهذا لم يخيل

الجواب بالاثبات ولا بالنفي قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام وعيتم ان يكون المراد انه لا يكون
لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلبا لعلامة الله فقط يعني انه لو اضاف
الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل
ضمنا لا اضلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان مثل الباعث
هو الاول لا يضر ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روي بنو
داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد صحيح قال جازيل فقال
رسول الله ارايت رجلا امر ان يلبس الاجر والذكو ماله قال لا شيء له
فماذا مالا فاكل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا يميل من العمل الا من كان له خالصا ويبغي به وجهه ويمكن ان عمل هذا
على من فصل الاخرين ميعا او يقصد احدهما ويحصل الاخر منهما فالله ورون
بعضه فبئرا الا على فعل حصل الا ملامتنا وقد لا يحصل ويبدل عنت
مرتين ان وهذا ما ادخله حديث ابي موسى ودونه ان يقصد هما معا
فهو محذور ايضا على ما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد
الاعلى صرفا وقد حصل الاعلى فمؤ وقد لا يحصل عنده مرتين ايضا قال
بنو جرهم ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول يقصد املا
كلمة الله لم يضره فان صانفت له امرى ويدل على ان غير الاعلى ضمنا لا يضر
في الاملا اذا كان الاملا هو الباعث الاصلى ما رواه ابو داود باسناد حسن
عن عبد الله بن حوله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قد امننا
لنقتنم ووجنا اوله فقتنم سنا فقال اللهم لا تشكهم الى الحديث ويح
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع
كلمة صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابته ما ذكره في سبيل الله احملا ان
يكون ما عد ذلك كلمة في سبيل الله وليس كذلك بعد ذلك الى لفظ جامع
عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل فضمن الجواب

عن

عن ماهية القتال الى حال المقاتل فضمن الجواب وزيادة وعيتم ان يكون
الضمير في قوله فهو رجلا الى القتال الذي ضمن قاتل اي قتاله قتال
في سبيل الله واستعمل طلب افلا كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب
رضى امرائه وكلها متلازمة مثل والحاصل مما ذكر ان قتال منساق للفق
العقلية والفق الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا
الاول وقال بن بطال انما عدل صلى الله عليه وسلم من ذلك الى لفظه
جامع فاذا دفع الالباس وزيادة الاضام وفيه بيان لاقوالنا
عكس بالنسبة الصالحة وان لفضل الذي ورد في الجهاد بن محض
عن ذكره ومنه جواز السؤل عن العلة وتقدير العلم على العمل وفيه دم
ومنه دم الحرص على الدنيا وعلى المال لخط النفس غير اطاعة النبي
حدث من قاتل في سبيل الله هو ان ناقة الى احره بجانبه علامة الحسن
وتقدير معنى النواق

حدث من قال لا اله الا الله مخلصا الى احره بجانبه علامة الله
حدث من قال سبحان الله ونحوه في يوم مائة مرة الى احره حرك سبحان
الله قال في الفتح معناه تزيده الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي
الشرك والاصاحبه والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد
به جميع الالفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة التامة وسبحان اسم
منسوب على انه واقع مؤخر المصدر للفعل محذوف بتقديره سبح
الله سبحانا كسبحنا الله تسبيحا ولا يسبحون قالوا الامتصاص وهو
مصنفا الى المفعول اي سبحنا الله ويجوز ان يكون مصنفا الى الفاعل
اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاز في مصنف من الشعر
كقوله سبحانه ثم سبحانا نزهه حرك في يوم مائة مرة حطت
خطاياها وان كانت مثل ريدا البحر في رواية سهيل بن قال حين
يمسي حين يصبح وباتي في ذلك ما ذكره النووي من ان لفضل
ان يقول ذلك متواليا في اول النهار وفي اول الليل والمراد بقوله لاه

كانت مثل زبد البحر الكافية المبالغه في الكثر قال عياض حطت عنه الى
 اخره مع قوله في التهليل يعني لان عدد زبد البحر اصغاف اصغاف المائة لان
 تقدم في التهليل وله ايات احد بافضل مما جاء به فيحمل ان يجمع بينهما بان
 يكون التهليل افضل وانه بما زيد من رفع الدرجات وكب المسافات
 ثم اجعل من ذلك من مع القاب قد يربط على فضل السبب وتكثيره
 جميع الخطا بالانه قد جاء من عتق رقة اعتق الله بكل عضو من اعضائه
 من النار ففضل هذا العتق بكثير جميع الخطايا عموما بعد حصر ما قلده
 خصوصا مع زيادة مائة درجة وعاشرا ده عتق القاب لزيادة على الوافد
 ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكوالتهليل وانه افضل ما قاله النبيون
 من قبله وهي كلمة التوحيد والاطلاس وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع
 داخل في ضمن الاله الا انه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير

حدث من قال في القرآن بغير علم الى اخره بجانبه علامة الضد قال
 بن رسلان قال ابو بكر محمد بن القاسم كتاب لود فسر حديث ابن عباس
 بتفسيرين احدهما من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الاول
 من الصحابة والتابعين فهو متعصن لخطاه والجواب الاخره وتاويل
 التولين واصحهما يعني من قال في القرآن قولا يعلم ان الحق فيه فليدينوا
 مفعدة من النار

ص من قال في لقوان برابه فاصاب فقد اخطا بجانبه علامة الحسن
 ص رايه قال بن رسلان اي بما نسخ في ذهنه وخطره على باله فوافق
 هواه الصواب دون نظره فيما قاله العلماء واقضته قوانين العلم
 كالنحوه والاصول واستدلال بوعادها حرمه فقد اخطا اي تخلفه
 على القرآن بما لا يعرف اصله وان من استنبط معناه مجمله على الاصول المحكمه
 المتفق على معناها فهو مدوح قاله القرطبي قال وليس يدخل في هذا
 الحديث ان يفسر اللغويين لغة واللغويين نحو واللغويين لغاه وبعول
 كل

كل واحد باجهته اده على قوانين علم الشرعه فان القائل على هذه الصفة
 ليس قايلا برايه بخلاف القائل لهواه فانه كالكاذب على الله وقال بن عطية
 هذا الحديث في معنيان القرآن وتفسير مجمله ونحوهما مما لا سبيل اليه الا
 بتوفيق الله تعالى ومن جملة مغيباته ما لم يظهر به كوقت قيام الساعة
 ونحوها مما يستقر من الكلام لعود النفوس في الصور وقد نقلت من
 الكلام على حديث بن عباس رضي الله عنهما في نقول الحديث عن وقال يفتنا
 قال البيهقي ان صح ارادوا اهل الداي الذي يغلب على القلب من عز وذل
 قام عليه واما الذي يستدبره برهان فالقول به جائز وقال في المدخل في هذا
 الحديث نظروا ان صح فانما اراد به واه اهل ضل اخطا الطريق فنبهه
 ان رجبه في تفسير الكفاية الى اهل اللغة وفي معرفة الشيخ ومكتسوخه
 وسبب تزوله وما يحتاج فيه الى بيان الى اخبار الصحابة الذين قالوا
 وانزلنا اليك الذكر لنبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد
 بيانه من صاحب السور ففنه كتابته عن فكره من بعده وما لم يرد منه
 بيانه ففنه حينئذ فكم اهل اللغة ليعلم انهم لو اصابوا بيا به على ما لم
 يرد قال وقد يكون المراد به من قال به في رايه من غير معرفة منه بما يؤول
 العلم وفروعه فتكون مواضعه للصواب ان واضته من حديث لا يعرفه
 غير محموده وقال لما ورد في بعض المتورعه هذا الحديث على ظاهره
 وامتنع من ان يستنبط معاني القرآن باجهته ولو صحها الشاهد وله
 معارض سواء مدهاض صريح وهذا قد دل على اصدنا جمع ففنه من النظر
 في القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال بن عطية الذين استنبطونه منهم
 ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم مني بالاستنباط وطا من لا كثر من كتاب الله سنيا
 وان صح الحديث فاوله انه من فكر في القرآن محمدرانه ولم يعرج على سوى
 لفظه واصاب الحق فقد اخطا الطريق واصابته اتفاقا اذا العرض انه مجرد
 راي لا شاهد له انتهى

ص من قام رمضان ايمانا واحسانا الى اخره قوله من قام رمضان

قال في الفتح اي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق
القيام وذلك النوى انه المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني انه
يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان لا يكون الا بها واعزب
الكوفي فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح
اعاذا اي تصدقتا بوعده تعالى بالتوان عليه قوله واحلنا باي طلبنا
للجور لا لقتل اخر من ربا وعوه قوله عقره لظاهره يتناول الضعيف
والكبار وبه جزم ابن المنذر وقال النوى المرفوف انه محقق بالضعيف
وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم وعجوزان
مخفف من الكبار اذا لم يصادف صغيره قوله ما تقدم من دينه
زاد فضله عن سبعين عند النسائي وما قاله وكذا زادها حامد بن
يحيى عند قاسم بن اسحق والحسين بن الحسن المروزي وغيرهم وقد
استسكنت هذه الزيادة من حيث ان المفهوم يستدعي سبق شيء بعينه
فالمشاع من الذنوب لزياد فكيف يعجز وحصل الجواب انه قيل انه كانه
عن حفص بن الجارود فلا مع منهم كباره بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم
نعم مغفوره وهذا اجاب جماعة منهم لما ورد في الكلام على حديث
صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ما منه وسنة انتهت
حديث من قام ليلة القدر ايماناً واحساناً الى اخره الكلام فيه
كالذي قبله

حدث من قام ليلة القدر احساناً الى اخره قال له يري اختلفوا
في معنى قوله لم يميت قلبه يوم يموت القلوب فميت لا يشغف حب
الدنيا لانه يموت قال عليه السلام لا تدخلوا علي قولاً الموتى قيل من هو
رسوله قال لا دنيا وقيل باين من سوا الخاتمة قال تعالى او من كان
عيتا فاحينا اي كافر هذيناه وحصل ذلك بعظم الليل وعن ابن عباس
انه يحصل بان يصلي العشاء والصبح جماعة
حدث من قام قيام ربا ونسفة الى اخره بجانب علامة الحسن
قال في الصباح الربا وهو اظها والتمل للناس ليروه ويطنوا به خيرا

قاله لغيره يعودا به منه وقال في الهامة وسمع فلان بجملة اي ظهره
حدث من قتل عصفورا بغير حقه بجانب علامة الحسن
حدث من قتل كافرا فله سلبه السلب ما على القتل او في نعمناه
بان احنه او اعماه او قطع اطرافه والجواب قاطبة وكذا طومره او اسنونه
ثياب وسلاح ومن كوب مقاتل عليه او مستكمانته وهو مقاتل راجلا
والله كسرج ولجام ومهود وكذا لباس زينة كمنطقة وسوار وجنيبه
وهيمان وما فيه من النفقة

حدث من قتل معاها لم يرح راحة الجنة الى اخره المراد بالمعاها
من له عهد من المسلمين سوا كان كعقد جزية او هدنة من سلطان
او امان مسلم والمعاها بفتحها اسم مفعول وهو الذي عاهد بعهد
اي صوح وعجوز كسر الظاهر لان من عاهدته فقد عاهدك
لكن لغة الكسرة لم يرح بفتح الياء والاصله يراح اي يجلد الخ اي
لم يشر وحكي بن الجوزي قاله وهو فتح اوله وكسرتا منه من راح يرح
قوله وان رعاها لوجود من مسيرة اربعين عتقا قال شيخنا
لا سمع على وعين اربعين عاما وللطير اربعة ايام وفي المطا حشافة
عام وفي الفرج وس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الامتنان
والاعمال وتفاوت الدرجات كمن ذكره من ساءه من مسيرة الف عام
ومن ساءه من مسيرة اربعين ومليون ذلك قاله ابن العربي وغيره
انتهى وقال بعضهم حجاب باحتمال ان لا يكون العبد ومعصودا بل المقصود
المبالغة في التكبير قوله لم يرح المراد هذا النبي وان كان علما الصنوع
بزمان فالما تعاضدت الادلة القطعية والعقلية ان من مات مسلما
وكان من اهل الكاظم فهو محكوم باسلامه غير مظهر في النار وما له الى الجنة
ولو عذب قبل ذلك

حدث من قتل معاها في غير كنهه حرم الله عليه الجنة قوله في
غير كنهه اي بغير وقته او غائبه امره الذي يجوز فيه قتله قاله شيخنا وقال

ليس

في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل فقهه وقدرته وقتل يعني من قتله في غير
الي اخرنا قال شيخنا والمراد به مهنا الوقت للمعاينة الذي بينك وبينه
فيه عداوه وامان فاذا قبلته قبل وقتك كان قتلك ظلما بغير ذنب فان
مثل كيف مجرم دخول الجنة والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة فلو لم يجر
ان المراد انه لا يدخل مع اول من يدخل من المسلمين الذين لم يشركوا

الكبار

حدث من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله الى اخره قوله من قتل مؤمنا
قال شيخنا بعين مهيمة قال الخطابي انه ملكه ظلما لا عن خصام من قتلك
عطت النافذة واعتبطتها اذا عجزها من فيرج او افة تكون لها وقال
في النهاية هكذا اجاب الحديث في سنن ابي داود به في اخرا الحديث قال
خالد بن وهقان وهو راوي الحديث قال وهذا التفسير يدل على
انه من العبطة بالفين المجهه وهي الفرج والسرور وحسن الحال لان
القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا
الوعيد قال وشرحه الخطابي على انه من لعين المملكه ولربك كقول خالد
والتفسير محي قوله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي نافله ولا فرضه

وقيل غير ذلك

حدث من قتل وزعا كراهه ذنبه الى اخره بجانبه علامه الحسن قال في
النهاية الوزع جمع وزعه بالتحريك وهي التي يقال ساء ابرص وجمع
اوزاع ووزعان

حدث من قتل بطنه الى اخره قوله من قتل بطنه قال في النهاية
اي الذي يموت بمرض بطنه كالاسهتقا وخوما وقال في طب في الذكوره في قول
احدهما انه الذي يصيبه الذرب وهو الامهال والثاني انه الاسهتقا وهو
انظر القولين اما لان العرب تنسب موته الى بطنه تقول قتل بطنه فيقولون لذآ
الذي اصابه جوفه وصاحبا لاسهتقا قل ان يموت لا بالذرب فانه قد
جمع الوصفين والوجود شاملا لبطن ان عقله لا يزال حاضرا وذهنه باقيا

الي

موته بخلاف من يموت بالسام او البرسام والحيات المطيعة او القولنج
او الحصاه فقيل عن قولهم اسددة الالام ولورم مراد مغتهم ولفساد
امرجهما فاذا كان الحالك هكذا فامست يموت وذهنه حاضرا وهو عارف
بانه انتهى

حدث من قتل دون ماله فهو شهيد الى اخره قوله من قتل دون
ماله اي من قاتل الصائيل على ماله حيوانا كان او غير قاتل في المداخلة
فهو شهيد في حكم الاخرة لا في الدنيا اي له ثواب شهيد عند الله تعالى
كما في الشهيد في سبيل الله مع ما بين لبوا بين من التناوت ومن قتل دون
دمه اي قتل في الدرع عن بعضه فهو شهيد قوله ومن قتل دون
دينه في نضرة دينه تعالى والدين دليل على ان من يقتل زوجته او
ابنته ونحوهما وجب عليه الدرع بما امكنه لانه لا يخال للاباحة فيه ونظر
في التهذيب ان لا يخاف على نفسه وهل لا يحار سهر السراح في ذلك فيه
خلاف قال الرازي ولوله يقصد الصائيل البضع وهذا ان يقال بما ذكره
دفع ايضا وان قيل لدفع عليه كان ممددا صرح به القاضي لروايتي وعبر
وقال لو وجدته ينال من جاريتته مادونك لم يجز فله دمه وان قيل
نفسه انتهى ولفظ الحديث يدخل فيه الزوجة والبيت والجارية
ويجوز البضع مادونه فلو قاتل في دفع ذلك فقتل فهو شهيد ان شاء
الله تعالى

حدث من قتل دون نظائمه فهو شهيد يعلم مادونه من الذي قتله
حدث من قدم من لسنك شيئا الى اخره بجانبه علامه الحسن
ويقسم مادواه ابو عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عنى يسألونته فجا رطل فقات
رسول الله اني لراشع فقلت قيل ان ادع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادع ولا حرج وجا رطل اخر فقال رسول الله لراشع فخرت قبل
ارمى قال ارمى ولا حرج قال فما سئل يومئذ من شئ قدم او احوالا

قال اضع ولا حرج و قوله لم اشعر قال بن رسلان اي بالبرئيب
حدیث من قذف مملوكه وهو يري مما قال الى اخره وكه مملوكه في
رواية الاسمعيلى من قذف عبده بشئ وكه وهو يري مما قال جملة خاليه
وقوله الا ان يكون مما قال فلا يجد قال المهلب بمجموعه على ان المراد اذ قذف عبده
لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب على السيد ان يحد
في قذف عبده في الزمان لذكره كما ذكره في الاخره وانما حصر ذلك على
بمنازاة الاحرام من المملوكين فانما في الاخره فان ملكه يزول عنهم وسيكافون
في الحدود ويقتض لكل منهم الا ان يعفوا ولا مفاصلة حينئذ الا بالنعوق
طلب في نقلنا الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر بن ابي
عن نافع بن سيل بن عمر عن قذف ام ولد الاخره فقال يضر بالحد ما فر
وهذا الحد صح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال بن المنذر
اختلفوا من قذف ام الوليد فقال مالك وجماعة يجب منه الحد وهو قيس
قول الشافعي بحد موت السيد وعن الحسن لبهرى انه كان لا يرى اطلاق
قذف ام الوليد وقال مالك والشافعي من قذف حوايطه حده يجب
عليه الحد انتهى من الفقه ملخصا قال شيخنا قال الطيب الاستئذان مشكك
لان قوله وهو يري بكاه الله الا ان يؤول قوله وهو يري في مقتد
ويظن برائه ويكون الحد كما قال في الواقع لا ما عتده حينئذ لا يحد
اكونه مئاد قافه

حدیث من قذف ذميا الى اخره بجانب علامة الحسن
حدیث من قذف مجانبة اية في ليلة الى اخره بجانب علامة الصفة
كقوت ليلة عبادة لها
حدیث من قرا الايتين من اخر سورة البقرة الى اخره بجانب علامة الصفة
تقدم في الايتين من اخر سورة البقرة
حدیث من قرا العشرة الاولى من سورة الكهف الى اخره تقدم في من

حفظ

حفظ

حدیث من قرا ثلاث ايات من اول الكهف الى اخره بجانب علامة الصفة
حدیث من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاله من النور ما بينه وبين
البيت العتيق بجانب علامة الحسن
حدیث من قرا قل هو الله احد فاما قرأ ثلث القران بجانب علامة الصفة
وتقدم الكلام عليه في قل هو الله احد بعد ثلث القران من حرف القان
حدیث من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يلقى رجله في
اخره فابى الف الحافظ بن حجر الف كتابا سماه الخصال الملكة
للذنوب المقدمة والمؤخرة وسببه الى ذلك الحافظ المنذرى وقد
رايت ان الحفظ احادته هنا ليستناد اخرج بن ابي شيبه في مسنده
ومصنفه وابوبكر بن المروزي في مسند عثمان والبراز عن عثمان بن عفان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبح عبد الا يوفوا الاعتر
لما تقدم من ذنبه وما تاجر واخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد بن
ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسبح المؤمن
اشهد ان لا اله الا الله رخصت بابا وبابا للاسلام دينا وعجرا نبييا وحقا
لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاجر واخرج
بن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا امر الامام فامضوا فان الملائكة تؤمن من من واقع قامينه قائمين للملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاجر واخرج ادم بن ابي ابيس في كتاب التوب
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سحرة الفجر
ركعتين ايمانا واحسانا غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاجر
الا الغصاص واخرج ابو الاسود السدي عن ابي سعيد عن ابي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يلقى
رجله فاحم الكتاب وقل هو الله احد وهل هو ذنوب الفلق وقل اخذ يرب
الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاجر واخرج احمد بن اسحق

هرره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الا القصاص واخرج النسائي الكبرى
 وقاسم بن اصبغ في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام
 ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج
 ابو سعد النفاسي الحافظ في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صام يوم عرفه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج
 ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام سلمة الصاحبة رضي الله عنها
 عليه وسلم يقول من اهل حجة او عمرة من المسجد الاصحى الى المسجد الحرام غفر
 الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة واخرج ابو ابي حفص في الملية
 عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حجا
 حاجا يريد وجهه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج احمد بن
 منيع وابو يعلى في مسندهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من فطن سنكته ومسلم المسلمون من لسانه ووجه
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن
 انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الحشر غفر له
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابو عبد الله بن منده في اماليه عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابو احمد الناصبي في فوائده
 من بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاجنب
 مسلم في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج الحسن بن
 سفيان وابو يعلى في مسندهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من عبد من بلنغان فينصافحان ويصليان على النبي صلى الله
 عليه وسلم الا لم يفرقا حتى يعفر لهما ذنوبهما ما تقدم منهما وما تأخر
 واخرج ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اكل طعاما ثم قال الحمد الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من
 غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد
 الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث سنة عشر وقد نظمت في ابيات
 على وزن باسئلة الرمل وهي هذه

قد جاء عن الهادي وغيره في اخبار مسانيد قد رويت بايصال
 في فضل خصال غايات توبه ما قدم او اخر لليات بافتان
 حج ووضوء ايام ليلة قدر ووصول له ووقفه ايام
 امين وقار في الحشر بنو قار اعرج وشهيد ان المؤذن قد كان
 سعي لاج والضحى ومنه لباس حمد ومحى من طيبا باهل
 في جمعة ليقر وقل وصفاح مع ذكر صلاة على النبي مع الاله
 من قرأ القرآن فليسال الله به الى اخره بجانبه علامة الحسن
 قوله فليسال الله به قال سخرنا قال الطيب محمل وجمين احد ما انه
 كما قرأ آية رحمة لسيال من اواة من اب يتعود منها الى غير ذلك
 والثاني انه يدعي العذرا من القرارة بالادعية المأثورة
 سرت من قرص بنت شعرا في اخره هو ما فيه مجوا واغراق في المذبح والكذب
 الخس او التفرق مع عين

صرت من قرن بين حجه وعمرة الى اخره بجانبه علامة الحسن وبه قال
 صرت من قطع سدر الى اخره قوله سدره قال بن رسلان السد
 شجر النبق وقيل هو السمر من شجر الطلح واحدة سمرة وهي الثوم التي كانت
 عند هابسة الرضوان عام الحديبية ولا يها من شجر الجنة قال الله
 وسدر مخضود قال الاصمعي السدر ما يذبت منه في البر هو الصناب بحقن
 اللام ومثاب في غيره فهو السدر قوله صوب الله رأسه في التام
 سيل ابوداود عن هذا الحديث فقال هو حديث مخضود ومعناه من قطع
 سدره في فلاة ليستظل بها بن لسبيل والهايم عينا وطلبا في ربح

من سنن الكفاية في حق اهل البيت الواحد انتهى ملخصاً
صرت من كانه شعر فليكونه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه
في اكرم شعرك

صرت من كان له صبي فليتصاني له قال في المصباح الصبي الصغير
والجمع صبيته بالكسر وصبيان والصبايا بالكسر معنوا الصغر
والصباو ازان كلام لغة فيه ذلك كان ذلك في صباه وفي صباه انتهى
وقال الجوهرى والصبا اذا فشت لصاد مددت واذا فشت هربت
انتهى والمراد من كان له صغير فليتصنا عزله باللفظ واللين في
القول والفعل ليحصل للصغير فرح وسرور

صرت من كان له مال فليزر عليه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه
صرت من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لساقان من
فارجانبه علامة الحسن وتقدم معناه انه لما كان باي هو لا يوجد هو ولا
يوجد على وجه الاضداد جعل له لساقان من نار كما كان في الدنيا له
لساقان عند كل طائفة وتقدم فيه مزيد في تحذرون للناس

صرت من كان يومين باه واليوم الآخر فليحسن الاجارة الى اخره وفي
رواية فليكرم جاره وفي رواية فلا يود جاره هو كمن كان يومين
باه واليوم الآخر قال في الفتح المراد بقوله من يومين الايمان للكامل وحسنه
باه واليوم الآخر اشارة الى المنبأ والمعاد اني من باه ولاذي لله
وامن بانه سجا زيه بجملة فليفعل الخصال المذكورة ثم الامور الكرام
مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون
فرض كفاية وقد يكون انه مستحباً ومجيباً الجميع انه من مكادوم الاخلاق
هو كمن كان يومين باه واليوم الآخر فليكرم صنيفه قال
الخطابي معناه انه اذا نزل به الصنيف تحفه وتزديه في البر على
ما يحض به وما وليه وفي اليوم الآخر من تقدم له ما يحضرم فاذا مضى
الثلاث فقد مضى حقه وعازا وطلبها فما بعد له يكون يكون صدقة

وقال النووي وقد ذكره جماعة من السلف المتكلف للصنيف وهو محمول
على ما سبق على صاحب البيت مستغف طاهرة لان ذلك مستغف من الاطمان وكما
السرور بالصنيف وورعاً يظهر عليه حتى من ذلك فينادي به الصنيف لشغفه عليه
وكل هذا لما انف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومين باه واليوم الآخر فليكرم
صنيفه لان اكل الكرامة اعادة خاطر واطهار السرور به وانما فضل الاضداد
ودرجة النساء فليس مما سبق عليه بل يودج اخلاصاً بل جهلاً وانفقوا الموار في صنيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وكان مسروراً بذلك فهو طاب فيه
انتمى قلت ونوخذ من كلام النووي انه لو تكلف لاهل القدر والصلاح
ما لا شق عليه الا كرامة فقد انتهى هو كمن كان يومين باه واليوم الآخر
فليقتل اخيراً وليصمت بضم الميم ويجوز كسرهما هذا من جوامع الكلام لان الو
كلمة اما خسر ولتأخر واما ايل الى اخدهما فدخل في الحنب كل مطلوب
من الاحوال فمنها وقد يها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول
اليه وما عدا ذلك مما هو مشراً ويؤول الى الشر فامر عند اعادة الحرف فيه
بالصمت قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال
وذلك ان العار منه ما هو مباه قطعاً فان اندرج في قوله خيراً لزم ان يكون
المباه ما هو رايه ما هو مباه قطعاً وان اندرج في قوله لم يصمت لزم ان يكون
ممنوعاً منه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقتل خيراً ويكون الامر
استعمل هنا بمعنى الاذن لذي هو مشترك بين المباح وغيره يعني ان
يقال لزم ان يكون المباح خيراً والخير انما يكون مما يبرح مصلحة اعماماً
لا مصلحة فيه فكيف يكون خيراً والجواب ان اهل المذهب من العلماء ان
المباح حسن وحشر ولذلك قال تعالى ونحجز لهم اجرهم باحسن الذي كانوا
يتعملون مع ان احسن اقل من حسن وبلزم ان لا يجاز لهم على الحسن فاذا
اعتقد بان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجاز لهم عليه
صرت من كان يومين باه واليوم الآخر فلا يسقي ماء ولد غيره بجانبه
ملائمة الحسن قال الرندي والهل على من افته اهل العلم يرون للرئيل

للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل ان يطأها حتى تضع مولد فلا يبقى
 ماء ولد غير قال شيخنا قال لغريقون يجوز ان يكون ماء مفعولا اول
 لمسقى والفاعل ضمير ويجوز ان يكون هو الفاعل وعدم مفعول واحد
 حدث من كان يومئذ واليوم الاخر ولا يروى عن مسلم بجانبه علامة الحسن
 حدث من كان نجبا ورسوله فليص اسماء بن زيد بجانبه علامة
 حدث من كتم علي قال فهو مثله بجانبه علامة الحسن قوله كتم اي
 ستر علي من عظم الغنيمة فهو مثله اي في الاثر في احكام الاخرة اما احكام
 الدنيا فلا يخرج عند من يقول به وحسب علي من راي المتلبس بالغلول المفسر عليه
 ان يبادر الى الاحكام عليه ويمتد من الغلول اذا قدر فان عمر روى امره الي
 الي ولي الامر ما لم يترتب على ذلك مفسده من خلافه قال وعنه فان لم يفعل
 كان ستر كما في الاثر ولا يرد على هذا انه مأمور بالستر على المسلم فان لم يرد
 به الستر المندوب اليه كالستر على ذوي الهيات ونحوهم ممن ليس مع وفا
 بالنسب او وفتت معصيته وانقضت فهذا ستر معصية مندوب وبالجملة
 قاله النووي وعنه ملخصا من رسالته
 حدث من كتم عليا عن اهله الجرم يوم القيامة الى اخره تقدم معناه
 في عيار رجل اتاه اهلها
 حدث من كتم صلواته بالليل حسن وجهه بالهزار قال شيخنا
 قال لعقل هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثمة
 واورده بن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الاثبات
 وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو على ويقول يا الاعمش عن اي
 سفاهة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ثوبا قال من كثرت صلواته
 بالليل حسن وجهه بالهزار وخصر ثابتا فظن انه من الانسداد وسرقه منه
 جماعة صنعوا انهم واحوج اليها حتى في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن عن
 كامل بن الاصم قال قلت ل محمد بن عبد الله بن عمير ما تقول في ثابت بن موسى قال
 شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول بر هذا الحديث

قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت احوال الامة لان
 هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا الامة وخالفهم القضاة في مسند
 النهي قال النبي بؤنه وقد سفت كلامه في الاثر المصنوعه قلت وحاصل كلام الذي
 انه ليس بموضوع قال وقد روي لنا من طرق كثيرة وعن ثقات فثبتت وعن غيره
 حدث من كذب في خطبة الى اخره تقدم معناه في ان كذب با على وقد
 عدته شيخنا من الاحاديث المتواترة
 حدث من كذب في حمله مستعدا فليدبوا بمقتده من النار بجانبه علامة
 الحسن وتقدم معناه في من صور صورته
 حدث من كتم غيظا وهو يقدر على انفاذه الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حدث من كذب مولاه يعني مولاه قال شيخنا قال ل محمد بن ابي راد بن لك والالام
 لقوله تعالى ذلك بان الله موالي الذين امنوا وان الكافر من لامو لي هو وقبل سبب ذلك
 ان اسماء قال لعلي لست بموالي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فثابت
 صلى الله عليه وسلم ذلك
 حدث من لبس الحرير في الدنيا الى اخره تقدم معناه مثل معنى من ضرب الحرير
 وقد تقدم فان الحكمة لها واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الجنة على ما تقدم
 حوز به
 حدث من لبس ثوب اثاره الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله سمرة قال شيخنا
 هي لهور السج مشه حين شهرة الناس وفي رواية من لبس ثوب اثاره البسه
 ثوب عدله قال في النهاية اني استعمله بالذلل كما يشتمل الثوب لمدن بان يصغره في
 البعوض وعفوة في القلوب قال بن رسلان قال بن لابن الراديه ما لبس من
 لبس ارجال ولا يجوز لغيره لبسه شرعا واعرفا يعني يشتهر بين الناس بخالفه ثوبه
 لا وان يتأخر ويبرز ثوبه الذي يشتهر به ويوقع الناس اليه اصابا هم ب
 وينظرونه ويحتمل علمهم باللعج والكبر ولذلك قال علي بن ابي طالب جوده النبا
 حيا القلب وليس هذا من ثوبه بل ثياب بل يحصل ذلك لمن لبس ثوبا بحال ثوب
 الناس من الفقراء ليراه الناس فيجبوا من لباسه ويعتقدون قوله ثوبا مثله

اي في شهرته بين الناس لان لبس الشهرة الدنيا لفتها على غير فليلبسه اه ثوبا
يوم القيامة يشتهر بمدلته واعتقاده بمقوله او يكون الخ من جنس العجل
صرفت من لبس الحرير في الدنيا البسه اه ثوبا يوم القيامة ثوبا من نار
بجانبه علامة الحسن

صرفت من كظم مملوكة او ضربه تقدم في من ضرب قائمه
صرفت من لب بالترد فقد عصى اه ورسوله قلت ورواية مسلم من لب
بالترد سب فكا ما صنع بده في علم الحرير ودمه تقدم الكلام على الترد يشير
وضبطه في ثلاث من التبرير قال النووي وهذا الحديث صحة للشافعي والجمهور
في تحريم اللب بالترد وقال ابو اسحاق البرزوي من اصحابنا بكرة ولا يحرم ولما
الشافعي قد ذهبنا انه مكروه لبس حرام وهو مروى عن جماعة من التابعين
وقال مالك واحمد حرام قال مالك من الترد والهي عن الخير وقاسوا على
الترد واصحابنا يفتون القياس ويقولون هو دون النهي قلت وقرئ بان اللب
بالترد التحويل فيه على ما عجزه الكهان اي الحي نحوه فهو كذا لام في الشطرنج
على الفكر والتمن وانه ينفع في تدبير الجواب انتهى ثم قال النووي ومضى صنع
يده في علم الحرير وحمه في حال اكله منها وتثبيته لغيره محرم اكلها انتهى فان
الدميري بعد ذكره ونقل الشيخ موفق الدين من قدمه في المعنى الاجماع على تحريم
اللب بالترد ولعله محمول على ما اذا افترق به قماره والغالب المحظون من الصغار
وقيل من كثر رومنه بوضعه في اللب بالطاب وبه افق الشيخ بان الاكراهية
على ما عجزه الحر ايد الادب قلت وهو معتق كلام الراهي لانهما واسد اعلم وافق
اخرى بالاكراهية كالشطرنج وسيل الاستاد ابو اسحق الشافعي عن الشطرنج
فقال اذا سلمت الميدان من الحران والصلوة من الشبان واللسان من الهنالك
روي ذلك الشافعي بن اعلان ولما ستمية النفس والفيل فقال روي في الاضطر
ذلك لا في الحداثة وروي اللب به عن عبد الله بن الربيع وابي هريرة ومن جاب
وبن سيرين وابي عمر وابن الاغلا والاعية عمر والحسن بن علي وكان يلعب
به اسد باد سعيد بن جبير وحماد بن سيرين وهشام بن عروة والسفي وداودي

روي

انتهى ولما اللب بالمنقلة وهي قطعة من خشب عم وافنها حفر في ثلاث اسطر محمل فيها
حصاصغار بلعبوا به والفرق بفتح الفاق واو او هو ان خطا الارض خطا مر بها وجعل
في وسطه خطان كالصليب وجعل على روس الخطوط حصاصغار بلعبوا بها فها هو
للشبان من غير صرع وترخي ورجح اليمنى الفا كالترد في تحريم اللب وقل كالشطرنج
وكلام الراهي مثل الى رجح الثاني حيث قال بعد كتابة الراجح ومضيه ان يقال يصيد
فيه على احوال الكعبين فكان لرد او على الفكر وكالشطرنج قال الاسوي وهذا هو خد منه في
الجرار ايضا لان كلامها صمد فيه على الفكر وعلى شي يرمى قال الاسوي هو بالشطرنج اشبه
في الترد وقال بن سنان وقتنية كلام الشافعي تحريم اللب بما ستمية لعلته بالاطلاق الذي
ولما الكفره فان كان فيها عرض احرام بلائك والافق كالترد انتهى وحكي الحرير وطلم اللب
والغل وفيها من الحشوات كونه استخ من جميعها واسد حرمها وقال لا ينزل عن المادري
وقد لعبها افضل من التابيين وقال بعض شيوخنا لا لب عنهم ذلك وانما يتقول ذلك وهم
اكل البطالة محبوا لانفسهم اسوة وعلق بذلك كلاما صاعدا عليه انتهى ولما اللب بلحاظ
فمقتضى كلام الراهي الجواز وبه صرح الصغرى

صرفت من لب بطلاق الى اخره تقدم معناه في ثلاث جلد من جد
صرفت من لب السلف ثلاث عدوات رواه بن ماجه الى اخره بسند ضعيف وكذا وافق
اسند ضعيف ثلاث عدوات في كل شهر قال شيخنا قال لطبق كل شهر ضعف عدوات
اي عدوات في شهر وكل شهر وقدم القول على الصل في فلكية بالشافعي وفي ان كان في شهر
صرفت من لبى لا يسرك به شيئا دخل الجنة تقدم معناه في الملكر من صا
صرفت من لبى من غير ان يترجم الى اخره بواضعه رواه قوله كما قال الدموي
عن سمى عن ابي صالح بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغزوا ولم يجز
بالغزوات على شعبة من لفاق به قال قال قال بن سبهم قال صيد من المبارك
وروي ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واظلم النور اي نظن هذا الذي
قاله المبارك محمل وقال غيره انه عام والظاوان من فعل ذلك فقد شبه المصنفين المولودين من المباد
في هذا الصنف وان ترك الجهاد احد سبب الفراق وفي الطب بيان من توفي فغلبه فغلبه
فها لا يوجد عليه من لهما يوجه على من مات ولم يتوجه

صرت من لم يأت بنت القدر من صلواته الى العزة بجانبه علامة الحسن
صرت من لم يأت من شاربه فليس منافقاً لم يتقنا وتعدنا الكلام عليه مستوفى
في خالقنا المشركين وفي ضوا الشورب

صرت من لم يأت من القدر حيزه الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في النهاية القدر
عبادة عما مضى اه وحكم به من لا نور وهو مصدر قد رتد وقد راد وقد يسكن
لستك داله وتقدم الكلام فيه مستوفى في اتقوا القدر

صرت من لم يأت الصيام قبل طلوع الفجر الى اخره بجانبه علامة الصحة قال في
النهاية اي يتوبه من اللين يقال ثبت فلان ذكابه اذا فكره وحمزه وكما فكره
ودبر بلبل ضد انت

صرت من لم يترك والد الا ولداً الى اخره قوله فودسته كلاله قال في
هوان يموت الرجل لا يدع والد الا ولداً يرثاه واصطفا من بخله النسب اذا
احاط به وقيل كلاله الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على
الميت وعلى الوارث لهذا المصطلح وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا احاط به
مخلفها صدقات عن ذهاب طرفه فسمى ذهاباً لطرفين كلاله وقيل كما احتف بالش
من جوانبه فهو كليل به سميت ان لا اوتى كحيطون به من جوانبه

صرت من لم يجمع الصيام قبل الفجر الى اخره بجانبه علامة الصحة قال في النهاية
الاجماع اصكامة اليه والفرقة اجتمعت لاري وازمعه وعزمت عليه بمعنى
صرت من لم يخلق عاقبه الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم في عشر من القدر
الكلام على ذلك

صرت من لم يخلل اصابعه بالما الى اخره بجانبه علامة الحسن قال الدرر صحت تحليل
اصابع اليدين والرجلين ففي اليدين التسميك والاحش الوجاهين ان تخلل بغير اليد اليسرى
من اصابع الاصابع مبتدأ بغير الرجل اللفظ ومختصاً بغير الرجل اليسرى وانما يصب التحليل اذا وصل
الى اليها لا بالتحليل فان ابرص الابه وجب فليس يجب بلبسه

صرت من لم يترك الكعب لم يترك الصلاة بجانبه علامة الحسن
صرت من لم يدع قول الزور والعلية الى اخره قوله يدع بترك قوله قول الزور والعل

به زاد المصنف في الادب الجميل وكذا الاحول وفي الطيراني من لم يدع الخنا والكن
والمراد يقول لزور الكذب وبالجملة السعد والعلية اي عفتضاه قوله فليس سامية
الى اخره قال بن بظال ليس معناه ان يؤمر بان يدع عينيه وانما معناه التحذير من قول
الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخبز ولما قوله فليس مع حاجته فلا مفهوم له فان
ولكنه على التحذير والتعظيم لا يربح الخبز ولما قوله فليس مع حاجته فلا مفهوم له فان
لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس هو اعادة في صياغته فوضع الحاجة موضع الاعادة وقا
بن المنذر في الخليلية بل هو كانه عن عدم القبول كما تقول انصب لمن رد عليه شيئاً
طلبته منه فله تفرقه لا حاجته بل كما اذا لم يرد الصوم المستحب بالزور وقبول الصيام
السائر منه وقال بن اعرابي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثبت عليه
صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يتوهم في الموازنة بانها الزور وما ذكر معه
وقال البيضاوي للنسب المقصود من شرحه الصوم بنفس الجوع والغش
بل ما يتبعه من كسر الشهورات وطوبى النفس الاقادة للنفس المطمئنة فاذا
لحصول ذلك لا ينظر اه الله فظن القبول قوله ليس مع حاجته بخارج عن عدم
القبول فتعني السبب واراها لسبب وانما اصل

صرت من لم يترك الخبايا فليأذن الى اخره قوله يدع بفتح الباء
والدال المجهدة اي يترك قوله الخبايا قال بن رسلان فسرهما اصحابنا
بانهما العمل على الارض ببعض ما يخرج منها واليد من العامل قال في تفسير
لاستقيم فان العمل من وظيفة العامل فلا يفسر لعقد به قال وهو مشتق من الجبر
على وزن العلم وهو الاكاز من مفتوحة وكاف مشددة وراهملة ونون زرع والقلاح
الحراث قاله ابو عبيدة والالون من اهل اللغة والنمها وقال اخرون هي مشتقة من الجار
بفتح الخاء مخيفت ليا وهي الارض المرخوة قال شيخ الاسلام زاد الجوهري فاق الجاردة اي
وقال بن الاعرابي هي مشتقة من خير لان اول هذا المعاملة فيها من السارح ووجه التفرقة
ان صفة الارض يمكنه بالاجادة فلم يحو العمل عليها ببعض ما يخرج منها كما لا شيء خلاف الشجر لانه
لا يمكن عقول الاجارة عليه فجزت المساقاة للحاجة

ص ١٤٦ من لم رحم صغيرا ويعرف عن كبيرنا الى اخوه بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
 ص ١٤٧ من لم يشكر الناس تقدم معناه في الحديث بنعمة الله شكر
 ص ١٤٨ من لم يقبل حصة الله كان عليه من الاثر مثل جبال عرفه بجانبه علامة الحسن
 ص ١٤٩ من مات من ابطا في سبيل الله امنت له من فتنة القبر بجانبه علامة الحسن
 ص ١٥٠ من مات على شيء هتفه الله عليه سيأتي في بعض كل حين
 ص ١٥١ من مات وعليه صيام الى اخوه قوله من مات قال في النعم مقام في المكلفين
 لقوته وعليه صيام وقوله صام عنه ولبه خبر بمعنى الامر بتقدير فليصم عنه
 ولبه وليس هذا الامر للجواب عند الجمهور وبالجملة انما هو من يتبعه فادعوا
 الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلما لم يجد علاجهم على
 قاعدة وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فاجازوا الصيام عن الميت اصحاب طاب
 وعلق الشافعي في القدر الاول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وقال البيهقي
 في الخلافات هذه السنة ثابتة لا تخلفها بين اهل الحديث في صحة ما وجد لعل لها وقالت
 وقال الشافعي في الجذب وقال ابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واخذ
 واصح وابوعبيدة لا يصام عنه الا الذي رجلا للفرج الذي احدث عائشة على
 المصنف في حديث بن عباس وليس بينهما نقاد حتى جمع بينهما حديث بن عباس صورة
 مستقلة سال عنها من وقت له واما حديث عائشة فهو تفقير قاعدة عامة
 وقد وضعت الاشارة في حديث بن عباس وليس بينهما نقاد حتى جمع بينهما حديث
 بن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقت له واما حديث عائشة فهو تفقير
 قاعدة عامة وقد وضعت الاشارة في حديث بن عباس لا يخفى هذا الهم حيث قيل
 في اخوه قد نزل الله احق ان يقضى واختلف الجمهور في المراد بقوله ولبه فتدل كل ريب
 وقيل الواردت خاصة وقيل صبيته والاول ارجح والثاني محتمل ويزاد الثالث قصة المرأة
 التي سالت عن نذر ابيها واختلفوا ايضا هل يحسن ذلك بالاول لان الاصل عدم النيابة في العبادة
 البدنية والخاصة لانها النيابة في الحياة فكله في الحديث الا ما ورد فيه لادليل
 فنقض على ما ورد منه وسعى ليلقي على الاصل وهذا هو الراجح وهل يخص بالاولى ظاهريا

بان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصوم استقلال الاجنبي بذلك كذا لو لم يكن له غالب
 وظاهر صريح البخاري اختصار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقوله بتبنيها
 صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يحسن بالمرتب
 ص ١٥٢ من مات لا يشكر الله شيئا تقدم معناه في ان المكلفين
 ص ١٥٣ من مات من جمل من جمل الى اخوه بجانبه علامة الحسن قوله وثق قال في النهاية
 الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كماله جنسه معموله من جواهر الارض والجنس
 والحجارة كصورة الادعي يعمل وتصب فتقيد والصنم الصورة بلا جنسه وانما
 من لم يفرق بينهما واظهرها على المصنوعين وقد يطلق الوثن على غير الصورة
 قوله من مثل بالستر الى اخوه قال في النهاية مثله اسم حلقه في اطرود ولا
 شقته او تصيره بالسواد وروي عن طاووس انه قال جعله الله لهم فجعله
 نكالا قوله من فلاق طلاق بالفتح الحظ والضميد
 ص ١٥٤ من مثل حيوان فعليه لفته الله الى اخوه بجانبه علامة الحسن قوله من مثل
 قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثاله مثلا اذا قطعت اظرافه وشوهت به
 ومثلت بالستيل اذا خذت انفة واذنته او مذكوره او شيا من اظرافه والاشا
 المثلة فاما مثل السنن يد فلما لفته
 ص ١٥٥ من من الحضا فقد لفتا بجانبه علامة الحسن قال لدميري في النهاية من مني
 الحصى وغيره من انواع البص في حال الخطية وفيه شارة الى اقبال كطلب الجوارح في
 الخطية والمراد باللغو هنا الباطل الحد الموعود المراد
 ص ١٥٦ من من ذكره فليتبونا قال لدميري من هبنا استفاض لوصوا بحسن فوج
 الادعي باطن الكف ولا ينقض بعينه وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص
 ومن عمرو بن عباس وابو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاب بن ابي رباح
 وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسلمان بن يسار ومجاهد وابو لعالمه والزهري ومالك
 وقال ابو ابي بصير اللين بالكف والسنام ومروان بن معاوية عنه رواية اخرى انه
 ينقض ظهر الكف ونظيرها واخرى ان لوصوا مسحة واخرى مسحة اللين لسننوه وهي
 رواية عن مالك وقالت طائفة لا تنقض مطلقا وبه قال علي بن ابي طالب وبن مسعود

وحدثه وعمار وحكاة ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن الحصين وابي الدرداء
وربيعة والثوري واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه ومن لقاهم ومخون واحقادهم
المنذر وقال بعض أهل العلم منقضى عنه ذلك نفسه دون غيره قال القاضي ابو الطيب
روى الوصفا من سنن لاذك عن بعضه عشر من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال ابن معين ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوصفا من سنن لاذك قال
ان لا كرم على خلاف قوله فقد صحح الجماهير من ائمة والحفاظ واحجبه الاوداجي مالك
والشافعي واحمد وهم اطلاق مثل الحديث والفتنة ولو كان لعلاهم تحريمه

حدث من مشي به ظاهريه تقدم من اهان على حضومة ظلم
حدث من ملك دار حم محرم فهو حر وله دم بنحو الخلوكم الحيا واسلمه موضع تكفون اوله
ثم استعمل للقرابة صحت على كل من ملك ولتله نسب قوله محرم بغير اللحم وسكون
الحا المائدة وفتح الراء الحنفية ويقال لحم بضم الحاء وفتح الحاء وتثنية الكرا الكفوحه
والحرم من لا يحل له نكاحا من الاقارب كالاب والام والعم والعمام قال
ابن الاثير الذي ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو
حنيفة واصحابه واحمد ان من ملك دار حم محرم عتق عليه ذكرا كان وانثى فذهب
الشافعي وعزيز من ائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الاول والاخبار
والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه لاواد
والولدان والاخوة والاصق غيرهم

حدث من منح منحة ورقا ومنحة لينة الى اخوه قوله زقا قابلا الى المنصومة
والنفا المكرهه الطريق يريد من ذلك الصالح الاعني على طريفة وفتح ذلك
حدث من منح منحة غدت صدقة الى اخوه قوله صبوحها وعينها قال في
النهاية الصوق مشرب اخرا لها مقابل الصوخ قال سفيان قال للمزوي هذا
منسوبان على الطرف والصبوح بنو الصادا الشرب اول النهار والصبوق بنو الغيب
الشرب اول اللنا قال القاضي صاحبهما جردان على البدل من قوله صدقة قال ويصح
بضمها على الطرف قال الشيخ اكل الدين نصير في صفت وراحت للفتنة وصدقة في
موضع الطال

حدث من منع فضلا او كلا الى اخوه بجانبه علامة الصحة
حدث من نام عن وتة اولسبه الى اخوه قال الدقيري في الحديث دليل
صريح ان اخرا لو ترا الى اخرا الليل فضل ومذاق الصواب وهو محمول على من وثق
بالاستنقاظ وضبر على من لم يثق بالاستنقاظ كحدث وصافي حطلى الى الائمة الاطرو
حدث من نذر ان بطبعه فليطعم على اخوه قال في المنج الطائفة انهم من
ان تكون في واجب ومسحت ويصور النذر في فعل الواجب بان يوقه من
ينذر ان يصلي الصلاة في اول وقتها يجب عليه ذلك بعد رماقته واما
المسحت من جميع العبادات للمالمة والتدنيه فينتقل بالنذر والواجب ويتقيد
بما قبله به التماذروا الجزر صرح في الامر بوقفا النذر في فعل الواجب اذا كان
طامة وفي النهي من ترك الواجب اذا كان معصية وهل يجب للثاني كفارة
يمين او لا قال الجمهور لا وعن احمد والثوري واسحق وبعض اصحابه والحنفية
نعم ونقل لترمذي اختلفا الصحابة في ذلك كالمولين وانفقوا على محرم النذر
في المصنة واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة

حدث من نذر نذرا ولم يفته الى اخوه بجانبه علامة الصحة قال الدقيري
اختلف الظاهر في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين جملة
جمهور اصحابنا على نذر الحاج والضيف وهو ان يقول انسان يريد الامتناع
من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا لله على حجة او غيره ما يملكه هو بالخيار من
يمين وبين ما لزمه ومذاق الصواب من مذنبات وحمله لك وكبيرون لولا انهم
على النذر المطلق لقوله على نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المصنة
من نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع
النذر فقالوا هو محض من جميع المنذورات بين لوقا بما التزمه وبين كفارة يمين
حدث من نسى الصلاة على حطى طريق الجنة بجانبه علامة الصحة قوله حطى طريق
الجنة قال الدقيري يقال حطى في حطى حطى اذا امر عليه والحط الذنب والامر
واخطا يحطى اذا سلك طريق الخطا عمدا او سهوا ويقال حطى بمعنى اخطا ايضا

ومثل خطي اذا عهد واخطا اذ لم يتعهد فان قيل هذا الحديث ان جعل نظام
اشكل فان لظاهره دمر للناسي والنسيان لا يترتب عليه ذلك الحديث الحسن
المشهور يرفع من امي الخطا والنسيان فلما انقرض من ان الناسي غير مكلف وغير المكلف
لا يؤم عليه فالجواب ان المراد بالنسيان التارك لقوله لسوا الله فليسهم وكقوله كذا
امك انما فليسبها وكذلك اليوم يعني قال الهروي في الاولي الاولي معناه
تركوا امر الله فتركهم من رحمة ولذلك اليوم فتشاي ترك في التارك فلما كان التارك
لا صلاة له ولا صلاة عماله الذين فمن تركها حق له ذلك

صرت من نسي وهو منام فاكل او شرب فليس صومه الى احوه قال في الفتح وفي رواية
البخاري اذا نسي فاكل وله في التذرع من اكل فاسيا وهو صائم ولا يفي فاوله عن ابي هريرة
جا دخل فقال رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانما صائم وهذا الرجل موافق
داوي الحديث الدارقطني اسند ضعيف مر له غلب صومه في رواية الهندي فلا
يصطوره فاما اطعمه الله وسقاه في رواية الرمزي فانما هو رزق رزقه الله
والدارقطني فانما هو رزق ساقه الله قال ابن العربي فاستل جميع فيها الاضداد
ينظام هذا الحديث وينظم باللائحة المسئلة من طرفها فانصرف عليه لان الفطر ضد الصوم
والاسمان ركن الصوم فاشبه ما لو نسي في صلاة قال وقد روي لدارقطني
لاصنامك فتاولة طاولا على ان مضاه لا صام عليك الا ان هذا تصف وانما قول
ليته مع فبعبه ونقول به الاصل اصله الك في ان هو الواحد اذا تجا خلاف القوام
لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول للموافق لرفع الامر علينا به ولما الثاني فلا يوافقها
لم يعمل به قال القرطبي احيى به من سقط القضاء واجيب بانه لم يعرض فيه للقضا
محمل على سقوط المواخذة لان المطلوب صيام يوم اخر وفيه لكن روي لدارقطني
فيه سقوط القضاء وهو نفي لاصل الاحتمال كذا في صحتها قال مع حذف لانه وسقط
القضاء انتهى واجاب بعض المالكية على الحديث على صوم المتطوع صكاة بن النضر بن عثمان
وكذا قال بن القصار واصل بانهم يفتون في الحديث بعين رمضان فجعل على المتطوع وقال
المطلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيلما سقطت الحارة عنه وايضا ان

ورفع الاثر عنه ومقابله التي بدنها اسمي الجواب عن ذلك كما احوه من غيره
ومن جانب الحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الاضاري من محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من اضطر اشهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
فعبن رمضان وصرح باسقاط القضاء

صرت من نظري احيى نظري ودر الى احوه اي نظرة محبة
صرت من نفس عن عزيمته او محامته الى احوه قوله من نفس عن عزيمته قال
في النهاية اي احوط اليه انتهى وتقدم الكلام في سبعة نظائر
صرت من نسي عليه يعذب بما نسي عليه قوله من نسي عليه يعذب ضبط للاثر
بضم اوله وفتح النون وجزم للملوك ان من شرطية ولذا اجزم الجواب بجزءه
على تقدير كانه يعذب وروي بكسر النون وسكون الحاء وفيه المهمل وفي رواية
الكشي من نسي على ان من موصوله وقد اخرج الطبراني عن علي بن عبد الله بن
عن ابي حنيفة اذا نسي على الميت عذب بالنيابة عليه وهو يدين لرواية الثانية
قوله انما نسي عليه كذا للجمية بكسر النون وبعضهم ما نسي عن موحد على ان ما لظرفه
وتقدم الكلام محسوف في عذب بلمت بالنيابة والنيابة في ان الميت يعذب
صرت من نسي الحاسبة هلك بحاشية ملامة الحسي

صرت من نسي الحساب عذب والحديث بتمامه فمما عن عايشة هلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسب يوم القيامة عذب فقلت ليس فقال
اه عن رجل فسوف يحاسب حسبا بالسير فقال ليس ذلك الحساب انما اذا ان
العرض من نسي فذكره قوله من نسي نسي النسي هو اسحق السويكي
والمراد بالنيابة الاستقصا في الحاسبة والمطالبة بالليل والحقير وتزل المساء
يقال استقصت منه حتى ابي استقصته قوله انما اذا ان العرض قال القرطبي
قوله انما اذا ان العرض ان الحساب المذكور في الآية انما وان تعرض اعمال المؤمن عليه
في الدنيا وفي عموهه منها في الاخرة قال عياض قوله عذب له معنيان اريد ان نسي
مناقصة الحساب وعرض الذنوب والوقوف على قبح ما سبق والتوجه بعد التاخي
انه نسي الى استحقاق العذاب ولا حصى للصدق الا من صدق الله عليه وتفضل

عليه بها ومذاقها الغذاب ولان الخالص لوجه الليل ويؤيد هذا الثاني
في قوله في الرقابة الاخرى هلك وقال اللؤلؤي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقدير
غالب على الناس فمن استحسن عليه ولم يبتاع هلك وقال غير وجه المقادير ان
لفظ الحديث عام في تقدير كل من حوسب ولفظ الآية ذال على ان بعضها
لا يغذب وطريق الجمع ان المراد بالحساب في الآية القرض وهو انوار المال
والطهارة ما يقرب صاحبها بنو به من تجاوز عنه بغيره ومعنى ذواته
لابن زردويه عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة من فوقها لا يحاسب
رجل يوما لقيامته الا دخل الجنة وظاهره فيارض حديثها المذكور في الباب
وطريق الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق المؤمن والامانة باين للعديب
ودخول الجنة لان المؤمن وان اغضب عليه بالعديب فانه لا بد ان يخرج من النار

بالشاعة او بهجوم الرحمة انتهى ملخصا
صرت من هجرته سنة الى اخره قوله سنة قال بن مهزيان يعني من هجرته
سنة وليرد عليه السلام فهو حرام كما ان سفك الدم حرام لان امر سفك الدم
المهاجرة سواها في سفك كبريل المراد امثرا كثيرا في الاطلاق فذكره ويذكر
التساوي من المشبه والمشبه به قوله هو سفك دمه لان المهور كالموت
في انه لا يفتق به ولا يكلمه طاهر ومحمّل ان يراد ان ثم من هجرته سنة كما مر
وهو الاظهر كما في حديث الصحيح لغير المسئلة كتمه وان المظلم

صرت من وجد سعة تكلمت من ثوب حيره بجانب علامة الحسن قال في
النهاية الجبر من ليزود ما كان موشيا مخططا ليقان بردها ويردها
بورن عتبه على الوصف والامانة وهو برديمان والجمع حير وحيروا قال
في الفتح حكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المسقف عند ان يكون
في صدق اواب الميت ثوب حيره اسمي قلت وحديث الباب في هذا المثل
لكن الحنفية كما مر اصدوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين
وبردها حيرة اوحية اوداود من حديث جابر واسناده لكن روى مسلم
والرواية من حديث عائشة اهدى ترعه ما عند قال البرمدي ونقصته في تلاوته

اثراب بيض اصح ما ورد في كفته وقال عبد الرزاق من معمر عن هشام بن
عمرو لفتي زردويه حفف فنه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم به
حديث ابي كان حب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيرة
صرت من وجد ثم اقلنظر عليهما الى اخره تقدم الكلام عليه في اذا اقلنظر
صرت من وضع الحجر على كفته الى اخره بجانب علامة الحسن قوله الخيال
قال في النهاية جانتفسيره في الحديث انه عصابة اهل النار
صرت من وطى امته فولدت له الى اخره تقدم الكلام على معناه في
صرت من وطى الى اذ حينا الى اخره بجانب علامة الحسن وطى قال
المصباح وطيبه برحلى طاون وطاعلونه ومنغدى الى ان بان بالمره فيقال او طات
زيدا الارض وتقدم في من جراد ارحيلا

صرت من وقاهه شى ما بين لحيه الى اخره تقدم الكلام على معناه في
من حفظ ما بين فته
صرت من وفي شرت لقلته وقيته وذبذبة الى اخره قوله لقلته اي لسانه
مترله قبعة القيقب البطل من البعثة وهي صوت يسمع من البطن فكأنها
حكاية ذلك الصوت قوله ذبذبة الذبذبة لذكر سمع به لذبذبه اي حركة

صرت من ولدته ولد فادن في ادته الفين الى اخره قوله ام الصبيان
قال في النهاية يعني ربح تعرض لهم من باغضى عليهم فيها
صرت من والى الصنا الى اخره بجانب علامة الحسن تقدم الكلام عليه في من
قاصيا من لا يرحم ابرحم وسببه كما في البخاري عن الوهري قال ثنا
الحسن بن علي وعنده الاقرب بن حابس القمي طالس فقال الاقرب بن حابس
ان لي عشر من اولد ما قبلت منهم احد اقلنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال من لا يرحم فذكره قوله وعنده الاقرب بن حابس قال في
الفتح هو من المولعة ومن حسن اسلامه قوله ان لي عشر من اولد ما قبلت
منهم احد اذا زاد الاسماء على اذوايه ما قبلت اسنانا فظ قوله من لا يرحم
قال شيخ سيوحنا قال بن بطال فنه الحسن على استعمال الهمزة لجميع اطلاق قيد حمل المؤمن

ازلت حفرته

صرت من يدخل الجنة نعم فيها الايباس الخزه قال النووي وفي رواية فان لكم ان تنموا فلا تياسوا ابدا اي اصيليكم باس وهو شدة الحال فيموتون واليوس واللباسا بمعنى قوله ينعم وفي رواية تنموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم

صرت من رأى ترى الله به الى اخوه بجانبه علامة الحسن تقدم في من رايه صرت من يرد الله به خيرا يفهمه في الدين تقدم معناه في اذا اراد الله صرت من يرد الله به خيرا يفهمه في الدين ولهمه رسده تقدم وعاجبه صرت من رد الله عيديه فهمه بجانبه علامة الحسن

صرت من رد الله به يصب منه قال في الفتح كذا لا الاثر بكسر الصاد والناقل اه قال ابو عبد الله هو في معناه ببتلته بالمضايب لبتلته عليها وقال غيره معناه يؤخه اليه لا يفضيه وقال ابن جوزي اكثر المحرثين يرونه بكسر الصاد وسمعت من الحنثاب بفتح الصاد وهو احسن والبق كذا قال قال ولو عكس لكان اولي واسه امل ووجه الطبع الفتح بانه البق بالادب ليوه تعالى وادامت منته هو ليشفن

صرت من يسر على مصر الى اخوه بجانبه علامة الصبر هذا صفة من حديث ذكره ابو داود وروى ماجه قوله من يسر الى اخوه قال ابن رسلان بان سبها عليه بن نبه الذي اعسر عنه او يسر عليه عسره بوفادينه عنه ويكفل منه من شفع منه مناجح الحق ليصبر عليه الى امسرة

صرت من ضمن لابي اسلم طيبه وفي رواية من كفل وفي اخوى من يوكف وفي اخوى من حفظ وعند الطبراني عن ابي اسلم بسند جيد لكونه محبته بدل طيبه الى اخوه قوله من ضمن قال في الفتح بفتح اوله وسكون الصاد المعجزة والخوم من الضمان بمعنى الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان واراك الله وهو اذا الحق الذي عليه فالحق الذي على الحق الذي على لسانه من النطق واجب عليه او الصفة على الاصيله وادى الحق الذي على وجهه من وصفه في طلال

وكفه عن الحرام قوله لحسه نبي اللام وسكون المهملة والمدشده هما الظمان من جانبى لغ والراد بجانبها اللسان وما يتالى به المنطق وبما بين الجليلين لم يرح وقال داودى الراد بجانب اللسان النطق قال المتناول الاحوال والاكل كله لانه لم يبق الا الصنع والبصر كذا قال وحقق عليه انه بقى البطن باليد من وانما محل الحديث على ان لنطق باللسان اصل حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في غير مسلم وقال بن بطال ذلك الحديث على ان اعظم البلا على المر في الدنيا لسانه ووجهه فمن وفي نبيهما وفي اعظم الشر قوله اصنم بللوم جواب لسطر وفي روايته عوكلت له بالجنة وفي اخوى تكلمت

صرت من يكن في حابه اخيه يكن الله الى اخوه بجانبه علامة الحسن صرت من مناخ من سبق وسببه كما في من صاحبه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلنا رسول الله ارايتي لك عيني بيتا يظلك قال لا مني مناخ من سبوت قال الخطابي عجب هذا الحديث من يراى دور مكة مملوكة لاهلها ولا يرى سبها

وعقدا لا تجارة علمها جائزا وقد قيل ان مذا اخص بالبنى صلى الله عليه وسلم والمهاجر من اهل مكة فاطلاد ارتكوه الله فلم يروا ان يعودوا فيها فيخزوها وطنا او يبيعوا فيها بيتا اسهى ويتفرغ الكلام على هذا الخلاف جواز احسا موت الحرام قتالا اكثر من يجوز لهم قوله صلى الله عليه وسلم من احل رضى موتها فهي له ومن يقول لا يجوز سب دور مكة يبتغي ان يقول لا يحى موتها وفي منع ذلك منعها واما ارض عفات ومزدلفة وهي قال اصحابه لا يجوز فيها الاحبالا ذلك لونه لاحتى الى التصديق على الناس ولان الحق فيها لفتح كفى

صرت منبى هذا اهل ترعه من ترع الجنة بجانبه علامة الصبر عليه ترعه قال في النهاية التي ترعه في الاصل الروضه على المكان المرفوع خاصه فاذا كانت في المطهر فهي روضه قال البصير معناه ان الصلاة والاكره هذا الموضع يوديان الى الجنة فكانه قطعة منها

صرت من يؤمنان لا يشيطان الى اخوه قال في الحصباح ظهر في الشيء منهم شجيتين

بلغ محمد فنه فهو ضيق والنهم ينقصين افراط الشهوة وهو مصدر من باب يعجب
ولفظها ايضا زادت وعنده في العلم انتهى وقال في المصباح النعمة بلوغ
الهمة في الشئ وقد لفظ بكذا فهو منوم اي مولع به وفي الحديث منومان
لا يشبعان من نوم بلبال ومنوم بالعلم ومنوم بنهر بالسرهما لغة والنوم بالبرك
افراط الشهوة في الطعام

صرت موالينا بجانبه علامة الحسن سياتي في مولى القوم

صرت موت الغيب شهادة بجانبه علامة الحسن
صرت موت العجاة اخذه اسف بجانبه علامة الحسن قلت اشار الشيخ
الى انه حسن وقال لفظ امر غير متلا من رشيد في اسناده يقال لهي
ما تله عن رشيد ثم قال لان راوية عبيد بن خالد السلي بنده مرة
ووصفه اخرى ورجاله ثقات وله اسف اي غضب وذا وبعث
وروي بورق فاعل اي غضبان انهمي والاسف لغضب والحزن وروي
بينها الواصي فقال اذا جال ما نكوه ممن هو دونك غضبت واذا جال
ممن هو فوقك حوت وللا بد بالغضب اسف اي محصاه كان اوصى منه ظهور
رحمة ولطفه عن اطاعه لان الله يعصيه حقة القين بالرضي والغضب وذكر
المذاني ان ابراهيم عليه السلام وجماعة انبياء خاتوا فجاءه قلت قال النووي
عن كعب الاحبار واخر من سب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انه اناه ملكا
صورة شيخ كبير فضمنه فكان يأكل ويسبل طعنه ولعابه على طيته وضده
فقال له ابراهيم يا عبد الله ما قال فكذلك الكبر الذي يكون صاحبه هكذا
قال وكعب انا طيب قال من سب سنة ولا يرهم ويذم سنة فكهوا الخيا للاصبر
الى هذا الحال ثبات بامرض وعن ابي السكني الهري قال توفي ابراهيم وداود سليمان
صلواتهم عليهم وسلامه فجاءه وكذا لك الصاكحون وهو مخفف على المؤمن قلت
هو مخفف ورحمة على المؤمنين وباسم الوفي ويستخدم من سب الفجاءة وسبها
صرت موت العجاة راحة للمؤمن بجانبه علامة الحسن

صرت موقان لارض هو لرسوله الى اخره بجانبه علامة الحسن
موقان لارض قال في النهاية يعنى هو ايضا الذي ليس ملكا لارض
صرت موضع سوط في الجنة الى اخره الموضع المأمنه للتدريج وتقدم
لغدوة في سبيل الله او راحة قوله خير من الدنيا وما فيها تقدم لعنه
في رباط يوم في سبيل الله
صرت مولى القوم من انفسهم قال في النسخ اي عنتهم بنسبتهم
ورثته

صرت مولى الرجل اخوه ويرى بجانبه علامة الحسن المولى اسم يقع على جماعة ومن
الم والخلق والعقد والعمير والهدى والمصطفى والمنع عليه والكرهنا
تدجان الحارث فضاف كل واحد الى ما يقتضيه الطرقت الواو فيه
صرت ممنة احدائي في بيتها الى اخره قال في النهاية على اخذ ذكر الوشترى
تؤين ايوم جمعته سوى تؤني ممنة اي بذلته وخدمته والرواية بفتح
الميم وقد كسر قال الزمخشري وهو عند الالبان خطأ قال لا معنى للمنة بفتح
الميم هي الخدمة والاقبال من بالكسر وكان المياس لو قل مثل حليته وخدمته
الا انه جافى فله واحدة يقال ممنت القوم ممنتهم وامنتهم وامنتوني
اي استذلوني في الخدمه

صرت ميامين الخيل في شقها بجانبه علامة الحسن قوله الخيل قال
شخصا الخيل جماعة الافراس لا واحد لها من لفظها كالقوم والهو طوقلهم ده
خيل لان تحتها في منسبه والجمع جمول على الاول هو انهم جمع وعلى الثاني
جمع والشفرة حمرة صافية

صرت حسيه البحر خلال وماؤه ظهور وهذا الحديث بمعنى الحديث
الذي رواه ابن ماجه في سننه عن ابي هريره قال جازل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توفانا
به عطشنا امنوتنا من ما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لظهور
ماؤها لظهوره رواه مالك والشافعي واحمد والدارقطني والاربعة والدارقطني

والمحاكم واليه تقي وقال اليه تقي صحيح قال وسألت البخاري عنده فقال
 حدث صحيح وصححه من جزيمه ورجلان ومنه قال الخطابي في حديث
 البحر انواع من العلم منها ان العلم والمفرد اذا قيل عن شي فاجاب عنه فو
 يعلم ان بالسائل حاجة الى معرفة ما رواه من الامور التي تضمنتها مسئلته
 او يتصل بالمسئلة يستحق له تعلمه اياه والزيادة في الجواب عن مسئلته فلم يكن
 ذلك عدوانا في القول ولا تكلفا لما لا يضيح الكلام وذلك لانهم كانوا يسالونه عن
 ما البحر حسب فلما يهر عن مائة وعن طعنه لعله بانهم قد يجوز هو الا اذا في البحر
 كما يجوز هو الما فلما جعلت الطائفة ذلك انتظم الجواب هم منه وايضا فان علم
 الطهارة بالما مستغن عن طهارة العلم والعمارة وعلم مسئلة البحر وكذا
 حلال المشكل في الاصل فلما راي السائل جاهلا باظهار الامرين غير مستبين
 للحكم فيه علم ان اخفاها اولاهما بالبيان وفيه دليل على ان الطائفة خلال
 وانه لا فرق بين ما كان مونة في الما او خارجة من جوارحه وهذه مستدل لمن ذهب
 الى ان حكم جميع انواع الحيوانات التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة وذلك
 يتقنه الجميع اذا لم يستثن نوعا منها دون نوع وقد ذهب بعض العلماء
 الى ما كان له في البحر مثل ونظيره في كل طمحة كاستان الما والكلب والحتر سير
 فانه محرم وما له مثل ونظيره في كل فانه مأكول وذهب اخرون الى ان
 هذه الحيوانات وان اختلف صورها فانها كلها سموك
 قوله الما لا يبيضه شي بجانبه علامة الحسن من مدينا ان هذا يخص
 مما هو من خبر ابي داود والحاكم وصححه اذا بلغ الما قطين له يتحمل جنبا اي يحمله
 قال الدروري وملخص الحكم في المسئلة اذا وقع في الما الا ان كان نجاسة ولم يتغير
 ففي ذلك مذهب اسلافنا ان كان قطين فاكتم لم يجس وان كان
 دوفا نجس وهذا مذهبنا ومذهب بن عمر وسعد بن جبر ومجاهد
 واحمد واسحق والثاني ان بلغ اربعين قلم الحسن والته ذهب ابو عبد بن عمر بن
 القاسم ومحمد بن المنكدر والثالث ان بلغ ذنوبين لم يجس روى عن عباس بن
 والرابع ان كان رعين دلوا لم يجس روى عن ابن

روى عن ابي هريرة والخامس ان كان بحيث لو حرك جانب تحرك
 الاخر تجس والافلا والسادس لا يجس كثيرا الما ولا قبله الا
 بالخبر ذكره عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعكرمة والاول
 وسفين الثوري وداود والنخعي قال ابن المنذر بهذا المذهب
 اقرب واختاره الغزالي في الاحياء والرويان في الخلية وقال في
 البحر هو اختاري واختار جماعة رايتهم بخراسان والعراق قال
 النووي وهذا المذهب اصحابا بعد من هبنا واسما علمه،
 حد يث المايد في البحر الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله
 المايد قال ابن رسلان قال المنذر المايد هو الذي يدوخ راسه
 ويميل من زرع البحر قال تعالى ان نريد بكم اي ليلنا تطرب بكم
 قوله والعرف في البحر فيه حيث على ركب البحر لا غروره،
 حد يث المؤذن يعفوله ميا صوته الى اخره تقدم الكلام على
 ميا صوته في اذا اخذ المؤذن وظ قوله وشاهدنا صلاة الى اخره
 في صلاة الجماعة تفضل صلاة الفقه وظ قوله ويخفر عنه ما يلزمها
 في الصلوات المحتر كقاراته،

حد يث المؤذن يعفوله ميا صوته واجره الى اخره بجانبه
 علامة الحسن،
 حد يث المؤذن المحتسب كالشهاد الى اخره قال في الهامه
 المحتسب الذي اراد بفعله وجه الله وثوابه وانما قيل لمن نبوي
 وجه الله احتسبه لان له جيبه ان يعتقد عمله فحصل حاله
 ما شرع الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب في
 كالعن من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة وهذا المذهب
 وهو البارز الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر باستعمال

انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها
 حدثت المؤذن امكن بالاذان الى اخره بحاشية علامة الحسن
 وتقدم معناه في حديث ان اخا صدا اذن هـ
 حدثت المؤذن اطول الناس انا قال الى اخره تقدم معناه
 في حديث اطول الناس انا قان حرف المرق هـ
 حدثت المؤذن اننا المسلمين الى اخره بحاشية علامة الحسن
 تقدم الكلام عليه في حديث الامام ضامن والمؤذون مؤتمن
 حدثت المؤمن يا كل في معار احد الى اخره قال سبحانه قبل هو
 مثل ضرب للمؤمن وزهد في اداء نياه الكافر وحرصه عليها وشدة
 رغبته فليس المراد حقيقة المعاولا خصوصا الاكل وقيل المراد ان
 المؤمن ياكل الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال اقل من الحرام
 وقيل المراد خص المؤمن على قلذ الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة
 الكافر فان النفس المؤمن تنفر من الاكثاف بصفة الكافر
 ويدل على ان كثرة الاكل من صفات الكافر قوله تعالى والذين
 كفروا يمتنعون وياكلون كما تاكل الانعام وقيل المراد به
 تحمض معين وهو الذي ورد الحديث لاجله فاللام عمديه وقيل
 انه مخرج الغالب وحقيقة السبعة غير مرادة بل للبالغة في
 التكثير وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لكثرة تفكره وشده خوفه
 فبمنعائه من استيفاشه كحديث من كثرتفكره قل طعمه
 ومن قل تفكره كثرة طعمه وقيل ان المراد المؤمن يسمى فلا يشترط
 الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال النووي المختار
 ان المراد ان بعض المؤمنين ياكلون في معاول واحد وان اكثر
 الكفار ياكلون في سبعة امعا ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة

مثلها

مثلها المؤمن ويدل على تفاوت الاعمال ذكره عياض عن اهل
 التشریح ان امعا الانسان سبعة المدة ثم ثلاثة امعا بعدها
 متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق ثم الاخرة
 والقولون والمستقيم وكلها غلاط شديد فيكون المخير الكافر
 لا يشبهه الا على السبعة والمؤمن يشبهه على السبعة على ما
 واحد وقال النووي يحتل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات
 هي الحرص والتمرق وطول الاكل والاطح والحسد وحالسه وبالوجه
 في المؤمن سد حنثه والمعاكس الملم مقصور والحج مع المصارين
 وفي رواية مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة المؤمن يشرب في معا
 واحد الحديب هـ
 حدثت المؤمن مرارة المؤمن الى اخره قوله بلفظ عليه صيفته
 قال في النهاية اي صحح عليه معبته وبها الى وصيحة الرجل
 ما يكون من معاشته كالصنعة حوطا اذا حفظه وصانته ودب
 عنه وتوفر على مصالحه هـ
 حدثت المؤمن للمؤمن كالبيان يشد بعضه بعضا وتتمته
 كما في البخاري ثم شبك بين اصابعه انني قوله المؤمن للمؤمن قال
 في النهاية الفتح اللام فيه للخس والمراد بعض المؤمنين لبعض
 قوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقيل الزماني
 نصب بعضا ينزع الحافض وقال غيره بل هو مفعول يشد قلت
 ولكل وجه قال ابن بطال المعاونة في امور الاخره ولذا في الامور
 المباحة من الدين يشد وبها وقد ثبتت ابي هريرة والله في عن
 العبد ما كان العبد في عن اخيه قوله ثم شبك بين اصابعه
 هو بيان اوجه التشبيه ايضا اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا

الشدة ويستفاد منه ان الذي يريد المبالغة في بيان اقواله مثلها
مخوكانه ليكون اوضح في نفس السامع هـ

حد يث المؤمن من اذنه النور على اموالهم الى اخره بجانب علامه
الحسن وهو محمول على المؤمن الكامل هـ

حد يث المؤمن يموت بعرق الجبين قال شيخنا قال العرق في
اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج
من شدة الموت وعليه يدل حد يث ابن مسعود وقال ابو عبد الله
القرطبي في حد يث ابن مسعود يموت المؤمن بعرق الجبين
عليه البقية من الذنوب فيجازيها فبالموت اي ليشده ليمحض
عنه ذنوبه هذا ذكره في التذكرة لم ينسبه الى من خرجه من اهل
الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك لان المؤمن اذا
حاته البشري مع ما كان اعترف من الذنوب حصل له بذلك مجمل
واستحيا من الله تعالى فعرق له لئلا يجيبه قال القرطبي في التذكرة قال
بعض العلماء انما يعرف جبينه جبان ربه لما اعترف من مخالفته لان
ما سفل منه قد مات وان بقيت قوى الحياة وحركتها فيما علا
والحيا في العندين فذلك وقت الحيا والكافر في عني عن هذا كله
والموصى المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد طر به وانا
العرق الذي يظهر لمن طن به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صد يق
ولا نزالا وهو مستحي من ربه مع البشري والخف والكرمان قال
العراق ويختل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم
يعقل معناه هـ

حد يث المؤمن يالف ولا يجير فمن لا يالف ولا يؤلف بجانبه
فلان العاصم هـ

حد يث المؤمن

حد يث المؤمن يجار والله اشهد غيرا قال النووي العزم
في حقا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها في حد يث عمر
الناقد بقوله عليه السلام وغيره الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه
اي غير تعبهه وتخرجه قوا الله والله اشهد غيرا قال
النووي هل هذا هو في السخ غير العزم والغير واسكان اليان من
بالف وهو الضرة قال اهل اللغة العزم والغير والعار يعني
حد يث المؤمن غير كريم والفاجر حب ليم قلت واول
سندة كما في ي داود هـ

حد ثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد ثنا سفيان بن عمار بن
فراقه عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة و حد ثنا محمد بن المنذر
العسقلاني عن عبد الرزاق انما بشر بن رافع عن يحيى بن ابي شيبة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن غير كريم والفاجر حب ليم قال شيخنا هذا اصل الاكاديت
التي اشقدها الحافظ صلاح الدين الفزويني على المصاحح وزعم
انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد اخرج الحاكم
من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فراقه
عن يحيى بن ابي كثير به موصولا وقال اسند المفقده مدون من
اصحاب الثوري وحجاج وقال ابن معين لا بأس به قال ولم يخرج
الشيخان بلش ولا حجاج قال الحافظ بل حجاج صفقة الجمهور
وليس بن رافع اصنف منه ومع ذلك لا ينجه الحكم عليه بالوضع لفقد
شرط الحكم في ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلاءي ليس
بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس به بأس
وقال ابن عبد البر لم اجده له حد يث ذكره او قد اخرجوا ليه في الادب

ولداً مني قال الدبوري واسناد حديث أبي سعيد عن شرط الصحيح
 ولكنه قريب جداً أو قال أبو إسحق فيه نظر فقد قال إبراهيم بن
 عبدان بن أحمد بن أحمد بن إسحاق بن أحمد الزبير بن أحمد بن
 الثوري عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي بصير الخدري قال
 قيل لرسول الله أبو له لا هل الجنة فان الولد من تمام السرور قال نعم
 والذي نفسي بيده وما هو الا بقدر ما يتمني احدهم فيكون جملة
 ورضاعه وشبابه وقال الخياط ائمة الاصم ثم أحمد بن محمد بن عيسى
 سلام بن سليمان ثم خلافة الطويل عن زيد العمري عن ابي بصير
 التابعي عن ابي سعيد الخدري يرفعه ان الرجل من اهل الجنة
 ليستني الولد في الجنة فيكون حمله وفضاله وشبابه في ساعده
 قال البيهقي وهذا اسناد ضعيف مره واما حديث ابي رزبه الذي
 اثار اليه البخاري فهو حديث الطويل الذي رواه احد في مسنده
 فقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تولد في الجنة وهو صريح
 فان لا تولد ويدل له قوله تعالى ولم فيها ازواج مطهرات وهن
 اللاتي تطهرن من الجن والنجس والغايط والبول والخبث
 والبضاق والاذى وثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال سقى في الجنة فضل فيسئله خلقا يسئله اياها
 ولو كان في الجنة ابلاد لكان الفضل لا ولا لهم وكان احق به من غيرهم
 وكان الله قد راسل في الدنيا لانه قدر الموت واخرجهم الى هذه
 قوما بعد قرن وحصل لهم امة ايتمون اليه فلو لا التناسل لبط
 النوع الانساني ولهذا الملاينة لا يتناسلون لانهم يموتون على
 تموت الانس والجن فاذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى الناس
 كلهم من الارض من الارصا وانشاهم للبقا للموت فلا يجتاحون

النهاية التفرج والتوسيع هـ
 حديث المؤمن ليس فطن جذر اليكسر العقل والبس العاقل قوله
 فطن قال في المصباح فطن الامر يفظن من باي تعبد قيل فطنا وقطه
 وفظانا بالسر في الكل فهو فطن والجمع فظن بضمين وفظن بالضم
 صارت الفطانه له سجية فهو فظن ايها ورجل فظن خصوصته عالم
 بوجودها حاذق ويتعدى بالتصغير فيقال فظنته للاسر
 قوله حذر قال في المصباح ايضا حذر حذر رانين باب نغ واخذ
 واحترز كلها بمعنى استعد وقاها هو حذر وحاذر والاسم
 الحذر مثل حل يقال حذر الشيء اذا خافه فالشخص حذوره اي يخوف
 حديث المؤمن هين بين الي اخره قال في النهاية المسطور هين
 لينون هما تخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابي العرب تدح بالهين
 اللين تخفيف وتدم هما متقابلين هين فيعمل من الهون وهو
 السهولة والوقار والسهولة فحينه وادنى هين وهين اي سهل
 حديث المؤمن وله راقع الي اخره قال في النهاية اي مذنب
 يشبهه من تهي ثوبه فيرفعه وقد وه الثوب تهي وهيا اذا ابلى
 وتخرق المراد بالواهي ذوالوهي ويروي المؤمن موه رافع كانه يوتر
 وية بحصينه ويرفعه بثوبه هـ

حديث المؤمن اذا استنى لولد في الجنة الي اخره قال شيخنا قال
 الترمذي باختلاف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون
 ولد له ابيروي عن طاووس بن يساحد و ابراهيم النخعي وقال اسحق
 ابن ابراهيم في هذا الحديث اذا استنى وكن لا يستنى وقد روى عن
 ابن زريق العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجنة لا يكون لهم فيها

ولداً مني

الى تناسل الحفظ النوع الاسا في اذ هو منشأ اللبقا والدوام فلا اهل
 الحمة ينسا سلون ولا اهل النار ينسا سلون كقولهم في هذا كالحجر
 الأنف قال في النهاية تراى الماتوف وهو الذي عرف الحفاش انفسه
 فهو لا يتبع على فائدة كرجح الذي به وقيل الأنف الذلول كبقا رانف
 العبر اذا اشتكى انفسه من الحفاش وكان الاصل ان يقال بانوف
 لانه مفعول به كما يقال مكدون ومكطون للذكري اشتكاه
 ووطنه وانما جاء هذا استاذ ويروي الأنف بالمد وهو عفاة لغوي
 حدت المومنون هينون ليمون الماخرة تقدم في المومنين
 قول في هذا كاجل الأنف قال في النهاية اى الماتوف وهو الذي عفر
 الحفاش انفسه فهو لا يتبع على فائدة للوج الذي به وقيل الأنف الذلول
 يقال انف العبر اذا اشتكى انفسه من الحفاش وكان الاصل ان يقال
 بانوف لانه مفعول به كما يقال مكدون ومكطون للذكري اشتكاه
 صدره ووطنه وانما جاء في هذا استاذ ويروي الأنف بالمد وهو عفاة
 انتي هـ
 حدت المومنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى اكله
 الى اخره فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التزام
 والملاطفة والتعاقد في غير اثم ولا مكروه وفيه جوار التشبيه
 وضرب الامثال لتفريب المعاني الى الافهام هـ
 حدت المومنون بالقران مع السفر الى اخره قوله للماهر اراد به
 الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القران لحدوة
 حفظه واتقائه قوله فتح السفر هم الرسل جمع ساقر لا يهمل
 يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبه قوله
 البرره هم المطيعون قال عياض فحتمل ان يكون معنى كونه

بصم

يصنعهم من حمل كتاب الله تعالى قال ومحمدا انما عامل بعلمهم وسلك
 بسلكه قوله والذي يقروه ويتبع فيه هو الذي يتروى في
 تلاوته لضعف حفظه قوله لم اجران اجر بالقراء واجر مشقته
 وليس المراد ان له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا
 حدت المومنون في ايه على كراسي الى اخره بحانبه علامة النعمة
 حدت المتشبع بالمد يعطى الى اخره وسببه كما في البخاري عن اسما
 ان امرأة قالت برسول الله ان لي فخذ فحفظت فحاج ان تشبع
 من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله المتشبع فذكره
 قوله المتشبع قال في الفتح اشار الى ما ذكره ابو عبيد في تفسيره
 قال قوله المتشبع اى المتزين بما ليس عندك يتزين بذلك ويتزين
 بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها فخذ فخذ من الخطى عند زوجها
 الترمي هذه تزيد يدان غنظ من قفا ولذالك هذا في الرجال قال
 واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة
 لثياب الزهاد يوهم انه منهم وينظر من التفتيح والتفتيح لثوب
 مما في قلبه قال وفيه وجد اخر ان يكون المراد بالثياب الانفس لقولهم
 فلان نقي الثوب اذا كان بريبا من الدنس وفلان دنس الثوب اذ
 كان معروفا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومناه انه
 صاحب زور ولذالك كما يقال لمن يوصف بالبراء من الادماس
 ظاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الصري
 المراد ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يحمل بهما ليوهم انه
 مقبول في الشهادة انتي وهذا نقله الخطابي عن يعقوب بن حاد
 قال كان في الحى الرجل له هيبه وبشاره فاذا احتج الى متباده
 زور ليس ثوبه واقبل فشتمه فقيل لنيل هيبته وحسن ثوبه

فقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاصيف الزور اليها
فقيل كلايس ثوبي زور واما حكمة التشبيه في قوله ثوبي زور
فللاشارة الى ان لذب المتجلى متني لانه لذب على نفسه بما لم يأخذ
وعاخره بما لم يعط ولذلك شاهد الزور بظلم نفسه ويطلم المتهود
عليه وقال الداودي في التشبيه اشارة الى انه كالذي قال
الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يحل
فيكم كما اخبروهم ان الثوب ثوب ثوبان قال ابن المنير قلت وخرج ذلك
ما في زماننا هذا فيما جعل في الاطواق والجمع الاول البق وقال
ابرايئيل هرات يلبس ثوبي وديعة او حاربه فظن الناس انها له
ولباسها لا يدوم ويفتضح بلذ به وباراد بذلك تغير المراهجا
ذرت خرقا من الضاء بين زوجها وصاحبها فوردت تحتها المصفا
فصير كالسرا الذي يفرق بين المرء وزوجه وقلنا ان محسن
الصابق المنسب الذي المشبه بالشبعان وليس به واستفهم
بالثوب بفضيلة لم يبرز فيها وشبهه بلايس ثوبي ثوبي ذي زور
هو الذي يثرا يبر في اصل الصلاح وباراضة التوربين اليه كما هما
كاللبوسين واران بالتشبيه ان المتجلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبي
زور ارتدي باصدها واتزر بالآخر كقول اذا هو بالمجد ارتدي
ونازرا فالاشارة بالازار والرد الى انه منضعف بالزور من
راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التشبيه اشارة الى انه جعل له
بالتشبع حالان مذمومتان فقد ان ما تشبع به واظهار الباطل
وقال المطرزي هو الذي يرى انه شبعان وليس لذلك
انتي ما في العتق قلت وقال في الهابة في قوله المنسج بما لم
يعط اي المتكبر بما كثر ما عنده يتحل ذلك كالذي يرى انه

شبعان

شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من
افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زوراي لذب قوله
كلايس ثوبي زور قال في الهابة المتكلم من هذا الحديث تشبيه
الثوب قال الازهرى معناه ان الرطل يجعل لقبصه غير اصدها
فوق الاخر ليري ان عليه قبصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه
احد الثوبين زورا لا الثوبان وقيل معناه ان العرب اكثر ما
كانت تلبس عند الجدة والقدر اذا راد او لهذا حل سبيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال او كلتم بحد
ثوبين في فسر عمر فلزار ورد اذ قميص وغير ذلك وروى عن
اسحق بن راهويه قال سالت ابا العراي وهو ابن ابي
ذي الرمة عن تفسير ذلك فقال كانت العرب اذا اجتمعوا في الحافل
كانت لهم جماعة يلبس حدهم ثوبين حسين فارتاحوا الى الشهادة
فمضوا شهادة ثوبيه يقولون ما احسن هيته فيجيزون
شهاده كذات وعبارته شيخنا في الدار قال كانت العرب اذا
اجتمعوا الى من يشهد لم يروى السبوه ثوبين حسين فمضوا
شهاده ثوبيه يقولون ما احسن هيته ثم قال في الهابة
والاحسين ان يقال فيه ان المنسج بما لم يعط هو ان يقول
اعطيت لذ ابنتي لم يعطه فاما انه يتصف بصفات ليست
ويريد ان الله تعالى منحه اياها ويريد ان بعض الناس وصله في
حصه به فيكون هذا القول قد جمع بين لذ ابراصدها اتصا
بما ليس فيه او اخذ بما لم يأخذ والاخر الذي على المعطى والله تعالى
والناس واران بثوبي الزور وهذا لخاليس اللذين ارتجها واتصف
بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين

انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب وابر الجوزي
 في غريب الحديث في المراد به ثلاثة اقوال احدها ان يلبس المرء
 ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثاني ان يلبس قيصا يصل
 تحته بطن اخرين يرى ان عليه قميصين والثالث انه اذا اراد
 ان يشهد لبس ثوبين للخصومة عند الحاكم وقال الفارسي في
 موضع اخر في الحديث الثوبين باكثر ما منه يتكثر بذلك
 ويتزين بالباطل كالمراة تتزين وتدعي الخطوة عند زوجها
 الثوبين تزيه بذلك عيظ ضربها وذلك فالرجال مع
 كمن يلبس ثلث ثياب الزهد ويظهر من التشع والتزه الكثر ما
 في قلبه منه قال ويحمل انه اراد بالثوب النفس وهو مشهور
 في كلام العرب اراد انه يرى النفس انه تقي النفس تقي القلب
 وليس كذلك وتخصيص الثوبين انه بؤك نفسه لتؤ
 خاصه ويرى لباس فهو كثوب العامة فقيه غرور وتعريف
 فجرعنا بالثوبين هـ
حد بث المجالس بالامانه الثلاثة مجالس اخره قوله
 المجالس بالامانه قال ابن رسلان الباتتعلق بمحدوف لا بد منه
 ليتم به الكلام والتقدير المجالس بحسن او حسن المجالس
 بامانه حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع من الاقوال
 والافعال وما اشبه ذلك فكان على الله عليه وسلم يقول
 ليدن صاحب المجلس مينا لما يسبحه او يراه تحفظه او ينتقل
 الي من غاب عنه انتقالا لا يحصل به مسدة وفايدة الحديث
 النبي عن النخبة التي ربما تودي الى القطيعة قوله
 الاظهار انه استثنا منقطع وقوله سفك جوت فيه

وما بعد

وما بعد الرفع جرميتا محذوف تقديره احد هاسفك او خرج
 حرام اي ومجلس قوله دم حرام اي اراقة دم سايل من مسلم
 تعير طر نوتشرع قوله او فرج حرام اي ومجلس يستحل فيه فرج
 حرام ما مراة او غيرها قوله او اقطاع مال الي اخره اي ومجلس
 يفتتح فيه بال مسلم او ذي يعب حق شرع يبيحه
حد بث المحرمة لا تنتفج الي اخره بجانبه علامة الصحة
 في ستر اي داود عن سالم عن ابيه قال قال رجل رسول الله صلى
 عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا
 البرنس ولا البراويل ولا العمامة ولا ثوب سه وروبر ولا
 زعفران ولا الحفين الا لمن لا يجد النعلين فينم تحت النعلين فلبس
 الخفين وليقطعها حتى يلوها اسفل من الخمين وروي اللبيد
 عن نافع عن ابن عمر بمحناه زاد ولا تنتفج الماة الحرام ولا يلبس القفار
 قال ابو داود وروي هذا الحديث حاتم بن اسمعيل وعبي بن ابوب
 عن موسى بن عقبة عن نافع على مال قال البت ورواه موسى بن
 طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله
 ابن عمرد مالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المني عن نافع عن
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتفج ولا يلبس القفار
 ابوداود وابراهيم بن سعيد المني لبيد كبر حد يث قال ابن رسلان
 وقد اختلف العلم في قوله ولا تنتفج المراه هل هو من ثنية
 الحديث او هو مدرج في اخر الحديث من كلام ابن عمر والمرح انه
 من الحديث قالت الثافعيه المراه الحرام تستبرأ منها وما يسر
 بدنها سوى الوجه فانه يحرم ستره او ستر شي منه مما يحسه
 من نقاب او غير قوله ولا يلبس القفار ين نقاد مصومه

ورواه الدار قطني من حديث عبيد بن حسان عن ايوب عن يافع
 مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم
 عبيد منكر الحديث وقال الدار قطني في العلل الاصح وقفه وقال
 العقيلي لا يعرف الا بعلي بن طبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زر
 الموقوقناصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي
 الصحيح موقوف كما رواه الشافعي وروى من وجه اخر عن ابي قلابه
 مرسلا ان رجلا اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 من الثلث وعن علي بن ابي طالب مرفوعا عليه وروى عنه عن عثمان بن
 شيبه انه قال حديث علي بن طبيان خطأ أنتي قال الدبيرى قال
 الخطابي اختلفت مذاهب الناس في بيع المدبر في الاحوال كلها وروى
 ذلك عن مجاهد وطاير وس وكان الحسن بن ربيعة يحزنه اذا احتج
 صاحبه اليه وكان مالك يحزنه ببيع الوتر له المدبر اذا كان على بيتهم
 دين محيط برقبته ولا يكون للميت مال غير وقال الليث بن سعد
 يكره بيع المدبر وقال ابن سيرين لا يباع الا بر نفسه ومنع بيع
 المدبر بسعيه بما ليس به والسعي والبيع والزهرى وهو قول اصحاب
 الراي واليه ذهب سعيد والارناجي وقول بعض اهل العلم الحديث
 في بيع المدبر على التدبير المعلق وهو ان يقول المملوك ان مت من
 مرضي هذا فانت حر فاذا كان كذلك جاز بيعه ولم يختلفوا ان عتق
 المدبر من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا والروحي ان يعود
 فيما وصي به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولي الجواز
 ما لم توجد الصفة المعلق بها تمتد الحيلة في عتق غيره اذا لم
 يلزم غيره ان يقول هو حر قبل مرضي موثني بيوم وان كنت فجاء
 فقيل موثني بيوم فاذا مات بعد التعليقين بالثمن يوم

ثم فاستددة وبراى بعد الالف وهو ثوب على اليد ين
 تحتى يقطن ويؤن له ازارا تزر على الخن والساعد بن
 من البرد وغيره وفيه دليل على تحريم لبس القمازين وهو من ذهب
 الجمهور وقال الثوري وابو حنيفة هذا في المرأة واما الرجل
 فيحرم عليه لبسها بلا خلاف

حد ب المحروم من حرمان الوصيه قال الدبيرى
 ان فرد يدق ثمنه رواه مختصرا ورواه الحافظ ابو النخعي
 من حديث الرقاشي عن ابن سيرين قال كما عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قيل ان فلانا هلك فقال ليس كان عندنا اتفاقا
 قالوا بلى ولله مات فجاء فقال صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرمان
 الوصيه وتقدم الكلام على الوصيه في حديث ما حق امرى
حد ب المختلعات هي المناققات تقدم معناه فيما
 امرات سالت و قوله في الحديث الذي بعده والمترجات
 هي المناققات قال في النهاية الطهارة الزينة للنسب الاجانب
 وهو المذموم فاما للزوج فلا

حد ب المدبر من الثلث كانه علامة المحسر قال
 ابن ماجه سمعت عثمان يقول هذا خطاب يعني حديث المدبر
 من الثلث ومراد قوله بذلك ان رفعه ليس له اصل قال
 شيخ شيوخنا حديث ابن عمر مرفوعا وموقوف على المدبر من الثلث
 البيهقي من حديث يافع عنه وفيه علي بن طبيان عن عبيد الله
 ابن عمر عن يافع ورواه الشافعي عن علي بن طبيان وقال قلت
 لابي ذؤيب هو قال تتاحدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس
 هو مرفوع موقوف فوفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر

عنتق من راس المال نقله الشيخان عرابهم المروزي وصرح
 خلايق منهم القاضي حنين والماوردي والروياتي والبجوي وجزم
 الراجعي ايضا في كتاب الوصية وهذه الجملة ثانيا ايضا في جواز
 بيع المدير بالاتفاق بيننا وبين المخالفين فاذا قال له ذلك
 واراد بيعه جاز بلا جاع لانه معلق العتق بصفة هـ
 حد من المدعي عليه ادلي بالبين الى اخره بحابيه علامه الحسن
 حد من المراء في القران كقران سبختنا قال الخطاي
 اختلف في تاويله فقيل معنى المراء السك فيه وقيل بل هو
 الحدال المسكك فيه وقاوله بعضهم على المراء في قرانه دون
 تاويله ويعابيه مثل ان يقول قائل هذا قران قد انزله الله
 ويقول الاخر لم ينزله الله هذا فيلغزبه منا نكره وقد انزله الله
 سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فيها هم على الله
 عليه وسلم عن انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضها بقروها وتوعدهم
 باللعن عليه لينتوا عن المراقبه والتكذيب به اذا كان القران
 منزلا على سبعة احرف وكلها قران منزل تجوز قرائته في كل
 به وقال بعضهم انما جاهدنا في الحدال بالقران من الالهي التي فيها
 ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام والحدال وعلى معنى
 ما جرى من الخوض فيها دون ممانتها في الاحكام وابواب
 التخليل والتخريم فان الصحابة قد تنازعوا فيها فيما بينهم
 ونحوها ايضا عند اختلافهم في الاحكام ولم يخرجوا من التناظر
 بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله
 والرسول فعلم ان النبي تنصرف الى غير هذا الوجه انتهى وقال
 البيهقي في مسج الامان قال الجليلي هذا والله اعلم ان يسمع

الرجل

الرجل من الاخر قراءة آية او كلمة لم تكن عنده فيجعل عليه وتخطيه
 فينسب ما يقرأ اليه لانه ليس بقران في ذلك او اجاد له في تاويل ما
 يد هب اليه ولم يكن عنده وتخطيه وبضله لا ينبغي له ان يفعل
 ذلك فان للحاج رعايا زاعجه عن الحق ولا يقبله وان ظهر له وجه
 فيلغزبه فهذا حرم المراء في القران وسمى كرا لانه ليترف بصاحبه
 على الكفر فان ذلك لو كان في نفي حرف او اتيه اد نفي كلمة او اثباتها
 لكان الزايع من الممارين له عما الحق بعد ما يتبين له كافر الا انه
 اما منكره من القران او يدعي زيادة فيه قال والمراد الاصل على الغلظ
 والتتمليل وترك الاذعان لما يقال من المحجة اما المباحة التي لا يكاد
 المشعر يفتخ الا بها فليست بحرام انتهى هـ
 حد من المزمع مراجعته وسببه كما في البخاري عن انس بن
 قال جازيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ليد تقول
 في رجل احب قومك ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء
 ذكره واخرج ابو نعيم في كتاب المجيبين من طريق مسروق عن
 وهو ابن مسعود قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله والذبي بعثك
 بالحق اتى احبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي يحتمل ان يكون هو
 صفوان بن قدامة فقد اخرج الطبراني وصححه ابو عوانه من طريقه
 قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال المزمع مراجع وقد وقع هذا
 السؤال لغير من ذكر كابي ذر وغيره وقد جمع ابو نعيم طرق هذا
 الحديث في جز سماه كتاب المجيب مع المجوبين وبلغ عدد الصحابة
 فيه نحو العشرين وفي رواية الترمذي هذا اللفظ وفي بعضها يلفظ
 انس وهو انت مع من احببت وفي رواية انك مع من احببت وقت
 ما احببت اخرجه ابو نعيم وعنده ايضا المزمع من احب

الاصناف قالوا اذا انتصر المسبوب استوفى ظلالته وبرى الاول
من حقه وبقى عليه اثر الابتداء والاثم المتقوى به تعالى وقبل
يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معني عا البادي اي
عليه اللوم والذم لا الاثم هـ

حد بـ المستبان شيطانان يتهاركان الي اخره بجانبه
علامه حر له يتهاركان قال في الصحاح والهت الطعن يقال هرت
عرضه اذا طعن فيه وفي النهاية سمارت اي تشدق مكارم هرت
الشدق وهو سعته هـ

حد بـ المنتشار مؤمن قال شيخنا قال الطبي معناه
انه امين فيما ينال من الامور ولا ينبغي ان يجوز المستشير بجان مصلحته

حد بـ المستشار مؤمن ان شائرا الي اخره بجانبه علامة الصحت

حد بـ المسجد الذي اسس علي التقوي مسجد ي هذا في سلم
حدثني محمد بن حاتم قال ساعى بن سعيد عن حميد الخياط قال سمعت ابا
سليمة بن عبد الرحمن يقول مرني عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال
قلت له كيف سمعت اباك يذكرك في المسجد الذي اسس علي التقوي قال
قال لي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه
فقلت برسول الله اي المسجد الذي اسس علي التقوي قال فاخذ كفا
من حبا ففرض به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة
فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره قال النووي هذا نص بانه
المسجد الذي اسس علي التقوي المذكور في القران ورد لما يقوله بعض
المفسرين انه مسجد قبا واما قوله صلى الله عليه وسلم الحصيا وضوءه
فما الارض فالمراد به المبالغة في الانبساط لبيان انه مسجد المدينة
والحصيا بالمدينة الحصا الصغار قلت وقال شيخنا بعد ذكره كلام
الثوري انه مسجد المدينة قلت يعارضه احاديث اخرها ما اخرج
ابوداود بسند صحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت

وله ما الكتيب وعن عبد الله انك مع مراجبت وعليك ما الكتيب
وعلى الله ما احتسبت هـ

حد بـ المراتة عورة عورة فاذا خرجت استشرها
الشیطان بجانبه علامة الصحة قوله استشرها قال
في النهاية اصل الاستشراف ان تضع يدك على حاجتك
وتنظر كالذي يستظر من الشمس حتى يبتين المشي واصله
من الشرف العلوكا انه ينظر اليه من موضع يرتفع فيكون اثر
لا دراله هـ

حد بـ المزر كل حرام الي اخره قال في النباة المزر بكسر
البيد يتخذ من الدرة وقيل من الشعر والمخطة هـ

حد بـ المستبان ما قاله فعلى ابيادى منها الي اخره
قال النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين يخص
بالبادى منها كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الافتصار فيقول
للبادى اكثر مما قال له وفي هذا حواش الاعصار والاطلاق
في حوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى
ولم ائتكم بعد ظلمة فاعلم ان السباب من سبيل وقال تعالى
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر
واللعفو افضل قال تعالى ولئن صبروا غفران ذلك لمن عزم
الامور والحديث ما زاد الله جهد العفو الاعزاء واعلم ان
اسباب المسلم تعير حق حرام قال عليه السلام سباب
المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سببه
مالم يكن لذبا او قد فاد سببا لاسلافه في صور المباح ان ينتصر
بما ظالم باحق او جاني وخو ذلك لانه لا يكاد احد يفتك من

هذه الآية فيه رجال تجون ان يتطهر واوا لله سبحانه المطهر في
 قبل لانهم كانوا يستنجون بالماء والحق ان القولين شبيهان والاعادة
 لكل منهما شاهد ولهذا حال الحافظ عماد الدين بن كثير الى الجمع وترجم
 التفسير ما ندسجده قبالثرة احاد بيته الوارده بانه هو وبيان سبب
 نزول الآية قال ولايتنا في ذلك حديث مسلم لانه اذا كان مسجد قبا
 اسما على التقوى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اولي بذلك والله اعلم
 بيت المسك الطيب الطيب تقدم في الطيب المسك الكلام
 على المسك وسببه كما في مسلم عن ابي سعيد قال كانت امراة من بني اسرائيل
 قصيرة تمشي مع امراتين طويلتين فالتفت رجلين من خب وقاتما
 نعلق مطبق ثم حشته سكا وهو الطيب الطيب فمرت بين امراتين
 فلم ينعن فوها فقالت بيد ما هكذا ونقن شعبه يد وفيه وا به
 له ايضا عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امراة من بني
 اسرائيل حشنت فاتها سكا والمسك الطيب الطيب قال النووي واما
 اتحاد المرأة القصيرة رجلين من خب حتى حشنت بين الطويلتين
 فلم تعرف فحكه في شرعنا لكان قصدت به مقصودا صحيحا شرعا
 بان قصدت ستر نفسها ليلا تعرف فقصدت بالاذى او نحو ذلك
 فلا بأس به وان قصدت به التعاطف والتعشيبه بالكاملات تزويجا
 على الرجال وغيرهم فهو حرام

حديث المسك من سلم المسكوت الي اخره قال للنووي قالوا معناه
 المسك الكامل وليس المراد بقوله اصل الاسلام عن اميت هذه الصفة
 بل هذا كما يقال لعلم ما نفع او العالم زيدا اي الكامل او المحبوب كما يقال
 الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا الحصر ويدل على ما ذكرناه
 من معنى الحديث قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه
 ويده ثم ان قال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اكثر كثيرة واما خص
 لما ذكرنا من الحاجة الخاصة والله اعلم وقال في الصحح قوله المسك

فقد الاله

قبل الالف واللام فيه اللجان تحوز بيا الرجل اي الكامل في الرجولية وتعقب
 بانه فيستلزم ان من نصف نصف خاصة كان كاملا وحجاب فان المراد
 بذلك مع مراعاة في الارقان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع اذا
 حقوق الله تعالى اذ حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم النبي على
 معنى اللجان له مستغيب في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك
 يتبين علامة المسلم التي يستدل بها على سلامه وهي سلامة اللسان
 من لسانه ويده كما ذكرنا في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد
 بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا
 احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب
 التبييه بالادني على الاكبر تبسيد ذكر المسلمين هنا خرج مخرج
 الطالب لان محافظة المسلم على الادي عمراجه استند فاكيدا
 ولان الكافر يصد وان يقاتلوا وان كان فيهم من يحب الالف عنه
 والايان يجمع التذكير للقلب فان المسلمات يدخلن في ذلك وحسن
 اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس ولذا اليد لان اثر الافعال
 بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان
 القول في الماصين والموجودين والحادثين بعد تحلل اليد
 نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك بالكلمة وان اثرها في ذلك
 تعظيم وليست من ذلك شرعا بطي الا ضرب باليد في اقامة
 الحدود والتعاطف على المسلم المستحق لذلك وفي التخيير باللسان دون
 القول ثلثة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء
 وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح ثلثة فيدخل فيها اليد المعنوية
 كالاستيلاء على حق الغير بخلاف قولهم والمهاجر من الحجر وهو التارك
 وهو معني المهاجر وان كان لفظ المفاعلة يقتضي وقوع فعل بين اثنين
 لكنه هنا للمواضع كالمسافر ويحتمل ان يكون على ما به لان من لازم قوله
 هاجر وطنه مثلا انه مهاجر من وطنه من هجر اي ترك وهذا

وهذه الهجة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس
 الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالله بن من الفتن وكان
 المهاجر بن خوطبوا بذلك ليلا يتكلموا بمجرد الخول من دراهم حتى
 منبتلوا او امر الشرح ونواهيته وتختل ان يكون ذلك قبل انقطاع
 الهجة لما فتح ملة تطيب قلب من يدرك ذلك بان حقيقة
 الهجة تحصل لمن هجر ما نبى الله عنه فاشتملت هاتان الجهتان على
 جوامع من معاني الحكم والاحكام
حد ث المسلم اخو المسلم كجانبه علامة الحسن وسببه كما
 في ابي داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله
 صلي الله عليه وسلم ومعا وابل بن حجر فاحذ عن ذلك فخرج القوم
 ان يجلفوا وحلفت انه اخي تجلي سبيله فابتار رسول الله صلي الله
 عليه وسلم فاجرت ان القوم يخرجوا ان يجلفوا وحلفت انه اخي
 فقال صدقت المسلم فذكره قوله فاحذ عن ذلك فخرج القوم
 ان يجلفوا فخرج القوم اي استمعوا ان يجلفوا خوفا من الوقوع في
 الخرج وهو الاثم والصنيق ويدل عليه رواية بعضهم واي اصحابي
 ان يجلفوا قوله فاجرت اي بعد السلام عليه بما وقع من القوم
 وحلفت انه اخي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وزاد احدانت
 كنت ابرهم واصدق قم صدقت في يمينك المسلم اخو المسلم ويدل
 لذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهذه اليمين واجبة لان
 فيها الجاهل المصوم
حد ث المسلمون شركا في ثلاث في الكلا والما والبار كجانبه
 علامة الحسن قوله المسلمون شركا قال الخطابي معناه الكلا
 ينبت في بساتين الارض يبرعاه الناس ليس لاحد ان يختص بها
 دون احد فحجزه عن جمع قال وقوله والبار من بعض العلماء
 بالمحارة التي تورى النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرة
 يفرج به

يقبح به النار فلما التي يو قد ها الانسان فله ان يمنع غيره من
 اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من يوان ياخذ منها حذوة
 من الحطب الذي قد احترق فصار حرا وليس له ان يمنع من اراد
 ان يستصحب منها مصبا كما اراد في منها ضغنا يستعمل بها
 لان ذلك لا يتقص من غيرها شيئا وقال في النهاية اراد بالكل
 المباح الذي لا يختص بمباحد وبالما ما السما والعبون والاصهار
 التي لا مالك لها و اراد بالنار التجر الذي يجنطيه الناس من
 المباح فيوقدونه وذهب قوم الى ان الما لا يملك ولا يصح معه
 مطلقا وذهب اخرون الى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح
 حد ث المسلمون عاشر وطهم قال ابن رسلان و فر رواية
 المؤمنون على شرطهم او عند شرطهم اي ثابتون عليها وواقفون
 عليها لا يرجعون عنها وهذا لا يفي بكم الشاهد به اسلامهم او ايمانهم
 و فائيتهم بعلي اشاره الي علوم من نتمهم وفي وصفهم بالاسلام والايام
 ما يقتضي الوفا بالشرط وكنت عليه لهذا خصهم بالذكور وان كان
 كل احد مأمورا بذلك قال المنذر بن وهب في الشروط الجارية دون
 العاصم وهو من باب ما امر فيه بالوفاء بالعقود يعني عقود الذين
 وهو ما يعقد المؤمن على نفسه ولشرط الوفا به من مصالحته و
 وتخليته وعقد وتدبير وبيع واجاره ونسائه وطلاق وزاد الترتيب
 بعد قوله على شرطهم الا بشرط حرم طلاقه وطلاقه و زاد الترتيب
 لا يجب الوفا به بل لا يجوز له ان يتكلم في كل شرط ليس في كتاب الله فهو
 باطل وصري من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فشرط نصره العالم
 والباغي ولقتن العارات على المسلمين من الشرط الباطل المحرم انتهى
حد ث سبب المشادة ون الى المساجد الى اخره كجانبه علامة الحسن
 وقال الميرزا ضعيف اي لان في سنة اسمعيل بن رافع ابو رافع
 القاضي المدني اخرا سق بن رافع ضعيف ابن معين وقال ابو حاتم

يقبح به

منكر الحديث وقال الترمذي ضعفه بعضنا هل العلم وسعد محمد
 يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال النسائي متروك الحديث
 وقال في موضع آخر ضعيف وفي موضع ليس بثقة وفي موضع ليس
 بشي وقال ابن عمري احاد يثبه كلها فيها نظر الا انه يثبت حديثه
 في جملة الصحاح انتهى قلت وقال الحافظ ابن حجر ضعيف الحفظ
 من السابقه ومات في حدود الحسين
حدِيثُ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا لَيْسَ بِهَا سُنِّيٌّ وَلَا نَفْعُهُ كَمَا يَنْبَغُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
حَدِيثُ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَى قَالَ فِي النَّبَاةِ هُوَ
أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَ مَحْتَرَمٍ وَقِيلَ إِرَادَةُ السَّاعِي إِذَا اخْتَارَ خِيَارَ الْمَالِ
حَدِيثٌ رَجُلَانِ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى فَيَلْتَوِي السَّاعِي سَبَبَ
ذَلِكَ فَمَا وَالْآخَرُ سَوَاءٌ
حَدِيثُ الْمُعَكَّطِ كَرَفِ الْمَنْظُمِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمُعَكَّطُ الْمَطَالُ الَّذِي
يُقَالُ مَعَكَ بَدَنِيهِ أَيْ مَطْلَهُ أَمْتِي وَالْمُعَكَّطُ مَضْبُوطٌ بِالْقَلَمِ لَسْكُونِ
الْعَيْنِ وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ مَعَكَ فِي التَّرَابِ كُنْتَهُ ذَلِكَ وَبِالْفَتْحِ
وَالْخُصُوعِ لَوَاهُ وَدِينُهُ وَبِهِ مَطْلُهُ بِهِ
حَدِيثُ الْمُخْرَبِ وَتَرَابُ النَّارِ كَمَا يَنْبَغُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
حَدِيثُ الْمَقَامِ الْمَجْرُودِ الشَّفَاعَةِ كَمَا يَنْبَغُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ
حَدِيثُ الْمَكَاتِ عَدَدُهُ ابْتِغَاءً لِغَايَةِ الْآخَرَةِ كَمَا يَنْبَغُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْمَكَاتِ عَدَدُهُ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْعِبَادَةِ وَالرَّقِ
وَلِهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْمَكَاتِ مِنْ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ سَبْعِ الْمَكَاتِ
لِأَنَّ عِبَادَةَ الْعَبْدِ مَمْلُوكٍ وَالْمَمْلُوكُ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَهَبُهُ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ
وَأَيْضًا الشَّرْحُ أَنَّهُ وَرَدَ بِبَيْعِهِ لِأَنَّ مَا كَانُ فِي بَيْعِ الْمَخْصُوعِ عَلَيْهِ
ثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهِ وَالْقَدِيمُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَوَاهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ
نَفَالٍ بَيْعَتْ بَرَبْرَةَ لِعَلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ كَانَتْهُ وَلَمْ يَمُكَّرْ
ذَلِكَ فَبَعِيَ ذَلِكَ ابْنُ الْبَيَانِ أَنْ بَيْعَهُ جَائِزٌ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ حَيْثُ

يعارضه

يعارضه قال ولا أعلم دليلاً على عجزها والحديث من قول الشافعي انه
 لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الرأي وقول الشافعي حديث
 بربرة على انها كانت فد عجزت وكان بيعها كسجالاتها وهذا
 التاويل يحتاج الى دليل في غاية القوة وعلى القول بجواز بيعه فمستحب
 يقوم فيه مقام المكاتب ولاوه لمستزبه فان لم يبين البائع المستزبه
 انه مكاتب فهو نجيب يبرأ ان يرجع بالتمن او ياخذ ارش ما بينه وبينها
 ومكاتبها ولا خلاف ان المكاتب احكام المماليك في شهادته وخيائه
 والحماية عليه وفي ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال فله
 ما بقي كسر القاف لغة القرآن قوله درهم هذا مقيده لرواية
 مالك في الموطأ عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد عاقب عليه من
 كتابته شي فان شي مطلق ودرهم مقيده له
حَدِيثُ الْمُكْتَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ الْآخَرَةُ كَمَا يَنْبَغُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَقَدْ قَامَ الْإِلَامُ فِي الْمَكْتُوبِينَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَكْتُوبِينَ ه
حَدِيثُ اللَّحْمَةِ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقِسْطِ نَطِينِيهِ الْآخَرَةُ قَالَ شَيْخُنَا
وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَابِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَسْرِينَ اللَّحْمَةُ
وَفَتْحُ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ هَذَا اشْتِكَلُ اللَّحْمُ الْآنَ يَلُونُ
سِدْرَ اللَّحْمَةِ وَآخَرُهَا سِتُّ سِنِينَ وَيَلُونُ بَيْنَ آخَرِهَا وَفَتْحُ الْمَدِينَةِ
وَهِيَ الْقِسْطُ نَطِينِيهِ مَدَّةٌ قَرِيبَةٌ حَيْثُ يَلُونُ ذَلِكَ مَعَ خُرُوجِ
الدَّجَالِ فِي شَجَبَةِ أَشْرَافِهَا مَتْنِي اللَّحْمَةُ الْحَرْبُ وَمَوْضِعُ الْقِتَالِ
وَالْجَمْعُ مَلْحَمٌ ه
حَدِيثُ الْمَلِكِ فِي قَرْبِئِكَ كَمَا يَنْبَغُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ شَيْخُنَا
قَالَ فِي النَّبَاةِ خَصَّ الْقَضَا بِالْأَنْصَارِ لِأَنَّهَا لَوْ فَعَلَتْهَا سَمِعَ مَعَاوِظَ
جَبَلٍ وَابِي كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ فَمَوْلَاهُ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ
قَالَ التَّوْرِيُّ لَيْسَتْ هِيَ لَسْلُونَ وَالزَّأِي وَيُقَالُ الْأَسَدُ لَسْلُونَ السَّبَبُ

وهو بالسبب افصح ابو حنيفة من اليمن وهما زدان ازيد فتشوه وازد حان
 وقال ايضا وى للراء الحديث ارشوه هـ
حديث المنحة يرد ود الى اخره بجانبه علامة الحسن قول
 المنحة قال في الصباح المنحة بالكرامة او الناقة يعطها صاحبها
 برطايئرب لبها ثم يرد هذا النقطع اللين هذا اصله ثم كثر استعماله
 في اطلاقه على كل عطاء ونحوه من باب نفع و ضرب اعطيته والاسم
 المنحة وقد تقدم في حديث اربعون خصله الكلام على ذلك مع زياده
حديث المهدي منا اهل البيت يصلحه الله انه في ليلة بجانبه علامته
حديث المهدي من اجل الحمية اقي الانف الى اخره وفي رواية ابي
 داود ايضا للمهدي من عترتي من ولد فاطمة قال شيخنا قال الخطابي
 العترة ولد الرجل لصلبه وقد تكون الاقربا و بنى العروة وقال
 الحافظ عباد الدين ابن كثير في تاريخه الاحاديث دالة على ان المهدي
 يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من اهل البيت من ربه
 فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن ويكون ظهوره من بلاد
 المشرق ويباح له عند البيت وروى الدار قطني من طريق عمير
 ابن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان المهدي بنا بيتين لم يكونا
 منذ خلق الله السموات والارض تنكشف الشمس لأول ليلة من
 رمضان وتكشف الشمس في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله
 السموات والارض قوله اجلي الحمية بالجيم قال الخطابي الجلا
 احسب والشعر عن مقدم الرأس وقال في البيهقي الاجلي الخفيف
 شعوبا بين الزنعتين من الصد عين والذي اخفى الشعر عن حمته
قول لما اقي الانف قال في النهاية القفا في الانف طوله ودقه
 ارنبتة مع جذب في وسطه قال قبل روى ابن ماجه عن ابن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرد ادم الا امر الاشد ولا الدنيا

الاداب

الا اد باراً ولا النامر الا شحاً ولا يقوم الساعة الا شزار الناس ولا مهد
 الاعبسي بن مزيم فالجواب قال شيخنا قال القرطبي في التذكرة اساده
 ضعيف والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التصحيح على خروج
 للمهدي من عترة من ولد فاطمة ثابته اصح من هذا الحديث فالحم
 بهاد ونيه واستفاضت بكثره رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
 بحج المهدي وانه من اهل بيته وانه سيملك سبع سنين وانه علا
 الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى عليه السلام فيساقده على قتل
 الدجال بين اب لدارض فلسطين وانه يومئذ هذه الامه وعيسى
 يصل خلفه في طول من قصته وامره قال القرطبي ويحتمل ان يكون
 قوله عليه السلام ولا مهد ي الاعبسي اي ولا مهد في كمال معصوما
 الاعبسي قال وعظا هذا يجمع الاحاديث الواردة في اثبات مهدي
 غير عيسى بن مزيم وعند التامل لا تنا فيما بل يكون المراد من ذلك
 ان المهدي حق المهدي هو عيسى بن مزيم ولا ينبغي ذلك ان يكون غير
 مهديا وما ورد انه من ولد العباس ضعيف نسب قال
 شيخنا او رد القرطبي في التذكرة ان المهدي يخرج من المغرب الاقصى
 في قصة طويله ولا اصل لذلك هـ

حديث للملائكة شهد الله في السما الى بجانبه علامة الصحة
 وسببه كما في الصابي عن ابي هريرة قال مر واجتازة على النبي صلى الله
 عليه وسلم فانتوا عليها حرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجيت ثم حوت
 حجازة اخرى فانتوا عليها تنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجيت
 قالوا برسول الله قولك الاولى والاخرى وجيت فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم للملائكة شهد الله في السما الى بجانبه علامة الصحة هـ
حديث بيت البيت يبعث في ثيابه الى اخره قال شيخنا قال الخطابي
 استعمل ابو سعيد الحديث علي طاهر وقد روى في تحسين الفن
 احاديث وقد قاله بعض العلماء خلاف ذلك فقال معني الثياب

العل كني بها غنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيئ
 قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطاهر النفس
 والبراة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وما في تفسير
 قوله تعالى وثيابك فطهر اي علك فاصحح وهذا كالحديث الاخر
 يبعثنا العبد على ما مات عليه واستدل بقوله طاهر طهره وسلم
 كحشر الناس حفاة عراة فذلك على ان يخرج الحديث ليس على الثياب
 التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث
 مع الثياب والحشر مع العري والحفاة قال القرطبي في التذكرة قد
 يكون الحشر في الاكفان خائفا بالتهديد او قال الهروي ليس قول من ذهب
 به الى الاكفان يثبت لان الانسان انما يلفظ بعد الموت وقال البيهقي
 يجمع بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم بثيابه او يخرجون من قبورهم
 بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تقام ثراعتهم عندئذ الحشر فيحشرون
 عراة والله اعلم هـ

ح د ي ت المية من ذات الجنب تنهيد بجانبه علامة الصحة
ح د ي ت المية يعذب في قرع بما ينح عليه قال النووي
 ضبطاه بما ينح عليه وما ينح عليه ما ثبتت الباطنة الجارة وحذفتها
 وهما صحاح وفي رواية باثبات في قرع وفي رواية جدها
 وتقدم معناه في ان المية ليعذب هـ

حرف النون

ح د ي ت ناركم هذه خروا من سبعين جزا من نار جهنم
 لخرتها خرها بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في
 ان ناركم هذه هـ
ح د ي ت بدأ بما بدأ به بجانبه علامة الصحة وتقدم
 في ابد وا هـ
ح د ي ت نزل الحجر الاسود من الجنة الى اخره بجانبه علامة

الصحة قال شيخنا زاد الاثر في مع ادم عليه السلام قوله فسودت
 خطايا بني ادم قال شيخنا قال الحب الطبري قيل كيف سودت خطايا
 اهل الشرك ولم يبيضه توحيد اهل الايمان والحجاب عنه من
 ثلاثة اوجه الاول ما ورد انه طمس نوره لستنقر زينته عن
 الظلمه قال وكانه لما تغيرت صفته التي هي بنية له بالسواد كان
 السواد له كالحجاب للانع له من الرؤية وان روى جرمه اذ يجوز
 ان يطلق عليه انه غير مري كما يطلق على المراه المستنرة بثوب
 غير منبسة والثاني اجاب به ابن حبيب فقال لو شاء الله كان ذلك
 وقد اجرى الله العادة بان السواد يصيح ولا يصيح والبيض يصيح
 ولا يصيح والثالث وهو منقاس ان يقال بقاره اسودا كما كان للاختبار
 ليعلم ان الخطايا اذا اثرت في الحجر فتاثيرها في القلوب اعظم هـ

ح د ي ت نصير ولا تعاقب بجانبه علامة الصحة وسببه كما رواه
 الترمذي وحسنه عبد الله بن احمد في رواه المسند والنسائي وابن
 المنذر وابن ابي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني
 والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل والصبيا في المختار
 عن ابي بن كعب قال لما كان يوم احد اصيب من الاضار اربعة وستون رجلا
 من اممنا حريين ستة منهم حمزة فقاتلوا الضار اربعة وستون رجلا
 منهم يومئذ مثل هذا الترس عليهم فلما كان يوم فتح مكة انزل الله
 وان عاقبتهم فاقبلوا ما عاقبتهم به وليس يصبر ثم فهو غير الصابر
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصير ولا تعاقب كفوا عن القوم
 الاربعة هـ

ح د ي ت نصرت بالصبا واهلكت عاد بالله بوبر قال النووي
 الصبا مع الصاد مقصورة وهي الزخ الشريفه وقال في الفتح الصبا
 يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الاعداء اذ
 معها من مشرقات الشمس وصدها باله بوبر وهي التي اهلكت بها عاد

ومن لطيف المناسبه كون القبول نصرت اهل القبول وارادوا
اهلكت اهل الادبار وان الدور راخذ من الصالحا في قصة عاد
انما يخرج منها الاقد يسير ومع ذلك استاصلتم قال الله تعالى
فهل نزي لم من باقية ولما علم الله رافة نبيد ط الله عليه ولم يقومة
ربان يسلموا سلط الله عليهم الصا فكانت سبب رحيلهم عن المطين
لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم تستاصلهم
وذلك في غزوة الخندق وهي المرادة بقوله تعالى فارسلنا عليهم
رعا وجنودا لم تروها كما حزم به مجاهد وغيره ومن الرماح ايضا
للجرب والثبات فعد الاربع ثقب من الجهات الاربع واتي الى اخره
هبت من بين حنتين هما يقال لها الفكا بفتح النون وسدون الكا وجرها
موصلا بعد قوله واهلكت عاد بالدور وهي فتح الدال الزخ الخربة
وتقدم الكلام عليه في هـ

حديث نراه امر اقا شيخنا قال التوريشي النصرة الحسن
والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي بالفتح يد والفتح حصه الله
بالبيعة والسرون لما رزق بعلمه ومعرفة من العذر والمنزل بين
الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة حتى يري رونق الرخا ورقق النعمة
وانما خص حافظ سنته وبلغها بهذا الدعاء مع في نصرة العلم
وتجد يد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة
قوله لا خرب حامل فقه قلب التوريشي رب وصفت للتقيل ما
فاستجرت في الحديث للتشهير

حديث نطفة الرجل بيضا غليظة الى اخره تقدم في ما
حديث نعم ادم الخلد وسببه ما في سلم عن جابر النبي
ط الله عليه ولم سأل اهل ادم فقبل ما عندنا الاخل فدعاه فحمل
ياكل ويقول نعم فذكره وقد ورد حديث نعم ادم الخلد من روايه
جمع من الصحابه فردوا في جز قوله نعم ادم قال له يروي قال

النوى قال اهل اللغة الا ادم بكر الهرة ما يو ندم به يقال ادم الخمر
تادمه بكر الدال جمع الا ادم بضم الهرة والدال كاهاب واهب
وكاب وكتب والادم باسكان الدال بفتح ا كالا ادم قال وفي الحديث
فضيله الخلد وانه سواد قوا وانه ادم فاضل جده واما عن الحديث
فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في الماكل ومع
من ملاذا الاطعمة تقديره ايتد سوا وما في معناه بما تحف مومته ولا ين
وجوده ولا تتناقوا في الثروات فانها مفسدة للدين مستقرة للدين
هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يحرم به
انه مدح للخلد نفسه واما الاقتصاد في الطعم وترك الشهوات
فعلوم من قواعد اخروا الله اعلم تنه قال القرطبي في قوله صلى الله
عليه وسلم نعم ادم الخلد الا ادم كل ما يو تدم به اي يوكل به الخمر مما
يطيبه سوا كان مما يصطبغ به كالامراق والمابعات وما لا يصطبغ
كل الحامدات كاللحم والجن والبيض والزيتون وغير ذلك هذا معنى الا ادم
عند الجمهور من الطغيا والعلم سلفا وظفا وقال ابو حنيفة وابو يوسف
في البيض واللحم المشوي وشبه ذلك مما لا يصطبغ به ليس شي من ذلك
با ادم وينبغي على هذا ان ياكل اذا ما فاكل شيئا من هذه الحامدات
حيث عند الجمهور ولا يحثك عند ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما صار
اليه الجمهور بدليل قوله عليه السلام وقد وضع تمره على لسنة هذه ادم
هذه ولما سئل عما ادم اهل الجنة اول ما يدخلون فقال زيادة كده
الحوت وقوله سيد ادم اهل الدنيا والآخرة اللق قال شيخنا قال في قيم
الخرير من الحرارة والبرودة وهي اعلى عليه وهو ابا بسمة السالمة
قوي التحفيف تمنع من انصباب التوادد ويلطف وينفع المعدة الملتئمة
ويفتح الصفرا ويحلل اللبس والدم اذا جمد في الجوف ويدفع ضرا الاذوية
القتالة وينفع الطحال ويدفع المعدة ويعقد الطيبعة ويقطع العطر
وينبع الورم حيث يريد ان يجدت ويعين على الهضم ويضاد اللحم

وقال ابن الجوزي قد يكون الايمان صحيحا ولا يكون متفرغا الشغل
بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا طولا اجتماعنا
فعلت عليه الكمال عن الطاعة فهو المعجون وتام ذلك ان الدنيا
من رعة الاخره وفيها التجارة التي نطلب زكاتها في الاخره في العمل
واعده وصحته في طاعة الله فهو المعجود وهو استعمالها في عصبية
الله فهو المعجون لان الفراغ بعقبه الشغل والصحة بعقبها الشغل
ولو لم يكن الاطعم كما قيل
ينسرا لطف طول السلامة والبقاء فكيف يرى طول السلامة
يرد الفع بعد اعتدال وصحة ينو اذا ارام القيام وحمل
وقال الطبيب ضرب صل الله عليه ولم للكلف مثلا بالتاجر الذي
له رأس مالك فهو يبغى الترخيح لامة الرأس مالك تطويقه
في ذلك ان يتجرى حين يعامله ويلزم الصدقة والحذق ليلكن
يحب الصحة والفراغ رأس مالك فيبغى له ان يعامل الله بالايام
ومجاهدة النفس وعد والدن ليربح جبري الدنيا والاخرة وقريب
منه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تبخكم من عذاب اليم الايات
وعلمه ان يكتب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان ليلا
يصبح رأس ماله مع الترخيح وقوله في الحديث معجون فيها كثير
من الكس لقوله تعالى وقليل من عباده الشكور فالكثير في الحديث
في مقابلة القليل في الآية وقال القاضي ابو بكر المعري اختلف
اول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة
والاول اولي فانه نعمة مطلقه واما الحياة والصحة فانها نعمة وبيوت
ولا يكون نعمة خفيفة الا اذا صاحب الايمان وجنبه يعين فيها كثير
من الناس اي يذهب زحمهم او يخلصهم من استرسال مع نفسه الامارة
بالسوء الخالدة الى الراحة فتترك المحافظة على الحد ودو المواظبة
على الطاعة ففقدت ذلك اذا كان فارغا فان المستغول قد يكون

معدن

معدن خلاف الفارغ فانه يرتفع عند العجز ونقوم عليه المحنة
حد بيت نفس المؤمن معلقة بد بينه والاخره قوله حلقه
قال شيخنا اي محبوسة عن مقامها الكرم وقال العرا في اي ابرها موقوف
لا يحكم لها بجماعة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الاموال
انتهى وسوا ترك الميت وقلم لا يصرح به جمهور اصحابنا ويشهد الماور
فقال ان الحديث محمول على من لم يحلف و فاه

حد بيت نفقه عن الرجل عا اهله صدقة تقدم في اذا اتفق
الرجل حد بيت نفقه عن الرجل عا اهله صدقة تقدم في اذا اتفق
انها ليمان قال ما ينبغي ان شهد بدرا الا في خرجت في و ابي حنبل
قال فاخذ ما قار فريش فقالوا انكم تزيدون محدا فقالوا ايا يزيد ما يزيد
الا المدينة واخذ واما عمدا الله وجيتا قد لتصرف في المدينه ولا
قاتل معه فانتبار رسول الله فاجرناه الخبر فقال انصرف
في عهدهم قد لره له حصيل هو كما جهله ممنوعه تم بين منفرجه
مهلين فربا تم لام ويقال له ايضا حصيل بكر الحما واسكان العيين
وهو ولد حد يفة اليمان لقب له وللمشهور في اشتغال المحذنين انه اليمان
بالنون من غير تحنيد بعد هلا هو لخذ قليلة والصحة اليمان في و لراع
ابن العاصم وعبدالرحمن بن الموالى وشتراد بن الهاد والمشهور للحديث
حرف اليا والصحيح اثنا فقال النووي في هذا الحديث جواز الذب
في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولي ومع هذا يجوز الذب في
الحرب وفي الاصلاح من الكس ولذب الزوج لامواته فاصح به في
الحريتا الصحيح وفيه الوفا بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير يطاهد
الكاران لا يهرب منهم فقال الشافعي واوحينية والكوفيون
لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الحرب هرب وقال مالك يلزمه وانفقوا
على انهم لو روهة خلف لا يهرب فله ان يهرب ولا يمين عليه لانه حكره
واما قضية حذيفة وابيد فان الكار استخفوها الا يقا تلان مع النبي

صل الله عليه ولم في غزاة بدر فامر بها النبي صل الله عليه ولم بالوفاء
 وهذا اليوم لا يخلط فانه لا يحب الوفاة ترك الجهاد مع الامام وتطبيع
 ولكن اراد النبي صل الله عليه وسلم ان لا يتبع من اصحابه نفض الجهد وان
 كان لا يلبس ذلك لان المشيع عليهم لا يدركنا ويلا امتي هـ
حديث نهران من الجنة الى اخره بجانبه علامة الحسن هـ
حديث نصبتكم عن زيارة القبور الى اخره تقدم المعنى في
 زيارة القبور بجانبه علامة الحسن هـ
حديث نصبت عن انحرى بجانبه علامة الحسن هـ
حديث نصبتان امتني عن بانما بجانبه علامة الحسن هـ
حديث نصبت عن المصير بجانبه علامة الحسن هـ
حديث نصبت عن الكلام في الصلاة الى اخره بجانبه علامة الحسن هـ
حديث نور وابلج فانه اعظم الاجر بجانبه علامة الحسن هـ
 رواية انه نوراي صلاها وقد استنار الاضواء كما قاله في النهاية
حديث النابحة لولا انك قبلت لولا انك قبلت لولا انك قبلت لولا انك قبلت
 فانتان من الناس هـ
حديث النار جبار قال سبحانه قال الخطابي لم ازل اسبح اصحاب
 الحديث بقولون غلط فيه عبد الرزاق وانما هو البير جبار حتى
 وحدثه لابي داود عن عبد الملك الصعاني عن معمر بن عبد الله بن ابي
 لم يفرج به عبد الرزاق ومن قال هو نصيف البير اخذ في ذلك
 بان اهل اليمن يملون النار بجس ون النون منها فسمعه بعضهم
 على الامال فلبته بالباثم نقله الرواه صحيحا وان صح الحديث على
 ما روى فانه تناول على البار بوقدها الرجل في مكة لا رب له فيها
 فتطيرها الزرع فتسخرها في حال لجر من حيث لا يملك ردها
 فيلون هدر اغر مضمون عليه هـ
حديث النار عدو فاحذر ردها بجانبه علامة الحسن هـ

حديث الكار

حديث الناس تبع لقرينين الاخره قال النووي معناه في الام
 والجاهلية كما صرح به في الرواية الاخرى لانهم كانوا في الجاهلية رؤسا
 الرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله وكانت العرب
 تنظر اسلامهم فلما اسلموا او فحقت مكة بتعم الناس وجاءت وفود
 العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وذلك في الاسلام
 هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صل الله عليه وسلم ان هذا
 الحكم مستمر الى اخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر في قوله
 صل الله عليه وسلم فمن رزقه صل الله عليه وسلم الى الان الخلافة في رزق
 من غير مزاحمة لغيرها وتبقى كذلك ان شاء الله ما بقي اثنان
حديث الناس ثلاثة سالم وغائم وشاج قوله شاج
 قال في النهاية في مادة شجت بالسين المعجمة والجيم والموحدة
 شاج اي مالك يقال شجت بشجت فهو شاج وشجب وشجب
 يشجب فهو شجب اي انما سالم من الاثم واما غائم للاجر واما
 هالك اثم وقال ابو عبيد بروي الناس ثلاثة السالم السالك
 والغائم الذي يامر بالخير وينهى عن المنكر والشاج الناطق
 بالحق للعين كالصفاح كما في المطلب انتي هـ
حديث الناع في قومه كالمعش في داره قال في النهاية هـ
 والعشب الكلام ادام رطبا ولا يقال له حشيش حتى يهيج وقال
 والمصباح العشب الكلام الرطب في اول الربيع هـ
حديث النبي لا يورث بجانبه علامة الحسن هـ
حديث النبي في الجنة والشهيد في الجنة الى اخره بجانبه علامة
 الصحة وسببه كما في داود عن حسنا بنت معوية الصرمية
 قالت حدثنا عجي قال قلت للنبي صل الله عليه وسلم من في الجنة فقال
 النبي في الجنة فذكره قوله حسنا بنت المهلثة واسكان الممثلة
 ولله ويقال حسنا بالمعجمة وتبقيم النون على السين قوله

الترجمية بفتح الصاد للهامة وكسر الراء قوله قالت حدثنا
 عجمي قال ابن رسلان قال المتدري عم حسنا هو اسلم بن سليم وهم
 ثلاثة اخوة الحارث بن سليم ومعوية بن سليم واسلم بن سليم قوله
 من في الجنة اي من يدون في الجنة لعله سأل عن الوصف الذي يوصف
 به الجنة وفيه دليل على احتراصهم على فعل الخير ولما كانت المراتب
 في الجنة متفاوتة اجزى النبي صلى الله عليه وسلم يستد بقوله النبي في الجنة
 اي الانبياء اعلا المراتب في الجنة ودون ذلك الشهداء وبعد المولد
 اي الصغير نبغ الابيه في الايمان فيلحق بدرجته في الجنة وان لم يزل
 بعله تكرمه لآبيه لتقرب ذلك عينه واما ولها الكافر فحمله في النار
 حكم ابيه واما في الاخرة فالارواح انهم في الجنة والوميد بفتح الواو ولس
 الهرة وهو المدفون جبا تحت الارض فهو فيل بمعنى معقول ^{انقاده}
 حد بيت النبوة والمرسلون الى اخره تقدم معنى السادة و
 في حديث العلقا قاده قوله وحملة القران عرفا اهل الجنة قال
 في النهاية وسال طاوس بن عباس رضي الله عنهما معنى قول الحسن
 اهل القران عرفا اهل الجنة فقال روم اهل الجنة وتقدم معنى
 العرافة في الفتح يا تقدم هـ

الترجمية بفتح الصاد للهامة وكسر الراء قوله قالت حدثنا
 عجمي قال ابن رسلان قال المتدري عم حسنا هو اسلم بن سليم وهم
 ثلاثة اخوة الحارث بن سليم ومعوية بن سليم واسلم بن سليم قوله
 من في الجنة اي من يدون في الجنة لعله سأل عن الوصف الذي يوصف
 به الجنة وفيه دليل على احتراصهم على فعل الخير ولما كانت المراتب
 في الجنة متفاوتة اجزى النبي صلى الله عليه وسلم يستد بقوله النبي في الجنة
 اي الانبياء اعلا المراتب في الجنة ودون ذلك الشهداء وبعد المولد
 اي الصغير نبغ الابيه في الايمان فيلحق بدرجته في الجنة وان لم يزل
 بعله تكرمه لآبيه لتقرب ذلك عينه واما ولها الكافر فحمله في النار
 حكم ابيه واما في الاخرة فالارواح انهم في الجنة والوميد بفتح الواو ولس
 الهرة وهو المدفون جبا تحت الارض فهو فيل بمعنى معقول ^{انقاده}
 حد بيت النبوة والمرسلون الى اخره تقدم معنى السادة و
 في حديث العلقا قاده قوله وحملة القران عرفا اهل الجنة قال
 في النهاية وسال طاوس بن عباس رضي الله عنهما معنى قول الحسن
 اهل القران عرفا اهل الجنة فقال روم اهل الجنة وتقدم معنى
 العرافة في الفتح يا تقدم هـ

حد بيت النجوم اما لا اهل السما الى اخره بجانبه علامة الحسن هـ
 حد بيت الندم توبة تقدم الكلام على معنى التوبة في التوبة من الذنوب
 حد بيت الندم يمين وكارته كارة يمين بجانبه علامة الصحة
 حد بيت النفقة كلها في سبيل الله الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حد بيت النجاسة والشمس والحديد في النار الى اخره تقدم معنى
 النجاسة والشمس قال الجوهري الستم السب والاسم المشتبه قوله
 والنجاسة قال في النهاية هي الانفة والعريضة التي والمراد اصحاب هذه
 الصفات في النار

باب المناهي

حد بيت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلو طات وفي
 رواية المغلو طات قال شيخنا قال في النهاية وفي رواية الاغلو طات
 قال الهروي المغلو طات ترك منها الهن كما تقول جا الاحمر والجر
 بطرح الهن وقد غلط من قال انها جمع هلو طه وقال الخطابي
 يقال سيلة غلو طه اذا كان يعلط فيها كما يقال فرس رطب
 وتاه طوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الها فقلت غلو طه كما
 يقال طوبه وركوبه واراذا المسائل التي زعا لط بها العلم

ليروا فيهم بذلك شره فتنه هـ
 حديث أبي عن الاختصاص في الصلاة قال شيخنا الاستاذ في تفسيره
 انه وضع اليد على الخاصر كذا في نسخة محمد بن سيرين راوى الحديث
 رواه عنه ابن ابي شيبة وهشام بن حسان رواه عنه البيهقي
 في سنة قال وروى سلمة بن علقمة بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
 في هذا التفسير وقيل هو ان يمك بيمينه يديه محصره اي يديه عصي
 يتوكأ عليها حكاة الخطاى وقيل ان يجتصر السورة فيقرأ ما حركها
 اية او ابنتين حكاة صاحب الغريتين والسنة وقيل ان يحوف من الصلاة
 فلا يد قياتها وركوعها وسجودها وودها حكاة في الغريتين قال
 العراقي في شرح الترمذي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون
 والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقهاء قال واختلف في الهم
 الذي نهي عن الاختصاص في الصلاة لاجله فقيل التشبه باليهود لانه
 اصبه تختصا رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وقيل التشبه
 باليهود لانهم يفعلونه في شتم رواه ابن ابي شيبة عن عاتبة ومجاهد
 وقيل انه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة عن عاتبة ومجاهد
 وورد مر فوغار واه البيهقي من حديث ابي هريرة وقيل انه فعل
 الخنابيين والتكبر قال المذهب بن ابي صفير وقيل انه شكل من اشكال
 اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المائتة قال الخطا
 حله بت في عن الاقوان ان لا يستاذن الى اخره وسببه كافي التجاري
 عن جيله بن عجم قال اصابتنا عام سنة مع ابن الزبير فوزقنا تموا
 وكان ابن عمر يمشي بنا ونحن ناكل ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله
 عليه وسلم في عن الاقوان ثم يقول ان لا يستاذن الرجل اخاه قال
 شعيب الاذن من قول ابن عمر قوله جيله قال في الفصح يفتح
 الجهم والموصلة الخفيفة قوله ابن عجم بمهملتين مصغر لو في تابع
 ثقة قاله في التجاري عن عبيد بن ابي عمير في قوله اصابتنا عام

سنة بالاضافة

سنة بالاضافة اي عام قحط ووقع في مروان بن ابي داود الطيالسي

سنة بالاضافة اي عام قحط ووقع في مروان بن ابي داود الطيالسي
 في سنة عن شعبة اصابتنا محصبة مع ابن الزبير يعني عبد الله
 لما كان خليفة وروى من وجه اخر عن شعبة بلفظ كما بالمدنية
 في بعض اهل العراق قوله فزقنا تموا اي اعطانا تموا في ارضنا
 وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره يد
 النقذ تموا القلة النقذ اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت في
 فيقول لا تقارنوا في رواية الوليد في الشركة فيقول لا تقارنوا
 قوله عن الاقوان كذا الاكثر الرواة واللغة العصبية بحرف الف واخر
 ابو داود الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال احمد بن حنبل
 عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقوان والقران
 بكسر القاف وتخفيف الراء ثمرة الى اخرى وهو اوضح من الاقوان
 والتي سببه ما كانوا فيه من صبيح العيش ثم تسبب ما حصلت
 التوسعة روى البرزاري من حديث بريد كنت بعيتكم عن القران في
 التروان الله وسع عليكم فاقرنوا قال النووي اختلفوا في هذا الذي هل
 هو على التحريم او الراهنة والصواب التفصيل فان كان الطعام
 مشتملا عليهم فالقران حرام الا برضاهم ويجعل يتصرف محرم او بما
 يقوم مقامه من قربة حال بحيث يطبق على الظن ذلك وان كان
 الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه
 وتحريم بغيره ويجوز له هو الا انه ينبغي ان يستاذن الاكلين معه
 وحسن المصنفان لا يقرن وقال ابن الاثير في النهاية انما نهي عنه لانه
 شرها وذلك بزي بفاعله اولان فيه عينا برفيقة وقيل انما نهي
 عنه لما كانوا فيه من بند العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا
 يواسون من القليل فاذا اجتوعوا على الاكل اثر بعضهم بعضا على
 نفسه وقد يكون في القوم من قد اشتد تحريمه فربما قرن بين التروين
 او عظم اللقمة فارتدوا الى الاذن فيه لتطيب به انفس الماتين انتهى

وقال شيخنا زكريا والني للتنزيه الا ان يكون شرکه بينهم واحاجز بينهم
 كنت نصيتم عن الاقران في الترفاق نوافان الله قد وسع عليكم فعي
 مسد اضطراب فان صح فهو محمول على بيان الجواز وهو لا ينافي
 كراهة التنزيه وقيل انه فاسخ لما تم قال والني عن ذلك نبي تنزيه
 فهو جائز وان كرهه لان ذلك انما وضع يرايد على الناس للاكل فسبيله
 سبيل الكارهه لان التفتاح لا خلاف الناس في الاكل
 حدثني عن الافعال والتورك في الصلاة كانه علامه
 الصحة قال في النايه وفي رواية انه نبي يد يقي الرجل في الصلاة
 الافعال يلمص الرجل البيته بالارض وينصب ساقيه وخذيه
 ويضع يديه على الارض تابع الكلب وقيل هو ان يضع البيته على عقبه
 بين السجدين والقول الاول ابيز قلت وفي صحيح مسلم قلنا لا يحس
 في الاقعا القديس فقال هي السنة قال شيخنا قد ورد في النبي عن الاقعا
 في عدة احاديث فرواه الترمذي عن عمار بن ماجه عن انس واحد
 عن سمع وابي هريرة قال النووي والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعا
 نوعان احدهما ان يلمص البيته بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
 على الارض فاقعا الكلب وهذا النوع هو المذكور الذي ورد في النبي
 والثاني ان يجعل البيه على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد
 ابن عباس بانه سنة وقد نص الشافعي في البوطي والاملاء على استجابته
 في الجلوس بين السجدين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من
 الحديث منهم البيهقي والقاضي عياض قوله والتورك في الصلاة
 في روايه كرهه ان يسجد الرجل تنور ركله هو ان يرفع وركبه اذا سجد حتى
 يلمس في ذلك وقيل هو ان يلمص البيته بعقبه في السجود وقال الازهرى
 التورك في الصلاة ضربان سنة ومكروه اما السنة فان يجي رحله
 في السجود الاخر ويلزق بفقده بالارض وهو من وضع الورك
 عليها والورك ما فوق النحر وهي مؤنته واما المكروه فان يضع يديه

على وركبه

على وركبه في الصلاة وهو قائم وقد نهي عنه
 حدثني عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضه كانه علامه
 الحسن وتقدم الكلام على حكم ذلك في ان الذي ياكل او يشرب
 حدثني عن التبتل قال في الفتح المراد ما يتبتل به من الانقطاع
 عن الكاح وما يتبعه من الملاذ الى العباده واما المراد منه في قوله
 تعالى وتبتل اليه بتبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخص له اطلاقا
 وهو تصبير معني والافضل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطع
 لئلا كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما يقع ما خلاص العباده له في
 بئذ ومنه صدقة تبلة اي مقطعة عن الملك ومزيم التبتل لا ينقطع
 عن الزواجر ولا ينقطعها عن نظر لها في الحسن والشرف وفي الخبر
 اشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يقضي الى التطوع ويحرم
 ما حل الله وليس التبتل من اصله مطروقا
 حدثني عن التفرغ في المال والاهل بجانبه علامه الحسن قال في
 النايه هو الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعة
 حدثني عن التحويتش بين اليبام بجانبه علامه الحسن قال في النايه
 هو الاعزاز فيبيع بعضها على بعض كما يفعل بين الجاش والديوك
 حدثني عن التفرغ لخدمته بالذهب كانه علامه الحسن
 حدثني عن التزجل الالهيا كانه علامه الحسن قال شيخنا
 قال عبد الغفار الفارسي في مجمع الغرائب اراد الامتناع وتعهد
 الشعر وتزيينه كانه كرهه المداومه عليه وقال ابن رسلان تزييل
 الشعر مشطه وتزيينه وفيه النبي عن تسريح الشعر وهذه كل وقت
 لما يحصل منه من الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره
 كل يوم لان الزالت النقي والماروي الترمذي عن ابن ابي عمير ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسمح لحيته ذلره في
 الثبايل قوله الاغيا واصل الغف فواراد الابل ان ترد المايو حيا

لافا تنعص بما يلي البطن فالارض وما يلي الظهر ما لحجاب الفاصل بين الات
الغدا والات التنفس وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعي المعتدل اذا كان
الاسان قاعداً هـ

حدِيثُ نبي عن الجنة للحرة الى اخره قال في النباية الجنة من شجر
الراس ماسقط على المنبتين ولعمري ان الجمحات من الفساهر اللاتي
يتخذن شعورهن بالرجاج فوطيه حجة تشبيهاً بالرجاج قوله
والحفصة قال في النباية اصل الحفص الطي واذا خال اطراف الثني
في اصوله والحفص الشعر المعقوص والنبي عن ذلك ثلث تشبيه بالحلبر

حدِيثُ نبي عن الجلالة ان يرب عليها الجاهزة وفي روايه
نبي عن الجلالة في الابلان يرب عليها او يشرب من الباقيا قال
ابن رسلانيا ما حصل الابل هناك دون غيرها لانها التي تترك ملا كان النعم
عنها الرثوب اخض با يربك عليها وتخل الاثقال وهذا فان عن
ابن الخطاب وابنه راوي الخبرين واصحاب الراي على ان يظهر لانها
تغرق في الاطمان الثقيلة فيتلوث ما عليها بغيرها وهذا ما لم تحسن
فانما حبست جازر كونها عند الجميع فترس او يشرب من الباقيا هذا
لا يترك على اباضة غير اللبن لان ذكر احد انواع الجنس لا يبدل على ما عراه
وعر احد مخرم اكل الزرع والثمار التي سقطت بالجمادات والجمود على
الطهاره لان النجاسة تتجمل في باطنها فتظهر بالاستحالة كالم
يستجمل في اعضاء الحيوانات كما ويصير لبناً هـ

حدِيثُ نبي عن الجبوة الى اخره قال شيخنا الحجة بكسر الحاء
وضمها الاسم من الاحياء وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب
يجمعها به مع ظهره وقد يكون باليه من عوض الثوب قوله والامام
كحط قال الخطابي وانما نهي عنه والامام كحط لانه مجمل الثوب
ويحرض طهارته للانتفاض هـ

حدِيثُ نبي عن الحكة بالبلد وعن التلقي الى اخره قوله

وتدعه يوماً ثم تعود فقله الى التزجل والى الزيادة في قوله ثم رغباً
تزد دحياً انني قلت وتقدم الكلام على قوله زرغباً في ابي داود
كان فيها ما عن كثير الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعد الالف المقصورة
ها وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ ابي داود المعتمدة الالف بكسر
الهمزة ومنها وسكون الراء تخفيف الفاء لئلا يكون محذوف الالف اختصاراً
قال شيخنا قال الخطابي معنى الالف الاستكثار من الرينة وان لا يزال
نهي نفسه واصله من الرفة وهو ان تزد الابل الما كل يوم فاذا وردت
يوماً ولم تزد يوماً فذلك الغب ومنه اخذت الرفاهية وهي الحفص
والدعة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في الشعم والذهن
والتزجل وامر بالقصد في ذلك وليس بعناه ترك الطهارة والتنظيف
فان الطهارة والنجافة من الدين وقال في النباية كثرة التدهن والتبعم
وقيل التوسع في المطعم والتشرب وهو من الرفة ورد الابل ذكراً تزد
المانتي ثقات اراد ترك الشعم والدعة وليس العيش لانه من فري العجم
وارباب الدنيا هـ

حدِيثُ نبي عن الجراد بالليل والحصاد بالليل بجانبه علامته
الحسن قال في النباية الجراد بالفتح والكسر صوام التحل وهو قطع
نمرضا يقابل جد الترع مجدها جذاً قوله والحصاد بالليل تارة النباية
الحصاد بالفتح والكسر قطع الرجوع وانما نهي عن ذلك لاجل المسائين حتى
يخصروا بالبار فينصدق عليهم منه وقيل لاجل الهوام لي لا يصيب الناس
حدِيثُ نبي عن الجراد في القرآن تقدم الكلام على معناه في الجرد في
القران كرفاه

حدِيثُ نبي عن الجبوس على ما يدعى يشرب عليها الخمر الى اخره قوله
وان باكل الرجل وهو منبط على وجهه قال شيخنا قال الموفق بعد اللطيف
النجفادي في هذه المسئلة انه نهي عنها تنوع من حسن الاستمرار فان المرء
واعضا الاراد راد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي

لافا تنعص

الحكمة قال في النهاية من خنط طعاما ي اشتراه وحبه ليقل فيعملوا
والحكة والحكة الاسم منه قوله والموم قبل طلوع الشمس قال في النهاية
هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكراه تعالى فلا
تشتغل بشئ غيره وقد يجوز ان يكون منبر على الابل لانه اذا رعت قبل
طلوع الشمس والمرحى نداء صابه منه الوباور ما قلها وذلك معروف
عند رباب المال من العرب وبيان اللام على التلقي هـ
حدثني عن الحذف وتتمته كما في البخاري عن عبد الله بن نوفل
وقال انه لا يقتل الصبي ولا يكا العدو وانه يبقا العين وبشر السر الحذف
كما عجد وذلك لانه واخره فالرعي حصاة او نواة بين سياتيه
او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسط وباطن الابهام وقال ابن فارس
حدثت الحصار متيما بين اصبعيك وقيل في حصى الحذف ان جعل بين
الحصاين السبابة من التبين والابهام من اليسر ثم تقذفها بالسبابة
من اليمن وقال ابن سبويه حذف بالشيء حذف بالفارسي وحذف بعضهم
به الحصى قال والمخذفه التي بوضع فيما الحجر ويرمي بها الطير
يطلق المقلع ايضا قال في الصحاح قوله انه لا يقتل الصبي
اي لانه ليس من المجهزات قوله ولا يكا به عدو قال في رواية يفتح
الكاف وفتح في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف وسكون التثنية
وهو اوجه لان المومرانا هو من نكات الوجه وليس هذا موضعه فاند
من النكايه لئن قال في العين نكات لغة في بكت فغلي هذا توجه
هذه الرواية قال ومخاه المبالغة في الاذي وقل ابن سبويه نكي
العدو نكايه اصاب منه ثم قال نكايه العدو وانكوه لغة في بكتهم
فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا يخفى لخطها قوله ونكس المطلق
السن فيشبه سن المر وعين ما اذني وعينه هـ
حدثني عن الد والجنيت قال في زيادة في رواية الترمذي
يعني السم قال الخنط لا يكون خنطه من وجهين احدها النجاسة

كالخن

كالخن ولحوم الحيوان التي لا تؤكل والارواث والابوالا لاما خصته
من ابوالا الابل وسيل السنن ان يقر كل شئ منها موضع وان لا يضرب
بعضها ببعض والثاني من جهة الطعم والمذاق ولا يكثر ان يكون كره
ذلك للمثقة على الطبايع وكراهة النفوس لها هـ
حدثني عن الديباج والحبر والامستبرق قال الدميري
هذا بعض حديث زواة البخاري في الجباير واللباس والطب والادب
والتدر والتجاح وفي الاستيذان والاشربة ولفظه امرنا بسبح
وتصبا عن سبع ورواه مسلم في الاطعمه وقال امرنا رسول
صل الله عليه وسلم بسبح ولها فان سببح امرنا بعبادة المريض واتباع
الجباير وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم واجابة
الداعي واقضا السلام ونظافا عن خواتيم او تختم بالذهب وعن الشرب
بالفضة وعن الجباير وعن القسي وعن لبس الحرير والامستبرق والديباج
وفي رواية ورد السلام برك واقضا السلام ورواه الترمذي في
الاستيذان والنساي في الجباير وابن ماجه في اللبس مختصرا
وفي الخاتمة ايضا لفظ امرنا بابرار القسم لبس الحرير والامستبرق
والقسي وهو نوع من الحرير كله حرام على الرجال موالبسه للخيلا
او غيرها الا ان يلبسه للحكمة فيجوز والقز ما قطعته الدوده
وخرجت منه جية وهو كد اللون والحرير ما حل عن الدود بعد
وقد يطلق الابريسم عليها وهو معرب وتحرم المركب من ابريسم
وغيره ان زاد وزن الابريسم ويجل عكسه فان استويا فالاصح الحله
والديباج وهو الامستبرق وقال بعضهم ثوب سداه ولحنه
ابريسم والقسي ثياب من كان مخلوط بحريير يوتي بها من مص
ينسب الى قرية على ساحل البحر قريشا من تليس يقال له القسي
يفتح القاف وبعضها فعل الحديث بلسرها وقيل اصل القسم القز
بالرأى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابذل من الزاي

سينا وقيل هو منسوب الى الفسح وهو الصقيع لبياضه والاسير
 ما عظم من الحرب والابريسيم وهي لفظه اعجمية معربة اصلها اسنبره
 وقيل غير ذلك
 حديث في عن النبي ان تفر من قبل ان تموت قال في الهامة
 وهو كسر رقتها قبل ان تبرد
 حديث في عن النبي في التمام والتولة تقدم معناه في
 حديث في عن النبي عن الركوب على رجل يلوذ النور بجانبه علافة العزة
 قوله النور هي السباع المعروفة واجدها عن بفتح النون وليس
 اليم وجوزنا سكان اليم مع فتح النون وليسها ضرب من السباع
 فيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه منقطة الجلد نقطا سودا
 وهو اجث من الاسد لا يملك نفسه من الغضب من الغضب
 حتى يبلغ من شد غضبه انه يقتل نفسه وهو صنفان عظيم
 الجثة صغير اللب وبالعكس وكله ذكبر وقوه وسطه ووثبة
 شديدا ويجرم اكله لانه يبيع ضار قال للمصالح الصفدي
 ملغزا في النور
 هات قلبا باسم شية حيوان فيه سر
 ان تصحفه فحلوا الاثن التلثا نمر
 قال الخطابي والنبي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلا اولانه
 زي العجم اولانه غير مدبوغ لانه يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ
 وقتل عندها الائمة اذا كان غير ذبي ولعل اثر ما كانوا ياخذون
 حلود النور اذا ماتت لان اصطيادها عسير
 حديث في عن النبي ان تمته قات في الساي والزور
 تلف على راسها
 حديث في عن النبي في الصلاة وان يغطي الرجل فاه قوله
 في عن النبي قال سئخا قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى تصيب

الا

الارض وذلك من الخيلا وقال في الهامة هو ان يلتحف بثوبه ويرخل
 يديه من داخل فيركع ويسجد وهو ذلك وكات اليهود تفعله لئلا
 عنه وهذا يطرده في القبيص وفتح من الثياب وقيل هو ان يصب
 وسط الرود اهل راسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير ان يمسها
 على كتفيه انتهى وقال ابو عبيد في طريقه السدل اسبال الرجل ثوبه
 من غير ان يمس جانبيه بشئ يديه فان ضمه فليس بسدل وقال
 الحافظ ابو الفضا العرا في شرح الترمذي في قوله ان يراد بالسدل في
 هذا الحديث سدك الشعر فانه ربما يسترا الحسن عن السرد قلت
 الارجح في تفسير السدل القولان في من الثوبين اللذين حياها
 صاحب الهامة وهو انه اخذ من اليمهقي والمروكي في الخبرين
 وجرم به من اصحابنا الشيخ ابو اسحق في المذهب والشافعي وصاحب
 البيان من الخفية صاحب الهداية والنايب والزاهدي والزيلعي
 وغيرهم من الخبايا موقوف الدين بن قدامة والمغني وقد بسطة المسئلة
 في كتاب الطيلسان انتهى قوله وان يغطي الرجل فاه قال شيخنا
 قال الخطابي من عامة العرب اللثم بالعاجم على الافواه فهو اعز ذلك
 في الصلاة الا ان يعرض للمص الثوبا فيعطي فيه عند ذلك الحديث الذي
 حديث في عن النبي عن السوم قبل طلوع الشمس وعند ذوات
 الدر قوله في عن النبي عن السوم قبل طلوع الشمس قال في الهامة هو ان يسوم
 بسلخته في ذلك الوقت لانه وقت ذرا الله تعالى فلا يشتمل بشئ غير
 وقد يجوز ان يكون من رعا الابل لانه اذا ارعت قبل طلوع الشمس
 والمرعى نذاصا لها منه الوبا وربما قتلها وذلك معروف عند اهل الابل
 من العرب قوله وعند ذوات الدر قال في الهامة اي ذات اللين
 ويجوز ان يكون مصدر منه ذوات اللين ذاهري
 حديث في عن النبي قال سئخا قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى تصيب
 عن النبي قال سئخا قال سئخا قال سئخا قال سئخا قال سئخا

عن قيادة عمري عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية اخرى عن النبي عن الشرب قائما عن عمر بن الخطاب قال اجزني ابو عطف المرثبانه سمح ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما حتى فيسحق وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي رواية شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتوني فعلت قال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورااهن يضعف بعضها وداعي فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه للاشاعره الا باطل والغلط في تفسير السنن بل نذكر الصواب ونشير اليه الى التحذير من الاعتزاز بما ظالفه وليس من هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النبي محمول على كراهة التزبه واما شربه عليه السلام قائما فبيان للجوار فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غير فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع انكار الحج بين الاحاديث لو ثبت التامخ وانبي له بذلك فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكرها وقد فعله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله عليه السلام اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكرها بل البيان واجب عليه ولم فكيف يكون مكرها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نوا مرة مرة وطاف على بعيره مع ان الاجام الوضو ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا اكل ونظيره هذا غير منقطع وكان صلى الله عليه وسلم ينسب على جوار السبي مرة او مرات ويواطى على الافضل منه وهكذا كانا لثروته رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا اوضح لا يتشكك فيه

منه

من له ادبي نسبة الى علم واما قوله عليه السلام في النبي فليستق محمول على الاستحباب والندب فليستق لمن شرب قائما ان يتقيا ه لهذا الحديث المزعج فان الامرا اذا تغذروا حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضى عياض لا خلاف بين اهل العلم ان شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيا واما ما في ذلك الى تصحيح الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقيا لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدح منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه في ازالة الاجاع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بهذه التوهات والدعاوي الترهات ثم اعلم انه يستحب الاستقيا لمن شرب قائما ناسيا ومتعدا وذكرنا في الحديث ليس المراد بدان العامد بخالفه للتبنيه به على غير بطريق الاولي لانه اذا امر به الناس وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المخطف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما عند منافع الجمهور في ان القاتل عدو يلزمه العقارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتجر برزقه لا يمنع وجوب طاع العلم بل للتبنيه وقال شيخ شيوخنا ليس كلام عياض عياض الترخص للاستحباب اصلا بل ونقلنا لانقا والمزور انا هو كلام المازري واما تصحيح عياض للاحاديث فلم يتشغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا تدفع حجة العالم بالصحة واما اشارته الى تصحيح حديث انس يكون قتاده عدسا وقد عنعنه فيحجب عنه بانده صريح في نفس السند بما يقتضى سماعه من انس فان فيه قلنا لانس فالاكل واما تصحيح حديث ابي سعيد بان ابا عيسى مشهور فهو قول سبق اليه ابا المردني لانه لم يرو عنه الا قتاده لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشاهد ودعوان اضطرابه مردوده لان لقتاده فيه اسناد وهو حافظ واما تصحيحه ابي هريره بن عمر بن حمر فهو مختلف في توثيقه ومثله

نخرج له سلام في المتابعات وقد تابعه الاشمس عن ابي صالح
عراي هربه عند احمد وابن حبان فالحديث بجميع طرفه صحيح
والله اعلم وقال شيخنا الحكمة والنبي عن الشرب قائما انه يورث
دا في الجوف قال الخافض ابو الفضل ابن حجر ٥٥

اذا رمت تشرب فاقعد به ٥ نسبه صفوة اهل الحجاز
وقد صحوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز
وقال ابا القيم في الهدى من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا
هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نبي عن الشرب قائما وصح عنه
انه شرب قائما قلت فقالت طائفة لا تغار من بينهما اصلا فانه انما
شرب قائما للحاجة فانه جازي زحزم وهو يستقون منها فاستغنى
فاوله الدلو تشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب
قائما فابتعد به منها انه لا يحصل الرطوبة ولا يستقر في المعدة
حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعته وصره الى المعدة فيحشى منه
ان يبرد حرارتها ويسرع النفود الى اسفل البدن بعير تدريج وكل هذا
يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا او الحاجة فلا ولا يصرف عليه على
هذا بالعوايد فان العوايد طابع ثوان ولها احكام اخرى وهي
منزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء انتهى وقال البيهقي في سننه
النبي عن الشرب قائما ان يكون نبي تنزبه او نبي تخزيم محبة
انه شرب من زحزم وهو قائم انتهى ٥٥

حد يث نبي عن الشرب من في السقا قال شيخنا قال الخطابي
انما كره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عاه يكون فيه لا يراه الشارب
حتى يدخل جوفه فاستجب له ان يشربه وانما ظاهر بصره ورو
ان رطل شرب من في سقا فانساب جان فخر جوفه قلت هذا
اخرجه البيهقي في سننه عراي سعيد الخدري قال لقد شرب
رجل في سقا فانساب في بطنه جان فني رسول الله صلى الله عليه وسلم

عراختان

عن اختنا الاسقيه في اسناده اسمعيل النبي قال البيهقي فيه
ضعف ومن هذا استفيد سبب النبي وروي البيهقي عن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يشرب من في السقا وقال انه يفتنه
قال البيهقي هلذا روي برسلا ووصله الحاكم عن عمرو عن عائشة
قال البيهقي واما الذي روي في الرخصة في ذلك فاجار النبي اصح اسنادا
وقد حله بعض اهل العلم على ما كان السقا معلقا فلا يدخله هو الا
انتي وتقدم الكلام على الجلال في قوله والمجتمه قارة النابتة هي كل
حيوان يرمى ليقتل الا انها تلتر في الطير والارنب واشباه ذلك
بما يجتم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وحتم الطير حثوثا وهو
منزلة البروك للابل ٥٥

حد يث نبي عن الشرب من ثلثة القدح الي اخره بضم المثناة
وسكون اليم اي موضع الكسنة وفي معناه الاكل من موضع الكسنة واما
نبي عنه لانه يتماسك عليها فخر السارب وربما نصب الماء ثوبه وبده
وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الا انها قد جاز في لفظ الحد
انه مقعد الشيطان وهو ابد الشيطان وملاعه ولعله اراد به عدم
النظافة قوله وان ينفع في الشراب روى النفع في الشراب حاله في الموط
انه نبي عن النفع في الشراب فقال له رجل برسول الله اني لا اري من نفسي واحد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني
ارى القذارة فيه قال هو قفا وسبب النبي عن النفع في الشراب ما يخاف
ان يبد من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعد غيره فيتأذي به وكما
ينهي عن النفع في الشراب ينهي عن النفع في الطعام لما روى البخاري عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن النفع في الطعام والشراب وفي هذا كراهة
النفع في الطعام ليجرد بل يرفع به منه ويصير ح لسهلا كله ٥
حد يث نبي عن الشرب في ابنة الذهب والفضة الي اخره بجانبه
علامة الصحة ٥

حد بث نفى عن الشراء والبيع في المسجد الى اخره بحاشية علامه الحسن
 قوله وان ينشد فيه شعر قال شيخنا قال الترمذي عقب روايته
 وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاء الشعر
 في المسجد قال العراقي في شرحه ومع بن حاد بيت النبي وبين الاطباء
 المرخصه فيه بوجوهها ان يجعل النبي عن التزويه ومحل الرخصة
 على بيان الجواز والثاني ان محل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون
 فيه كقبي المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد وكرام
 الاخلاق ومحل النبي صلى الله عليه وسلم والتفخار والمجاهد والحوار والزور وصفة الخمر
 ونحو ذلك قوله ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة قال شيخنا
 قال الخطابي هو بفتح اللام جمع طلعه قال وكان بعض مناجنا
 يرويه بسكونها واخره بفتحها بقية من سنة لا يحلق رأسه
 قبل الصلاة فقلت لدا فما هو الحلق جمع طلعه وانما ذكره الاجماع قبل
 الصلاة للعلم والمذاكره وامر ان يشغل بالصلاه وينصب للخطبه
 والذكور فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحقق بعد ذلك فقال فرجت
 عني وخراني خيرا وكان من الصالحين وقال الطحاوي النبي عن التحلق
 في المسجد قبل الصلاة اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك
 لا بأس به قال العراقي وحله اصحابنا والجمهور على بابه لانه ربما قطع
 الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتواضع
 الصفوف الاولى فالاول والله اعلم

حد بث نفى الشغار وتنته كما في التجاري والشغار ان يزوج
 الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته ليس بينهما صداق والشغار
 كالتحتمين مكسور الاول قال في الفتح قال القرطبي تفسير الشغار
 صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان
 من قول الصحابي فعبول ايضا لانه اعلم بالمقال وافقه بالحال

انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار المنوع ظاهر الحديث
 في تفسيره بان فيد و صفيين احداهما ان تزوج كل من ابليس ولبيته
 للاخر بشرط ان يزوجه ولبيته والثاني حلوه بضع كل منهما ما اصدق
 فمهما اعتبرهما معا فانه لا يبيع مثلا اذا زوج كل منهما الاخر بغير
 شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق
 وذهب الثوري الشافعي الى علة النبي الاشتراك في البضع كل
 منها يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالفا لبراد عقده
 النكاح وليس المفتني للبطان تزك ذكرا الصداق لان النكاح صحيح
 بدون تسميته الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصر طابذ كالبضع
 فالاصح فبذهم لصح عندهم الصحة ولتزوجهم نصا لثله على خلافه
 ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المراه يلزمها من كانت لآخر على
 ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او طان ينكح الاخرى ولم يسم احد
 منها صداقا فهذا الشغار الذي ينهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو منسوخ هدا ساقه البيهقي باسناد الصحيح عن الشافعي فيما
 اذا سبي مع ذلك همرا فبذ في الاملاء والبطان وظاهر نصه في
 المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلا
 من اهل المذاهب وقال الفقهاء بطلان التحليف والتوثيق
 وكانه يقول لا ينعقد نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك
 وقال الخطابي كان ابن ابي هريره يبتئ به برجل تزوج امرأه
 وليستني فضا من اعضائها وهو ما لا خلاف في فساده ونقرو
 ذلك انه يزوج ولبيته وليستني بعضها حيث يحمله صداقا
 للاخرى وقال الحرالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول
 زواجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحد
 منها صداقا للاخرى وحتى ما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك
 قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يتراد ولا يلبون مع البضع شي

اخر ليون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الحزب في ان احد نص
 على ان علة الطلان ترك ذكر المهر وروح ابن تيمية في الحرز الالفة
 التشرية في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه امر هو ظاهر
 التفسير المذمور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشترط باجماع
 الصادق ذلك وان كان مجتمعا ان يكون ذكر للازمنة لجملة الصادق ثم قال
 وعظ ان الجملة فيه محوران عدم الصداق له مدخل في النبي قال ابن
 عبد البر ارجع العلماء ان تكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته
 فالجمهور على الطلان وفي رواية مالك يفسح قبل الدخول لا بعد وحاكاه
 ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو
 قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عما عهد واسحق وابي
 ثور وهو قوي على مذهب الشافعي لا خلاف الجملة لكن قال الشافعي ان السا
 محرمات الا ما حل الله او ملك بمين فاذا ورد النبي عن تكاح تالدة الحرم
 حد بنت نفي عن الشهر بنين دقة الثياب وغلطها الي اخره وهو
 يقع حد بنت نفي عن الشهر بنين المشهورة في حسننها والمشهورة في فحشها
 قال في النهاية هي بجر اللام الهيئة والحالة وروى بالصم على المصدر
 والاول الوجه وتقدم من ليس ثوب شهرها
 حد بنت نفي عن الصادق الي اخره بجانبه علامة الحسن
 حد بنت نفي عن الصادق الي اخره بجانبه علامة الحسن قوله
 الصا قال شيخنا شيخ الصادق المملة وتشديد الميم ولله قال الخطابي
 قال لا يصح اشتغال الصا عند الحرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيحلل
 به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه وزعا اضطلع على هذه
 الحالة قال ابو عبيد كانه يد هب الي انه لا يدري لعله يصيبه
 شي يريد الاحتراز منه وان بقيه بيده ولا يقدر على ذلك بادخاله
 ايها في ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون
 لا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غير ثم يرفعه من احد جانبيه

فيضحه

فيضحه على مسكه فييد ومنه فرجه قال والفقهاء علم بار التناول
 في هذا وذلك اصح في الكلام وقال ابن قتيبة سميت صا لانه ييد
 المناقد كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق قال العلامة في تفسير
 اهل اللغة يبره الاستعمال المذمور ليلا تعرض له حاجة من دفع
 بعض الهوام ونحوها فيجسروا ويتعذر عليه فيلحقه الضرر وعظ
 تفسير الفقهاء بجرم ان انكشف به بعض العورة والافئدة قوله
 والاحتيا بقبوب واحد قال في النهاية وانما هي عنه لانه اذا لم يكن
 عليه الا ثوب واحد بما تحرك او زال الثوب عنه فيتبد وعورته
 حد بنت نفي عن الصادق بجانبه علامة الحسن وتتمته كافي
 الترمذي عن جابر في البيت وان نصح ذلك
 حد بنت نفي عن الصادق بعد الصبح حتى تطلع الشمس الاخره
 وفي رواية حتى تشرق اي ترتفع الشمس وفي رواية بفتح اوله
 وضم ثالثه يوزن تعرب يقال تشرقت الشمس اي طلعت وفي
 رواية حتى ترتفع ويصح بين الحد يثنى بان المراد بالطلوع طلوع
 بخصوصها اي حتى تطلع ترتفعه قال في الفتح قال النووي اجتمعت
 الامة على ذاهة صلاة لاسبب لها في الاوقات المنبى عنها وانفقوا
 على جواز الموداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة
 تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وملاة العيد والسوف وملاة
 الحجاز وقصص الغابنة فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله
 بلا اراهة ومذهب اي حنيفة واخرين ان ذلك داخل في عموم النبي
 واجتمع الشافعي بانه طالع علم ولم يفتي سنة الطهور بعد العصر
 وهو صحيح في قضا السنة الغابنة فالحاضر اولي والفرضية المقضية
 اولي ويلحق ماله سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق منعقت
 فقد جني غير عز طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاد ثبت
 النبي بلسرعه وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم

ابن حزم عن طائفة اخرى المتع مطلقا في جميع الصلوات وروى عن ابن
 وكعب بن عجرة المتع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وهي افرو
 الاحاء ع جواز صلاة الحازه في الاوقات المذكورة وهو متعفف
 وما ادعاه ابن حزم وغيره من المتع مفسدا الى حدث من ادرك
 من الصبح رعدا قبل ان تطلع الشمس فلو يصل اليها اخري يدل على
 اباحة الصلاة في الاوقات المذكورة انتهى وقال غيرهم ان تخصيص
 اولي من ادعاه المتع بحل النبي على ما لا سب له ويجوز منه جاله
 سب جمعا من الأدلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة
 بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء ذهب
 داود الى الجواز مطلقا وكانه حل النبي على الترتيب قلت بل المحكي عنه
 انه ادعى المتع كما تقدم قال وقال الشافعي يجوز الفرائض وعاله
 سب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجمع سوى عهده يومه
 وتحريم المتدرقا ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض ووافقه
 احمد لكنه استثنى رعتي الطواف والله اعلم

حدثني عن العرب نفسا واحدة الى اخره تقدم في العرب
 فاذا ضربتم
 حدثني عن الصلاة نصف النهار الى اخره كما بينه علامته
 الحديث ثبت في الصحيحين من الضربة كما بينه علامته الحسن
 حدثني عن العرق قبل الحج قبل كالف هذا ما رواه ابو داود
 ايضا عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله ص على السطحة ولم يقل ان يح قال
 ابن رسلان ثلاث عمر عمرته التي صدر عنها المشركون عن البيت
 عام الحديبية في ذي القعدة وعمرته من العلم المقبل حين صلح
 في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنایم حين من الجمرانه في ذي
 القعدة وبعد هذه الثلاثة عمرته في الحج التي حجها ولا تخالفة
 لانه قيل ان سب النبي حج الناس البيت موقنين والثر في العام

حتى تكثر عمارته

حتى تكثر عمارته بكثرة الزواجر له في غير الموسم ليدخل الرفق على اهل
 الحرم بدخول الناس تخفيفا لعمرة ابراهيم فاحل افئدة من الكائن
 تهوي اليهم وقيل بهي عنابلا يتبل الناس الى التمتع لبياره وحسنه
 تحشى ان يضيع الافراد وهو افضل عند قوم والقران وهو افضل منه
 قوم وهذا مشاهد في هذا الزمان قل من يفردوا يقرون بل الاثر
 التمتع ولذالك قال ط الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استقبلت
 ويحتمل ان يكون النبي ترغيبا لتقديم الحج لانه اعظم الامر بها
 فاقدم الله اسم الحج فقال وانتم الحج والعمرة ويحتمل ان النبي عن
 العرق قبل الحج اذا انفصل به بل يفصل بينهما ليلون انتم الحج والعمرة
 ويحتمل ان يكون النبي عن فتح الحج الى العمرة قبل الحج فانه انما مر به
 لسبب وقد زال ذلك لما قل الله له من واما التمتع بالعمرة الى الحج
 فلا وهذا كلما يحتاج اليه اذا سلم الاسناد من المقال فيه وقد
 اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عن ابن لم يرد هذا عن عمر
 بل الظاهر انه عن صحابي والصحابة كلهم عدول انتهى وقال شيخنا
 قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت فهو محمول
 على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين وانما هو
 محصور بالعمرة ليلها وقت موقوف وايام السنة طاعتها تنسح
 لها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال وانتم الحج والعمرة لله
 حدثني عن الغنا الى اخره قوله في الغنا قال ابن
 الغنا بالكر والمد الصوت المعروف وقد يقصر قال الهروي في
 الغنا صوت موقوف متوال وقال ابن سبيد الغنا من صوت ما طرب
 به وحل اصطلاحا ما ذكره القرطبي في كشف القناع انه رفع الصوت
 بالشعر وما قاربته من الزجر على نحو مخصوص قال العسدي في
 اوائله التراث اهل العلم على ان اول من غني من الغنم طويس قال
 ابو الفرج الاصبهاني لم يكن العرب الا الحد والتبلي وكانوا

يسمونه الركابي فابدا الغنائك فالمدح الكرام الصواب كما
 ذكره وقد يقصر والغبي بالكسر مع القص اليسار والغبا بالفتح والمند
 الفع انتهى وتقدم بفتح العيبة والجميمة مرات هـ
 حد يث نبي عراقي تقدم بعناه فان كان في شيء من ادويتكم
 حد يث نبي عن المتعة قلت واوله كما في البحاري ان عليا رضي
 عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبي عن المتعة
 وعن لحم الجمر الاهلية زمن جبير رضي عن المتعة يعني تزوج المرأة
 الى اجل فاذا انقضت وقت الفزقة ونكاح المتعة هو الوقت بعد معلوم
 او محموله وسمى بذلك لان الفرض منه مجرد التمتع دون التوالد
 وسائر اعراس النكاح وقد كان جاريا في صدر الاسلام ثم نسخ قال
 الفتح وقد وردت عدة احاديث صحيحة صحيحة بالنبي عنه بعد
 الاذان فيها واقرّب ما فيها عمدا بالوفاء النبوية ما أخرجه ابو داود
 من طريق الزهري قال عند عمر بن عبد العزيز قد ارناتمة النساء
 فقال رجل يقال له ربيع بن سيره اشهد على ابي عبد الله ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يبي عن المتعة حتى يوفى
 لحم الجمر الاهلية زمن جبير قال شيخنا الظرف راجع للأمرين كما صح
 رواية مسلم وخصه بعضهم بلحم الجمر دون المتعة وصحفه
 بعضهم فقال حينئذ قال السهيلي اختلف في تحريم المتعة على احوال
 قبل جبير وقيل في عمرة القضا وقيل ما الفتح وقيل في غزوه او طوره
 وقيل في غزوة تبوك وقيل في حجة الوداع وفي قل حديث قال
 ابن حجر واصحها من حيث الرواية جبير والفتح والثاني في صحاح لا علم
 له وقد اعل الاول بكلام العلماء في متعلق الظرف وكذا قال السهيلي
 المشهور زمن الفتح وقال الماوردي لعلمها ايحت مرارا ويبيع التحريم
 في ظلها في الاماكن المذكورة ولهذا قال في اللزج الاصح الى يوم
 القيمة اخرج مسلم وذلك إشارة الى ان التحريم الماضي كان موقفا

قالوا

بلحل عقبه بخلاف هذا فانه تحريم موبد قال ابن حجر وهو
 المعتمد وكذا قال النووي الصواب انما ايحت مرتين وحدث
 مرتين عام خبير و عام الفتح وقد نص الشافعي في الصائغ مرتين
 حد يث نبي عن المتعة هي بضم الميم وسكون المثلثة هي
 قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل
 بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشبهت به وشملت
 بالقتيل اذا جرحته فانه واذنه او ذراعيه او شيئا من اطرافه
 والاسم المثلثة فاما مثل بالتشديد فهو المبالغة مني وقال
 المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من باي قتل وضربا اذا جرحه وطمح
 اتار فطقت عليه تقيلا والتشديد مبالغة والمثلثة وزان حرفه
 حد يث نبي عن الجرقال والباية اي عن بيع الجمر وهو ما في
 البطون فبهيته عن بيع الملاقيح ونحو زان يبي ببيع الجمر لانه
 في الكلام كان من بياعات الجاهلية يقال امجرت ابحار او ما جرت
 بما جرة ولا يقال ملا في البطن جمر الا اذا انقلب الحامل بالجراسم
 للمحل الذي في بطن الناقة وجل الذي في بطنها جل الجمله والثالث
 العيس قال القسبي هو الجمر بفتح الجيم وقد اخذ عليه ان الجرد في
 النشا وهو ان يعظم بطن الناقة الحامل همزل ودمارت بوزان
 وقد مجرت وامجرت انتهى وقال في المصباح المجر مثل فليس
 ما في بطن الناقة او بيع الشيء ما في بطنها وقيل هو الحاقلة وهو اسم
 من امجرت في البيع امجرا انتهى وقال الجوهري المجر بالنسبة
 ان يباع الشيء بما في بطن هذه الناقة وفي الحديث انه نبي عن الجمر
 يقال منه امجرت البيع امجرا انتهى
 حد يث نبي عن الماقله والمخاض والكلاسة والمنايد والراية
 قول من نبي عن الماقله قال ابو عبيد هو مبيع الطعام في سنبله
 بالبر ما خرد من الحقل انتهى قلت وهو بيع الخنطة في سنبلها

بكل معلوم من المخططة الخاصة والجمع في التي عنها عدم العلم
 بالمأثله وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من ملاحه هو لم
 والحاضر كما وطاد بهتتين معا لانه من الحضر لان البيع وقع على
 احضر وهو الثمار والحجوب قبل به وصلاحها وهي بيع من المبيد
 حبه او يقول بعير شرط الفطخ او الفلح قوله والملاسة في
 ان ليس ثوبا مطويا او في طلة فليسه المستام فيقول له صاحب الثوب
 بعثك بكذا بشرط ان يقوم بسك مقام نظرك ولا خيار لك اذ ارادته
 قوله والمتايد هو ان يحمل البيد بيثا قوله والمزايده هي بيع
 الثمر اليابس بالرطب كالأوسج الزبيب بالعب كالأه
 حدثت نفي عن المخابرة قال في الفتح هي العلة في الارض
 ببعض ما يخرج منها والبدر من العاقل وجانبه علامة الصحة
 حدثت نفي عن المراتي قال شيخنا قال في النهاية هو ان يندب
 الميت فيقال وافلاناه وذلك الخطا وانما كره من المراتي المتاحه
 على مذهب الجاهلية فاما التنا والدا لليت فغير مكره لانه
 رتي غير واحد من العصابة وذكر فيه وفي العصابة بشر من المراتي
 حدثت نفي عن المزارعة قال في الفتح هي العلة في الارض بعض
 ما يخرج منها والبدر من المالك قال الجمهور ولا يجوز ان يجره
 ولا المزارعه وحلوا الاثار الواردة في ذلك على المساقاة
 حدثت نفي عن المقدم قال شيخنا نفا ودال مهلة هو الثوب
 المبيع من كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لئلا هي عونه
 فهو كما تمتنع من قول الصنع هـ
 حدثت نفي عن المياتر الحجر والعنرا اما النفس فتقدم الكلام عليه
 في نفي عن الدياتر واما المياتر فالكلام عليها في الحديث عقه
 حدثت نفي عن المتيرة الارحوان وهي رواية المياتر الارحوان
 قال شيخنا قال في النباه جمع مبيرة بالكس وهي مفعلة من الوثارة

بالمثلثة

بالمثلثة يقال وتزوقاره فهو تيراي وطى لان اصلها توشه
 نقلت الواو بالهمزة الميم وهي من مراكب العجم تعل من حراميد
 او ديباج والارحوان ي صبح احمرو ويتخذ كالقرا من الصغير ويختفي
 يقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرخا فرفا الحان ويظهر
 مياس السروج لان النبي يشتم كل ميتره حرا مساكات على رطل او سح
 حدثت نفي عن الميتر هو الزيادة من الثمن لا الرغبة في المبيع بل
 بجدع غيره هـ

حدثت نفي عن النذر قال شيخنا قال البيضاوي عادة الناس
 تعليق النذر ورمط حصول المنازع ووقع المضار فبني عنه فان ذلك فعل
 الجلاذ الذي اذا اراد ان يتقرب الى الله استجمل فيه واتي به
 في الحال والنجيل لا تقاوعه نفسه باخراج شي من يده الا في مقابلة
 نبي وتقدم فيه مزيد هـ

حدثت نفي عن النبه والمثله تقدم تفسير المثلثة قبل ام عشر
 حديثا قوله نفي عن النبي بضم النون وسكون الهاءم بالوجه
 مقصورا ي اخذ مال المسلم قهرا جعرا او منه اخذ مال الغنيمة قبل
 القسمة احتظا فابغير تسويه هـ

حدثت نفي عن النقي والشراب بجانبه علامة الصحة هـ
 حدثت نفي عن النقي في الطعام والشراب بجانبه علامة الحسن
 حدثت نفي عن النقي في السجود الى اخره بجانبه علامة الحسن
 حدثت نفي عن النبه والخكيسه بجانبه علامة الحسن تقدم
 الكلام على النبه فربما قوله والخلبسه بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
 وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهمله قال في النهاية وهي ما يستخلص
 من السبع فيموت قبل ان يد في من طست النبي واختمه اذا سبته
 وهي فعله بجني مفعولته انتهى هـ

حدثت نفي عن المترج والشعر والنصا وير الى اخره بجانبه

علامة الحسن والتبرج اظهار المرأة زينتها وحاسنها للاجاب وتقدم
عن البقية فيما سبق ٥٥
حد يث في عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها
علامة الحسن والتي للثمة أي بكرة النوم قبل الصلاة العسبة
لانه يعرفها لغوات باستغراق النوم والثقوب الجماعة كما لا
قولن والحديث بعدها اي فيما لا صلوة فيه في الدين خوف
السيرة وعلية النوم بعد فيفوت قيام الليل والذكر فيه او عن
الصبح او الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين
اما ما فيه صلوة في الدين كعلم وحكاية الصالحين وموانسة
الصيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة فيه ٥٥
حد يث في عن النياحة بجانبه علامة العفة وتقدم
حد يث في عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده بجانبه علامة الحسن
حد يث في عن الوسم في الوجه الاخره وفي روايه مر عليه
بحار وقد روي في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي روايه
ابن عباس فانكروا ذلك والله لا اسمه الا قصي شي من الذين عابوا محامله
فلوى في جاعرتيه فوادك من ذوي الجاهلتين قال النجاشي
اما الوسم في السنين المملة هذا هو الصبر المعروف في الروايات
وكتب الحديث قال القاسمي ضبطاه بالهمزة قال بعضهم يقوله
بالمهمله وبالمجهمه وبعضهم فرق فقال بالمهمله في الوجه وبالمجهمه
في سائر الجسد واما الجاهلتان فهما حر فالورث المشرفان يابلي
الدير واما القائل فوالله لا اسمه الا قصي شي من الذين فقال القاسمي
هو العباس ابن عبد المطلب فعرف ذكره في سنن ابي داود ولما صح
في رواية البخاري في تاريخه قال القاسمي وهو في كتاب مسلم
مشكل يوم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه
بل ظاهر انه من كلام ابن عباس وخبره يجوز ان تكون القصيه

حدث للحسين

ولا يبه قوله والضرب في الوجه قال واما الضرب في الوجه فنهى عنه
في كل الحيوان المحترم من الادمي والحير والحمل والابل والبغال
والغنم وغيرها لانه في الادمي ما يشد لانه يحج المحاسن مع انه
لطيف يظهر فيه اثر الضرب ورمثانه ورمماذي بعض الجراس
واما الوسم في الوجه فنهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما
الادمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه
واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال النجاشي من اصحابنا
لا يجوز فاستار الي تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من الادمي
فما يربح الاطلاق لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب
في غيرها ولا يني عنه قال اهل اللغة الوهم اثر كيه يقال بغير وسم
وقد وسمه بيسه وسمه وسمه والميسم الشيء الذي يوسمه وهو تكسر الميم
وتخ السين ووجهه بياسم وبياسم واصله كلة من السمة وهي العلامة
ومنه موسم الحج اي معلم يحج الناس وفلان موسوم بالحير وعلية سبه
لجزاى علامه وتوسمت كذا اي رايت فيه علامته انبي والله اعلى
حد يث في عن الوصال تقدم الكلام عليه في بابكم والوصال
حد يث في عن احتنات الاسقيه لسكون الخ المجهه وليس
التاملتانة من فوق ثم نون وبعدها الكف باملتانة مصدر راحت
السقاى طلى فيه وقلبه ليشر بتمه قال شيخنا ولفظ رواه
البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي ذيب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
احتنات الاسقيه ان يشرب من افواهها قال البيهقي وقول
هشام لان ذلك ينته الاصح انه من قوله وتنته بما يصيبه من
نفسه وخارجه وانه قد لا تطيب كل نفس كل امرئ يشرب
سورة فاحب التزهر من ذلك ليل لا يفسد على غيره وتقدم

بعض ذلك في نهي عن الشرب من في السقا

حد يث في عن اكل الثوم تقدم الكلام من في من اكل ثوما
حد يث في عن اكل البصل بجانبه علامة الحسن تقدم فيه ايضا
في عن اكل البصل والكرات والثوم بجانبه علامة الصحة

حد يث في عن استنجا را الاجير حتى يبيس له اجره بجانبه
علامة الحسن

حد يث في عن اكل الهرة الى اخره لفظ ابو داود ونهي عن ثمن
الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهرة واكل ثمنها قال ابن رسلان
استدل به احمد على كراهة ثمن الهرة وباروان مسلم في صحيحه
عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الطيب والسنور
قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والجمهور على جواز بيعه
من غير كراهة لانه ينتفع به لاصطياد الفار والبيع سريع للوصول
الى فصال الحاحه وقياسا على العود فانه ينتفع للاصطياد وجملة هذا
الحديث ان وضع وحديث مسلم ظاهر لا يصطاد ولا ينتفع به او غير
المملوك منها قوله في عن اكل الهريد خل فيه الاهلي والوحشي للحديث
ولان لها نافع فتنفس به وفي الهرة الوحشية وجه بخوار اكلها
لحار والوحشي لانه يتنوع الى وحشي واهلي فخل وحشيه ثم الخلاف
فيما اذا كانت وحشيه الاصل فان كان اصلها النية وتوحشت
في سنى القحط حرم قطعاً جزم به الامام وذكر ابن جبران في
اللطيف ان توحش الاهلي لم يوكل وان استانس الوحشي اكل
حد يث في عن اكل الفبا استدل به ابو حنيفة والنور
على كراهة اكله وحكي عياض عن بعضهم انه حرام وعن علي بن عوف
وهذا وقد اجمع العلماء على ان الصب طالك ليس بمكروه الا ما حذر
عن تقدم ولا تعارض هذه الرواية الروايات الصحيحة المذكورة
حد يث في عن اكل كل ذي ناب من السباع الى اخره قوله

ذي ناب قال

ذي ناب قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد به
وعن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة الخلب للظير
والسباع بمنزلة الظفر للامان وقد صار الى تحريم كل ذي مخلب من الطير
طائفة من العلماء كما لهذا الظاهر ومن قال به ابو حنيفة والشافعي
وامامه ذهب مالك فقال القرظي حكى عنه ابن ابي اوس كراهة كل
ذي مخلب من الطير وجل اصحابه ومثبه ومن ذهبه على باعة ذلك
مفسكين بقوله تعالى قل لا اجر فيما اوحى الي محرماً الاية قال
والظاهر التمسك بما قرره فانه من الحديث الظاهر وتقييد الطير
بذي المخلب يقتضي منع اكل سباع الطير العادية كالعقاب
والشاهين والغراب ولا يتناول الخفاف وما اشبهها

حد يث في عن اكل لحوم الحمار الالهية وفي رواه حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمار الالهية وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
وجد القدر من تعلى بلحمها فامر باراقتها ولا ياكلوا من لحومها
مثنياً وفي رواية نهي عن لحوم الحمار الالهية قال النووي واختلف
العلماء في المسئلة فقال الجاهل من اصحابه والتابعين ومن بعدهم
تحريم لحومها لهن الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن
ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهد بها انها مذكورة
كراهة تنزيه شديدة والثالث مباحه والصواب التحريم كما قاله
الجاهل هير

حد يث في عن اكل لحوم الخيل والنعال والحير الى اخره
قال الاميركا حلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي
والجمهور من السلف والخلف الى انه مباح لا كراهة فيه ومنه قال
عبد الله بن الزبير وفضالت بن عبيد والسنابن مالك واسمان بن
ابي بكر وصويد بن غفلة والاسود وعطاء وشريح وسعيد
ابن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحامد بن ابي سليمان

واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداود وجاخير المحدثين
 وغيرهم وثرها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة
 وقال يائيم باكله ولا يسي حراثا وا حبرا بقوله تعالى والحبل والبقر
 والحبر لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام والآله
 التي قلها ومحدث صالح بن يحيى بن المقدم هذا عن ابيه وعن حبه
 وعن خالد بن الوليد قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الجبل
 والنعال والحبر وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي
 وابن ماجه عن روايه بقره ابن الوليد عن صالح بن يحيى واقوى العلاء
 من ابيه الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم ان
 مسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون
 الجاني بالحاظ قال هذا حديث ضعيف ولا يعرف صالح
 ابن يحيى ولا ابوه ولا الجاني فيه نظر وقال البيهقي اسناده مضطرب
 وقال الحافظ الخطابي في اسناده مضطرب وصالح بن يحيى عن ابيه عن حبه
 لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود انه مسوخ وقال
 النسائي حديث الاباحه صحيح ويشبهه ان كان هذا صحيحا ان يكون
 مسوخا قلت وظاهر صحيح شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه
 خطه علامته الحسن قلت وقال الحافظ ابن حجر حديث خالد لا يصح
 به وقال انه حديث منكر وقال ابو داود انه مسوخ هـ
 حد ينف نفى عن اكل الختمه الى اخره تقدم تفسيرها في لعن ابه
 من مثل وجانبه علامته الحسن هـ
 حد ينف نفى عن اكل الرخده هي طائر يقع ليشبه النسر
 في الخلقه والجمع رخم وكتبتهام جبران وفي كتاب الفصاحه
 طايه فخه يعطى العقاب بيضا قائل الجيف ولا تصد له لها
 ابيض شديد البياض وبعضه دون ذلك الا الشئ الغث وهو
 النقط الصغار فلا ترى وفي بعض المجاميع الموصوف بالحرق الرخمة

والجبلون

والجباري رانتي الذباب قال الشريف لا نجد عنك الرخم البيض في
 بيضاها النامي وفي ضمنها تحكي شهود الزور اذ بيضا الاثواب
 والافات من عندها وقالوا احق من رخمه لانها اقدر الطير طويلا
 تاكل العذرة قلت فسيت تخرمها حيث غدا بها هـ
 حد ينف نفى بيع الثمرة حتى بيد واصلاحها الى اخره وفي اخره
 كما في التجاري قيل وما تروهم قال تجار وتصار قول من حتى بيد واصلاحها
 بان يصير على الصفة التي تطلب منه بخلاف بيعه قبل ذلك لا يجوز الا
 بشرط القطع لاحتمال عروضا فيه وفي ذلك اجرا الحكم على الغالب اذا اطلق
 التكلف الى ما يراه ملاصق وعدم نظوقه الى ما لم يبيد صلاحه لكن فانبط
 الحكم بالغالب في الحالين قول من حتى ترهوه نفع التا وبالواو وفي
 نسخة ترهوه يقال زهي ترهوه اذا طال واختلف وزهي ترهوه اذا اح
 او انصرف قول من تجار وتصار الا اذا يخى او وهذا التفسير من قول
 سعيد بن كاسبه الامام احمد والمراد من الاحرار والاصغر ار
 الخرق والصفحة نخم اذا اراد واللون من غير تمكن قالوا حرام حتى قد ا
 تمكن قالوا احمر واهم فاذا زاد في التلخيص قالوا احمر واصفار لان الزيادة
 تدل على التثنية والمبالغة هـ
 حد ينف نفى عن بيع صراب الجمل وعن بيع الماء والارض للحرث
 قال النووي وفي رواية نفى عن بيع فضل الماء وفي رواية لا يبيع فضل
 الماء يبيع به الكلاب وفي رواية لا يبيع في فضل الماء يبيع به الكلاب اما الذي
 عن فضل يبيع الماء يبيع به الكلاب فانه ان يكون لانسان يبيع مملوكه له
 ما لفلاة وفيها ما فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاب ليس عنده ما الا
 هذا او لا يبيع اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم البيع من هذه
 البئر ويحرم عليهم فبيع هذا الماء المشبهه ويجب بدله طابلا عوضا لانه
 اذا منع بدله لم يمنع النفس من رعي ذلك الكلاب فاعلموا انهم من العطش
 ويلون تمنع الماء مانعا من رعي الكلاب واما الرواية نفى عن بيع فضل الماء

منع المزارعة على اجارتها يجوز ما يحتاج منها انتهى
حد يث فخر عن بيع الذهب بالورق دينا قال النووي
اجح العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة موحلا
ولذلك الخطه او بالتحير ولذا كل شئ من اشتركا في علة
الربا هـ

حد يث فخر عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة كانه علامة
الصحة قال الديري قال الخطابي وجه الذي عن بيع الحيوان نسبة
عندي ان يكون اغاني عما كان فيه نسبة من الطرفين فيكون من باب
بيع الكالي بالكالي وقال النووي وان باع عبد ابيد براد بيعه
الى اجل فذهب السافع والجمهور حوازه وقال ابو حنيفة والاشعري
لا يجوز فيه مذهب يعبرم هـ

حد يث فخر عن بيع السلاح في الفتنة كان المراد بالفتنة
ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذا كانت اعانة لمراتناه
وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فانه لبيع للطاعة
التي واجاب الحق لا بأس به قال ابن بطال اعارة بيع السلاح
في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم هـ

حد يث فخر عن بيع السنين قال شيخنا قال الخطابي هو ان يبيع
الرجل ما تشره الخلة او الخلات باعياها سنين او ثلاث
او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق
حال العقدة هـ

حد يث فخر عن بيع التمر حتى تطيب نفس الرواية الاخرى
بني عن بيع التمرة حتى يبدو صلاحها هـ

حد يث فخر عن بيع الصيرة من التمر لا يعلم مكيلها الى اخره
قال النووي هذا نصح تحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة
قال العلماء ان الجهل بالمماثلة في هذا الباب لحقيقة المقابلة لقوله

في محموله على هذه التي فيها يمنع به الكلا ويحمل انه في غير ويكون
ففي تنزيه قال صاحبنا يجب بذلك فضل الما بالقلادة كما ذكرناه بشرط
احدها ان لا يكون ما اخر يبتغي به والثاني ان يكون البذل الحاجة
الماشيه لا لسقي المزرع والثالث ان لا يكون ملكه محتاجا اليه
واما قوله لا يباع فضل الما لبيع به الكلا فمضاه انما اذا كان فضل
ما بالقلادة كما ذكرنا وهناك الكلا لا يمكن وعيه الا اذا غلبوا امر
الماشيه من هذا في عليه بذلك هذا الماشيه بلا عوض وتحريم
عليه ببيعه لانه اذا باعه كان باع الكلا لبيع الكلم الذي هو
مما لو كان هذا الباع وسب ذلك ان اصحاب الماشيه لم يذلو التمس
في الما مجرد ارادة المابل ليتصلوا به الى رعي الكلا فمضاه
الكلا فيار ببيع الما كانه باع الكلا فونه ففي عن ضرب الما معاه
عرا حرة ضاربه وهو عصب الفحل المذخور في حربه اخر وقد
اختلف العلماء في اجارة الفحل وبيع من الما واب للضرب فقال
السافع وابو حنيفة وابو ثورم واخرون استيجازه لذلك
باطل وحرام ولا يفتحي فيه عوض ولو انزاه المتاجر لا يلزمه
المسبي من اجاره ولا اجرة مثل ولا يفتي من الاموال قالوا لانه غرر
مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين
ومالك واخرون يجوز استيجازه لضرب عدة معلومة او لضربات
معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة في حملوا
البي على التنزيه والحث على كرم الاطلاق كما طوا عليه ما قوسه
به من النبي من اجارة الارض هو ليس في غير بيع الارض ليجرت
معناه في عن اجارتها للزرع ذهب الجمهور الى صحة اجارتها
بالدراهم والديار ومخوها وتيا لون النبي تاويلس احدها انه
في تنزيه ليعتاد والقارنها وارق بعضهم بعضا والثاني انه
محمول على ان يكون لما كما قطعت معينة من المزرع وحمله القايلو

منع المزارعة

صل الله عليه ولم الاسو اسوا ولم يحصل تحقيق المساواة مع الحمل
 وحكم الخطة بالحظوة والتعبر بالنعير وسائر الربويات
 اذ ابيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم
 حد يث عن بيع الكالي بالكالي قال في النهاية اي النسبة
 بالنسبة وذلك ان يبتزى الرجل شيئا الى اجل فاذا اهل الاجل
 لم يجد ما يقتضي به فيقول بعينه الى اجل اخر ببارده شي فيبيحه
 منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا
 تاخر وقال في المصاحح ونبي عن بيع الكالي بالكالي اي النسبة
 بالنسبة يقول الدين ليس عند طعام ولكن بعني اياه الى اجل
 فعنه نسبة انقلبت الي نسبة فلو قبض الطعام ثم باعه منه اذ
 غير لم يكن كاليا بكالي ويجدي بالمرح والتصنيف
 حد يث عن بيع جل الحبله قال النووي هي بفتح الحاء
 والباقي جلد وفي جلد قال القاضي رواه بعضهم باسكان الباء في
 الاول وهو قوله جل وعلظ والصواب الفع قال اهل اللغة
 الحبله هاجع خابل كظالم وظلمه وفاخر ومجره لا كانت وكنبه
 قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي خابل والجمع نسوه جلد وقال
 ابن البارى طما في الحبله للبالغة ووافقهم بعضهم واتفق اهل
 اللغة على ان الحبل مختص بالادبيات ويقال في غيرهن الحبل
 يقال حبلت المرأة ولدا وحبلت بولد وحلت الشاة محلها
 ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حل الاما
 في هذا الحديث واختلف العا في المراد بالشي عن بيع حل الحبله
 فقال جماعة هو البيع بالثلث بثلثين موطن الى ان تلد الناقة وبلد
 ولدها وقد ذكر سلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر
 رضي الله عنهما وبه قال مالك والثايع ومن تابعهم وقال اخر
 هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحامل وهذا تفسير ابو عبيد

ومع من المتب

ومع من المتب وصاحبه ابي عبيد القاسم ابن سلام واخر من اهل
 اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق ابن ربهويه وهذا القرب الى
 اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فرغ بالتفسير الاول وهو عرف
 ونذهب الشافعي وتحقق الاصوليين ان تفسير الزاوي مقدم اذ لم
 يخالف الظاهر وهذا البيع باطل في التفسير من احوال الاول فلانه
 بيع ثمن الاجل بمحمول والاجل باخذ من الثمن واما
 الثاني فلانه بيع محمول ومحمول وغير مملوك للبايع وغير
 مقدور على تسليمه والله اعلم

انظر

حد يث عن بيع التمر بالتمر ورواه ابو رخصه في العرايا
 بناع يحرمها قال النووي فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزبد
 لافسح في الحديث مشتق من الرزق وهو الخاصه والمدافعة
 وقد اتفقوا على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا
 واجمعوا ايضا تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على
 تحريم بيع الخطة في ثمنها بخطة صافيه وهي الحاقلة
 وقد تقدم ذلك وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب
 على التجرد مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بهجه
 بمثله من اليا بئر واما العرايا فهي ان يجرس الحارص ثلاث فيقول
 هذا الرطب الذي عليها اذا يمين يعني منه ثلاثة اوسق ثلاثين
 فيبيعه صاحبه لاسان ثلاثة اوسق تمر وثيقا بضان في المجلس
 فيسلم المشتري التمر ويبلى بايع الرطب الرطب بالتخليه وهذا
 جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق
 جوازه في خمسة اوسق فولان للتلفح اصحها لا يجوز لان الاصل
 تحريم بيع التمر بالرطب وجازت العرايا رخصه وشك الراوي
 في خمسة اوسق ورواها في حجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة
 اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقر

والاعتناء وان لا يجوز في غير الرطب والعنب من التمار وفيه قولان
 ضعيف انه مختص بالفقرا وقولان لا يختص بالفقرا وقولان انه
 لا يختص بالرطب والعنب هذا تفضيل مذهب الشافعي وبه قال
 احمد واخرون وتاوطا مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر
 الاكاديب تروى تاويلها والله اعلم
حد من يبي عن بيع الولا ومن هبته قال النووي فيه تحريم
 بيع الولا وهبته وانما لا يبيح وان لا ينتقل الولا واجاز بعض
 السلف نقله ولعلم لم يبلغ المحدث **حد**
حد من يبي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر قول
 بيع الحصاة قال النووي فيه تاويلات احدها ان يقول بعتك
 من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي اربها او بعتك
 من هذه الارض من هنا الى ما امتت اليه هذه الحصاة والثاني
 ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارى من هذه الحصاة وانما
 ان محط الارض بالحقاييق فتقول اذا ربيت هذا الثوب
 بالحصاة فتبيع من ثوبها **حد** وعن بيع الغراما النبي
 عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيع ويبدل فيه
 مسائل كثيرة غير محصاة كبيع الابق والعدوم والمجهول وبال
 بقدر على تسليمه وما لا يتم ملك البائع عليه وبيع السمك الى
 الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمرط البطن وبيع بعض الصير
 بها وبيع ثوب من ثواب وبتاة من سياه ونظاير ذلك
 وكل هذا يبيح باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحمل بعض
 الغرر تبعا اذا دعت اليه حاجة كالحمل يماسر الدار وكذا اذا
 باع النساء الحامل والتي في من هبته فانه يبيح البيع لان
 الاماسر تابع للطاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه
 لا يمان رؤيته وكذا القول في حمل النساء ولبنها ولنا اجماع العا

عجواز

عجواز اشتياقها غرر خفي منها انهم اجموعا صحة بيع الجينة
 المحتوه وان لم يبرحتوها ولو بيع حسوها بانفراد لم يجر واجوزا
 على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالها
 وفي قدر ثمنها واجمعا على جواز الشرب من السقا بالعواض
 مع مماثلة قدر المذروب واختلاف عادة السار بين وعلم هذا
 اجعلنا بطلان بيع الاجرة في البطون والطيور في الطروا قال العا
 مدار البطلان سبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو
 انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاضمان عنه لا يمتنع
 او كان الغرر حجة جازي البيع والاقلا وما وقع في بعض مسائل الباب
 من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وصار كبيع العين الغائبة
 مني على هذا القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر خير فحمله كالمعروم
 فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بخير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان
 الملائكة وبيع المناجيد وبيع حمل الحبله وبيع الحصاة وبيع الحمل
 واستياها من البيوع التي طبعها يصور خاصة هو ان يبي في النبي
 عن بيع الغرر والتمار فدت وهي عنها كونهما من بياعات الملهمة للتمر
حد من يبي عن بيع التمر حتى ترهوا الى اخره تقدم معناه
 في نحو عن بيع التمار حتى يبيد واصلاحها **حد**
حد من يبي عن بيع التمار حتى يتجر من الغامه بجانبه
 علامة الصحة هو بمعنى ما قبله وتقدم **حد**
حد من يبي عن بيع التمر بالتمر كالاخره كانه علامة
 الصحة تقدم في بيع التمر بالتمر
حد من يبي عن بيع المضطر الى اخره كانه علامة الصحة
 قال شيخنا قال الخطاب في هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد
 من طريق الاداء عليه وهذا يبيح فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر
 الى البيع لادن ربه او مونه ترهقه فيبيح ما في يده بالوكس

ولا يحل له يد بئح وكان مما يوكل غالبًا تجلد سميط ودجاج بخلاف
ما اذا ادبغ اولم يوكل غالبًا نعم يجوز بيع اللبن بالجوان قاله الماوردي
حدثني يحيى عن بيع اللحم بالجوان

حدثني يحيى عن بيع المصابين والملاقم الى اخره بجانبه علامته
الصحة قاله في النهاية المصابين ما في اصحاب الفحول وهي جمع
يصون يقال من الشيء يعني بضمه ومنه قولهم مضور الكتاب
لداولنا والملاقم جمع ملقوح وهو ما في مطر الناقه وفسرهما
مالك في الموطا بالعسر وحكاة الأزهرى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وحكاة ايضاً عن ثعلب عن ابن الاعرابي قلنا اذا
كان في بطن الناقه جل فهو ضامن وضمان وهي ضوامر مصابير
والذي في بطنها ملقوح وملتقوحه انبي وتقدم الكلام على جل الحبله
في نهي عن بيع جل الحبله

حدثني يحيى عن بيع التمار حتى يبد وصلاحها الى اخره بجانبه
علامتها الصحة تقدم الكلام عليه قريباً

حدثني يحيى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصافان الى اخره
بجانبه علامتها الصحة وفي حديث جابر عن ابن ماجه صاع انباج
وصاع المسترى قال الديميري في هذا النبي عن بيع المبيع حتى
يقبضه البايح واختلفوا في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع
للمبيع قبل قبضه سوا كان طعاماً او عقاراً او منقولاً او نقداً
او غيره وقال عثمان التي تجوز في كل بيع وقال ابو حنيفة لا تجوز
كل شيء الا العقار وقال مالك لا تجوز في الطعام و يجوز فيما سواه
فما كان هب عثمان ووافقته كثير من وقال اخرون لا تجوز في
البيك والموزون و يجوز فيما سواه فاما ذهب عثمان النبي
حكاة المازري والقاضي ولم يحكمه الا كثرون بل نقلوا
الاجماع على مطلقان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف

للضورة وهذا سبيله في خوالده من المزورة ان لا يباع على هذا
الوجه وتبين بان ويقرض الى الجيسر او تشتري سلعة بيميننا
فان عقد البيع مع الضور مع هذا الوجه صحيح ولم يصح مع راحة
عامته اهل العلم له قال في النهاية وفي البيع هذا الترخا والمبايعه
او قبول البيع والمضطر يفتعل من الضر واضله بقصوره فادعت
الراؤ قبلت التلطا لاجل الضاد والله اعلم هو لمن وبيع الغريب ببيع
ما جهلك عنده او قدره او صنعته فهو باطل ومنه يبيع المستير
المتقدم وقد يستثنى صور للمساخنة والضورة ببيع الحمار المختلط
بيح حام اخر كما تقدم قريباً وسيا في حد الغريم في الايتن والاشراك
فوله وبيع الترخ قبل ان تدرك ورواية البيهقي في هذا منظم
اي يصلح الاكل

حدثني يحيى عن بيع الغراب بجانبه علامتها الصحة
قال ابن ماجه قال ابو عبيد الغراب ان اشتري الرجل دابة
بمائة دينار فيعطيه دينارين اربون فيقول ان لم اشتري
الدابة قاله يزار لك قوله الغرابان يضم اليهما المله في
الراوي قال فيه من بون وعن بون قيل سمى بذلك لان فيه
اغرابا بالعقربا لبيع اى صلاحه ازالة ما رايلا يملكه غيره باستنابيه
وهو عقد فاسد عند الفقهاء لما فيه من القسط والضرر واجاب
احمد وروى عن ابن عمار اجازته

حدثني يحيى عن بيع النساء باللحم فيه انه لا يباع الحيوان
ولو سكا او جرادا بلحم ولو من سمك او جرادا فيسوى فيه الجسد
لحم بلحم غيره كبقولهم لحم غيره وسوا كان الحيوان ما نول
كما نولنا او غير ما نول لحم وعبد كما يعطيه حديث البايح
وصح البيهقي اسناده ويوضحه انه لا يباع الحيوان بسمه وليد
وتحوها كالبه وطحال وقلب ورويه لان ذلك في حقه كالمورد

ولا يحل

فيما سواه فهو شاذ متروك
حد يث نفي عن بيع المحفلات بجانبه علاسته
 الصحة قوله المحفلات جمع محمله قال في النهاية المحفلة
 البناء او البقره او الناحه لا يجلها صاحبها ايا ما حتى يجمع
 لنها في ضربها فاذا احتلها المشتري حسبها غزيره فزاد
 في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لثمنها عن ايام تحمليها
 سميت محفلة لان اللبن حفل في ضربها اي جمع والنبي
 للتحريم للتدليس والتمسرو من ههنا صفة البيع وثبوت
 الحارث في الفور اذا علم بها ولو بعد ذلك
حد يث نفي عن بيعتين في بيعة ونحوها في داود عن يحيى بن زكريا
 عن محمد بن عمر وعمر بن الخطاب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اولسها والرافع قال
 الخطابي لا علم احد من الفقهاء قال يظهر هذا الحديث ومع البيع بالسر
 التمييز لا نفي عن الاو بزاوي والمشهور من طريق محمد بن عمر وعمر
 سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيعتين
 لذارواه الشافعي عن الداودي عن محمد بن عمر ولفارواية يحيى
 ابن زكريا هذه عن محمد بن عمر وطال الوجد الذي ذكره ابو داود ويشبهه
 ان يكون ذلك في حكمه في شيء بعينه وكانه اسلفه دينارا
 في قبض خطه الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال له يخاف القصور
 الذي لك على الشهرين بقبض من بعد ابيع فان قد دخل غا
 البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيورد الى ركبها وهو
 الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل الفسخ الاول كان قد خلا
 في الرأى صور الشافعية بيعتين في بيعة ان يبيعه العبد
 مثلا على ان يشتري منه ايضا الثوب مثلا او على ان يبيعه العبد
 بالف نقدا او بالقرن نسبة لباخذها بها شاهوا والبايع والبطلان

في ذلك للشرط الفاسد في الاولين والحمد بالعوض في الثالث
حد يث نفي عن تلقي الجلب بجانبه علامة الحسن قال في المصباح
 جلب الشيء جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحين فعل مضارع
 وهو ما جلبه من بلد الى بلد انتي وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم
 ان يشتري منهم او يبيع لهم قبل دخول البلد اما بعد دخولهم فلا حرمه
 قال الدبيرى وفي رواية بنحوه تنقل في السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية
 نفي عن التلقي وفي رواية لا تلقوا الجلب الى غير ذلك فيحرم تلقي الجلب وهو
 مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا
 لم يرض بالثمن فان امر كره والصحيح الاول النبي الصريح قال اصحابنا
 بشرط التحريم ان يعلم النبي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل
 فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لا صحابنا وقولان لا صحاب مالك اصحابنا
 عندنا التحريم للجرد المني ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا
 حرمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال الطائفة سب التحريم ازالة الفرض
 عن الجالب وصيانته من تحريمه
حد يث نفي عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور قال شيخنا الاول للتحريم
 والثاني للقرية وقال البيهقي في سننه هذا حد يث صحيح على شرط مسلم دون
 البخاري فان البخاري لا يجمع برواية ابي سفيان ولا برواية ابن الزبير وعيل
 سلما ابا لم يخرج في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعشى قال قال
 جابر قد لره ثم قال قال الاعشى اري ابا سفيان ذكره فالاعشى كان لا يشك
 في اصل الحديث فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة وقد حله
 بعضنا هل العلم على الراذ اتو حش ولم يقدر على تسليمه ومن زعم ان ذلك
 كان في ابتدا الاسلام حين كان محكوما بحجاسه ثم من حار محكوما
 بظاره سورة حل منه فليس ظا واحد من هذين القولين دلاله بينه
 ثم اخرج عن عطاء قال لا يابس ثمن السنور قال البيهقي اذا ثبت
 الحد يث ولم يثبت نفيه لم يدخل عليه قول عطاء

حد يث نفي عن ثمن الكلب لا الكلب المعلم تقدم في حديث ثمن الكلب
حيث وتقدم الجواب عن قوله الا كلب المعلم
حد يث نفي عن ثمن الكلب الا كلب الصيد تقدم الجواب عنه فيه
حد يث نفي عن ثمن الكلب و ثمن الدم ونسب النبي خو له و ثمن الدم
قال شيخ شيوخنا اختلف في المراد به فقيل جرة المجاعة وقيل هو على
ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كاحرام بيع الميتة والخنزير وهو حرام
اجامعا غني ببيع الدم واحد عنده وتقدم الكلام على ثمن الكلب ونسب النبي
في ثمن الكلب حيث هو

حد يث نفي عن ثمن الكلب وسر البعير وطوان الكاهن تقدم فيه
الا طواهي الكاهن

حد يث نفي عن طبا الحرة في الميعة قال الميرزا في شرح القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ براهمة اقامت الحدود في الميعة وكلام
الرافع يعم تحريمه حيث قال فان فعل سقط كالواحد في مكان مخصوص
انتي والميعة فيه حشية التلوث بما قد يخرج منه من دم او صرث وحا
لا يحذر في المسجد لا يجر فيه ايضا

حد يث نفي عن حلق القفا الا عند الحاجة اي نفي عن تنزيهه لانه نوع
من الفروع وهو مكروه

حد يث نفي عن خاتم الذهب قوله نفي عن خاتم الذهب اي في حق
الرجل قال النووي جامع الملبون على ابا حنة خاتم الذهب للنساء وجمعوا على
تحريمه على الرجال الا ما عني عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان ابا حنة
وعن بعضهم انه مكروه لاحرام وهذان الثقلان باطلان وقليلهما يخرج
بالاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه
مع قوله عليه السلام في الذهب والحويروان هذين حرام على ذكورا مني طر
لانا نطقا قال صحابنا وتحريم سائر الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقية
فضه ولذا الوصوه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام انتي وسئل الخاتمة

هي ان هبة

هي الشعبة التي يستمسك بها الفص قوله في الحد يث الذي بعد
وعن خاتم الحد يد قيل انما ذكره ذلك لانه حلية اهل النار اي زى الكاروهم اهل
النار وقيل لسهولة ربحه والمسهك ربح عرق الانسان وتقدم في ذلك
زيادته في حد يثاخذ من ورقه

حد يث نفي عن ذباح الحنقار في الهامة كانوا اذا اشتروا دازار
وامتخر جوا عينيا او بنوا بيتا فاذا حواذ بيحة مخافة ان تصيبهم الحنق
فاصنقت الذبايح اليهم لذات

حد يث نفي عن ذبيحة الجوسي وصيد كلبه وطايره انتي تحريمه
وهذا يدل لما قاله فقهاء ما وتحرم ذبايح سائر الكفار كالجوسي والوثني
واللرند وصيدهم لمعنوم قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم
لمعنومه ان من لم يكن له كتاب لا تحل ذبيحته

حد يث نفي عن ذبيحة نصاري العرب هو محمول على من دخل ذلك
الدين بعد نسجه او بعد نسجه وتمتد يله او بعد تمتد يله ولم يحبوا الميعة

حد يث نفي عن ركوب النور تقدم فعاه نفي عن ركوب على طول
حد يث نفي عن سب الاموات تقدم معناه في اذكاره واحسن مؤانم

حد يث نفي عن سلف وبيع وشتر طيب في مبيع وبيع ما ليس عندك وبيع
مالم يضمن وصورة الاول قال في الهامة هو مثل ان تقول بعثك هذا
العبد بالف على ان تسلفي الف في مبيع او على ان تفرضني الف لانه انما يقضى
لمجانيه في الممن عند حل في الجمال ولان كل فرض جز منفعة فهو ربا
ولان في العقد شرط ولا يصح انتي قلت وما ذكره هو من باب بيع وشتر
ولم اجدر له صورة خالبيه من شرط قوله ولا شتر لان في بيع قال شيخنا
مثل بعثك هذا الثوب نقدا بدينار ونسبة بدينار قوله وبيع
ما ليس عندك قال الخطابي يريد العبد لا الصفة قوله وبيع مالم يضمن
هو ان يبيعه بسلعة قد اشتراها ولم يكن قبضا في من ضمان المبيع
الاول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه انتي

بعض

ولا يلزمه قضاؤها وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤها
 قال فان صامها اجزاء وخالف الناس كلف في ذلك هـ
 حدثني عن عبيد بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه باراقته
 صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يومين كالاشنين فصاذه
 قال شيخنا شيخنا قال العلاف في الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام
 في نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرج هذا عن اهل
 العلم لانه ان يتجمل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لم يجز رجال بني
 والحكمة فيه التقوي ملغظ لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا
 فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيامه ثلاثة ايام او اربعة
 جاز قبل الكفة فيه خشية اختلاط النقل بالفرض وفيه نظرا لانه
 يجوز لمن لم يداه كما في الحديث وقيل لان الحكم مطلق بالرؤية فمن تقدمه
 بيوم او يومين فقد طاول الطهر في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد قوله
 والاخر والفطر تقدم الكلام عليهما في الحديث قوله في ايام التشريق
 في رواية مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكره عز وجل قال
 النبوي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في
 مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من
 العلماء يجوز صومها للتمتع اذ لم يجد الهدي وقيل يجوز لكل احد تطوعا وعتما
 وحكاة ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر ورواه ابن سيرين وقال مالك
 والاوزاعي واسحق والثاقبي في ايامه يجوز صومها للتمتع اذ لم يجد
 الهدي ولا يجوز لغرم وفي الحديث استحباب الاكثار من هذه الايام
 من التبر وغيره هـ

حدثني عن عبيد بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في اول يوم من رجب هـ
 حدثني عن عبيد بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في اول يوم من رجب هـ

الشمس

وجانبه علامة الحسن هـ

حدثني عن ثمر بنية الشيطان جانبه علامة الحسن فان كان
 قيل هي الذبحة التي لا تقطع او داهيا ويستقصي ذمها وهو من جنس
 وكان اهل الجاهلية يقطعون بعضها ويتركونها حتى يموت وانما اشار الى
 الشيطان لانه هو الذي علمه ذلك وحسن الفعل وسواله لم
 حدثني عن صبر الروح وخصالها يوم قوله عن صبر الروح قال في النباه
 هو الصبر والخصا صبره في قوله وخصا اليام قال في المصباح وخصيت
 اخصيه خصا بالمر والامر سلك خصيه فهو خصي فيل بمعنى مفرج تلك الحج
 وقيل والجرح خصيان الفرس قطعت ذكره فهو خصي وهو زاستمال رجل
 ومقول فيها هـ

حدثني عن صوم يوم عرفه بعرفة قال الحافظ ابن حجر ورواه احمد
 وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة
 بندي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الصحاح من طريقه وقال لا يتابع
 قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسائه جاد انه لم يصم يوم
 نهار ولا يصوم عنه النبي عن صيامه قلت قد صححه ابن خزيمة ووثق بعد ما
 المذكور ابن حبان انتهى قلت فتصنيف النووي له لا يتابع عليه ويستحب
 صومه لغير الحاج اما الحاج فلا يتحب له صومه بل يتحب له فطره وان
 قوما للاتباع رواه البخاري واليقوي على انه صومه له خلاف الاولى
 في ذلك التنبه للنور في انه مكره وفيها قال المخرج انه يتحب صومه كالحاج
 لم يصل عرفه الا ليلا لفقد العله هذا كله في غير المسافر والريض اماها
 فليست لها فطر مطلقا فانص عليه الشافعي في الاملا وتقدم في غير بلغ صوم
 سنتين في صوم يوم عرفه هـ

حدثني عن صوم يوم الفطر والنحر قال النووي يباح العطاء في حرم
 هدي بناليومين بكل حال مواصاها عن ندر او نطوع او هارة او غير ذلك
 ولو نذر صومها تنعذ الجنهما قال الشافعي والجمهور ولا ينعقد نذر

ولا يلزمها

وعن مالك واى حنيفة لا يكره واختلف في سبب النبي عن افراد الجمة
بالصوم قال شيخنا فقيل لانه عهد والعهد لا يصام وقيل ليلا يضعف عن
العبادة التي تقف فيه من الصلاة والدعاء والذكر وقيل خشية الباطنة في
تعظيمه ليلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاده
وجوبه واقواها عندى الثالث وهو في ابن حجر الاول الحديث الحاضر
يوم الجمعة يوم سعيد فلا تجملوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعد زاد ابن حجر وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي بن
قال من كان منكم منطوقا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة
فانه يوم طعام وشراب وذكر

حدثت فني عن صام يوم السبت وفي رواية لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم رواية الترمذي وهو حسنة والحاكم وصحة علي بن
الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والراد
افزاده بالصوم والنبي فيه التزبه

حدثت فني عن ضرب الدف والصب والصبغ قوله فني عن ضرب
الدف هذا حديث ضعيف ويبلغ في رده قوله ط الله طه ولم يضرب
الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث انه ط الله عليه ولم يطر جمع الي المراد
من بعض مفاربه جانه جاربه سودا فقالت برسول الله ابي نذرت
ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتعني فقال لها
ان كنت نذرت فاف بئذرت رواها ابن جان وغيره ونحوهما
قوله ولعب الصبح قال شيخنا قال في الصحاح الصبح وهو الذي
تغرفه العرب يتخذ من صقر يضرب لها بالآخر واما الصبح والادبار
فمختص به العجم وهما مع بان امتي قلت وكل من الاثنين حرام قوله
وضرب الزمارة قلت يجمل يواد به الزمارة العراقي وهو الذي يفر به مع
مع الاوقار ويجمل ان يواد به اليراع وهو التسبابة وكل منهما منى عن
نبي عزيم

حدثت فني عن طعام المتبار بين ان يوكل قال شيخنا قال البريق
يعني المتعارضين بالصياقة فخر اوريا امتي وقال الخطابي المتعارضان
يفعل كل واحد منهما مثل صاحبه ليرى ايها يغلب صاحبه وانما ذكره ذلك
لما فيه من الريا والمباهاة ولانه داخل في جملة ما ينهى عنه من اكل المال
بالباطل امتي قلت وقال في النباية هما المتعارضان بفعلها بالبحر لهما
الاخر بصنعه وانما ذكره لما فيه من المباهاة والرياء امتي

حدثت فني عن عيب الفيل تقدم في نبي عن بيع ضراب الفيل وله
حدثت فني عن سب الفيل وقبير الطمان بجانبه علامة الحسن
وقبير الطمان قال في العناية هو ان يبتاجر رجل ليظهر له كحظه
بقبيرين وقبير القبير يقال يتواضع الناس وهو عند اهل العراق
ثمانية مثلك امتي وقال في اللباج القبير حيا وهو ثمانية مثلك
والجح اققرن وققران والقبير ايضا من الارض عن الجرب وقبير الطمان
معروف ونبي عنه وهو صور انه ان يقول استاجرتك عن طر هذه الخطه
برطل دقيق منها مثلا وسوا كان مع ذلك غير اولا

حدثت فني عن عثر الوشم والوشم والشفة الى اخوه بجانبه علامه
الحسن قوله الوشم حجة وراوه مطبحة الاسنان بما يجد دها ويرقق
اطرافها تجعله المرأة المسنة تنقبه في ذلك بالمشواب الحيا والسن
قوله والوشم هو ان يجر الجبل ببراءة خشي فخلا وغيره من صرخ
اوسواد قوله والشفة اي تنف الشيب لرواية مسلم قال كان يكره
ان ينفق الرجل الشعره البيضاء من راسه ولحيته والمرأة كالرجل
وتنف الشيب ملوده لانه نور الاسلام وتنقه رغبة عن النور قوله
وعن كامة الرجل الرجل الى اخوه الكامة بالعين الملمه هو ان يجمع
الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجر بينهما ولذا المرأة مع المرأة والكبح
الضبيح وزوج المراه ليجها والظاهر هو ان ذلك للرجل مع زوجته
وجاريتها وعن ابن الاعرابي المتكلمة مضا جعة العراة المحرمين

قوله وان جعل الرطخ اسفل ثيابه حربا مثل الاعاجم اي من لبس
 الجسد حرير البلى نفوسه الجسد قوله وان جعل على سكبته حربا
 اي الزينة مما جعل الخيلا والتفاخر وقد ورد النبي من زى لبس الاطعم
 مطلقا في رواية مسلم اياكم والتقم وزى العجوة في حديث ابي عوانه
 وعنه عليكم بلباس ابيكم اسعبل واياكم والتقم وزى مثل زى الاعاجم
 و عليكم بالشمس فانها حرام العرب وفي الصحيح قالوا المجوس من هنا كره
 مالك ما خلف زى العرب حيلة واحدة من لبس ما تولى وما تولى
 وعنه قوله وعن النبي في التون مقصور بمعنى الثوب كالنخل بمعنى
 النخل وهو العطر وقد يكون اسم ما يصب كالعري والرقى والمراة بالنبي
 الغارة على مال الغيرة والسلب منه بغير اختياره واصل الثوب والانتساب
 اخذ الجماعة التي على غير اعتدال الا بالاتفق مما سبق اليه اخذ واما اخذ ما نثر
 من المكرو واللوز والحلوي ونحو ذلك من املاك وتخان فيجعل التقاطه
 وتزله اولى قوله ورثوب النوراي طرد هار هي السباع للمعروف فقال
 الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلا ولا يكره الجمع اولا به فهو
 مدحج لانه اثاره استخرج والشعر لا يقبل الدباغ قوله لبس الخاتم
 الا الذي سلطان قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة مخصصة لا حاجة
 ولا لارتب غير الزينة وقال البصري هذا الذي يحمل ان يكون للزينة وقال
 الحلبي معناه الذي سلطان ومن في معناه من يحتاج الى الخاتم ليضم به كتبه
 واثواب العالم والطبقة الذي ينفذها اليه يستعدي عليهم وقال الخطابي
 ان يخرج اسناده من رجل يهيم فلم يصح حديثه
 حد يثني عن قتل النساء والصبيان وسببه كما في مسلم عن ابن عمر
 قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فبني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان قال النووي اجماع العلماء على الجحد يثني
 وتحريم قتل النساء والصبيان اذ لم يقاتلوا قال جاهدوا العلم يقتلون
 واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا فيهم وفي الرهبان خلاف

قال مالك

قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم
 حد يثني عن قتل الصبر هو ان يمسك الحي ثم يرمي يثني حتى
 يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقتول لصحة
 وبجانبه علامة الصحة

حد يثني عن قتل اربع مراد و اب الخ قوله انتم له بالجور ارفع
 ولذا ما عطف عليه قال الخطابي انما اراد من انتم نوعا خاصا وهو البكار
 دوانتا لارجل الطوال لانها قليلة الاذي والضرب ولذا قاله النبي
 واما الصغير المسي بالدر فقد صرح بعض اصحابنا بجواز قتلها وكره مالك
 قتل النمل لان يضرب ولا ينفذ به كما دفعه الا بالقتل قال النووي ولا يجوز
 الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل قوله والنخل يثني عن ثمرها
 من المنافع الكثيره فيخرج من ثمرها العسل والشمع فاحدها مباح والاخر
 شفا قوله والمهدد النبي عن قتله لتخريم اكل لحمه ولا تنفعة في قتله
 وظالمه عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحمه ولا ضرر فيه كان
 النبي لتخريم اكله كما في الصد يضم الصاد وفتح الراجح صردان يلبس الرا
 وهو طائر فوق العصفور يحجم الراس والمنقار بصفة ابصر نصفته
 اسود وقيل هو كل لان الشافعي اوجب فيه الجواز المحرم اذا قتله وبه
 قال مالك وقال ابو بكر ابن العربي عن قتله لان الحرب كانت
 تنشأ به وبصوته وقيل انه اول طير صوم عاشره

حد يثني عن قتل الصغد للده واسببه كما في ابي داود
 عن عبد الرحمن بن عثمان النبي ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن صغد فجعله في دواقها النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها لانها تنسج
 وقد روي البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص جوقا
 لا تقتلوا الصغاد فان نقيبها تسبح ولا تقتلوا الحفاش فان
 لما حرب بين المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى اعز قهر
 حد يثني عن قتل الخطاطيف الخطاف يضم الخادئ شديد

الظا وبسبي زوار الهند ويعرف الان بالعصفور الجنة لانه زهد عا
 في ايدى الناس من الاقوات وحكمه الحجة النبي عن قتله ه
حد بيت ففي عن نسب الامه حتى يعلم من اين هو قال شيخنا قارا
 انما هي عنه لانه كان علي بن ضراب فلم يورثه من ان يكون فيمن العجوة وقال
 البهرقي في منته جمل ان يكون المراد بالنبي عن نسب الاما النبي عن نسب
 النبي منهن ويحمل ان يكون النبي عن نسبهم اذ لم يعلم من اين هو على طريق
 التنزيه خوفا من موافقة الحرام ه
حد بيت في سب الحمام بجانبه علامة الحسن قال الديلمي هذا
 بعض حديث النبي عن ثمن القلوب بهرا اليخ وطوان الكاهن رواه الجماعة
 وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن سب الحمام اي في تنزيه لا تحرم
 وذلك واه اعم لانه على كل قوابير معلوم قبل العمل فانسبه الاطراف
 المحمولة من ناحية لما عسر ان لا تطيب به تقصيرها بالعوض ومن
 كان جامع من العلماء الصالحين يرضون الحمامين بالثر من الثعارف
 عندهم انتهى ه
حد بيت في من كل مسكر ومعترا قال شيخنا قال الخطابي والمعترا كل
 شراب يورث الفتور والخذل في الاطراف وهو مقدمة المسكر في شربه
 ليلا يكون ذرا يعطى السكر واوردة في النهاية في مادة فتر بالقاف المشا
 الفرقية وقال المعتز الذي اذا شرب اجمع الجسد دصار فيه فتور
 وهو ضعيف وانكار يقال افترا لهر فهو معترا اذا صنعت خبونه
 وانكسر طر فيه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فترا واما ان يكون
 افترا لشراب اذا افترا لشاربه فاقطع ارجل اذا قطعت دابته انتهى
 ويوجد في بعض النسخ ومغير بقاف ومثاة تحته وهو تصريف في
 ان رطلها العجم قدم القاهر وطلب دليله في ترم الخشيشه وعقد
 لذلك محلي حصر على العصفور فاستدل الحافظ زب الدين العراقي
 بهذا الحديث فاعجب الحاضر بوجوبه علامته الصحة ه

حد بيت

حد بيت ففي عن لمستين الى اخره قال في النهاية هي بكسر اللام
 الهجته واثمالة وروى بالضم على المصدر والاول الوجه
حد بيت ففي عن لبن الجلالة قال ابن رسلان كره ابو حنيفة العمل
 عليها ايضا حتى تجلس ورحل الحسن في حومها والباقى لان الحيوانات
 لا تجلس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخ لا يحكم بتنجس اعضائه
 والكافر الذي ياكل لحم الخنزير لا يكون طاهرا بخسار ولو حشر لظاهر الاسلام
 والاعتقال والجمهور على العمل بالنبي لان لحمها يتولد من النجاسة فيكون
 نجسا لماد النجاسة واما شارب الخ فيلبيس في ذلك التزعدا به وان يتعدى
 الطاهرات ولذا لكان في الغالب فهو كما لو اكل الحيوان العذرة في
 بعض الاوقات ومثل اللبن البيض والنبي للتنزيه عند الشافعي
حد بيت ففي عن لقطه الحاج يعني عن التقاطها لتبليك واجبا
 التقاطها للمغظ فقط فلا نصح منه وقد اوضح هذا صل الله عليه وسلم قوله
 في الحديث الاخر ولا تخل لقطتها الا لملشدة والملشدة هو المعروف وبعض
 الحديث لا تخل لقطها لمن يريد ان يعر فحاشه ثم يملكها ولهذا قال
 الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز
 تملكها بعد تعريفها سنة كما في ما يرب البلاد وبه قال بعض اصحاب
 الشافعي وتيا ولون الحد بيت تاويلات ضعيفة ه
حد بيت ففي عن محاشر الساق قال في النهاية قال الانهري ويقال
 ايضا بالنسبة الى الهمة كنى بالمحاشر عن الادبار كما يكنى بالخبث من
 مواضع العار
حد بيت ففي عن تنف الثيب بجانبه علامة الحزن وتقدم في نهي عن
حد بيت ففي عن نقر الغراب الى اخره قال في النهاية يريد تخفيف
 السجود وانه لا يملك فيه الا قدر وضع الغراب منقاره بما يريد اكله
 قوله واقتر اش السبع قال في النهاية هو ان يبسط المصط ذراعيه في
 السجود ولا يرفعها عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه والافتر

حد يث في ان يستج بعبارة او عظم وفي رواية للمان يستج
 برجع او عظم قوله برجع هو العذرة والروث سمي رجحا لانه يرجح
 عن حالته الا ولما بعد ان كان طعاما او علفا والروث يقع الراوسكون
 الواو وثلثه رجب و ان الحافر قاله صاحب المحكم والمناجيد
 وغيرهما وقال القاضي ابو بكر بن العراب رجع غير بني ادم قال صاحب المحكم
 والجمع اردات وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والاردات انتهى وقال
 النووي في الذي عن الاستنجاء بالجمادات وبنيه على الله ولم يرد بالرجح على
 جنس النجس فان الرجح هو الروث واما العظم فلكونه طعاما لغيره منه
 على جميع المطهرات () ()
 حد يث في ان يقعد على القبر وان يقصص او يدي عليه وفي رواية
 في ان يقصص القبر وان يدي عليه وان يقعد عليه وفي رواية الاخرى
 في عن تقصيص القبر قال النووي التقصيص بالقاف وصاد و
 مهلتين هو التخصيص والقصة بفتح القاف وتشد بالها والهمزة
 الحس وفي هذا الحديث كراهة تقصيص القبر والبناء عليه وتحرر
 القعود والجراد بالقعود الجلوس عليه هذا هو المشافيع وهو
 وقال مالك في القعود الحديق هذا تاويل ضعيف
 او باطل والصواب ان الجراد بالقعود الجلوس وما يوضحه رواية لا تجلسوا
 على القبور وفي رواية اخرى لا تجلس احدكم على حجر فحرق ثيابه فخلص
 الى طلع خيره من ان يجلس على قبر قال صاحبنا تقصيص القبر مكره
 والقعود عليه حرام ولنا الاستناد واليد والالتكال عليه واما البناء عليه
 فان كان في ملك البايع فمكروه وان كان في جيرة مسلمة فحرام نص عليه
 الشافعي والاصحاب انتهى قلت والني في الروضة واصلها مختصر والروضة
 ان القعود على القبر وهو الجلوس مكره لا حرام ولذا الاستناد اليه واما
 الجلوس في قبر مسلم كان يجلس احدكم على حجر فحرق ثيابه حتى تحرق على
 حسنه لا خير له ممن يجلس على قبر ففسره رواية ابي هريرة بالجلوس

القول

للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس
 قبر يبول عليه او يتغوط فالمعنى الكراهة والله اعلم ()
 حد يث في ان يطرق الرجل اهله ليلا تقدم معناه في اذا طار احدكم
 حد يث ان يقتل شيئا من الدواب صبرا تقدم معناه في نهي عن قتل الصبر
 حد يث في ان يلبس على القبر في ذكره الكتابه سوا كان المكتوب باسم صاحبه
 او غير سوا كان في لوج او ثوب وضع عليه او فرغ ذلك هذا خلاف فيه عندنا
 وكه قال مالك واحد و داود وجماهير العطاء وقال ابو حنيفة لا يكره
 حد يث في ان يضع الرجل احد يديه عليه على الاخرى وهو مستلق
 ظهره جانبه علامته الحسن وتقدم ما فيه في اذا استلقى احدكم
 حد يث في ان يدخل المالا غير تقدم ما فيه في احفظ عورتك
 حد يث في ان يمس الرجل ذكره بيده وان يمس في نخل واحد الى اخره
 بجانبه علامته الصحة تقدم ما في مساله كره يمينه في اذا ابل احدكم وتقدم
 الكلام على المني في فعل واحد في اذا انقطع تسبح احدكم قولنا وان يشتم
 المصالح تقدم الكلام عليه في نهي عن الصاف
 حد يث في ان يقوم امام فوق شي واللسن ظفه وسببه كما في
 ابي داود عن عدي بن ثابت الانصاري في نهي رجل انه كان مع عمار بن
 ياسر بالله اين فاقبعت الصلاة فتقدم عمار وقام وكان يخط واللسن
 اسفل منه فتقدم حتى يقعد فاتبعه عمار حتى انزله من بيعة فلما فرغ عمار
 من صلاته قال له قد يغتصب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
 اذا لم الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او خذ ذلك قال عمار له ذلك
 ابتعتك حين اخذت على يدي قوله على وكان الدكان الحانوت قبل النوم
 زايله وقيل اصله وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه
 وهو المصطبه معرب قال السريسي النون في الدكان زايله عند سيبويه
 ولذا قالوا لا تحنن ما خذت من قولم اذنة دكا اي جنبسطه كما استعمل
 السلطان من السليط ورواية ابن جبان عن الشافعي عن سعيد بن الاعتمر

عن ابيهم عن همام قال جينا بنا خزيمة عدا كان مرتفع اي والناس اسفل منه
فان في رواية الشافعي وفيها وفيها فبصر عليه فحمد قوله اسفل بالنصب
على الطرف فيه لقوله تعالى والركب اسفل منكم قوله فاذ على يده اي
تناوله وحمد فيه النبي عما المنكر باليد والباوية اليه وهو في الصلاة
ولم يمله حتى فرغ منها قوله فاتبعه فيه التقيف والتشديد لغتان
قويهما في السبع وفيه متابعة الموطأ من فاه عمالاجوز في الصلاة والعبادة
الي الجند والفعل القليل في الصلاة لا سيما ان كان ترك مني عنه او الحاجة
ويروي الطبراني في من عبادته بن مسعود انه كره ان يومي على المكان المرتفع
ورجاله رجال الصبح وهذا في الحديث ان استدل به على كراهة ارتفاع
الامام على الناس من محل الازاهة اذ لا حاجة للمعزها كما في الازاد الامام
تعلم المادون من افعال الصلاة فيستحب ان يتبع الامام في موضع قال
حد يث في ان يقام الرجل من تصعد الي اخره وفي رواية لمسلم وجه
اخر عن عبد الله بن عمر بلفظ لا يقم الرجل الرجل من مقعد ثم يجلس فيه
ولكن تفسر او توسعوا هو عطف تفسيره قاله ابن ابي عمير هذا اللفظ
عام في المجالس والحمد مخصوص بالمجالس للباحة لما في العموم طمس الجاهد ومجالس
الحكام والعلم واماطة الخصوص لمن يدعوقا بايمانهم الي منزله لوليمة
ومجوها واما المجالس التي للخصم فيها طك ولا اذن له فيه فانه يقامر
وتخرج منها ثم هو في المجلس العامة ليس عانا فالناس بل هو خاص بتعبير
المجاين ومن يحصل منه الادبي كاكل الثوم التي اذا دخل المسجد والسفيه
اذا دخل مجلس العلم او الحكم او الحكمة في هذا النبي منع استيقاض المسلم المقتضى
للضغائن والحث على التواضع المقتضى للواددة وايضا فالناس في المباح كظم
سوا من سبق في شيء استحقه ومما استحق شيئا فاحد منه بتعبير حق
فوق غضب والغضب حرام فعل هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الازاهة
وبعضه على سبيل التحريم قال واما قوله تفسر او توسعوا في الموضع الاول
ان يتوسعوا فيما بينهم وفي الثاني ان يتضم بعضهم الي بعض حتى

يفصل الجمع

يفصل من الجميع مجلسه للاهلا مني ملخصا من فتح الباري هنا
حد يث هي ان يسافر بالقران الي ارض العدو ورا ابن ماجه
مخافة ان يناله العدو ولمسلم فاني لا امن ان يناله العدو والمراد
بالقران المصحف لا القران نفسه والمواد بالمصحف ما ثبت فيها القران
كله او بعضه متميزا الا في ضمن كلام اخر فلا ينافي ما في كتبه صلى الله
عليه وسلم في كتابه الي اخره من قوله يا اهل الامة وني مندا سخي بن
راهوبه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الي ارض العدو
مخافة ان يناله العدو والنبي يقتضي الازاهة لانه لا ينفك عن اراهة
التزوية او التحريم قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في البرايا
والعسكر الصغير المحرف عليه واخلفوا والكثير المأمون عليه فتح مالها ايها
مطلقا وفصل ابو خزيمة وادار الشافعية الازاهة مع الحرف وجرادها
وقال بعضهم كالمالكه

حد يث في ان تستقبل القبليتين بيولا وغايط قال شيخنا قارن الحاشية
اراد الازاهة وبيت المقدس معتدل بدون علي في الاحترام لبيت المقدس
اذا كان مدية قلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استند بار الحكمة لانه
استقبل بيت المقدس بالمدنية فقياسا استند بر الازاهة وقال النووي هو ي
تزيده واداب لاني تحريم بالاجماع وقال الامام احمد بن حنبل هو مسوخ
حد يث عمرو قال ابو اسحق المروزي وابو علي بن ابي هريرة انما بني عن استقباله
حين كان قلة ثم نهي عن استقبال الازاهة حين صارت قلة فجمعها الرواي
طمانه ان النبي سمر ونقل الماوردي عن بعض المتكلمين ان المواد بالنبي اهل
المدنية فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استند بر والازاهة فكان
فيهم لاجل استند بار الازاهة لاجل حرمة استقبال بيت المقدس انتهى
حد يث في ان يتجلى الرجل تحت شجرة شجرة ونبي ان يتجلى طامعة نزار
قولها ان يتجلى المراد هنا بالكلية فضا الحاجة قوله تحت شجرة شجرة
مثل مالو كانت الشجرة ملكا او باعانا وفي غير وقت الترمذ صيانة لها

عن الطوب عند الوقوع فتعاقبها الاضراس ولم يحرموه لان التجسس غير
متيقن قال الرازي ويكن ان يقال النبي في البول انه منه في العايطلان
لون العايط يظهر فتظهر اثره عند او يجتوز عنه والبول قد يجف وقد
يجف ويخرج بالشرع ما لا يثمر كالصفصاف والحور والتوت المذكور
الصنوبر فله نوعان نوع يثمر ونوع لا يثمر قوله على صفة نجر جار قال
في المصباح صفة النهر والبير الجانب تقع فيجمع على مصفات مثل جنة وحات
وتكسر يجمع على صفت مثل عد و عدد امني هـ

حد يث نفي ان يقال في الحجر هو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب
والثقب بفتح المثلثة افضح من صها وهو ما استندار ومثله السرب نصح
السرب والرماسنظار ويقال له الشق الما قاله بالثقب والنبي فيها الراء
قبل لقادة احد رواة الحديث ما يدره منه فالحجج فقال كان يقال
مساكن الجن هـ

حد يث نفي ان يستخرج احد بعظم او رثة او عجمه في حد يث الطير
ما وجد وامن روث تمر او ما وجد وامن عظم وجدوه كما سبوا عنه ذلك
نفي رسول الله طامه عليه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم قوله
حمه بضم الحاء المهملة وفتح الهمزة قال الخطابي هو الضخم وما اشرف من الخشب
والعظام ونحوها وجانبه علامة الصحة هـ

حد يث نفي ان يببول الرجل في مستحبه قال شيخنا قال في التامه
هو الموضع الذي يغتسل فيه بالجيم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل الاعتناء
بأي ما كان ان قال انا نفي عن ذلك اذا لم يثر له سلك يذهب فيه
البول او كان صلبا في يوم المغتسل انه اصاب منه شيء فيحصل منه الوسواس
حد يث نفي ان يقرن بالجم والعرق في ابي داود عن ابي شريح الهضاي عن
ابن ابي سفيان قال لأصحاب النبي طامه عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله
طامه عليه وسلم نفي عن ذلك او ركب طوب والنموس قالوا نعم قال
فتعلمون انه نفي ان يقرن بين الحج والعرة فقالوا الماهذ ان لا

فقال اما الماهذ

فقال الماهذ فلا يقال اما النعامين ولكنكم نسيتم فيه ان الحاتم اذا
حض عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره ان نزل ثمانية
لا يقدر في شهادة التناهد ورواه البيهقي عن معوية بلفظ ان النبي نبي
ان يقرن قد ذكره قال النووي سنده جيد ويشبه ان يكون النبي للثمنه
او لا يشاهد لما في الفران من النقص المجبور بدم هـ

حد يث نفي ان يقدر البيهق بن اصاب عين زاد الطبراني ويقرن في
ذلك عيبين عيب القطع وتقرير بيده وقال في التامه اي يقطع ويشق
ليلا يعثر الحريه بيده وهو تشبيه فيه ان يتعاطى السيف مسلولا والقد
القطع طولاً بالثق واليه اعلم هـ

حد يث نفي ان يصفي بعض الاذن والقرن العضا بعين مهملة
وضاد معجمة وموحدة اي المقطوعة الاذن والمسورة القرن قال في التامه
واستعمال الغضب في القرن اثر منه في الاذن وجانبه علامة الحين هـ

حد يث نفي ان تكسر سلة المليون الى اربعة قال شيخنا قال في التامه
يعني انه راى والده نايير المضروبة يسمى كل واحد منها سلة لانه طبع لسلة
الحديدي لانه لا تكسر الا من امر يقتضي كسرهما بالردتها او شك في صحة نفي
وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اصاعتا للمال وقيل انما
نفي عن كسرهما ان تعاد يثروا اما التفتقه ملا وقيل كانت للعامة صا
في صدق الاسلام عد الاوزنا وكان بعضهم يقصر اطرافها فموا عنه
وقال الخطابي بلعي عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدرهم
ويأخذون اطرافها فموا عن ذلك وعزاي داود قال سالت احمد بن حنبل

تخص في سائل ومعي درهم صحيح فاكس له قال وزعم بعض اهل العلم
انه انما كره قطعها وكسرها من اجل الله بنق وقال الحسن الحارثي الهارثي
واول من اخذ منه وقال البيهقي في شج الايمان قال الحلبي وجه النبي عن
انه تمتزق الورقة التي فيها ذكر الله وذكر رسول الله اذا كانت الحروف
تنقطع والكلم تنشق وفي ذلك ازرا يقدر المكتوب والبسوان يبلون

الصديق او ركوب دابته بغير اذنه ويحتمل ان يكون هذا النبي مخصوص
بمن لم ياذن له امامنا ذن له في المسح في مند بل الزفر فجايز وان لم يكن له
عليه فضل هـ

حد يث نهي ان يسير بعة اسما اطلق ويسار الى اخره بجانبه علامة الحن
وسياق الكلام عليه في حديث لانتهم علامك ربا جاه هـ

حد يث نهي ان تطلق المرأة راسها تقدم معناه في ليس في المرأة حلق

حد يث نهي ان يتخذ شي فيه الروح عرضا بجانبه علامة الصحة قوله
عرضا يفتح العين المعجمة والراء الصاد العجمة المثالية ينصب فيه من السبع

حد يث نهي ان يمسح بياض القدمين علامة الصحة وتقدم معناه
حد يث نهي ان يمسح بياض القدمين علامة الصحة وتقدم معناه
فمن بات على ظهر بيت

حد يث نهي ان يستوفى الرجل في صلاته قال في المصباح وامتنع
في قدمه فقد منتصبا غير مطين هـ

حد يث ان يمشي الرجل بين المراتين قال ابن رسلان اي عن يمينه وشماله
سواء كانتا اجنبتين لانها عورتان بل يمسيان بحافة الطريق لئلا يخطوا
فيؤدي ذلك الى نقصان وقد يوجد من مفهوم العدد انه لو مشى جماعة
رجال بين امرأتين او مشى رجل عن يمينه فساو عن يساره انه لا يدخل في النبي
لجهد المفتحة بالعدد ولذا ايد حلق في عموم النبي ما اذا كان المراتان محرمين
للرجل لئلا يسي به الظن او بها ويحتمل ان يدخل النبي ان يمضي احد المراتين
امامه والاخرى وراه وبلون الرجل بينهما والله اعلم وفي معنى النبي ان يمسح
الرجل بين امرأتين في المسجد او في قارعة الطريق او نحو ذلك لو حو دعني
النبي انتهي هـ

حد يث نهي ان يقام على الطعام حتى يرفع بجانبه علامة الحن
قاله بيوري هو منقطع لان في مسنده نحو لا عن عائشة ومكول لم يلق
عائشة قال في الاجازة اداب الصيافة ان لا يرفع صاحب الما بسا

فيكسر لئلا يفتربه مسلم ومتى كسر لغيره فانما اثم الكسر على ضاربه لانه
الذي عزود ليس فاجوز الى الكسر لاظهار ما ليس انتهي وقال عبد العافر
الفارسي في مجمع الغرائب يجوز ان يقال كره ذلك لانه يكسر فيخذ منه
او اني فيستعمل هـ

حد يث نهي ان يعجم النوى طفا بجانبه علامة الحسن قال في المصباح
هو ان يباع في نجه حتى ينفقت وتنفد قوته التي تفتح بها اللعنة
والجم بالقرميك النوى وقيل الجف ان البراذل يفتح لوقته طلاوته
طبخ على واخيه كايضخ الطبخ بالنوى ولا يؤثر فيه تاثير من يجم اي يلو له
وبعضه لان ذلك يفسد طعم الحلاوة واوانه قوت اللدوايين فلا ينفخ
ليلا تذهب طعمته هـ

حد يث نهي ان يفتن في الاثا ويخفيه بجانبه علامة الصحة
وتقدم معناه في حديث اذا بال احدكم وفي حديث اذا شرب احدكم وفي
نهي عن التفرغ في الطعام والتراب هـ

حد يث نهي ان يمسح الرجل يده الى اخره بجانبه علامة الحن وسببه
كافي اي لا يرد عن سعيه برأي الحسن قال جانا ابو بكر في شهادته فقام
رجل من مجلسه فابى وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عن ذراعيه
النبي صلى الله عليه وسلم ان مسح الرجل يده فذكره قوله من لم يمسح بضم
السين المملية ولرها قال ابن رسلان فيه جواز مسح اليد بالمدبل
وتحريمه لكن السنة مسحا بعد ان يلحقها بنفسه او يلحقها اطاه من
لا يتقدر بذلك والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه فضل
ونحة لثوب كساه له من زوجته او جارته او خادم او ولد او ولد ابن
وان سفل او والد او صد يقو نحو ذلك من تجب ذلك وليس به ولا يتقدر به
ولذا ين في معصاهم من تلبيد يعتقد بركته ويود مسحه ليتوبيرك
بأثار يده وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق او طلب على طنه فان شك
في ذلك وتحقق او طلب عاظمه فان شك في ذلك فلا كافي الاكل من طعام

الصديق او ركوب

يد قبل القوم لانهم يستجوبون بل ينبغي ان يكون اخرهم الا لا كان بعض
الكوام غير القوم بجميع الالوان و يتركهم يستوفون فاذا غارتوا
الفراخ جنا على ركبته ويديه الى الطعام واكل وقال بسم الله ساعد
بارك الله عليكم وكان السلف يستجوبون منه ذلك وعند ابن ماجه
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ
القوم قلت وهذا في غير ما يدعى بعدة الحبوب قوم بعد ان يراها هذا
فيقوم عند انشاغ منه من الاكل يجلس غير انتمى ٥٠

حدثت في ان يصل الرجل وراسه معقوص بجانبه علامة الحسن
قال في النهاية في حديث ابن عباس الذي يصلي وراسه معقوص كالذي
يصلي وهو مكتوف اراد انه اذا كان متعرج منشورا سقط على الارض
عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا
صار في نية ما لم يسجد وشبهه بالمتكوف وهو المشدود واليد
لا يقان على الارض في السجود وتقدم فيه مزيد في انما مثل الذي يصلي
حدثت في ان يصل الرجل وهو حافز بجانبه علامة الحسن وفي رواية
وهو حافز حتى يخفف الحافز والحفن سوا هو الذي حبس بوله كالحافز

بالموجة الغايط ٥٠

حدثت في ان يصل طرف التيمم واليايم بجانبه علامة الحسن قال
الديلمي رواه ابوداود وهو بعض حديث بعضه من قاصده مارواه
صاحب الترغيب والترهيب وغيره عن محمد بن كعب القرظي قال قدمت على عمر
ابن عبد العزيز بن السام وقد كنت عمدة وهو بالدينه عليا اميرا وهو
شاب غليظ البصحة منبلي الجسم فلما استخلف قدمت عليه فاذا حاله قد تغيرت
قال فجلت انظر اليه ولا صرف بصري عنه قال والله انك لتظن
اني نظرت لم تكن تنظر الي من قبل قلب فقلت ليجني قال فاعجابك
قلت لما حال من لوبك ومخل من جسك وقص من شعرك قال كيف

لورايتي يا ابن كعب بعد ثالث في قفري حين تقف حرقناي على وجنتي وييل
مخرأى وفي صد يدأ ودقأنت لي اشد مكره اعد على حد يتألت حد تشبه
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال حد ثنا ابن عباس ورفح الحد بيت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي شرفا وان اشرف الرجال
استقبل به القتل وانما تجالسون بالامانه ولا تفضلون خلفا لما يم
ولا المتحدث واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلواتكم ولا تستروا
الحجر بالتياب ومن نظره في كتابه بغير اذنه فكانما ينظر في النار
ومن احب ان يكون اقوي الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اكرم الناس
فليتق الله ومن احب ان يكون اغني الناس فليكن بما في يده او ثق منه
بما في يده الا انبيكم بشراركم قالوا بلي يرسول الله قال من لا يقبل عثره
ولا يخفر ذنبا ولا يقبل معذرة الا انبيكم بشر من هذا قالوا بلي يرسول الله
قال من لا يرجي خبي ولا يؤمن شر الا ان عيسى عليه السلام قال مرة في
فقال يا بني اسرائيل لا تخفوا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تتعوهها اهلها
فتظلمهم الا ولا تظلموا او لا تكافوا ظالمنا بظلمه فيبطل فضلكم عند ربكم
يا بني اسرائيل الامر ثلاثة امر بين رتد فاتبوه وامر بين غيبه فاجتنبوه
وامر اخلف فيه فردوه الى الله عز وجل انتمى وقال ابن رسلان قال
ابن حجر وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه
الطبراني في الاوسط قال وهما وهان وكره مجله وطاوس ومالك
الصلاة الى النام خشيه ما يبد ومنه ما يلي المطاع من صلاة انتمى والخبر
بلي حديث اكثر ما ينبي النيام وظاهر سويت المصنف عدم التراحم
حيث يحصل الامر من ذلك وذكر البخاري في هذا الباب حديث عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يهبط وانما اقدت معتز صده على واثه ووجه
اله ليلانه لم يفرق بين كوا يقظانه او نايه بل الظاهر من قولها واما
راقة النوم فان الله تعالي سمي الرقاد نوما قال الله تعالي و تحسبهم
ايظاؤهم رقود وقال اهل اللغة الرقاد النوم ليلان او لها زأ

وسياتي انتم هـ
حديث نيران نحي واحد من ولد ادم بجانبه علامة الحسن هـ
حديث نيران يتمطي الرجل في الصلاة الى اخره قال الجوهرى وتطط
اي تمدد هـ

حديث نيران نحي ليلا وذلك لانه لا يامن من الخطا في المذبح ولان
الفرق الاجنحون فيه حضورهم بالنهار وقال اصحابنا بكرة الذبح بالليل عطفوا
عرا التقيد بالاصحبة وفيها اشد كراهة قال الادريجي ولا يعني ذابحة الذبح
اذا ترخت او دعت اليه ضرورة كان خشي فوت الاصحبة او نهبها واحاح
هو واهله الى الاكل منها ونزل به اضياف او حضر مساكين القرية
وهم محتاجون الى الاكل منها هـ

حديث نيران تقام الصبيان في الصف الاول اي اذا حضروا
بعد تمام الصف الاول وتقدم الكلام في حديث ليلى هـ
حديث نيران ينفع في الطعام والشراب والتمرة بجانبه علامة الحسن
حديث نيران يعطش الترعافيه بجانبه علامة الحسن هـ

حديث نيران يفرد يوم الجمعة بصوم تقدم في صيام يوم الجمعة
حديث نيران مجلس بين الصبح والظل الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية وفي حديث ابي جيثم يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح والضح
وانا في الظل اي يلون بارز الحمر الشمس وهبوب الريح والضح صوت الشمس
اذا استمدت من الارض وهو كالغز المقتر هذا هو اصل الحديث ومعناه وذكر
المروي فقال اراد كثرة الخيل والجيش يقال جافلان بالصبح والضح اي
بما طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح بعون اللال الكثير هذا منسره
المروي واكول نسبة لهذا الحديث ومن الاول الحديث لا يقعد اذ لم يبين
الضح والظلال انه مقدر الشيطان اي لا يلون نصفه في الشمس ونصفه في الظل
انتي وتقدم قريباً هـ
حديث نيران ينفع نفع البير بجانبه علامة الحسن في النهاية اي فضل

بما يركب

بما يركب لانه ينفع به العطش اي يروي لو شرب حتى يقع اي يروي
وقيل النقع الماء الناقع وهو المفتح ومنه الحديث لا يباع نقع البير ولا
وهو الماء اراد مجتمعه سمي هو باسم الموضع الذي يسيل اليه مياه القوم
حديث نيران يجلس الرجل بين الرجلين الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث نيران يقال للم ضرورة قال في النهاية والحديث لامروره
في الايام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس
ان يقول لا الزوج لانه ليس من اطلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان وال
ايضا الذي لم يح قط وهو مفعول من الراحب والنح ويقال اراد من قتل في
الحرم قتل ولا يقتل منه ان يقول اني ضرورة ما حججت ولا عرفته حرمة
الحرام كان الرجل في الجاهلية اذا حدث حدثا فلما الى الكعبة لم يجع فكان
اذا قيده والدم في الحرم قيل له هو ضرورة فلا تقعد انتي وقال في الصباح
والصرونه بالفتح الذي لم يح وهذه الكلمة من النوادر والذي وصفها
الذئور والمؤنث مثل ملوله وفروقه ويقال ايضا ضروري على النسبه
وصاروره ورجل ضروره لم يات النسائي الاول بذلك لصح على تفقده
لانه لم يخرجها في الحج وسمى الثاني بذلك لصح على ما ظهر واسماكة اسمي
حديث نيران تستر الجدر ان كان بالحرب فحرام او بغير فلو
وتقدم هذا مع مزيد فيه في حديث ان الله لم يامرنا بحرف الطها
حديث نيران هاجر واتورتوا انما كرم محمد اقال في الصباح المجد العز قوله
محمد اقال في الصباح المجد العز والشرف ورجل ما حد كرم شريف كما
حديث هذا القرع فكثر به طعانا بجانبه علامة الحسن وسببه كما
في ابن ماجه عن جابر عن ابنه طارق قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته وعنده هذا الدبا فقلت اي نبي هذا قال هذا القرع قد كره
وتقدم الكلام في القرع في عليكم بالقرع هـ
حديث هذه النار من مائة مؤذن جهنم بجانبه علامة الحسن
وتقدم الكلام عليه في ناركم هـ

حدثت هذه الحنوش مختصرة فاذا دخل احدكم فليقل بسم الله بحانه
علامة الصحة قوله الحنوش مختصرة قال في النباية يعني اللف وموضع
قضا الحاجة الوامر حش بالفتح واصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا
ما يتفوتون في البساتين

حدثت هاهنا تسبب العبرات يعني عند المجر وسببه تافوا بر حاجه
عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم المجرثم وضع
شفتيه عليه بيكي طويلا ثم التفت فاذا هو يعبر بالخطاب بيكي فقال
يا عر هاهنا فذكره قوله العبرات مع جرح وهي تحب الدم قال المجرثم
وقال ابن سبيل الفرة الدم وقيل هو ان ينهل الدم ولا يسبح البكا وقيل
هو الدم قبل ان يفيض وقيل هو نرد البكا في الصدر وقيل الخزن بعد
بكا والصحيح الاول والجمع عبرات انقي

حدثت كجهام حان فتعجب واشتفي وسببه تافوا علم عن ابي سلمه
ابن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجهو قريشا فانه اشته
عليها من ريش النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اجهم فجهام فلم يرض
فارسل اليه بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان
قد ادرككم ان ترسلوا الي هذا الاسد الصارب بده ثم ادلع لسانه فجعل
يخرك فقال والذي بعثك بالحق لا ارضيهم بلساني في ايامهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجعل فان ابا بكر اهل قريش انساها وان لي فيهم نسبا حتى
يلخصرك نسبي فاتاه حسان ثم رجح فقال يرسول الله لقد خصني في
نسبك والذري بعثك بالحق لا سلكت منهم كاتل السعوط عن العبيدات
عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روه القه
لا يزال يؤيدك ما ناحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول جهام حان فذكره قال حسان رضاه عنه
جهامت حجة افاجت عنه او عن الله في ذاك الجرا
هجوت حجة ابراحبها رسول الله بينته الوفا

فان ابي

فان ابي ووالد وعرضي لعرض محمد منكم ويا
تكلت بعتي ان لم تزوها • تثير النفع من نفي كذا
بيار من الاعمه معمرات • عاذاها الا نل الظن
نقل جباد ما مضيات • يظهن بالجز السبا
فان عرضتمو بلعنا اعترنا وكان العج والاشرف للخطا
والا فاصبر والحلاد يوم • يعز الله فيه من يشا
وقال الله قد ارسلت عبدا • يقول الحق ليس به حقا
وقال الله قد بعثت حيدا • هم الاضار عرضتها اللقا
تلا قول يوم من تحذ • سبابا وقاتل او هي
من تحجز رسول الله منكم • ويد حه ويوم سوا
ويجربيل رسول الله فيصا • وروح القدس ليبرها

قوله اجهو قريشا فانه اشته بلسان من رشق النبل هو بفتح الولا وهو الرمي
بها واما المرشق فالكسر فهو اسم للنبل التي يرمي بها دفعة واحدة وفي بعض
النسخ رشق النبل وفيه جواز جهو القار واذاهم بالم يكن لهم امان وان
لا يجيئة لهم واما امره بجهام وطلبه ذلك من صحابه واحدا بعد واحد ولم يرضه
قولا الاول والثاني من امر حسان فالمعتود منه التكاية في القار وقد
امر الله تعالى بالجهاد في القار والاعلاظ عليهم وكان هذا الجهاد عليم
من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من لف اذاهم بيار تقضم
والانتصار لهما بهم المسلمين قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب
والجهاد مخافة سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسؤوا الذين يدعون
من ذور الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزه العنة الملبس عن العرش
الا وتدعو الي ذلك ضرورة لا يتبايم به فكف اذاهم او نحوه كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله قد ان لكم اي حان لكم ان ترسلوا الي هذا الاسد
الصارب بده قال العلماء المراد بده لسانه فبسه نفسه بالاسد
في انتقامه وبطنه اذا عطا وجيئد يضرب بده جبينه

كما فعل حسان بلبنانه حيراد له فجل بحركه فسمه نفسه بالاسد
 ولسانه بدنبه وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرج عر الشفتين يقال دلع
 لسانه وادعه ودلع اللسان بنفسه قوله لا فزيتهم طبيا في قولي
 الاويم اي لا مزقوا عراضهم تمزيق الحلد قوله هجاء حسان فشقي
 واستعي اي شقي المؤمن واشتقي هو باناله من اعراض الكفار ومزقها
 وبلغ الاسلام عن المسلمين قوله هجوت محمدا بزا نقيا وفي كثير من النسخ
 حنقا برك نفا فالبر نفع البيا الواسع الخبي والتفح وهو ما حوذ
 من البر بجر البيا وهو الاتساع فالاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل
 البرهنا بمعنى المنزه عن المائز واما الحيف فقيل المستقيم والاصح انه
 المائل الى الخير وقيل الحيف اتباع مله ابراهيم على الله عليه وسلم
 قوله سميت الروماي خلقه قوله ضراي ووالد وهو عن لعرض
 محمد بنك وقائدها ما اخرج به ابن قتيبه لذهبه ان عرضا الانسان
 هو نفسه لا سلافه لانه ذو عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره
 عرض الرجل ابوره كما التي عذها بدم من نفسه واسلافه كالمحقه نقص
 بعينه واما قوله وفا بفسر الواو بالمد وهو ما وقت به النبي قوله تظنت
 بيتي فقدت وبيتني اي قضي قوله تشبيرا نفع اي ترفع البارد فيجود وقوله
 من ليقوله اهو بيت النون اي جاني له انفق الكاف وبالمد وهي ثنية على باب
 وعلى هذا الرواية هذا البيت اقواله مخالفت لباقيها وفي بعض النسخ عابتها
 لبا وفي بعضها موعدها كذا قوله يبادر بن الاعنة ويروي يماز عن الاعنة
 قال القاضي الاول هو رواية الاكثر ومعناها الصلواتها وقوه نفوسها خا
 اعنها بقوة حبه هالها وهو سار عنها لها ايضا قال القاضي وقح في رواية
 ابن الجربا بن الاسنة وهي الرماح قال فان تحت هذه الرواية نجاها
 المنضاهين قوامها واعتدالها قوله لمعمرات اي مقبلات اليك وتوجهان
 يقال اصعرت الارض اذا ذهب فيها سدا ولا يقال للرايح قوله الكاف
 الاسل الظاناما الكاف فالتا المتاة فوق والاسل الرماح والظا الرقاق

فكانها

فكانها القلة ما بها عطات وقيل المراد بالظا العطات اي بالاعدا وفي
 بعض النسخ الاسد الطال بالسا اي الرجال المشهورون للاسد العطات اي
 دمايكم قوله تظل جيا دنا منتظرات اي تظل خيولنا سرعات لسبق
 بعضها بعضا قوله يا حنين بلخر الصباي مسحر هو النساء مسحرهن بعض الظا والميم
 جمع خازن ليرن عنين الجبار وهذا الغزقا والراهما عندهم وحول القاض انه
 روي بالخر نفع الميم جمع حمزة وهو صحيح المعنى وتين الاول هو المعروف وهو
 ابلح في الراهبا قوله وقال الله قد بمرت جذا اي هياتم وارصدتم قوله
 عرضنا القاهر بجم العيزاي مقصودها ومطلوبها قوله ليس له كاي مما تل
 ولا تقاوم ها

حد هو المسلم اذاه كسك دمه بجانبه علامة الحسن وتقدم
 الكلام عليه في من هجاءه سنة ها
حد بنت هدايا العال غلوت تقدم الكلام على حكم هدايا العال في من
 استعملناه ها

حد بنت هل تزوت طارقي الي اخره واو له كافي البخاري عن اسامة قال
 اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطم المدينة فقال هل تزوت قد ره
 قوله اطم المدينة بللمدح اطم بطنين وهو الحصور التي تبني الحان وقيل
 هو كلابيت مرتفع سطح والاطام جمع قلت وجمع الكثرة اطوم والواحد
 اطمه كانه قوله اشرفني نظرت من كان مرتفع قوله مواقع اي مواضع
 السقوط وخلالا له واجيبا سبه سقوط الفتح وتسوقا بالمدينة
 بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لا جاره بما
 سيبكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جزا ولا سيما يوم الحرة
 والرواية المذكورة يجمل ان يكون معني العلم اوربه الحين بان تكون العتق
 له الجنة والنار في القلة خي راها ها

حد بنت هل تصرون وتزوتون الي اخره وسببه كافي البخاري
 عن مصعب بن سعد قال راي سعدان له فضالعا من دون فقال

النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفي رواية السني انما تنصرون
 هذه الامة بصفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند احد الناس
 انما تنصرون بصفتكم قال شيخ شيوخنا قال بن بطال فاول الخدي
 ان الصغفرا شد اطلاقا في الدعاء اكثر ختو كما في العبادة خلا لقرين
 عن النطق نرخر في الدنيا وقال الملب اراد بذلك صلى الله عليه وسلم
 سعد على التواضع ونفي الزهوى على غير وترك اختصار العلم في كل حال
 وقد روي عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه رواية مع ما
 ارسالها فقال قال سعد يرسل الله ارباب رطل يلبون حاشية القوم
 ويدفع عن اصحابه ايلون نصيبه نصيب غيره فذكر الحرب وخط هذا
 فلما اراد بالفضل ارادة الزيادة من العبيبة فاعلم صلى الله عليه وسلم ان مهام
 المقاتلة سواء ان كان القوي يترج بفضل جماعة فان الصغفرا يترج بفضل
 دعليه واخلاصه
 حد بث هل تنصرون الابن صغفرا بكم بدعوتهم واخلاصهم بجانب علانية
 حد بث هلاك انبي عليهم علم من قرين واوله في الناري عن عمر
 ابن يحيى بن سعد بن عمر بن سعيد قال اجري كما في قال كنت جالسا مع ابي
 هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فله فيه ومعا مروان قال ابو هريرة
 سمعت الصادق المصدر في قول هلت انبي على علم من قرين فقال
 مروان لعنة الله عليهم علمه فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان
 فلان لفعلت فقلت اخرج مع جدي الى مروان حين ملكوا الشام حاد رام
 فلما احدها قال لنا عبي هو لان نكرو نوانهم قلنا انت اعلم انني قول
 اجري في حدي هو سعيد ابن عمر بن سعيد بن العاصي براميه قوله
 كنت جالسا مع ابي هريرة كان ذلك زمن معونه قوله ومعا مروان
 ابن الحكم بن ابي العاصي برامية الذي ولي الخلافة بعد ذلك وكان يلعوبه
 امره المدنية تارة وسعيد بن العاصي والد عمر ويلها المعوية تارة قوله
 سمعت الصادق المصدر في الراية النبي صلى الله عليه وسلم قوله هلت انبي

في رواية النبي

في رواية النبي هلاك انبي وفي رواية عبد الصمد هلاك هذه الامة
 والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قار بهم لا يخرج الامة الى يوم
 القيمة قوله على يدي فله لذل لاكثر بالتمتية والتمحيب والتمهيني
 ابدي بصيغة الجمع قال ابن بطان جالرااد بالهلال جبيننا حيث
 اخلا في هريرة اخرجته عدى بن سعيد وابناى ثيبه من وجه اخبر
 عن ابي هريرة رفعوا عود بالله من امارة الصبيان قالوا وما ازاره الصبا
 قالت اطعموهم هلكت اي في دينكم وان عصيتوهم اهلكوكم اي في دنياكم
 بازهاق النضر وباد هاب المال او بها وفي رواية ابن ابي شيبه ان ابا
 هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا يدرني سنة سنتين ولا اماره
 الصبيان وفي هذا الاشارة الى ان اول الاقباليه كان في سنة ستين وهو
 لذل فان يزيد بن معاوية استخلف فيما بقي الى سنة اربع وستين
 ثم ولي بعده معاوية وحانت بعد امره وهذه الرواية تخص رواية ابي
 ربيعة عن ابي هريرة بل يظن انك التمس هذا الحديث من قرين وهم الاحداث
 منهم لا كلهم والمراد انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم المثل والقنال لاجله
 فيفسد احوال الناس ويكثر الحبط بتوالي الفتن وقد وقع الامر كما اجرت
 الله عليه وسلم قوله فقال مروان لعنة الله عليهم علمه في رواية عبد الصمد لعنة
 عليهم من اجله وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية النبي فقال مروان
 لذل انتم صغفرا هذه الجملة فقلت رواية الباب المعاصر من قوله لعنة
 عليهم علمه وكان التقدير علمه عليهم لعنة الله او ملعونون او نحو ذلك ولم يرد
 التبع والاثبات قوله فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان
 وبني فلان لفعلت في رواية الاسجيني من بني فلان وبني فلان لقلت
 وسالنا ابا هريرة كان يعو فاسماهم وكان ذلك من الجواب الذي لم
 يحدث به قوله حين ملكوا الشام اي وغيره لما ولو الخلافه وانما
 خصت الشام بالذكرة لانها كانت مسانتم من عهد معاوية قوله
 واذا رام علما احدانا هذا بقوله الاحوال الماضي وان المراد اولاد

من استخلف منهم واما تزوده في ابيهم المراد محمد بن ابي هريرة فوجه
كون ابي هريرة لم يفتح باسمهم والذي يظهر ان المراد من من جملتهم
وان اولهم يزيد كادك عليه قوله ابي هريرة راس المستنير وامارة
الصبيان فان يزيد كان غالباً يزرع الشيوخ من اماراة البلدان
الكار و يوليا للاصغر من اقرار بموقوله قلنا انت اعلم القابل له ذلك
اولاده وابتاعه من سحر منه وهذا مشعر بان هذا القول صدر منه
في اخرو ولدته نبي مروان بحيث يملن عمرو بن يحيى ان سحر ذلك منه قال
ابن مطاب وفي هذا الحديث حجة لمن ترك القيام على السلطان ولو جار
لانه عا الله علمه ولم اعلم ابا هريرة بما ساهولاً و انما اباهم ولم يامر بالخروج
عليهم مع اجاره ان هلاك الامه على ايديهم تكون الخروج اشده في الهلاك
واقرب الى الاستغفال من طاعتهم فاختار اخف المفسدتين واقرب
الاعزق بنبيه تجت من لعن مروان العظيمة المراد من سحر ان الظاهر
انهم من ولد كابر الله تعالى اجري ذلك على لسانه يكون اسد في الحجة
عليهم لعلم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم ولد مروان
وما ولد اخر حها الظن اني وغير غالباً فيه يقال وبعضها جيد واصل
المراد تحصيل العلم المراد من سحر هلك

حديث هلك المنتعظون قال شيخنا قال الخطا في المنتعظ
المنتعظ في النبي المتكلم التي منه على خذاهب اهل الكلام الدار طين فيما
لا يعيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في التامه هـ
المتعظون المعالون في الكلام المتكلمون باقعه طوقم ما خوذت
المنطع وهو العار الاطراف الغم من تم استعمل في كل تعق قولاً وقللاً
حديث هكذا المتقذرون بالذال المحجة قال في التامه يعنى الذين
ياتون القاذورات هـ

حديث هام الى حماد لا شلوة فيه الى اخره بجانبه علامته الحسن
حديث هرا على يعنى التناقلت وفي ابن ماصه ما يصح ان يكون

عن محمد بن

عن محمد بن قيس وهو قاصد عن بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان
البي ط الله عليه وسلم يخط في حجره فقام سلمة فموسم يده به عبد الله او عن بن ابي
سلمة فقال بيده فوجع فموت زينة بنت ام سلمة فقال بيده هكذا
فحضت فلما خط الله ط الله عليه وسلم قال هرا على انتي قوليه
عرايه قال الديبري لا يعرف لانه اسم واما محمد بن قيس قاصد عن عبد الله
فكان كثير الحديث عالماً في بالبرنية وذكره ابن حبان في الثقات وروى
له مسلم والنسائي وقوله هرا على معنا ان النساء يعجلن الرجال قال
الرومى في قوله تعالى ان كيدى عظيماً استعظم كيد النساء لانه وان كان
في الرجال الا ان النساء الطف كيداً وانفاجيلة وهر في ذلك رفق وبذلك
يعجلن الرجال قال الديبري وعن بعض العلماء انه قال انا انا انا الخاف من النساء
الترما انا الخاف من الشيطان لانه الله تعالى يقول ان كيد الشيطان ارضعها
وقال في النساء ان كيدى عظيماً انتي وقال شيخنا في الجامع الكبير قال
الاعشي الماز في ابي النبي ط الله عليه وسلم فالتشدت هـ

ه يلماتك الناس وديان العرب ه ابي لقيت ذريرة من الدرب ه
ه غدوت ابجها العظام في رجب ه خلقتني بنزاع وهرب ه

فحل النبي ط الله عليه وسلم بتمثلها ويقول ه هز شرفا لم نزل اخره
عم وانا بنى حثيمه والحسن بن سفيان والطاوي وابن شاهين وابو بصير
انتى وقال الديبري روى احمد وابو يعلى الموصلي ان الاعشي الشاعر الماز بنى
الحرماني واسمه عبد الله ابن الاعور وكانت عنده امرات يقال لها معاذة فخرج
بمراهله من حجر فموت امراته فاشرا طيه فعادت برجل منهم يقال له
حطراف اعز منه فاق النبي ط الله عليه وسلم فعاذ به وانشا يقول هـ
ياسيد الناس وديان العرب ه اشكو اليك ذريرة من الدرب هـ

كالذبيبة العملا في ظل العرب ه خرجت ابجها الطعام في رجب ه
فخلقتني بنزاع وهرب ه اطلقت العمد فطقت بالذنب وهز شرفا لم نزل
لم نزل ه فقال النبي ط الله عليه وسلم من شرفا لم نزل وشمي اليه امراته

وما صنعت وانما عند رجل منهم يقال له مطرف فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الي مطرف انظر امانة هذا معاذة فادفعها اليه فاقامه بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فقال لها معاذة هذا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
بينك وانا ادفعك اليه فقالت خذ لي العهد والميثاق وخدمة النبي صلى الله
عليه وسلم اذ لا يعاقبني فيما صنعت فاخذ لها ذلك ودفعها مطرف اليه
فالتفتا بقوله

ه لعمرك ما جئنا معاذة بالذي به بغيره الواثني ولا ندم العمد ه
ولا سوا ما جئت به اذ ازلها عنوة رجال اذ نتاجوا ليعبدي
حد يث الهوى مغفور لها صفة الي اخره هو داخل في معنى حديث الصيغ
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها وتقدم الكلام عليه في حرف الحز

حرف الواو

حد يث والله ما الدنيا في الاخرة الا كما جعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى
قوله ما الدنيا في الاخرة الا كما جعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى
بالنسبة في اليم فليظن بمرتجح وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام
قال ابو بصير قال الربيعي قال النويري هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام
وهو الاصبع المعظم المعروف ورواه عن جميع الرواة الا ابو بصير
فرواه الابهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السيادة اظهر من رواه
الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بالابهام وتمثل انه اشار
بصم مرة وهذه مرة قوله في اليم هو العرق قال تعالى فاذا خنت عليه
فالتقى في اليم قوله لم يوجع ضبطوا توجع بالمشاة فوق والمشاة
تحت والاولك المشركين رواه بالتحفة اعاد الضم الي احدكم ومن رواه
بالفوقية اعاده الي اليمين وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها ديثوثي
من الما ومع الحديث اليها في قصر مدققا وقالوا لاقبال نسبة الي الاخرة
فمرد وام لدا انها وبمعناها النسبة اليها الذي تعلق الاصبع الي باقي الجوه
حد يث والله لا يهدي هذا لك رجل واحد خيولك من حمر النعم

بما به علامة الصحة هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه يوم وقعة خيبر قوله والله لان بسخ اللام التي هي جواب
القسم وفتح المصدر رية الناصبة للمضارع قوله فهدى بضم اوله وفتح
ثالثه جبي للعقول ولفظ البخاري فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدة
قوله بعد الذي لا ينتفع بكنة رجل واحد يثني من امور الله بما يصعبه
منك او يراك علمه فيقتدي بك فيه ويجلي به خسرانك من حمر
بسكون الميم جمع احمر النعم قال ابن الانباري حمر النعم كراتها واعلاها
منزلة وعرا لا يصح بغيرها حمر اذا لم تخلط حمرته شي فاذا خالط حمرته فهو
حميت والابل الحمر هي احسن اموال العرب يضر بون بها المثل في نفاضة التي
وليس عندهم شي اعظم منه وتشته امورا لاخرة في اعراض الدنيا انما هو الي الترتيب
الي الاقدام والاقدم من الاخرة لا تقاد لها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الله
اشارا مثلها ه

حد يث والله اني لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم الاثر من سبعين مرة قوله
والله اني لا استغفر الله فيه القسم على التي تاكيد له وان لم يكن عند السامع فيه
قوله لا استغفر الله واتوب اليه طاهر انه يطلب المغفر ويغفر من التوبة
ويجتملان بكون المراد به يقول هذا اللفظ بعينه ويرجع الثاني ما اخرجه
النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو ايام القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقول
مرة وله من رواية يحيى بن محمد بن سوكه عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كذا لغير الرسول
صلى الله عليه وسلم في المجلس وبغيره وتب على انك انت التواب القوم رابعة مرة
قوله الاثر من سبعين مرة وقع في حديث انس بن مالك لا استغفر الله في اليوم سبعين
يتمثل ان يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه قال صاحب اللطاح طحا
في الحديث من ذكر الاسباع قيل هو طاهر وحصر عدده وقيل هو معنى
والعرب تضع السبع والسبعين والسبعائة موضع الكثرة ومثله ايضا
في النهاية وقد قال بعض الاعراب لمن اعطاه شيئا سبغ الله لك الاجر اي

بذلك قوله اكثر لفظ بهم فيجمل ان يفسر حديث ابن عمر المذخور والله يبلغ
 المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة من رواية عمر عن الزهري
 بلفظ اني استغفر الله في اليوم خمسين مرة لكن خالف صاحب الزهري في ذلك
 مع خروج النسائي ايضا من رواية محمد بن عمر وعنه في صلة بلفظ اني استغفر
 واتوب اليه كل يوم مائة مرة واخرج النسائي ايضا من طريق عطاء بن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع المائتين فقال يا ايها الناس توبوا
 الي الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة وله في حديث الاخر المزني رفعه
 مثله وهو عنده وعند علم بلفظ انه لم يجمع المائتين وانى لا يستغفر الله كل يوم
 مائة مرة قال عياض المراد بالعين فترات عن الذكر الذي شأنه ان يبدأ ومرت عليه
 فاذا فرغ منه لا يجمع مائة ذلك ذنبا واستغفر عنه وهذا اشار اليه الراضي
 في اماليه وان والده كان يقرون ويستحسنه وقيل كانت له حال يطبع فيها
 في اعمال الله فليستغفر لم وقيل هو في يعتري القلب ما يقع من حديث التضر
 وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية معه والشكر
 لما اولاه وقيل حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي
 خوف المفوزين خوف اجلال واعظام وقال السمر وردى لا تعتقد ان العين
 في حالة نقص بل هو كمال او ثمة قال ثم مثل ذلك تحضر العين حين يسيل اليه
 ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من الرواية فهو من هذه الجبهة
 نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا يحصل كلامه بجملة طوالة قال هذا بصير
 النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغيرة الثائرة من انفس الاعيان فعدت
 الحاجة الي المسترطحة بصفته صيانة لها وقاية عن ذلك انني وقد
 استشكل وقوع الاستغفار من النبي عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار
 مستدعي وقوع معصية واجيب بعد اجوبه منها ما تقدم في تفسير العين
 ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد الانبياء
 وان عصوا من الكاظم يعصوا من الصواب لذا قال وهو مفرغ على خلاف
 المختار والوجه عصمتهم من الصغائر ايضا ومنها قول ابن بطال الانبياء اشهد

احناذا
 الكلد

الناس اجنادا في العباد لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهو دايمون
 في شكره معترفون له بالتقصير انتم وتفضل جوابه ان الاستغفار
 من التقصير في اداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون الاستغفار
 بالانوار المباحة من اكل وشرب او جماع او نوم او راحة او لمحا طيب الطل والنظر
 في صلهم ومخاربة عدوهم تارة ومداراة اخرى وقالبه المؤلفه
 وغير ذلك مما يحبه عن الاستغفار بذكر الله والتضرع اليه ومساودة
 ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الي المقام العلي وهو المحذور في حق
 القدس ومنها ان استغفاره تشويح لاسمه او من ذنوب الاله فهو كالشفاع
 لهم وقال العزالي في الاحكام كان صلى الله عليه وسلم دائم الترفي الى حال واي ما قبلها
 دونها فاستغفر من الحلال السابغة وهذا جرح عظيم ان العبد للذنوب
 استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث
 يخالف ذلك وقال الشيخ السمر وردى لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يزل في الترفي الى مقامات القرب يستريح القلب والقلب يستريح
 النفس ولا يرب ان حركة الروح والقلب اسرع من نقصنة النفس فكانت
 خط النفس تقصير عن مداها في العروج فاقتضت الحكمة ابطال حركة القلب
 لئلا يتقاطع علاقة النفس عنه فتبقى العباد محرومين فكان النبي صلى الله عليه وسلم
 ليضع الى الاستغفار لقصور النفس عن شادين في القلب
 حدث واي دا اذ وامن الخلساني ذكر سببه في التبيد واوله كافي
 البخاري ثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سعيد بن جابر عن
 عبد الله بن يونس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جعل البحر
 لعدا عطيتك هكذا وهكذا فلم يقدم مال البحر حتى قطن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم على ابي بكر امره ان ينادي فنادى من كان له عند
 النبي صلى الله عليه وسلم دين او عتق فلياتي قال جابر فحيت ابا بكر فاحترق
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جعل البحر لعدا عطيتك هكذا وهكذا
 لاما قال فاعطاني قال جابر فلقيت ابا بكر بعد ذلك فسالته فلم يعطني

حديث وودت اذ لقيت اخر ابي الذا برانواي ولم يرو في كتابه علامه الحن
حديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم حج العارفة وسببه كما في الخبر عن ابي الذا برانواي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكا الي من ان ابني فاصبر قال فذكره فيه ابراهيم بن ابراهيم
ابن الصراف قال علق لا يتابع عليه ولا يعرف الابنه وهو محمّد بن ابي طاهر عن الثقات وقال
الزهري هذا حديث منكر حديث رسول الامام وسدوا الخلل بحابنه علامه الحن قال ابو اسحاق
قوله وسدوا الخلل بحابنه علامه الحن قال ابو اسحاق قوله وسدوا الخلل بحابنه علامه الحن
تعبه وشانه خطه من السماع والقرب ويغيرهما فان الخبة وسط الارض بين الجبلين
منها ظفر من البركة ولذلك جعل المزاب الذي يقف فيه في وسط القبله ويختلاد يكون
وسدوا الامام من قوله فلان واسطة قومه اي حيارهم وانهم حسبوا على الماروي
الطبراني في الخبر عن مرشد عن ابي عبد الله القوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادسكم ان تقتل صلاتكم فليؤمكم فليؤمكم فليؤمكم فليؤمكم فليؤمكم فليؤمكم فليؤمكم
المه شيئا من صفاتي في الامام ويجوز ان يستدل به على امانة السائق وسطين
لولا ان الخطاب للذكر كان عابثه وام سلة اثنا سافقا سطين رواه الشيخ في
واليه في ما سادين حنين وانما قيل الامام ولم يقل الامامة لان ابيد اللغة نقلوا ان الامام
هو من يؤتم به في الصلاة وانما يطلق على ذلك والاتي في قال بعضهم الما في الامانة خطا
والصواب في انها لان الامام اسم لا صفة وسدوا الخلل قال ابو اسحاق بن محمد بن مريح الخا المعجم والام
انصا وهو ما يكون بينا لا شين من الاتباع عنه عدم التراس انني كلام ابن اسحاق بن محمد
حديث وصب المزين لخصا حار خطايا به الوصب دوام الرجوع وتزومه وقد يطلق الوصب
على التبع والقورة في البدن حديث وصب على اتق الخطا والفتيان وما استكرهوا عليه
بحابنه علامه الصي و تقدم معناه في ان اسما من حديث وفوا الى الاخرة تقدم
معناه في خالفوا المشرقين وتقدم الكلام في الاطراف وتقدم الابطال في عشر من الفطن
حديث وفروا عنا بينكم وقصوا سببا لانكم قولهم عنا بينكم قال في النابية
صح عشرون وهو اللحية فولد قصوا سببا لانكم قلت قال فقهاونا ولا بأس بتوك
سباليه وهما طر فالشارب قال ابو اسحاق بن محمد بن مريح وهذا يرواه الامام احمد في مسنده
قصوا سببا لانكم ولا تشهوا ابا يهود حديث ولد الرجل من لب من اطيب كسه

الى اخره

الى اخره قال ابن اسحاق فان قيل لم يرو في كتابه علامه الحن فان فيه ما قبله وزياده قيل هذا من باب البدل والاضاح بعد الابهام وهو
يبين التايد الا ترى الى قراة يعقوب وتري طامة جاثية طامة نذري الاطبا
ينصب كل الثانية قال ابو اسحاق بن محمد بن مريح جاز ابدال الثانية من الاولى لان في الثانية
زيادة ذكر الجوزة الموصفين ولم يظهر عامل البدل الا اذا كان جازا كما فقد ما يدانا
بافتقار الثاني الى الاول فان حروف الجر معتدة ومن تكرر حرف الجر قوله تعالى
قال ابو اسحاق بن محمد بن مريح ما استنجدوا من الله ولم يندكروا له قال ابو اسحاق
اذ لو ظهر فعل ولد الرجل من كسه ولد الرجل من اطيب كسه لا يقطع الثاني عن
الاول بالحكيه لان الثاني مع ذكر الولد يصير قابجا بنفسه فان قيل لا تراه
ظهر قوله تعالى وانقوا الذي امدكم بما تعلمون امدكم بما مال وبني قيل يجوز ان يكون
هذا من ابدال الجمله من الجمله لاها نحن فيه قوله فلو ان اموالهم ان كان اولاد والوالد
او الاجداد فقرا زنا فالاكل من امواله ولا دم واجبان نفقته واجبه على الامام
وان كانوا موسرين او يافالا مبالا كل من اموالهم للامانة هذا من ذهب الثاني
واجب ما يروى عنها نفقته عند الاعمار
حديث ولد الزني ثلثة قال شيخنا قال الخطابي اختلفوا في ثلثة ثواب هذا
الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بينه كان موسويا بالشرك وقال بعضهم
انما صار له الزنا شرعا من والده لا لانه قد بقام عليها فتكون العقوبة تجزيا لها وهذا
في علم الله لا يدري ما يرضع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرناق عن ابن جريح
عبد الزيم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالبني صلى الله عليه وسلم فيقول هو بقر
سوي رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني اب قاله قول
الكل الولد لشر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل له ان شر الثلاثة قال بل هو جرح
الثلاثة قال الخطابي هذا الذي قاله عبد الزيم امر مطنون لا يدري
ما صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة
اصلا وعصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ما الزني والزانية

وهو ما خبيث وقد روى العرق دساس غلايو من ابن بوشاذ الخبيث
فيه ويبدو وب في عروقته يجعله على الشر ويدعوه الى الجنة وقد قال
تعالى في قصة مريم ما كان ابوك اموسم و ما كانت امك بغيا
فقصوا البعاد الاصل على فساد العنوج وقد روى عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي في قوله ولقد ذرانا لجنم كثير من الجن والانس
انه قال ولد الزنا من ذرا الجنم وعن سعيد بن جبوق قال ولد الزنا
ذري لجنم وحكي ابن المنذر في كتاب الاعتكاف عن ابي حنيفة
ان سرائع ملاما فوجع ولد زنا كان له ان يرويه بالعبث فاما قول
ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه انه لا اثم له في الذنب الذي ياتى
والله فهو جزئها لبرائه من ذنبا اثمى وفي المستدرک من طريق عمرو
قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولد الزنا شر الثلاثة فقالت رحم الله ابا هريرة اساسا فاما ما جابه
لم يكن للدينك على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله
عليه وسلم من يعذريه من فلان فليل برسول الله مع طابه ولد زنا فقال
هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزروا اوزرتا ووزرا حري وفي
سنن البيهقي من طريق زبدي بن معوية بن صالح قال
حدثني السفر بن بشير الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال ولد الزنا شر الثلاثة ان ابويه اسما ولم يعلم هو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال
البيهقي وهذا مرسل وفي
احد من طريق ابراهيم
ابن عبيد رفاع عن عايشة
قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل
ابويه وفي صحيح الطبراني من حديث ابن عباس في قوله وفي

وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة ان
امه قالت له لست لا بيك التي تدعي له فقتلها فسمى شر الثلاثة
حديث ولد ادم كلهم تحت ثوب يوم القيامة الى اخره بجانبه
علامة الحسن وتقدم حديث اناسيد ولد ادم يوم القيامة
حديث ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب الى اخره بجانبه علامة
حديث ولد لى البيلة غلام سميت به باسم ابي ابراهيم قال
قال النووي فيه جواز تسميته المولود يوم ولادته وفيه جواز
التسمية باسم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
حديث وهبت خالتي فاخته بنت عمر وطلما الى الخرج بجانبه
غلامه الحسن قلت وفي ابي داود وهبت لخالتي غلاما وانا
ارجو بيارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صابغا ولا قصابا
انتهى قال شيخنا سئلت عن هذه الحالة من هي فلم يحضرنى
اذ ذاك ثم رايت الطبراني ذكر في المهر الكبير فاخته بنت
عمرو ولخرج من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد
ابن المنكدر عن جابر حديث الباب ثم قال وفي الاصابة للمحافظ
ابن حجر فاخته بنت عمرو والزهرية خالدة النبي صلى الله عليه وسلم
واو حديث الباب قوله في حديث ابي داود فقلت لها لا تسلميه
حجاما ولا صابغا ولا قصابا قال شيخنا قال في النهاية اى لا تعيليه
لن يعلمه لحد ي هذه الصبايع وانما كره الحجام والقصاب لاجل
الجاسفة التي يباشرونها مع تعذر الاحتراز واما الصبايع فلما
يدخل صفتها من العس ولا نه يصوغ الذهب والفضة ورعا كان
منه اية او حل للرجال وهو حرام وكثرة الوعد والكذب في
في بخار ما يستعمله عنده
حديث وبع عمار تقتله الفيلة الباغية يدعوهم الى الجنة
ويدعوهم الى النار قلت وسعيد كما في البخاري عن عكرمة

قال لي ابن عباس ولانه علي انطلقا الي ابي سعيد فاسمعا من حديثه
فانطلقنا فاذا هو في حايط يصلح فاحذر داه فاحتني ثم انشأ
بجد ثناحتي اني علي ذكرنا المسجد فقال كنا نجل لينة لينة وعمار
لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض الثراب
عنه ويقول وخرج عمار فذكره وفي اخره قال يقول عمار اعود
بالله من الفتن قوله قال لي ابن عباس اني عبد الله قوله
ولانه عطف علي لي والضمير فيه لابن عباس قوله علي صفة
لاية فهو اسمه وكنيته ابو الحسن ولد يوم قتل علي ابن ابي طالب
فسمي باسمه قوله انطلقنا الي ابي سعيد ليجري قوله في
حايط ابي بستان سمي بذلك لانه لا سقف له فاحتني بحامهة
اي جمع ظهره وساقه بلحومها منه وقد تحتني بيديه قوله
ثم اشار ابي شرع قوله بنا المسجد اي النووي قوله وعمار
اي ابن ياسر قوله فينقض اني بصيغة المضارع في موضع
الماضي لا يستحسن ذلك في نفس السامع كانه مشاهد وفي
نسخة جعل ينقض وفي اخري فنقض قوله ويقول عطف علي
بنقض وقياس النسخة الثالثة ان يقول وقال قوله وخرج
كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة
عذاب لمن يستحقه واما منصوبان اذا اضيفا باضمار فعل
وكذا اذا انكرت نحو وويل لزيد وويل لاله وبعور وخرج لزيد وويل
له بالرفع علي الابتداء قوله نقتله الفئة الباغية ساقطت
نسخة والفئة الباغية في اصطلاح الفتية فرقة خالفت امام
تأويل باطل فلما ومنتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقامته وهي
هنا اصحاب معاوية الذين قتلوا عمار في وقعة صفين وهم
اهل الشام قوله الي الجنة اي الي سبيلها وهو الطاعة قوله
الي النار اي الي سبيلها وهو المعصية قيل في قائله محاببه

فكيف

فكيف جاز لهما ان يدعوه الي النار واجيب بالهمزة يظنون انه يدعو
الي الجنة باجتهادهم فهم معد ورون بظنهم انه يدعو الي
الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع
ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر وفي
الحديث ان التعاون في بنا المسجد من افضل الاعمال لان لجزه
يبقى بعد موته ومثله حضور الانهار وتجليس الاموال وان العالم
يترهبها للحديث وتجلس له جلسة وان العالم يبعث ابنه الي عالم
اخر لان العلم لا يحوي جميعه لحد وان لفاعل البر ان يلخذ بالاشق
فيه وفيه علامة النبوة باخباره صلى الله عليه وسلم بما يكون وا
ستحياب الاعادة من الفتن وان علم المرانه يتمسك فيها بالحق
لانها قد تقضي الي ما يظن وقوعه وفيه رد علي ما اشتهر ولا اصل
له لا تكرر الفتن فان فيها حصاد المناقين واصلاح البسائين
واكرم الركيس المروءس
حديث وتحك اوليس الدهر كله غدا قلت وسببه كما
في الليبر عن عصمة ابن مالك الخطيب قال قدم رجل من اهل البادية
بابل له فلقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقبه
علي فقال ما اقدمك فقال قدمت بابل لي فاشتراها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعثها منه بتاخير فقال
له علي ارجع اليه فقل له يا رسول الله ان لحدث بك حدث من يقضي
ما لي فانظر ما يقول لك فارجع الي حتى تعلمني فقال يا رسول الله
ان لحدث بك حدث فمن يقضي قال ابو بكر فاعلم عليا فقال
ارجع فسله فان حدثت بابي بكر فمن يقضي فجاءه فقال
عمر فجاء فاعلم عليا فقال له ارجع فسله اذا مات عمر فمن يقضي
فجاءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحك فذكره
حديث روي للاعقاب من النار وسببه كما في البخاري عن عبد

انه ابن عمرو وخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفره فادركنا وقد
 ارهقنا العصر فجلنا نتوضأ ونحسح على ارجلنا فتأدي باعلى صوته وبيل
 للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا فوكده في سفره اي من مكة الى المدينة
 في حجة الوداع او حجة النفسه قوله فادركنا بفتح الكاف اي لحق
 بنا قوله ارهقنا قال في الفتح بفتح الفاء والقاف والعصر مرفوع
 بالفاعلية كذا في دروي رواية كريمة باسكان القاف والعصر
 منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصل ارهقنا بفتح القاف
 بعدها مشاة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والفتيان قاتل ابن
 بطال كان الصحابة اخر والاصلاة في اول الوقت طعما في ان يلحقهم
 النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الي
 الرقوة فجعلتم لم يسبقوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم فلبت
 ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخر والكلوم
 طهرا ورجا الوصول الى الما ويدل على ذلك عليه رواه مسلم حتى اذا
 كنا بما بالطريق فجعل قوم عند العصر اي قريب دخول وقتها فتوضوا
 وهم بحال قوله ونحسح على ارجلنا قال في الفتح انترج منه البخاري
 ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض
 الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يصح على القدمين وهذا ظاهر الرواية
 المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتمينا اليهم واعقابهم بعض تلوح
 لم يحسها الما فتمسك بهذا من يقول بلجز المسح ويحتمل الانكار
 على ترك التعقيم لكن الرواية المتفق عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون
 معنى قوله لم يحسها الما اي ما الخسل جمعها بين الروايتين واصح من
 ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب
 مسح العقب فالحديث حجة وقال الطحاوي لما امرهم بتعقيم غسل
 الرجلين حتى لا يبقى منها لحد ذلك علي ان فرضها الغسل وتعقبه ابن

المنير بان التعقيم لا يستلزم الغسل فالراس تعري بالمسح وليس فرضها الغسل
 قوله ارهقنا قاتل الجمع بالجمع فالرجل مؤنزة على الرجال فلا يلزم
 ان يكون لكل رجل رجل فوكده ويل جاز الا بتدبا بالذكورة لانه دعاوا
 ختلف في معناه علي قول اظهرهما ما رواه ابن حبان في صحيحه من
 حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهم قال ابن خزيمة لو كان المسح
 موديا للفرض لما توقعه بالنار واشار بذلك الي ما في كتب الخلاف
 عن الشيعطين الواجب المسح لخذ ابظا هر قراة وارجلهم بالخفض
 وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه
 انه غسل رجليه وهو الجبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبد
 الذي رواه ابن خزيمة وعنه وطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه
 كما امر الله ولم يلبت عن احد من الصحابة بخلاف ذلك الا عن علي
 وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين
 رواه سعيد بن منصور وادعي الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ
 للاعقاب اي المروية اذ ذاك فاللام للبعد ويلحق
 بهما ما يشار كما في ذلك والعقب موخر القدم فالقوي مضاه ويل
 لا صحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يحسن
 بالاعقاب اذا قصر في غسله في الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت
 بالانكار وتكرار المسئلة لتقهره
 بل يمشي ويل للعرب من شرقا اقترب الي اخره في رواية مسلم
 قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فرعا محمرا وجهه يقول
 لا اله الا الله ويل للعرب من شرقا اقترب قال ابن رسلان هذا ثلثيه
 علي الخلاف والفتن والهريج الواقع في العرب واول ذلك قتل عثمان
 وكذلك اخبر منه بالقرب قوله ما قلح من كف يده اي عن القتال
 ولسانه عن الكلام في الفتن كثرة خطر ذلك

حديث وبل للذين يحدث فيكذب إلى آخره قال ابن رسلان واد
 في جهنم ويدل عليه رواية العيص بن ابي ارحل ليتكلم بالكلمة يفتك
 بها جلاوة ثم يترجم بها ابد من الثريا وتقدم الكلام على ذلك في
 حديث وبل للكثيرين الاخره وتقدم الكلام عليه في ان الكثيرين
 هو القلون وبجانبه علامة الحسن
 حديث الوايدة والمودة في النار قوله الوايدة قال ابن رسلان
 بعزلة مكسورة قبل الدال وهي لام الق تيد رايها اي ته منه جبا
 وكان الرجل اذا اولده بنت فاراد ان يستحبها البسها حبة من شوق
 او شعور حتى له الابل والغنم في البادية وان اراد قتلها تركها حتى
 اذا كانت سدا سنة او ان وقت زواجها فيقول لها طيبها وزيها
 حتى اذهب بها الى احمائها وقد حفر لها بيتا في الصحراء فيبلغ بها البير
 فيقول لها انطري ثم يدفنها من خلفها ويقتل عليها التراب حتى
 تستوي البير بالارض وذلك قوله تعالى ايمسكها على هون ثم يدسه
 في التراب وسبب ذلك الخوف من الحوق العارفين او الخوف من الا
 تلاق كما قال تعالى ولا تقتلوا الاولاد كره خشية اطلاق قوله والمودة
 هي البنية المدفونة خفية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب
 فيوددها اي يغطها حتى تموت قوله في النار هذا الحديث
 له سبب وهو ان ابي مليكة الجعفيين واستراحدها سامة بن يزيد
 ابن مغيرة لما اسلموا وقد اعلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان
 امنوا اذت بنتا لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوايدة والمودة
 يعني الامرا وبنيتها في النار اما الاملا انها كانت كافرة واما البنت فلاحتمال
 كونها ما لفة كافرة او غير بالغة كلف النبي صلى الله عليه وسلم احسن
 انها من اهل النار اما بوجي او غيره فلا يجوز الحكم على اطفال الكفار بان
 يكونوا من اهل النار هذا الحديث ان هذه واقعة عين في شخص معين
 فلا يجوز جراؤه في جميع الموردين بل حكمهم على المشية بما سبوا في علم

الله تعالى وقد يحج لهذا الحديث من يقول ان اولاد المشركين في النار
 لا يخذ بعنونه والصحيح لا حجة فيه لوروده على سبب كما تقدم
 وبجانبه علامة الحسن
 حديث الواحد شيطان واثنان شيطانان اي احزة تقدم الكلام
 عليه في الراكب شيطان
 حديث الوالد من اوسط ابواب الجنة قال شيخنا قال ابو موسى
 للديني ابي خيرة يقال هو من اوسط قومه ام من خيارهم وقال
 المرابي معناه ان بوه موردي دخول الجنة من اوسط ابوابها
 حديث الوتر حق الاخره بجانبه علامة الحسن قلت وفي رواية
 لابي داود الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر فليفعل ومن احب
 ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بوحدة فليفعل انتهى استدلال
 لهما ابو حنيفة على وجوب الوتر ولجواب الشافعية عن ذلك بان ذلك
 لا حجة فيه لان السنة قد قوصف بانها حق على كل مسلم كما في قوله عليه
 الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان يقتل في كل سبعه ايام وبان البيهقي
 قال في سنن الاوائل ابو الهيثم عبيد الله بن عبد الله العتكي الموزني
 وهو لا يخفى به وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما وان كان وثقه
 ابن معين وكذا غيره واحد وقفه وهو الصواب انتهى قلت والجواب
 عنه ان ذلك محمول على الاستحباب والتدب المتأكد للبخع بين الاحاديث
 ولان في الحديث الثاني ما لا يقولون به لان فيه من احب ان يوتر بوا
 فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر باقل من ثلاث ولا اكثر منها والحق
 يستعمل في غير الواجب وفي صحيح الحاكم عن عباد بن الصامت قال
 الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب
 قال البيهقي ورواية ثقات فتقوله الوتر حق اي حسن جميل كما في رواية
 الحاكم فلا ينفى وتبلا قوله فمن لم يوتر فليس منا اي ليس علي
 سيرتنا ولا متمسكا بسنتنا

وهو وقال ابن رسلان
 انما في قال الحاكم
 قلت قلت قال ابن رسلان
 والله اعلم في الحال واليه يرجع

حده

حديث الوتر بيل بجانبه علامة الحسن
حديث الوتر ركعة من اخر الليل فيبد دليل على صحة الايتا بر كعة
وعلى استحبابه لاجرا الليل ولا ينافي ذلك امره صلى الله عليه وسلم باليوم
علي وتزلان الاول فيمن وثق باستيقاظه اخر الليل بنفسه او يقبزه
والثاني على من لا يثق بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا
يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فيحصل ما في الحديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح
والله تعالى اعلم

حديث الوتر فويستق هذا التصغير للتحقير والهوان والذم
سمعت فويستق لا يها من الفواسق الحسن وسمين بذلك لخروجهم
عن طباع اجناسهم الى الادبي والورعة عنديا من انواع الضرر والادبي
الكثير ما خرجن به عن اجناسهم من الحشرات المتضعفة ويحتمل
ان يقال سمين فواسق لخروجها من الحرمه والامر بقتلها والخروجها
عن الانتفاع بها او لتجربها كلها والله تعالى اعلم

حديث الوزن وزن اهل مكة الى اخره بجانبه علامه الحسن
قوله الوزن الى اخره قال شيخنا قال الخطابي يريد وزن
الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن
الذي يعلق به حق الزكاة في التقود وزن اهل مكة وهي دراهم
الاسلام المعلومه منها العشره بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها
ما في درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان
في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزي
وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانق والطبري اربعة دوانق
والدراهم الاوزان الذي هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم في عامه
البلدان ستة دوانق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجائز بينهم كان
اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت تقدم النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم اياها فان شهد صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيهما
وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر
البلدان فاما اوزان الارطال والامنا التي تمعزل من هذا واما قوله
والمكيال مكيال اهل المدينة فانها هو الصاع الذي يتعلق به وجوب
الكفارات ويجب اخراج مائة الفطرية ويكون تقديره انصاب
وما في معناه بمعياره والناس صيغان مختلفه وصاع اهل الحجاز
خمسة ارطال وثبتت بالعراق انتهى وقال ابو عبيد هذا الحديث
اصل لكل شيء من الوزن والكيل وانما ياتر الناس فيها والله اعلم

بهم

حديث الوتر منقون سنا ما بجانبه علامة الصحة
الوسق بفتح الواو واشره وافصح من كسرهما والصاع خمسة ارطال وثبتت
حديث الوسيلة درجة عن الله الى اخره بجانبه علامة الصحة
تقدم الكلام على الوسيلة في حديث افا سمعتم المردن

حديث الوتر مما است التار تقدم في توفيل مما است التار الكلام عليه
حديث الوتر مما است التار والامر من ثور اقط قال في النهاية يريد
غسل اليد والامر من ثور من غسله على ظاهره وارحب عليه وضوءه
قوله ثور اقط وهي قطعة من القطر وتولين جامد مجر بجانبه علامة الحسن
حديث الوتر مرة مرة بجانبه علامة الحسن قال النووي جمع المسنون
عليان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد
جاءت الاحاديث الصحيحة بالفصل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء
ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز
ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي وعلى هذا الجمل لاختلاف
الاحاديث واما ما اختلفت الرواية فيد عن الصواب في القصة الواحدة
فذلك محمول على ان بعضهم حقا وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة
كما تقر من قبول زيادة الثقة الصالح

حديث الوتر يكفوا قبله ثم تصير الصلاة فافله وفي مسلم عن

عنه رضي الله عنه انه توفى ثور قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل وثني بعد يثر قال من توفى ثور هكذا اغفر له ما تقدم من ذنبه وكان
ملاته ويشبه الي المسجد ناقله
حديث الوضوء شرط الايمان الى اخره وفي رواية الطهور قال في النهاية
لان الايمان يظهر نجاسة الباطن والظهور يظهر نجاسة الظاهر
حديث الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنة تقدم معناه
حديث الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عقر الله
بما نبت علامة الحسن وتقدم معناه في اول الوقت رضوان الله
حديث الولد لمن اعطى الوقت وولي القصة قوله الولد بالفتح ولد
حق ميراث المقتن من المقتن بالفتح كما تقدم في انما الولد وسبب
الحديث كما في رواية في البخاري عن عائشة ومما رواه فيها قال النبي
اشتريت بوبرة فاشترط اهلها ولا هانة كوت ذلك للنبي صلى الله
عليه فقال اشترها فان الولد لمن اعطى الوقت قلت فاشترها قالت
نوعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ربه ما عانت لو اعطاني كذا او كذا ما بنت عندهما فاشترت نفسها التين
قوله اعطى الوقت المشي لا الخاطب ومعنى قوله وولي القصة
ان اعطى ومما تقدمه قوله الولد لمن اعطى كما في رواية يوافق المقتن
وبلا ام امرأة والحضر النسبة لولا الباشرة والاقوال السراية ثابت لغير المقتن
حديث الولد لمن اعطى كونه النسب الراجحة تقدم معناه في انما الولد
حديث الولد للفراش والعاقد لغيره قلت وسبب وقائه كما في البخاري عن
عائشة رضي الله عنها قالت اخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد بن زينة
في عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخفى عن ابني وقاص محمد
ان ابنه انظر الي شهره وقال عبد بن زينة هذا الذي يرضى رسول الله ولد
علي فواش ابني من ولده فتنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي شهره

قوله في شهره اي بنا بعقبة قال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاقد الحجر
واختي منه باسودة بنت زمعة قالت فلم يبرسوده قط انتهى قوله
زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك قال النووي الشك في ان
وقال غيره التحريك هو الصواب والبخاري على السنة المجدبة من التمكن
في الاجر والتحريك في النسبة والوليد في الاصل المرئوده وتطلق على
الامة والوليد فصلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهري هي
الصبيد والامة والجمع ولا بد وقيل انها اسم لغير ام الولد قال الخطابي
وتبعه عياض والقزطي وغيرهما كان اهل الجاهلية يفتنون الوليد
بقررون عليهم من الصرايب فيلقتسا بالبحر وكانوا يلحقون النسب
بالزناة اذا دعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمنه امه وكان يلزمها نطفة
لما حمل بعمر مئة بن ابي وقاص منه وعهد الي اخيه سعد ان يستخلفه
لما صر فيه عبد ابن زمعة فقال سعد هو ابن اخي على ما كان عليه الامر
في الجاهلية زمان عبد هو اخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقد بزمنه وانما عياض قوله
اذا ادعوا الولد بقوله اذا اعترفت به الام وبني عليها القزطي فقال
ولم يكن حصل الحاقه بعقبة في الجاهلية اما لعدم الدعوي واما لكون
الامة لم تعترف لعقبة قاله في الفتح قلت وفي حديث عائشة ما يويد
الامر كانوا يعتبرون استلحاق الامر في صورة والحاق الثايف في صورة
قلت ولقطها كما في البخاري ان النكاح في الجاهلية كان علي اربعة اجزاء
فنكاح من زنا نكاح الناس اليوم فخطب الرجل الي الرجل وليته او ابنته
فيصدها ثلثيها ونكاح الاخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت
من طهرت ارسلي الي فلان فاستبضعي منه ويعترها زوجها ولا يسكها
حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين
حملها اصحابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجاسة الولد
فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجمع الرضا دون

المشقة فيدخلون على المرأة كالم يصيبها فاذا وضعت ومريها بعد
ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل ان تمتنع حتى يجتمعوا
عندها فتقول له وقد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو
ابنك يا فلان نسبي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع
ان يستنح به الرجل ونكاح الرابع ان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على
المرأة لا تمتنع ممن جاها وهن البنات باكن ينصبن علي ابوابهن رايات
تكون عليا لمن ارادهن فمن اراد دخل عليهن فاذا حملت احداهن
ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لغير القانده ثم اخرجوا ولدها بالذي
يرون فالثا طبه وودي ابنة لا تمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله
عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم اثني
قوله اربعة فالسالد اودي وغيره يعني عليها الخلاء ليريدوا قوله
نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا تمتدات احدان كانوا يقولون
ما استر فلا بأس به وما ظهر فهو لولا الثاني نكاح المتعة وقد تقدم
الثالث نكاح العك وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة كان
البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل اتزل لي عن امرائك واتزل لك
عن امرأتي وازيدك ولكن اسناوه ضعيف جدا قلت والاول
لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها او من اذن لها زوجها
في ذلك والثاني محتمل ان لا يرد لان المنوع منه كونه مقدرا بوقت
لان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث ظاهر من الجميع قوله
بنده او كيته هو للتبويح لا للشك قوله قبصدتها بضم اوله شر
ينكحها اي يعين صدقها ويسمي مقدارها ثم يعقد عليها قوله
ونكاح الاخر كذا الابي ذر بالاضافة الي ونكاح العصف الاخر هو من
اضافة النبي لنفسه علي راي الكوفيين ووقع في رواية الباقرين
ونكاح اخري الثوبين يعني لام وهو الاشهر في الاستعمال قوله اذا
ظهرت من طيبا بفتح الهاء وسكون الحير بعد ما مثلته اي غيرها

وكان

وكان السر في ذلك ان يسوع علوقا منه قوله فاستبضع مني فوجده
بعدها صاد مجرة ابي اظلم منده المياضعة وهي الجماع والمعنى اظلم
منه الجماع تخلي منده واليه خضعة المياضعة مشقة من البضع وهو
الفرج قوله وانما يفعل فلك رغبة في نجاسة الولد اي انصابتا من
ما الخلل لا نهر كانوا يطلبون ذلك من انا بريم وروسا يهر في الشهادة
والكرم وغير ذلك قوله وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع
بالنصب والتقدير يسوي وبالرفع اي هو قوله ونكاح اخر يجمع
الرهط مادون العشرة ولما كان هذا النكاح يجمع عليه اكثر من
واحد كان لابد من ضبط العدد الزايد ليلا يكثر قوله كالم
يصيبها اي يطاها واظهار ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطي
بينهم وبينها قوله ومريها كذا الابي ذر وفي رواية غيره ومري
عليها ليالي قوله قد عرفتم كذا الاكثر نصيفنا لجمع وفي رواية
الشهيين عرفت علي خطاب الواحد قوله وقد ولدت بالضم
لانها كلاتها قوله وهو ابنك اي ان كان ذكر اقل وكانت اثنى
ثلاث هي ابنك لكن محتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كانت
ذكرة لما عرف من كراتهم في البنت وقد كان منهم من يقبل بنته
التي يتحقق انها بنته فضلا عن من ينجي بهذه الطقة قوله
فيلحق بولدها كذا الابي ذر وغيره فيلحق بزياد مشناه قوله
لا تمتنع من جاها وللاكثر لا تمتنع من جاها قوله وهن البنات باكن
ينصبن علي ابوابهن رايات تكون عليا بفتح اللام اي علامة قوله
لمن اراد في رواية الشهيين فمن ارادهن قوله القانده جمع طائف
بقاف ثمر فار هو الذي يعرف بسيد الولد بالولد بالانثار الخفية
قوله فالثا طبه في رواية الشهيين فالثا طبه بغير مشاه
اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام المصوق قوله هذه نكاح
الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله دخل

فيه ما ذكرت وما استند رك عليها قوله الانكاح الناس اليوم ابي التي
 بجات بذكره وهو ان يخطب الرجل الي الرجل فيزوجه الاخره انتهى
 ملخصا من الفتح ثم قال فيه واللايق يفقنه امه زمعة الاخرى وهو
 القايف فلعل جمع القافه لهذا الولد تعدر بوجه من الوجوه او انها
 لم تكن بصفة البنايا بل اصابتها عيبة سرا من زنا وها كافر ان فحلت
 وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه منه فبقتة الموت قبل
 استلحاقه فامسى لجاه ان يستلحقه جعل سعد بذلك تسكابا
 لبراة الاصلية قوله الولد للفراس اي تابع لصلابه وفراس
 الزوجة يثبت بالعقد عليها مع مكان وطبها وفي الامه لا يثبت الا
 بوطبها قوله وللماهراي الزاني المحراي الخبيث وقيل هو على ظاهره
 اي الرجز بالمجارة ورد بان الرجز حاس بالمحصن ولا يلبزم من
 الرجز في الولد اي الذي الكلام فيه واحتجبي منه اي من ابن زمعة
 امرها بتلك احتياطا والافه في ظاهر الشرع اخوها قبل ولان
 للزوج ان يامر زوجته بالاحتجاب من اثارها وفي الحديث جواز
 استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبهة وحكم القافة انما
 يعتمد ان اذا لم يكن هناك قوي منها كالفراس فلهذا لم يعتبر الشبه
 حديث الولد ثمرة القلب وانه مجند مخالده محرقه قبل
 للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجها الشجر والولد نتيجة الاب وتقدم
 وتقدم بقيقه معناه في

ليفتر بذلك او يفطر في نفوسهم فهو بال عليه وذكر البخاري
 في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال
 لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبه **حرف لا**
 حديث لا اكل وانا متكي قال شيخنا اختلفت في صفة الانكاح
 فقيل ان يتمكن من الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يجلس على
 احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول
 المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك
 البحر والمتعطين وانه ادعى الي كثرة الاكل وعظم البطن ولحسن
 الخبيثات للاكل الافعال الركين ونصب الركينين ثم الركين
 على الركينين وتطور القدمين ثم نصب الرجل اليمني والجلوس على
 اليسرى وقال الخطابي بحسب اكثر العامة ان المتكي هو المتكبل
 المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانا المتكي
 ههنا هو المعتمد على الوط الذي تحته وكل من استوي فاعدا على
 وط فهو متكي وقال شيخنا قال السهقي في شعب الايمان وعد
 القاضي ابوالعباس يعني ابن القاسم ترك النبي صلى الله عليه وسلم
 الاكل متكيا من خصايصة ومحمّل ان يكون المختار لغيره ايضا ان
 يتركه فانه من فعل المتعطين واصله ما حوّد من الاعاجير فان كانت
 برجل علة من بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الامتكي لم يكن في
 ذلك كرامة

حديث لا اجرا لا عن حسب الاحتساب هو الطلب لوجه الله
 وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتدال من العدل واما قيل لمن
 بنوي بعمله وجه الله احتسابه لان له حيل يذ ان يعتمد عمله فجعل في
 حال مباشرة الفعل كانه معقده والحسب اسر من الاحتساب
 كالعتدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند
 المكروهات وهو البدار الي طلب الاجر وخصيله بالتسليم والصبر او

باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب
 المرجو منها انتهى من النهاية
 حديث لا اخفا في الاسلام الاخره الحضا الشق على الانثيين
 وانتزاعها وهولها تخريب للاخلاق في بني ادم لما فيه من المفاسد
 من تعذيب النفس والتسوية مع ادخال الضر الذي قد يقضي الى
 الهلاك وينه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة
 لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا زال ذلك فقد
 تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال قال النووي الحضا في غير
 بني ادم ممنوع في الحيوان لان المنفعة حاصله في ذلك كطبيب
 البحر او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم حضا الحيوان غير المأكول
 مطلقا واما المأكول فيجوز في صغيرة دون كبيرة وما اظنه يدفع
 ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير اذ لا الضرر به اعلم
 حديث لا اسعاد في الاسلام الاخره قال في النهاية
 اسعاد النساء في المنلحات تقوم المرأة فتقوم معها الخري من جاراتها
 فتساعدها على النياحة وقيل كان نساء الجاهلية يسعد بعضهم
 بعضا سنة فنهين عن ذلك ومنه الحديث الاخرى التلهام عطية
 ان فلانة اسعدتني فاريد ان اسعدها فاقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم شيئا وفي رواية قال اذهبى فاسعد بها ثريا يعني
 قال الخطابى فحاض في هذا المعنى واما المساعدة فعامة في
 كل معونة يقال انها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اقامه
 تماشيا في حاجة قوله ولا شغار يكسر الشين المعجمة وبا
 لفين المعجمة واصل في اللغة الرفع يقال شغرا الكلب اذ رفع رجله
 ليبول كانه قال لا ترفع رجل ابنتى حتى ارفع ابنتك وقيل من هو
 شغرا اليد اذ خلا مخلوه عن الصداق قال في النهاية وهو تكاح
 معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاعر في اي زوجتي

عند

اخلا

اختك او بنتك او من تلي امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او من اربي
 امرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة
 بضع الاخرى وقيل له شغار الارتفاع المهر بينهما من شغرا الخلب اذا
 رفع احدي رجله ليبول وقيل الشعر البعد وقيل الانتعاق قوله
 ولا عقر في الاسلام هو بفتح العين قال في النهاية كانوا يعقرون
 الابل على قبور الموتى اي ينحرونها ويقولون ان صاحب القبر كان
 يعقر للاضياف ايام حياته فتكاليه مثل صنعه بعد وفاته وا
 مثل العقر ضرب قواير البعير والشاة بالسيف وهو قباير وقال
 الخطابى يقولون نجارية على فعله لانه كان يعقرها في حياته
 فيطعمها الاضياف فحن نعقرها عند قبره فتاكلها التسباع او
 الطير فيكون مطما بعد ممانته كما كان يطعمها في حياته قوله
 ولجلب في الاسلام ولا جنب قال في النهاية الجلب يكون وشيين
 احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينزل
 موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها
 فهو امن ذلك وامر ان تؤخذ صدقة فقهر على مياهم واما كرم الثاني
 ان يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويحلب
 عليه ويصيح خناله على الجري فنهى عن ذلك قال والجلب بالتحرك
 في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر
 المركوب تحول الى المحنوب وهو في الزكاة ان ينزل العامل باقصى
 مواضع صحاب الصدقة ثريا مبالا موال ان تجنب اليد اي تحضر
 فهو امن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المالك ماله اي يبعدة عن
 موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه قوله
 ومن انتهب تقدم في من انتهب في حرف الميم
 حديث لا اسلار ولا غلول قال في النهاية لا اسلار السرقة
 الخفية يقال سل البعير وميزه في جوف الليل اذا انتزعه من بين

بك

الابل وهي السلة واسل اذا صار خاسله واذا اعان غيره عليه ونقال الاسل
الفاة للظاهرة وقيل سل السيوف قوله ولاظول قال في النهاية قد
يكون دكسر الفلول في الحديث وهو الحيانة في الغم والسرقة من القيمة
قبل القسة يقال غل في المظفر يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفيته
فقد غل وسيتغلوا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل
وهي الحديد التي تجع يدي الاسير الي عنقه ويقال لها جامعة ايضا
حديث لا اعاني لحدما قتل بعد اخذ الديته بجانبه علامة الصحة
قوله لا اعاني قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر الفاء لا اترك
القتل عن قتل بعد اخذ الديته من قوله تعالي فمن عفي له من اخيه شيء
اي ترك بل اقبله التوبة ولا امكن الولي من العفر عنه وبه قال قتادة
وعكرمة والسدي وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشافعي هو
كمن قتل ابدا ان شا الولي قتله وان شاعلي عنده قال ابن المنذر
وبه اقول لان القاتل لما عفي صار دمه محرما كسائر الدماء وقال
الحسن بل تترد اليه الديته ويبقى اثمه الي عذاب الآخرة وقال محمد بن
عبد العزيز امره الي الامام بفعل قبيح ما يشا من العقوبة او غيرها
وفي الحديث دلالة على ذلك ويكون تقدير الحديث لا احلوا بالعضو
عن قتل بعد اخذ الديته بل اجمل امره الي اجتهاد الامام وفي رواية
لا عفي من قتل بعد اخذ الديته بفتح الهمزة والفاء وهو دعاء عليه
اي لاكثر ماله ولا استغف قاله في الدر كاصله
حديث لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا اي لا يصح
مبدأ الأعمال المقترن بها فعل الكافر لا اعتد اذية الا ان يسلم فيتاب
عليه ما تقدم منه من قريبات كفتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر على
الاسلام وما تطلب قوله ولا تترك ذنبا من الذنوب الموجبة
للخلود في النار ما دام مصرا عليها الي الموت عليها
حديث لا باس بالحيوان واحد ابان اثنين يدا بيد بجانبه علامة

الصحة قلت وتتمته كما في ابن ماجه وكروه نسبة اخلف اصل
العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسبة فكره ذلك عطاء بن ابي رباح
ومنعه منه سفين الثوري وهو مذهب اصحاب الراي ومنع احمد
وقاله مالك اذا اخلف اجناسها جاز بيعها نسبة وان تشابهت لم يجر
وجوز الشافعي بيعها نسبة سواء كانت جلسا واحدا او اجناسا مختلفة
اذا كانت لحد الحيوانين فقد ابي

حديث لا باس بالشمع بالشعير اثنين بواحد يدا بيد بجانبه علامة الصحة
حديث لا باس بالشمع من اتقى والصحة لمن اتقى خير من اتقى وطيب النفس من
حديث لا بد من العريف والعريف في النار تقدم معناه في ان العرافة حق
حديث لا يران بصر في السقر بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في السير بالبر
حديث لا تاتوا الكهان بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان ابي كاهنا
حديث لا تاتي مائة سنة وعلي الارض نفس منقوسة اليوقال النووي باب
بيان معنى قوله عليه السلام علي راس مائة سنة لا يتقي نفس منقوسة
من هو موجود الان قوله صلى الله عليه وسلم ار ايتكم ليكفر هذه فان علي
راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو علي ظهر الارض كحديث قال ابن عمر
نوحيل الناس في مسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو
اليوم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم علي ظهر الارض
لحد يريد بذلك ان يحترم ذلك القرن وفي رواية انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم قبل وفاته بغير يقول ما من نفس منقوسة اليوقر
ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله
لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك
هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضها وفيها علم من اعلام النبوة
والمراد ان كل نفس منقوسة كانت تلك الليلة علي الارض لا تعيش
بعدها اكثر من مائة سنة سواء قبل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه

النجم

نفي عيشي احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس نفوسه
 اي مولودة وفيها احترام من الملائكة وقد اخرج بهذه الاحاديث من شذ
 من المحدثين فقال الحضر عليه السلام ميت والجمهور عليه حياته وبتنا
 وتون هذه الاحاديث علي انه كان علي البحر لا علي الارض او انه عام مخصوص
 قوله فوهل الناس بفتح الهاء اي غلطوا ويقال وهل بفتح الهاء
 بهل بكسر هاء وهلا كضرب يضرب صر بالهمزة غلط وذهب وهمة الي خلاف
 الصواب واما وهلت بكسر هاء الوهل بفتحها وهلا بفتحها كحدثت لحدث
 حذرا فمعناه فرعت والوهل بالفتح الفرع قوله بفتح
 ذلك القران اي يقطع وينقضي ما
 حديث لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره هذا محمول علي ما اذا
 ضاق وقت الصلاة بحيث لو اكل خرج الوقت فانها لا تؤخر لحضور
 الطعام ولا لغيره الا لمن يجمع وقد تقدم الكلام عليه في اد اقيت الصلاة
 حديث لا تؤخر الجنائز اذ حضرت ورواه الترمذي بلفظ ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا
 انت والجنائز اذ حضرت والابرار اذ وجدت لها كفوا قال الترمذي
 المراد اذا اتقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لزياده المصلين للامر
 بالاسراع بها لكن لا بأس بانتظار الولي اذ الرخص تغيرها وقد ورد
 في الحديث حصول المفرة للميت بصلاة مائة عليه او أربعين كما
 سياتي في الباب الذي بعده فينبغي اذا رجم حضور مثل هذا العود
 عن قريب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت
 حديث لا تأذن للمرأة في بيت زوجها الا باذنه الي اخره
 بجانبه علامة الحسن
 حديث لا تأكلوا البصل النبي بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام
 علي اكل البصل في من اكل ثوما او بصلا
 حديث لا تأكلوا بالبصل فان الشيطان يا كل بالشمال تقدم

الكلام

الكلام عليه في لياكل احد كبر بيمينه وفي اذا اكل احد كبر
 حديث لا تأكلوا علي الله فانه من تألي علي الله الكذب الله قال
 في النهاية اي من حكر علي الله تعالى وطف كقولك والله لي دخلني الله
 فلانا النار ويحزن الله تعالى سمي فلان وهو من الالية لليمن يقا
 الي يولي ابيلا وتالي عيالي تاليا والاسر الالية ومنه الحديث وهل للمتا
 من امتي يعني الذين يتكلمون علي الله تعالى ويقولون فلان في الجنة وفلان في النار
 حديث لا تبشرا المرأة المرأة فتتسخرها زوجها كان ينظر اليها
 قوله فتتسخرها زوجها قال القاسمي هذا اصل لما لك في سد
 الذرايع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف
 المذكور فيقضي ذلك الي تطليق الواصفة او الي الاقتان بالموصوفة
 وعند مسلم واهباب السنن من حديث ابي سعيد باسطن من هذا
 ولفظه لا ينظر الرجل الي عورة الرجل ولا تنظر للمرأة الي عورة المرأة ولا
 يقضي الرجل الي الرجل في الثوب الواحد ولا تقض المرأة الي المرأة
 في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الي عورة الرجل
 والمرأة الي عورة المرأة وهو ما لا خلاف فيه وكذا الرجل الي عورة
 المرأة والمرأة الي عورة الرجل والمرأة الي عورة المرأة على ذلك بطريق
 الولي وليستلحق الزوجان فكل منهما ينظر الي عورة صاحبه الا ان
 في السوتين اختلاف والافصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما الحمام
 فالصحيح انه مباح نظر بعضهم الي بعض لما فوق السرة وتحك الركبة
 قال وجب ما ذكرناه من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث
 لا شهوة وفي الحديث تحريم مس عورة ملاقة بشرتي الرجلين
 بغير حاجب الا عند ضرورة وتستثنى المصاحبة وتحريم مس عورة
 غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعمر به
 به البلوي ويلسا هل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب

لين

علي بن فيه ان يصورون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصور
عورته عن بصر غيره ويجب الانتكار علي من فعل ذلك لمن قدر عليه
ولا يسقط الانتكار بظن عدم القبول الا ان خاف علي نفسه او غيره
فتنة واستغاثي اعلمه
حديث لا تباعضوا ولا تدابروا الي اخره تقدم معناه
حديث لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام الي اخره قال
النووي اختلف العلماء في رد السلام علي الكفار وابتدأوا بهم به فذهبنا
نحو من ابتدأ بهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم اوعليكم
فقط وليدنا في الابتداء قول عليه السلام لا تبدوا اليهود والنصارى
بالسلام الي اخره وفي الرد قوله عليه السلام فقولوا وعليكم وبهذا
الروي ذكرنا من مذهبنا قال اكثر العلماء عامة السلف ذهبت طائفة
الي جواز ابتداءنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابن ابي عمير
محمدين وهو وجه لبعضنا مما بنا حكاها الماوردي لكنه قال يقول
السلام عليك ولا يقول عليك بالجمع واجتنب هو لا يعمم الاحاديث
بافتشاء السلام وهي حجة باطلت لانها عام مخصوص بحديث لا تبدوا
اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداءه
بالسلام ولا يجرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتخريم فالصواب
تحرير ابتداءهم وحكي القاضى عن جماعة انه يجوز ابتداءهم به للضرورة
والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الوزاعي انه قال
ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون
وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهر
عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليك
السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاها الماوردي وهو ضعيف
بخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء علي جمع فيهم مسلمون
وكفاران ومسلم ويقصد المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم سلم علي

مجلس فيه اخلاط المسلمين والمشركين قوله صلى الله عليه وسلم واذا
لقيتهم احدهم في طريق فاضطروه الي اضيقه اذا كان المسلمون
يطرقون فان خلت الطريق عن الرحمة فاحرج قالوا ولكن التضييق
حيث لا يقع في وهدة ولا بعد مدحدار ونحوه
حديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت فيه
ان الفخذ من العورة وتقدم الكلام علي حديث جرهد في
حرف الفا وعلى العورة في حرف العين
حديث لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ولا تمشي بين يديها
بجانبه علامة الحسن قوله لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثة
وهو خبر بمعنى النهي قوله بصوت اي مع صوت فالكبا بمعنى
مع وهو النبلحة وروي الامام احمد وابن ماجه عن ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معهاراة وفيه
الضريح عن اتباع الجنائز التي معها محرم من صوت نايحة او ندب او
شقي جيب او لظن وجه او معها نسا مكشوفات العورة او نشر شعر
ونحو ذلك وظاهر الحديث ان من صلى علي الجنائز ولم يتبعها حتى
يفترق منها لا يحصل له غير اطلاق قوله ولا نار قال الشافعي
والاصحاب يكره ان تتبع الجنائز بنار في مجرة او غيرها وان يكون
عند القبر مجرى وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال
ابن حبيب المالكي سببه التفاوت بالنار وقال بعض اصحابنا
يجرم ونسبه النووي الي الشيخ ابي نصر قوله لا يمشي
بين يديها اي بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهر الحنفية
علي ان الماشي معها لا يمشي امامها بل خلفها وقال شيخنا قال
البيهقي في سنته تريد والله اعلم ولا يمشي بين يديها بنار كما
لا تتبع بنار وتقدم الكلام علي المشي امامها وخلفها مستوي
في الجنائز متبوعته

حديث لا تتخذوا الضيعة فتزغبوا في الدنيا قال في النهاية الضيعة
 في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل في غير هذا اما يكون منه معاشه
 كالصنعة والزراعة وغير ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فتزغبوا في الدنيا
 حديث لا تتخذوا بيوتكم قورا صلوا فيها بجانبه علامة الصحة
 وتقدم معناه في اجلوا من صلواتكم
 حديث لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان
 الى هدفا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وتقدم ضبط
 الغرض في نهي ان تتخذوا فيه الروح
 حديث لا تتزكوا النار في بيوتكم حتى تناموا تقدم معناه في اذا
 نمت فاطفوا الصباح
 حديث لا تتمنوا للوث بجانبه علامة الصحة قلت واوله
 كما في ابن ماجه عن حارثه قال اتينا خبايا نعوده فقال لقد طال
 سقني ولولا اني سمعت رسولا لله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنوا
 الموت لتمنينا نهي وسياتي الكلام عليه في لا يتمي احدكم الموت
 حديث لا تمنوا الثا المدو واذا القيتوهما فاصبروا وفي
 رواية لا تمنوا الثا المدو وسالوا الله العافية واذا القيتوهما
 صبروا قال في الفتح قال ابن بطال حكمة النبي ان المرء لا يعلم ما يؤول
 الهد امر وهو تطير سوال العافية من الفتن وقد قال الصديق
 لبي اعا فافا شكر احب الي من ان ابني فاصبر وقال غيره انها نهي
 عن تمني ثا المدو وطا فيه من صورة الاحجاب والانشكال على التقوي
 والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالمدو وكل ذلك مبين الاحتياط
 والخذ بالحزم وقيل يحمل النبي علي ما وقع الشك فيه في المصلحة
 او حصول الضرر والافالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب
 النبي بقوله واسالوا الله العافية وقال ابن دقيق العيد ما كان
 لقا الموت من اشق الاشياء على النفس وكانت العافية ليست كالامور

الامور

المحققة لربوب من ان لا تكونوا عند الوقوع كما ينبغي فكمه التمني كذلك
 ولما فيه ان وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه
 ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا على منع
 طلب المبارزة وهو رأي الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع
 الي المبارزة فان دعيت فاجب تنصر الي الداعي باخي
 حديث لا تبون في شي من الصلوات الا في صلاة الفجر
 قال المؤلف في الكبير غريب ضعيف انتهى يستحب في اذان الصبح
 وهو بالمثلثة ويقال له التثوب وهو ان يقول بعد الحيطتين
 الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة لها خير من راحة النوم لوروده
 في خير اي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب
 اذا رجع لان المودن دعا الي الصلاة بالحيطتين ثم عاودها اليها
 بذلك وحسن بالصبح يعرض للتاير بسبب الشكاس بسبب النوم
 ويثوب في اذن الغايب ايضا تطرا الي اصله
 حديث لا تجادلوا بالقران فان جدا الا فيه كغير بجانبه علامة
 الصحة وتقدم معناه في الجدل في القران كفو
 حديث لا تجاري لحاك ولا تشاره ولا تغاره قال في النهاية
 اي تجري معه في المناظرة والجدال لينظر محلك للناس ربا
 وسمعة قوله ولا تشاره هو تعا على من الشراي لا تفعل به شرا
 توجه اليه يفعل بك مثله ويروي بالتخفيف قوله ولا تغاره
 اي تلتوي عليه وتخالفه وهو من قتل الحبل وتقدم الكلام علي
 المشارة والمهارة في اذا الجبت رجلا باسطن من هذا
 حديث لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاخروهم قال ابن رسلان
 هذا الحديث رواه الحاكم وجعله شاهدا للحديث القدرية مجوس
 هذه الامة الي اخره ولا تفاخروهم اي لا تفاخروهم وقيل لا تندوهم
 بالمجادلة قال ابن عباس ما كنت ادري ما قوله نفاي رشا افق بيلنا

المحققة

وبين قوما بالحق سمعت بنت ذي بنين تقول لزوجها تعالي انا تحك
اي احاكك وعدم العلم على القدرية في القدرية مجوس هذه الامنة
حديث لا تجاور والوقت الا باحرام بجانبه علامه الحسن
الحسن اي المينان
حديث لا يجتمع فصلتان في مومن البخل والكذب
بجانبه علامه الحسن
حديث لا تجزي صلاة لا يقم الرجل فيها صلبه في الركوع
والسجود بجانبه علامه الصفة قال الترمذي ظاهره ان
الطائفة واجبة في الرفع من الركوع قال الامام في قلبه من لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يتعمد في الرفع من الركوع ومن
السجود في حين السجود ركعتان فصيران والجواب ان ابن حبان
رواه في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر في التهذيب
ولقطه حتى تظن قايما والصواب وجوبه لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يظن وقال صلوا كما رايتوني اصلي والله اعلم
حديث لا تجعلوا علي العاقلة من قول معروف شيا بجانبه علامه
الحسن وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ولذلك لا يقتضي عليهم
بالتميز بحلف المدعي بعد تكول المدعي عليه بناء على ان العيين المردودة
كالقرار ثم علي العاقلة بعين نفي العلم بالجناية فاذا حلفوا
كانت الدية على المقر
حديث لا تجلس بين رجلين الا باذنها بجانبه علامه الحسن
بضر اوله مبني للجهول قول بين رجلين وكذا بين المرأتين
والصبي بين الصبيين قوله الا باذنها قال ابن رسلان الظاهر
ان النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنها يقع في نفسها انتقامها
واحتقارها تقاوا لا حصول الفرقة بينهما اذا فرق بينهما في الجلوس
ورعا الحاخ الي كلامها والسر الذي يلتمها ويودي ذلك الي التنافر

والتماجر فنهى عن ذلك الا باذنها وكفيل ان يكون ذلك كلن في اول
الاسلام حين كان المسلمون يجالسونهم وتحتي منهم الاطلاع على احوال المؤمنين
حديث لا تجلسوا على القبور ولا تضلوا اليها تقدم الكلام علي
الجلوس في نهي ان يقعد علي القبور وقوله ولا تضلوا اليها قالت
النووي فيه تفرج بالنهي عن الصلاة الي قبر قال الشافعي رحمه الله
واكره ان يفطر مخلوق حتى يحمل قبره مسجودا مخافة الفتنة عليه
من بعده من الناس
حديث لا تجسوا بين اسمي وكفيلتي بجانبه علامه الحسن
قلت وهذا الحديث له سبب قال الدمشقي رواه الحاكم مطولا
قال طارق رايت النبي صلى الله عليه وسلم مر سوق دبي المجاز
وانا في بيعة لي فمر عليه حيا فسمعه يقول يا ايها الناس
قولوا لا اله الا الله تعفوا ورجل يتعه برميته بالحجارة وقد ارمي كعبه
وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب قلت من هذا
فقال هذا غلام من بني عبد المطلب زاد ابن ابي شيبة قلت فمن
هذا يتبعه قالوا هذا عمه عبد العزيز وهو ابو لهب انتهى فلما اظهر
الله الاسلام خرجنا من الربذة ومعنا طعنه لنا حتى نزلنا قريبا من
المدينة فبينما نحن نعود اذ انا برجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من
ابن القوم فقلنا من الربذة ومعنا حمل اجير فقال تبصروني لجل فقلنا
نعرف فقال بكر فقلنا بكذا وكذا اسما من ثم قال اخذته فاخذ خطام
المحمل فذهب به حتى تواري في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض
تعرفون الرجل فلم يكن احد منا يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا
نظنون جملكم من لا تعرفون فقالت الطعينة ولا تلاوموا فلقد راينا
وجهه لا يفدو بكر ما رايت شيئا شبيها بالقر ليلدة البدر من وجهه
فلما كان العشا اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله انتم الذين
جئتم من الربذة قلنا نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاصح وقد وجد حديث لا تجسوا
علي ولد بجانبه علامه حسن

البيكر وهو يبركر ان ناكلوا هذا الثمر الى ان تشبعوا وتكثروا حتى تستوفوا
فاكلنا من الثمر حتى شببنا واكثنا حتى استوفينا ثم قد منا المدينة
من الفدا فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم قايروا خطب الناس على المنبر
فسمعه يقول بد المعلى العلي واسدا بن يقول امك واباكن واخلك
ولخاك وادناكن ادناكن وثر رجل من الانصار فقال برسول الله هو ابنا
ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بشارنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رايت بياض ابطيه فقال لا تجني ام
علي ولد ثور قال صحيح الاسناد انتهى وفي النساء عن طارق المخزومي ان
رجلا قال برسول الله هو ابنا ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية
فخذ لنا بشارنا فرفع يعني يديه حتى رايت بياض ابطيه وهو يقول
لا تجني ام علي ولد مزين

حدثت لا تجني نفس علي اخري بجانبه علامة الصمة قلت
وسببه كما في النساء عن الاسود بن هلال وكان قد ادر النبي صلى الله
عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة
اصابوا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس علي اخري قال شعيب
ابن ابي لهب لا تأخذ احد باحد والله اعلم انتهى

حدثت لا تجوز الوصية للوارث الا ان يشا الورثة
حدثت لا تجوز شهادة بدوي علي صاحب قرية قال
الدميري قال الخطابي سببه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو
لما فيهم من الخفا في الدين والجمالة باحكام الشريعة لانهم في الغالب
لا يضبطون الشهادة علي وجهها ولا يقيمونها علي حقها القصور علم
عما يحيلها ويغيرها عن جهرها وكان مالك بن انس يقول لا تجوز شهادة
البدوي علي القروي لان في الحاضرة من يعتد به عن البدوي الا ان
يكون في ياديه الذي يشهد بدويا ويترك جيرانه من اهل الحضرة

مرتب

مرتب وملا عامة اهل الطر شهادة البدوي اذا كان عن يمين الشهادة
علي وجهها جازين والله اعلم انتهى وقال شيخنا الخد به اي حديث
الباب ملك وقال البيهقي في سننه هذا لا يجوز ان يكون ورد في
الشهادة علي الاعسار وفيما يعثر ان يكون الشاهد فيه من اهل
الخبرة الباطنة وذكر كلام الخطابي

حدثت لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الجنة قال في النهاية
وفي الحديث لا تجوز شهادة ظنين اي متهم في دينه فعيل بمعنى
مفعول من الظنة التهمة قوله ولا ذي الجنة قال في النهاية
الجنة العداوة وهي لغة قليلة في الاحنة وهي علي فلتهاجات في
موضع من الحديث

حدثت لا تحرم المصه ولا المصان قال النووي وفي رواية
لا تحرم الاملاجه ولا الاملاجات وفي رواية قالوا يا بني الله هل
تحرم الرصعة الواحدة قال لا وفي رواية عايشة قالت كان مما ترك
من القرآن عشر صفات معلومات يحرم من ثم نسخ خمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ اما الاملاجة
فكسر الهمزة وبالجميم المخففة وهي المصه يقال بلغ الصيامه
واملجته وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما
يقرأ هو بصر اليا من يقرأ ومعناه ان النسخ خمس صفات تاخر
اثر الحد لحي انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقول
خمس صفات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يلفد النسخ لقرب
عمده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا علي ان
هذا الايتلي والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر
صفات والثاني ما نسخ تلاوته دون حكمه كعشر صفات
وكا الشيخ والسبخة اذا زنيا قار جوهيا والثالث ما نسخ حكمه
وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون

منكر ويندون ازولجا وميته لازولجا وميته واختلف العلماء في التقدير الذي يثبت به حكم الرضا فقال عايشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس صفات وقال جمهور العلماء يثبت برصفة واحدة حكاها ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرري وقتادة والمكمر وحامد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال ابو بصير وابو عبيد وابن المنذر وداود بثلث صفات ولا يثبت باقل واما قول الشافعي ومن وافقه فلخذوا حديث عائشة خمس صفات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى واما تكلم الا التي ارضعكم ولم يدر عدد او اخذ داود عنهم حديث لا تحرم المصاة ولا الصنان وقال هو مبين للقران انه مني الغرض منه حديث لا تدخل الملائكة بيئاته جرس واوله كما في ابني داود عن بنت مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاري عن عايشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بضم الدال مبني لما يسرفا على تجارية وعليها جلاجل الجلاجل يفتح الجير الاولى وكسر الثانية جمع جلاجل وهو المحرس وكل شيء علق في عنق دابة او رجل حتى يصوت وفي معناه ما يتعلق في ارجل النساء واذ لهن والبنات والصبيان يصوتن الظاهر ان تصويت الجلاجل هو العلة في عدم دخول الملائكة لراة لصوت ذلك فان الجلاجل هي الصوت وكذلك صوت الجرس وهو نظير صوت صبح الدفوف المنهي عنه فقالت عايشة لا تدخلها بضم التاء وكسر الخاء وسكون اللام وتخفيف فون الاناث علي الا ان تقطن جلالها اي التي يصوتن وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة فذكره قوله لا تدخل الملائكة يعني ملائكة الرحمة فاما ملائكة الحفلة فلا يفارقون الاذي بسبب شئ من ذلك قوله بيئاتي ولا مكانا غير البيت ولا نصب رفق مسافرين

قوله فيه جرس بصوت وظاهر العلة بالتصويت ان الجرس اذا سد تحرقه ونحوها مما يمنع تصويته او قطع ما يتحرك في الاذن او الجلاجل زالت الكراهة قال ابو عمرو ابن الصلاح فان وقع في شئ من ذلك من جهة غيره يعني ولم يستطع الخروج من البيت ولا الخنع من دخول البيت فليقل اللهم اني امر اليك مما فعل هولاء فلا تحرمي صحبة ملائكتك والبيت معهم حديث لا تدخل الملائكة بيئاته كلب ولا صودة تقدم الكلام عليه في ان الملائكة لا تدخل بيئاته حديث لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل بجانب علامة الحسن قوله وان طردتكم الخيل قال ابن رسلان ابي خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوا بها وان كنتم ركبان او مشاة بالايما الي الركوع والسجود اخفض ولو الي غير القنلة وفده دليل على جواز ذلك في صلاة النافلة وعلي الاعساب ركعتي الفجر ومثله الاقتصار على فعلها حضرا وسفرا وفي حال العرب من سبل او حريق او سبع او حية اذ الركن منة من نفسه ولا التحسن عنه لوجود الخوف وقد يجوز ذلك عند الخوف من لص يريد لخد ما له ونحو ذلك حديث لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيها الرغائب بجانب علامة الحسن قوله فان فيها الرغائب قال في النهاية اي ما يرغب فيه من الثواب العظيم وبه سميت صلاة الرغائب ولحدتها رغبة حديث لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ورواه مسلم قال الدميري قال بظاهر هذا الحديث الحسن البصري فانه كره الدفن ليلا مستدلا بهذا الحديث وقال العلماء كافة لا يكره الدفن ليلا لكن المستحب الدفن نهارا ولجا بواعن هذا

الحديث بان النبي عنده انما هو من دفته قبل الصلاة والله تعالى اعلم
حديث لا تديسوا النظر الى المجدومين بجانبه علامة الحسن قال
شيخنا قال في النهاية لانه اذا ادام النظر اليه حفره رواه لنفسه
عليه فضلا وتادي به المتطورا اليه
حديث لا تدخن ذات رد بجانبه علامة الحسن ولوله وسببه
وتامه كما في الترمذي عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ملجأك
يا ابا بكر خرجت الي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه
والتسلم عليه فلم يلبث ان جاءه فقال ملجأك يا عمر قال اتلجوع
برسول الله قال وان قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا الي منزل
ابي الهيثم بن ابيهم الانصاري وكان رجلا كثير الحمل والشاؤر
يكن له مخدم فلم يجدوه فقالوا الامراته ابن صاحبك فقالت انطلق
يستعذب لنا الما لم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقرته بزعمها فوضعا
ثرجا بلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه
ثم انطلق بهم الي حد يقته فلبس لهم بساطا ثم انطلق الي مخلة
فجاءت فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا تقبت لنا من
رطبته فقال برسول الله اني لو دت ان تحبار واوقال تخبروا من رطوبة
ولسره فاكلوا وشربوا من ذلك الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا والذي نفسي بيده من العبير الذي يسبلون عنده يوم القيامة
لال بارد وما بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تدخن ذات رد فخرج لهم عنافا وجديا فاناهم بها
فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا
اتا سبي فاتنا فاتي النبي براسين ليس معها ثالث فاتاه ابو الهيثم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر منها فقال يا بني الله اخترك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستثار موت من خذ هذا فان يائنه

يصلي

يصلي واستوص به معروف فانطلق ابو الهيثم الي امراته فاخبرها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت يا لغ
ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تفتقه قال هو عتيق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبع نبيا ولا خليفة الا اولاد
بطانته بطانة تاموه بالمعروف وتناه عن المنكر وبطانه لانال
جنالا ومن فوق بطانة السوء فقد وقى
حديث لا تذكروا هلكا كرا الا بخير بجانبه علامة الصحة
وسببه كما في السباي عن عائشة قال ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم هالك بسوق فقال لا تذكروا فذكره وسببا في مخاضه
في لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
حديث لا تذهب الدينا حتى تصير للكم بن لكع بجانبه
علامة الحسن قال في النهاية فيه ابي في الحديث ياتي عالم الزمان
زمان يكون اسعد الناس فيه لكع بن لكع اللكم عند العرب
العبد ثم استعمل في الححق والذم يقال للرجل لكع والامع لكاع
وقد لكع الرجل بلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في النداء وهو الليم
وقيل الوسخ
حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
واوله كما في البخاري عن جبر بن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له في حجة الوداع استنعت الناس فقال لا ترجعوا فذكره
قول سعد جبر بن عبد الله الجلي قوله قال له في حجة
الوداع ادعي بعضهم ان لفظانه زيادة لان جبر انما اسلم بعد
حجة الوداع بنحو من شهرين فقد حزم ابن عبد البر بانها اسلم
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما حزم به
يعارضه قول البقوي وابن حبان انما اسلم في رمضان سنة
عشر ووقع في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبرير وهذا لا يخفى التاويل
فيقوي ما قاله البيهقي قوله يضرب قال شيخ شيخنا هو
بضم الياء في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فلتشبهوهم في
حال قتل بعضهم بعضا وقال في محل اخر يختم بضم اي بشكرا
مقدور على انه جواب الشرط ويرفعه على الاستئناف ويجعله
حالا فعلى الاول تعدي الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى التاويل
كالمستعمل مثلا وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان
يكون متعلقا وجوابه ما تقدم انتهى وقال هياض من جزم لعاد
المعنى قال ابن بطلان فيه ان الانصات لازم للتعليل لان العلماء
ورثة الانبياء وذلك ان القضية المذكورة كانت في حجة الوداع
والجمع كثير جدا وكان لجماعهم لرمي الحجرة وغير ذلك من امور
الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر
الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات
وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى اذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومعناها مختلف فالانصات
هو السكوت وهو محصل من يستمع ومن لا يستمع كان يكون مفكرا
في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق
بكلام اخر لا يشغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد
قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم
الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقدير الانصات على الاستماع
ثم الانصات وقد ذكر علي بن المديني انه قال ابن عيينه اخبرني
معتز عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العيينة فقال له
ابن عيينه وما تدري كيف ذاك قال لا قاله اذا حدثت رجلا فلما
ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب انتهى
من الفتح قوله لا مرجوا بعدي كفارا جملة ما فيه من الاقوال

ثمانية

ثمانية لحد ما قول الخواص انه على ظاهرها هو في المسيئين
قالها المعنى كفارا محرمه الدماء وحرمة المسالين وحقوق الدين
وابسرها يفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا كما مسرها لا
يسين السباع يقال كفور رعه اذا البس ثوبا ساسا وسرها
كفارا بنتجة الله ساسا بها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره
مرادا منها لا يكفر بعضهم بعضا كان يقول احد الفريقين
للاخر يا كافر فيكفر احدهما ثم وقفت على تاسع وهو ان المراد
ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسكر على المسلم ان ينصره
ويعينه فلما قاتله كان كانه غيبي على حقه الثابت له عليه و
عاشرو وهو ان الفعل المذكور يقضي الى الكفر لان من اعاد الهجوم
على كباير المعاصي جره شوم ذلك اليه اشدها فيخشى ان لا يختم
له ثمانية الاسلام قال الداودي معناه لا تفعلون بالمؤمنين كما
ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم ترونه حراما
قلت وهو داخل في المعاني المتقدمة واستشكل بعض الشراح
غالب هذه الاجوبة لان راوية الخبر وهو ابو بكيه فهو خلاف ذلك
والجواب ان فهم ذلك انما يعرف من توقفه عن القتال واخفا
بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحفل
ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك
ويؤيده انه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال امرهم ولا
غير ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة الكفر تكملة قال
شيخنا قال ابو البقاء هذا الحديث يرويه المحدثون غير محقق
وفيه كلام يحتاج اليه بسط وذلك ان قوله يضرب اذا رفعه
كان موضع الجملة نصبا صفة لكفار فيكون النهي عن كفرهم وضرب
بعضهم زقاب بعض فابما فعلوه فقد وجد النهي عند الانصاف
اذا اجتمعا كان النهي اشد وقال بعض العلماء النهي يكون عن الصفة

جه

الثانية وتطير قول الرجل لزوجته ان كلت رجلا طويلا فانت طالق فكلت رجلا قصيرا لم تطلق فكذلك اذا رجعوا كفارا ولم يهرب بعضهم رقاب بعض وهذا القول فيه بعد ذلك ان الكفر قد علم النهي عنه بدون ان يهرب بعضهم رقاب بعض ويجوز ان يروي يهرب بالجزم على تقدير شرط مضمرا اي ان ترجعوا كفارا يهرب بعضهم رقاب بعض وتطير هذا الحديث قوله تعالى "فب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع والجزم الا ان اكثر المحققين من النحويين لا يجيزون الجزم في مثل هذا الحديث لانه يصير به المحني ان لا ترجعوا كفارا يهرب وهذا عند المفتي بل لو قال ترجعوا لا ترجعوا بعدى كفار تسلموا ونودوا كان الجزم مستقيما لان التقدير ان لا ترجعوا كفارا تسلموا وتطير ذلك قوله لا تدنومن الاسد تنجوا ايمه ان لا تدنوا جعل التباعد من الاسد سببا في السلامة وهذا صحيح ولو قلت لا تدنومن الاسد يا كلك كان فاسدا لان التباعد منه ليس بسبب في الاكل فان قلت فلم لا يقدر ان تدنوا بغير اقبل يلغى ان يكون المقدر من جنس الملفوظ به وقد ذهب قوم الى جواز هنا على هذا التقدير وعليه يجوز الجزم في هذا الحديث وقيل ليس المراد من الحديث النهي عن الكفر بل النهي عن الاختلاف المودي الى القتل فعلى هذا يكون يهرب مرفوعا ويكون تفسير الكفر المراد بالحديث انتهى وقال الكرماني يهرب مرفوعا على انه جملة مستأنفة مبنية لقوله لا ترجعوا او وصف كاشفا اذا قال من الكفار ذلك وكونه مجزوما لانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز ان تكفر تدخل النار ورجع هنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدى كفارا وقال ابن مالك في توضيح ما حقي على اكثر النحويين استعمال جمع كصار معنى وعملا ومنه الحديث لا ترجعوا بعدى كفارا اي لا

لا تصيروا وقول الشاعرة
 ٤٤ قد يرجع المرء بعد المقت ذاسعة بالحلم فادرا به بقضا ذي لحن
 ومجور في يهرب الرفع والجزم انتهى وقال مغلطاي من جزم اوله الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله بل بما لا او مستانقا وقال القاضي عياض الرواية يهرب بالرفع كذا رواه المتقدمون والمتأخرون وهو الصواب وبه يصح المصود هنا وصبطه بعض العلماء بالسكون وهو احالة للنوع والصواب الضم وقال الشيخ اجمل الدين في شرح المشرق يهرب بالرفع وفيه وجوه احدها ان تكون الجملة صفة للكفار اي لا ترجعوا بعدى كفارا متصطين بهذه الصفة يعني ضرب بعضهم رقاب آخرين الثاني ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضهم رقاب بعض الثالث ان يكون جملة استئنافية كأنه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يهرب بعضهم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معنى لا ترجعوا عن الدين بعدى فتصير وامرتين متتاليتين يهرب بعضهم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المتعاقب بعضهم بعضا على وجه التشبيه محذوف اذاته وعلى الثاني يجوز ان يكون معنى لا تكفروا حال ضرب بعضهم رقاب بعض لا امر بغيره بل ينكر باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال للمقاتلة لذلك كالكفار فيما لانهاك في تهيج الشر واثارت القتل بغير اشتعاق بكم بعضهم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معنى لا يهرب بعضهم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يهرب بعضهم رقاب بعض كفعل الكفار وروي بجزم الباعل انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزا لشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان رجعت يهرب بعضهم رقاب بعض قال وقد ذكر له في الشرح وجوه اعرفت عنها بعد المناسبة انتهى

حديث لا تزكبو الخزول والنار بجانبه علامة الصحة قوله
الخنزير المجهة ثمران اي الركوب علي الخنزير والخنزير ان يريد به الام
سنتقال الالوب وهو الثياب تفسح من صوف وابر يسر او المتخذ
من وبر حابة فهي مباحة ولقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون
الذي منها لاجل التشبه بالبحر وروي للترفين وللتكبيرين بالتقاليد
علي غيرهم وان اريد بالخنزير النوع الاخر وهو المعروف الآن فهو حرام
لان جميعه مجهول من الابر يسر وعليه يحمل الحديث المتقدم فومر
بسخنون الخنزير في رواية لا تزكبو اضر اوله وكسر ثابته الخنزير
بضم الجيم وسكون النون ثم رد الواحد للخنزير يعني لا تزكبو الخنزير
الدين ترسلوم لتفصر واظهر علي ملحوم عليكم الخنزير والقارة
حديث لا تزكبو المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم بجانبه
علامة الحسن روعه اي انزعه وخوفه وتقدم في من روع مومنا
حديث لا تقال طائفة من امتي ظاهرين حتي ياتيهم امر الله
وهو ظاهر في قوله لا تزال بالمشاة اوله وفي رواية مسلم لن
يزال قوم وهذه بالتحمانية والباقي مثله لكن زاد ظاهرين علي
الناس قوله حتي ياتيهم امر الله وهو ظاهرين اي علي من
خالقه اي غالبون لو المراد بالظهور انهم غير مستأثرين بل
مشهورون والاولي اولي وقد وقع عند مسلم من حديث جابر
ابن سمرة لن يبرح هذا الدين فايما يقاتل عليه عصاية المسلمين
حتي تقوم الساعة وله من حديث عقبه ابن عامر لا تزال عصاية
من امتي يقاتلون علي امر الله قاهرين لعدوهم وهم لا يضرهم من
خالقه حتي ياتيهم الساعة وهذا يعارضه حديث لا تقوم الساعة
الا علي شرار واخرج ابن عدي من رواية ابي معشر عن سعيد عن
ابي هريرة رفته لا تقوم الساعة حتي تعبد اللات والعزى قال
ابن بطال هذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع

كله في جميع انظار الارض حتي لا يبقى منه شيا لانه ثبت ان الاسلام
يبقي الي قيام الساعة الا انه يصف ويود غريبا كما بدأ ثم ذكره
حديث لا تزال الطائفة من امتي يقاتلون علي الحق الحديث قال
فتبين في هذا الحديث تخصيص الاخبار الاخرى وان الطائفة
التي تبقى علي الحق تكون بيت المقدس الي ان تقوم الساعة قال
فمنها ما نكف الاخبار قلت ليس فيما ارجح به تصريح الي بقا اولئك
الي قيام الساعة وانما فيه حتي ياتي امر الله فيحتمل ان يكون المراد
بامر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين وطواهر الاخبار
تقتضي المرصوفين بكونهم بيت المقدس ان اخرهم من كان مع
عليه عليه السلام ثم اذا بعث الله الزرع الطيبة فقبضت روح كل
مومن لم يبق الا شرار الناس وقد اخبر مسلم من حديث ابن مسعود
رفعة لا تقوم الساعة الا علي شرار الناس وفلك انما يقع بعد
طلوع الشمس من غروبها وخروج الدابة وسائر الايات العظام
وقد ثبت ان الايات العظام مثل السلك اذا انقطع تناثر الخرز
سرعة وهو عند احمد وفي مرسل ابي العالية الايات كلها في ستة
اشهر وعن ابي هريرة في ثمانية اشهر وقد ورد مسلم عقب حديث
ابن هريرة من حديث عياشة ما يشير الي بيان الزمان الذي
يقع فيه ذلك ولقطة لا يذهب الليل والنهار حتي تعبد اللات
والعزى وفيه يبعث الله روحا طيبة فتوفي كل من في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقي من الاخير فيه فيرجعون
الي دين ابايهم وعنده في حديث عبد الله بن عمر رفعة يخرج
الرجال في امتي الحديث وفيه فيبعث الله علي بن مرير
فيقلبه فيهلكه ثم بعثت الناس سبع سنين ثم يرسل الله روحا
باردة من قبل الشام فلا يبقى علي وجه الارض احد في قلبه
حبة من خبز او ايمان الا قبضته وفيه فيبقي شرار الناس في خفة

الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفوا ولا يتكروون منكرا فيمثل
لهما الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم يفتح في الصور فيظهر
بذلك ان المراد بامر الله في حديث لا تزال الظلمة وقوع الايات
المظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يخلف عنها الا شيئا يسيرا
ويؤيد حديث عمران بن حصين رفعة لا تزال طائفة من امتي
يقائلون علي الحق ظاهرين علي من تاواهم حتى يقابل اخرهم الدجال
اخرجه ابوداود والحاكم ويؤخذ منه صحة ما تاولته بان الذين يقائلون
الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى ثم يرسل عليهم الزخ الطيبة فلا
يبقى بعدهم الا الشرار كما تقدم ووجدت في هذا مناظرة لعقبة
ابن عامر ومحمد بن سلمة فاخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماسة
ان عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر
من اهل الجاهلية فقال عقبه ابن عامر عبد الله لعلم ما نقول واما
انا فسمعت رسولا لله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصا بنه
من امتي يقائلون علي امر الله ظاهرين لا يفرهم من خالفهم حتى
تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل وبيت الله
ومحا ومحا المسك ومسها مس الحرنوق لا تترك احدا في قلبه
مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم تبقى شرار الناس فعليه تقوم
الساعة فعلي هذا فالمراد بقوله في حديث عقبه حتى تاتيهم
الساعة ساعتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الزخ
حديث لا تزال امتي بخير ما عملوا الا فطارا الى اخره بجانبه
الحسن وفي رواية البخاري لا يزال الناس بخير ما عملوا الفطر
زاد ابوداود في حديثه واخروا السحور اخرج احمد وما طرفة
اي مدة فعلهم ذلك امتنا للسنة واقعين عند حدها فحصر
مشطعين بقولهم ما يغير قواعدها زاد ابوهري في حديثه لان
اليهود والنصارى يؤخرون اخرجها ابوداود وابن خزيمة وغيرها

وتأخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجوم وقد روي ابن حبان
والحاكم من حديث سهل ايضا بلقطه لا تزال امتي علي سنتي ما لم
تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال ابن عبد البر
لحديث تعجيل الافطار وتأخير السحور متواترة وعند عبد الزراق
وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطا سحورا قال
المهلب والحكمة في ذلك ان لا يتراد في النهار من الليل ولانه اوفى
بالصاير واوفى له علي العبادة واتفق العلماء علي ان محل ذلك اذا
تحقق غروب الشمس بالروية او بانحار عدلين وكذا اعدك واحد
في الانجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد علي الشيعة
في تأخيرهم الفطر الي ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود
التأخير بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة
انتهى وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب
هذا الحديث فان الشيعة لم يكرهوا موجودين عند حديث
صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الامم تعجيل الفطر مستحب
ولا يكره تأخيرها الا لمن تعده وراي الفضل فيه ومقتضاها ان التأخير
لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون
نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية علي عدم
استحبات سنة شوال ليلالين الجاهل انها ملتحقه برمضان
وهو ضعيف ولا يخفى الفرق
حدثني لا تزال امتي علي الفطرة ما لم يوخروا المغرب
الي اشتباك النجوم واوله كما في ابي داود عن مرثد بن عطاء الله
قال قدم علينا ابوايوب غازيا وعقبه ابن عامر يومئذ علي
نصرنا فخرج المغرب فقال عليه ابوايوب فقال ما هذه الصلاة
باعقبه قال شغلنا قال اما سمعت رسولا لله صلى الله عليه وسلم

خير

يقول لا تزال امتي فذكره قوله الفطره اي السنة ومبناه لا
 يزال امر الامة منتظما وهم خير ما داموا محافظين علي عهد
 السنة واذا خروا كان ذلك علامة علي فساد يقعون فيه وفيه
 الحث علي الخير علي التحصيل بعد تحقق غروب الشمس قوله
 الي اشتباك النجوم اي يظهر منظرها من كبارها حتي لا يخفى بها
 شيء واشتباك النجوم كثرتها وانضمام بعضها في بعض وكل
 متد لخلين مشبكان ومنه شباك الحديد والمراد بكون امتي
 مشغولين بخير اذا اجلوا المغرب قبل ان يظهر نجوم كسيرة مشبكة
 حديث لا تزال طائفة من امتي قوامه علي امر الله لا يفرها
 من خالفها بجانبه علامة الصحة
 حديث لا تسال الناس شيئا وسواك الي لغز بجانبه علامة
 حديث لا تسال الرجل في ضرب امراته ولا سمر الاعلي
 وتوقلت واوله كما في ابن ماجه عن الأشعث ابن قيس قال
 منفتحة ليلته فلما كان في خوف الليل قام الي امراته يضربها فخرت
 بينهما فلما اوي الي فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيئا سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تليل الرجل في ضرب امراته
 ولا تنم الاعلي وتروفت الثالثة انتهى قلت وروايته لي
 داود لا يسال الرجل فيما ضرب امراته انتهى وضبط شيخنا لا تسال
 بالقلوب بضمه وفتح فوقها في رواية ابن ماجه وقال ابن رسلان
 في رواية ابن داود قال لا يسال بضم اوله ورفع اخره قوله
 الرجل فيما قال ابن رسلان هكذا الرواية بالثبات الالف وهي لغة
 شاذة عند اهل العربية كما شد ثبوت الالف في بها اهلكت ولا
 يبالي المرء بما اخذ المالك ويجوز ان تكون من موصولة اي لا تسال
 عن السبب الذي ضربها لاجله قال ابن مالك لان ما في هذه اللواضع
 استنهابية مجرورة فتحها ان يحدف الفها فرقاً بينهما وبين ما

ما لموصولة قال وهذا هو اكثر نحو جرح الرسلون فيمزلت
 من ذكرها قاله وتطير ثبوت الالف في العاديت المذكورة ثبوتها
 في عماليسالون في قرأه عكرمة وعليه ومن ثبوتها في الشعر
 قول احسان علي ما قام يشتمني ليم شيئا في زناد
 قاله وعدول احسان عن علي مرفوع يشتمني ليم شيئا مكانه دليل
 علي انه مختار لا مضطر قوله يضرب امراته او يضربها او يضربها
 ولا تسال المرأة في ضرب زوجها او هجرها وكذلك الامة الواطية
 اذا اياها سيدها واعل سبب النهي من سواك الرجل عن ضرب
 زوجته ان ذكر ذلك ايودي الي هتك ستر زوجته فانه قد يكون
 ضربها او هجرها لا متناعها من جاعه او نحو ذلك مما يستنقح به
 ذكره بين الرجال وفيه دليل علي جواز ضرب الرجل امراته
 كما قال عليه السلام اضربوا النساء اذا عصينكم في معروف
 ضربا غير مبرح قال عطاء قلت لابن عباس ما الضرب غير
 المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر ضرب امراته فعدل
 في ضربها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تسال الرجل يبرضرب اهله وكما لا يسال الزوج عن الضرب
 اجنبي لا يساله ابوها ولا امها ولا لعد من اقا ربها فمن حق الزوج
 ان لا يتش سرها لافي الطلاق ولا عند النكاح فقد روي مسلم
 وابوداود حديث ابن سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي امراته
 ويقضي اليه ثم ينشر احداهما سر صاحبه ويروي عن بعض الصالحين
 انه اراد طلاق امراته فقبل له ما الذي يرييك منها فقال العاقل
 لا يرضك سر امراته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولا
 سراة غيري انتهى
 حديث لا تسال المرأة ثلاثة ايام الاومها ذي محرم

وفي رواية عن ابن عمر ايضا لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذبيحة محرمة
وفي حديث ابن هرين لا تحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة قوله لا تسافر للمرأة مجزوم
بلا الناهية وكسر الراء لثقا الساكنين قوله ثلاثة ايام في رواية
فوق ثلاثة ايام وفي الاخرى ثلاثا قوله الامع ذي محرمة في
رواية الامع وذو محرمة وفي الاخرى الامع وذو محرمة قوله
تؤمن بالله واليوم الآخر يخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له قوله
ليس معها حرمة اي رجل ذو حرمة منها والمزاد من الاحاديث
الثلاثة ان المرأة لا تسافر الامع ذي محرمة اي او نحوه كزوج وان
اختلفت الفاظها واختلف العدد فيها وقع من اختلاف جواب
السايلين بحسب ما سأل كل واحد فلاتظن في بينها كما لا ينافي
ثالثا مسيرة ما دون يوم بدون محرمة لان مفهوم العدد لا
اعتبار به على ما قاله الكرماني وفيه وقال ابن رسلان قال العلماء
اختلف هذه الالفاظ في الليلة وفي اليوم الليلة والثلث لا اختلاف
السايلين واختلفت المواطن قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرمة فقال لا وسئل عن سفرها
يومين بغير محرمة فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكان
البريد فادي كل منهم ما سمعه وبلغا منها مختلفا عن راي واحد
فسمعه في موطن فيروي تارة هذا وتارة هذا او كلها صحيح و
ليس في هذا كله تجديد لاقول ما يقع عليه اسم السفر ولو برده
صلى الله عليه وسلم تجديد ابل ما يسمى سفرا والحاصل ان كالمسمى
سفر انتهى عنه المرأة بغير زوج او محرمة سوا كان ثلاثة ايام او
يومين او يوم او بريرة او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي
اخر رواية مسلم لا تسافر للمرأة الامع ذي محرمة وهذا يتناول
جميع ما يسمى سفرا انتهى

حديث

حديث لا تسافر المرأة بريد الا ومعها محرمة محرمة عليها
قوله بريد البريد اربعة فراسخ قال الفراء الفرسخ فارسي مفر
وهو ثلاثة اميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر
يميل عنه على وجه الارض حتى يفتى ادراكه وبذلك جزم الجوز
وقيل حده ان ينظر الي الشخص في ارض مصالحة فلا يدري اهو
رجل او امرأة او ذهاب او اتي قال النووي الميل ستة الاف ذراع
والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والاصبع ست
شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاثر
ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف ذراع نقله صاحب البيان
وقيل وخمماية محمد بن عبد البر وقيل هو الف ذراع ومنهم من
عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل ثمران الذراع الذي ذكره النووي
تحريره قد حرزه غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر
والبحاز في هذه الاعصار فوجهه ينقص عن ذراع الحديد بقدر
الثلث فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور ستة الاف
ذراع وما يتان وخمسون ذراعاً وهذه فائدة نفيسة قد من نية
عليها انتهى من الفتح وقال ابن رسلان البريد بفتح الباء ثلاثة
اميال بالهاشمي والميل اثنا عشر الف قدم والقدم نصف ذراع
وقال النووي البريد نصف يوم وليس في البريد نصريح بمحرمة
ما فوقه من يوم او ليلة او ثلاثا لان مفهوم الطرف ليس بجهد بعضهم
حديث لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الي ما قدموا
هذا عام ومجوزة مخصوصة بحديث انس حيث قال صلى الله عليه
وسلم عند ثنائيم بالخبر وبالشر وجيت وانت شهدا الله في الارض
ولم يكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به الملوك
لان الكفار بما يتقرب الي الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام عليه
حديث وجية كقول اجوبة الاولى ان الذي كان يحدث عنه

بالشركان مستظهر ابيه فيكون من باب لا غيبة لفاستى او كان منافقا
 ثابتهما انه يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله لينتف
 به من يسمعه ثابتهما يكون النهي العام متلخرا فيكون ناسخا وهذا
 ضعيف وقال ابن رشد ما حصله ان السب ينقسم في حق الكافر
 وفي حق المسلمين اما الكافر فيمتنع اذا نادى به الي المسلم فحيث
 تدعو الضرورة الي ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد
 يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه
 اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع
 الميت ان علم ان ذلك المال يرد الي صاحبه وقال ابن بطال سب
 الاموات بحري الفية فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون
 منه الفتنة فالاعتباب له ممنوع وان كان فاسقا معتادا فلا فلية
 له وكذلك الميت وتحفل ان يكون النهي على عمومته فيها بعد الدفن
 والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليحفظ بذلك فساق الا
 حيا فاذا صار الي قبورهم امسك عنه لا فضايه الي ما قدم قد يكون
 قوله افضوا الي وصلوا اليه الي ما عملوا من خير او شر واستدل
 به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومته مخصوص
 واضح ما قبل في ذلك ان اموات الكفار والفساق بحوز ذكره
 مساويهم التحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز
 حرم الجرحين من الرواة احيا واما انا انتهى من الفتح
 حديث لا تسبوا الاموات فتودوا الاحياء بجانبه علامة
 الحسن وتقدم معناه في الذي قبله
 حديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وتقدم الكلام على
 معناه في قال الله تعالى يوذيني ابن ادم يسب الدهر في الذي بعده
 حديث لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة بجانبه علامة الحسن
 حديث لا تسبوا الزخ فانها من روح الله الي اخوه بجانبه علامة

الصحة فابته

فابته الريح اربع التي من تجاه الكعبة الصاور من ورابها
 الدبور ومن حمة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال وكل منها
 طبع فالصاحارة يابسة والدبور بارده رطبة والجنون حارة
 رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تقب عليهم
 كما رواه مسلم انتهى ذكره شيخنا زكريا انما عنى عن سبها وهو
 مكروه لانها من روح الله تعالى اي رحمة لعباده كما في حديث
 ابي داود عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا
 رايتها فلا تسبوها واسألوا الله خيرا واسئعوها بالله
 من شرها وتقدم الكلام عليه في
 حديث لا تسبوا تبعافانه كان قد اسلم بجانبه علامة الحسن
 حديث لا تسبوا ما غزا بجانبه علامة الحسن قوله
 عن ابي الفيل الخزاعي ذكره مطين وابن السكن وغيرهما ووردوا
 له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوه يعني ما غزا بن
 مالك حين رجع قال الضوي ليس له غيره ووقع في رواية ابن
 السكن لا تسبوه يعني عريب بن مالك وفي حاشية الكتاب عريب
 اسمه وما غزا انتهى ملخصا من الاصابة
 حديث لا تسبوا الحما فانها تذهب خطايا بني ادم الي اخره
 وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب تزفر فين قالت للحما
 لا بارك الله فيها فقال لا تسبني فذكره قوله ما لك بالام السائب
 تزفر فين هو بن ابراهيم مجتهد وفابن والثا مضمومة قال القاضي
 تضمن وتفتح هذا هو الصحيح في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي
 انها رواية جميع رواه مسيلر ووقع في بعض نسخ بلادنا بالروايات
 ورواه بعضهم في غير مسلم بالروايات ومعناه تحريك شديدة

كقبحه

شديدة اي ترعد من ش
 حدث لا تسكن الكفور فان ساكن الكفور كما كن القبور مجابه
 علامة الحسن قال في النهاية قال الخري الكفور ما بعد من الارض
 عن الناس فلا يبره لحد واهل الكفور عند اهل المدن كالاموات
 عند الاحياء فكاهم في القبور واهل الشام يسمون القرية الكفور
 الحديث عن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو مفتوح علي
 امته من بعده كفر الكفور فسر بذلك اي قرية قريبة انتهى وقال
 في الصباح الكفور القرية والجمع كفور مثل فلس وقلوس
 حديث لا تسرع غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلم ولا ناقصا
 وفي رواية لحب الكلام الي الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
 الله والله اكبر لا يضرك بايمن بدات ولا تسمين غلامك يسارا ولا
 رباحا ولا نجها ولا افلم فانك تقول اثر هو فلا يكون فتقول لا انما
 هن اربع فلا تريدن علي وفي رواية جابر قال اراد صلى الله عليه وسلم
 ان ينهي ان يسي بيعلي وبيركة وبافلم وبيسار وبافلم وبمحو ذلك
 ثم رايت سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولم يبه عن ذلك ثم اراد عمران ينهي عن ذلك ثم ترك هكذا
 ومع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ميلادنا ان يسي
 بيعلي وفي بعضها بحقل يدك بيعلي وفي الجمع بين الصحيحين للحديث
 بيعلي وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بحقل وفي بعضها بيعلي
 قال ولا شبه انه تصحيف قال والمصروف بحقل وهذا الذي انكره
 القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى
 وروي ابوداود هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان سألته انني امتي ان
 يسموا نافعوا وافلم وبركه قوله فلا تريدن علي هو بضم الهمزة
 ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا ارويتمن لكم فلا تريدوا علي

في الرواية ولا نقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع
 وان يلحق بها ما في معناها قال صاحبنا بكرة التسمية لهذه الاسما
 المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي
 كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه عليه السلام في قوله
 فانك تقول اثر هو فتقول لا فكره لبشاعة الجواب ودعا وقع بعض
 الناس في شي من الطيرة قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهي
 عن هذه الاسما فسمعا اراد ان ينهي عنها فهي تحريم فلم يبه وامان
 النبي الذي هو الكراهة التنزيه فقد نهي عنه في الاحاديث الباقية
 حديث لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان
 الله هو الدهر وفي رواية لا تقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الاجل
 للمسلم وفي رواية فان الكرم قلت المؤمن وفي رواية لا تقولوا الكرم
 ولكن قولوا العنب والحبله بفتح الحاء المهملة وفتح الباء واسكانها
 شجرة العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرم او كرا
 تسمية شجرة العنب كرم بل يقال عنب او جملد قال العلماء سب كراهة
 ذلك ان لفظه الكرم كانت العرب تطلقها علي شجرة العنب وطلع العنب
 وعلي الخمر المتخذة من العنب سموها كرم لكونها متخذة منه ولا نفا
 تحمل علي الكرم والسما فكرة الشرع اطلاق هذه اللفظة علي العنب
 وشجرة لا نهر اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهي تحت نفوسهم
 اليها فوقوا فيها او فاروا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل
 المسلم او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال
 تعالى ان الكرم عند الله تقاكر فسمى قلب المؤمن كرم لما فيه من الايمان
 والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا السر وكذلك
 الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الواو وامرأة كرم
 ورجلان كرم ورجال كرم وامراتان ونسوة كرم كله بفتح الواو واسكانها
 بمعنى كرم وكرومان وكرومات وصف بالمصدر وعكس وتقدم

هذه

وتقدم الكلام على سبب الدهر قريبا
حديث لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد الي اخوة قال شيخنا الخ
 بظاهر ابو محمد الجويني والقاضي حسن فقال لا يحرم شد الرجال الي غير
 المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة والصحيح عند
 اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة القائمة انما هي في شد
 الرجال الي هذه الثلاثة خاصة وهذا الذي اختاره امام الحرمين والمحققون
حديث لا تشدوا السمك في المافانة عذر قوله عذر العذر هو
 استتار عاقبة الشيء وتردده بين حصتين مكنيتين كبيع الطير في الهوى
 والسمك في الماء وتقدم حكمه في شيء عن بيع المضطربة
حديث لا تشرب الخمر فاما متفاح كل شرب بجانبه علامة واوله كما في
 ابن ماجه عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال نبي خدي علي الله عليه وسلم
 لا تشرب الخمر فذكره
حديث لا تسمن ولا تستوشم تقدم مضاة في لعن الله الواشمات
حديث لا تصاحب الامومنا ولا باكل طعامك الا تقي قال شيخنا
 قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حد من محبة
 من لبس بطني وزجر من مخالطته ومواكلته لان المطاعة توقع اللفة وا
 لمودة في القلوب يقول لا توالف من لبس من اهل التقوي والورع ولا تتخذه
 جليسا تطاعه وتنادمه
حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس قال النووي
 ورواية الجرس من امير الشيطان رفقة بضم الراء وكسرها
 قلت وهم الجماعة المترافعون في السفر انتهى ولا جرس الجرس
 بفتح الراء معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي ان هذه رواية الاكثرين
 قال وضبطناه عن ابي نحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالا
 سكان الصوت الخطي انما فقه الحديث فقيه كراهة استصحاب الكلب
 والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها لحدما والمراد

بالملائكة ملايكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة انتهى وقال شيخنا قال
 الشيخ ولي الدين قوله لا تصحب للملائكة تحمّل ان يكون المراد انها لا
 تصحبهم اصلا وتحمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم بالكل والحفظ والا
 ستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر قوله فيها كلب قال
 شيخنا قال الشيخ ولي الدين تخلف في علة ذلك فقيل انه لما نهى
 عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحته غضبا عليه
 لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله
 ودفع كيد عبوه الشيطان فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبتة
 الرفقة التي فيها كلب ما دون في اتخاذها وهذا مبني على انه يجوز ان
 يستنبط من اللص معنى يخصصه وقيل انما نافرقتها الملائكة لكونها
 نجسة وهم المظلمون والمقدسون عن مقارنتها وقيل لا تنافى من الشياطين
 على ما ورد والملائكة اعدا الشياطين في كل حال وقيل القبح راجعها
 وهم يكرهون الرخصة الجليته ويجوز ان الرخصة الطيبة قال النووي ولما
 الجوس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقض اولانه
 من المعاليق المنه عنها وقيل بسببه كراهة صوتها ويؤيده رواية من
 الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق وهو مذهبنا
 ومذهب مالك واخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من علماء متفري
 الشام بكرة الجرس الكبير دون الصغير والله تعالى اعلم **تمت**
 قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس قال شيخنا
 قال الطيبي عطف قوله ولا جرس على قوله فيها كلب وان كان
 مثبتا لانه في سياق النفي
حديث لا تفلوا صلاة في يوم مرتين قلت واوله كما في ابي داود
 عن سليمان يعني مولي ميمونه قال اثبت ابن عمر علي البلاط وهم
 يصلون فقلت الا نضلي معهم قال قد صليت ابي سمعت رسول الله
 صلوا الله عليه وسلم يقول لا تفلوا فذكره قال ابن رسلان لفظ النسي

مير

لا تعاد الصلاة في يوم مرتين فيه حجة للوجه الذي صححه الصيدي لاني
والقرابي وصاحب المرشد وغيرهم ان من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة
يصلون لا يصلي معهم كيف كانت الاعادة لتحصيل فضله الجماعة
وقد حصلت له ولو قيل انه يعيدها لقبل يعيدها ثابته وثالثه ورابعة
وهو مخالف لما كان عليه الاولون والحديث الذي فيه الاعادة مختص بحالة
الانفراد وفيه جمع بين الحديث قال في الاستدكار اتفق لحدوا سخن
ابن راهويه علي ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في
يومين مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوتر
بعد الفراغ منها فيعودها على جهة الفرض ايضا قال واما من صلى
الثانية مع الجماعة علي انها نافلة اقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم
فما مره بذلك وقوله للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم
نافلة فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة
والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ انتهى وقال شيخنا لا تصلوا في يوم
مرتين قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
قال البيهقي وهذا ان مع محمول علي ان من كان قد صلاها في جماعة
فلا يعيدها وفي لفظ البيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين قال
البيهقي اي كلتاها علي وجه الفرض ويرجع ذلك الي ان الامر باعادة
اختيار وليس تحت قوله علي البلاط هو موضع معروف بالمدينة وفي
رواية لا تصلوا في يوم مرتين قال الخطابي هذا في صلاة الاثار والاختيار
دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهو يصلون فيصلي معهم
فيدرك فضيلة الجماعة فوفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف يلينها انتهى
حديث لا تصلوا خلف النابرية المتحدث بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في حديث نبي ان يصلي الرجل خلف النابرية والمتحدث
حديث لا تصوم امرأة الا باذن زوجها وسببه كما في ابن داود
عن ابي سعيد قال جات امرأة الي النبي صلى الله عليه وسلم وتحن عنده

نقالت

نقالت برسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت
ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال
وصفوان عنده قال فسيلا عما قالت فقالت برسول الله اما قولها
يضربني اذا صليت فانها تقر بسورتي وقد تعينها قال فقال لو
كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق
فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر قال فقال رسول الله صل الله عليه
وسلم يومئذ لا تصوم المرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي
حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا تكاد تستيقظ
حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصلي قوله بسورتي
قال ابن رسلان كذا وجد في بعض النسخ بسورتين وهو ظاهر
في كون السورتين غير الفاتحة قوله وقد تعينها فيه ان
للزوج ان يضرب زوجته اذا خالفته فيما لامصية في فعله وتركه
قوله لكفت الناس كفي هنا بمعنى حسب وفيه دليل على تعيين
السورة دون بعضها لكره صل اما او منفردا قوله فلا اصبر
اي عن الجماع قوله لا تصوم المرأة الي اخره في روايته البخاري
لان العمل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قال الجمهور لا تصوم
المنطوع الا باذنه وقال جماعة من اصحابنا يكره واما صومها التطوع
في غيبة الزوج عن البلد فجائز بلا خلاف لمهوم الحديث قاله في
الديباجة قوله اذا استيقظت فصل سوا قبل طلوع الشمس
وبعد ونيه ان الصوم عذر لاخراج الصلاة عن وقتها رافع للاثر
حديث لا تصوموا يوم الجمعة مفردا تقدم في تقي عن صوم الجمعة
حديث لا تصوم يوم السبت تقدم في تقي عن الصيام يوم السبت
قوله او لما شره اي فشرهات
حديث لا تصوموا اما الله وتتمته كما في ابن ملحة فجا عمري
النبي صلى الله عليه وسلم فقال برسول الله قد زبر النساء علي زواجهن

فان يضرب من فصوص فطاف بال محمد صلى الله عليه وسلم نسا
 كثير فلما اصبح قال لقد طلف بال محمد الليلة سبعين امرأة كل امرأة
 تشتكي زوجها ولا تجدون اولئك خياركم فوالله ذير النساء ان
 ازواجهن قال في النهاية اي تشترن عليهم واجتران ان يقال ذيرت
 المرأة تذارني ذير وذيراي ناشر وكذلك الرجل وفي الحديث من
 الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه غير مبرح
 قال ابن رسلان سئل ابن عباس ما الضرب غير المبرح قال الضرب
 بالسواك ونحوه انتهى وفيه بيان ان الصبر على سوء خلقهن والنجاني
 مما يكون فيهن افضل قاله الدميري
 حديث لا تطرح الدر في افواه الخنازير زاد في الكبير يعني العلم
 حديث لا تطرح الدر في افواه الخلاب زاد في الكبير يعني
 الفقه اخرجه ابن عساکر عن ابي حنيفة بن عتبة ابن ابي
 الميزان كتاب يضع انتهى وتقدم معناه في طلب العلم فريضة
 حديث لا تطرقوا النساء ليلا جانه علامه الحسن وتقدم
 عليه في نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا
 حديث لا تطهر الشماتة لاختك فيرحم الله ويبتليك
 بجانبه علامه الحسن رواه عن وائل قال الترمذي هذا
 حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من وائلة قال شيخنا
 هذا الحد الأحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين القزويني
 على المصالح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي
 هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به
 عمر ابن اسماعيل ابن محاذل وهو مشروك عن حفص ابن غياث
 وعمر ابن اسماعيل كما ذكره انفقوا علي ضعفه ورواهه لكن لم
 ينفرد به فقد رواه الترمذي من طريق امية ابن القاسم عن
 حفص قال شيخنا المزني في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات

امية ابن القاسم وهو خطأ وصوبه القاسم امية الحد البدي
 رواه عنه محمد ابن غالب بن حبيب تمام قال حدثنا القاسم بن امية
 الحد ابا بصير فذكره وقد ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم في
 كتابه وقال سئل ابي عنه فقال ليس به ما من صدوق وسئل
 ابو زرعة عنه فقال كان صدوقا قال العلائي فبري عمر ابن
 ابن اسماعيل بن محاذل من عمدته وبقى الحديث حسنا كما قال
 الترمذي لكنه غريب لتفرد القاسم بن امية به قال والعجب
 ان شيخنا المزني ذكر هذا في الاطراف ولم يذكر في التهذيب سوا
 امية ابن القاسم في حرف الالف ولم يزد علي ان قال روي حفص
 حفص بن غياث روى عنه سلمة ابن شبيب روي له الترمذي
 ولم يذكر في حرف القاف القاسم بن امية لانه لم يجر في كتاب الترمذي
 هكذا ولم يبد عليه في حرف الالف كما فعل في الاطراف انتهى
 حديث لا تعذبوا بعدايب الله تقدم الكلام عليه في من يدرك دينه
 حديث لا تعذبوا صبيانا تكبر بالغمز من العذرة الي اخر تقدم في غلام تدعون
 حديث لا تقزروا فوق عشرة اسواط بجانبه علامة الحسن وفي رواية
 ابي بردة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تجد احد
 فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله قال الترمذي اختلف
 العلماء في القزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فماد ونهاولا
 تجوز الزيادة او تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالك
 وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور
 من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الي جواز الزيادة ثم اختلف
 هو لا فقال مالك واماميه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي
 لا ضربا عددا الضربات بل ذلك ابي راي الامام وله ان يزيد علي
 قدر الحد بدلان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب من نقش علي خاتمه
 مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين

وقال ابن ابي ليلى خمسة واربعين وهي رواية عن مالك وابي يوسف
وعن عمه لا يجاوز ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية لخوري هي دون
المائة وهو قول ابن شبرمه وقال ابن ابي ذيب وابن ابي يحيى
لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه
لا يبلغ تعزير كل انسان اذ في حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد
عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بولده
منها اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بولده منها عشرين ولجاب
اصحابنا عن الحديث بانه مفسوخ بعمل الصحابة على خلافه
وتاوله اصحاب مالك انه كان مختصا بمن صلى الله عليه وسلم
انه كان يكفي للجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف وقال
المخطابي في شرح حديث ابي بردة اختلف اقاويل العلماء في مقدار
التعزير ويشبه ان يكون السبب في اختلاف مقاديره عند هـ
ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والاحرام فزادوا في الادب
ونقصوا منه على سبب ذلك وكان احمد بن حنبل يقول للرجل
ان يضرب عبده في ترك الصلاة وعلى المعصية ولا يضرب فوق
عشرة جلدات وكذلك قاله سحنق وكان الشعبي يقول التعزير
ما بين سوط الي ثلاثين وقال الشافعي لا يبلغ بتعزيره اربعين
وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف التعزير
على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يبري الحاكم من احتمال
المضروب فيما يلته ويمن اقل من ثمانين وعن ابي ليلى الي خمسين
وسبعين سوطا وقال مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فان
كان جرمه اعظم من القذف ضرب مائة واكثر وقال ابو ثور التعزير
على قدر الجناية وان جاور التعزير الحد اذا كان الجرم عظيما مثل
ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيا او يعاقبه عقوبة يسرى
بها فتكون العقوبة على قدر ذلك وما يراه الامام اذا كان ما روى

عدا وقال بعضهم لا يبلغ بالادب عشرين لانها اقل الحدود وذلك
ان العبد يضرب في شرب الخمر عشرين ثم قال المخطابي التعزير على
مذهب اكثر الفقهاء انما هو ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود كما ان
ارثن الجناية الواقعة في العضو ابدأ قاصرة عن كمال دية ذلك
العضو وذلك ان العضو اذا كان في كماله شيء معلوم فوقعه الجناية
عليه بعضه كان معقولا لانه لا يستحق قيمة كل ما في العضو
حديث لا تقالوا في الكفن الى اخره بجانبه علامة الحسن
ولو له كما في ابي داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا تقال
لي في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقالوا
فدكن شيخنا وللحاكم عن حذيفة انه قال عند موته اشترى الي
توبين ابيضين ولعلبكر ان تقالوا فانها لم يفترا على الا قليلا
حتى ابدل بها خيرا منها او شرا منها
حديث لا تقضب وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم او مني قال لا تقضب فزود
مرارا قال لا تقضب قوله ان رجلا قال شيخنا بلخير ابن
قدامه قوله لا تقضب واذا الطبراني وكك الجنة زاد احمد
وابن حبان قال الرجل فكفرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر
كله قال المخطابي معنى لا تقضب اجتنب اسباب الغضب ولا
تتعرض لما يجلبه واما نفس الغضب فلا يتا في النهي عنه واما
المنهي عنه الغضب المكسب وقيل المعنى لا تقفل ما يامر بك به
الغضب وقيل هو امر بالتواضع لان الغضب انما ينشأ عن الكبر
لكونه يقع عند مخالفة ما يريد بحمله الكبر على الغضب وقيل
كان الساب للعضو با وكان صلى الله عليه وسلم يامر كل واحد بما
هو اولى به فاقصر في وصيته على ترك الغضب قال ابن القين
جمعت هذه الوصية خير الدنار الاخرة دينار ودينار من تغير اللون

هذا الحديث في
الاصحاح والاصحاح
والاصحاح والاصحاح

والرعدة في الاطراف واستحالة الملقحة وخروج الافعال على غير ترتيب واقمار المحقد والسوء على اختلاف انواعه والطلاق اللسان بالشمع والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مرق ثوبها ولطمر خذه او كسر الالبنة او ضرب من لبس له ذنب قال الطوفي والقوي الاثيا في دفع الغضب انه لا فاعل الا الله وانه لو شال ريكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه ثم تعود من الشيطان واستحضار ما جا في كظور الغيظة
 حديث لا تقف اصابعك وانت في الصلاة قال الدميري قال الاصابع يكره تقفيح الاصابع في الصلاة ويستحب لمن خرج الي الصلاة ان لا يعث في طريقه وان يلائم السكينة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلما اتوها واشتم سمعون واتوها وعلكم السكينة فما ادركم فصلوا وصافا تكروا ثم اتوا فان لحدكرا اذا كان يهد الي الصلاة فهو في صلاة والثوب اقامة الصلاة
 حديث لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد اى لانه كان سببا في وجوده فلا يكون له سببا في عدمه وتقدم الكلام على اقامة الحد في المسجد في نهي عن جلد الحدود
 حديث لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال شيخنا قوله طهور بغير الطاقوله ولا صدقة من غلول قال شيخنا قال الطيبي الغلول الخيانة من الغنمة والبلوا دهن المرام فون قبول الصدقة من الحرام يعدم قبول الصلاة ويون الوضوء ايذانا بان التصديق تركية للنفس من الاوصاف وطهران لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم خرج بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر وقال ابن العربي معناه ان الصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العباد كالصلاة بغير طهور والغلول

بعض المفين الخيانة واصلة السرقة من مال الغنمة قبل القسمة حديث لا تقبل صلاة الحايض الا بخارج بجانبه علامة الحسن قال الدميري المراد بالحايض البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض قال في شرح المهذب هذا هو الصواب في العبارة عنها ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان المراد التي بلغت سن الحيض وهذا جاهل في العبارة لانها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم ان التقييد بالحايض خرج مخرج الغالب وهوان التي دون البلوغ لا تقبل صلاة الصبية المنيرة الا بخارج ثم ان الحديث مخصوص بالمهز فاما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس والحديث دليل لوجوب ستر العورة في الصلاة وهو شرط لصحتها وبهذا قال داود وقال ابو حنيفة ان ظهر ربح العضو صحت صلاته وان زاد لم يصح وان ظهر من السورتين قدر درهم بطلت صلاته وقال بعض اصحاب مالك ستر العورة واجب وليبي بشرط فان صلى فكشوفها صحت صلاته سوا تعد او سهر وقال الترمذ المالكية السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها فان عجز او نسي الستة صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندنا واحمد بن ظهير بن يسير صحت صلاته سوا العورة المحققة والمخلطة ولبينا انه ثبت وجوب الستة حديث عائشة ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق واذا ثبت الستة تنفي جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر فادى انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سوا اكثر انكشف امر فل وسوا في هذا الرجل والمرأة وسوا المصلي في حضرة الناس والمصلي في خلوة وسوا صلاة الفريضة والنفل والجنائز والطواف وسجود الشكر والاعلوة
 حديث لا تقبلوا الجواد لي لخرج قال شيخنا قال البيهقي هذا ان صح اراد به اذا لم يتعرض لانفساد الزرع فان تعرض له جار

دفعه بالقتل وغيره
 حديث لا تقتلوا الضفادع فان نقيتهن تسبيح وتقدم في نبي
 عن قتل الضفدع واقول قد نقيتهن قال في النهاية النقيق
 صوت الضفدع فاذا رجع صوته قبل نقيقه
 حديث لا تقصروا بالاعلى عالم او تاصح بجانبه علامة الصحة
 حديث لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار
 فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه
 وفي رواية لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في اقل من ثمن المجن وفي رواية قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال النووي اجتمع العلماء على
 قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال
 اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال
 ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحماه عياض عن الحسن البصري وا
 حجوا بعموم الاية وقال جاهد العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه
 الاحاديث واختلفوا في قدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار
 ذهب او ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال
 كثيرون او الاكثرون وقال مالك ولحمدوا يحق في رواية يقطع
 في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احد ما وقال ابو حنيفة
 واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح
 ما قاله الشافعي وموافقه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان
 النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما رواية
 انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمخولة علي ان هذا
 القدر ربع دينار فصاعدا وبقي انها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز
 ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية

المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذلك الرواية الخري لم
 يقطع سارق في اقل من ثمن المجن مخولة عليا انه كان ربع دينار واما ما
 نصح به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جات قطع في مجن قيمته
 عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يورد لها لو
 انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في
 التقدير ربع دينار والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل
 ما يستجن به او يستتر والله تعالى اعلم انتهى ملخصا
 حديث لا تقطع الايدي في السفر واوله كما في ابي داود عن
 جنادة ابن ابي امية قال كفا مع يسرين ابي اوطاه في البحر فاتي
 بسارق يقال له مصدر قد سرق محتبه فقال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول نذره ولو اذك لقطعته قوله
 جناب ضم الجيم وفتح النون ابن ابي امية الزدي ابو عبد الله الثاني
 يختلف في صحته قال في الاصابة وقدره حديث صحيح
 والبن علي صحة صحته قال ولم يصح عندي اسرا بيه وقال ابن
 يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر وروى عنه وولي البحر
 لحاوية وكذا قال ابن الربيع قال خليفه مات سنة ثمانين وقال
 في التجريد له صحبة نزل مصر واسرا بيه كثير قاله شيخنا
 في دار الصحابة قوله بسريضم الموحدة واسكان السين المهملة
 ابن ابي اوطاه هذا هو الامح والصواب واسرا بيه عمير بن عثمان
 القرشي العامري ويُسَرُّ يختلف في صحته فصيح ان له صحبة اهل
 الشام وابن حبان والدارقطني وقال ابن يونس كان اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم شهد فتح مصر ولخنت بها وكان من شبيبة
 معاوية شهد صفين معه وولي البحرين له وجزم الحافظ انه من صفار
 الصحابة مات سنة ست وثمانين قوله في البحر ابي في غزوات الروم
 قوله فاتي بسارق يقال له مصدر بكسر الميم وفتح الدال

المحتملة

ويسقيهم ابي يشبههم ويروهم من غير تناول طعام وشراب وقال
الحكيم الترمذي في نوادر الاصول معناه عندنا انه يطهر قلوبهم
من ريب الذنوب فاذا اطهرهم من عليهم باليقين فاشبههم وارواهم
فذاك طعامه وسقيه لهم الا ترى انه يمكث الايام الكثيرة لا يذوق
شيا ومعه قوة ولو كان ذلك في ايام الصحة لضعف عن ذلك وحجز
عن مقاساته والصبر عليه

حدثني لا تكلفوا للضيف قلت وقال في الكبير ما يصح
ان يكون سبب له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على لبهان
الفارسي فاخرج لي خبزا ولحما فقال لي لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانا ان يتكلف لحد واحد لتكلف لك اخرجك الروماني و
البيهقي في الشعب وابن عساكر وفي رواية اخرى عن سلمان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا
وان تقدم ما حضر اخرج البخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب
حدثني لا تلعنوا بلعنة الله ولا بفضبه ولا بالنار قوله
لا تلعنوا بفتح التاء والعين اي لا تلعنوا فحذفت الحدي التان
اختصارا قوله بلعنة الله فان اللعنة الا بعد من رحمة الله و
ليس هذا من خلق المومنين الذين وصفهم الله رحما بلهم قوله
ولا بالنار كذا الترمذي وغيرهما ولا بجهنم اي فلا يقول احدكم
اللهم اجعله من اهل النار ولا حرفك الله بنا رجمنه
حدثني لا تخار لعاك ولا تمازحه ولا تقده بوعدا فتختلف
تقدم معني الممازحه في اذا اجبت رجلا
حدثني لا تمنع يدك بثوب من لا مكسوت قدمه في لحي
ان تمنع الرجل يده
حدثني لا تمنعوا اما الله مساجدا لله قال النووي هذا وشبهه
من الاحاديث ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العا

قوله قد سرق تحتية بضم الموحدة ولحدة البخت نوع من الابل
معروفة قوله لا تقطع الايدي في السرقاتي سفر الغزور رواية
الترمذي لا تقطع الايدي في الغزور قوله ولو لا ذلك لقطعتم قال
الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الاراضي اي يرون ان
يقام الحد حضر العدو ومخالفة ان يلحق من يقام عليه بالعدو فاذا
رجع الهام من ارض العدو الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك
قال الارواحي وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه
من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك انتهى
حدثني لا تقولوا للكرم الى اخي تفتيم في الاستموات
حدثني لا تقوم الساعة حتى ينبأ في الناس في المساجد اي يتفاخر
حدثني لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله برفع
الجلالة قال النووي وقد بطلت بعض الناس فلا يرفع قال القاضي
وفي روايته ابن ابي جعفر بدله لا اله الا الله قاله شيخنا
حدثني لا تقوم الساعة الا ما في الناس تقدم الكلام عليه في اثر البيان
حدثني لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالنبيا كمن كان تقدم في
حدثني لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقول باليتنى مكانه ذكر
الرجل جري على الغالب والافقره كذلك ويمنى ذلك لما يصيبه
من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم مصاب على المرء
فيتمني هوان المصبتين في اعتقاده انتهى
حدثني لا تقوم حتى يخرج سبعون كذابا بحبانته علامته الحسن
حدثني لا تكرر هو مرضا كرم الى اخره قال شيخنا قال للرفق ما
اغزر قوا يده هذه الكلمة النبوية وما العداها للاطبا وذلك ان
المريض اذا عاق الطعام والشراب فذلك لا شتغال طبيعتا بما
هذه مادة المرض او سقوط شهوته لموت الحار القوي وكيف ما
كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغدا في هذه الحال قوله فان الله يطعمهم

الساعة مع

ويسقيهم

ماخوذة من الحادث وهي ان لا تكون متطية ولا متزينة ولا ذات
خلخل يسبح صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها
من يفتن لها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها
والهني للتزينة اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط
المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد لم يحرم المنع اذا وجدت الشروط
حديث لا تنزع الرحمة الا من شقي اي من قلب شقي وهو ضد
السعيد وهو اشارة الي الشقا في الآخرة وقد تكون في الدنيا ويوضحه
رواية الترمذي من لم يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم يرحمه الله شقي
وحديث داود من لم يرحم صغيرا فليس منا ومن ليس مناقشي
وليس المراد بالرحمة رحمة لحدثنا لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية
الطبراني لن تومنوا حتى تراحموا قال يا رسول الله ربحا رحيم قال
انه ليس رحمة لحدثنا لصاحبه ولبنها رحمة العامة
حديث لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج بجانب علامة
الحسن قلت والحديث في مسلم ونقله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال فاعتد عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوارزم
نافع بن جبير ارسله الي السائب ابن اخي عمر فساله عن شي رآه
منه معوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة
فلما سلم الامم كنت في مقامتي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال
لا تفعل ما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصليها بصلاة حتى تتكلم
او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل
صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج وفي رواية فلما سلمت من مقامتي
ولم يذكر الامم قال النووي فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة
الرائية وغيرها يستحب ان يتحول لها من موضع الفريضة الي موضع
اخر واقصده التحول الي بيته والافوضه لغيره من المسجد او غيره
ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة

قوله

قوله حتى تتكلم فيه دليل علي ان الفصل بينهما يحصل بالكلام
ايضا ولئن الانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم قوله ابن ابي
الخوارزمي في المهمة قوله في المقصورة فيه دليل علي جواز
اتخاذها في المسجد اذ اراها ولي الامر مصلحة قالوا واول مرة عملها
معوية بن ابي سفيان حين ضرب به الجارحي قال القاصي واختلفوا
في المقصورة فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم
ابن محمد وسالم وغيرهم وكريمها ابن عمرو الشعبي واحمد واسحاق
وكان ابن عمرا اذا حضرة الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الي المسجد
قال القاصي وقيل انه يبيع فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد
فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها
الجمعة لخروجها عن حكم الجامع
حديث لا تولد والدة عن ولدها بتجانبه علامة الحسن اي
لا يفرق بينهما في البيع وكل انثى فارقت ولدها فهي والدة وقد
ولدت تولد وولدت تولد ولها ما في والدة ووالدة الولد ذهاب
الفعل والخبر من شدة الوجدان
حديث لا يتاس من الرزق ما تهرهزت رؤسكم الي اخره
واولاه كما في ابن ماجه عن سالم بن كرجيل عن جده وسوا ابني خالد
قالا دخلتا علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج ثيابا فاعتاه
عليه فقال لا يتاس من الرزق ما تهرهزت رؤسكم فان الانسان
الي اخره قوله حبة بفتح اوله ثم موحدة ثقيلة ابن خالد الا
سدي ويقال العامري او الخزازي صحابي ترك بالكوفة للحديث
واحد قوله سوا ابن خالد اخو حبة صحابي له حديث
حديث لا جلب ولا جنب الي اخره ويقدم الكلام عليه في لا
اسعاد في الاسلام
حديث لا جلس بعد سورة الفاتحة بجانبه علامة الحسن قال

سمر

في النهاية اراد انه لا يعرف مال ولا يزوي عن وارثه وكانه اشارة
الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من جبن مال الميت ونسابه كانوا
اذا كرهوا النسا لفتح او قلة مال حبسوه من عن الزوج لان اولياء
الميت كانوا اولي بهن عندهم والحال في قوله لا حبس يجوز ان تكون
مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر
حدِيثٌ لِحَلِيمِ الْاَنَدَلِيِّ وَغَيْرِهِ وَلا حَكِيمِ الْاَدَوِيِّ وَتَجْرِبَةُ قَالِ
الترمذي حسن قريب قال شيخنا هذا الحد الادنى للحديث الذي
انتقدها الحافظ سراج الدين العرو علي الصايغ وزعم انه
موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ابو الصير اسد سليمان
ابن جبر ووثقة ابن معين ولم يتكلم منه واما دراج فقد انفرد عنه
بشئ كبره هذا الحديث منها وهو ما انكر عليه وقد وثقه
ابن معين في روايته عنه فاعترض عليه فضالة الرازي فقال ما هو
ثقة ولا كرامته وقال احمد بن حنبل احاديثه منا كبر ولينة ومه
ضعفه الدارقطني وغيره وقال النسا ليس بالقوي ومع ذلك اخرج
له في سننه كثيرا وللترمذي حسن هذا الحديث من اول درجات
الحسن او هو ضعيفه ضعف محتمل واما ان يقال انه موضوع فلا
انتهى وقال الطبري اي لا يحصل له الحكم ويوصف به حتى يركب القوي
ومعترفها فليستين موضع الخطا ويدل عليه قوله ولا حليم الا ذو
تجربه وقال المطهر اي لا حليم كامل الا في وقع في زلة وحصل
به خطأ فحينئذ محتمل فوجب لذلك ان يستقر من رآه علي عيبه
فيعفو عنه فاذا احب ذلك علم ان العفو عن الناس والستر على عيوبهم
محبوب للناس وكذلك من جوب الامور تقهرها وقرها والمصالح و
المفاسد لا يفعل ما يفعل الا عن حكمه وقال الدميري معناه ان
الحليم لا يحصل له الحلم ويتصف به حتى يركب الامور ويتحرف
عليه ويعترف بها فيغيرها ويستبين مواضع الخطا فيجتنبها ويدل

عليه

عليه قوله بده ولا حليم الا ذو تجربة والعترة المرة من الشارفي
المشني وقال ابو احمد المسكري لاهل اللغة في الحكيم هنا اقوال
قال ابن العربي هو المتيقظ المتيقظ بالسر وقال غيره الحكم المتقن
للعلم الحافظة وقال بعضهم في قوله تعالي اتينا حكما وعلما اي
جعلنا حكما للما وليس كل ما لم حكما وقال بعضهم في قوله ولقد
اتينا لقمن الحكمة يقال الحكمة التي اوتيتها العقل فمن كان عاقلا
فهو عند الله حكيم وقال بعضهم الحكيم العالم المشتمل عليه المبتغى
به من الاشتغال بما جهله به انتهى ملخصا
حدِيثٌ لِحَمِي الْاَسَدِيِّ وَرَسُولِهِ قَالِ شَيْخٌ شَيْخُنَا قَالِ الشافعي
يحتج بمعنى الحديث شئين احدهما ليس لاحد ان يحيي للمسلمين
الا ما حياه النبي صلى الله عليه وسلم والآخر معناه الاعلي مثل
ما حياه عليه النبي صلى الله عليه وسلم ففي الاول ليس من الولاية
بعده ان يحيي وعلى الثاني انه يختص بمن قام مقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة ولخدا صاحب الشافعي
من هذا ان له في السئلة قولين والراجح عندهم الثاني والاول
اقرب الى ظاهر اللفظ والمراد بالحى منع الرخي في أرض مخصوصة
من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بها بوا الصدقة
مثلا واصل الحى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل
منزلا مختصا استعوي كلبا علي مكان عال فالي حيث انتهى
صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره
فيما سواه والحى هو المكان المحي وهو خلاف المباح ومعناه ان
يمنع من الاحياء ذلك الموت فيتم فر فيه الكلا فتزعا هو اش
مخصوصة ومنع غيرها والا رجح عند الشافعية ان الحى يختص
بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الافا لير ومحل الجواز مطلقا ان
لا يضر بكافة المسلمين واستدليله الطحاوي لم يذهب في اشتراط

اذن الامام في احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحي اخص من
الاحياء والله اعلم قال الجوزي من الشافعية ليس بين التحدثين
معارضة كالحى المهنى ما يحيى من الموات الكثير المشب لنفسه خاة
كفعل الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة
فاقتروا وانما تعد ارض الحى مواتا لكونها لم يبق فيها ملك احد
لكونها تشبه الموات فيها من المنفعة العامة والله تعالى اعلم
حديث لاحى في الاسلام ولا مناحشة بجانبه علامة الحسن
تقدم الكلام على التجش في حديث لى عن التجش
حديث لاحول ولا قوة الا بالله رواه ابن تيسية وتسمين والى
اخره قال النوري هي كلمة الاستسلام وتقبولها وان العبد لا يملك
من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شره ولا قوة في جلب خيره
الابارادة الله تعالى
حديث لاحرام ولا زمام ولا سياحة الى اخره قال في النهاية
الحرام جمع حرامه وهي خلقه شعور يجعل في احد جانبي نخري البعير
كانت بنو اسرائيل تحرم اوقها وتحرق تراقيها ونحو ذلك من انواع
التعذيب فوضع الله عن هذه الامة اي لا يفعل الحرام في الاسلام
قوله ولا زمان اراد ما كان عباد بنى اسرائيل يفعلونه من زمر
الانوف وهو ان تحرق الانف وتجعل فيه زمام كرمم الناقة ليقاد
به والرمام في الاصل الخيط الذي يشد في البره اذ في الخشاش ثم يشد
اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه قوله ولا سياحة قال
في النهاية يقال ساج في الارض يسبح سياحة اذا ذهب فيها واصله
من السبح وهو المال البخاري المنبسط على الارض اراد مغارقة الامصار
وسكني البرار وترك شهود الجمعة والجماعات وقيل اراد الذين
يسبحون في الارض بالشر والنيمة والافساد بين الناس ومنه
حديث علي رضي الله عنه ليسوا بالمسارح النذراي الذين يسمعون

بالشر

بالشر والنيمة وقيل هو من التسبيح في الثوب وهو ان يكون من
فيه خطوط مختلفة ومن الاول سياحة هذه الامة الصيام قبل
الصاير سايج لان الذي يسبح في الارض متعديا يسبح ولا راد له ولا
ما تحين يجد يطعم والصاير بمعنى نفاذه لا ياكل ولا يشرب شيئا
فتشبه به وتقدم الكلام على التبتل والترهب
حديث لاحبر في الامارة لرجل سطر بجانبه علامة الحسن
تقدم الكلام فيه في افاحت يا قدير قوله مرجبان بن يحيى
بكسر الحاء المهملة على المشهور وقيل بفتحها بالموحدة وقيل
بالتحانية ابن يحيى بضم الموحدة بعدها ممة ثقيلة الصداي
ذكره ابن الربيع وقال لاهل مصر عنه حديث واحد وقال
في التجريد له وفادة وشهد فتح مصر
حديث لاحبر في مال لا يبرز اسمه وجسد لا ينال منه قوله
لا يبرز اسمه الرزاق النقص قوله وجسد لا ينال منه
حديث لاحبر يعني لا يضيف بجانبه علامة الحسن
حديث لارضاع الاما فتق الامعا بجانبه علامة الحسن
ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولقطه عن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
الاما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام قال والاهل
على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين
الكاملين فانه لا يحرم شيئا
حديث لا وقبة الامن عين اوجه قال شيخنا في التحفيف
السر وتطلق على ابرة العقرب المجاورة لان السر منها يخرج
واصلها حموا وحمي بوزن صرد والها فيها عوض من الواو والمذوقة
او البيا وقد تشدد وانكره الازهوي والمعنى كما في النهاية انه

لا رتبة اولي وانفع وهذا كما قيل لافني الاعلي وتقدم الكلام
 في استرقوا لها ...
 حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بجانب علامة
 الحسن وفي رواية للبيهقي والدارقطني عن ابن عمر ليلين في مال
 المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول وفي رواية للترمذي
 من استفاد ما لا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ...
 حديث لا سبق الا في خوف او خاف او نضل بجانب علامة
 الهبة قوله لا سبق قال شيخنا بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق
 علي سبفه من جعل ونوال فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل
 قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد
 ان يجعل لا يستحق الا في سياق الايل والجبل وما في معناها كما
 لبناك والحير وفي التصال وهو الرمي لان هذه الامور عدي
 في قتال العدو وفي بذل الجمل عليها ترغيب في الجهاد وتحريم عليه
 حديث لا سمر الا لصلي او مسافر بجانب علامة الحسن
 قال في النهاية ومنه السمر بعد العشا الرواية بفتح الميم من المسا
 سرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله
 المصدر واصل السمر ليون من القمل لانهم كانوا يتحدثون فيه ...
 حديث لا شفعة الا في دار او عتار قوله في دار جمعها
 دور وهي المنازل المسكونة والمحام وتجمع علي ديار قوله او
 عتار قال في النهاية العتار بفتح الصفة والتصل في الارض ونحو
 ذلك انتهى وقال في المصباح والعتار مثل سلام كل ملك ثابت
 له اصل كما لدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق علي للمناع والجمع
 حديث لا صورة في الاسلام قال شيخنا قال الخطابي له تفسيران
 احدهما انه الرجل الذي انقطع من النكاح ولا يتقبل علي مذهب رهبان
 النصارى والاخر انه الذي لم يجز له من ان سته الدين لمن لا

يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صورته في الاسلام
 وفي النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث الثبتل وترك النكاح اي
 ليس يلبس لاحد ان يقول لا ازوج لانه ليس من لختلاف المومنين
 وهو فعل الرهبان والصرية ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر
 الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول
 اني صورته ما تجت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا
 احذت شعرا فلجأ الي الكعبة ليرجح وكان اذا القبه ولي الدم في
 الحرم قيل له ضروره فلا تجبه ...
 حديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترفع الشمس ولا صلاة بعد
 العصر حتى تغرب الشمس تقدم الظلمة معناه في نهى عن الصلاة ...
 حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زاد الحميدي فيها
 وهذا يعني ان المراد القراءة في نفس الصلاة قال شيخنا قال
 عياض يحمل علي نفى الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية فيحذف
 بدليل خارج وتوزع في تسليم عدم نفى الذات علي الاطلاق لانه ان
 ادعي ان المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع
 محمولة علي عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات
 لا لبيان وضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام
 نفى الذات فعلي هذا لا يحتاج الي اضرار الاجزا ولا الكمال لانه يودي
 الي الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتى مال الي التوقف
 لان نفى الكمال يشعر بحصول الاجزا ولو قدر الاجزا منتفيا لاجل العموم
 قدر اثباتا لاجل اشعار نفى الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الي
 اضرارها مما لان الاضرار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضرار
 فرد فلا حاجة الي اكثر منه ودعوى اضرار احد ما ليست باولي من الاخر
 قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لاننا سلنا تعذر الحمل
 علي الحقيقة فالحمل علي اقرب المجازين الي الحقيقة اولي من الحمل

فان الله في ليلنا ...
 حديث ...
 فان الله في ليلنا ...

علي بعد ما ونفي الاجز اترب الي نفي الحقيقة وهو السابق الي الفهم
ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولي وبوبده روايته
الاسما عيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي بالنون المفتوحة ثم
الرا الساكنة ثم السين المهملة لحد شيوع البخاري غير سفين لهذا
الاسناد بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفتح الكتاب فلا يمنع
ان يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تضلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب
حديث لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
قال شيخنا لخذ بظاهره اسحق بن راهوية قد ذهب الي اعادة
الوضوء اذا تركت التسمية بخدا وقال غيره معناه نفي الفضيلة دون
الفريضة قال الرافعي معناه لا وضوء كالملا وقال البيضاوي هذه
الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق بخار علي نفي الاعتدابه لعدم
صحته نحو لا صلاة الا بظهور او كاله نحو لا صلاة لغير المسجد الا في
المسجد والاول اشبع واقرب الي الحقيقة فيعين المصير اليه
ما لم يمنع مانع وههنا محمول علي نفي الكمال
حديث لا صلاة بحفرة طعام ولا هو يدافع الا خبثان وفي
رواية اذا حضرا العشا واقامت الصلاة فابدوا بالعشا وفي رواية
اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدوا بها قبل ان تضلوا صلاة
المغرب ولا تعملوا عن عشا يكروني رواية اذا وضع عشا احدكم
واقامت الصلاة فابدوا بالعشا ولا تعملن حتى تفرغ منه قال
النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي
يريد اكله لما فيها من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع و
كراهته مع مدافعة الخبثين ومما البوك والغايط ويحقق لهذا
ما كان في معناها مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه
الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة
فان ضاق بحيث لو اكل او قطر خرج وقت الصلاة صلى عليه حاله محاطة

علي

علي حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكي ابو سعيد المتولي من اصحابنا
وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضي وان خرج الوقت
لان مقتضى الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى علي حاله وفي الوقت
سعة فقد ارتكب مكرها وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور
لكن يستحب اعادةها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر
انها باطلة قوله ولا تعملن حتى تفرغ دليل علي انه باكل حاجته
من الاكل بكماله وهذا هو الصواب واما ما يتناوله بعض اصحابنا
علي انه يأكل ثم يكسرها شدة الجوع فليس صحيح وهذا الحديث
صريح ابطاله
حديث لا ضرر ولا ضرار بجانب علامة الحنن قال في النهاية
الضرر ضد التفع ضره يضره ضر او ضرارا واضر به يضر اضرارا
فمعني قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه
والضرر فعال من الضروي لا يجازيه علي اضراره باذخال الضرر عليه
والضرر فعل الولحد والضرار فعل اثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار
الجزا عليه وقيل الضرر ما تضرر به صاحبك وتلتفع انت به والضرار
ان تضره من غير ان تلتفع وقيل ما بمعني وتكرارها للتاكيد
حديث لا طاعة لمن لم يطيع الله بجانب علامة الصحة
حديث لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف
وسببه كما في مسلم عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد الناس
ان يدخلونها وقال لخروا انا قد قرنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلونها لو دخلتموها لرتز الوام
فيها الي يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فذكر
هذا الحديث صريح بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية فهو مقيد للحق
للاحاديث انما الطاعة في المعروف

حديث لا طلاق قبل النكاح ولا غناق قبل ملك بجانبه علامة
الحسن وتقدم فضاه في ليس علي رجل طلاق فيما لا يملك من حرف الام
حديث الا طلاق ولا غناق في اغلاق قال ابوداود الغلاق
اظنه في الفضب وروي عن ابن الاعرابي وكذا افسره احمد ورواه ابن
السيد فقال لو كان كذلك لم يقع من احد طلاق لان كل احد يطلق
حتى يفضب والمجهول علي ان المراد بالاعلاق الاكراه وهو قول مالك
والشافعي واحمد لان المكره معلق عليه في امره ومضيق عليه
في تصرفه كما يفتق الباب علي الانسان وبه قال ابن قتيبة وابن ما
جة وابو يعلي وابو عبيد واستند الثابليون بانه الاكراه علي ان طلاق
للكره واعتاقه ونذره وبيعه وشراه وردته واقتراره وقذفه وغير
ذلك مما يشترط في نفوزه الاختيار ولجاز طلاق المكره ابوقلابه
والثعبي والزهرري والثوري وابو حنيفة **حديث**
حديث لا طلاق الا لعدة ولا غناق الا لوجه استجابته علامة
حديث لا غنوي ولا طيره ولا هامة ولا صفر ولا غول
وفي بعض طرقه كما في البخاري وغيره من المجزوم فوارك من الاسد
قوله لا عدوي اي لا سرابته للمرض عن صاحبه الي غيره قوله
ولا طيره بكسر الطاء وفتح التثنية وقد تسكن في التطير وهو التشاور
بالطيور كانوا يتشامون بها فصدتم عن مقاصدنا واصل التطير
انهم كانوا في الجاهلية يعتقدون علي الطير فاذا خرج احداهم لامر
فان راي الطير طار يمنة يمين به واستقر وان راه طار يسيره نشأه
به ورجع ورجع ورجع كان لخدمه جميع الطير ليطير ليعتمدها فحج الشرح
بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السائح كهملة ثرون ثرجا كهملة
والبارج كموحدة واخوه كهملة فالسائح ما مر من الطير والوحش بين
يديك من حمة يسارك الي عينك والعرب تتبين به لانه امكن للري
والصيد والبارج ما مر من يمينك الي يسارك والعرب تتطيره لانه

لا يمكنك ان ترميه حتي تعرف قوله ولا هامة بتخفيف للتمر
علي الصحيح وهو الراس فاسر طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشامون
بالطيور فتصد همر عن مقاصدنا وهي من طير الليل وقيل البومة
كانوا يتشامون بها اذا وقت علي بيت احداهم يقول نعت الي نفسي
اولحدا من اهل داري وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت
وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدي قال النووي
وهذا تفسير اكثر اهل العلم وهو المشهور قال ويجوز ان يكون المراد
المراد لنوعين وانما جميعا باطلاق وقيل كانت تزعم ان روح القليل
الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا
ادرك بثاره طارت قوله ولا صفر هو تاخير المحرم الي صفر
وهو النسى وذلك ان العرب كانت تحرم صفر او تسفل المحرم
فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك وهذا القول يروي
عن مالك رضي الله عنه وان العرب كانت تزعم ان في البطن حية
حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذي به وانها تؤذي
ففي الاسلام مما ذكرنا اعتقاد انهم المذكورة واخبر انه ليس لها تاثير
في جلب نفع او دفع ضرر وكل ما ذكره خبر اريد به النبي قوله
ولا غول قال شيخنا قال النووي كانت العرب تزعم ان العيلان
في القلوت وهي جنس من الشياطين تتراي للناس وتقول تقول
اي تتلون تلويا فتضاهر عن الطريق فتلكهم فابطل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وقال اخرون ليس المراد بل حديث نبي وجوده
الغول بل نفي فعله وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلوون
الغول بالصور المختلفة واختيا لها قالوا ومعنى لا غول اي تستطيع
ان تضل احدا ويشهد له حديث لا غول ولكن السعالي قالوا الملك
وهو سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلييس وتخييل وفي
الحديث الاخر اذا تقولت العيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها

مون

بذكر الله وهذا كماله دليل على انه ليس المراد نفي وجودها
 وروى حديث ابي ايوب كانت لي قمر في سهوه فكانت الفول تجي
 فناكل منها وفي قصيدة كعب فما تقدم على حال تكون بها كرا
 تلون في اثنائها الفول وقالوا اقم من الفول قالوا وم
 خلفها حتى اثنان ورجلاهما رجلا حمار قال القزويني وراي
 الفول جماعة من الصحابة منهم عمر بن سافر الى الشام فبذل
 الاسلام وضربه بالسيف وذكر لنا ثابت بن جابر الفهمي انه لقي
 الفول وله ابيات نونيه في ذلك وروي ابو الشيخ في العظمة
 عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفيلان
 فقال سخن الحن وقال ابو الشيخ ما ابو سعيد بن يحيى ما
 محمد بن سهل المقرئ ما احمد بن عبد الله بن محمد بن عمر
 والدياع عن ابيه انه سلك طرقا فيه غوك وقد كان يهي ان
 يسلك ذلك الطريق قال فسلكتها فاذا امرأة عليها ثياب
 مصفرة على سورها وقاد بل وهي تدعوني فلما ريت ذلك
 اخذت في قراءة يس فطفت فتاد يلبها وهي تقول يا عبد الله
 ما صنعت بي فسالت منها قال المقرئ فلا يصينك شي من خوف
 او مطابته من سلطان او عدو الا قران لم ليس فانه يدفع عنك
 بها انتي قلبه وفر من المجدور الى اخره في القاموس الجوام
 بضم الجيم وفتح المعجمة عليه تحدث من انتشار السودان في
 البدن فيفسد مزاد الاعضاء وهباتها وربما انتهي الي تاكل
 الاعضاء وسفوطها وقال فقها ونا هو علة يحرم منها العضو ثم
 يسود ثم يتقطع وينتثر قلبه ولعل الاوت في مطلق الجذام
 والثاني في المستحقر منه قوله وفر من المجدوم كما تفر من
 الاسد اي كفرارك منه ولا يشك هذا بقوله لا عدوي وبانه
 اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه لان المراد بنفي العدي

ان

ان شالا يعدي بطبعه نفسا لما كانت الجاهلية معتقدة من ان
 الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل صلى
 الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكمل مع المجدومين لبين لهم ان
 الله هو الذي عرض ويشفي ولها همر عن الدنوم من المجدومين
 لبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجري الله العادة بانها
 تقضي الي مسبباتها وقد يخلف ذلك عن سببه وقال شيخنا
 لا تعارض بينهما فان المنفي عدو الطبع والامر بالفرار لان الله
 اجري العادة بالاعداء عند المخالطة او ليلا يتفن الخياط شي
 بالقدر لا باعتدافين ان الله عدوي فيقع في الحرج او ليلا يحصل
 للمجدوم كسر خاطره بروية الصحيح او لا عدوي عامر خا من بقوله
 فراي اخره اي لا عدوي الا ما استلقت في ذلك مسالك انتهى
فائدة اشهر على الالسنه قول الشاعر
 الجود والفول والصفقات الثمالة اسما اشيا لم توجد ولم تكن
 اما الجود ففيه حكايات كثيرة حتى صنف بعضهم كتابا سماه اشيا
 المستجاد من فعلات الاجواد واما الفول فتقدم الكلام فيه مستوفي
 واما العنقا ويقال عنقا مغرب ومغربه قيل طاير غريب يبيض
 بيضا كالجبال ويبعد في طيرانه سميت بذلك لان في عنقا بيضا
 كالطوق وقيل لاحقيقة كذلك وانه من الالفاظ الدالة على غير
 معني قال الشاعر الجود البيت وقيل هو طاير يكون عند مغرب الشمس
 وقان القزويني انه اعظم الطير حثة واكبره تخطف الفيل كان في
 قديم الزمان بين الناس فتادوا منه الي ان سلب يوما عروسا
 بحلبها فدعي عليه حنطلة النبي فذهب الله به الي بعض جزاير
 البحر المحيط تحت حظ الاستواء وهي جزيرة لا يصل اليها الناس
 وفيها الفيل والكركنه والسباع وجوارح الطير وعند طيرانه يسمع
 له دوي كالسبل ويطيش الفوسنة وشر اوج اذا مضى له خمس

كالغمر في الاصح فهو جرم ما طاهرا وكذلك اذا شهدوا علي رجل باثرتنا
فجره ثم رجعوا فاعلمهم الفصام والاصح انه بالسيف وقيل بالرحم
ولو قتله بسيف مسموم ففي قتله بقتله وجهان اصحهما نعم وان قتله
بالغرق بما لم يجاز تغريقه فيه وفي العذب ولو خرقه بالعذب لم
يجزى بالغرق انه اشق فان قيل روي البيهقي وغيره من حديث الباق
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرق حرقتاه ومن غرق غرقناه
فالجواب ان ما سنده بعض من جهل وقال ابن الجوزي لا يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله زياد في خطبته
حديث لا تؤذي في المأمومة ولا الحايقة ولا المتقلة بجانبه علامة
الحسن وهو معلومون من كتب الفقه
حديث لا تدر في معصية وكفارة وكفارة يمين بجانبه علامة الحسن
قال النووي في الروضة هذا الحديث منيف باتفاق المحدثين وهو
تعبه الحافظ ابن حجر فقال صحه الطحاوي وابو علي بن السكوني فان
الاتفاق انتهى وظاهر هذه العبارات انه انما رد الاتفاق لا الحسنة
بضعفه ولعل شيخنا تبع الطحاوي ومن معه قوله وكفارة ابي
كثرة التدر مثل كفارة اليمين والرواية المشهورة قرف الخار تين
ابي كفارة التدر كفارة اليمين وسجور نصب الثانية علي تقديره
كفارة التدر كفارة اليمين فلما حذف الجاز نصب وروي الترمذي
عن عتبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة التدر اذا
لم يبر كفارة اليمين وقد استدرك بعدا علي صحة التدر المبرم وهو ان
يقول لله علي تدر فهذا يجب فيه الكفارة في قول اهل العلم كذا قال
ابن قدامة وقال به جماعة من الصحابة قال ولا اعلم مخالفا الا الشافعي
فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه انتهى من ابن رسلان لخصه
حديث لا يظلم شيئا من الفمثلة لا الرجل المؤمن بجانبه علامة الحسن
حديث لا تكاح الابولي وشاهد بن بجانبه علامة الحسن

الشرع

حديث

حديث لا تكاح الابولي وشاهد بن بجانبه علامة الصحة
حديث لا هجرة بعد فتح مكة قال في الفتح قال الخطابي وغيره
كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام علي من اسلم لقلعة المسلمين بالمدينة
وحاجتهم الي الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فن
نسقط فرض الهجرة الي المدينة وبقي فرض الجهاد انتهى وكانت الحكمة
اصنافا وجوب الهجرة علي من اسلم لفسلم من اذ في ذوبه من الكفار فانهم كانوا
يعذبون لان يرجع عن دينه
حديث لا هجرة بعد ثلاث وفي رواية لاسلم ايضا لاجل المسلم ان يجرنا
فوق ثلاث ليال قال النووي قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجرة بين
المسلمين اكثر من ثلاث ليال وابعادها في الثلاث لان الهجر الاول نفس الحديث
والثاني منه وما قالوا وانما عني منها في الثالث لان الاذي محمول من الضيق
لطلاق ونحو ذلك فضعف عن الهجرة في الثلاث ليدفع ذلك العار من وقيل ان الحد
لا يقتضي اباحة الهجرة الثلاثة وهذا علي مذهب من يقول لا تحج بالفهرم
وهذا في الخطيب وذهب اليه مالك والشافعي ومن وافقهما ان السلام ينقطع الهجرة
ويبرح الاثر فيها ويبرئها وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يوديه
لم ينقطع السلام لغيره قال اصحابنا ولو كانته او واسله عند غيبته
هل يبرك اثر الهجرة فيه وجهان احدهما لا يبرك لانه لم يبرك واجهما
يبرك لزوال الوحشة قوله عليه السلام لا يجل لمسلم قد تحج به من
يقول الكفار غير مخاطبين بفرع الشرح والاصح انهم مخاطبون بها
وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرح وينتفع به انتهى
حديث لا هجر الامم الدين ولا وجع الاوج العين وتقدم
وتقدم حديث الدين هم بالليل ومذلة بالنهار
حديث لا وتران في ليلة قال ابن رسلان معناه ان من اوتر
ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نؤمر
بالنقص وذكر في الحديث انه مع النبي عن نقص الوتر قال العراقي وانما

من قول ما يدين محمد بن محمد بن محمد وكما رواه البخاري من قول ابن
عباس وكما رواه البيهقي والاصل انه لما قرأ قوله تعالى لا يرد الله
أوترا من ليلة وقد حسنه الترمذي قوله لا وتران قال شيخنا
قلت صحاحنا على لغة بالحارث الذين يسمون المشركين بالافغان
لا يدين لا غير معناه على ما ينصب به فيقال في المشركين لا يدين
في الأوترا بالالف على غير لغة الحارث على حد من قرأ ان هذا ان
لسان الحارث ولم ار لهذا على ذلك في هذا الحديث
حد يثب لا وما لب في الصوم بجانب علامته الصمد وتقدم
معناه في بابك والوجه الثاني في قوله لا يدين لا يدين
حد يثب لا وتران من صوت ليرى بجانب علامته الصمد
وتقدم الكلام عليه في باب المشركين لانه بعد ذلك في قوله لا يدين
حد يثب لا وتران في معصية الله في قوله لا يدين لا يدين
وتقدم في الأوترا في معصية الله في قوله لا يدين لا يدين
حد يثب لا يدين في بابك في قوله لا يدين لا يدين في رواية البخاري
عن النبي ان عبد الله قال انما اسيء بك في قوله لا يدين لا يدين
الحجاج فقال اضربوا عنه لاني عبيك في قوله لا يدين لا يدين
حتى تلقوا بك قول ابن سماعة من نبيكم في قوله لا يدين لا يدين
ما الذي من الحجاج ابي ابن يوسف في قوله لا يدين لا يدين
شكروا في قوله لا يدين لا يدين في قوله لا يدين لا يدين
من قوله لا يدين لا يدين في قوله لا يدين لا يدين
انما هو الناس في قوله لا يدين لا يدين في قوله لا يدين لا يدين
السياسة ثم زاد معصية بن الزبير في قوله لا يدين لا يدين
سركف الحجاج في قوله لا يدين لا يدين في قوله لا يدين لا يدين
بالسنة في قوله لا يدين لا يدين في قوله لا يدين لا يدين
الناس في قوله لا يدين لا يدين في قوله لا يدين لا يدين

قال

قال ليس عام الا والذي بعده شرمه وله عنه بسند صحيح قال
امر خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة
قوله الا والذي بعده كذا لاني قد سقطت الروايات في ذلك

لان مهدي قوله اشرمه كذا لاني ذو والشني وللباقيين في
الالف وعلى الاول ابن التين فقال كذا اوقع اشربوزن انقل وقد
قال في الصحاح فلان شرم من فلان ولا يقال اشرمه الا في لغة روية
ووقع في رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري وما لك ابن
مغول ومسعودي سنان الشيباني ار يقرم عن الزبير بن عدي
بلفظ لا ياتي على الناس زمان الا شرم من الزمان الذي كان قبله
سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لخرجه الاسدي
وكذا لخرجه ابن منداه من طريق مالك بن مغول بلفظ الا هو شرم
من الذي قبله قوله حتى تلقوا بكراي حتى تموتوا وقد ثبت
في صحيح مسلم في حديث اخر واعلموا انكم لن تروا بكراي حتى
تموتوا قوله سمعت من نبيكم صلى الله عليه وسلم في رواية
ابي بصير سمعت ذلك قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة
لاخباره صلى الله عليه وسلم بنسب الاحوال وذلك من الغيب
الذي لا يعلم بالراي وانما يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا
الاطلاق مع ان بعض الازمنة يكون في الشدة ون التي قبلها ولو لم يكن
في ذلك الازمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج يسير وقد
استمر الخمر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل ان الفرس
انفصل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن ان يكون شر من الزمن الذي
قبله وقد حمل السني البصري على الأكثر الاغلب فيسئل عن عمر بن عبد
العزيز بعد الحجاج فقال لا يد للناس من تنفس ولجانب بعضهم ان
المراد بالتفضيل تفضيل مجوع العصر على مجوع العصر فان عمر الحجاج

كان فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقضوا
والزمان الذي فيه الصحابة خبر من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله
عليه وسلم خير الطوفان قربي وهو في الصحابي وقوله صحابي
امنة لا متى فاذا ذهب الصحابي اتي امتي ما يوعدون لخرج جسم
ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو ان لا يتبع
فخرج يعقوب ابن سفيان من طريق المعرف بن حسان عن زبدي بن
وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول لا ياتي عليكم يوم لا
وهو شهر من اليوم الذي قلده حتى تقوم الساعة لئن امني وها
من العيشين يضيئه ولا ما لا يفسده كقولك ولكن ياتي عليكم
يوم الارض اقل علما من اليوم الذي مضى قلده فاذا ذهب العلم
انتم هو الناس فلا يامرون بالعرفان ولا ينهاون عن المنكر
فقد ذلك فيكون

حديث لا يرون الامتوني بكرة الحديث ولو حدثت
امران يرون من طين الحارة فليس اليك ان يكون فكلوا الا انه
بينهم الصلاة فليكن بصفة من يكتمه فكلوا والامر والامر
فمن سقطت وتضيقه انه بين له التلويح من الحديث لوصف
خير حديث لا يرون احد كبر حتى اكون لعب الله في اخر
قال في حديثنا حال الطلبي ان اريد حب الاقتيان لا يحب الطلبي
لان حب الانسان نفسه وانما له طبع ولا سجيل الى قلبه فان
فمنه لا يصدق في ايامه حتى يفتن في طاعتي نفسه ويؤثر في
على من لا يصدق كان بينه ما كثر قال في من وغيره الهيئة خلافة
انسان هيئة لجمال واعظم الهيئة الروال وعنده شفقة برحمة
كثيرة الروال ونبذة خفايا واستغسان كعبت سائر الناس
فيهم من اسلمه وسلمه انان اللذبة في حبة وقلبان يطال
منها كذا ان من اسفل الايمان علم ان جبه عليه وسلم

أكد

أكد من حب ابيه وابنه والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم
استنقذنا من النار وهذا الى الصلال : : : : :
حديث لا يرون احد كبر حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه قال
شيخنا قال النووي والمراد تكب له من الطاعات والاشيا للباطنة
ويقال عليه رواية النسائي حتى يحب لآخيه من الخير قال ابن ابي
زيد لما لقي جماع اواب للغير تتفرع من اربعة احاديث حديث لا يرون
احد كبر حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يومئذ بالله
واليوم الغر فليقل خيرا او ليصمت وحديث من حسن اسلام المؤمن تركه
ما لا يعنيه وقوله للذي اختص له الوصية لا تقضب : : : : :
حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين الى اخره تقدم
معناه في الحلال بين : : : : :
حديث لا يتهاون قوم الا بالامانة بجانبه علامة الحسن
وتقدم الجالس بالامانة : : : : :
حديث لا يتكلمن احد لصيفه الى اخره تقدم كلام عليه
في من كان يومئذ بالله واليوم الآخرة : : : : :
حديث لا يشر بعد الاختلام الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله
لا يشر بعد الاختلام قال ابن رسلان اي اذا بلغ اليقير او اليقيرة سن
البلوغ الذي يختار فيه غالب الناس زال عنها اسم اليتيم حقيقة
وجري عليها كمر البالفين سوا اختلا ام لم يختلا وقد يطلق عليهما
مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير
يتجر ابي طالب لا يراه قوله ولا صحت يوم الى الليل بضم الصاد
المهملة وهو السكوت فيه النبي مما كان من افعال الكفا هلية وهو الصمت
عن الكلام في الاعكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لان ظاهر
النبي القسمر وقول ابي بكر في التي دخل عليها فراها لا يتكلم ان
هذا العمل منزع في القسمر ولم يخالفه احد من الصحابة فيما علمناه

ولو ندر ذلك في اعتكافه وغيره لم يلزمه الوفاة وهذا الثاني
 واحد واصحاب الراية لانهم لم يرووه خلافا ولا ندرهم عنه
 حديث لا يثبت له كذا الموت اما محسنا فلهذا يروا في اخره
 قوله لا يثبت كذا الاكثر لفظ النفس والرواية التي هو الذي
 واشبهت الفقه والكثير من الروايات في نون التاكيد في
 في رواية عام لا يثبت له كذا الموت ولا يدع به من قبل ان ياتي به
 في الذي من ذلك بين القصد والخطأ وفي قوله من قبل ان ياتي به
 اشارته اليه الزجر عن كراهته اذا حضر ليلا يتصل في من كره لظلمة
 وكلمة التي عن ذلك ان وطلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراعاة
 التقدير وان كانت الاحكام لا تزيد ولا تنقص فان عمى الموت لا يؤثر في
 زيادتها ولا نقصها ولكنه امر قد غيب عنه قال النووي في الحديث
 الصريح بكذا عمى في الموت لضرب من فاقه ورحمة به وهو نحو
 من سفاوق الدنيا فاما ما ادخل في صرة الالف في ربه فلا كراهية
 فيه لفهم هذا الحديث وقد فعله خلايق من السلف لظلمة فيه
 ان من خالف ولم يصبر على الصبر عمى الموت لضرب من فاقه ورحمة
 المذكور قلت ظاهر الحديث المنع مطلقا والاعتصام على الدعاء مطلقا
 لكن الذي قاله الشافعي باس بهلني وقع منه التعمى ليكون عونا له على
 ترك التعمى قوله اما محسنا فلهذا يروا واما مسيا فلعلامة
 يستعنت كذا لم يثبت فيها او هو على تقديره كامل منصوب نحو يكون
 روق في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيها وهي واحدة وفي قوله
 يستعنت اي يستوفى الله بالانقاع والاستغفار والاستغناء
 طلب الاعقاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة الاعقاب جاتبة
 لانه واعتدوا ان عتابه قاله الكرماني وهو ما جاء في غير القياس
 اذ الاستغناء انما يبنى من الغلابة من المراد فيه التعمى وظاهر
 الحديث انحصار المكلف في هاتين الحالتين وفي تفسير ثالث وهو

ان يكون مخلطا فليست من ذلك ان يكون من يربح حسنا او
 محسنا فيقال مسيا او يكون مسيا فيربح ما داساه والجواب ان ذلك
 خروج من الخالب لان غالب على المؤمنين ذلك ولا سيما والمخالف
 يفتك في غلابة الصلابة وتطير في معنى الحديث ان فيه اشارته
 اليه تعبير المسن بالحسنة وتحتي بر الكسبي من اسائه فكله يقول
 من كان محسنا فليترك في الموت واليس من طيل حسانه والازداد
 منه ومن كان مسيا فليترك في الموت وليقلع عن الاساءة ليلا
 يموت على اسائه فيكون على صواب واما من عدا ذلك ممن تضمنه
 التقدير من حذرك من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن
 لعدما ان يخلص من الفقه في
 حديث لا يخرج كما في قوله في النار ابدان في روايته لا يخرج
 في النار اقصا ما يصير بعد ما اخبر قبل من هو رسول الله قال مؤمن
 قتل كافرا ثم سدد قال النووي طالع القاصي في الرواية الاولى يحصل
 ان هذا المختص من قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا القنوبه
 حتى لا يخلقه فيها او يكون بغيره خصوصه او حاله مخصوصه
 ويحصل ان يكون عتابه ان عوقب بغير النار كما ليس في الاعراف
 عن دخول الجنة او لا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير
 عتاب الكافر ولا يجمعان في احدا كما قال واما قوله في الرواية الثانية
 اجتماعا يصير احدهما الاخر فيدل على انه اجتماع مخصوص ثالث وهو
 مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشترى اليه انهما
 لا يجمعان في وقت ان استحق العقاب فيضرب بخونه معه وانه
 لم يبقعه اجمانه وقتله اياه من جاشل هذا في بعض الاثار ولكن
 قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن
 اذا سدد ومعناه استعمل على الطريقة الكثرى ولم يخلط لم يدخل
 النار اصلا سوا قتل كافرا او لم يقتله قال القاصي ووجهه عندي

ان يكون

واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جواهر العلماء بحصول الحق في الابا
والاجداد والامهات والمحدثات وان علون وفي الابناء والبنات واروا ذهب
الذكور والامهات وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب
والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتقد عموم النسب بكل حال
ولم يلقوا فيما رواه عمودي النسب فقال الشافعي وانما به لا يعتقد
غيرها بالملك الا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك تعتق الاخوة ايضا
ومنه رواية انه يقتضيه جميع ذوى الارحام المحرمة ورواية ثالثة
كذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يقتضيه جميع ذوى الارحام المحرمة
وناول الجمهور المذكورين انه لما نسب في شراء الذي
يترب عليه اصنف اليه والله اعلم **حد يث**
لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدوده
قال شيخ شيوخنا الخلفي السلف في مدلول هذا الحديث فانخذ
بظاهره اللبث والحد في المشهوره واسحق وبعض الشافعية
وقال مالك والشافعي ومالك ابو حنيفة تجوز الزيادة على العشرة
اختلفوا فقال الشافعي لا تبلغ في الحد ودو هل الاعتبار بجلد الحار
العبد قران وفي قول اوجه يستحب كل تعزير من جنس حده فلا
يجاوزه وهو مقتضى قول الاوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال
الباقر هو ابي راي الامام بالغاما يبلغ وهو اختيار ابي ثور وعن عمر
انه كتب الي ابي موسى لا تجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان
ثلاثين وعن عمر انه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابي مسعود وعن مالك
وابي ثور وعطال يضر الامن فكرر بغيره ومن وقع منه مرة واحدة
معضية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن
لبي وابي يوسف لا يزداد على خمس وسبعين جلدة وفي رواية عن
مالك وابي يوسف لا يبلغ ثمانين والباقر عن الحديث باجوبة منها
قصره على الجلد واما الضرب بالعصي مثلا وباليد فتجوز الزيادة

ان يكون قوله ثم سدد عابد عليا الكافر القاتل ويكون معنى الحديث
يقتضي الله الي رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة وراي بعضهم
ان هذا اللفظ تعبير من بعض الرواة وان سوادهم من قتله كافر ثم
سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار لاختلافهما في احداهما الاخر
اي لا يدخلان النار للقتاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورد ونحو
صمهم على جس جهم وهذا كلام الشافعي انتهى كلام النووي قال شيخنا
قوله لا يجتمعان في النار اجتمعا كما يفتوا احدهما الاخر قال الشافعي هذا
استثناء من اجتماع الورد ونحو ما ظهر على جس جهم من قتل
كافرا ثم سددوا بسننكل القاتل هذا فان السداد هو الاستقامة
على الطريقة المثلى من غير ربح وحين كانت هذا حاله فانه لا يدخل
النار اصلا فقل كافر ام لا وانفصل عنه تحمل سدد على مسلم بمعنى
ان القاتل كان كافرا ثم اسلم وصرفه للحديث الاخر الذي قال فيه
يحيى الله لرجلين قال القرطبي والذي ظهر لي ان المراد بالسداد ان
يسدد حاله في التخلص من حقوق الاديبيين لما تقدم من ان الشهادة
تكفر كل شيء الا الدين فان لم يكفر بالشهادة الدين كان بعد ان يكفره
قتل الكافر ويحمل ان يقال سدد بدوام الاسلام الى الموت بل يقتاب
الموتقات التي لا تضر الا بالتوبة قال شيخنا طفت وعديه ان
مفهوم الحديث الاخبار بان هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه
كلها كما يبرها وصغارها دون ما يستقبل منها فان مات عن ترماد وبعد
سدة وقد سدد في تلك المدة لم يعتب ولان لم يسدد اخذ بما جناه
بعد ذلك لا جنا عليه لا تعد كفره **حد يث**
حد يث لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فليشتريه فيعتقه
قال النووي لا يجزي بغيره ولا يكافيه باجسانه وقضا حقه الا ان
يعتقه وانما يفتى في معنى الآثار اذا ملكوا فقال الظاهر لا يعتق
لحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشا عتق

ومما انه منسوخ دل على نسخها اجماع الصحابة ورد بانه قال به
بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد ومنها ما رفته الحديث
بما هو اقوى منه وهو اجماع على ان التفرقة مخالف الحد والحديث
يقتضى تحديده بالعشر فما دونها فيصير غل الحد والجماع على
ان التفرقة موثوق اليها في الامام فيما يرجح اليه التثنية والضعف
لان حيف العدد لان التفرقة مشروع للردع في الناس من يردعه
الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل احد
بحسبه وتعتق بان الحد لا يرا دنيه ولا ينقص فاختلفا وان التثنية
والثبديد سم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبان الرفع لا يراعي
في الافراد ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب
وعكسه المزوي وهو المعتمد عند لا يعرف القول به عن احد من
الصحابة والله اعلم
حديث لا يجوز اهل بيت عدم الترتيب معناه في بيت لا ترفيه ما
حديث لا يحفظ على صلاة الفجر الاواب وبي صلاة الاوابين
قال في النهاية فيه صلاة الاوابين حين ترمض الفصال الاوابين
جمع اواب وهو الكثير الرجوع الي الله تعالى بالتوبة وقيل المطيع
وقيل البسيع يريد صلاة الفجر عند ارتفاع النار وشده الحرارة
وقال في المصباح اواب من صفه يروى او تارجم والاياب اسرمة
فوا ايت و اواب الي الله ورجع عن ذنبه وقاب فهو اواب مبالغة
انتم قولك حين ترمض الفصال وهي ان تجني الرضا وهي من
الرمض فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفاها انتم قاله
في النهاية وقال في المصباح الرضا المجازة الحامية من حر الشمس
والمعنى يومئذ مضى من باب تعب اشده ورجعت الفصال
وجئت حر الرضا فاحترقت اخفاها ذلك وقت صلاة الضحى
انتم قلت ويومئذ وقت صلاة الفجر بطلع الشمس وارتفاعها كارتفاعها

حديث لا يخفى اي اثر قال في النهاية يقال خيل ذنبه
خطا اذا اشر به والخطى بمعنى الذنب والاشروا خطا خطي اذام
سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا او يقال خطي بمعنى اخطا ايضا وقيل
خطي اذا تعهد واخطا اذا لم يتعهد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او
فعل غير الصواب اخطا انتهى وقال في الصواع والخطا هو ان يفتحن
فقد الصواب ويقصر ويمتد وهو اسمر من اخطا فهو خطي قال ابو نؤمة
عبيد بن خنيس خطا من باب علم واخطا بمعنى واحد لمن يدنب
علي غير عامد وقيل خطي اذا تعهد ما نهي عنه فهو خاطي واخطا اذا
اراد الصواب وصار الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله قيل
قصده او تعده والخطى الذنب تسمية بالمصو را نهي وقال
العووي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحسب الاخطي وفي رواية من
اخطى فهو خطي قال امر القدر الخاطي بالمر هو العاصي الاثم وقد احدث
صرح في تحريم الاحتكاك ما لا يعنى الاحتكاك والمحرمة هو الاحتكاك في الاوان
خاصة وهو ان تشرى الطمير في وقت الصلاة لا يحسبه في الحال
بل يدخره ليغسلوا ثمة تاما اذا احاط من ثمة او اشتراه في وقت
الرضى واخره او ابتاعه في وقت الصلاة الحسنة الى اكله او ابتاعه
لمسعه من وقته فليس باحتكاك ولا تخوم فيه واما غير الاوقات
فلا تحرم الاحتكاك فيه بكل حال هذا الفصل مكرهنا فانك العلى
والحكمة في تحريم الاحتكاك ودفع الضرر عن عامة الناس مما اجمع العلى
علانه لو كان عند الانسان طعام واضطر اليه الناس ولم يجدوا غير
محب على بسعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكره المسلم عن سعيد بن
السبيد وعمر بن ابي الحديث انها كانا نحنك اني فقالا ما هذا البر والغرور
انما كانا نحنك ون الذنب وعلنا الحرب على اقتك والقوت عند الحاجة
اليه والغلا وكذا عمله الكسبي وابوا حنيفة واخرون وهو الكسبي وقال القرطبي
انه المشهور من ذهب مالك نفا قال وهو باب حيدان صرا كان يحسبك دليل

علي ان العموم يخص مذهب الراوي وقد اوصت هذه الطريقة
 في الأصول وذلك منهم محمول على انهم كانوا يجتنبون ما لا يضر بالناس
 كالزينة والادم والثياب ونحو ذلك
 حديث لا يحرم الحرام الحلال قال الدميري هذا يدل لمذهب
 الشافعي ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني ان ينكح
 أم الزاني لها وان بنتها وحتى يجوز لابنه وان ينكحها لان حرمة
 المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب
 وقال ابو حنيفة ولحد يثبتها وهي مسيلة عظيمة في الخلاف وليس
 فيها حديث لا من جانبنا ولا من جانبهم ومث الشافعي فيهما مع
 من خالفه نحو ورقتين والمعتد ان لا دليل على التحريم يؤخذ من
 عموم هذا الحديث ان الرجل اذا احرم زوجته او امته لم يحرم عليه
 واختلف العلماء فيها اذا قال لزوجته انت علي حرام فذهب الشافعي
 ان توي طلاقها كان طلاقا وان توي الظهار كان طهارا وان توي
 تحريمها لم يحرم عليها كفارة يمين ولا يكون هذا ايمينا
 وان لم يبردها فله كفارة يمين
 حديث لا يجمل المسلمان بروع مسلما بجانب علامة الصحة
 وتقدم معناه في بروع
 حديث لا يجمل لرجل ان يفرق الي اخره بجانب علامة الصحة
 الحسن وتقدم في اذا كان اثنان يتناحيان
 حديث لا يخرف قاري القرآن قال في المصباح خرف الرجل من
 باب تعب فسد عقله لبرم فهو خرف
 حديث لا يدخل الجنة قاطع كذا الورده من طريق عقيل وكذا عند
 مسلم من رواية مالك ومعه كلهم عن الرهري واخرجه المصنف في الادب
 المفرد وقال في قاطع رحم واخرجه مسلم والتزمذي كرواية مالك
 قال سفيان يعني قاطع رحم وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الامرش

عن عطية عن ابي سعيد ومن طريق ابن حزم عن حملة وداثر زابي
 بوزن عظيم واسمه عبدالله بن الحسين عن ابي بردة عن ابي موسى
 رفعه لا يدخل الجنة مدمن ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم صحبة ابن
 حبان والمجاكرو ولا ابي داود من حديث ابي بكر رفعه ما من ذنب
 اجدر ان يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخله في الآخرة
 من البغي وقطيعة الرحم والبخاري في الادب المفرد ان الرحمة لم
 تنزل على قوم ليهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه تختم ان يبراد
 بالقوم الذين ليسا عدو نه علي وقطيعة الرحم ولا يتكروون عليه
 ويختم ان يبراد بالرحمة المطر وانتهت عن الناس لقوم القاطع
 حديث لا يدخل الجنة خب الي اخره قوله لا يدخل الجنة
 قال شيخنا قال التوريشي اي مع المدخلين في الوعيد الاول
 من غير ما باس بل مصاب منه بالعذاب خب قال في النهاية
 بالفتح الخداع الذي يسمى بين الناس بالنسب قوله ولا
 منان قيل يتناول علي وجنسين احدهما من المنة وهو الاعتداد
 بالضيعة والثاني من المن وهو التقص والقطع يريد الحيانة
 الخيانة والتقص من الحق
 حديث لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه وفي البخاري
 والله لا يؤمن كذا وقع تكبيرها ثلاثا صريحا ووقع عند احمد والله
 لا يؤمن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي ولا يهتكم ما هو عموم
 قالوا يا رسول الله ومن قال الذي لا يامن جاره بوائقه قال ابن
 بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لشمس صل الله عليه وسلم
 علي ذلك وتكبيره اليه ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عن من
 يؤذي جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان
 العاصي غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا
 جوابان احدهما انه في حق المسفل والثاني ان معناه ليس مؤمنا

كاملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد لا يجاري مجازاه المومن بدخول
 الجنة من اول وهلة مثلا وان كان هذا لخرج نخرج الزجر والتفسير
 والبوايق بالوحد جمع بايقوهي الداهية والشيء المهلك والامر
 الشديد الذي يوافق بفتة
حديث لا يدخل الجنة صاحب مكس قال ابن رسلان وهو
 من يخذ العشر على ما كان ياخذها من الباهلية مقيما على دينه
 لا يدخل الجنة لكفره اولا سخر له لذلك ان كان مسلما واخذة
 مستحلا وتارك من الله وهو ربع العشر واما من لم يتقبل اخذ
 الحرام فهو محرم على انما يدخل الجنة مع السابقين اليها اولا بدخولها
 حتى يعاقب الا ان يغفر الله له واصل المكس التقصان مكس وخس
 قال الاممعي الماكس العشار واصله الخبثنة وصاحب المكس هو
 الذي ياخذ من التجار او امر واجه مكسا باسم العشر اما من يعشرهم
 على ما فرق الله سبحانه فحسن جميل وقد عثر جماعة من الصحابة
 النبي صلى الله عليه وسلم والتلفا بعداه وهو من ياخذ عشر ما سقته
حديث لا يدخل الجنة شيء الملكة بجائيه علامه الحسن قال
 في النهاية ابي الذي يسمي حنيفة المالك وحسن الملكة يقال
 فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم قال الطبري يعني هو
 الملكة يدك على سوا الخلق وهو شوم والبشوم يورث الخذلان ودخل النار
حديث لا يورث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لا تقطاع المولاة
 بينهما وان اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له ان لا اعتبار
 بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور فلا يورث المسلم الكافر
 وقبل يورثه لغير الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والجمهور على المتع ولجا بوا
 عن الخبر بان معناه فضل الاسلام ولا تعرف فيه للارث فلا يترك
 النص الفرج لتلك لان الملك في البطلان كالملة الواحدة
حديث لا يرد القضا الا الى اخره قال شيخنا قال التوريشي

في تاويله وجهان احدهما ان يراد بالقضا ما يخافه العبد من نزول الكروه
 فاذا وفق للدعاء دفع الله عنه فيكون تسميته بالقضا مجازا ويزيد
 توضيحه ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت وفي نستر قبرا
 وادوية سداوي بها اتزد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله
 فقد امر الله بالتداوي والدعاء مع علم الخلق بان المقدور كائن لان
 حقيقة المقدور وجودا وعدما محضة عنهم والثاني ان يراد به
 الحقيقة فيكون معني رد الدعاء القضا فهو نبيه وتيسير الامر فيه
 حتى يكون القضا النازل كانه لم ينزل ويؤيد حديث الدعاء
 ينفع مما نزل وبما لم ينزل ما نفعه مما نزل نصيره عليه برفاه
 واما بما لم ينزل فهو ان يعرفه عنه او يمدده قبل النزول بتأييد
 من عنده حتى تخف عنه اعيان ذلك اذا نزل به قال القرابي فان
 قيل فما قايمة الدعاء ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد
 البلا بالدعاء فالعاسيب لرد البلا وجود الرحمة كما ان البند سبب
 لخروج النبات من الارض وكما ان الترس يرد السهم كذلك الدعاء والبلا
 انتهى وتقدم الكلام على الجملة الثانية في ان العبد للحرم الرزق من
حديث لا يزال هذا الامر في قرئيش ما بقي من الناس اثنان
 قوله لا يزال هذا الامر في قرئيش ابي الخليفة وهو مفيد بالحديث
 الاخران هذا الامر في قرئيش لا يعاديهما احد الا كده الله على وجهه ما ا
 قاموا الدين فما مصدرية ظرفية اي ان هذا الامر في قرئيش مدة
 اقامتهم امورا الدين فاذا لم يبقوا خرج عنهم بتسلط غيرهم عليهم
حديث لا يزال الناس خيرا ما تحلوا القطر تقدم معناه في الاثر الامتي بخير
حديث لا يسأل بوجه الله الا الجنة قال ابن رسلان قال الخليلي هذا
 يدل على ان السवाल بالله تخلف فان كان السائل يعلم ان المستبول
 افساله بالله تعالى اهتر لا عطائه واغتمه جاز له سوا الله سبحانه
 وتعالى وان كان مما يخلو به ويتخبر ولا يامن ان يردده فحرام عليه ان

يسال الله وقررت ذلك ثم قال واما الميول فيلبي اذ اسيل
 بوجه الله تعالى ان لا يمنع ولا يرد السائل وان يعطيه بطيب نفس
 وان شراح صدر لوجه الله تعالى
 حديث لا يبدل بالرعنة بجانب علامة الحسن قال في الصباح
 ورجع المحارم برع بكسرتين ورجع بفتحتين ورجع مثل عدو
 فهو ورجع اي كثير الولوج
 حديث لا يعضه بضمك بضمنا بجانب علامة الحسن
 قال في النهاية اي لا يرميه بالبعضيه وهي البرهتان والكذب
 حديث لا يفل مو من بجانبه علامة الحسن تقدم
 تفسير القول في من غل بغيراً
 حديث لا يعلق الرهن بجانبه علامة الحسن قال
 في النهاية يقال غلق الرهن يعلق غلقاً اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر
 رآه على تحليسه والمعنى انما يستحقه المرتهن اذا الرهن يتفكك منه
 حبه وكان من افعال الجاهل ليقان الرهن اذا الرهن مل عليه في الوقت
 الموقت ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الزهري يقال
 غلق الباب وانطلق واستعلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد
 الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه
 وقد غلقت الرهن فعلق اي اوجته فوجب للمرتهن ان يتوق وقال
 في الصباح غلق الرهن غلقاً من باب نصب استحقه المرتهن فتك
 فكاه وفي حديث لا يعلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه
 المرتهن بالدين الذي هو من هون به
 حديث لا يعني حديث من قدر تقدم معناه في اذا اراد
 الله انقاذ قدره
 حديث لا يفقه القرآن من قرا في اقل من ثلاث بجانبه
 علامة العجوة قال الدميني قال الغزالي وذلك ان الزيادة عليه

تمنع

تمنع الترتيل وقد تقدم الكلام على قراءة القرآن في القرآن في كل شهر
 حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث عني يتوضا ولفظه
 البخاري لا يقبل صلاة من حدث عني يتوضا قال رجل من حضرموت
 ما الحديث يا باهريرة قال فسا اوضا وهو يلفظ لا يقبل الله
 عند البخاري في ترك الحيل قال في وقوع الطاعة مجزية رافعة لما
 في الذمة ولما كان الايمان بشروط ولها مظنة الاجز الذي القبول
 كمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى
 الله عليه وسلم من اتى عرفا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد
 يصح العمل ويختلف القبول لما في قوله حدث اي وجد منه
 الحديث والمراد به الخارج من احد السبلين واما فسره ابو هريرة
 باخص من ذلك نليها بالاحق على الاغلق ولانها قد يقعان
 في اثناء الصلاة اكثر من غيرها واما باقي الاحداث المختلف فيها
 بين العلماء كمن لذكر ولمس المرأة والقي ملا الفرو الحجامة فعمل
 ابا هريرة كان لا يري النقص بشئ منها وعلمه البخاري وقيل ان
 ابا هريرة انما اقتصر على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يطير ما عدا
 ذلك وفيه بؤك واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحديث
 سواء كان خروجه لاختياره ام اضطراراً وعلى ان الوضوء لا يجب
 لكل صلاة لان القبول انتفى اليه فاية الوضوء ما يوردها مخالفة
 لما قبلها فانتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً قوله
 حتى يتوضا اي بالما او ما يقوم مقامه وقد روي النسيب باسناد
 قوي عن ابي ذر من فروع الصعبد الطيب ومن المسلم فاطلق الشاع
 على التيمر انه ومنه كونه فامر مقامه ولا يخفي ان المراد بقبول
 صلاة من كان محدثاً يتوضا اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم
 حديث لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان بجانبه علامة الحسن
 حديث لا يقبل مسلم بكافراي مطلقاً ذمياً كان ام غيره من مطا

وحديث وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذي يجانبه علامة الحسن
 حديث لا يقتل من يجانبه علامة الحسن ورواه قال الشافعي
 حديث لا يقرأ الجنب ولا الميت شيئا من القرآن قال الدرديري
 من هذا ذهب أكثر أهل العلم كإظهاره للطائفة وغيره أن الجنب والميت
 يقرأ عليهم من قراءة القرآن قبلها وكثيرها حتى يقرأوا بها والي
 هذا ذهب غير من الخطاب وغير أبي بن أبي طالب وجابر رضي الله عنهم
 والحسن والزهرى والبخاري وقادة واحدا وصح وقال داود
 يقرأ الجنب والميت من قراءة القرآن من غير هذا من أبي حنيفة
 وابن المسيب واختاره ابن المنذر وقال مالك يقرأ الآيات اليسيرة
 وفي الحديث هذه روايات لا يقرأها في الصلاة ولا يقرأها في الصلاة
 حنيفة يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية واحدة كذهبنا
 كذهبنا والله تعالى أعلم
 حديث لا يقرأ على الناس إلا بمرأى من يقرأ به
 علامة الحسن وتقدم معناه مستوفى في حديث القصاص
 ثلاثه وقال الدرديري في الجنب يقرأ من آية من آيات القرآن كان
 يقرأ هذا في الخطبة أي بالخطبة إلا أنما كان في الزمان الأول
 يخطب الملقا والأموال ما هو وهو من أقامه الملقا خطيبا
 فهو منسوب من الأمير قاله وأما المختار فهو الذي نصب نفسه
 من يقرأ من يقرأ ذلك طلبا للرياسة فهو يقرأ بذلك ويختار وقد
 قيل إن الملقا يقرأ على الناس ثلاثة أصناف مذكور وعظ وقام
 قاله الذي يذكر الناس إلا الله ونهاية ويعتبر به على الشكر
 وأما الخطبة فهو بالله ونهاية عقوبته فيرومهم به من العامة
 والمقاتل هو الذي يروي له أخبار الماضين ويسير على القاصدين
 روايات أن يقرأ القرآن في بيته والمذكور والمخطبا من عليهما كانت
 حديث لا يقرأ المؤمن من نحو مرتين قال شيخنا

ابن بطال وهذا الكلام عالم يسبق اليه النبي صلى الله عليه وآله
 ما قاله لأي غيره الجحيم وكان شاعرا فاسر يمدد فشكا عايله فقرا
 فمن الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فد انظر فيه
 بلحد فقال من علمي فقال وذكر فقرا وعائلة فقال لا تمنع علمي منك
 بمكة تقول سحرت نحو مرتين وأمر به فقتل إخراج قصته ابن
 اسحق في الحارثي بهما أسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة
 بلغني عن سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت
 حينئذ لا يلدغ فذكره قوله لا يلدغ المؤمن من لوعه علي صيغة
 الخبر قال الخطابي هذا القطع خبر ومضاه امرأه ليكن المؤمن حاز
 ما حذر الأيون من ناحية القفلة يمدح مرة بعد أخرى وقد يكون
 ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو لا ما بالهذر وقال
 أبو عبيد معناه لا يلدغ المؤمن إذا نكبت من وجهان يعود إليه قلت
 وهذا الذي نهد الأثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقال أبو داود
 الطيالسي لا يعاقب في الدنيا بدت يعاقب به في الآخرة وعمله غيره
 علي غير ذلك قلت أن أراد تأويل هذا أن محوم الحديث يقتضيه
 هذا فيمكن والأنسب الحديث ياتي ذلك قبل المراد بالمؤمن في هذا
 الحديث الكامل الذي وقفته معرفته علي غوامض الأمور حتى صار
 يحذر مما سبق وأما المؤمن المقفل فقد يلدغ من لوعه من
 حذر زاد في رواية الكشي مني والسرخسي واحد وقع في بعض النسخ
 حرجية وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه ادب شريف
 ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبيهم كيف تحذرون
 عما يخافون سوعاقبته
 حديث لا يمس القرآن إلا طهرا يجانبه علامة الحسن
 حديث لا يجوز لأحد منكم الا وهو محسن الظن بالله تعالى وأوله
 كما في مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد حضر في هذا المجلس

الذي أقيم في يوم الاثنين

العاشر من شهر ربيع الأول

سنة ١٣٥٠ هـ الموافق

للعاشور من سنة ١٩٣٠ م

في دار الاجتماعات

بمقر الجمعية الخيرية

بمدينة جدة حضره

السيد محمد بن عبد الله

السيد أحمد بن محمد

السيد علي بن أحمد

السيد خالد بن عبد الرحمن

السيد فهد بن خالد

السيد مكي بن عبد العزيز

السيد نواف بن فيصل

السيد سلطان بن محمد

السيد تركي بن عبد الله

السيد فهد بن عبد الرحمن

السيد خالد بن عبد العزيز

السيد محمد بن عبد الله

السيد أحمد بن محمد

السيد علي بن أحمد

السيد خالد بن عبد الرحمن

السيد فهد بن خالد

السيد مكي بن عبد العزيز

السيد نواف بن فيصل

السيد سلطان بن محمد

السيد تركي بن عبد الله

السيد فهد بن عبد الرحمن

السيد خالد بن عبد العزيز

السيد محمد بن عبد الله

السيد أحمد بن محمد

السيد علي بن أحمد

السيد خالد بن عبد الرحمن

السيد فهد بن خالد

السيد مكي بن عبد العزيز

السيد نواف بن فيصل

السيد سلطان بن محمد

السيد تركي بن عبد الله

السيد فهد بن عبد الرحمن

السيد خالد بن عبد العزيز

السيد محمد بن عبد الله